هذا فهرست سعدی حاشیة علی الهدایه

كتاب الطهارات ٣	فصل فی نواقض الوضو ٤	فصل فی الغسل ٥	باب الماء ٦
فصل فی البئر ٨	فصل فی الاسار وغیرها ٩	باب التیمم ١٠	باب المسح علی الخفین ١١
باب الحیض والاستحاضه ١٢	فصل فی المستحاضه ١٢	باب الانجاس وتطهیرها ١٢	كتاب الصلوة ١٣
باب المواقیت ١٣	فصل ویستحب الاسفار ١٤	فصل فی وقات الذی تكره الصلوة فیها ١٤	باب الاذان ١٥
باب شروط الصلوة ١٥	باب صفة الصلوة ١٦	فصل فی القراءة ١٧	باب الامامة ١٩
باب الحدث فی الصلوة ٢٠	باب مایفسد الصلوة ٢٠	فصل ویكره للمصلی ٢٠	باب صلوة الوتر ٢٠
باب النوافل ٢١	فصل القراءة ٢١	فصل فی قیام شهر رمضان ٢٢	باب ادراك الفریضة ٢٢
باب قضا الفوایت ٢٣	باب سجود السهو ٢٤	باب صلوة المریض ٢٥	باب سجود التلاوة ٢٥
باب صلوة المسافر ٢٦	باب صلوة الجمعه ٢٧	باب العیدین ٢٨	فصل فی تكبیر التشریق ٢٩
باب الجنایز ٢٩	فصل واذا اراد غسله ٢٩	فصل فی الصلوة علی المیت ٣٠	فصل فی حمل الجنازه ٣٠
فصل فی الدفن ٣٠	باب الشهید ٣١	باب الصلوة فی الكعبة ٣١	كتاب الزكوة ٣١
فصل فی الابل ٣٢	فصل فی الغنم ٣٢	فصل فی الخیل ٣٢	فصل ولیس فی الفصلان ٣٢
فصل فی الفضة ٣٣	فصل فی الذهب ٣٣	فصل فی العروض ٣٤	باب فیمن یمر علی العاشر ٣٤
باب فی المعادن والركاز ٣٥	باب زكوة الزروع والثمار ٣٥	باب من یجوز دفع الصدقة الیه ومن لایجوز ٣٦	باب صدقة الفطر ٣٧
فصل فی مقدار الواجب ووقته ٣٧	كتاب الصوم ٣٧	باب مایوجب القضا والكفارة ٤٠	فصل ومن كان مریضا ٤٠
فصل بمایوجبه علی نفسه ٤٢	باب الاعتكاف ٤٢	كتاب الحج ٤٢	فصل والمواقیت ٤٢
باب الاحرام ٤٣	فصل فان لم یدخل المحرم مكة ٤٦	باب القران ٤٦	باب التمتع ٤٧
باب الجنایات ٤٩	فصل وان نظر الی فرج امرأة ٤٩	فصل ومن طاف ٤٩	فصل اعلم ان صید البر ٥٤
باب مجاوزة المیقات بغیر احرام ٥٤	باب اضافة الاحرام الی الاحرام ٥٤	باب الاحصار ٥٥	باب الفوات ٥٦

باب ٥٦ الحج عن الغير	باب ٥٧ الهدى	مسائل ٥٧ منشوره	كتاب النكاح ٥٧
فصل ٥٨ في بيان المحرمات	باب ٦١ الاولياء والاكفاء	فصل ٦٣ في الكفاءة	فصل ٦٤ في الوكالة في النكاح وغيرها
باب ٦٥ المهر	فصل ٧٠ اذا تزوج النصراني	باب ٧٠ نكاح الرقيق	باب ٧٢ نكاح اهل الشرك
باب ٧٤ القسم	كتاب الرضاع ٧٥	كتاب الطلاق ٧٦	باب ٧٦ السنة
فصل ٧٨ وتقع طلاق كل زوج	باب ٧٨ ايقاع الطلاق	باب ٨١ اضافة الطلاق	فصل ٨١ ومن قال لامرأته
فصل ٨١ في تشبيه الطلاق ووضعه	فصل ٨٢ في الطلاق قبل الدخول	باب ٨٣ تفويض الطلاق	فصل ٨٤ في الامر باليد
فصل ٨٥ في المشية	باب ٨٥ الايمان في الطلاق	فصل ٨٦ في الاستثناء	باب ٨٦ طلاق المريض
باب ٨٧ الرجعه	فصل ٨٧ فيما تحل به المطلقة	باب ٨٨ الايلاء	باب ٨٩ الخلع
باب ٩٠ الظهار	فصل ٩٠ في الكفارة	باب ٩٢ اللعان	باب ٩٤ العنين
باب ٩٤ العدة الشرعية	فصل ٩٦ وعلى المبتوتة	باب ٩٧ ثبوت النسب	باب ٩٨ الولد في احق به

فصل ٩٩ اذا اردت المطلقة	باب ٩٩ النفقة	فصل ٩٩ وعلى الزوج ان يسكنها	فصل ١٠٠ واذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة
فصل ١٠٠ وعلى الرجل ان ينفق على ابويه	كتاب العتاق ١٠١	فصل ١٠٢ ومن ملك ذا رحم محرم	باب ١٠٢ العبد الذي يعتق بعضه
باب ١٠٤ عتق احد العبدين	باب ١٠٥ الحلف على العتق	باب ١٠٦ العتق على جعل	باب ١٠٧ التدبير
باب ١٠٧ الاستيلاد	باب ١٠٨ ما يكون يمينا وما لا يكون	فصل ١٠٩ في كفارة اليمين	باب اليمين ١٠٩ في الدخول والسكنى
باب اليمين ١١٠ في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك	باب اليمين ١١٠ في الاكل والشرب	باب ١١١ اليمين في الكلام	باب اليمين ١١١ في العتق والطلاق
باب اليمين ١١٢ في البيع والشرا	باب اليمين ١١٢ في الحج والصلوة والصوم	باب اليمين ١١٣ في الضرب والقتل	باب اليمين ١١٣ في تقاضي الدراهم
مسائل متفرقه ١١٣ كتاب الحدود ١١٤	فصل ١١٤ في كيفية الحد واقامته	باب الوطي ١١٦ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه	باب الشهادة ١١٨ على الزنا والرجوع عنها
باب ١٢٠ حد الشرب	باب ١٢١ حد القذف	فصل ١٢٢ في التعزير	كتاب السرقه ١٢٤
باب ١٢٥ ما يقطع وما لا يقطع	فصل ١٢٦ في الحرز والاخذ منه	فصل ١٢٦ في كيفية القطع	باب ١٢٧ ما يحدث السارق في السرقة
باب ١٢٧ قطع الطريق	كتاب السير ١٢٨	باب ١٣٠ كيفية القتال	باب الموادعة ١٣٣ ومن يجوز امانه

فصل ١٣٣ وإذا أمن رجل حرة	باب ١٣٣ الغنايم وقسمتها	فصل ١٣٤ في كيفية القسمة	فصل ١٣٤ في التنفيل
باب ١٣٤ استيلاء الكفار	باب ١٣٥ المستأمن	باب ١٣٥ العشر والخراج	باب ١٣٥ في الجزية
فصل ١٣٦ ولا يجوز احداث بيعة في دار الإسلام	فصل ١٣٦ ونصارى بني تغلب	باب ١٣٧ احكام المرتدين	باب ١٣٩ البغاة
١٣٩ كتاب اللقيط	١٣٩ كتاب اللقطة	١٤١ كتاب الإبق	١٤١ كتاب المفقود
١٤١ كتاب الشركة	فصل ١٤٤ وليس لأحد الشريكين	١٤٤ كتاب الوقف	فصل ١٤٥ وإذا بنى مسجدا
١٤٦ كتاب البيوع	فصل ١٥٠ ومن باع دارا	باب ١٥٢ خيار الشرط	باب ١٥٤ خيار الرؤية
باب ١٥٦ خيار العيب	باب ١٥٨ البيع الفاسد	فصل ١٦٠ في أحكامه	باب ١٦٢ الإقالة
فصل ١٦٢ فيما يكره	باب ١٦٢ المرابحة والتولية	فصل ١٦٣ من اشترى شيئا	باب ١٦٤ الربوا
باب ١٦٨ الحقوق	باب ١٦٨ الاستحقاق	فصل ١٦٨ في بيع الفضولي	باب ١٦٩ السلم
١٧٠ مسائل منثورة	١٧١ كتاب الصرف	١٧٣ كتاب الكفالة	فصل ١٧٧ في الضمان

باب ١٧٧ كفالة الرجلين	باب ١٧٧ كفالة العبد عنه	١٧٨ كتاب الحوالة	١٧٩ كتاب أدب القاضي
فصل ١٨١ في الحبس	باب ١٨٢ كتاب القاضي الى القاضي	فصل ١٨٣ آخر	باب ١٨٤ التحكيم
١٨٥ مسائل شتى في كتاب القاضي	فصل ١٨٦ في القضاء بالمواريث	فصل ١٨٩ آخر	١٩٠ كتاب الشهادات
فصل ١٩٤ ما يتحمله الشاهد	باب ١٩٧ من يقبل شهادته ومن لا يقبل	باب ٢٠١ الاختلاف في الشهادة	فصل ٢٠٥ في الشهادة على الإرث
باب ٢٠٦ الشهادة على الشهادة	فصل ٢٠٧ قول أبي حنيفة في شاهد الزور	باب ٢٠٨ الرجوع عن الشهادة	٢١٠ كتاب الوكالة
فصل ٢١٥ في الشراء	فصل ٢١٩ في التوكيل بشراء نفس العبد	٢٢ فصل في البيع والتوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع أبيه وجده	فصل ٢٢٣ وإذا وكل وكيلين
باب ٢٢٤ الوكالة في الخصومة والقبض	باب ٢٢٨ عزل الوكيل	٢٢٩ كتاب الدعوى	باب ٢٣٢ اليمين
باب ٢٣٥ في كيفية اليمين والاستحلاف	باب ٢٣٦ التحالف	فصل ٢٣٩ فيمن لا يكون خصما	باب ٢٤٠ ما يدعيه رجلان
فصل ٢٤٣ في التنازع بالأيدي	باب ٢٤٤ دعوى النسب	٢٤٦ كتاب الإقرار	فصل ٢٤٩ ومن اقر لحمل فلانة
باب ٢٥٢ اقرار المريض	فصل ٢٥٤ ومن اقر بغلام	٢٥٥ كتاب الصلح	فصل ٢٥٥ والصلح جائز من دعوى الأموال

باب التبرع والصلح والتوكيل ٢٥٦	باب الصلح في الدين ٢٥٦	فصل في الدين المشترك ٢٥٧	فصل في التخارج ٢٥٨
كتاب المضاربة ٢٥٨	باب المضارب يضارب ٢٥٩	فصل واذا شرط المضارب ٢٥٩	فصل في العزل والقسمة ٢٦٠
فصل فيما يفعله المضارب ٢٦٠	فصل آخر ٢٦٠	كتاب الوديعة ٢٦٠	كتاب العارية ٢٦١
كتاب الهبة ٢٦١	باب الرجوع عن الهبة ٢٦٤	فصل ومن وهب جارية الا حملها ٢٦٥	فصل في الصدقة ٢٦٥
كتاب الاجارات ٢٦٥	باب الاجير متى يستحق ٢٦٦	فصل ومن استاجر رجلا ٢٦٩	باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ٢٦٩
باب الاجارة الفاسدة ٢٧١	باب ضمان الاجير ٢٧٤	باب الاجارة على احد الشرطين ٢٧٦	باب اجارة العبد ٢٧٦
باب الاختلاف في الاجارة ٢٧٧	باب فسخ الاجارة ٢٧٨	مسائل منثورة ٢٧٨	كتاب المكاتب ٢٧٨
فصل في الكتابة الفاسدة ٢٧٩	باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله ٢٨٠	باب كتابة العبد المشترك ٢٨٣	باب موت المكاتب وعجزه ٢٨٤
كتاب الولاء ٢٨٥	فصل في ولاء الموالاة ٢٨٦	كتاب الاكراه ٢٨٦	فصل في اكراه اكل الميتة ٢٨٧
كتاب الحجر ٢٨٩	باب الحجر للفساد ٢٨٩	فصل في حد البلوغ ٢٩٠	باب الحجر بسبب الدين ٢٩٠

كتاب المأذون ٢٩٠	فصل واذا اذن ولي الصبي للصبي ٢٩٢	كتاب الغصب ٢٩٢	فصل ما يتغير بعمل الغاصب ٢٩٤
فصل ومن غصب عنبا ٢٩٥	فصل في غصب ما لا يتقوم ٢٩٦	كتاب الشفعة ٢٩٧	باب طلب الشفعة ٢٩٨
فصل في الاختلافات ٢٩٩	فصل فيما يوجد به المشفوع ٢٩٩	فصل واذا بنى المشتري ٢٩٩	باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ٢٩٩
باب ما يبطل به الشفعة ٣٠٠	فصل قال واذا باع ٣٠١	مسائل متفرقة ٣٠١	كتاب القسمة ٣٠١
فصل فيما يقسم وما لا يقسم ٣٠٢	فصل في كيفية القسمة ٣٠٢	باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق ٣٠٣	فصل واذا استحق بعض نصيب احدهما ٣٠٣
فصل في المهايات ٣٠٤	كتاب المزارعة ٣٠٤	كتاب المساقات ٣٠٥	كتاب الذبائح ٣٠٦
فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ٣٠٧	كتاب الاضحية ٣٠٨	كتاب الكراهية ٣٠٩	فصل في الاكل والشرب ٣٠٩
فصل في اللبس ٣١٠	فصل في الوطي والنظر واللمس ٣١٠	فصل في الاستبراء وغيره ٣١١	فصل في البيع ٣١٢
مسائل متفرقة ٣١٢	كتاب احياء الموات ٣١٣	فصل في كري الانهار ٣١٣	فصل في دعوى الشرب ٣١٣
كتاب الاشربة ٣١٤	فصل طبخ العصير ٣١٥	كتاب الصيد ٣١٦	فصل في الجوارح ٣١٧

٣١٧ فصل في الرمي	٣١٨ كتاب الرهن	٣٢٠ باب ما يجوز ارتهانه	٣٢٢ فصل ومن رهن عبدين
٣٢٢ باب الرهن يوضع على عدل	٣٢٣ باب التصرف في الرهن	٣٢٥ فصل ومن رهن عصيرا	٣٢٦ كتاب الجنايات
٣٢٧ باب ما يوجب القصاص	٣٣٠ فصل ومن شهر على المسلمين سيفا	٣٣٠ باب القصاص فيما دون النفس	٣٣١ فصل واذا اصطلح القاتل
٣٣٢ فصل ومن قطع يد رجل	٣٣٤ باب الشهادة في القتل	٣٣٤ باب في اعتبار حالة القتل	٣٣٥ كتاب الديات
٣٣٦ فصل فيما دون النفس	٣٣٦ فصل في الشجاج	٣٣٦ فصل في اصابع اليد	٣٣٧ فصل في الجنين
٣٣٨ باب ما يحدث الرجل في الطريق	٣٣٩ فصل في الحائط المائل	٣٣٩ باب جناية البهيمة	٣٤١ باب جناية المملوك والجناية عليه
٣٤٢ فصل ومن قتل عبدا خطاءا	٣٤٢ فصل في جناية المدبر وام الولد	٣٤٢ باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية	٣٤٣ باب القسامه
٣٤٤ كتاب المعاقل	٣٤٥ كتاب الوصايا	٣٤٥ باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك	٣٤٧ باب الوصية بثلث المال
٣٤٩ فصل في اعتبار حالة الوصية	٣٤٩ باب العتق في المريض	٣٥٠ فصل ومن اوصى بوصايا	٣٥٠ باب الوصية للاجاد وغيرهم
٣٥٢ باب الوصية بالسكنى والثمرة	٣٥٢ باب وصية الذمي	٣٥٣ باب الوصي وما يملكه	٣٥٣ فصل في الشهادة

٣٥٣ كتاب الخنثى	٣٥٣ فصل في احكامه	٣٥٤ مسائل شتى	تمت الفهرست

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP PAŞ... KİT...
MÜ... ...
...YI: 287

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
١١٧٥ وقف [illegible] عبده

٤٨١ سطر ٢٥

RAĞIP P.
Ka. N.
486

الحمد لمن لا غاية لعنايته الازلية ● ولا نهاية لهدايته العلية ● والشكر لمن ارسل
النبي الصفي الامين ● فاظهر الشرع النبي المبين ● واكمل الدين بحبله المتين محمد
المبعوث بالمعجز الجلي ● عليه صلوة الملك العلي ● صلوة يتكثر عددها ●
ويتوفر عددها ● ما صاح في الغمام رعد ● ولاح في الظلام سعد ● وعلى آله
واحبابه ● وذرياته واصحابه ● الذين هم كالنجوم في الدجا ● فمن اقتدى بهم
فقد سعد ونجا ● وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان ●
المدعو بعبد الرحمن يقول ايها الاخوان ● هذا نبذة من فوائد الاستاذ النافع
والسعد البارع ● والسيد المتواضع ● اعني المغفور السعيد ● والمبرور الشهيد
سعد بن عيسى بن امير خان ● افاض الله عليهم ينابيع الرحمة والغفران ● وهو
الامام الموثوق به في روايته ● والهمام المعول عليه في درايته ● له فضل
شامخ في عرفان كل الصناعة ● وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة
وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه ● واتفق الاراء على تمهره وتفوقه ●
يقدمه بالطوع من هو حاذق ● ونقدمه بالطبع من هو فاضل ● وكيف لا
فان ذلك الاستاد من حداثة سنه الى زمان شيبه ● بل الى انقضاء
نحبه صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع وممارسة كتبه وكتبه ●
فدانت له رقاب المعضلات ● ولانت له كصعاب المشكلات ● حتى
شاهدنا مرارا انه عرض له المرض ● المؤدي الى الضعف والحرض لم يترك
من درسه واشتغاله ● ولم يلتفت الى مرضه وضعف حاله ● بل اعتاد ذلك
النحرير ان يدفع بالتحرير مرضه ● ويرفع بملاحظة غوامض التفسير عرضه ولا
يخفى على احد ان مثل هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام ● مخصوصة بذلك
الاستاد الهمام ● فوضح دليل نفوذه وعلو شانه ● واتضح برهان تفوقه وسمو
مكانه **بيت** وقد صار سعدا بارعا متفردا ● ولم الق في الدنيا من مصارع
تواضع بالاخلاص للناس نافعا ● فغدوا اسمى سيدا بالتواضع ● الا ان
ذلك الاستاد لم يرتب ما زبره من التصرفات الشريفة ● والاعتراضات
اللطيفة ● في تطبيق الدلائل ● وتوفيق المسائل ● ولم يبوب ما استنبط من
القواعد المفيدة المتعلقة بالعلوم العربية ● وما التقطه من الفوائد العديدة
اللازمة في الفنون الادبية ● بل اكتفى بالكتب على حواشي كتبه المتفرقة بخطه
الجميل ● وتحريره الجزيل ● لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك صنعة الايجاز
فاعجز الناظرين ● وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب
للماهرين ● وفي كلتا الصنعتين فائق لا يمس غباره ● وسابق لا يجس غماره
ثم ابتلى المرحوم بخدمة الفتوى ● وصرف عنان عزمه الاعلى ● الى جمع ما حرره
على حواشي كتبه ● وشرع في جمع ما كتبه ● على تفسير الامام العلامة ● والنحرير الفهامة
اعني القاضي البيضاوي ● فيسر الله تعالى اتمامه في حياته بالخير سالما من الموانع
السماوي ● فصار تاليفا شريفا دقيقا ● وتصنيفا لطيفا انيقا ● بحيث
تواتر حديث سلسل لطافته وعموم نفعه فاشتهر وانتشر ● حتى حل عند
الفضلاء محل سويداء البصيرة وسواد البصر ● وبعد ذلك لم يساعد عمره الشريف
الا قليلا فانتقل الى جوار الملك الغفار ● على مقتضى ان الكرام قليل الاعمار
ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري ● رضي الله عنه وعليه رحمة
الباري ● وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب ● وانتقل ايضا الى جوار
الملك المجيب ● في دار السلطنة العلية ● قسطنطينية المحمية ● ولم يبق للاستاد
المغفور ● خلف اخر من الذكور ● فذهب اكثر نفائس كتبه ايدي سبا ● بحيث اسى
كل احد متاسفا ومتعجبا ● ومن عجب اتفاق الدهر ان الفقير في تلك العصر وجد
مقيدا بقضاء دار النصر ● اعني بلدة ادرنه حميت عن البلية والفتنة ● ولذلك
لم اقدر على تملك ورق من الاوراق البالية ● فضلا عن تملك كتاب من كتبه

المصححة الغالية • ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنة المذكورة بالركاب
الاعلى • فتفحصت عن كتب المرحوم في مظانها مرة بعد اخرى • فوجد من كتبه
كتاب العناية للهداية في يد بعض الورثة فاخذت ذلك الكتاب بطريق
الابتياع • حذرا عن تملك الغبي المتناع • ثم وجدت من كتبه كتاب الهداية
في سلك ملك بعض الاعيان • فسئلت عنه ذلك الكتاب بطريق العارية
فارسل الي بلا امتنان • فلما يسر الله الفوز بهذين الكتابين اللذين صرف
الاستاد اكثر عمره الى تحشيتهما بحيث صار كل منهما نتيجة عمره • وثمرة
سنه • وقرة عينه • وجلاء حزنه • قوي عزمي • على عطف اعنة الكلام وصفي
عزمي لصرف اعنة الاقدام الى جمع ما نثره • ونشر ما زبره • اداء لحقه الذي
تضاعف علي وترادف الي من الطاف اعطافه • واصناف الطافه • فانه
عرفني في محافل الصدور بالتفوق والاستحقاق • وشرفني في منازل
الوزراء بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية على الاطلاق • حتى لم يبق من
المنصب الجليل بعون رب التوفيق • الا وصلت اليه بلا مقارنة الطلب
ولم يبق من الشرف الجزيل في تكميل الطريق • الا حصل لي من غير معاينة التعب
وما هذا الا بمبادي حسن تربيته ووداده • ومحاسن اطرائه في مدحه وثنائه
وما كنت اقضي بعضا من واجب حقه • ولا كنت احصي من محاسنه عشرا • فلما كان
على مقتضى منه من الحقوق المذكورة اشاعة غرر فوائد فضله المكنون المهجور • واذاعة
درر فرائد بنيه المستور • في هوامش الاوراق وخلال السطور • شرعت في
جميع ما كتبه على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين • واسرعت الى تكميله وتنجيزه
بالتدوين • لئلا يتطرق على اصل النسخة ايدي السراق • بتبديل الاجزاء او بتقطيع
الاوراق • فيسر الله الملك القدير • اتمام تحريره في الزمان اليسير • فصار كتابا
فائقا ممتازا من سائر الحواشي بجزالة كلامه • وتجرد تراكيبه عن التعقيد والحواشي
حاويا لحل ما فيه الآف من النقض والابرام • سوى التصرفات المتعلقة برفع
الابهام ودفع الاوهام • الناشئة بمخالفة الكلام • وموافقة المرام • ثم
اعلم انه اذا ذكر قال المص بالاحمر • فالمراد منه صاحب الهداية • واذا ذكر قوله

قال في لسان العرب [illegible]

بالاحمر فالمراد منه الشارح اكمل الدين واذا ذكر اقول فالمراد منه الاستاد
المرحوم سعد الملة والدين • واما سائر الشراح والمؤلفين • رحمة الله عليهم اجمعين
فيذكر ان شاء الله تعالى بعيد بزيل الاشتباه • وبعينه الانتباه • ثم ان العبد الفقير
الاواه الآنس بمولاه • الآيس عن سواه • يقول هذا اوان شروعي فيه متوكلا
على الله • ومستعينا بعناية الملك الاله • قوله الشرع بمعنى المشروع او بمعنى
الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر مقام المضمر اقول منع الاقامة
على تقدير ان يكون المعنى الشارع قوله وجب بان المراد بالرسل والانبياء
محمد صلى الله عليه وسلم لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل انتهى
كلامه اقول بعيد غاية البعد بعد التاكيد باجمعين قوله وقوله
مستبشرين حال من قوله يسلكون اقول ان كان يسلكون حالا يكون
مستبشرين من الاحوال المتداخلة قال المص • نطاق الموضوع اقول من
قبيل لجين الماء قوله وحين الكاد انكفى عنه انكفاء النزاع قيل عدي
الانكفاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ وترديد المعنى
ح يكون وحين الكاد فرغ عنه فراغ النزاع وهو تركيب فاسد والصحيح
فرغ عنه صفة النزاع فتم رجا به بتسيح اقول معمول المصدر لا يتقدم عليه
على ما نص عليه في كتب النحو ثم اقول قد كتب في هامش كتابي ما هو صورته
ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ ليس معنى التركيب ما ذكره
هذا الراد بل معناه الكاد انكفى فارغا عنه انكفاء الفراغ الا يرى الى قول
صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وانما عدي فعل
التركيب لاستعلا لكونه معنى الحمد لانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما
هديكم حيث ابقى الفعل المتضمن على حاله وابرز المضمن حالا وجعل الجار متعلقا
به فكذا بتقدير ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب انتهى فاقول ومعناه الكاد فرغ
عنه منكفئا انكفاء النزاع على ان يكون المضمن فيه حالا وهو اكثر وانيس صرح
به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المص • بمنتجب اقول اي بنجيب قوله
حتى ان من سمت متصل بكالزوائد او بحرف اقول ويجوز ان يكون

غاية التوفيق اولسؤاله على تقدير تثنية الضمير **قوله** ومن اعجله الوقت بمعنى
عجّله **اقول** اى حمله على العجلة **قوله** واسناده الى الوقت مجاز عقلى كصيام
النهار **اقول** الاولى كانبت الربيع البقل **قوله** والشولابى فرأسه
وقبله على لربع العامرية وقفة ❊ لتمس على الشوق والدمع كاتب **اقول**
اى يجب على فان كان هذا اخبارا عن الوجوب كان مرجا دلى عطفا عليه
او اعتراضا او حالا عن المجرور فى على وان كان انشاء والجابا على نفسه فالظاهر
انه اعتراض او حال **قوله** ومن جادلى حب لدبار واهلها ❊ وللناس فيما يعشقون
مذاهب **اقول** قوله وللناس يحتمل العطف على مرجادلى والاعتراض
والحالية وما فى قوله فيما يعشقون مصدرية او معقولة **قال المص** ❊ والفن **اقول**
اى الفقه او العلم الذى هو فن من فنون الكمالات **قال المص** ❊ خير كله **اقول**
مطلبية او موجرة **قال المص** ❊ فانتحته **اقول** اى المجموع الثانى او علماه
قال المص ❊ ما افاوله **اقول** اى اقوله **قال المص** ❊ لما احاوله **اقول** المحاولة
طلب الشئ بحيلة كتاب الطهارت **قوله** والكتاب قد يعرف **اقول** يعنى
الكتاب الذى يذكر فى الكتب الفقهية حتى لا ينتقض بما فى غيرها **قوله** بانه طائفة
من المسائل الفقهية **اقول** اى الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة **قوله**
والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص **اقول** الظاهر اصناف **قوله** والطهارة
فى اللغة نظافة وفى الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل لحدث او الخبث
اقول فيه بحث **قوله** او شرعا **اقول** كالتراب **قوله** وسببها وجوب الصلوة
لا وجودها **اقول** اى سبب وجوبها **ثم اقول** فيه بحث **قوله** لتفاوتهما من حيث
الحقيقة اه **اقول** فيه بحث **قوله** بخلاف انواع الصلوة والزكوة **اقول** فان
حقيقة الزكوة ايتاء جزء من المال **اقول** ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها دعاء **قوله**
واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها فى الصلوة كذكر سجدة التلاوة فيه **قوله** وانما
ابتداء بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة اه **اقول** وتخصيص الطهارة من بين
سائر الشرائط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها حيث لا تسقط اصلا والنية
وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا وخص بالصلوة لانتفاء

قال عصام الدين فان حقيقة الصلوة مفتقرة وهى الاركان المخصوصة
واختلفوا فى ان الفرض والواجب والنفل وغيرها انما يتحقق
بالاتيان بالبعض ... والركوع والسجود
... فى الصلوة بحيازة مجاز لا بالبعض العلقة

نسبة النية الى جميع العبادات **قوله** ومعنى قوله تعالى اذا قمتم اى اذا اردتم
القيام **اقول** او اذا اردتم الصلوة **قوله** والجمهور على خلافه قالوا معناه
اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلى بالاشتغال
بمقدماته اه **اقول** فيه ان الجمهور قالوا القيام مجاز اما عن ارادته او ارادة
الصلوة مع اذا لم يقيد لا بقوله وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذى ذكره فان
ارادة القيام لا يتجدد كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله بمدة فلو لم يقيد الوجه
الاول وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو وليس على ان القيام
ليس على حقيقته بل يريد به الارادة وجوابه انه مماشاة مع اهل الظاهر فى انه
ليس مجازا عن الارادة فتامل **قوله** وانما النية شرط لصحة التيمم **اقول** يجوز
مخالفة البدل للاصل فيه لا يرى ان امتناع الاصل شرط لصحة البدل مع انه لا يتصور
اشتراطه لصحة الاصل **قوله** والمراد بالطهارة الوضوء والاضافة للبيان **اقول**
ويجوز ان تكون بمعنى اللام **قال المص** ❊ لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق
منها **اقول** القول باشتقاق الثلاثى من المزيد اذا كان المزيد اشهر فى المعنى الذى
يشتركان فيه شائع كما جعل الكشاف ❊ تشنيعا ❊ من الارتفاع لانه اشهر فى معنى
الاضطراب **قوله** وما نحن فيه من الثانى لان ذكر اليد يتناول الاباط اه **اقول**
منقوض بتوات الهداية الى البيوع **قوله** والبساطة الكناسة من باب ذكر
الحال وارادة المحل **اقول** اذ المراد ملتقى كناستهم **قوله** والجواب انا لا نم ان
العمل يحتمل البيان يمكن **اقول** ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهر ان
فى كلامه مسامحة فتامل **قوله** فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام وهو مجاز
شائع وكانا متساويين فى العموم **اقول** فيه بحث **قوله** وعلى هذه الرواية
لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى **اقول** وفى الكفاية فانه لا يجوز
حتى يمدها فيصيب البلة ربع راسه انتهى **قوله** وسنن الطهارة اى الوضوء والاضافة
للبيان **اقول** بل بمعنى اللام **قوله** خص المص غسلهما **اقول** اى غسل المستيقظ
يديه **قوله** والغمس حرام **اقول** بمقتضى ظاهر النهى **قوله** لكان مبنيا على
التورع والاحتياط **اقول** فلا يلزم السنية بل يكفى الاستحباب **قوله** حجب

بان خبر الواحد مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليله اقول الوجوب يثبت بخبر
الواحد على ما تقرر في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم
اقول هذا جواب ثان ومعطوف على قوله بان خبر الواحد في قوله واجيب بان
خبر الواحد قوله ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان اقول سيجيء انهما من الوجه
فلا يكونان عضوين منفردين قال المص ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما
قوله او هذا المذكور في معنى بخلافه اه اقول هذا غير ظاهر الا ان يجاب كون
الكتاب من المخالفات قوله او بيان انهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس
اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص
قوله والحق ان الوجوب يثبت بمواظبته من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روى
عن ابي حنيفة انه قال ما روى انه صلى الله عليه وسلم اخذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال
صلى الله عليه وسلم بهذا امرني ربي لم يثبت الا مرة واحدة اقول قوله ما روى
مبتدأ وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي هذا العذر في افادة الوجوب
وعدم الثبوت ليس بثبوت العدم ولا يستلزمه قوله واعترض بان المضمضة
الى قوله وجب ان الفم والانف من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن
اشارة الى اختيار التاويل الثالث اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة
راجع الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول اول
اللفظ والشيء يتعقبه ولا دلالة لاحدهما على الآخر اقول فيه بحث
قوله لم يصر مستعملا اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا يخالف
لما سيأتي بعد اسطر قال المص ولان المفروض هو المسح اقول عطف على لعدم
من حيث المعنى كانه ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض اه قال المص ويرتب الوضوء
فيبدأ اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
قال المص وبالميامن اقول اي في الايدي والارجل فصل في نواقض الوضوء قوله
او العارض انما يكون منافيا عن المعروض اقول والاظهر ان يقال افراد فوقع الشيء يكون
بعدم قوله يعرف الفصل بانه طائفة من المسائل الفقهية اقول المشهور في
امثاله انها الالفاظ الدالة على المسائل المخصوصة قوله اجيب بانه مخصوص من

قوله واعترض بان المضمضة اه قال عصام الدين بان الكلمة فانه يحصل الفرض
منقوضة بغسل اليدين في ابتداء الوضوء فانه
لا مكمل اذ المكمل يدل على الاصل لا محالة وبالاستنجاء
واجيب اما عن غسل اليد ابتداء فهو ان غسلهما في نفسه
فرض السنة عائد الى قيد الابتداء فالسنة تقديم غسلهما
وهو لا يجانس فرضا وقولهم ان غسلهما ابتداء سنة ينوب عن الفرض
عن الفرض لا يخلو عن التسامح على انه لا ينوب عن الفرض
فيما حكاه صاحب المحيط عن شمس الائمة السرخسي
وان استشكل بان الفرض يطهر الخبث وقد حصل
واما عن الاستنجاء فلانه يطهر الخبث
والمفروض في الوضوء تطهير الحدث
فلا مجانسة

العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج اقول فكيف يكون مخصوصا
من العموم قوله وجه الاستدلال الى قوله ان الله رتب وجوب التيمم قول
قوله وجه الاستدلال مبتدأ وخبره قوله ان الله رتب وجوب التيمم قوله وكلمة
ما عامة تتناول المعتاد وغيره نفي لقول مالك اه اقول والريح الخارجة من
القبل ليس بريح حقيقة بل هي اختلاج ولو سلم فالعام بعد التخصيص يبقى حجة
في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب
كما في قوله في خمس من الابل شاة اقول الوجوب فيه يستفاد من كلمة في
فانها قد يكون للسببية مع ان قوله في خمس من الابل لا يشبه الوضوء من كل
دم فان من في الاول للتبعيض وفي الثاني للابتداء ولو كان لفظ الحديث
من خمس لكان شبيها به كل الشبه قوله والثاني الامر بالوضوء اه اقول
معطوف على قوله احدهما الامر بالانصراف اه قوله ويجاب الى قوله بان ذلك
الشرط ليس بمتفق عليه اه اقول ويجوز ان يكون ذلك على السؤال حيث اكثر
المص النص في النوع قوله فاقتصر على الاعضاء الظاهرة تيسيرا علينا اقول
فيكون الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نفاه المص قوله فعلى هذا اكثر
ينتقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بتكلف في عسر
خارجا واذا اقل لا ينتقض فيصير تبعا للريق اقول قيل وفيه بحث لانه انما
يتم اذا لم يخرج القيء من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر من كل وجه
وان لم يكن للفم جهة ظهور اصلا فضلا عن كونها راجحة فلا يثبت به المذهب
وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقيء البلغم الا ان يقال المراد نفي اطلاق الانتقاض
ردا على زفر انتهى ولك ان تقول بما خرج بعد ما اخذ حكم البزاق يجعل الفم باطنا
فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب ان هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج
عن كونه متصلا ومنقطعا اقول بل يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون
نجسا اقول عند محمد بعض ما ليس بحدث نجس كالقيء القليل والدم والقيح ونحوها
اذا لم يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم وقوله ما لا يكون حدثا اي لعلته
ولفظة النجس بكسر الجيم مما لا يكون طاهرا قوله وفائدته تظهر الى قوله لا نجس

الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد اقول فانه ينجس الماء وان قل وان تلطخ به
ينجس الصّبا ان تجاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على المطلوب
مرتين اقول اوليهما قوله لانه ليس بنجس فانه عين المدعى وثانيتهما قوله
حيث لم ينتقض به الطهارة قوله والثاني انه لا يستدل بعدم نقض الطهارة
على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج اه اقول
فان قيل المستدل فرض خروجه في تقرير الدليل فكيف يتوجه هذا السؤال
قلنا منع الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا كالقيء القليل فليس بنجس
لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فهو لا يعطى له حكم النجاسة والا لم يجز صلوة
الانسان اصلا فتدبر وعن الثاني بان غير الخارج قوله لا يعطى له حكم النجاسة
لكونه في محله فان من صلى وهو حامل سخلة او بيضة مذرة ما جازت صلوته اقول
لو كان المراد ما ذكره لم تترتب الفائدة التي قصدها لتخلف فان من كسر
البيض ولطخ بذلك الدم ثوبه او اخذه ذلك في الماء ينجس الماء فافهم وقوله
محها بالحاء المهملة قال المص ولو قاء دما وهو علق اقول اراد بالدم المصوتغ
بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حيث جعل العلق اي الغليظ
المنجمد قسما منه قال حسام الدين اما العلق النازل من الراس فلا ينقض
الوضوء ذكره في المحيط انتهى قال المص لانه سوداء محترقة اقول هذا لا يستقيم
انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد رحمه الله يشترط طهارة وان كان دما حقيقة قال
المص فيكون من قرحة في الجوف اقول يتناول النجاسة العرق قوله لان
عند زفر لا ينقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم ينقض قوله وقوله
بوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور وفيه ذلك عند
زفر اقول فيه بحث قال المص او متكئ اقول المراد به الميلان الى جانب
بحيث يتجافى مقعده قال المص ولقعود اقول اي المستوي قال المص اذ لو زال
لسقط لكنه لم يسقط فلم يزل الاستمساك قال والاصل فيه اي في كون النوم غير
ناقض للوضوء في هذه الاحوال اقول وفيه بحث والاولى ان يقال اي في النوم
مطلقا الا يرى الى النوع ينقض نوم المضطجع صريحا ونوم المتكئ والمستند

اقول

في ضمن التعليل قال المص والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
على من نام قائما او راكعا اه اقول ونوم القاعد ثبت فيه الحكم بطريق الدلالة
ومن التعليل ايضا قال المص انما الوضوء على من نام مضطجعا اقول الحصر اضافي
في مقابلة القائم ومن ذكره معه بدلالة التعليل قوله فح يتناقض اول الحديث
وآخره اقول اي حين ارادة اصل الاسترخاء قال المص الا انا عرفناه
اقول اي عرفنا عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها قال المص بالنص اقول
وهو حديث لا وضوء على من نام قائما قوله ومن المشايخ من علله بغلبة الاسترخاء
اقول كما فعله الشارح حيث ارجع ضمير لانه الى كل من الاغماء والجنون
المص لقهقهة اقول عمدا كان او ناسيا كان او يقظانا قوله وربما يتوهم الى قوله
فجعله بيانا لذلك اقول يعني دفعا لتوهم اختصاص الدابة به قوله وهذا ليس
بصحيح الى قوله والاول صواب اقول لا يلزم لكل فرض ان يكون فيه بابا
استثنائيا حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى ان المفروض كونه مجنبا عليها والغرض
بجامع الواقع وغيره فيتناول في الجرح والدبر قال المص فان قشرت نقطة
اقول اي ازيل قشرها قال المص فسال منها ماء اقول اي ظهر فلا يكون قوله
ان سال لغوا ولا ان لم يسل ناقضا قوله قال بعض الشارحين هذا هو المختار
عندي اقول يعني لا لغاني فصل في الغسل قوله فان وصل الى ما بعده
نوّن يجوز ان يضاف الى ما بعده اقول والا فلا قوله فيه انه يجوز تنوينه على
ان يكون خبر مبتدأ محذوف لا وجه للاول لان كلمة الشك تأباه فان العهد
يقتضي التقرر اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة كلها في بدنه
محال مع اقلها هو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد ايضا اه اقول الشك في الوجود
العيني وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد
بانه لا معهود ههنا ويجوز ان يقال كون الكلام في الغسل يكفي في تعيين
النجاسة وايضا يجوز ان يقال يحمل النجاسة تجزئته ووقوعه معقول بل على
ما يقصد بالازالة عرفا ومقدار الجزء ليس كذلك الا يرى انه اذا قال القائل لعبده
اشتر اللحم يتقيد اللحم بما يتعارف شراؤه في الاسواق حتى لو اشترى العبد مقدار

الجزء لا يعد ممتشل على انه لو صح ما ذكره لم يصح تنكير النجاسة ايضا حيث يتناول
النكرة فردا ما اى فرد كان قال المص وليس عليها بل في ذوائبها اقول الذوابة
تتناول الشعور الظاهرة وما في خلالها فيلزم ايصال الماء اليها جميعا لا امرار
الماء على الظاهر فقط قال المص والمعانى الموجبة اقول الجمهور على ان
منع المعانى شروط لا اسباب لمنافاتها الطهارة فجعلها موجبات تسامح
قوله ورد بان الغسل الى قوله وارد عليه بحيض اقول اراد الا تقع نفى
قال المص والجنابة في اللغة خروج المنى اقول في تفسير الجنابة تسامح
والمراد الحالة الحاصلة به قال المص وعند ابى يوسف ظهوره اقول يعنى
ظهوره مع الانفصال بشهوة قال المص فالاحتياط في الايجاب اقول
اى القول بوجوب قوله فمنهم من حمله اه اقول المراد من الاول الاتقانى
ومن الثانى حافظ الدين النسفى ومن الثالث حميد الدين الضرير قوله وان
كانت حرمة مؤبدة اقول فيه ان الحرمة ينتهى بمضى وقت صلوة عليها وان
لم تغتسل فلا يلزم من عدم اعتقاد صيرورة الحرمة مؤبدة قوله والنوعف
الجامع بين الرجل والمراة ان يتولا ما واقف يخرج من بين صلب الرجل
وترائب المراة اقول وفيه انه لا يصدق على احد منهما باب الماء اقول
فيقدر المضاف في قوله باب الماء اى مسائل الماء قال المص لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا اقول في الاستدلال بالآية نوع خفاء اذ المفهوم
منها ان الماء طهورا انزل من السماء طهور والفرق بين المعنيين بين قوله
لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور اه اقول ولك ان
تقول يكفي في ذلك لغرض المص فان الاستدلال على بعض المدعى ثم الكلام طريقة
سلكها المص كثيرا قوله لكن لما كان التبويب لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك
اقول وانما كان التبويب له لانه ذكر نواقضه قبله وما يوجب الغسل فناسب ذكر
الحدث ناسب ان يذكر ما يزيله قال المص ويطلق الاسم ينطلق على هذه
المياه اقول بيان لوجه التمسك بالحديث اى مطلق اسم الماء المذكور في
الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا قوله قلت فيه لا دلالة

له لانه معقول المعنى اقول فانه معقول بمنزلة العين عن المحل قوله ووجه
التمسك به الى قوله فتخفيفه النجاسة اولى ان يكون نجسا اقول فيه بحث
قوله لان تكبيره وتغييره بالدباغ اه اقول يعنى تكبيره بالنون ثم ان هذا القول
جواب لقوله لا يقال يجوز اه قال المص وفي الكتاب اشارة اليه اقول اى
الى جواز التوضى بما يعتصر من الكرم قال المص كماء الهندباء اقول الهندباء بقل
قال المص الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة اقول قال عصام الدين
منقوض بماء الباقلاء حيث لم يتجدد له اسم ولم يبق مطلقا والجواب ان
المراد هو الاستلزام الاكثرى فان الغالب في المغيرة تجدد الاسم كالحبر والمرق
والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق منه القدر كاف في غرضنا اذ الاولى في
الوزن الذى يشبه حاله ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى لكن ان يمنع الاكثرية
الى يرى الى ماء الورد وماء الهندباء وماء الخلاف واشباهها قوله وقال
الشافعى في كتابه بلغني باسناد لا يحضرني من ذكره ومثل هذا دون المرسل
اقول قوله ومثل هذا دون المرسل مردود لانها في عدم حضور الاسناد ونسيان
الراوى وهو مسبوق العلم فجاز ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب عن خاطر
الناقل فانه ويبقى العلم بصفته ولئن اشتبه كان من الثقات بخلاف الارسال
اذ لا علم فيه بالراوى اصلا قوله ويحتمل اذا اتصل الماء حتى انتهى الى الغدير فانه
يضعف عن احتمال الخبث فيتنجس اقول فلا يكون في التقييد بوقوع
النجس فائدة اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك وكلام الشارع
مصون عن مثله كما سبق قوله وقوله اذا لم ير لها اثر اى لم يظهر لها اثر
اقول فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله
اذا لم ير لها اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم لها اثر باطريق الموضوع
لعلمه كالذوق والشم والابصار قوله فاعتبر التحريك الاوسط وهو التحريك
بالوضوء اقول فيه بحث قال المص اذ اثر التحريك في السراية فوق اثر
النجاسة اقول فيكون عدم وصول النجاسة الى الجانب الاخر قطعا لظن طاهر
وجوابه ان ذلك بناء على اشتراط الفور في التحريك فتأمل قال المص ولا يتنجس

قوله والفرق بينهما ان المضاف اذا لم يكن خارجا عن المضاف اليه
قال عصام الدين الفرق بينهما ان الاضافة لو كانت
لا فادة لا تحتمله المطلق اصلا كما في ماء الباقلاء
فهى اضافة تقييد وان كان لتعيين ما يحتمله المطلق
على الابهام كما في الاضافة المحلّ كماء البئر
والعين فهى اضافة تعيين

مواختلاط الدم اقول لا الموت قال المص مو اختلاط الدم باجزائه
اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم قال المص حتى حل المذكى اقول لو قال
حتى طهر لكان اشمل قال المص والحرمة اقول اللام للعهد اي الحرمة لا للكرامة قال
المص كالطين اقول اي كحرمة الطين قوله ولكن جعل ذلك كذلك جعل
ذبيحة المسلم او المسلم مسيلا للدماء اقول وايضا ذلك العارض اذا كان مانعا عن
سيلان الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء به ايضا اذ الاختلاط باشتغال
الدم من معدنه فلم يوجد المنجس قوله لكن احتمل تغير صفة الماء اقول بان
يخرجه عن الطهورية قوله فيبقى في هذا التعليل اشكال اقول القائل هو الكاكي
قوله فيبقى مع كل من احد هذين التعليلين نظر اقول القائل هو الاتقاني ايضا قوله
والجواب انه المحكي عن ثعلب وقد رد عليه بان هذا اه اقول الرد لصاحب الكشاف
والعبارة عبارته قوله والاقيس فعول من التفعيل في شيء اقول انتهى
عبارة الكشاف في هذا المقام قوله واذا كان بيانا لنهايته فيها لا يستدل
اه اقول فيه بحث وكيف وقد استدل به المص في اول الباب حيث قال المص
لان الاعضاء طاهرة حقيقة اقول وليس بمتنافي وجعل منه وليس الا قول
قوله فتغيرت جزئي الاستعمال صفة الماء اقول الاظهر اي بالاقامة وذكر
الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل قوله ووجه الاستدلال لابي
حنيفة وابي يوسف بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث
اقول ماله الى الاستدلال بالقران في النظم على القران في الحكم والظاهر
ان يستدل بتاكيد لا يغتسل على كون النهي للتحريم قال المص ولانه ماء اصيب
به النجاسة اقول الدليل اخص من المدعى حيث لا يدل على نجاسة
المقيمت به القربة دون رفع الحدث ولكن لا يضر وبعد عموم الدليل الاول
قال المص وانها تزال بالقرب اقول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
والحديث الدال على خروج خطايا اعضاء الوضوء عند غسل الاعضاء مع الماء
او مع اخر قطر الماء قال المص وابو يوسف يقول باسقاط الفرض يؤثر ايضا
اقول لانه تطهير مقتض لازالة النجاسة منتقلة الى الماء قوله وهو مستند الفعل

الى الزمان فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله وهو مناقض لاصل المذهب
اقول فيه بحث فان مواقع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع قال
الجنب اذا انغمس في البئر لطلب الدلو اقول فيه اشارة الى قلة الماء قال
المص والماء لعدم نية القربة اقول الماء المستعمل طاهر عند محمد فلا وجه لهذا
الكلام لما فيه من ايهام تنجسه الا ان يكون مبنيا على تنجيس المستعمل
بطريق التنزل قوله فسد الماء عند الكل لانه ذلك عند ابي يوسف فانه
يشترط الصب قوله فان قيل انتفاء اسقاط الفرض ممنوع الى قوله حيث
بانه يترك اصله قوله لا توجيه لهذا المنع بعدما بين كون اسقاط الفرض مشروطا
عنده بالصب فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص ما هو صورته
هذا السؤال بناء على ان الاصل عند ابي يوسف ان يسقط الفرض باستعمال الماء
في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضوء والجواب بناء على انه ترك
هذا الاصل المذكور في مسئلة الاغتسال مع شرط الصب ضرورة الحاجة الى طلب
الدلو انتهى فيه بحث فانه يتبين فيه ان اشتراط الصب لكون الصب مزيلة
الماء فسواء تحقق تلك الضرورة او لم يتحقق شرط الصب على حاله قوله وعلى
الثاني يجوز له القراءة دون الصلوة وفيه نظر اقول وكتب في هامش هذا
المقام نقلا عن خط المص ما هو صورته وجه النظر ان الماء ان لم يدخل الفم
يجوز له القراءة وكذا ان دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل انتهى كيف تنجس به
وقد شرط الانفصال في الاستعمال قوله طهارة وهي تتحقق بكتاب الجنابة
اقول فيه بحث قوله ولانه منصوص عليه اقول اي تطهير الثوب قوله
وانما ذكر الحكمين الاخيرين مع ان كان يفهم ذلك من الاول احترازا عن قول مالك
فانه يقول بطهر ظاهره دون باطنه فيصدق عليه لا فيه فهذا وجه آخر لقوله وعلو
فيه دون عليه اذ لا يصح التردد على ذلك كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما
ذهب الى طهارة ظاهره دون باطنه دفعا للتعارض بين الحديثين قال
المص وهو بعمومه حجة على مالك اقول والاطلاق طهر لظهوره في الطهارة
ظاهرا وباطنا قال المص لانه اسم لغير المدفوع اقول وبعد الدباغ يسمى

اقول

شيئاً وادى بها قوله لان الموضع موضع اهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الادمي في ذلك اولى اقول فيه ان الادمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله حجة على مالك رحمه الله اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص ما هو صورته تحقيقه ان جلد الطاهر ليس مما نحن فيه بالاتفاق جلد الادمي والخنزير خارج على ما سنذكره فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النص بالعياس وذلك باطل انتهى قال عصام الدين جلد المذكى وان لم يخرج كونه طاهرا عند علمائنا وكذا عنه مالك صرح به في شرح السنة فلا يتناوله الحديث انتهى قوله وهو مختار المص اقول يعني قوله فانه نجس لا محالة ولا ينتفع به ابتداء وغيره قوله وقوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير اقول بل متصل بقوله وليس الكلب بنجس العين الا ان يراد الاتصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثناء قوله كقوله تعالى والذين يخضون عجمه الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظيرا لما نحن فيه اذ لا تعين منا لجواز كلام الامرين بخلاف ما نحن فيه كقوله غير مناسب قوله محرم احتياطا وذلك لرجوع الضمير الى المضاف اليه اقول قوله وذلك اشارة الى الاحتياط قوله فلت عدم طهارتهما اقول اي بالدباغ قال المص ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي حصول ما يمنع قوله فان كانت متصلة بالجلد فيتصور ان يكون طاهرة اقول لم لا يجوز ان يكون جلدة عصبانية لا تنفك تتنجس كالعصب قوله وبجواب عن قوله ان الحرمة فيما يصلح للاكل لا لكرامته دليل النجاسة انه مسلم الى اخر قوله فينتفي كما قلنا في ولد المغصوب اقول فيه بحث فانه يسلم ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول قال المص اذ الموت زوال الحيوة اقول فان قلت ما تقول في قوله تعالى من يحيي العظام قلت المراد ومن يحيي صاحب العظام كما قال الشارح او نقول المراد باحيائها ردها الى حالتها الاولى فصل في البئر قوله فكان هذا من قبيل اسم المحل على الحال اقول اذا كان الكلام على حذف المضاف لم يكن من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال

قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله ولو جعلنا نزحت في الحقيقة مسندا الى ما اقول لفظة ما ليست بمذكورة الا انه مفهوم من المقام قوله حتى يعود المعنى نزحت ما في البئر اقول فيه ان الحال فيها لا يخلو من الماء والنجاسة فتخصيصها بالارادة بلا قرينة ظاهرة بعيد وايضا يأبى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان نزح ما فيها طهارة لها اذ ينبغي ح ان يقال نزح الماء والنجاسة قال المص لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر اقول البعر بحركة رجيع الخف والظلف من الابل والغنم خثي البقر والفيل يخثي خثيا رمى بذي بطنه والاسم الخثي بالكسر قال المص لانه استحال اقول اي تغير عن حاله قال المص الى فساد اقول هذا للانتقال المضمن في استحال ثم لا بد من اعتبار اذا الاستحالة الى الصلاح كاللبن والبيضة لا يوجب التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى العفن وهو الغذاء قبل ان يصير جزءا وفي الكلام توسع قال فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه من الماء ويجب فيها من النجاسة اقول فيه انه لا يجب في البوة والبوتين نزح شيء من الماء فكيف يكون هذا القول اشارة الى ذكر قوله لا يخلو منها وبه سبعة اقول الظاهر انه لسنة قوله يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير اقول فيلزم ان لا ينزح عشرون اصلا اذ لا يخلو من ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه او فوقه لا اول وما فوقه ينقص عن العشرين فيها ودونه يزاد عليه فاين العشرون فتأمل قال المص لحديث انس رضي الله عنه اقول وليس على بعض المدعى قوله واخذ علماؤنا بالعشرين لانه الوسط بين القليل والكثير وكان اوجب للتعيين اقول يعني بعد الاخذ وفيه نظر قوله وفيه نظر لان هذا المعنى موجود في خمسين فلم يتعين عشرون للوجوب اقول وفيه ان العشرين اول الاوساط وامر الماء مبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق قوله وانما ذكره حملا على اللفظ او توهما انه فعيل بمعنى مفعول اقول او توهم معطوف على قوله على اللفظ قال المص وهذا اشبه بالفقه اقول ولذلك قدم السؤال

ولسنا نصدق الا ... ... الصرف ... قال عصام الدين
... ... الصلاة ...
... ...
... ...
بنا لع

على التحري عند اشتباه القبلة قال المص وان وجدوا في البئر فارة اقول
اي ميتة قال المص او غيرها اقول من الحيوانات التي تنجس الماء بموتها
فيه قال المص حتى يتحققوا متى وقعت اقول يعني تلزم الازمنة الى الوقت التي
توضؤا وبعدها من البئر وصلوا فصل في الاسآر وغيرها قال المص
وعرق كل شيء معتبر بسؤره اقول اي في الطهارة لا في الطهورية
قوله وليس بشيء لانه ماكول اللحم طاهر السؤر فلا مانع من الدخول فيه
اقول ايرادهما ثابت مع بيان كراهة سؤرها ولبس على عدم دخولها
منا قوله وبهذا يسقط ما قيل ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا على قول
ابي يوسف لوجود سقوط الفرض عن فمه بشربه اقول يمكن ان يجاب
عنه بان ما بقي في الماء من فمه ويسقط به الفرض مشروب فلا يلزم نجاسة السؤر
قوله لانه تعليل في مقابلة النص اقول في هذا الجواب نظر لان هذا
التعليل لا يمانع النص فان ما يعنيه النص انتفاء النجاسة الحقيقية وما يعنيه
التعليل نجاسة ما ازيل عنه النجاسة الحكمية على مذهبه فتأمل فان التعويل
على الجواب الذي ذكرنا قوله فيه نظر اذ يجوز ان يكون المراد بولوغ الثلث لانا نجسه
اقول منع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا نجس الاناء نجس الماء اقول
وهو حجة على الشافعي اقول الاحسن ان يقال فهو لنا قال المص ولان
ما يصيبه بقوله يطهر بالتثليث اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي
من حيث المعنى قال المص وهو دونه اولى اقول وله ان يقول السبع تعبدي
فلا يتعدى قوله اجيب بانه لو كان كذلك الى قوله لازالة النجاسة لا تعبد
اقول هو يقول التعبدي هو عدد السبع كما في الاقتصار على الاربعة
في الوضوء قال المص الا اذا امكث اقول استثناء منقطع قال المص
والتنبيه على العلة في الهرة اقول قوله والتنبيه مبتدأ وقوله في الهرة خبره
قال المص وقيل الشك في طهارته اقول وطهوريته قال المص وقيل
الشك في طهوريته اقول يعني في طهوريته فقط قوله وقيل في طهوريته
لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل رأسه يعني بعد ما مسح رأسه

بسؤر الحمار ولو كان الشك في طهارته لوجب اقول فان قيل احتمال
تنجس الرأس مع التعين بطهارته في الاصل لا يوجب غسله اجيب
بان الكلام فيما وجد ماء آخر بعد ما احدث فالمسح عليه بالماء الاخر لا يرفع
الحدث المتيقن به لاحتمال تنجس البلة باصابة الرأس المحتمل تنجسه
باصابة هذا الماء فلا بد من غسله قوله قيل هذا ليس بظاهر الرواية وانما هو
قيل نجس اقول لفظ هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير في
قوله فيه راجع الى لبن الحمار قوله ثم قال في الاصح ان دليل الشك يكفي
قوله لدخولهما المص في وجوه الطهارة اقول لو صح هذا لكان سؤر الكلب ايضا
مشكوكا لا افل لتحقق تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا تعليل في مقابلة
النص فينبغي لا مشكل نجاسة وجه طاهر من جهة الى قوله لا اشكال
لحمه قوله فيكون الشك في طهارته لا في طهوريته اقول اضافة الحكم الى
الخارق صيانة لحكم الشرع عن المنافضة ظاهر اقول لا بد له من بيان
تأثير الخارق وبين صدر الشريعة حل تلك المشكلة بابسط من هذا في شرح
الوقاية فراجعه قال المص والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته اقول
قال عصام الدين يشكل بما اتى في كتاب الاضحية من ان المولود بين
الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا نزا الذئب
على الشاة يضحى الولد يقتضي هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من
الرمكة تابعا لها ولا يشك في سؤرها ويمكن تعليل الشك في سؤره بتعارض
الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا والحديث
الوارد باباحة الفرس والحمار يقتضي اباحته انتهى فيه بحث قوله فقال النبي
عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور اقول التمرة بالتاء المثناة قال المص
فان لم يجد غيرهما اقول اي غير السؤرين قال المص فاشبه الماء المطلق
اقول في عدم جواز التيمم عند وجوده قال المص وسؤر الفرس طاهر اقول
وطهور قال المص او هو منسوخ بها اقول هذا عند ابي يوسف اذ الشافعي
لا يرى التناسخ بين الكتاب والسنة قال المص فنبيذ التمر تجب اقول رد على

الى يوسف قال المص والحديث اقول رد على الكل باب التيمم
قال المص ومن لم يجد الماء اقول المراد بعدم الوجدان ههنا حقيقة لا عدم
القدرة على الاستعمال كما سيأتي بقوله ولو كان يجد الماء اه قال المص
او خارج المصر اقول لا اختشاء الاحتياط او جزمنا قوله قوله او خارج
المصر منصوب لكونه حالا الى قوله ويجوز ان يكون مفعولا فيه اقول قال العلامة
الرضي مستثنى من المكان المبهم جانب وما بمعناه الى ان قال فانه لا يقال
زيد جانب عمرو وكنفه بل في جانبه او الى جانبه وكذا خارج الدار كما قال سيبويه
بل في خارجها قال المص او اكثر اقول قوله الاكثر للاشارة الى ان هذا التقدير
بالميل لا يمنع الزيادة قال المص لان التفريط اقول اي التقصير بتأخير الصلوة
المؤدي الى خوف فوتها في الوقت قال المص ولان الضرر في زيادة المرض
فوق الضرر في زيادة ثمن الماء اقول فان النفس اعز من المال اذ المال تابع
للنفس قال المص واعتبار الشافعي خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته
قوله وهو اي اعتبار الشافعي مردود الى قوله الا انه خرج من ان يشتد مرضه
لسياق الآية اه اقول اشارة الى مسلك آخر في الآية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ
الاسلام قال المص لانه الليق بموضع الطهارة اقول اي الذي يحكى فيه
بدليل قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم قوله محل للاستعمال اقول فيه بحث
قوله وابو يوسف لم يجوز مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب
خالص الى قوله واما عند العجز عنه فيجوز اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده
فكيف يجوز استعماله عند العجز بالراي والتيمم معدول به عن سنن القياس قال
المص او جعل طهورا في حالة مخصوصة اقول وهي ارادة الصلوة قال المص والاسلام
قربة تصح بدونها اقول نقض انه لو تيمم للصلوة صح عندهما وليس
كذلك والحاصل انهما لا يحتاجان منه نيتهما اصلا بناء على عدم صحة النية منه قوله
لا يلزم من طهورية التراب انتفاء الطهارة الحاصلة اقول الظاهر ان يقال
الحاصلة قوله وجب بان الطهارة الحاصلة اقول المجيب صاحب المستصفى
قوله وكل ما هو كذلك فالابتداء والبقاء فيه سواء اقول الكلية ممنوعة والا

لزم ان يكون الردة مبطلة للتيمم قوله والرقيات اقول الرقيات مسائل
جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة ديار ربيعة قوله والكيسانيات
اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد منه نقلهم ذكر
محمد في الكتب سنى املاء الكيساني قال المص ولو ان الخوف بين اقول
الظاهر ان يقال لخوف موجود قوله وقيل لانه علق اقول القائل هو الاتقاني
قوله المسافر اذا نسي الماء في رحله الى قوله او لم يكن بان وضعه غيره بغير امره
اقول فيه بحث لانه يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الوضع
فلا اعادة عليه بالاتفاق اقول في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني قوله
بل هو واجد له حادة اقول الاولى ان يقال واجد له حقيقة قوله وكل ما هو
معدن للماء حادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه اه اقول وانت خبير بان
منع الشكية مبنيا اذا لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا اولا فرق في كون
رحل المسافر معدنا للماء بين النسيان وهذه الصورة لا يقال جعل الرجل لا يكون
معدنا للماء ووضعه فيه غيره بغير علمه لانا نقول هذه لا يجدي فان الطلب يفترض
عليه لكونه معدنا للماء وضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد
الماء وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلوته به لانه ترك الطلب المفترض
عليه الموصل الى الماء قوله ولهما انا لا نسلم انه واجد لان المراد بالوجود القدرة
كما تقدم ولا قدرة الا بالعلم اقول ثم لو كان المراد بالوجود حقيقة فالنسيان
ينافيه ايضا لانه ههنا مصدر وجدت الشيء اي صادفته ولا يطلق الوجد
على الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء علمه سابقا اولا قال المص وهو المراد
بالوجود اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم قال المص
وليس على المتيمم اقول اراد بالمتيمم من اراد التيمم قال المص فلم يكن
واجدا اقول حكما قال المص لان الغرر سقط اقول اي الوجوب باب
المسح على الخفين قوله وعن هذا قيل من لم ير المسح على الخفين اي لم يعتقد
جوازه كان مبتدعا اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من رآه ثم لم يمسح
اخذا بالعزيمة كان مأجورا اقول في غير موضع التهمة قوله واما عائشة رضي الله عنها

قوله اكثر فهو ضال مبتدع وقال الكرخي يخشى عليه الكفر وذكر في المحيط
على قياس قول ابي يوسف انكاره كفر لان حديث المسح
بمنزلة المتواتر عنده ومن انكر المتواتر كفر تأمل
شيخ الاسلام

الى قوله وروى رجوعها ايضا شرح ابن ماسنى اقول هذا ليس برجوع
قال المص خص القدوري المسح بحدث موجب للوضوء احترازا عن الجنابة
اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجنابة قال المص وقوله اذا لبسهما على طهارة
كاملة لا يفيد اشتراط اشتراط الكمال وقت اللبس اه اقول قال ابن الهمام
ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه يفيد لبس القدوري لا يفيد بهذا اللفظ
هذا المعنى بل قصد به الى افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا
بحدث موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
على طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال من كل
حدث كائنا او حادثا على طهارة كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري
تعقيد قوله ففي كلام القدوري تسامح اقول يندفع بان يقال لعدوا لامور
المسنونة حكم لا ابتداء كما في مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب
وهو لابسه وكيسجي في الايمان قوله فان عدم جواز المسح هنا اقول حتى
الخف قوله والماشي في اقول الاشف المشقب والمراد قوله سحريه وثبوت
اقول لان الحرق اذا كان مقدار ثلث اصابع منع قطع السفر قوله فيه بحث
اقول بخلاف حدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه
وبين مسح الخف قوله فيه ان من جملة تلك الاعضاء التي يجب
غسلها الرجل المخفف يمكن الجمع اقول وقال مولانا حميد الدين الموضع
موضع النفي فلا يحتاج الى التصويب اقول لما روينا من رواية صفوان ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام قوله ذلك مخصوص بما في الظاهر ان المراد قوله صلى
الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قوله
وقوله لان عند النزع ولبس مضى المدة اه اقول السراية يتحقق بمضي
المدة ولا يتحقق النزع في الصورة الاولى فلا حاجة قوله لان عند النزع
او بل الظاهر انه ولبس الثانية قوله بعدما احدث اقول ومسح قوله
والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف الشافعي قال
المص وقال لا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اقول صفة ثخينين او خبر ثان

يشفان

يشفان اي الماء اي لا يشربان قوله بنزع خمارها ثم تمسح برأسها اقول
فيه بحث باب الحيض والاستحاضة قوله فان قيل قوله دم الحيض
عبيط يدل على ان عند المشابهة يثبت الحيض اقول لان السكوت في موضع
الحاجة الى البيان بيان فيقع الجواب بحث وهو قوله اجيب بانه من باب
تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة على نفي ما عداه وقوله عبيط بالعين المهملة قوله
وانما حمل قول جزء فيكون سقط مجاز المتمتع اقول الظاهر ان يقال المتمتع
بدل قوله للمتمتع قوله فلا بد من الاغتسال لترجح جانب الانقطاع بوجود
ما زاد على ما كان عادتها من مدة الاغتسال اه اقول فيه بحث بل وجود
الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يرجح جانب الانقطاع فصل
في المستحاضة قوله ثم اعقبه الاستحاضة لانه اكثر وقوعا من النفاس باعتبار
كثرة اسبابها اه اقول ما ذكره ليس سببا لها بل ازمنة وظروف لوقوعها
قوله وردنا ما لا نسلم ان صلوة مهنا مطلق بل عام اه اقول فيه تأمل قوله
فيه نظر اقول لجواز ان يبقى في حق النوافل للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة
لارتفاعها بالنسبة اليها كما في المتيمم لصلوة الجنازة على ما يجيء بعد سطور
قال المص لان اللام تستعار للوقت اقول بنزول المعنى الى قولنا يتوضأ
وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بل الاول فتأمل قوله وهو
اي الوقت مراد بالاول اقول الظاهر ان يقال هو اي هذا المعنى فتأمل
قوله وما رويناه مفسر لا يحتمله اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة
الى الموصوف اي لكل صلوة موقتة مثل حصول الصورة قوله ويجاب
ان ارتفاع الحدث ممنوع اه اقول هذا على تقدير صحته وجه آخر لا فائدة له
مقام الاداء غير ما ذكره شمس الائمة فلا يندفع به النظر عنه كما لا يخفى او مكتوبة
اخرى قوله فيه بحث اقول في وقت آخر قوله يعني اذا جمع صلوة
مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول به ايضا في الحج اقول
وجوابه انه لا يستلزم كالمتيمم لصلوة الجنازة في المصر الى قوله وفيه تحكم
كما ترى قوله قيل بطلان التيمم بالنسبة الى غير صلوة الجنازة ليس

ستباحة الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن
خروج الوقت وبعض ذلك وجه التمحل وفيه بحث لظهور ان مراد المجيب
جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات بخروج الوقت دون بعض
فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها ويقول المص استانفوا الوضوء لصلوة اخرى
بندفع ذلك لاطلاق الصلوة فتأمل اقول ربما يقول متعنت ان الوضوء
كان باطلا بالحدث السابق قوله لا بالخروج حتى لا يدل عليه الشرطية الدالة
على السببية وفيه بحث اقول بيان موضع الخلاف قوله بل بيان ثمرة
الخلاف اقول والصحيح من مذهبه ان شيئا يعني الخروج والدخول ليس بحدث
قوله اي الخروج المطلق لونا قضا بل ينتقض بالخروج الكامل من كل وجه اقول
لقيامه مقام الاداء قوله الا ظهر ان يقال اي التمكن من الاداء مقام الحدث في خروج
الوقت اقول وهذا لان الوقت قائم مقام الاداء قوله لا يبطل بخروج
قوله فان قلت ففي عبارة المص تسامح الى قوله فالجواب ان المضاف
محذوف اقول ولك ان تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص
اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء كما دخل مع التعجيل
التشكيك وانما لم يجب التقديم لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد
من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة فتفصل فتأمل باب الانجاس
وتطهيرها قوله لما اضافه الى ضمير الانجاس اقول يعني مرتبطا بها محصها
قوله اجيب بان ذلك مجاز الى قوله فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء
الخ اقول في كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء
في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الماء المستعمل اقول على القول بانه نجس
قوله وحاصله ان الاشتراك في العلة يوجبه في المعلول اقول يعني يوجب
الاشتراك في المعلول قال المص يبقى طاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح
[illegible] الشريعة [illegible] قال المص ثم يجتذبه الجرم اقول اي جرم النجاسة قوله
ولنا قوله عم زكوة الارض يبسها اي طهارتها بحذف المضاف اطلق اسم السبب
على المسبب لان الذكوة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون

ج

١٧

حجة حتى يرد شرط في التجوز بعلاقة السببية كون المسبب مختصا بخصوص هذا السبب
قوله فلا يكون الطهارة قطعية بخلاف الارض والكتاب بنقيض ذلك اقول
وفيه بحث لا يرى ان التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف
الشافعي وادنى مرتبة الاختلاف ايراث الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا ظنية
لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها اه اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر
ولم يؤثر قوله وقوله اخذا مفعول مطلق من غير لفظه لان فيه معنى الاخذ اقول
ويحتمل الحالية قوله والمراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث اقول فيه
بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة التي لها جرم الى قوله حتى سقط اعتبارها
على السبيلين من النجاسة اقول تأمل في هذا المقام قال المص او للنفع رض
النصين اقول يعني حديث استنزهوا من البول وحديث العرنيين وقد تقدما
قوله قال في النهاية انما اخر اصل ابي حنيفة رعاية لتواصل الالفاظ فانهما
[illegible] وارى ان تقديمه ما كان بناء في ذلك ولعله من باب الترقي اقول
نعم ولكن يكون الثاني اطول ومراد صاحب النهاية رعاية التواصل مع الثاني
العرنيين كما لا يخفى قوله وانما خص الاصل الاول بابي يوسف وان كان
اصل محمد ايضا لان الكلام فيما يؤكل لحمه اه اقول ممنوع الا ترى الى
كاف التشبيه في قوله كبول ما يؤكل لحمه كيف يدل على عموم الكلام قوله وان كان
الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يؤكل لحمه بقوله عم استنزهوا منه ولا من محله فيه
بل يثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام كان مبنيا على ان
بول ما يؤكل لحمه عنده نجس غليظ اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما
قبله لان المبيح منسوخ كما في الحمار اقول ان اراد ان المحرم معلوم التأخر فلا نسلم
ذلك وان اراد انه كذلك بالراي فلا يمنع التعارض لظهور [illegible] فتأمل

فلا يعيده صح

قوله واقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربع اقول هذا الاستدلال

ولـه لانه يتفق عليه لا اوله وآخره فال لان من النهاية اوله ولانه اول الوقت الصلوة وجب بعد دخول الوقت النعم عادة والنعم اخر الوقت كان ابتداؤه اول وقت صلوة كما هو الواجب ان يكون على العصاة دون العاصي لان الحطاب ... منه

انما يتمحض لو لم يكن عطف قوله تعالى والصلوة من قبيل عطف الروح على الملائكة **باب المواقيت** **قال المص** اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني **اقول** اى اول وقت صلوة الفجر وقوله اذا في قوله تعالى اذا طلع الفجر الثاني استعمل اسما لا ظرفا **قوله** لانه سبب الوجوب وشرط للاداء اه **اقول** ولانه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو بمجرد خلق الله تعالى بخلاف سائر الشرائط **قوله** فيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء اه **اقول** بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص ثم اقول الاولى ان يحمل على حذف المضاف وهو كثير فالمعنى وآخره آخر الوقت التي لم تطلع الشمس منها فتأمل **قوله** وصار الفيء مثل الشراك اه **اقول** اى صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر شراك النعل **قوله** واعترض عليه بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول والآخر وقتا وذلك خلاف المطلوب **اقول** وقوله يقتضي ان لا يكون الاول اه ثم سيجيء التفصيل في الطلاق **قوله** واجيب بانه لو اقتضى ذلك كان الصلوة فيهما واقعة في غير الوقت الى آخره **اقول** والاظهر ان يقال الفعل دل على ان الغاية داخلة في المغيا **قال المص** انما الفجر المستطير **اقول** قوله انما الفجر مبتدأ وقوله المستطير خبره **قوله** فهو ساعة الزوال **اقول** فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال ليست في الزوال فيحمل على حذف المضاف اى فهو ظل ساعة الزوال **قوله** قال الكرخي هذه اعجب الروايات الى لموافقتها لظاهر الاخبار **اقول** في الموافقة بحث **قوله** وما وليه آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر **اقول** وفيه بحث ثم اقول قوله الذي اه صفة لقوله آخر ففيه مجاز حيث اريد بالآخر ما يقرب منه ويليه فاضافة آخر الى الوقت بيانية داخل فيما لوقت الى الضمير فيه مجاز ايضا فتأمل **قوله** بدليس قوله فيما بعد يخطط وآخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق **اقول** في دلالته على ما ذكره تأمل اذ لا يلزم ان تدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية حين يغيب الشفق

والحق حتى في هذه النسخ تحريف من الكاتب **قوله** وفي بعضها في اليوم الثاني اى امامته للظهر **اقول** فيكون في كلامه نوع التباس اذ المراد من هذا الوقت ح قبيل الوقت المذكور في الكتاب **قوله** وهو ما اذا صار ظل كل شيء مثليه **اقول** وفيه بحث ولعل المراد قبيل ما اذا صار او لان ولانه الحديث على خلافه **قوله** قال في الحلية قدر ثلث ركعات **اقول** يعني قال فيه مكان خمس ركعات **قوله** وما رواه من امامة جبريل اه **اقول** وفي الغاية وعن بعضهم جوابان احدهما انه معلوم البعض وهذا بالقول فيعتبر زيادة فانه مع الثاني معناه ههنا في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين هذين اشارة الى ابتداء الفعل في اليومين والى آخر الفعل في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث **قوله** قيل معنى كلامه ان التمسك بالحديث اه **اقول** وعندي انه جواب سؤال وهو ان الموقوف في مثله حكم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من تلك المواضع الا ان له معارضا هو ما روي عن غيره من الصحابة انه البياض **قوله** قيل واول من صلى المغرب تكرما عيسى عليه السلام الى قوله وفيه نظر **اقول** بل في ذلك في يوم الغنيمة على ما ذكره المصنف ولكن بعض في ذلك وجه النظر **قوله** بل لا ثبات كان فيه الكبرى انه تم في اليوم الثاني اه **اقول** فاين قوله بل فعلنا بيان للجواز من كلام في اول البحث بعد قوله واجيب بانه اقتضى ذلك اه **فصل ويستحب الاسفار** **قوله** فان ظهر له حاجة الى الوضوء بعد الصلوة اه **اقول** الاولى ان يقول فان ظهر انه صلاها على غير وضوء **قوله** واستدل بما قالت عائشة رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن الى آخر الحديث **اقول** هذا لا يدل على الدعوى الكلية الا بانه لا قائل بالفصل **قوله** والتأخير اليه اى هذا الوقت مكروه قالوا واما الفعل فغير مكروه لانه مأمور بالفعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به **اقول** فيه بحث فان الكراهة واخواتها من صفات افعال المكلفين على ما تبين في موضعه ثم لا منافاة بين

قوله يعني صار ظل كل شيء مثليه قال الفاضل الطيبي يعني بعد الزوال الى صار ظل كل شيء مثله فيما بعد الزوال لا بعد بعض الزوال قال الطيبي يعني ان في وقت واحد وقد صح فلا يكون الا الظهر يعني وذلك الكلام من المظهر منه

قال الغزالي الى قوله فقد انقضى الوقت قال المؤلف فلت وينبغي ان يكون بسبع ركعات لانه يصلي عندهم ركعتين قبل الفرض ومقدار ما يكسر سد الجوع من الاكل في حق الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا منه

الامر ونحظر على ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولكنكم تبحثون وتفصيله
في الكافي وكتب الاصول **قوله** وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال
الى قوله لا يمشي علينا اه **اقول** وفيه بحث ثم قوله مبنيا على امر العقيدين
يعني به الرد على صاحب النهاية وقوله اي المعترضين يعني به الرد على الاتقاني
قال المص وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل **اقول** ينبغي ان يكون
الغاية داخلة تحت المغيا في كلام المص ليطابق الدليل على المدعى فهي
خارجة عنه في الحديث **قوله** وذلك اثبت السنة **اقول** لانه انما يثبت
السنة بل تثبت هي بمواظبته صلى الله عليه وسلم كما سلف **قوله** يثبت ما
دون الوجوب وهو السنة **اقول** السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا دلالة في الحديث على ذلك فكيف يثبت السنة **وقوله** ونفس
التأخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب **اقول** ان قيل اذا كان
التأخير للندب والاستحباب كيف امن خشي يلزم المشقة على الامة والحرج
في ترك المستحب قلنا المراد بالامة هم الذين يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم **قوله**
واجيب بان المعارض هناك موجود ايضا وهو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ح ان يكون التأخير الى النصف
مكروها لسلامة الامر بالمسارعة عن المعارض **قوله** فيثبت الاباحة كذلك بخلاف
تأخير العشاء الى النصف **اقول** فيلزم ان يكون التأخير ايضا مباحا وليس
كذلك وجوابه انه وقع التعارض بين سارعوا واعتزوا فبقي دليل الندب
وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل في الاوقات التي
يكره الصلوة فيها **قال المص** ولا عند قيامها في الظهيرة **اقول** في القاموس
الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذلك في القيظ انتهى لكنها هنا لا تتقيد به
قوله لكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة في اصوله **اقول** وذكره صاحب
الهداية ايضا في كتاب الصوم في اخر فصل فيما يوجب على نفسه **قوله** وفي النوافل
بمعنى اخر فانه يجعله فيها **اقول** الضمير في قوله فيها راجع الى النوافل **قوله**
وغيره جعل اللام اه **اقول** يعني غير صاحب النهاية **قوله** فينتقض وضوء الضاحك

اقول

اقول جواب النفي **قوله** اجيب بان اللام في قوله فليعد الوضوء والصلوة للعهد
التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس اه **اقول** ليس الموصوف ظاهرا
في الكلام **قوله** فكان في معناه فالحق به كذا في الشروح **اقول** فيه ان شرط
الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك **قوله**
كالعصر يستأنف **اقول** قوله يستأنف صفة للعصر من قبيل ولقد امر على
اللئيم يسبني **قوله** واقول في الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل الوقت
شرطا اه **اقول** فيه بحث **قوله** ووجهه ما ذكرناه **اقول** وهو ان السبب
كل الوقت اذا لم يقع الاداء فيه **قوله** فثبت بقدر الفعل في المعطوف
بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه **اقول** وفيه بحث فان شرط الحذف
اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب وعمرو اي ضارب
وتريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر
والآخر بمعنى الايلام وممن صرح بذلك ابن هشام في مغني اللبيب **قوله**
فثبت حكاية فعل اه **اقول** لا يندفع به الاشكال الوارد على قول الراوي
نهانا فانه بمعنى النفي بالنسبة الى النوافل وعلى حقيقته بالنسبة الى صلوة
الجنازة وسجود التلاوة فليتأمل **قوله** ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
في لفظ واحد وانه لا يجوز **اقول** فيه شيء الا ان يكون الواو بمعنى او يعني
ان تناول قوله لا يجوز الصلوة للفرض والنفل غير مستقيم لاحد امرين
فانه ان اريد به نفي الجواز عدم الصحة لزم خلاف ما نص الاصحاب عليه في
النفل وان اريد عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل لزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** والحق ان يقال معناه حتى تقرب طلوع
الشمس وحتى تقرب الغروب فانه لو كان على حقيقته **اقول** لا يقال لا يحتاج
الى التأويل مسلم في الغروب فان ما قبل الغروب وقت مكروه واما
ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لا كراهة فيه فلو بقي على ظاهره لا يلزم شيء
لانا نقول بل يلزم فان الراجح دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها فيلزم
الاشكال في حديث عقبة بن عامر الا ان يقول ما تقرب منه فيه ايضا فليتأمل

باب الاذان قوله وسبب مشروعيته ابتداء الى قوله وبقاء اقول
قوله وبقاء معطوف على قوله ابتداء قال المص وقال الشافعي فيه ذلك
الحديث ابى محذورة اقول اسمه سمرة بن مغير كذا فى القاموس وقال فى
المغرب ابو محذورة اوس او سمرة بن معير صحابى مشهور فى اسمه قال
المص وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا اقول يعنى امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعليمه وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه
فظن الراوى انه امره بالترجيع قوله فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء
من قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث اقول الحياء
كما ذكر انما يكون سببا لخفض الصوت فى الشهادة الثانية قوله فلنا المعتمد
اقول هو مصدر قوله وهى نوعان ما يرجع الى نفس الاذان اه اقول الكنوى ذكر
الاذان عن الاقامة والافضه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله
لانه وان لم يكن من السنن الاصلية حيث لم يذكر فى حديث عبد الله بن زيد
اقول فلا يكون الصلوة خير من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتأخرون
استحسنوه اى التثويب المحدث اه اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلى
كان الصلوة خير من النوم لا جزاه اقول التثويب هو العود الى الاعلام
بعد الاعلام والاعلام يكون بالاذان فالذى فى اثنائه ليس عودا الى الاعلام
بعد الاعلام قوله واحدث علماء الكوفة حى على الصلوة حى على الفلاح بين الاذان
والاقامة فى الفجر خاصة مع ابقاء الاول اقول فى قوله مع ابقاء الاول بحث
قال المص لانه يصير راجعا الى الاجنب بنفسه اقول فيه بحث قوله ولو كان
صلوة على الحقيقة الى قوله ولم يكره مع تحدث اعتبار الحقيقة اقول فعلى هذا
يكون عملا بالشبهين من باب التغليب قوله وفى رواية الكرخى يجب اقول
هذا ينبغى ان يكون على قول من يوجب الاذان قوله بخلاف الفجر الى اخر
اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التى تتقدمها قوله والشروط
جمع شرط وهو العلامة اقول الذى هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك وان الشرط
بسكون الراء قوله ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط اقول الذى

فى قدرة المصلى ليبس الوقت منها ظاهر ونقضا قوله يحسن به الزينة
وهى ستر العورة اقول قوله هى راجع الى الزينة قوله لان اخذ الزينة
نفسها اه اقول وليس بقول السابق وهو قوله فكان معناه اه قوله وجب
بان الآية قطعى الثبوت اه اقول ينظر فيه قوله وبهذا تبين ان
السرة ليست من العورة اه اقول الاولى ان يحمل الاشارة الى الرواية الثانية
او لا يستحسن من الاولى كون الركبة عورة كما اذا قال لمن وارى ما بين
هذا الحائط وقوله وكلمة الى اه تحقق قس فتامل قوله وفيه نظر لان حتى
الى قوله فلا فرق بينهما اقول المراد عملا بالحديث الذى فيه كلمة حتى ففى كلام
او فى مسامحة قوله وكان ينبغى ان يقول عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
بالواو اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس فى الواو فلو
اتى بالواو ولا وهم خلاف المقصود قوله ولكن الاول اصح لانه ليس بعضو
على حدة اقول الظاهر ثم توجيه كلام المص فى كتاب الكراهة كونها عورة
مستقلة ويمكن تذييله فراجعه قوله فكانت القدم مكشوفة لا محالة اقول فيه بحث
قوله والثلث استحسانا اقول اى بحديث الوصية وهو والثلث كثير قوله
وبان الربع مانع من القدم والثلث به ونحو اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة
اه اقول فيه بحث فانه نقل الكلام الى لفظ ابى حنيفة قوله ويجب بان
الاصل فى الرأس غسل كله اه اقول مبنى على كون انه الوضوء مغسول المغنى
قال المص وفى الصلوة حاريا تركى الموضع اقول على تقدير ان يصلى
فاحدا تموميا الذى هو مخفض الصدر قال المص وينوى الصلوة التى
يدخل فيها بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله وليستر عورته وقوله لا
يفصل صفة لقوله بنية قال المص ولا معتبر بالتأخر منها عنه لان ما مضى
لم يقع عبادة لعدم النية اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل القران فافهم قوله
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة اه اقول والمشى الى الصلوة
عد من جنسها لكونه توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على
الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت لو تم اقول المضاف

معقدر اى لان وقت ذلك قوله واقول ارى انه اراد بذلك ماذكرت انفا
من ان التحريم بتخصيص الصلوة التى يدخل فيها وغيرها اقول فيكون الشئ مشروطا
بنفسه قال المص ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول
الاظهر ان يقال يكفيه نية مطلق الصلوة قوله يريد بذلك الى قوله لان
اصابه جهتها اه اقول قوله لان اصابه اه وليس بقوله يريد بذلك قوله
وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة اه اقول ليس فيه عذر
الخوف قوله ثم ذكروا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وتحرى من خلفه وصلى
كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه اه اقول قوله وتحرى من خلفه اى
الذين هم جهتهم ان يكونوا خلفه وقوله وكلهم خلفه وقوله اى ليسوا بمتقدمين عليه
قوله وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول من شرطية بمعنى الذى
الى الاستقبال باب صفة الصلوة قوله والتحريم جعل الشئ محرما
والهاء للنقل الى الاسمية اقول فيه بحث بل هى للدلالة على المرة قوله كان فيه
وما كان اه اقول لفظة ما شرطية فى قوله ما كان قوله وكل ما علق بشئ لا يوجد
بدونه اه اقول ممنوع فان الشرطية لا تدل على العدم عند العدم عندنا ولذا لا
نقول بمفهوم الشرط قوله ولم يتركها الا لعذر اقول الترك فى السنة يكون
لاعلام الجواز قوله لانها سنة اقول جواب قياس قوله فانه يجب بترك
سنة تضاف الى جملة الصلوة اقول فيتلخص من كلامه انها سنة فى جواب
القياس والاستحسان ثم قد جعلها المص من واجبات الصلوة ويستدل المص
على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد فى باب سجود السهو بمواظبة النبى
صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك وباضافتها الى جميع الصلوة
قوله والواجبات والسنن المذكورة فى هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة
اقول بطريق الحقيقة فيكون من باب عموم المجاز قوله والتحريم مصدر
حرم وهو مضاف الى فاعله وهو الصلوة اقول ويجوز ان يكون التحريم
بمعنى المحرم والاضافة بمعنى فى كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة غير افعال

الصلوة اقول قوله غير معقول تحريم قال المص ولهذا لا يتكرر كتكرار
الاركان اقول قال ابن الهمام زيادة فلا تفيد عدم صحتها اذ لا يلزم من
الركنية التكرر كالقعدة انتهى وفيه بحث لانه صرح فيما قبل ان القعدة فرض
غير ركن قال المص وفيما رواه يحمل على حال الضرورة اقول يعنى حالة الكمال
بالاكتفاء فى الشتاء فان الابط مشغول بحفظها قال المص والخلاف فى
الاعتداد ولا خلاف انه لا يفسد اقول يخالف لما ذكره نجم الدين النسفى
والقاضى فخر الدين انها تفسد عندهما والوجه اذا كان المعروض مكان القصص
والامر والنهى ان تفسد بمجرد قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف
ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانها تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلوة
عن القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلوته ذكره فى الكافى قوله جهر
بالتسمية فيما يجهر به البسملة اه اقول لبعضهم ان يدعى الاشتهار ويتمسك
بحديث معاوية رضى الله عنه المشهور قوله ويتبرك بها الباء زائدة ووقع
سهوا اقول زيادة الباء فى المفعول كثيرة فلا وجه لحمل على السهو قوله
ولا يأتى بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة اقول اى باسرارها مع جهر القراءة
قوله لنفى الفضيلة اقول فيه بحث قوله وهذا يقتضى ان يكون التكبير
فى حال القيام اقول لا نم ذلك اولا ولانه لو أول على الترتيب نعم
لا يقتضى المقارنة فالاولى ان يقال يقتضى ان يجوز التكبير فى محض القيام
قوله لا يقال هذا الحديث يدل الى قوله ليس بمشروع اقول ولانه الحديث
انما هى على سنوية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسميع والتحميد لا على
مشروعيتهما قوله الا ان عبد الرحمن لم يسمع اه اقول فلا يتعين بقوله وانما كثر
اذا ارفع اثر منه قوله او بان الرجحان لحديث العشرة لانه مرفوع اه اقول
لكن ان يقول الموقوف فى مثله لم حكم المرفوع قوله وفيه نظر لانه اذا كان
غريبا او مرجوحا لم يكن حجة اه اقول مطلقا او فيما اذا وجد دليل اخر اقوى
منه الاول مم والثانى لا يضر ثم الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة فى الاسرار
انما هو عند التحميد من تلك الاربع لا جميع الحديث والتشهد لذلك ترك المص

ذكر الرابع فتأمل قوله ولم يشرع الانتقال الا عند ذكر مسنون كما في القعدة
بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال موضع الاعتماد قال المص
وقال ابو يوسف يفترض ذلك اقول اي يفترض المذكور او المجموع قال المص
فيتعلق الركنية بالادنى منهما اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي الدوام ثم اقول
فيه بحث لانه لا يعرف المطلق الى الكامل فان بها يكمل الركن على ما ذكره
في وجه التحرجين قال المص وكذا في الانتقال وهو غير مقصود اقول بل المقصود
اداء الركن ثم قوله وكذا في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى قال المص
وما نقصت من هذا شيئا اقول اي مما رأيته قال المص ويعتمد بيديه على الارض
اقول يعني في حال السجود قال المص ورفع عجيزته اقول العجيزة العجز
وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير واما في القاموس
العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشيء ويؤنث انتهى قال المص لقوله صلى
الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول اراد بها سبعة اعضاء
قال المص وعد منها الجبهة اقول لا الانف قوله وجه الاستدلال
بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم
لا محالة اقول لكن لفظ امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القرآن
في الضجع لم ترد منه فكيف يستحب بموافقته اقول يخالف لما سيجيء من قوله
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن قوله فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان
باحدهما اقول فيه بحث قوله وجه التمسك ان الالف واللام في التسبيح ليس لعهد
لعدم معهود فكان للاستغراق بجنس فيجعل جنس التسبيح في الصلاة عليه السلام
اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام للاستغراق لما لا يخفى بل ينبغي ان يقال المصدر
المضاف من صيغ العموم على ما بين في موضعه فيفيد ان كل تحليل به
فافهم فصل في القراءة قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل اقول
وهو ما يكون بالجماعة قوله واجماع الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما
يخافت اقول في دلالة ما ذكره على الوجوب تأمل قال المص ولهذا هو الوقف

بين الوجهين اقول لم يخرج الجواب عن دليل ابي يوسف فتأمل في يجوز ان
يقال مبنى تسميتها القضاء بمثل معقول يجب بالسبب الاول فلم يمنع
لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف المشهور في الاصول قوله
وقوله ثم ذكر ههنا اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب لانه قال فيه فيكون
بمنزلة الامر بل اكد اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد الامر الاستحبابي ويكون القرينة
عليه ما في الاصل كما اريد بالامر في قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه
على فخذيه وامثاله ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع الصغير فقد
بيناه اقول لم يظهر لنا دلالة ما بينه على الوجوب قوله لو فرغ الفصل
بالتحية الثانية اه اقول والاظهر ان لا يخص تعليل نفي الموصوبية
بما ذكر فان الفصل يقع بالركوع والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي
مؤنة قوله ولم يذكر الشق الآخر اه قوله احترازا عما روى ابن سماعة عن ابي حنيفة
وابي يوسف اقول الظاهر ان عندي رواية اخرى يجوز القضاء او
يكون قوله هذا مثل قول ابي حنيفة في المزارعة قوله اما ان يكون افادة النسبة
لمخاطب اولا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفائدة فينبغي ان تعم النسبة
لا مثاله الا انه قد يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله واما فهو القراءة
اقول قد يكون الغرض من القراءة ايضا افادة النسبة الا ترى الى ما يقرأه
القصاصون من كتب الحكايات فان مقصدهم الافادة الى السامعين قوله
وفيه نظر لان من رأى المصلي الاطروش اه اقول والظاهر ان اخباره
ذلك بطريق الاستدلال وقرائن الاحوال ثم المراد باسماع نفسه ان يكون
هناك صوت بحيث لو لم يكن في اذنه آفة سمعه قوله لان القراءة فعل
اللسان اقول نعم الا انه الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله
دون الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما ترى جعل المخافتة من تعبيات
المبصرة اقول فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح
الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح

نقش الحروف لا تصحيح الحروف الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية
العارضة للصوت او مجموع العارض والمعروض قال المص وادنى ما يجزي
من القراءة في الصلوة اية عند ابي حنيفة اقول قال ابن الهمام ثم عنده
لو قراء اية هي كلمة او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر جازت الصلوة
بلا خلاف بين المشايخ اما لو كانت كلمة اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن
فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا يجوز
لانه يسمى عادا لا قارئا وكون نحو ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو
ليس المقروء والمقروء هو الاسم صاد كلمة انتهى كلامه رح ونحن نقول لعل
اطلاق الحرف باعتبار الكتابة فان المكتوب هو صورة الحرف قوله
وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص اقول ص كلمة
اذ المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طه الم من المجرات الى جنس
اقول ادخل الغاية منها في المغيا بخلاف اخواته قال المص وقد يفعلان
في وقت غير مستحب اقول اي يجوز تاخيرهما الى الوقت الذي يستحب تاخيرهما
اليه لو اطال القراءة فقد تقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه قوله
وقلنا يعارض من غير اختياري ليخرج صلوة الفجر لان تطويل الركعة الاولى
متفق عليه فيها ولئلا يرد اه اقول قوله لان تطويل الركعة اه علة للاخراج
بالنظر الى خصوصية المخرج وقوله لئلا يرد اه علة للتقييد بهذا القيد قوله
لان غفلتهم تلك باختيارهم اقول هذا ناظر لقوله فيما تقدم قبل اسطر وقوله
لئلا يرد اه قوله وبما روي انه عم بتبوك اربعين ليلا وكان يقرأ
في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذلك في السفر والكلام في الحضر قوله فعلم
انه عم ما واظب على ذلك اه اقول لو كانت المواظبة بلا ترك افادت الوجوب
ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه صلى الله عليه وسلم قوله نعم لو فعل
ذلك الى قوله قلنا باستحبابه كثير كقراءة النبي عم اقول جواب تغيير الدليل
قوله ولما روى ابو هريرة انه عم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا اقول المقصود منه الزام الش فنفي وتحصيل ذلك

بما روينا قوله من قراء خلف الامام فسدت صلوته اقول فيلزم ان لا يكره
بل تفسد الصلوة عندهما

باب الامامة

قوله وذلك لا يفيد الفرضية
اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه جماعة مشايخنا قال المص فقدمنا
الاعلم اه اقول يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرا الاعلم بكتاب الله
وليس فيه ما يدل على الاقرا الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدمنا الاعلم بالقياس
قوله فان المدعي تقديم الاعلم بالسنة اقول فيه تسامح فان المدعي تقديم
الاقرا بعد الاعلم وهو في العلم بالسنة قوله في لفظ الحديث اه اقول يعني
ليس منع اللفظ وهو قوله فان كانوا سواء وعجم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب
الامامة قوله وجملة القول ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة
وعملا اه اقول الانسب تقديم العمل على القراءة وتحقيق على المنسب
وذكرا الكافية قوله قال الشافعي لا يترجح الحر عليه اذا استويا في القراءة اه اقول
يجوز ان يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله عم اسمعوا واطيعوا ولو امّر
عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على المرجوحية
قوله والمراد بالحديث الامام اقول الامير يكون اماما ايضا قوله لا يخلو من
ذلك لا يخلو عن ارتكاب محرم اي مكروه اقول سيجي في الهداية انه مباح
بعد اسطر قوله وترك ما هو سنة اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة
مكروه ايضا كما سبق منا المرجح قوله والذي كان في ضمن السنة اه اقول
اي الجواز الذي كان اه قوله والاستدلال بفعلها لبيان انها كانت سنة
اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اي المكروه قال المص ولان
دليل الاباحة اقول مخالف لقوله ارتكاب محرم قوله قوله ولان المحاذاة
وليس معقول اه اقول لا يدل المعقول على تاخيرهن عن الصبيان اذ لا تفسد
صلوة الصبي بمحاذاتها ويظهر ذلك بالتامل في دليل الفساد بالمحاذاة
فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن ان يقال الدليل هو المجموع الحديث
لتاخير الصبيان والمعقول لتاخير النساء عن الصبيان نعم هو دليل على
تاخيرهن عن الرجال ولو استدل لتاخيرهن بحديث اخروهن لعله كان اولى قال

المص وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته **اقول** الجامع
لشرائط المحاذاة المفسدة ان يقال محاذاة مشتهاة منوية الامامة في ركن صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداءً مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة فيه
لو كان احدهما على دكان قدر القامة والآخر اسفله فلا محاذاة **قال المص**
فراعى جميع ما ورد به النص **اقول** وفيه بحث اذ لا نص فيه للصلوة فضلاً
عن جميع القيود **قوله** وهو ما روى انس الى اخر قوله فراعى جميع ما ورد به **اقول**
ليس في حديث انس ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حيث لا يدل على
فرضية التأخير **قوله** فان قيل هذا خبر واحد لا تثبت به الفرضية **اقول** يجوز
ان يقال المراد الفرض على زعم المجتهد **قوله** واجيب بانه من المشاهير **اقول**
الفرض لا تثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي
فلا حاجة الى الشهرة **قوله** ولان تأخيرها في الصلوة المشتركة فرض بدلالة
الاجماع من ابن عباس نعم المعتبر ... عليه ومثله لا يثبت الفرضية
قوله واعترض بانه اذا كان مأمورا بالتأخير كانت مأمورة بالتأخر ضرورة **اقول**
فانه لا يمكن ان يحصل تأخيرها الا بتأخرها **قوله** واجيب بالمنع اه **اقول** اي بمنع
الضرورة **قوله** لا نسلم ... ان معناه ليس النقصان في الذمة اه **اقول**
فيه بحث اذ لا نسلم انه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام
كالضامن في كونه مطالبا بالصحة ومتهما بالتزامه الامامة فتأمل **قوله** ولانه اي الايماء
بدل عن الركوع اه **اقول** تقرر في شرائط الصلوة ان الايماء خلف عن الاركان
قوله والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة اه **اقول** بل المقتدي
بان تحريمته على تحريمة الامام كما صرحوا في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع
اقتضاء الشركة المعتبرة مطلقا فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد
الآخر **قوله** وقوله وهذا اشارة الى ترك فرض القراءة **اقول** والظاهر انه اشارة
الى القدرة عليها **قوله** لما جاز صلوة الامي وحده والقارئ وحده لاقتداره
ان يحصل صلوته بقراءة بالاقتداء بالقارئ **اقول** مخالف لما سلفه في
مسئلة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال لان القارئ لو صلى وحده والامي

قال ابن الهمام لو اقتدى ناويا للعصر لمصلي الظهر ... وصح نفلا حتى انه ... المسبوق ... الاداء ... فسد ... بالاذان ... صلوة ... عنده ...

وحده والكل لا يصح الاقتداء به فسدت ايضا صلوته **باب الحدث**
في الصلوة **قال المص** فان كان اماما استخلف **اقول** باخذ ثوبه وجره الى
المحراب سواء كان المقتدي مدركا او مسبوقا او لاحقا **قوله** فان قيل الامر
في قوله فليتوضأ للوجوب اه **اقول** المأمور هو الوضوء عقيب سبق الحدث
بلا توقف فالظاهر ان ذلك ليس بواجب **قوله** لانه قدر على اتمام الصلوة من
المسبوق فتقليده يكون خيانة **اقول** اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم
من قلد انسانا عملا في رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة
المسلمين **قوله** والظاهر ان مراده ترك الحاق العمد بالسبق اه **اقول** ولفظ
الالحاق يدل على ما ذكره **قوله** فليس في العمد الحاقا به **اقول** اي الحاقا بالدلالة
قوله والشيء انما يلحق بغيره اذا كان في معناه **اقول** اي من كل وجه **قوله** واعلم
ان البناء المذكور انما يصح في الاحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل
من غير قصد منه للحدث ولا لسببه ولا من غيره اه **اقول** قوله من غير قصد متعلق
بقوله الخارجة من بدنه وقوله ولا من غيره معطوف على منه يعني من غير قصد
منه ومن غيره اه **قوله** فهذا اي هذا الذي ذكرنا اي الانصراف اذا كان على
قصد الاخراج لم تفسد صلوته ما لم يخرج او يستخلف واذا كان على قصد الاعراض
والرفض فسدت هو المختار اي الاصل له اه **اقول** قال ابن الهمام في شرحه
اي الاصل انه اذا انصرف لظن فان كان متحققا لو كان ثابتا جاز البناء
وان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز انتهى كلامه ولا شك ان هذا هو الظاهر
لزمه **قوله** يعني بعد التشهد **اقول** الاولى ان يقال بعد ما قعد قدر التشهد
قوله فان قيل كيف يتحقق هذا الخلاف اه **اقول** ولك ان تقول لم لا يجوز ان
يكون من قبيل تفريع ابي حنيفة في المزارعة **قوله** فالصلوة الاولى جائزة
اقول اذا خرج خليفه بصنعه **قوله** ولان الترتيب فرض ولم يبق بعد الخروج
صحيحة **اقول** مطالبه دليل مطرد على منع المقدمة **قوله** فهو توقف
الخروج على بقائها صحيحة دار **اقول** فيه بحث **قوله** ورد بانا لا نم **اقول**
اراد الانتقالي **قوله** وههنا فرض المسئلة فيما اذا كان بعذر **اقول** لا عذر

في تقديم من لا يصلح للامامة باب ما يفسد الصلوة قال المص ومن تكلم في
صلوته عامدا او ساهيا اقول اراد بالساهي ما يعم الخاطئ والناسي قوله
معنى الخطاب فيه عند القصد اقول اي السلام وفيه صنعة الاستخدام
قوله لان فيه اظهار التجزع والمصيبة اه اقول قول المص فكان من كلام
الناس مع ان على ان افاده لكونه نفسه من كلام الناس لا فادته اظهار
الجزع والتاسف فيدل على ذلك ما ذكره في جواب ابي يوسف ايضا فلا يطابق
ما ذكره المشروح فتامل قوله المراد بالجمع فيه التثنية اقول اي ما يشمل التثنية
قوله فقيل انما قال ينبغي اقول صاحب الغيث مع صاحب النهاية قوله
لا يستلزم ذلك اقول اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا الكتاب
في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ قوله
فان حمل الجمع ههنا ايضا على التثنية اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله
ارح اح بمنع عن ذلك الحمل قوله فيه نقض عن الائمة اقول يعني المتقدمين
قوله لان الجدار او الاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده اقول
لا يلزم ان يكون الحائل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون ثوبا فيه قرر واه لا يام
ويجوز ان يكون ستارة معلقة اذا ركع او سجد يحركه راس المصلي
ويزيله موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد فصل ويكره للمصلي قوله
قال بدر الدين الكردري الى قوله وقال حميد الدين العبث كل عمل ليس
فيه غرض صحيح اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلا منهما
صحيح والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتامل قوله
كيلا يبقى صورته اقول يعني حكاية صورة الالية قال المص ولا يفترش
ذراعيه اقول اي لا يلقيهما على الارض قال المص ولا يأكل ولا يشرب
اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسئلة وما يليها قبل الفصل قوله
لان تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب اقول فيكون الكراهة
تنزيهية قوله وقيد بالتسبيح والآي احترازا عن عد الناس وغيرهم فانه
يكره فلا خلاف اقول فيه بحث باب صلوة الوتر قوله وفيه

نظر اقول فان مراده مما الاذان المعهود لا مجرد الاعلام قوله ولزيادة انما
يجمع في الواجبات لانها محصورة بعدد اقول مما يقولان انها سنة مؤكدة
وهي في قوة الفرض قوله وفيه نظر لانه ان كان فرضا لا واجبا اقول
يجوز ان يريد بالوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشايع لا المعنى المقابل له فلا يرد
شيء قوله قيل ولا حجة له فيما روي لان الله تعالى وتر لا من حيث العدد
اقول تامل قوله وتاويل ما روي اه اقول فيه بحث قوله واذا اراد
ان يقنت كبر لان الحالة قد اختلفت من حقيقة القراءة الى شبهها اقول
وانما قال شبهها لان قوله اللهم انا نستعينك كان مكتوبا في مصحف ابي وابن
مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا كره ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
قراءته للجنب قوله ووجه انه ثبت اه اقول ثبت بورود السؤال على قول
المص حيث اجاب بغير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في الدعاء المسنون
لا في قنوت الوتر صواب معتمد اقول قال ابن الهمام وفيه نظر اذ لا ملازمة
بين المتابعة وقنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان
المانع انما علل بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والالحاق متمثلا
لا يتابعه انه ذكر لا يشاركه فيه المأموم امامه كالقراءة والتسميع فلما علل
فقط الا بذلك كان ظاهرا في انه علة مساوية عنده انتهى باب النوافل
قوله واول صلوة فرضت على النبي عم اقول يعني اول صلوة صليت بعد
الافتراض قوله وقلت يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة للاحتراز عن قول
الشافعي اقول لا يندفع بذلك ما قاله صاحب النهاية خصوصا اذا نظر
الى جعله كلاما مهما في صدر كلامه فصل في القراءة قوله وقد شرع
في بيان القراءة التي يختلف وجوبها اقول يعني عندنا قوله بل في كلها من
حيث الاصل اقول كما مر في فصل القراءة بعد باب صفة الصلوة قوله فان
التكرار فرض لانه ثبت ذلك بفعل النبي عم اقول لا يقال كذلك القراءة
في الركعات داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يفرض التكرار
لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح قوله وما ذكر ثم ضرورة اه اقول جواب

تنزلى **قوله** وصفة القراءة اه **اقول** الجهر والمخافتة **قوله** فلا يتم كل فرد اه **اقول**
يعني الكلام ان الاخريين ايضا صلوة فيدخل تحت العموم **قوله** تكون الركعة الواحدة
ليست من الافراد شرعا لنهيه عم عن البتيراء **اقول** لكن النهي يقتضي المشروعية
كما عرف في الاصول ولو لم تكن الركعة الواحدة صلوة شرعا لما حنث الحالف
انه لا يصلي بركعة **قوله** فيكره اخلاؤه اه **اقول** كراهة تحريم **قوله** لانها فرض في
ركعتين لا باعيانهما الخ **اقول** فيه ان التعيين الذي ذكره المص مبني على تعيين
الاوليين الا ترى الى قوله والاخريان يتخير فانهما في حق السقوط اعتبار تعين
قوله او خلف الامام **اقول** فيه ان قراءة الامام قراءة له **قوله** اجيب بان هذا
تركها اه **اقول** اذا استلزم ان يكون ما ذكر يتم مرام المعلل لا بعدم كون ما
ذكره تركا فتأمل **قوله** لانه آت بالنفل ولا يجبر على مثل هذا الترك **اقول** خصوصا
اذا كان خلف الامام **قوله** فان قيل الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه
اقول ضمير بينه راجع الى ترك القراءة **قوله** وعندنا لابي يوسف ان ما حفظ فيا عن
ابي حنيفة سواء **اقول** فيه بحث **قوله** والحديث لبيان انها فرض في التطوع
ركعة فركعة **اقول** يعني انها محل لتحقق تعين محل القراءة في التطوع ولا
محذور فيه **قوله** ولابي حنيفة مع ما تقدم ان الشروع اه **اقول** الظاهر ان الاثر
المص غير شيئا المقوي على مراده ان القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزم
لا في الاولى ولا في الثانية **قوله** بل لبيان حالة العذر **اقول** كما اذا مرض
في الثانية او في الاولى بعد ما صحبها قائما **قوله** وفي قوله حتى لو لم ينصبه نظر
اقول الظاهر ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي
حنيفة وقوله حتى اه انما ذكره توضيحا ودفعا للسؤال مقدر ومؤنة انه لم
ينص عليه يلزمه بمعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم **قوله** واعلم ان الدليل
المذكور في الكتاب اه **اقول** فيه بحث فان قول المص لم يباشر القيام فيما يجب
يتم ما بقي من الركعة الاولى ايضا والمدعي يتم القعود في الركعة الاولى ايضا
قوله وكون المص فرضنا كبيرا لا يجد من يركبه **اقول** يشير الى انه لو وجد من يركبه
ينزلها وسيصرح ان الاقتدار على الشيء في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف

لا بقدرة غيره **قوله** ومن افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة
نازلا ثم ركبها استقبل الى قوله وما يصلي بعد الركوب بايماء موجبي تحريمة
واحدة فلا يجوز بناؤه عليه **اقول** وفي المحيط البرهاني لو ركب دابة
فسدت صلوته لان ركوب الدابة عمل على الغالب لا يقوم الا باليدين
ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين
فيشكل هذا بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان هناك تفسد
صلوته لان النزول هذا الامر لا يحتاج فيه الى اليد فضلا عن اليدين فقد
الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يبنى على الغالب والغالب ركوب
الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا
باليدين والثاني ان غيره لا يركبه عادة الا بامره وفعل الغير بامره ينتقل اليه
وكانه ركب بنفسه انتهى ويتبين هذا ما في كلام الشارح ثم اقول وفي الجامع
الصغير للامام فخر الاسلام مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في التطوع
اذا صلى ركعة راكبا يومي ثم نزل بنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل
قيل في الفرق بينهما ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع
وهذا امر مضطرب لانهما سواء عند عامة الناس انه لو رفع فوضع في السرج
وضعا والفرق ان الاحرام الصلوة من الراكب انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود
لانه يومي مع القدرة على النزول فيصير اذا اومى صح ولو اذا ركع وسجد صح ايضا
فاما اذا احرم نازلا انعقد احرامه لوجوب الركوع والسجود لا لجواز الجنب
فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر لازم انتهى وهكذا في شرح قاضيخان وشرح
صدر الشهيد في باب ما يكره من العمل ثم اقول هذا وان كان فيه اشارة الى الجواب
المنقول من المحيط لكن الظاهر ان الشارح خلط بين التعليلين وان القدرة بالغير اعتبار
هنا وكيف لا فغير تعبير الشارح بكون اعتبار كون النفل واحرام الراكب مجوزا
للركوع والسجود وكون النفل واحرام النازل موجبا مما لا فائدة فيه لظهور
كفاية ابطال الركوب دون النزول في ابطال المدعى فتبين من لعل الجواب الشارح
على حمل كلام المص على ما حمله لئلا ينتقض بالمسئلة اذا استحسنا فانما فقد

لامن عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فر من المطر ووقع تحت الميزاب
قوله لا يخاف العذرة على الركوب الى قوله لان الاقتدار على الشيء اه اقول
لا يخفى عليك ان جواز بناء الراكب في هذه الصورة مع انه لا يبطل يكفي لغرض
السائل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه قوله لان الاقتدار على الشيء اه
اقول جواب لقوله لا يخاف العذرة على الركوب اه فصل في قيام شهر
رمضان قوله وفيه نظر لانه قال يستحب ان يجتمع الناس اه اقول فيه ان
مراد المصنف انه سكت عن بيان صفة التراويح استقلالا وذكر لفظ الاستحباب
فالظاهر انسحابه على مجموع الصلوة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين
والجلوس غير الوتر فانه يستحب بيان صفته قوله فان قيل لو كانت سنة لواظب
عليها النبي عم اه اقول ذلك في سنة النبي عم وهذا سنة الخلفاء وهم واظبوا
عليها غير ابي بكر رضي الله عنه قوله واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى باب ادراك الفريضة قوله
لان النبي عم نهى عنها اقول يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والا لم يلزم البطلان
قوله واجيب بان النقض ليس لاقامة السنة بل لاقامة الفرض اه اقول الاظهر
ان يقول بل لاقامة الفرض في السنة قوله بطل اصل الصلوة على ما سيأتي اقول
في الباب الثاني قوله لانه جاز قطعها لخطام الدنيا اه اقول اي قطع الصلوة
المفروضة قوله فعليه ان يتشهد لان القعدة الاولى لم تكن قعدة ختم وقد صارت
فيتشهد اقول وانما قال قد صارت لان القعود المعاد بعد من جملة الاولى
وفيه بحث قوله قوله واذا انتهى معطوف على قوله يتبع اقول ويجوز عطفه
على الجملة الشرطية قوله واشدها كراهة الى قوله والذي يلي ذلك معناه ان
اشد الكراهة في الصلوة ان يصليها مخالطا واما الصلوة خلف الصف وان لم تكن
مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة كراهتها يلي ذلك يعني يلي اشد
الكراهة فيكون كراهتها شديدة بالنسبة لها قال المص ويدرك الاخرى
اقول من قبيل علفتها تبنا وماء باردا اي ويرجو ان يدرك وهو حال بتقدير
المبتدا فيكون مرفوعا قوله وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا

اه اقول قوله والذي يلي ذلك مع

غير مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في اول باب سجود السهو من شرع
في الصلوة بقصد ان يفسدها لا تلزمه الا بتحقيق ذلك القصد بالفعل وبينه
لعوانتهى قوله والقصد للقطع نقض للاكمال فلا بأس اقول فيه بحث اذ لا
اكمال فيها فانها لا تؤدى بجماعة الا بعد ما مر من قوله بخلاف النفل لانه
ليس للاكمال كان الصواب ان يقول ليؤديها مرة اخرى وجوابه ان ابطال
العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قوله وقوله
هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قوله ثم نوروا ابهم يكم الصلوة
ولا تجعلوها فتورا اقول فيه تأمل قال المص لانه ينبغي نفلا مطلقا
اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد فتأمل وذكر الضمير بتأويل النفل او هو
لك ان قوله ومنهم من حقق الخلاف في انه لو قضى كان نفلا مبتدا او سنة
اقول معنى هذا ينبغي ان يكون محمد خلافه فيما قبل الطلوع قوله فوله كما خص
القضاء بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاولى قضاء
وليس كذلك والحل ان ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكره في تقسيم
حكم الامر فقضاء الواحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب وقضاء وهو
تسليم مثل الواجب قوله لان النص ورد في الوقت المهمل اه اقول وهو ما بين
الطلوع الى الزوال معنى كونه مهملا انه ليس وقت الشيء من الصلوات الخمس
قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى ثابتا ضمنا اقول قد يتوهم الثابت الضمني
لما ثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزءا وذلك ظاهر للمتتبع قوله لان الركوع
يشبه القيام حقيقة الى قوله وحكما اه اقول فيه انه قيام حكما لا انه يشبهه حكما
باب قضاء الفوائت قوله وفيه بحث مرادها الاول انه متروك
الظاهر اه اقول انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل سكت عن العامد
قوله وشرائط الصلوة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة
اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول ان قضاء الصلوة رحمة الى قوله
بطريق الاولى اقول نعم رأفته صلى الله عليه وسلم عامة للمؤمنين لكن لا يلزم
مساواة المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة رأفته للعاصي حيث جعلتم الاولوية

انتهى ذكره قوله وعن الثاني بانا ما اطلعنا به العمل بالمشهور الى قوله من اهمال
العمل بالخبر الواحد اصلاً اه اقول لا يلزم اهمال الخبر اذا افتى بما شئتم
من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفائتة مع صحتها كما في الفتح فتامل
من لم يخرج الجواب عنه بما سبقناه من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع بانه
فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا الى قوله فعملنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب
ان يجوز الوقتية في وقتها لوكن مطلقا ومقتضى الخبر ان لا يجوز عندها لوكن
قبل قضاء الفائتة وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق قال المص الا
ان يزيد الفوائت على ست صلوات اقول قال ابن الهمام استثناء
من قوله رتبها في القضاء ولا يستلزم كون الفوائت سبعا لان المراد بالزيادة
لا وجب السقوط كونه فائتا بل اذا انضم الى الفوائت المعينة صلاة صدق
ان المسمى بالفوائت زادت وان لم تخرج فائتة انتهى وفيه بحث لانه نظير
قولنا زاد الدين على ستة دراهم قوله وتردد بانه يستدعي زيادة الاوقات
على ست صلوات اه اقول والظاهر ان الكلام على القلب اي الا ان تزيد
الصلوات المفروضة على ست فوائت وهذا معنى صحيح لا غبار عليه والقلب
فن معتبر من البلاغة سيما عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون بخروج
وقت السابعة اه اقول لا يقال يجوز ان يكون بدخولها فيها لان الزائد
فائتة قوله ويمكن ان يعتذر عنها فان ويعتبره الا ان يزيد اوقات
الفوائت على اوقات ست صلوات ليس معناه اه اقول لا يخفى عليك
ان الزائد على اوقات ست صلوات ليس وقت الفائتة بل على العكس
حيث زاد على اوقات الفوائت الست وقت صلوة اخرى قوله ويجوز ان يقال
اصل في ترك القضاء بالاغماء الى قوله وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة فلم يقضيهن فدل على ان التكرار معتبر اقول فيه تامل قوله لانه مني
اوى صلوة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات لانه لما قضى
متروكة بعدها حادث المتروكات خمسا ثم لا تزال هكذا فلا يعود الى الجواز
اقول قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه

بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن
تخريجه على ما روى عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك
لم يعد الوقتيات انتهى وفيه بحث لان قوله فان سقوطه بخروج وقت السادسة
اه مم بل في ذلك اذا لم يؤدها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك يحكم
بجوازها اذا لم يعدها عينه بالترتيب تامل قوله فلا يعد تحكمه الى الصلوة الاخرى
اقول فعلى هذا ينبغي ان يصح العشاء قدمت او اخرت والحق ان الجواب
يحتاج الى تخصيص ذكر في فتح القدير فراجعه قوله سقط الترتيب اقول
بالاتفاق قوله وعليه اداء العصر اقول بالاتفاق قوله لان التحريمة وسيلة
اقول ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة لهذه الصلوة فقط بخلاف
التحريمة قوله والجواب عن الاول ان الوضوء لا يجوز ان يكون محصلا لان المحصل
يجب تقدمه والوصف لا يتقدم على الموصوف اقول فما يقول الشارح
في الاوصاف النفسية قوله جاز ان يكون الكل واحد منها احادها اقول يعني بطريق
الاولى ثم المناسب ان يقال جاز ان يكون علة لكل واحد اه والظاهر ان
لفظة العلة سقطت من قلم الناسخ قوله لا تتاخر عنها من حيث الوجود اقول
وجود الشرعي متاخر بعضها كما لا يخفى

باب سجود السهو

قال المص
ثم يتشهد ثم يسلم اقول قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود السهو يرفع التشهد
واما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تذكرهما
او احدهما في القعدة فسجد فانهما يرفعان القعدة حتى تفترض القعود بعدهما
الا ان محلهما قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون
تاركا للواجب ولا تفسد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تلك السجدتين حيث
يفسد لترك الفرض وهذا في سجدتي التلاوة على احدى الروايتين وهو المختار
انتهى وفي الاشارة كلام بل لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة
لان التشهد لا يوجد الا فيها قوله فلان يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء
اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلاف ابي
حنيفة مبنيا على قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي في موضع

الا ان يكون مراده بعض العلماء سلف الشافعي في هذا القول **قوله** بناء على اصل
وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة عندهما **اقول** لا يقال تعليل
المص بقوله لان الدعاء موضعه آخر الصلوة يدل على انه لم يخرج بالسلام
عن الصلوة فكان اختيارا منه بمذهب محمد والله اعلم لان عندهما سلام
انما يخرجه خروجا موقوفا لا باتا على ما سيجيء تفصيله فيستقيم التعليل المذكور
على مذهبهما ايضا **قوله** وتخصيص النص جمع خصيصة بمعنى المخاصة **اقول**
الظاهر بمعنى المخاصة بين معنى الخاصة **قوله** وفيه نظر لانه يمشي بان
يكون المراد بالواجب الفرض والواجب اه **اقول** ولا مجال للحمل على
عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلا
فتأمل لانه يرد على ظ ذكره الشارح ايضا **قوله** وفي ذلك جمع بين الحقيقة
والمجاز في موضعين **اقول** ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب
السجدة بترك الفرض **قوله** لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع اه **اقول** فيه بحث
فان الواجب يثبت بدليل ظني ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل
قوله وصيانته عن فوت واجبه اه **اقول** بمعنى الفرض فلا يفيد مدعاه **قوله**
والجيب ان النبي عم كان يعيض في ذلك لبيان ان الاتيان مشروعة فيهما اه
اقول لكن يلزم التعمد على ترك الواجب حاشاه عن ذلك وبيان المشروعية
يكون بالقول خارج الصلوة **قوله** لم يجز لادائها الى قطع الشركة اه **اقول** اذا
جاز ان يأتي المأموم في الصلوة بقراءة التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه
بهما ولم يعد هذا قطعا للشركة فكيف يعد قطعا لها اذا اتى بما يجبر
النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام فليتأمل **قوله** حين لم يتم قائما
اقول في اطلاق القائم على من لم يرفع ركبتيه ما لا يخفى **قوله** فلا يخلو من ان
يكون بعدما قعد على الرابعة او لا يكون **اقول** الكلام فيمن سها عن القعدة
الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة من محتملاته فجعله قسيم الشيء
قسما منه **قال المص** ويسجد للسهو لانه اخر واجبا **اقول** اعترض عليه بانه كان
ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليه اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى اقول

يكن

يكن ان يوفق بينهما بان الوثيب من القعود وان جاز ان يعطى له حكم القعود
الا انه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما اذا سهى عن الثانية
واعطى له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب
والفرض وظهر بما قررنا ان من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي هو المصيب
والا اشكل الفرق **قوله** وهو اصابة لفظ السلام **اقول** ولعل الاقرب
ان يقال هو التشهد **قوله** والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون
بالوجود في الخارج **اقول** الكلام في الوجود الشرعي لا الحسي **قوله** وتحوله
نفلا اولى من بطلان اصل الصلوة اه **اقول** لو سلم تمام الجواب عن
طرفهما فما الجواب عن طرف محمد وهو تحوله نفلا **قوله** لكون السجود حقيقة
في وضع الجبهة **اقول** هم عند ابي حنيفة وقد سبق في صفة الصلوة **قوله**
لا يقال اذا كان بقاء التحريمة **اقول** فيه بحث **قوله** ولو تم السجود بالوضع
لما احتيج الى اعادته **اقول** قوله ولو تم ناظر الى قوله ولا بناء على الفاسد
وجواب عنه تقريره لا نسلم فساد السجدة بوضع الجبهة اذ لو صح ما ذكره
من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته يعني اعادة السجود اه **قوله** فلا تزول
في قوله بل فيه احراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب **اقول** الضمير في
قوله بل فيه وفي قوله وفيه راجع الى البناء **قوله** وعن الشافعي الى آخر قوله
وليس من قصد من نوى الاشتراك **اقول** ولك ان يقول تغيير
الوصف اهون من ابطال الاصل فاذا جاز الشافعي جاز الاول بالطريق
الاولى والاولى في الجواب ان يقال لا بناء ام فتبنى لا يجامع فيه الاشتراك
للتضاد ولا كذلك افعال الجوارح فتأمل **باب صلوة المريض** **قوله** لانهما
من العوارض **اقول** اي المرض والسهو **قوله** اذا عجز المريض عن ان يلحقه بالقيام
ضرر اه **اقول** المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقة ومن
لحوق الضرر به فلا وجه للعقص عليه **قوله** ومن قال بسقوطه عنه ذلك قال احوج
بقبول عذر الاسقاط وهو الاصح **اقول** فيه ان القائل بسقوطه ينبغي ان يقر
بانه احق بقبول عذر التاخير اذا قلت هي عذر الاسقاط اذا اكثرت فتأمل

قوله وبه اي بوقوع الاشارة الى هواء الكعبة اقول ويجوز ان يكون تذكير
الضمير لكون الاشارة بمعنى ان مع الفعل قوله ليس هذا من باب نصب
الابدال بالرأي اي القياس على الرأس اقول فيه ان القياس من اقسام
الرأي قوله فكذا لا ينبغي في نظائره اه اقول يقدم ان جواز اقتداء القائم
بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق
بالدلالة وفيه خفاء قال المص لانه لو فسد عنده يجوز في غير فسد وكذا
لا يكره الاتكاء اقول الملازمة ممنوعة لجواز ان يكره القعود ويكره الاتكاء لانه
يعد اساءة ادب دون القعود قوله اي الغالب من حال راكب السفينة دوران
الرأس عند القيام اه اقول ذلك في الذي لم يعتد ركوب السفينة
واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموثوقة بالجد كانه معرب لنكر اسم
للرساة في لجة البحر اقول قوله في لجة متعلق بقوله الموثوقة قوله وقوله هو
المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم اي لاعتبار رمز حيث ان عادت
مولها لو اثر اقول فهذا يرد ما ذكره الشيخ الشارح في وجه اعتبار التكرار في
باب قضاء الفوائت

باب سجود التلاوة

قوله فان قيل كان الاولى ان يجب
ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة اقول سيجيء
من الشارح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فيكون
الاضافة اليها بناء على ذلك لكن مختار المص كون السبب في حق السامع
هو السماع على ما سيصرح به قال المص لالتزامه متابعته اقول قال ابن الهمام
علل بالتزام المتابعة لان الفرض فيما اذا تلى في السرية اما اذا تلى في الجهرية
حتى سمع المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل اذ السماع موجب عليه ابتداء
انتهى فالاولى على هذا ان يقول لان الفرض اذا لم يسمع المقتدي فتأمل
قوله فان تلى الامام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي اه اقول في الوجوب
كلام بل هو مندوب قال المص لانها ليست بصلوتية اقول قال ابن
الهمام صواب النسبة فيه صلوية انتهى يفهم جوابه عما سيذكره الشارح في هذا
الورق حيث قال انه خطأ مستعمل هو عند الفقهاء خير من صواب نادر قوله فقد

قوله ويدل على صحة الاسلام [illegible] العرف [illegible]

برشروعه

بشروعه فيه واجب اقول اي تعد بشروعه في سجدة التلاوة قوله خبر مستقلة
اقول خبر بعد خبر قال المص وان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه
في الصلوة فدخل معه اقول يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية كان
عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة يعني والتبعية
وان كانت لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة فالحقت بها قوله لانه
لو لم يسجدها بان اخفاها الامام سجدها معه فيها او لا اقول فيه بحث
فانه ان اريد انه لو لم يسجدها حال الاقتداء فالاولوية ممنوعة فتأمل قوله
فانها سجدة وجبت في الصلوة وسجدها بعدها كما تقدم اقول لانم ذلك
فان المراد وجوب الاداء ولا يجب اداؤها على ما عرفته قوله وجب
على الاول ان تقديره وتلك سجدته اقول اذا كان الكلام مقتضيا السامع
ليس كذلك صدق على السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية على تقدير
مع عدم وجوبها على السامع في الصلوة قوله والصواب ان يقال تقديره
وتلك سجدته اه اقول فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المصير الى
الانفصال انما كان على وجه التنزل من المص والا فكونها صلاتية اقوى من السبق فيها
بسامعية السبق اقول وفيه تأمل فان الاتصال بالمقصود كون لحاقها و
بالثانية خلاف موضوع التداخل كيف يرجحها قوله وليس بواضح لجواز
ان يكون قوله في الاصح متعلقا بالمسئلتين جميعا اقول الظاهر انه خلاف الظاهر

باب صلوة المسافر

قوله ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك اه اقول كيف يتصور ذلك وقد قال المقارنة لما عزم الا ان يحمل على
التجوز قوله وقوله سير الابل بالنصب بدل من قوله مسيرة ثلثة ايام
اقول وفيه بحث والظاهر انه نصب على نزع الخافض قوله فيكون الحصة
وهو المسيح جاما بالنسبة الى من هو من هند الجنس وذلك يستلزم ان يكون التقدير
اه اقول لو قال هو المسيح ثلثة ايام لاستغنى عن قوله وذلك يستلزم اه
كما لا يخفى قوله او عدم الامتثال للامر وان كانت طلبية وذلك لا يجوز اقول
فيه بحث فان الطلب ليس بحيث يلزم الامتثال لا يرى الى قول المص فيما سبق

من زاد ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز ان يجاب بان المراد الا ان قال
باعتقاد حقيته قلت فيه تأمل ويمكن ايراد البحث من وجه اخر بان يقال ما من عام الا
وقد خص منه البعض فلا يلزم ح شي مما ذكره نعم لابد من مدعي التخصيص من دليل
قوله فيجوز ان يكون للمسافر يوما وليلة واقل ما يمسح به ليس اخر وهو ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما الى اخر الحديث اقول لا يظهر كون الحديث
دليلا على المسح بل هو دليل على قصر من يسر اقل ما في الكتاب والظن
ان لفظ يمسح في السؤال ولفظ المسح في الجواب كلاهما سهو اما من الشارح
او من الناسخ وصوابه يقصر والقصر قوله والثاني انه متروك الظاهر لان ظاهره
يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام اه اقول الظاهر ان المراد استيفاء المسح ففي
جوابه تامل قوله فيبقى القول بمسح المسافر يوما وليلة بلا دليل اقول فيه بحث
قوله سلمنا لكن يجوز ان يكون عشرة ايام ظرفا للمسافر والا لكان في قوله
يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح
واحدا في بعض الصور اه اقول قوله في بعض الصور يغني عنه في صورة مسافر يوم وليلة
وفيه بحث لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض الصور على كون
يوما وليلة ظرفا للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا وتحقيق
ان ظرفيته للمقيم محذور مستقل قوله والجواب عن الاول ان النص مشترك
الالزام الى قوله فكان متعلقا بقصر الا وفاقا اه اقول فلا يخفى ضعفه كيف
والائمة كالمجتمعين على انه الاية في قصر اجزاء الصلوة وكذا في التلويح ثم
ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب فخر الاسلام من ان انتفاء
الحكم عند انتفاء الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد
بالشرط لغوا سيمن الاصوليين على خلافه ويجيبون الاية دليلا على وجوب
البتة بان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب
من طرف الشافعية ان القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى
مثل خروجه مخرج الغالب ولا بد منه فان الغالب من احوالهم في ذلك
الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في التلويح في القسم الثاني قوله قال

الامام

الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون فرض خلوة مع اختصاصها بصلوة الجمعة والعيدين
اه اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي بل هو رده ما في الكتاب
فعنه نوع ركاكة قوله واحتج الاول بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الى
اخر الاية اقول وقد منع الشارح ان يكون المراد قصر اجزاء الصلوة في
الصحيفة السابقة قوله ويعضده ما روي جابر بن عبد الله الى اخر الحديث
اقول انما يعضده لو ثبت منه الاقامة فيه قوله فان قيل علق بغير ونصبه
بالتبعية بقوله التبعية اه اقول الظاهر ان قوله بالتبعية منافي مكان قوله بنية
الاقامة فيما بعده قوله فلذلك تفصيل للمفصل عليه ومعناه ان الجامع
موجود اه اقول فح لا يكون تفصيلا للمفصل عليه بل ابتداء العلة المشتركة
قوله والقعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام اقول لعل
المراد انها كالنفل في كون تركها غير مفسد والا فهي واجبة قوله وذلك
الفعل مفسد اقول معطوف الى قوله وهو مفسد قوله وكذلك القراءة
في الاخريين اه اقول القراءة في الاخريين فرض في حقه لانهما نفل له فيفترض
القراءة بخلاف الامام فانه لا تفسد صلوته بترك القراءة في الاخريين قوله
ولهذا لو افسد المتنفل صلوته بعد الاقتداء وجب قضاؤها اربعا اقول
بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما يجي قوله فبالنظر الى كونه معتديا
كانت بدعة اقول عبر عن الحرام بالبدعة منا للنهي بامره البتة الى ترك
الفرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض القراءة قوله كان الظاهر عدمه
اقول فيه بحث قوله يصير مقيما ويتم صلوته لما ذكر من قبل اقول
ذكره في هذا الباب قبل ورقتين تقريبا وهو قوله وقالوا نية الاقامة في المفاوز
انما لا تصح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر واما قبل ذلك فتصح اه قوله لانه صح اه
اقول لظهور منافاة السفر الاقامة قوله فان قيل فهو ضد للوطن الاصلي
ايضا اه اقول ولهذا يمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام
المسافر لو تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها قيل لا يصير مقيما وقيل لا انتهى
قوله واما ان السببية تنتقل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم

جواز قضاء العصر الوقتية في اليوم الثاني وقت الاحمرار فذلك شيء آخر اه
اقول فيه بحث فانه لم لا ينفك منا القضاء الى تحمل الوقت لينظر اثره في مقيم
سافر في آخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره باب صلوة
الجمعة قوله ان كلا منهما ينصف بواسطة اه اقول فيه ان قوله ان كلا منهما
ينصف بواسطة يجري في قول من يقول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت
لا فرض مبتدأ ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زائدة على شروط سائر
الصلوات الى قوله ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة
والوقت والاظهار اه اقول فيه بحث اما اولا فلان الوقت سبب لا شرط
الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لا بد منه في سائر الصلوات
ايضا وجوابه انه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة كشرطيته
لسائر الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة الجمعة لا اداء ولا قضاء بخلاف
سائرها ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويؤذن للناس كافة قوله وانما قال في تقسيم الحدود بعد قوله وتنفيذ
الاحكام لان تنفيذ الاحكام اه اقول الالف واللام في الاحكام اذا كان
للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد لا يظهر عدم صحة ما ذكره فليتأمل قوله من جملة الجمعة
اقول الى هنا كلام ابن شجاع قوله ولما روي ان اول جمعة جمعت في
الاسلام اقول يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابة ابي هريرة
لتردده في كونها قد جمعت فيها بامره ام لا او لان حديث مشتهر في بعض اهله فلا يجزم
انه يلزم ان لا تقام الجمعة في زمنه ام ولا في زمن الصديق رضي الله عنه بمكة
على ما توهمه بعض اكابر العلماء يعني الاستاد العلامة ابن كمال پاشا
في مجلس بعض اعاظم الوزراء قال المصـ بل تجوز في جميع افنية المصر اقول
اي وان لم يكن في مصلى قريبا قوله وذلك اتفاق منهم على ان المصر
من شرائط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر شرط صحة الجمعة
بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت لفعلوا في موضع
اعلى مما يجوز قوله لان اقامته عنده انما تجوز بامره اه اقول ودلالته على ما ادعاه

قوله ما جمعت بجواثا ای حی فی القاموس
جواثی کغرابی بالقریة حصن
بالبحرین
منه

قوله مراده بها ما يسمى يعني ان يسمى المصلى
الجامع فقيمه باعرض ونقوذ
على غير وفيه الغنم
الا الخطبة الا صاح
منه

من وجوب الجمعة على الخليفة اذ اطاف في ولايته غير ظاهرة قوله فاما منه
اولى اقول ينتقض بالمرأة اذا كانت سلطانا قوله فلا بد منه اي من السلطان
او من امره تيمنا لامره اقول فيه نوع تأمل حيث لا يظهر دلالته على كون
السلطان شرط صحة الجمعة قوله قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة
الحديث اقول تأمل في دلالته على عدم صحة الجمعة ولو قضاء
قوله الا يرى انه لم يصل صلوة بدون سنتها اه اقول فيه ان الترك
احيانا مأخوذ في تعريف السنة قوله والوضوء لا يترك بغير الوضوء فكانت
فرضا لانه الصحيح ان يكون دليلا مستقلا على المطلوب بدون التعرض لمواظبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتأمل لكن نقول فيه بحث فانه منقوض بالمسح
على الخفين قوله وهو غلط لان قوله كلا اذان يتعلق بقوله فيستحب فيها
الطهارة لا بقوله وهي شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله والجمع الصحيح
هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى اقول فان قيل المسمى بالجمع ليس هو
الثلث بل اللفظ الدال عليها قلنا نعم فالمراد بالتسمية الاطلاق قوله لعدم
دلالته عليه بيقين اقول بخلاف الثلثة حيث يدل عليها بيقين قوله ولهما
انها شرط الانعقاد اه اقول معارضة لدليل زفر قال فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير عبر انا اخترنا افتتاح الامام وعند قوم منا يثبتون ضرورة
العجز عن المقارنة انتهى فاقول خرج جوابا عن قول زفر لان التحريم
منهم اه قوله لان الاداء قد ينفك عنها اه اقول كذلك الانعقاد ينفك
عنها اذ مقارنة التحريم ليست بشرط كما قال زفر قوله والانعقاد انما هو
بالشروع في الصلوة والصلوة لا تتم الا بتمام الركعة اقول الظاهر ان يقال
والشروع فيها لا يتم اه لان ما دون الركعة في محل الرفض فلم تنعقد الشروع
وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وابو حنيفة رحمه الله يقول لها شرط
الانعقاد والانعقاد انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم الا
بالتقييد بالسجدة انتهى قال المصـ دفعا للحرج والضرر اقول الظاهر ان
المراد من الحرج والضرر قوله ووجهه ان الخطبة تنافي الصلوة اه اقول منافي

اقول

الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يعم المعد قوله على ما
بينا يعني قوله لا تنعقد بخلوة واذا انعقدوه يقع فرضا لانه لو لم يقع فرضا لكان
ما فرضناه لرفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل اقول وفي الملازمة نوع
تامل قوله لانه جمعة مزوجة الى قوله ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط
وهو الجماعة اه اقول فان قيل فوات الجماعة يتحقق فيما اذا ادرك
اكثر الركعة الثانية لا يقال الركعة التامة صلوة ولا كذلك ما دونها لانه لم
يشترط في مسئلة النوم دوام الجماعة الى تمام الركعة فما وجه الفرق وابو حنيفة
ايضا شرط دوامها الى قيامها هناك وهنا لم يشترط فلا بد من الفرق
قوله ويتوا في الاخريين لاحتمال النفلية اقول يعني فيهما بالنظر الى
احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل ما اشتغلا بها في اول الحديث
ما الحديث الى قوله فلا تاتى وذلك اه اقول فيه بحث فان المؤدى
مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا يشمله قوله
عليه السلام صلوا ما ادركتم وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من تلك الصلوة
التي صليتم مع الامام فلما صلوا قوله وعلى هذا يرويه فما ادركتم
جلوسا فقد تمموا اقول لا يخفى عليك بعد هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح
بها في حديث الزهري فتاويل الحديث الاول بحمله على سوى الجمعة اقرب
قال المص واذا اراد ان يكبر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته
يدل على ان لا يكون به باس ففي قوله وهذا عند ابي حنيفة نوع بحث
باب العيدين قوله اجيب بان المنافع لا يكون مملوكة له بالاذن
اقول قال العلامة الكاكي لا نرى ان العبد لو حبس في خدمته فكونه المال اولى
المولى لا يجوز لانه لا يملكه بادنه كذا في مبسوط شيخ الاسلام وسمي قال المص
والاول اصح اقول ومنهم في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما تسمية للوجوب
اقول وقيل لفظ العيد اقول اي على لفظ الجمعة قوله وكان ذلك ما حضر ابلاعد
سماوي اقول اي الماضي الى العيد قوله ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة
اقول يعني لو كان قدم الخطبة قوله قال قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى اقول

الكلام

الكلام في القضاء وما ذكره ليس بعضا كما لا يخفى فصل في تكبير التشريق قوله
فلما راه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر اه اقول مما ذكره ان يكون
المأثور من الخليل عم بعض تكبير التشريق والمطلوب لم يكن كذلك قوله وقوله
وهو عقيب الصلوة المفروضات على المقيمين يشير الى انه اختار كونه واجبا
اقول يعني يشير بكلمة على قوله فان قيل هذه التكبيرات شرعت تبعا للمكتوبات
الخ اقول ولابي حنيفة ان يمنع كونه تبعا للمكتوبات مطلقا بل للمكتوبات
المؤديات بشرائط مخصوصة قوله فلا ياتي بالنص اه اقول اراد بالنص فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال يعقوب صليت بهم المغرب فسهوت
ان اكبر فكبر ابو حنيفة الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية فوائد منها بيان
منزلته عند استاذه حيث قدمه واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه
في قلبه فانه لما علم ان المقتدى به استاذه سهى عما لا يسهو مثله عنه عادة
وهو التكبير اقول قال ابن الهمام الذي نسيه ابو يوسف بعد صلوة المغرب
فان العادة انما يكون التكبير الاول هو الذي عقيب فجر عرفة فاما بعده لولى
ثلث او فات تكبير فيها الى الرابع فلم تجز العادة بنسيانه بعد العهد انتهى
باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد اقول ولان صلوة
العيد كثيرة الوقوع قوله واجبة في الاصح اقول صلوة الكسوف سنة
على مذهب العامة على ما يجيء قوله وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاها اقول فيه بحث قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف
ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات قوله ان النبي عليه السلام صلى
في كسوف الشمس ركعتين اه اقول الركعة في عرف اهل الشرع الافعال المخصوصة
التي هي قيام واحد وقراءة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير قوله ولحال انكشف
على الرجال لقربهم اقول يعني ان ابن عباس كان صبيا قوله والعامة
ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها يوجد بعارض
ما المانع في تعلق هو من الشعائر بعارض تامل في قوله بعارض يعني عارض
الكسوف قوله ولنا انه لم ينقل اقول كيف لم ينقل وقد اخرج السنة عنها

اقول وان صح فتأويله انه عم خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت
لموت ابراهيم فاراد ان يرد عليهم لا لشرعية الخطبة باب الاستسقاء قوله
وما روي انس رضي الله عنه يدل على انه لا تحويل فيه اقول بل هو ساكت عنه
قوله وعن الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحي
اه اقول فيه بحث فان الاصل في افعاله عم ان يكون تشريعا ما لم يثبت
دليل التخصيص قوله فان قيل قد روي ان القوم قلبوا ارديتهم اه اقول يعني فيمكن
العلة متعينة قوله اجيب بان تقليبهم هذا كخلعهم النعال اه اقول فيه انه
يثبت عنه دليل الخصوص على ما بين في الاصول باب صلوة الخوف قوله
قال بعض الشارحين هذا في غاية البعد اقول القائل هو الكاكي قوله وجوابه
انه حجة على ابي يوسف من حيث الدلالة اه اقول لابي يوسف ان يمنع كون المناط
الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو ونيل فضيلة الصلوة خلفه عم كما هو الظاهر
من التعليق باب الجنائز اي باب صلوة الجنائز وذكر غيرها استطرادا
قوله وقوله ثم قبيل تحنيطه اه اقول فيكون المراد بالتحنيط ازالة قبح
المنظر فصل واذا ارادوا غسله قال المص غير ان اخراج الماء
منه متعذر فيتركان اقول لانه لا بد في المضمضة والاستنشاق من الاخراج
والا لا يكون سقيا لا مضمضة ولا استنشاقا قوله واما الوضوء فلان الخارج ان
كان حدثا فالموت ايضا حدث وهو لا يوجب الوضوء وكذا هذا الحدث اقول
لو لم يوجب لم يوضأ غايته ان يكون مثل المعذور لا يوضأ مرة اخرى بهذا
الحدث الدائم واما عدم التوضئة لحدث اخر فلا يدل على ما ذكره عليه فان
المعذور اذا احدث بحدث اخر يجب الوضوء قوله وقال بعض الشارحين
ترك المصاه اقول القائل هو الاتقاني قوله ورد بانه قال بعد ذلك ويغسل
راسه ولحيته بالخطمي وغسل الراس يتبع الوضوء قبل الغسل بالاجماع فكيف
يكون تاركا اه اقول لا دلالة له لا على الترتيب قال المص ثم ينشفه بثوب
اقول اي ينشف ماءه قال في المغرب نشف الماء اخذه من ارض او غدير
بخرقة او غيرها من باب ضرب قال المص والمساجد اولى اقول جمع مسجد

بفتح

بفتح الجيم وهو موضع السجود قال المص لقول عائشة رضي الله عنها علام
تنصون ميتكم اقول تنصون بوزن تسكون قال ابو عبيد هو ماخوذ من
نصوت الرجل اذا مددت ناصيته قوله قال في النهاية قوله وفي الكافي كان
تنظيفا جواب اشكال اي ما يشكل علينا الحجامة اه اقول لا بد من التامل كيف
يتمشى الاشكال بالحجي ولعل في ذلك هو الذي اليه الشارح بقوله ولم اجد له ربطا
وكذلك قوله ولا يعتبر في خفة زوال الجزء اه لا ربط له بكلام المص على تقديره
فتامل قوله فكذا في كل زينة تتضمن ابانة جزء يجب ان يفرق بينهما اقول يشعر هذا
ان كل زينة لا تتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص وقد استغنى الميت
عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام المص اصلا ولكني اقول قوله ولان هذه الاشياء
لزينة اي لزينة الميت وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينة فاستغنى عن
هذه الاشياء فان قيل لا نسلم ان هذه الاشياء لزينة الميت فانه
تنظيف بالحي ايضا اه اقول الظاهر ان مراد المعترض ان هذه الاشياء
اذا فعلت بالميت يكون لزينة لا لتطهير فانه لا تطهير بالحلق مع ان تطهير
السند بالمنع ولا يتايد به ثم لقائل ان يمنع انها ما كانت تفعل بالحي من حيث
انها زينة بل الظاهر انها تفعل لطهارة ثم كون هذه الاشياء في الحي لزينة مع انه
لا يمنع كونها في الميت لزينة حتى يبذل السعي في دفعه فتبصر قوله يعني ما كانت
يفعل بالحي اقول لفظ ما في قوله ما كانت نافية قوله ويمكن ان يقال انه تنظيف
بابانة جزء وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان اقول فليتعين بذلك
من قول الامام والصحيح فصل في الصلوة على الميت قوله اما فرضيته
فلان الله تعالى امر بقوله وصل عليهم اقول اجمع اهل التفسير على ان المامور
به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان ان يجوز ان
يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر اه اقول يعني ليشمل امام المصر و
امام المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة الامام الاعظم نعم يعمه حكمه بالدلالة
ثم اقول في قوله ان حضره بحث قوله والاية محمولة على الموارث اه اقول
لا بد لتقييد الاطلاق من دليل قوله لانه لا خلل مع وجوده اقول فكذلك

لا تصح مع وجود الاكبر قوله وارى انه مختار المص حيث اشار اليه بقوله والبداءة
بالثناء فان المعهود من الثناء ذلك اقول نعم الا ان سنة الدعاء ليس الدعاء
المعهود فالظاهر ان مراده بالثناء الحمد المدلول عليه بقوله الحمد لله اذ الحمد هو الثناء كما عرف
قوله والبداءة بالثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء
الى قوله فقال عم ادع فقد استجبت لك اقول حكاية عن حال ع لا الكتاب على السنة
المطلوبة غير ظاهرة قال المص لانه بمنزلة المدرك اقول يعني انه ليس
بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك
الركعة بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة
اقول قوله في مسجد صفة لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلى فيه كره
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم
خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر
الى التعليل الاول الا ان يقال يعطى للجماعة حكم الامام قوله ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا في المسجد اقول لفظه بالنفي
قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها
في المسجد لما ذكره اقول نعم اذا كان الامام في الخارج والا ففيه الاختلاف
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله
وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن
هناك من له قرابة الكفر من يتولى امره فصل في حمل الجنازة قوله حتى لو
يتبعه احد كان حولا جماعة اقول فيه شئ قوله الخبب ضرب من العدو دون
العنق اقول العنق ضرب من سير الدابة والابل قوله عجلتموه اليه اقول يعني الى
الجنة فصل في الدفن قوله في خلافة ابي بكر اقول وفي شرح تاج الشريعة
في زمن عثمان قوله ورد بان سنم قبره اقول وقد اجاب
عن هذا الرد الكاكي والاتقاني والزيلعي كل بجواب مستقل اما الزيلعي
قال ولهذا يكره الاجمار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول
منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجمار

ولا غسله لما مر الجار انتهى ولا شك ان هذا يدفع ذلك الرد باب الشهيد
قوله قيل هذا اذا علم فاتمه جنبا اه اقول كذا في النهاية وفي شرح الكاكي
وتاج الشريعة والاتقاني قال المص والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن
الدعاء كالنبي والصبي اقول قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي عليه السلام
كان اولى فان الدعاء في الصلوة على الصبي لابويه انتهى وفيه بحث قوله فقوله
لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن
الجنابة اقول فيه بحث فان الاولى الحلف به باب الصلوة في الكعبة
قوله وفيه نظر لانهما من الاسماء الاضافية وليس للاضافة تعلق بالجهة اقول فيه بحث صح

كتاب الزكوة قوله والزكوة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكا
الزرع اذا نمى اقول مصدر زكا الزرع هو الزكاء والزكو ولم يذكر علماء
اللغة الزكاة في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي اقول
من اضافة الصفة الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك فانه هو السبب
قوله وانما عدل عن لفظ الفرض الى الوجوب اما لان بعض مقاديرها
وكيفياتها ثابت باخبار الآحاد اقول لكن قول المص والمراد بالوجوب
الفرض لانه لا شبهة فيه يابى عن هذا التوجيه قوله او لان احتمال احدهما في
موضع الآخر اه اقول الاحتراز عنه قد حصل باشتراط الحرية قال المص خلافا
للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية اقول قال العلامة الكاكي اي وجوب المال
وفي المغرب الغرامة الزام شيء ليس عليه وفي الكافي في هذا اللفظ ترك
الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ
ما ينفق مغرما ذم الله تعالى قول الاعراب انتهى الظاهر انه اراد بالغرامة معنى
المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان الواجب
عنده مؤنة يجب حقا للفقير نقله النقل عن الايضاح في شرح الكاكي قال المص

ولنا انها عبادة **اقول** اي ليست بكرامة والمراد انها عبادة بحقيقة يدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتلاء فلا يرد صلوة الصبي وصومه نقضا على الدليل **قوله** وقد قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس اي الحج وغيرها عبادة بالاتفاق فكذلك هي **اقول** التوأمان في النظم لا يقتضي التوأم في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة بلا شبهة **قوله** ولا اختيار لهما اه **اقول** قوله ولا اختيار لهما اي لا اختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتأمل **قوله** فالجواب ان المؤنة ما يحتاج اليه للبقاء كالنفقة والزكوة ليست سببا لبقاء المال بل لبقاء الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقاء الزكوة مثلا وكذا الزكوة لبقاء النماء **قوله** وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول اه **اقول** النصف كالاكثر في حق المجنون نفهم ذلك من سياق كلام المص **قوله** فان لصاحب ان يأخذه من غير رضا ولا قضاء **اقول** هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك **قوله** او بالاعداد للتجارة **اقول** النماء كما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالمناسب ذكر السوم **قوله** وعلى هذا كتب العلم الى قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا **اقول** لم يتبين مما قرره كونه معتدا كما لا يخفى والاولى ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت له كتب لا يحتاج اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مأتي درهم جاز صرف الزكوة اليه بخلاف غير اهلها حيث لا يجوز الصرف اليه اذا كانت له كتب يساوي النصاب لانه غير محتاج اليه **قوله** وقوله لما قلنا يعني انها ليست بنامية **اقول** بل الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة اه فلا يرد قوله لا انها غير مفيدة هنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الاصلية لا بد من التنبيه فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض عليه فتأمل **قوله** شرع في بيان الاموال التي لا تجب فيها **اقول** الشروع في ذلك كان قبل هذه المسئلة بقوله وليس في دور السكنى وثياب البدن اه **قوله** وعند ابي يوسف لا يسقط

لان البعض المؤدى غير متعين اه **اقول** قال العلامة الكاكي لان كل بعض محل للواجب ثم انه كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي بمقدار الواجب عن المؤدى جاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولوية ووجود المزاحمة مع عدم قطع المزاحمة بخلاف المؤدى الكل فان المزاحمة انعدمت هناك فيسقط عنه الواجب ضرورة لوجود اصل النية وعدم المزاحمة انتهى كلامه وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية قابل للمنع **قوله** ولقائل ان يقول الباقي محل للواجب كله او لحصته اه **اقول** المراد ان الباقي يصلح ان يؤدى منه الواجب كله فلا يتعين البعض المتصدق به للغير لحمليته بعض الواجب الذي بحصته فلا يحكم بسقوطه به فتأمل

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

قوله وهو خلاف اصول الزكوات فان مبناها على ان لا تتخلى الوجوب **اقول** لعل المراد زكوات الابل والا ففي زكوة البقر لا يتخلل الوقص الوجوب فيما بين الاربعين والستين على ظاهر الرواية كما سيجيء **قوله** وقيس في ذلك بان الشرع **اقول** القائل هو صاحب النهاية **قوله** وانما يجوز بالشنق فصاعدا **اقول** يعني من السديس والبازل **قوله** ليس انه لا يجزئ الاضحية بها اه **اقول** لئلا يبقى الواجب وينقطع بالصرف الى الاضحية

فصل في الغنم

قوله وهو في كلها بعد الجزع **اقول** قوله هو راجع الى قوله والثني اه المذكور قبل سطرين **قوله** والجزع يقارب الثني في ذلك **اقول** يعني لا يقارب في الغنيمة

فصل في الخيل

قوله واما ما جنس لطلب نسلها اه **اقول** الجنس اخراج الدواب للرعي **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه **اقول** اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومأثورا عن زيد بن ثابت فما وجه تخصيص عمر رضي الله عنه بالمأثور عنه

فصل وليس في الفصلان

قوله حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة **اقول** فيه انه لم يبق محلا للنزاع حيث يوجد الواجب وهو الطاعن في السنة الثانية والظاهر ان تصور المسئلة في صورة البعض **قوله** واجيب بان الواجب قيس من الكبيرة اه **اقول** رأى في مقابلة النص مع انه

منقوض بما اذا كان له تسع وثلثون حملا وواحدة مسنة تجب مسنة بالاجماع
مع جريان ما ذكره فيه فتامل **قوله** او الظاهر من حال المسلم **اقول** الظاهر
ان يقال اذ الظاهر **قوله** واخذ شاتين او عشرين درهما **اقول** فان قوله فيما سبق
ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك حيث يفيد ما ذكره هنا ان قيمته
كانت عشرة دراهم فتامل **قوله** فعلى النسخة الاولى تقدير كلامه الامر باداء الزكوة
الى الفقراء **اقول** فيناسب سننتاني الاستثناء فيه عين المتقدم نعم كلما ثبت
الامر بالاداء للفقير اتصالا بالرزق الموعود بسبب تعيين الشطر كشانكين المتقدم
خوفا كذا انتهى **قوله** والجواب عن الاول ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع
الا يرى انه مطلق عن حولان الحول **اقول** وعن اعتبار النصاب ايضا **قوله**
لئلا يلزم النسخ مرتين **اقول** بل اذا قدم المطلق تكرر النسخ اذ الاصل عدم
الوجوب والمقيد سبب لا يرافع العدم الاصلي فتامل **قوله** فان الاصل هو الاطلاق في
لكونه عدما **اقول** يكون عدما ومفاده الوجوب في الجميع ثم اعلم ان الضمير
في قوله لكونه راجع الى الاطلاق في قوله فان الاصل هو الاطلاق والمعنى
ان الاصل هو الاطلاق والمعنى ان الاصل هو الاطلاق لكون الاطلاق
عدما اه **قوله** وعن الثاني بان الاسامة والعلف متضادان الى قوله
ولا كذلك التجارة **اقول** واذا اورد الاموال المعدة للتجارة نقض الابل
فانه جاز فيها مع تخلف المدلول كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل عن التوجه
قوله واما الصدقات فمصرفها الفقراء وهم لا يصرفونها اليهم **اقول** اذا
كان المراد بالخوارج ما ذكره كيف لا يصرفونها الى مصارف الزكوة وعندهم
ان من اذنب فقد كفر والاصوب ان المراد بالخوارج الطائفة الخارجة
من طاعة الامام مطلقا **قال المص** وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما
عليهم من التبعات فقراء **اقول** قال ابن الهمام قال في المبسوط وما يأخذه
ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم

فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهى وقال ابن سلمة
يجوز اخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن هامان والي خراسان وكان امير بلخ
وجبت عليه كفارة يمين فسأل فافتوه بالصيام فجعل يبكي ويقول لحشمه
انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة
يمين من لا يملك شيئا وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان
الجائر سقط ذكره قاضي خان في الجامع الصغير وعلى هذا انكار بعضهم ليحيى بن يحيى
تلميذ مالك حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه اعتبار
للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرنا
من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق وليكون هو المناسب المعلوم الالغاء
وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه
عنه عند ابي حنيفة رح فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا تجب عليهم فيه الزكوة ويورث
عنهم غير ضائر لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى
كلام ابن الهمام اقول كونه مصرفا للزكوة لا ينافي وجوب الزكوة عليه كما في
ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق ان من كان له دين يحيط بماله لا زكوة عليه
فتامل فان محل ما ذكره ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط فيفضل عنه
فلا يحيط الدين ماله **قال المص** والاول احوط **اقول** قال ابن الهمام
اي الافتاء بالاعادة بناء على ان العلم من يأخذ لما يأخذ شرط انتهى يعني شرط
على رواية **قوله** وهذا لان الزكوة حق الله تعالى اه **اقول** قول اكثر اصحاب
الشافعي ان الزكوة واجبة على التراخي فلا يستقيم هذا التعليل على قولهم
فتامل **فصل في الفضة** **قال المص** فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول
اقول قال ابن الهمام سواء كان مسكوكة اولا وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب والفضة
لا تجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته نصابا بالمسكوك من احدهما لان لزومها مبني على
التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء
انتهى فالمراد بالدرهم هو الدرهم الذي يقدر به الاشياء لا الفضة المطروقة
او بقدر المضاف اي فيما دون وزن مائتي درهم **قوله** اجاب بقوله

تحرزا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع اقول اي التشقيص الذي
يعد عيبا قوله ولابي حنيفة رح قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
فاذا بلغ بالفاء التعقيبية حين وجهه الى اليمن لا تأخذ من الكسور شيئا فيكون
معناه لا تأخذ من الشيء الذي يكون المأخوذ منه كسورا اقول ويجوز
ان يكون من الكسور حبابا لشيئا قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه اقول
فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحل فان الاموال محال الزكوة قوله
فان قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب
هذا في حديث معاذ فاذا بلغ اه اقول يعني قال في حديث معاذ رضي الله عنه
فاذا بلغ بالفاء التعقيبية قوله والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما بعده
اه اقول لا يخفى عليك ان ما ذكره ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف
يلزم التكرار اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعده على ما
بعده فيتوجه على المص انه كان ينبغي ان يستدل بقوله م ولا يأخذ مما زاد حتى
يبلغ اربعين درهما فانه محكم وقوله لا تأخذ من الكسور محتمل لحمل على ما
قبل المائتين قوله فيحمل قوله اي مثله اذا بلغ الورق الى اخر الحديث
بيانا وتفسيرا اه اقول فلا يكون الفاء للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى
فنادى نوح ربه فقال قوله لان قبله ليس فيه اه اقول انما يعلم ذلك بتعليمه
فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله م ليس
فيما دون الاربعين صدقة عام بينا ولم قبل المائتين وما بعده فيتم المرام قوله
وهذا محكم فلا يعارضه حديث اه اقول اي كالمحكم في القوة لا انه محكم حقيقة
وكيف وهو يحتمل الفسخ اه قوله فيتعلق الاحكام به اه اقول فيه اشكال فانه يجوز
في زمنه م زكوة من الفضة بحساب الدرهم ولم يكن هذا الوزن في ذلك
الزمان فيتعلق الحكم بهذا الوزن دون وزن خمسة والستة تؤدي الى
النسخ ولا نسخ بعده م قال المص وهو ان يزيد على النصف اقول تذكير
الضمير الراجع الى الغلبة لكونها في تأويل ان مع الفعل **فصل في الذهب**
قوله فيتوقف معرفة كل منهما على الآخر وهو دور اقول اي يتوقف معرفة كل

من المثقال والدرهم قوله ولا مخالفة بينهما اقول اي لا مخالفة بين المستثنيين
فصل في العروض قال المص كائنة ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من
الورق او الذهب اقول اي الذهب المسكوك فالاولى ان يقال او
الدينار وقوله ما في قوله ما كانت موصولة او مصدرية قوله كالسوائم اه اقول
اي السوائم التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست من هذا الباب
قوله كذا في النهاية اقول ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء
قومها بالذهب وان شاء بالفضة وعن ابي حنيفة رح انه يقومها بما هو انفع للفقراء
وعن ابي يوسف رح يقومها بما اشترى هذا اذا كان ثمن النصاب ان اشتراها فلو
كان ثمنها ما هو دون الآخر قومها بالبصرية نصابا انتهى قال المص وتفسير
الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا اقول لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعنى
على ما بعده ولفظ النهاية والخلاصة ففي كلام المص كلام والتفصيل في شرح ابن
الهمام **باب فيمن يمر على العاشر** قوله الحق هذا الباب بكتاب
الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لمناسبة وهي ان العشر المأخوذ
من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها اقول المأخوذ هو ربع العشر
لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل
وارادة جزئه او يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ
عشرا لغويا او ربعه او نصفه وسيجيء من الشارح مثل هذا الكلام في شرح
قول المص وكل شيء اخرجته الارض من باب زكوة الزروع والثمار فلا حاجة
الى ان يقال العاشر تسمية للشيء باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله اي من
الاموال الباطنة اه اقول فيه بحث لا يرى الى قول المص وكذا الجواب في
صدقة السوائم قوله وان لم يمر صاحب المال عليه اقول ممنوع فان العاشر
من نصبه الامام على الطريق اه فلا يكون له ولاية على من لم يمر قوله
ولم يكن في بيته مال اقول الواو للحال قوله لم يصدق اقول يصدق
ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يفد قوله او قال اديت اقول معطوف
على قوله وقال اديته منذ اشهر قوله قيل في كلام المص نظر اقول الحق مع

الاتفاق في قال المص وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول اقول مي
البتة على قوله اديتها انا قوله يعني ان تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان
المضعف على وصف المضعف عليه اه اقول فيه بحث فان المضعف
عليه زكاة وليس المضعف كذلك فانها خراج وظيفة ابتدائية وليس بتضعيف
والتصديق لقوله ام طعمتم مالنا نحديث فليتأمل قوله ثم التخلي خراج الذمي
بمنزلة الذمي من المسلم اه اقول الاظهر ان يقول ثم الحربي احوج الى الحماية
من الذمي فان الذمي بدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين له
ما لهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره
الشارح من باب الكولانه ليس كما نحن فيه صدده قوله ان اخذنا بمقابلة
اخذهم اه اقول لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا
ايضا ظلما الا يرى ان القصاص يعقب بقتل النفس ظلما النفس بالنفس
مع انه حق وكذا سائر الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول
للحماية اقول لم لا يجوز ان يكون فيما يؤخذ من الحربي معنى الحماية والمجازاة
ايضا كما في نظيره من العشر مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية
كان ينبغي ان يؤخذ منهم وان لم يأخذوا منا وجوابه ظاهر قال المص ووجه
الوفق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين اقول قال ابن
الهمام استشكل مسائل الاولى في الشفعة في قوله اذا اشترى ذمي دارا
بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر والخنزير وثانيها لو اتلف مسلم
خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزير من خمر ذمي وقضى بها دينا
لمسلم عليه طاب لمسلم وذلك اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب
كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعما
قبله بان المنع لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم
فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان قيمته
ان يكون كدفع عينها وهو بعيد وازالته فهو كتسبيب الخنزير والانتفاع
بالسرقين باستهلاكه انتهى فيه بحث لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر

والخنزير

والخنزير في الدفع ذلك فلا بد من ضم كلام آخر كما في العناية قال
العلامة الكاكي وفي الكافي اقيمت القيمة مقام العين في حق العبد
وهو الشفعة لاحتياجه ولم تقم مقامها في حق الشرع لاستغنائه فقلنا بعشر
الخمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم يأخذ الشفيع بقيمته سيبطل حقه اصلا والخرقة
لم يعط القيمة حكم العين ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع انتهى
باب في المعادن والركاز اقول ما يؤخذ من المعدن والركاز ليس
بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير
ويجوز ان يقال لما كان كونه زكاة مقصودا بالنفي على ما ذهب اليه الشافعي
اوردوه هنا بهذه العلاقة قوله والمال المستخرج من الارض اه اقول
الاولى ان يقال الكائن في الارض قوله يوم خلقت الارض اه اقول خلقه
يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزيادة قوله وعلى كل واحد
منهما بانفراده اقول قوله وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما في قوله
وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما اه قوله احدهما ان هذا الباب يشتمل على بيان
المعادن الى قوله والثاني اقول اقول الوجه الاول لا يتم وجها بدون
ضم الثاني قوله واجيب بان التيمم يجزيه اه اقول كيف يقول الشارح
اذا اورد النقض على قول المص ولان الجزء لا يخالف الجملة قوله فالتمسك
به اولى وذلك لانه استدلال بالعام اه اقول ليس في كلامه ما يدفع او توثيه
الاستدلال بالمفسر دون النص ثم اقول اذا قوبل العام بالخاص يراد به
ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح في اول الباب انه اذا اريد بالركاز
معنى بعض المعدن والكنز يلزم التكرار فخص الركاز على المدفون
وذلك يدل على ان المراد به المعدن قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس
في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة اه اقول فيه انه اذا كان للتجارة
لا يؤخذ منه الخمس بل ربع العشر كما في سائر اموال التجارة والظاهر
ان يقول لم يرد به ما كان معدوما اذ الكفار زعم لو كان اللفظ لا زكاة في الحجر كما
وقع في بعض الشروح لكان هذا الكلام في محله قوله واستدل على المجموع

والركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا
او غير مخلوق فيتناول المعدن والكنز
ويكون قول صاحب الهداية
باب الركاز والمعادن
من قبيل تنزل الملائكة والروح
ولي

بالعصر لانه يخرج منه البحر اقول الضمير في قوله لانه راجع الى العنبر قوله
وقوله والمروي عن عمر جواب عن الاستدلال بجوابه اقول الجار في قوله
بجوابه متعلق بالاستدلال فمعنى قوله جواب عن الاستدلال والضمير في
قوله بجوابه راجع الى عمر رضي الله عنه قوله ومراده الى قوله وانما قلنا ذلك
اقول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده اه باب زكوة الزروع والثمار
قوله قال ابو حنيفة رح في كل ما سقت الارض الى قوله العشر اقول قوله في
كل ما سقت الارض خبر مقدم وقوله العشر مبتدأ مؤخر قوله ولهذا لا يشترط
الحول لانه اه اقول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كما يحول الخراج
من المكنة عند التعطيل الى الخارج عند الخروج اقول قوله عند التعطيل
ناظر الى المكنة وقوله عند الخروج ناظر الى الخارج قال المص ولهذا
يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النماء التقديري
ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج فتأمل وجوابه انه
يتحول على المكنة الى الخارج عند الخروج فيعتبر النماء تحقيقا فتأمل قوله
نقله صاحب المهذب في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد اقول والظاهر
ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يعتذر فافهم لتستقيم الكلام قوله
كل شيء اخرجته الارض مما فيه الوجوب اقول والاولى ان يقال من الواجب
كما لا يخفى قوله العشري اقول ونسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص
الى العام كما في اطلاق الذاتي على نفس الماهية قوله عشرا كان او نصفه
اقول المستتر في قوله كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب
العشري قوله وبيانه ان الخارج فيما سقته السماء الى قوله ونسبة الحل من خرج من
هذه الشرع اقول فيه شيء لانه اذا لم يرفع المؤنة يكون الواجب فضعف بين
ايضا فانهما نصف العشر والاولى ان يعتبر ما ذكره من المؤنة فيما سقته
السماء قوله فتبين كان من حق الكلام الى قوله والجواب اه اقول انه نقل
صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز ان يكون ذلك من
قبيل الاكتفاء بذكر العشر عن نصفه وله نظائر قوله والجواب لابي حنيفة

الى قوله والاراضي ليست كذلك اقول فيه ان الارض العشرية يسقط عشرها
باختطاطها دارا وكذا الخراجية على ما نصوا قوله وانما قيد بقوله وقبضها اه
اقول فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك القيد على ما ذكره الاتقاني انه يأخذها
منه مسلم بعد قبضه بالشفعة او رد عليه قوله ما يكون في الارض العشرية اقول
قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان ما العشر اه باب من يجوز دفع
الصدقة اليه ومن لا يجوز قوله فلو كان ما العشرية الابار والعيون ما
يكون في الارض العشرية لم يعد شيئا اه اقول ما يكون خبر كان في قوله
فلو كان وقوله لم يعد جواب قوله فلو كان قوله فجاءوا الى ابي بكر فقالوا
انت الخليفة او عمر فبذلت لك الخط ومزقه عمر فقال هو ان شاء الله اقول يعني
هو الخليفة ان شاء الله قوله اما وجه الاول وهو ان يكون المسكين اسوء
حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من
الجوع والعرى اقول لم لا يجوز ان يكون قوله ذا متربة صفة كاشفة للمسكين
بل يكون قيدا له فيثبتا ما قوله لان التسمية تقتضي المساواة اقول الظاهر ان
يقال لان العطف اه قوله وحجب بان المؤلفة قلوبهم سهمان وكفار والساقط
سهم الكفار فقط اه اقول يعني عند الشافعي رح وفيه بحث بل سقط سهم
الكل الا يرى الى قول عمر رضي الله عنه فان هيهم على الاسلام وبجواب الشافعي في
في سهم المؤلفة اربعة اقوال في يعطون من الصدقات كما كان قوله اسقط
منهم الكفار فقط اقول يعني عند الشافعي قوله ومنا وبله الى قوله لا يحل له
طلب الصدقة الا اذا كان جائعا اه اقول انه خبر بانه لا طلب الصدقة
في الغني المهدي اليه فمعنى هذا التأويل كلام قوله وهم احد وعشرون اه اقول
مخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانية وجوابه ان ذلك ايضا
نقول منه قوله لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق لكونها موضوعة
للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام ذكره ابن هشام قوله بمعنى
عن حاجته اه اقول ممنوع في العامل والمؤلفة قوله وقوله لا يجوز ان يدفع
الزكاة الى ذمي واصح والضمير في من اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع اه

اقول ممّا لا يدل على النفي عما عداهم ولذلك كان يؤدي الزكاة في زمنه عم
الى الكافر من المؤلفة قلوبهم قوله وجوابه مشهور اه اقول ويجوز ان
يجاب ايضا بان يقال المراد في الآية الفقراء المعهود دون فقراء المسلمين
قوله وليس بشيء لان المطلق ليس بعام اقول مع ان التاريخ غير معلوم
قوله ومنهم من يقول معناه اه اقول مراده تخصيص عموم اسم الاجناس
فتأمل قوله والمستأمن بقوله تعالى انما ينهاكم الله اه اقول منزع الآية في سورة
الممتحنة قوله وفيه نظر لانه لحقه بيان التفسير اقول يعني قوله كلها في قوله
تصدقوا على اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع بما قبل اه اقول انه على
مع الكافر قوله امرنا بالمقاتلة معهم اقول لم يؤمر بالمقاتلة مع
المستأمنين قوله اوليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على
ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام للعاقبة
دون التمليك اقول ثم فان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك
المال من الفقير كما يجيء في الهبة قوله ثم يحصل لهم الملك في العاقبة
بدلالة اللام اقول لا يدل لام العاقبة على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما في قول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب
قوله حالة اليسار والعسار اقول اي حالة يسار المرأة وعسارها قوله وقوله
ولا يدفع الى بني هاشم اه اقول قال في النهاية يجوز النفل للهاشمي
بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى قال المص ومواليهم
اقول عطف على بني هاشم والظاهر ان يكون عطفا على قوله حتى فيكون
المراد من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم المذكورين ومواليهم عطفوا
عليهم فقوله وهم آل علي اه بيان لذلك واما عطفه على قوله بني هاشم فيأباه ما
فتأمل قال ابن الهمام قوله وهم آل علي اه لما كان المراد من بني هاشم الذين
لهم الحكم المذكور ليس كلهم بين المراد منهم بعدهم فخرج ابو لهب بذلك
حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم
حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي اسلامهم وابو لهب كان

حريصا على اذى النبي عم فلم يستحقها بنوه انتهى قال المص اما مواليهم فلانهم
ينتسبون الى هاشم وتحل له الصدقة بن عبد مناف اقول فيه بحث
فان آل ابي لهب منتسب الى هاشم وتحل لهم الصدقة قال المص واما مواليهم
فلما روي ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لي الصدقة
فقال لا انت مولانا اقول في دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه عم
ليس يشبهها حرمة مولى غيره كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده
الا ان يراد بضمير المتكلم مع الغير نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون
من قبيل بنو فلان فعلوا كذا قال المص واذا دفع الزكوة الى رجل
يظنه فقيرا اقول الاولى ان يقال يظنه مصرفا قوله اولان مطلق الصدقة
ينصرف الى الواجبة اقول سيجيء من المص الاستدلال بقوله عم لا صدقة
الا عن ظهر غنى على عدم وجوب صدقة الفطر على الفقير فلو صح ما ذكره
الشارح لم يستقم ذلك الاستدلال قال المص ولان الوقوف على هذه
الاشياء بالاجتهاد دون القطع اقول يمكن القطع في ابيه وابنه قال ابن الهمام
بخلاف نجاسة الماء فانه مما يوقف على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه تأمل
قوله فتحرى الى جهة ثم اعرض اقول ولم يتحر مصليا الى جهة ثم تبين
اصابته قوله واما التصدق على الغني فيصح اقول فيه بحث الا ان
يراد بالتصدق مجازه وسيجيء التفصيل في الهبة قوله فمنهم من قال معنى
قوله العطاء حكم اه اقول الفاضل السعدي في

باب صدقة الفطر

قوله مع اختلاط درجتها اه اقول لانه ليس بغرض قوله ثم انه نسخ بقوله عم
انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى اقول وفيه بحث قال النسخ لا يثبت
الا بتأخر تاريخ الذي يدعى انه ناسخ ولم يعلم ثم اقول لم لا يجوز ان يراد
بالصدقة الزكوة دفعا للتعارض وقدم نظيره من الشارح قوله واما على
الندب لانه قال في آخره اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيعطيه الله افضل مما
اعطى اقول ليس فيه ما ينفي الوجوب مع ان صدره فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قوله على ما عرف في الاصول اقول يعني في

بمباحث الامر **قال** فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى **اقول** لفظ على في قوله م على الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجئ **قوله** لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا ثنى في الصدقة **اقول** يجوز ان يقال على تسليم ثبوت الحديث المراد بالصدقة هى الزكوة المفروضة كما سبق من الشارح مشروحا دفعا للتعارض بينه وبين اطلاق حديث كخطة **قوله** ومحل الصدقة الذمة **اقول** حتى لا يسقط بموت الغير بعد الوجوب **اقول** اجيب بان الشرع سماه **اقول** جواب بعض الدليل **قال المص** ولان الملك موقوف **اقول** وهذا لا يكون جوابا عما قاله زفر وجواب عنه ان يقال وكذا الولاية موقوفة فيخرج الجواب عما قاله زفر رحمه الله **فصل** في مقدار الواجب ووقته **قوله** وقال صاحبنا صغر الصبعان **اقول** وجمع الصبعان باعتبار كثرة افراد المحاشي

كتاب الصوم

قوله لان كلا منهما عبادة بدنية اه **اقول** كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية **قوله** حتى انه وسيلة عن المقصود **اقول** اراد بالمقصود ههنا الزكوة يعني نظرا ههنا الى كون الزكوة مقصودة فقدم على الصوم نظرا الى كونه وسيلة للصلوة **قال المص** الصوم ضربان **اقول** اى الصوم المعتد به شرعا الموعود له بالثواب **قوله** ونفرعها على وجه يشملها عليه اه **اقول** كيف يعسر التعريف الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الذي ذكره في آخر هذا الباب لجميعها ولعل معنى ما ذكره صاحب النهاية ان معرفة مقارنة النية لا تمكن التي من اجزاء التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام لا بد فيه من النية وبعضها ليس كذلك على ما بين فتامل **قوله** واريد به الفرض والواجب في ذلك المنذور المعروف على مذهبنا **اقول** وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز

قال

قال المص لقوله تعالى وليوفوا نذورهم **اقول** لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك حكم بوجوبه قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنس واجب كعيادة المريض وكان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالاية المأولة فيفيد الوجوب وقد علم بما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره على هذا تطابقت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدايع فرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها انتهى في كتاب السير من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين الفريضة والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر وتقضى الفوائت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكران قوله لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومها على ما ينبغي **قوله** فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا **اقول** منقوض بالوتر فان سببه الوقت مع انه واجب قطعا وكذا صلوة العيدين **قوله** وان كان من العبد يكون واجبا اه **اقول** الكفارات اسبابها فعل العبد وفرض كما نصوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم **اقول** قد تقرر في الاصول ان الحاكم هو الله تعالى سواء كان الحكم تكليفيا او وضعيا فهو الجاعل فعل العبد سببا لان العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب ثم الفرق بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعي فهو الفرض وما كان ثبوته بدليل ظني فهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر بالقطعي ينبغي فرضيته ويكون جاحده فليتأمل **قوله** وقد تمسك في الجواب ان العقل دل على عدم دخول المجانين والصبيان الاعذار اه **اقول** في دلالة العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرض والمسافرين والحيض والنفساء بحث ظاهر **قوله** واراد

اوائلها

قال في الوضيح اما الاول وهو الحكم الاصلي فان كان الترك اولى من الفعل مع منع الترك بدليل قطعي فالفعل فرض وظني فواجب ثم مع منع الترك عندنا على المعتبر الاعم اى فضلا اى الاعم وقد يطلق الواجب بالتفسير المذكور فيكون الفرض والواجب اعم من ان يكون ثبوته بدليل قطعي او ظني منه

ببيان النية ما ذكره بعد هذا اه **اقول** فيه بحث لان ذلك ليس من بيان النية في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية اه فليتأمل **قوله** كذا في بعض الشروح **اقول** يعني غاية البيان **قال المص** ولانه يوم صوم الى قوله كالنفل **اقول** هذا رد المختلف على المختلف او على مذهب الش فى لا يلزم ذلك في النفل على ما يجيء **قوله** ولنا ان المعنى الذي لاجله جوز في حق المقيم اقامة النية اه **اقول** لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر الا بملاحظة انطواء ذلك الفرق بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما يتبين **قوله** بان يقول نويت **اقول** القول ليس بلازم في النية لكن يجوز ان يراد به ما يعم القول النفسي فتأمل **قوله** لان كل فرد يناوي المجموع اه **اقول** انت خبير بان المبنا درمن ذلك الكلام في مثل هذا المقام ان يناوي كل فرد بالمجموع ولك ان تقول هو كذلك الا يرى انه لو نوى الناذر بعد الصبح في يوم النعيين عن واجب آخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي في تصحيح الاطلاق **قوله** واذا انعدمت الصفة **اقول** لانعدام النية **قوله** بعدم الصوم مزونة **اقول** فيه بحث فانه ليس بنفس متنوع كما يجيء **قوله** فلا صوم الا رمضان **اقول** اي لا صوم رمضان على حذف المضاف **قوله** وهي التحكم **اقول** فيه بحث فان ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت من قبيل تعيين النوع بما يخصه في شخص فلا يلزم التحكم **قوله** لان المتوحد يناله باسم جنسه لا باسم غيره **اقول** ممنوع **قال المص** وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين **اقول** قال ابن الهمام فيه نظر بل ان الترائي انما يجب ليلة الثلثين لا في اليوم الذي هي عشيته نعم لو رأى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى وفيه بحث لانه يلتمس قبل الغروب **قال المص** ولا يصومون يوم الشك **اقول** قال العلامة الزيلعي في شرح الكنز وهو يوم الشك احد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول يوم من رمضان او آخر يوم من شعبان انتهى وفيه بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا شك واذا غم فقد جاء الشك منه فلا وجه

لقوله باحد امرين وقوله او هلال شعبان وجوابه اذا غم هلال شعبان ليشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في الليلتين لا خيريتين فليتأمل **قوله** لانه بمعنى النهي اه **اقول** جواب لقوله لا يقال لا يصام صيغة نفي اه **قوله** لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن **اقول** فيه تسامح وحقيقة الشيء الذي يشرع فيه على ظن انه لم يؤد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه بيقين **قوله** واما هنا فلم يثبت وجوبه الخ **اقول** وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده والحال انه اداه **قوله** لا لا ملزما **اقول** اي على نفسه **قوله** لعدم استلزامه التشبه باهل الكتاب **اقول** فيه تأمل **قوله** قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نهي حديث آخر اه **اقول** فيه بحث **قال المص** التقدم بصوم رمضان **اقول** قال تاج الشريعة في شرح الهداية لان التقدم على الشيء بالشيء انما يكون من جنس ذلك الشيء فيكون التقدم على رمضان بصوم رمضان فالمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يمكن حمله على غير ذلك فان قلت اتى فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت في الزيادة كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان التخصيص عن كما في كثير من الاحكام فينبغي هذا النوع انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشيء ممنوع قال الله تعالى فقدموا بين يدي نجويكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفرضية والنفلية صفة منوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابق بخلاف الصلوة **قوله** والدليل على ذلك ان ما قبل الشهر وقت التطوع لا صوم الشهر فلم يتصور التقديم الى التطوع **اقول** فيه بحث لم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم **قوله** اجيب بان يوما او يومين اه **اقول** ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم او يومين كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام المتقشفة وقد شاهدناه في اتباع الشيخ ابن الوفا ببلدتنا قسطنطينية حماها الله **قال المص** ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال **اقول** مشى على ما وقع في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد بما في الكتاب قرب وقت الزوال على

حذف المضاف **قال المص** ومن رأى هلال رمضان **اقول** قال في الفتح
وفي البدائع اذا رأى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المشايخ من
مشايخنا لا رواية في وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول
على الندب احتياطا قلت قال في التحفة يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه
وبعد منع الوجوب ظاهر انتهى ونحن نقول المختار عند المص الوجوب لقوله
في دليل الشافعي وحكما الوجوب الصوم عليه ولم ينقضه وقوله لان الوجوب عليه
للاحتياط **قوله** ومن يقبضه او لالم يذكره اه **اقول** وفيه بحث فانه يذكره
عقيب هذا الكلام بابسط وجه واتمه **قوله** لانها اذا كانت متغيمة او جاء من خارج
المصر يقبل شهادته على ما ذكر **اقول** على ما ذكره الطحاوي وهو خلاف ظاهر
الرواية **قوله** ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاوجبها
تعلق القضاء بردها شرعا كما في شهادة الفاسق وهي ههنا متحققة **اقول** الضمير
في قوله بردها راجع الى الشهادة في قوله رد شهادته وقوله هي راجع الى
التهمة المذكورة **قوله** ولا يجب على المعذور والخاطئ **اقول** بل على المتعمد
المتكامل جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فيكون عقوبة فافهم والخاطئ
كان سبق الماء حلقه في المضمضة **قوله** لكان يوم الفطر في حق الناس كافة
اقول يعني حكما **قال المص** لقوله ع صوموا لرؤيته **اقول** ولعل الاظهر
الاستدلال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قوله** لان الوجوب
عليه للاحتياط **اقول** يعني للتيقن بانه رآه **قوله** وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم
وفطركم يوم تفطرون **اقول** فيه شيء **قال المص** لان قول الفاسق في الديانات
غير مقبول **اقول** التقريب ليس بتام اذ ليس في التعليل ما يدل على عدم
اعتبار قول المستور فتأمل **قوله** ومن حيث اشتراط العدالة **اقول** فيه شيء **قال المص**
ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر **اقول** قال في الكنز ولا عبرة باختلاف
المطالع قال الزيلعي في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم
الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول الجواب عنه كريب
انه لم يأت بلفظ الشهادة فلو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء

قوله ولنا الاكثر [illegible] رمضان [illegible] الاصحاب [illegible]

على القاضي وتفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وجه عدم اعتبار
الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله
لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيصدق ما يتعلق به من عموم الحكم
فيثبت الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب
بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تأمل **باب**
ما يوجب القضاء والكفارة **قوله** واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان
معفو عنه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اه **اقول** فيه بحث **قوله**
ويحمل قوله تع ثم اتموا الصيام على حالة انتفاء الاتمام **اقول** فيه بحث
قوله والنسيان ليس باختياري فلا يعفونه **اقول** فيه بحث **قوله** اختلف المشايخ
في مرجع الضمير بما يقول آمن كما لا يخفى **قال المص** لامكان الامتناع
عنه اذا آواه خيمة او سقف **اقول** قال ابن العز في تعليقه نظر فانه قد
لا يكون عنده خيمة ولا سقف لو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان
اظهر انتهى وفيه تأمل **قال المص** ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة
ريقه **اقول** الاظهر ان يقول تابع لريقه ولا يظهر التعليل بكونه تابعا للاسنان
لانه لا يبتلع اسنانه ليكون القليل تابعا لها وانما يبتلع ريقه **قوله** وقوله ان
استقاء عمدا يشير الى انه لو استقاء ناسيا للصوم لا يفسد صومه كما لو اكل
ناسيا **اقول** وبهذا الكلام يظهر ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تأكيد
لان الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف الا
بالعمد انتهى فتأمل **قال المص** استدراكا للمصلحة الفائتة **اقول** فان
الحكيم امر بأداء العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة فاذا فوته
في هذا اليوم بعينه يستدرك تلك الحكمة والمصلحة **قال المص** اعتبارا
بالاحتلام **اقول** الاولى ان يعتبر بالحد الذي يندرئ بالشبهات
اذ الاحتلام مما يجب بالاحتياط كما سبق **قوله** فالجواب انا نمنعه اه **اقول** لم
يأت بجواب عن عدم صحة القياس فتأمل **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم
ما الزم الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع **اقول** في الظاهر كلام حسن

ما رواه من حديث بن علي خلافه قال المص ولو اقطر في اذنه الماء او دخله
لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة اقول فالجواب عن الحديث قال المص
لما فيه من التشبه بالنساء اقول ينبغي ان يكون تعليلا للكراهة قال المص وندب
ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء لكن الحسين رضي الله عنه
قتل فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة
والاكتحال ونحو ذلك ورووا احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة
على العيال فيه انتهى فيه ان حديث التوسعة رواه الثقات وقد قيد هو
القائل فما قاله ابن تيمية وقد ردوا عليه ما قاله ولابن الطراق في جزء خرج فيه
حديث التوسعة من طرق قال المص والاتيو الاخفاء اقول لانه ذكر
في النوافل فان المسنون فيها الاظهار على ما قرر في مقامه فصل
ومن كان مريضا قال المص وفي هذه المسئلة السبب اقول اي سبب
وجوب القضاء هو الاتيان به لا سبب نفس الوجوب قوله ولما مر بالافطار
مع الكفارة الى قوله لا يجتمعان اقول منقوض بحديث فليحنث وليكفر
فتأمل في الجواب قال المص هو بعينه الشيخ الفاني اقول قال ابن الهمام
اي كلام الحاكم والمصنع انتهى والاظهر ارجاع الضمير الى محل النزاع قوله
والولد لا وجوب عليه اصلا الابري اه اقول يعني ان الولد لا يجب عليه
الفدية ولا يخفى عليك ان عدم الوجوب عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل
هذا التنوير قوله لم يجب على اله ولم يتضاعف اقول يعني ان الفدية لم تجب
ولم تتضاعف قوله كمن مات وعليه الصوم اقول فيه نوع مصادرة فان
جوازه فيه بطريق الالحاق بالشيخ الفاني كما يجيء قوله فان قيل روي
عن الشعبي الى قوله والمنسوخ لا يجوز الاستدلال به اقول الشيخ الفاني على
هذا التقدير ليس من متناولات الاية الكريمة حتى يكون استدلالا بالمنسوخ فالاظهر
اتمام الكلام بقوله فلا يتناول الاية الكريمة محل النزاع قوله فيبقى الشيخ الفاني
على حاله اقول كيف يبقى الشيخ الفاني على حاله وقوله نسخ وعلى الذين
يطيقونه لم يتناوله على هذا التقدير قال المص لان شرط الخلفية استمرار العجز

اقول

٤٠

اقول فان قوله تعالى لا يطيقونه محمول على الاستمرار اذ لا يجب الفدية
على المريض والمسافر قال المص واذا نوى المسافر الافطار اقول اي
في غير رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان قوله وقوله ثم عدد ما كانه
بيان لمبنى الاختلاف اه اقول فيه بحث قوله وبان معناه المعنى المعنى
المصطلح اقول معطوف على قوله بان المسئلة الاولى في قوله وجيب
بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله لان السبب لو كان كله لم يقع الصوم في
شوال اقول لان السبب يتقدم على المسبب قوله والمجنون الذي لم يستوعب
جنونه الشهر فقد شهد بعض الشهر فيصوم كله اقول يلزم على ظاهره ان يجب
على الكافر الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي الذي بلغ في
بعضه فليتأمل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اه اقول
الذمة صفة بها صار اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب
المحكوم من التوضيح ففي كلام الشارح تسامح كما لا يخفى قوله والحاصل
ان الوجوب في الذمة لا ينعدم اه اقول يخالف ظاهر لما تقدم انفا من قوله
لو وجب لسقط قوله واليه اشار بقوله هذا اي المروي اه اقول تأمل في
وجه الاشارة قوله واولوا بان يكون مريضا او مسافرا او منهمكا اعتاد
الاكل في رمضان اه اقول لا يستقيم خلاف فر على هذا التأويل
قال المص ومن اصبح غير ناو للصوم اقول قال في الكافي وان اصبح
غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابي
يوسف انها يلزمه لان شروعه في الصوم صحيح فكملت جنايته بالفطر
ولهما ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام
من الليل ينفي كونه صائما بهذه النية فاحدث شبهة وان ترك العمل بظاهره
بقي شبهة في درء ما يسقط بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة
لا يحد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج
ابو يوسف على ظاهر الرواية عنه ومحمد الى الفرق بين مسئلة الكتاب
وبين هذه المسئلة قوله لان الاستهلاك شرط التفويت الى قوله فلم يكن الا

بتفويت اقول يخالف قوله وتفويت الامكان الشيء كتفويته نائم قوله
لا الذي اخطأ في المضمضة اه اقول يجوز ان يكون مراده كالمخطئ على
مذهبكم قوله لان هذا الوقت معظم ولهذا وجبت الكفارة على المفطر
فيه عمدا اقول الضمير في قوله فيه راجع الى الوقت قال المص كالمفطر
متعمدا اقول فيه ان المخطئ كان ساهيا عنه وجوابه ظاهر قوله فيه دلالة
على لزوم القضاء وعدم الاثم اه اقول ولكن قول المص لان الجناية
قاصرة يرد بوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال المنفي موجبة الافطار
والذي اثبته المص موجبة ترك التثبت كما سيجيء نظيره في الغسل بخط
من الجنايات او يكون كلام المص مبنيا على التنزل قوله واذا شك في
غروب الشمس وجبت اقول يعني في رواية قوله لانه كان متيقنا
بالنهار شاكا بالليل والنهار لا يزول بالشك اقول قوله متيقنا بالنهار
اي اولا وقوله شاكا بالليل اي ثانيا وقوله واليقين لا يزول بالشك
اي حكم اليقين قوله والفصد لا يفطر فكذا الحجامة اقول ثم قال الشيخ
ابن الحسن علي بن ابي بكر في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية ولعلكم تقولون بان
الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة قوله
اجيب بانه احتجم وهو صائم اه اقول الذين يقولون بافطار الحجامة يقولون
حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ مستدلين بما روي عن ابن
عباس ايضا انه احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم
فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم الصائم وبان ابن عباس رضي الله
عنهما هو روى حديثا كان بعد الحجام والمحاجم فاذا غابت الشمس احتجم بالليل
على ما رواه ابو اسحاق الجوزجاني فانه يدل على انه علم نسخ الحديث وتمام
التفصيل في مغني ابن قدامة فراجعه قوله وان بلغه الحديث الى قوله واعتمده
اقول الضمير في قوله واعتمده راجع الى الحديث قوله وقيل انه عشيا على
قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم اي قطره اه اقول فيه نظر
قوله يجب الكفارة لانتفاء الشبهة اقول جوابه ما تقدم باربعة اسطر في قوله

وان

وان عرف تأويله يعني ان عرف تأويله يجب الكفارة لانتفاء الشبهة فصل
بما يوجبه على نفسه قوله والنقض عن عهدة جوابه مشكل اقول يعني عنه
بار بكتاب المجاز في قوله مجاور قوله وتوزنا كافله اه اقول يعني شرح الاصول
البزدوي قوله لانه تبعيضيه بعينه اقول لانه موضوع له قال المص فانها
ايام اكل وشرب وبعال اقول هو المباعلة وهو مواقعة الرجل اهله
قال المص ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول اللزوم على المنهي عنه
فكيف لا يكون مرتكبا للنهي قوله لان ما شرع فيه لا يكون صلوة حتى يتم ركعة
الى قوله فيجب الصيانة والقضاء بتركها اه اقول قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله
ينتقض بانه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب
انتهى فتامل باب الاعتكاف قوله اجيب بانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ما تركه اه اقول فان قيل ينتقض بتعريف السنة بهذا اذ الترك
احيانا ماخوذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان
لتعليم الجواز وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع
الترك احيانا حقيقة او حكما فليتأمل قوله واجيب عن الاول بان الامساك
اقول لو صح ما ذكره لكان الامساك عن شهوة البطن في الليل شرطا
للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا لصحة
الاحرام لما ذكرنا او لا رفث فيه بالنص فتامل قال المص وفي رواية الاصل
وهو قول محمد اقله ساعة فيكون غير صوم اقول فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار
شرط يكون اطول من مشروطه قال المص وفيه شغلها اقول اي
من غير ضرورة قال المص الى ان قال وبيعكم وشراؤكم اقول فيه كيف
خص المعتكف من هذا العموم قال المص لكنه يتجنب ما يكون مأثما اقول
فانت هذا الكلام هو الاحكام تناول الخبر المباحات ايضا قوله ويجوز
ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا اه اقول فيه ان الشبهات
ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التفسير المذكور
وغيره قوله فان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اه اقول ولك ان [illegible]

في الوجهة وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن
هذا التعزير قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم اه اقول تأمل فان حرمتها
للاعتكاف بالنص فلا وجه لاعتباره بالصوم والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحج

قوله وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم اقول فيه بحث
اذ ليس كل زائر البيت حاجا فانه قد يزار في غير اشهر الحج ولا يسمى الزائر
حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف بعرفة من اركانه قوله ثم
يكن عنده كوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى
قوله يقال لها بالفارسية سربارى اقول فيه ان سربار هو المحل لا البعير
قال المص لان النفقة حق مستحق للمرأة اقول يعني للمرأة مثلا والاظهر
ان يقول مستحق لهم قوله فان لم يكن لها محرم اه اقول هذا على رأي
من جعل المحرم شرط الوجوب واما من جعله شرط الاداء فيوجب ذلك
ذكره الزيلعي قال المص ولنا قوله عم لا تحجن امرأة الا ومعها محرم اقول
ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن محرم
كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتخرج من غير محرم
في الغزو هذا المعنى معدوم في الحج لامكان الاستغاثة اقول
كيف تخرج عن الاستغاثة في الغزو والمفروض خروجها في رفقة فليتأمل
قال المص ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض اه اقول هذا
الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف
بناء على الابتداء فصل المواقيت قوله شرع في اول الكتب اقول
هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف
زائد لا طائل تحته بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاورة مع سبقا بين وقصد دخول
مكة كما لا يخفى قوله ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة الى

قوله ومارواه اه اقول فيه بحث قوله وقال الش معنى الاحرام من الميقات
افضل لان الاحرام متقدم من الاداء اقول فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده
لانه يكون كتقديم التحريمة على الوقت فتأمل

باب الاحرام

قوله وقوله الا انه استثناء من قوله الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو استثناء
منقطع من قوله لما روى اه قوله وهو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه
مثنى اقول الاظهر ان يقال يجب حذف فعله للمبالغة والافادة وهو لا يجب
حذف فعلها كقولك ضربت ضربتين وفي شرح الرضي ليس من وقوعه مثنى
من الضوابط التي يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرير
كقوله تعالى فارجع البصر كرتين ينقلب اي رجعا كثيرا مكررا او كان لغير التكرير نحو
ضربت ضربتين اي مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله
اضافته الى الفاعل او المفعول ثم قال العلامة الرضي لا لبيان النوع احترازا
عن قوله تعالى ... وسعى لها سعيها انتهى كلام الرضي في شرح الكافية
قوله اذ الفتحة صفة الاول اقول اي المفتوح او ذو الفتحة والمراد هو ما في
جزءه قوله وتقديره التي ان الحمد والنعمة لك اقول لعل استغنائه بتضمين
التلبية معنى الذكر اي لبيك ذاكرا ان الحمد اه او بكونه معمول التلبية
والمعنى اجيبك بان الحمد والنعمة لك بقي الكلام في كونه صفة للاولى او معناه
للكلمة الاولى فينبغي ان يكون مراده انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى
وهي ياء المتكلم في التي تأمل قوله وقيل المراد به التعليل اقول فيكون
مجازا والعلاقة الاحتياج وعدم الاستقلال فان الصفة كما انها محتاجة
الى الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الى المعلل لا بعد فيه بل هذا
المعنى اقرب من جزءه فليتأمل قوله وقيل مراده انه صفة التلبية اي التي
تلبية اقول التلبية مضاف الى ضمير الخطاب فكيف يكون النكرة
صفة للمعرفة قوله وهو اي ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل عم اقول
ولك ان تقول كيف يجاب الخليل عم بلبيك اللهم اه فانه لا يجاب
به غير الله تعالى والجواب ان المراد اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة عن لسان الخليل

المنيل عليه صلوات الله الجليل **قال المص** اذ النغمة صفة الاولى **اقول**
اي متعلق بها محتاج اليها فان التغليس محتاج الى المغلس **قال المص**
فارسية كانت او عربية **اقول** التأنيث لكون المذكر في معنى العبارة
قال المص والفرق بينه وبين الصلوة على اصلها **اقول** اي في مجموع
ما ذكر لا في كل احد فان محمدا لا يحتاج الى الفرق في غير التلبية بالعربية
قال المص والمفروض المعاصي **اقول** تفسير الفسوق بالمعاصي يشعر ان يكون
مصدرا كالدخول **قوله** لان المنع للطيب لا للون **اقول** فان قلت ما قول
المص في تفسير محمد الممتنع بان لا يتعدى اه فان قوله لا يكون تخالفه قلت
لعله يدعي ان المقصود من نفي التعدية نفي ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد
لونه لا يفوح رائحته فليتأمل **قوله** بل هي على بناء المفعول **اقول** فيه بحث
قوله كان اسنادا مجازيا **اقول** كقولك اقدمني بلدك حق لي على فلان
على ما حقق في كتب البلاغة **قال المص** واستلمه ان استطاع **اقول** قال
ابن الهمام يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلمه وكيفيته
ان يضع يديه على الحجر ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت ومن يستحب
السجود على الحجر عقيب التقبيل فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلته رواه ابن المنذر
والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الكاكي قال وعندنا الاولى ان لا يسجد
لعدم الرواية في المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ عز الدين في
مناسكه انتهى ونحن نقول لكن ما رواه لا يدل على نفي الكيفية **قوله** انما جمع
باعتبار تكرر الاشواط **اقول** او اطلق الجمع على المثنى **قوله** وجب
عن الاول ان الراوي اذا كان عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه
اقول وسيجيء في اول الباب تفصيل ايضا **قوله** وقوله لما روينا اشارة
الى قوله وسعى في بطن الوادي **اقول** فيه بحث **قوله** فمنهم من قال على مجازه
اه **اقول** فيه بحث اما اولا فلان قول المص ثم معنى ما روي كتب

استحبابا بتر وهذا القول ما تنابا فلان دلالة الاية لما كانت على الاباحة
ودلالة الحديث على الوجوب فما الذي يترجح الثانية على الاولى الا ان
يدعي التأخر او الشهرة فتأمل **قوله** فالجواب عنه انما اعرض عنه اه **اقول**
فيه بحث **قوله** امر لله هذا الحكم ام من الشيطان **اقول** قال السروجي وفيه
بعد فرجعه ان رؤيا الانبياء حق انتهى **قوله** ولهذا بيان الاولوية اه **اقول**
وفي غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات
بعد ما صلى الفجر بمنى اولى باقتداء النبي ع م اما لو توجه اليها قبل ان
يصلي الفجر بمنى او بمكة ومر بمنى جاز لانه لا يتعلق بهذا اليوم نسك انتهى
فاندفع ما ذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيره **قوله** وقوله اما لو دفع قبله عليه
اقول قوله عليه متعلق بقوله بنا في قوله حتى يصح بنا قوله اه **قوله** قال
بعض الشارحين مركنا هذا العقد سهو من الكاتب **اقول** القائل هو الاتقاني
قال المص ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها **اقول** فلم يذكر
في قوله وبعلم الناس الوقوف اه **قال المص** ثم يتوجه الى الموقف
فيقف بقرب الجبل والقوم معه **اقول** في غاية السروجي عن طلحة بن عبيد الله
بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة
اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة خرجه رزين
بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطا، وفي مناسك النووي قيل
اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الوقف انتهى قال ابن جماعة
في منسكه الكبير وسال بعض الطلبة والدي رح فقال قد جاء ان الله تعالى
يغفر لجميع اهل الوقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة يهب
قوما لقوم والله اعلم انتهى **قوله** قال بعض الشارحين هذا اصح عندي **اقول**
القائل مولانا تاج في **قوله** قال المص والصحيح ما ذكرناه اه **اقول** المص جعل وجه
الصحة من الرواية وعلى ما ذكره الشارح رح يكون القياس فلا يطابق بين
الشرح والمشروح **قوله** وفي كلامه تسامح الى قوله لان المقصود منه
اداء اعظم ركني الحج **اقول** ولك ان تقول تعليل التقديم بتحصيل مقصود

الوقوف حرج على مذهبهما فلا اعتبار **قوله** وان كان غير ذلك يناقض
كلامه اه **اقول** فيه بحث فانه انما يلزم التناقض والتوارد لو جعل كل
منهما علة مستقلة للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة **قوله** ولكنهم
اختلفوا في وجود غيره الى اخر قوله وقال بل ثمة غيره **اقول** قوله اذ لا
منافاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده عدم توقف هذا المقصود على
التقديم مطلقا **قوله** وهو ما له من صيانة الجماعة الى اه **اقول** ويمكن ان يقول
اذا فات المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود الاول حتى لم يخلو التوقف
عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك كله لا يترك كله **قوله** وشرط الشيء
يسبقه اه **اقول** منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلوة وشرط الشيء
وجواز الصلوة يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا اه مع انه لا يلزم ان يتقدم
الزوال **قوله** ليس الجمع في الجاف للحيض اه **اقول** الا الجاف الا الجمع
وكذا الاضطجاع **قوله** وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه بدعة اه **اقول**
فيه بحث بل هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذا ولوية التوقف
وراء الامام كان معللا به واما قوله لانه بدعة فانه كان علة لا ولوية التوقف
بجنب الامام **قوله** لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة الى قوله
وقال له اسامة يا رسول الله الصلى الصلوة امامك **اقول** قوله الصلوة
امامك مقول قال لاسامة **قوله** يعني وقت الصلوة الخ **يعني** لا يلزم من هذا
نفي كون ذلك الوقت وقته الا يرى الى قول سحبان لمعاوية رضي الله عنه
يوم الجمعة وقد بلغ في الوعظ وقرب العصر فقال له معاوية الصلوة
الصلوة الصلوة امامك فتأمل ثم اعلم ان قوله الصلوة امامك مقول
قول سحبان **قوله** وتفوت الصلوة عن وقتها لا يجوز لعذره فصلها عنه ثم **اقول**
يعني بلا عذر والا فقد شغل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلوات
ثم قضاها **قوله** فيجب النظر في سببه **اقول** اي في سبب وجوب التأخير
قوله لا يصار الى غيره **اقول** الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او امكان
الجمع **قوله** ولا امكان ما لم يطلع الفجر **اقول** يعني ولا امكان ثابت ما لم يطلع

الفجر **قوله** وتغيبها ثبت اما بحديث جبرئيل وتغيره من الاحاد اه **اقول** بل بالنقل
المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بنظم القرآن اذا
فسر دلوك الشمس بغروبها **قوله** ثم يعجل بتعجيله ثم **اقول** المعلوم من فعله صلى الله
عليه وسلم كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته البتة ولا يدل على كون
وقته المعهود وقتا وما المطلوب الا ذلك **قوله** وفي بعض الشروح ناقلا
عن الديوان **اقول** غاية البيان **قوله** اما المنقول فلانه بدل اه **اقول** فيه بحث
قوله لان ما ركن لا يجوز تركه لعذر **اقول** منقوض بالركن الزائد كالاقرار
في الايمان **قال المص** • علق به تمام الحج **اقول** لا يرد عليه ما يجيء في فصل
عقيب هذا الباب قوله ثم من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم
حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج
عرفة **قال المص** • وهذا الصيغ امارة الوجوب **اقول** لعدم القطعية اولانه
علق به تمام الحج لا الحج نفسه **قوله** فعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج
اه **اقول** فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم هذا الحديث لافادة ان المراد منه
ما ذكره بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم من تقرير المص **قوله** فقال
اما علمت ان من تعبس لحيته برفع حصاه ومن لم يعبس لحيته بترك حصاه اه **اقول**
لك ان تقول اهل الجاهلية كانوا على الاشتراك ولا يعبس على المشرك
فينبغي اشكال لم يعرف مضاها **قوله** واجيب بان الجواز مشروط بالاستهانة بريبة
اه **اقول** لا نم ذلك فانه قال في الغاية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والاحجار النفيسة كالزمرد
والياقوت والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب والزبرجد
والبلور والعقيق الغير دون الزج بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب
والفضة والجواهر اما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فانها
ليست من اجزاء الارض واما الذهب والفضة فان فعلهما يسمى نثار الارمي
انتهى ومثله في شرح الكنز للامام الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح
رح **قوله** واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **اقول** وفي الغاية واجبا المنسكي

قوله مضاها قال في الصحاح انه ضيف المخبط
على الارض منه

على رأسه لا قرع واجب وهو المختار عندنا وعند مالك وفي المحيط وقيل سنة
وعند الشافعي واحمد بن حنبل مستحب انتهى **قوله** لان دعوى الاجماع مختص به اه
اقول لا حاجة الى هذا بل يثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله الا الذي فانه
يعم لامثاله **قال المص** ولنا ان لا يكون محللا يكون جناية في غير اوانه **اقول**
للشافعي ان ينازع فيه كيف وهو اول المسئلة **قال المص** لان التحلل بالحلق
السابق **اقول** فيه بحث **قال المص** ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا
اقول كيف يكون وقتهما واحدا وقد عطف الثاني على الاول بكلمة التراخي
فتامل قال ابن الهمام يعني فكان وقت الذبح وقت الطواف لا وقت الطواف
فان الطواف لا يتوقف بايام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر الا انه يكره
تاخيره عن هذه الايام وح فوجه الاستدلال بالعطف انه عطف طلب الطواف
على الاكل من الاضحية الملزوم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الآية فكان على
الذبح اللازم ومن ضرورة جمع طلبهما عطف اطلاق الاتيان بكل منهما
حين تحقق وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر النحر فمنه يتحقق وقت الطواف
والحاصل ان وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليلته
كما يقوله الشافعي لان ذلك وقت الوقوف ولا اخر له بل مدة وقته
العمر انتهى فيه قوله ومن ضرورة جمع طلبهما اه بحث لانه عطف بكلمة
التراخي **قال المص** اذ هو المحلل لا بالطواف **اقول** للشافعي ان يمنعه
ويستند بنظام الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصلح جوابا
عنه وهو قوله والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له
شيء حتى يحلق انتهى لا انه يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتامل **قوله**
فمن تعجل في اليومين تعلق اليوم الثاني والثالث اه **اقول** لكن التعجيل يكون في اليوم الثالث
ويصدق يتعجل في يومين في الظرف وقت مثل **قال المص** في الاوقات كلها اولى **اقول**
فيه بحث **قوله** ولا لم يكن لتخصيص الرخصة بالحيض فائدة **اقول** وانت تعلم ان
ماله الاستدلال بمفهوم المخالفة ونحن لا نقول به **قوله** وقوله ويأتي زمزم
اي بعد تعقيب عنه واتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار الكعبة **اقول** فيحتاج
الى ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم الى تاويل
ونص عبارته ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم قال الزيلعي واختلفوا
في البداءة بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى فظاهر كلام المص
اختيار البداءة بالملتزم كما لا يخفى **فصل** فان لم يدخل المحرم مكة **قوله**
وكان هذا وقت الوقوف بعرفة **اقول** فيه بحث اذ لا اجمال في الحديث
الذي رواه مالك يحتاج الى البيان فتامل في الحديث الحج عرفة فمن وقف
بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه **قوله** وقلنا من الزيادة خبر مشهور
انتهى **اقول** سبق من السابق في الباب السابق ومن صحيح وما اورد في
القاضي ان مثل ذلك لا يفرد اذ كان رجاله عدولا وايضا استدل الامام
بهذا الحديث انما على مطلق تجهيم فتامل ولعل الاولى في الجواب ان
تخص حديث مالك بمن فاته الوقوف بعرفة نهارا والمعنى والله اعلم
ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بنهار دفعا للتعارض الواقع
بينه وبين حديث الحج عرفة اه فليتامل **قوله** وهو عند الرفقة **اقول**
فيه بحث **قوله** معطوف على اسم ان **اقول** يعني في قوله لا بعقله
قوله وقيل اذا ادركها **اقول** على رواية المبسوط والاولى ان يقول وادركها
وفيه شيء باب القران **قال المص** القران افضل من التمتع
والافراد **اقول** ثم المراد بالافراد يحتاج فيه الى البيان من هو افراد الحجة
او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام في النهاية المراد الثالث دون
الاولين استدلالا بموضع الاحتجاج فانه قال في حجة الشافعي رحمه الله
لان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام
لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية
افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه
انما هو في ان الحج والعمرة لكل واحد منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما
افضل واما كون العمرة افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في
القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان الصبي

قال ابن الهمام يوم النحر الاول ثم اليوم الثالث ثم الايام
وانه يكره بعد يوم الاربعاء والثاني والعشرين
يسن يوم النحر الثاني

اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين افضل ولم ينقل
فيه شيئا وانما قاله جرزاد استدلالا بما صنع الاصحاب واطلاقهم
ان القران افضل من الافراد يرده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا
لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي وكلهم كانوا معه لان محمدا لم يبين ان قولهما
خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه انتهى **اقول** قوله لان محمدا لم يبين
اه ليس بسديد لان محمدا بينه بقوله عندي ثم قوله لكان محمد مع الشافعي
يمكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان يكون معه على جميع الرواية **قوله**
وقارن وهو يجمع بين العمرة والحج في الاحرام **اقول** او بعد حل احرام
الحج على احرام العمرة **قوله** اي افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة
اقول وفيه بحث بل المراد افراد الحج **قوله** ويكون رخصة اسقاط اه **اقول**
فيه بحث فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان لا يثاب المنوي اذ لا
يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما فيما ذكره من قصر الصلوة
فليتأمل فان ذلك ان يقول يفهم لا يبقى مشروعة في حق القارن كما يبين
في السلم وتفصيله في الاصول **قوله** شرع في الترجيح **اقول** اي ترجيح
القران على التمتع **قوله** بعد تمام الجواب **اقول** اي الجواب عن
مالك **قوله** فان المامور بالحج اه **اقول** معارضة لدليل فضيلة القران
قوله وان كان الشافعي لا يكون مخالفا **اقول** لانه ذلك فانه مامور
بصرف النفقة على عبادة تقع للآمر خاصة ولم يفعل المامور فصار
مخالفا تأمل **قوله** يعني ان النزاع لفظي **اقول** مبني على نزاع معنوي
قوله لان السوق في قدم ذكرها **اقول** ولكن قدم ذكر الحج في القران وهو قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح
كالمتمتع الذي يسوق الهدي لهذا يجب عليه دم ان ذكره محمد في المبسوط وتمام
التفصيل في شرح الكنز للعلامة الزيلعي **قوله** لانه ذكر مناسكه اه **اقول** جواب
لقوله لا يقال قوله والسؤال اه **قال المص** ومعنى لم رواه دخل وقت العمرة
اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا **قال المص** ونقدم طواف التحية

عليه

عليه **اقول** قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل
في شرحه فراجعه متأملا **قوله** على كل واحد من معنييه **اقول** كلمة كل ليست
في موضعها ثم الظاهر ان البدنة مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد
منهما معنى له **قوله** ولكن يثبت جواز سبع البدنة او البقرة بحديث جابر اه **اقول**
فيكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب **قوله** فثبت اطلاق ذكر الرجوع عن
ذكر الاهل **اقول** في صحة كون ما ذكره قرينة صارفة فيه **قال المص** رجاء ان
يقدر على الاصل **اقول** قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له **قال المص** لانه متعلق
بالرجوع **اقول** ولكنا ان نقول برجوع المتمتع او برجوع الناس الاول
ممنوع يظهر ذلك من التامل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى
عليه صيام سبعة ايام وقت رجوعكم فان اذا للتوقيت ووقت الفراغ عن
اعمال الحج وقت الرجوع للناس **قوله** يعني يوم العقبة اه **اقول** نقض
الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص في صوم مثل الايام **قوله** وفيه بحث
من وجوه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل منصوصا او مجمعا وليس
كذلك اه **اقول** الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل بدل عنه ولا شك في
كونه منصوصا ومن اين يثبت وجوب كونه منصوصا في وقت البدل **قوله**
فكيف يجوز البدل عنه قبله **اقول** جاز بالنص فان قلت لا يصدق عليه
حد البدل قلت بل يحكم بتحقق العجز يوم النحر بحكم الاستصحاب **قوله** والجواب
عن الاول اه **اقول** فيه انه لا يكون جوابا عن البحث المورد على ذلك
القائل **قوله** فانه لا يجوز في يوم النحر **اقول** الاولى ان يقول بعد يوم النحر
او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عندنا فيه وقوله وجواز الدم
لدفع سؤال مقدر يعني فكيف جاز بعده الدم وهو ايضا بدل عن الصوم والابدال
لا تنصب لا شرعا فاجاب بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية وتفصيله في
الشروح فتنبه **اقول** قوله ويقضيها عطف على قوله ويلزمه عليه دم

باب التمتع

قوله قال بعض الشارحين عرف المص **اقول** اراد الاتقاني
قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يرفعهما والعمرة في اشهر الحج اه

اقول المضاف مقدر ای لدخول علی من یرفق اه ویرفق من یرفق وکذا
فی قوله ومن یرفق به فیه کما لا یخفی وقوله والعمرة الواو بمعنی ثم اقول
هذا التعریف غیر جامع ایضا لعدم تناوله من یرفق بهما وقد اتم بینهما الماما
غیر صحیح فان ترفقه لیس فی سفر واحد مع انه متمتع عند ابی حنیفة
وابی یوسف رحمهما الله وجوابه ان المراد فی سفر واحد حقیقة او حکما
فتأمل ثم اقول هذا التعریف یصدق علی القارن ایضا الا ان یقال فی ذلک
لیس بمحذور قوله وکان الواجب ان یقول هذا الترفق اقول الظاهر ان
یقول هو الترفق قوله والجواب ان ما ذکره المص هو تفسیره اقول ان اراد
لیس من لوازم التفسیر المساواة وفیه ما فیه وقوله واما کون الترفق اه فلا یغنیه
شیئا فان المعرف بجامع ما استثنی فیه الشرط ولا بجامعه المعرف فتأمل
قال المص وهو واقع لجهته اقول ای نسک المتمتع واقع لجهته مع ان النسک
غیر مقصود علی ما اسلفه المص فی القران قال المص فی سفر واحد من غیر ان
یلم باهله اقول انت خبیر بان قوله فی سفر واحد یغنی عن هذا القید
فی الاحتراز قوله فهو شرط اقول وکذا عدم الالمام باهله شرط التمتع وقد
تعرض له قوله ولکن ثبت بالنص علی خلاف القیاس اقول فیه بحث فانه
اذا کان علی خلاف القیاس کیف یصیر متفقا علیه قوله حیث اعتبر رمله وسعیه
اقول فیه بحث للمخالفة قوله ای سواء رمل او لم یرمل قوله وسعیه
بحث فیه ابن الهمام بانه وجوب کون السعی بعد طواف التحیة نعم
یجب کونه بعد الطواف الا ان الکلام فی وجوب تقییده بکون طواف
التحیة فلیتأمل قوله وسعیه فیه اقول فیه ان السعی بعد الطواف الا ان
یکون فی معنی عنده کما قالوا فی حصول صورة الشیء فی العقل قال المص
وهذا افضل اقول قال الاتقانی ای المتمتع الذی یسوق الهدی
او معناه سوق الهدی بعد الاحرام بالتلبیة افضل من الاحرام بتقلید
البدنة وسوقها بعد لبی ولم یلب والمراد من المتمتع الذی اراد التمتع
لانه قبل الاحرام لا یکون متمتعا انتهی لا یخفی عدم ملایمته لسیاق

الکلام

الکلام وافضائه الی التکرار قال المص فمن هذا الوجه یکون سنة
اقول فیه بحث یظهر لمن علم بالسنة قال المص حتی یحج من عامه اقول
قال الاتقانی برفع المضارع لا النصب لان حتی لیست غایة لغة والمعنی
انتهی وفیه بحث لان حتی لا تفارقها معنی الغایة سواء کانت جارة او عاطفة
او ابتدائیة علی ما صرحوا به والظاهر انه منصوب ولا یلزم الفساد فان مفهوم
الغایة لو سلم اعتباره فلا یعارض المنطوق وعدم جواز التحلل المحرم
بالحج الی وقت معلوم معلوم مما سبق فتأمل قوله ولو تمتعوا جازوا اساؤا
اقول کذا قال صاحب تحفة الفقهاء واما الذی یدل علیه کلام المص
فی هذا الباب فبطلان تمتعهم کما لا یخفی علی الناظر المتأمل قال المص
والحجة علیه قوله تعالی ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام اقول
قال النسفی فی تفسیره اختلفوا فی المراد بحاضری المسجد الحرام فعند ابی حنیفة
هم اهل المواقیت وهی ذو الحلیفة والجحفة وقرن ویلملم وذات عرق فکل
من کان من اهل هذه المواضع او من اهل ورائها الی مکة فهو من
حاضری المسجد الحرام لانه لم یکن من المسافرین ح انتهی وفیه بحث
لانه یلزم علی هذا ان یکون کل من کان بینه وبین مکة اقصر من مدة السفر من
حاضری المسجد الحرام وان کان مکانه دون المیقات کما هو مذهب
الشافعی قوله ووجهه ان موضوع ذلک فی کلام العرب للبعید والقرآن
نزل علی لسانهم وما ذکرتم من الهدی فنیب لا یصلح حقیقة له اقول
یجوز ان یکون من قبیل الم ذلک الکتاب قوله لکنه تخصیص الشیء
بالذکر لا یدل علی النفی عما عداه اقول الاستدلال لیس بالمفهوم
حتی یرد ما ذکره بل بمنطوق قوله تعالی لمن لم یکن فان اللام للاختصاص وهو
یدل علی النفی عمن کان من حاضری المسجد الحرام فتأمل ثم بعد ما کتبت
هذا راجعت البدائع فوجدته قد استدل علی المطلوب بهذا الوجه فشکرت
الله تعالی قوله والاصل فیه العدم اقول غیر مسلم ومن ادعی ثبت ذلک
قوله لان الالمام قطع متعته اه اقول انت خبیر بان قوله ان الالمام قطع

متعة ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان المتعة ولا يصح ما قاله ولو كسعوا
جازوا ساقوا وان لم يكن صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته والى له
ذلك **قوله** وفيه نظر لانه يستدل اه **اقول** لك ان تقول اضافة البعض
الى التمتع سامه **قال المص** ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة **اقول**
فيه بحث لان طواف الاضافة في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق
قوله ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك **اقول** اي كيفية دلالة لفظ الاشهر
على شهرين وبعض لا كيفية دلالة ما روي عن العبادلة وما ذكره من المعقول
قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق **اقول** الاصوب ان يقال لا
يجامع الاستغراق **قوله** وكان يطلق البعض مرادا اه **اقول** فيه تجشان
قال المص فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه **اقول** ومن تقريره للتبيين
يظهر وجه التفريع فانه شرط منفصل يتقدم على الحج لانه يكون يوم
عرفة وما بعده فيجوز التقديم على وقته ايضا وهذا ليس كالتحريمة فانه شرط
متصل **قوله** فان قيل المذكور اه **اقول** يعني قوله لانه ركن عنده اه
قوله وقول المص هنا للتنبيه اه **اقول** لا التباس فيه لظهور ان مراد
المص هو الاول والاتفاق الذي ذكره الجصاص في كونه متمتعا
قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج فطاف لها وسعى بين الصفا
والمروة ثم حلق وقصر ثم اتخذ مكة دارا او الى البصرة فاتخذها دارا ثم حج
من عامه قال هو متمتع وذكر الطحاوي في هذه المسئلة ان عند ابي
يوسف ومحمد لا يصير متمتعا قال الجصاص وهذا سهو والصواب انه بلا خلاف
كما ذكر في الكتاب وفي شرح الامام قاضي خان للجامع الصغير واما الوجه الثالث
اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى غير بلده الى البصرة او الى الطائف ونحو ذلك
ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة اما على
قول ابي يوسف ومحمد لا يكون متمتعا وذكر الجصاص ان المذكور في الكتاب
قول الكل لا خلاف لهما فيه وهكذا في صدر الشهيد نعم ذكر في المحيط على نقله ان شرح

الا ان المص اختار قول شراح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله ليس
بتفسير والله الموفق **قوله** لانها قد حلت قبل الذبح **اقول** فيه بحث لانا اذا فرض
حلقها **باب الجنايات** **قوله** او بعضو منه **اقول** لعله تكرار
لان قوله بدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكره في قوله ولم يتصور ببدنه
اه **قوله** لو التطيب يزيل من الصفة **اقول** فيه كلام **قوله** اذا اعطاه دواء
الى الغسل **اقول** او لتبيا كالها **قوله** لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله
وان كان على وجه التداوي **اقول** قال ابن الهمام اذا كان استعماله
لعذر يتخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن نقول وهو الصحيح
كما سيجيء في اخر هذا الباب **قوله** لان المرأة قد ترجع الى بيته **اقول** فيه كلام
قال المص لانه لم يلبس لبس المخيط **اقول** لبس المخيط ان يحصل بواسطة
الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط
قوله وقوله بعادة بعض الناس كالاتراك والاكراد فانهم يغطون رؤسهم
بالقلانس الصغار ويعدون ذلك رفعا كاملا **اقول** فيه كلام **قال المص**
اراد به الصدر والساق **اقول** تفسير للمراد بما هو خص من مؤدى اللفظ لتخرج
بذلك الرأس واللحية فان في الربع من كل منهما الدم بخلاف سائر الاعضاء
والعارق العادة ثم جعله الصدر والساق عضوين بالحلق موافق
للجامع فخر الاسلام مخالف لما في المبسوط فعنه حتى حلق عضوا مقصودا
بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة **قوله** فانه بمنزلة ان
يلبس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لا يجب عليه في الالباس شئ
فكذلك ههنا **اقول** وجوابه ان الفارق ظاهر لان مجرد لبس المخيط لا يلزم
شئ بل يرواه يوما وليلة واحكم الابتداء فيكون في ابقائه عليه مقصرا
بخلاف الحلق **فصل وان نظر الى فرج امرأة** **قال المص** وعن ابي
انما يفسد احرامه **اقول** يعني لا حكم في تلك الصور الا الفساد بالانزال
فيفسد بمجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شئ عند عدم
الانزال ويظهر ان كلمة انما في موقعها **قوله** وروي عن الشافعي انه اذا

صاحب القيل تاج الشريعة

انزل اه اقول على شرحه بكون كلمة انما في كلام المص زائدة كما لا يخفى قال المص
فلا يحبس دون الانزال فيما دون الفرج اما في الفرج فيحبس وبه اقول
فان قيل المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية لا الى الاكمل وماهية
الهدي كاملة في الشاة بخلاف السبع بالنسبة الى الغلظ البحر فان ماهية الدم
ناقصة فيه على ما ستعرف قوله لان الاجماع قبل الوقوف اه اقول فعلى
هذا يكون الوجه الثاني من تتمة الاول وينبغي استقلال كل منهما قوله
قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس رضي الله عنهما غير مشهور اقول
فيه ان المستفاد من تلك الكلمة جواز التمسك باثر مستقل كما لا يخفى
قوله وهو يثبت بخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار اقول وهو مبني على الوجه
الثاني من وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا
حل محل الاجماع يكون من قبيل المشتهر قوله وجعل الاكراه والنوم كالنسيان
اه اقول كان المناسب لسياق كلامه ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان
ولم يفعل فصل ومن طاف قال المص ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق اقول المامور به في الآية هو طواف الزيارة على ما سبق لا يعم طواف
القدوم والجواب انه يعلم منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فليتامل قوله
قال فاذا شرع في هذا الطواف ليس الى قوله وفيه بحث من وجهين اقول فيه
بحث بل ما ذكره جواب ما عسى يرد هنا من طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم
شيء فالاولى ان لا يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما ذكرنا انه لا وجه بما قاله
الشارح على تقدير كونه سنة اذ ليس بناء الكلام على سنونية الطهارة
بل على سنونية الطواف وسيندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام واه نشأ عن عدم
تامله قال المص ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الى قوله
ولو طاف جنبا فعليه شاة اه اقول قال العلامة الزيلعي فان قيل قد
سويتم بين الواجب والنفل فانكم اوجبتم في طواف القدوم دما واوجبتم في طواف
الصدر قلنا طواف القدوم يجب بالشروع فيه فاستويا انتهى ونحن نقول
نعم الا انه يجب بايجاب العبد فلا بد ان يستوي بينه وبين ما يجب بايجاب الله

٤٩

تعالى على ما تقرر آنفا فتامل قال المص فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم
اقول في شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في الفرض
لان ترك شوط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان
في الواجب ينبغي ان يجب فيه الصدقة على ما قدمناه انتهى فعلى هذا يكون
الواجب في قول المص ومن طاف الطواف الواجب بمعنى الفرض قوله فلا مضايقة
قبل الامام لا يكون الا قبل الغروب اقول يجوز ان يفيض بعد الغروب
قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع الغروب بحيث لا يتخلل بين
افاضته والغروب زمان ما مع انه لا يلزم على ذلك المفيض بعد الغروب قبل الامام
شيء ومقتضى ظاهر الكتاب ان يلزمه فايراد صاحب النهاية على حاله قوله فلئن
ترك ظاهره اه اقول لا نسلم ذلك فان ادراك الحج غير مشروط بالاستدامة
بل المشروط بها تمامه فليس ظاهره متروكا فتامل قوله ان المتروك سنة الدفع
مع الامام بل الواجب الدفع بعد الغروب على ما اسلفه اقول وقوله الا ان يكون
المتروك اكثر من النصف استثناء منقطع اه اقول فيه بحث قوله فكان في كلامه
تكرار اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور ان المراد في تقديم النسك
على النسك سوى ما ذكر اولا ولم يكتف بهذا مع امكان الاكتفاء لعمومه جميع
ما ذكر ارادة التفصيل والتوضيح قال المص والحاصل ان الحلق موقوف
اقول يجوز ان يكون من قبيل علفتها تبنا وماء باردا فان التوقيت لا يكون
بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد بالتوقيت التعيين مجازا قوله فالجواب
ان محل الفعل هو الرأس اقول فيه بحث فان محل الفعل في الذبح
هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجيء في باب الهدي ولعل قول المص
وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين اه يكفي مؤنة هذا الجواب قوله وفيه نظر
لانها في ايام النحر كرمته فكانت موقتة اقول فيه انها اذا كانت جائزة
فيها لا يخرج من ان يكون وقتا قوله وقوله بخلاف المكان الى قوله واليه
ذهب صاحب النهاية ويكون معناه لانه يتوقف به عند ابي حنيفة ومحمد بناء
على ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصفا اقول انت خبير بانه ينبغي ان يكون

المعنى على ما افاده صاحب النهاية فان المص لما بين الاختلاف في توقيت
الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما
وعلى ما ذكره الشارح يبقى توقته بالمكان متروك الذكر هنا فتامل **قال**
فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق
في غير اوانه اه **اقول** قال الاتقاني فيه خبط صاحب الهداية لانه جعل
الدمين جميعا هنا للجناية وجعل في باب القران احدهما للشكر والاخر
للجناية انتهى ولقائل ان يقول لا خبط اذ الواجب هناك دم للجناية على الاحرام
بالحلق في غير اوانه واما في تاخير الذبح فهو رخص لا يجب به الدم عنده
اذ الفرض انه لم يقدر على الهدي ولهذا لم ينقل هناك الخلاف بين
الائمة ولو الواجب دم جناية التاخير لكان لهما خلاف كما لا يخفى فان قلت
فكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على
المعصية واما التاخير فانه لما كان محل الاختلاف كان ادون واحرى
فتامل **قوله** وعلى هذا فما ذكره المص غير مطابق له **اقول** بل مطابق على
رواية الصدر الشهيد **قوله** ومع عدم مطابقته فهو مناقض اه **اقول** لا مناقضة
اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي اثبته هنا دم الجناية على الاحرام
فتامل **قوله** فانه تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة لوجوب شيء يتعلق
بالكفارة اصلا اه **اقول** لا نم ذلك بل المراد لا يجب شيء بسبب تاخير
النسك وكان الكلام فيه **قوله** لم يجب عليه شيء **اقول** فيه بحث فانه
انما لم يجب عليه شيء لانه لا جناية منه على احرام لعدم توقت الحلق في
حقه بكونه قبل الذبح واما القارن فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب
انه لم يجن على احرام الحج لفراغه عن افعال العمرة فيلزمه دم واحد **قوله** ودم
اخر لعله قوله واجب ايضا **اقول** قوله دم مبتدا وقوله واجب خبره **فصل**
اعلم ان صيد البر **قال المص** وصيد البر ما يكون توالده اه **اقول** الموصول
عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف **قوله** اي بعين عدم
دخولها الى قوله استعارة له **اقول** ويجوز ان يكون استثنى بمعنى الظهر

الاستثنا، اذ يجوز ان يستثني الله بوحي غير متلو فيظهره صلى الله عليه وسلم
قوله اما بقوائمه او بجناحه **اقول** فيخرج مثل السك **قوله** ويشبه الغدر
عن ذلك **اقول** لا يصح ما ذكره عذرا على ما سيشير اليه ونذكر العذر
الصحيح ان شاء الله تعالى **قوله** ويقبل الخروج عنه **اقول** فان الغنم بمعنى الخروج
قال المص . فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اه **اقول** قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله
تعالى هديا حال من الهاء في به اي يحكم به في حال الهدي انتهى ونحن نقول
ينبغي ان يكون حالا مقدرة اي صائرا هديا وقوله الكفارة معطوف
على جزاء وقوله طعام بدل من كفارة او خبر مبتدا محذوف اي هي طعام
وقوله صياما تمييز للعدل **قال المص** . فانه شبه دلالة تحلال حلالا **اقول**
قال ابن الهمام كون الحلال لو احل لا اثم في المراد شبه دلالة الحلال
على صيد الحرم غيره حلالا كان او محرما فانه استحق الامن بحلوله في الحرم
كما استحق الصيد مطلقا الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق
بالحرم لا يوجب الجزاء كذا تفويت المستحق بالاحرام لا توجبه انتهى والوجه عندي
ان قوله والذئب عطف تفسيري للكلب العقور ترجيحا لقول من قال
المراد بالكلب العقور الذئب كما يجيء وجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج الى
الاستثناء فتامل **قال المص** . ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه
اقول اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء اه **قوله** وانه يدل
على ان الدلالة اه **اقول** المقصود بالاثبات تماما هو وجوب الجزاء على هذا
التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام **قوله**
ولان الدلالة اه وانه تفويت الامن اه اشارة الى دليل مستقل على
المطلوب ولا يخفى عليك ومنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب

الجزاء الذي نحن بصدد اثباته البتة فلا بد من بيان كون هذا المحظور في
معنى الاتلاف حتى تتم المرام ويؤيده كون الشئ من تتمة الاول ترك الكلام
التعقيبية فيه في كلام المص قوله وذكر الضمير نظرا الى الخبر وهو نوبت
الامن عن الصيد اقول او يكون لدلالة في فيه وقيل ان مع الفعل قوله ولما ثبت
ان ما فيه المدلول اه اقول والاولى ان يقال ان نفسه المدلول قوله
فالجواب ان مناط الالحاق الى قوله وبطل القياس اقول فيه بحث
قوله فجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل آخر وهو قوله تعالى اه اقول والقياس بالخمس
المار ذكرها قوله على ان صفة التعمد في العتق يمنع اه اقول مسلم الا في
وكلمن قتل البهيمة سيما اذا كان مباح الاصل لا شبهة فلا يكون خطأ وه
اولى بها كما لا يخفى قوله ولكنا نقول ان ذلك اذا جاء مستحلا او مستخفا به اه
اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يكون العود متعمدا يمنع وجوب
الكفارة لعظم الذنب في الحاق العائد بالمبتدي بدلالة كالالحاق المخطئ بالمتعمد
عندهما فان العائد اعظم جرما من المبتدي الا يرى ان الصغيرة بالاصرار تصير
كبيرة قال المص وجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان يقوم الصيد
في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح لظهور ان الجزاء ليس التقويم بل احد الاشياء
الثلاثة قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل اقول قيل لا يتناول
النص ح شيئا من الصيود لانتفاء المماثلة بين الحيوانات صورة ومعنى قوله
دخل ما له مثل صورة ومعنى كالمثليات اه اقول المثلان هما الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية وهي التي لا يحتاج في وصف الشئ الى تعقل امر زائد
عليه ويقابلها الصفات المعنوية قوله لا بالنفي ولا بالاثبات اقول كما بين
في الاصول قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع اه اقول المعنى المجازي للفظ
المثل يعم المثل الصوري والمعنوي فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله ويمكن ذلك بقول في الآية الاخرى اه اقول الآية دلت على
ايجاب الضمان المثل صورة ومعنى في غصب المثليات كما سيجيء في كتاب الغصب
وعلى ايجاب الضمان المثل معنى في غصب القيميات اذا استهلك العين كما اعترف

به هنا فاعظم لفظ المثل كليهما فورود الاعتراض في رد العين امر آخر ليس من ايجاب
ضمان المثل فتأمل قوله فان قيل ما تصنع بقوله هديا وهو حال من جزاء اه اقول
بل من الضمير في به فان جزاء اما مبتدأ او خبر والحال انما يكون عن الفاعل او
المفعول به على الاشهر قوله اجيب بان معناه اه اقول لم يحصل مما ذكره
الجواب عن السؤال والاولى ان يقال قوله تعالى هديا حال مقدرة اي صائرا
هديا بواسطة الشراء به او عطف بدلا عنه قوله وقيل اي بالتمييز اقول يعني
الاصطلاحي قوله فلم يكن في الآية دلالة اختيار حكمين اه اقول فان قلت عدم
الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد تبين بالنص ثبوت الاختيار في الهدي
فيثبت في الاخرين بالاجماع المركب فلا يعبد ما ذكره بدون ابطال ما تمسك به قلت
اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقويم المتلف قوله وقال الغفص اقول
بالصاد المهملة اي النقرة والنقطة فيهما قوله وقوله لان الاراقة لا تنوب
عنه اه اقول والاظهر عندي ان ضمير عنه عائد الى الطعام يعني مجرد الاراقة
بدون التصدق لا تنوب عن الاطعام واما نفي نيابتها عن الهدي فقد علم
من قوله والهدي لا يذبح الا بمكة قوله وقيل هو قول محمد يجب المثل اه اقول
صاحب القيل هو حميد الدين الضرير ولكن ذكره الاتقاني بناء على ما في شرح
مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المص الحدأة والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفارة في
المستثنيات فلا وجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها لانها ليست من
الصيود فلا معنى لذكرها في سياق المستثنيات منها وليس في الحديث
لفظ الاستثناء حتى يرد عليه شئ فتأمل قوله وذكر المص في اول هذا الفصل الستة
بناء اه اقول فكان الوجه ان لا ينص على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال
ذكر الذئب بعد الكلب العقور على سبيل عطف التفسير بناء على ما اختاره المص من كون
المراد من الكلب العقور الذئب فان الكلب ليس من الصيود فلا حاجة الى استثنائه
من الآية فليتأمل قال المص والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف اقول

الفويسقة الفار كذا في الصحاح

ولعل التخصيص المستفاد من التفسير لانه روى ابو داود عن الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا
يقتله فلا بد من حمل الغراب المأمور بقتله على ما ذكره ابو يوسف والمنهي عن
قتله على الغراب الغير الابقع وهو الذي يأكل الزرع لدفع التعارض **قوله**
وقع تكرارا لانه ذكره الى قوله وكان مستغنيا عن ذكره **اقول** فيه زيادة تحفظ فلا
يكون تكرارا محضا ثم اقول انه ذكر ذلك في هذا الباب قبل ورقتين ونصف
ورق تخمينا وهو قوله الخمس الفواسق الى قوله وهي سنة ويستثنى العقرب عن
ذلك **قوله** وقيل فيه فداء اه **اقول** يعني لا تخالف **قوله** لان هذا الجنس
ليس بصيد **اقول** فلا يحتاج الى الاستثناء من الآية **قوله** وفيه نظر لانه اه **اقول**
لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة بل سائر المفاهيم **قال المص** والضب
واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة **اقول** يعني ليسا كحكمها من بين الخمسة
المستثناة وانما اولناه به ليستقيم التعليل الذي ذكره بقوله لانهما اه فتأمل
قوله كأنه يقتضي بانتفاء الواحدة **اقول** يعني اذا انحصرت علة الثبوت
فيها اما اذا ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت شيء منها لم ينتف الحكم
قوله والسبع ليس كذلك لبعده عنا فلا يكون في معنى الفواسق لينتحق بها
اقول وهذا يدل على امتناع القياس ايضا **قوله** وقال زفر تجب قيمته
الخ **اقول** الظاهر ما قاله زفر رحمه الله لكون ظاهر الآية معه على ما تقرر
وكل السباع لا تخلص على الضبع فان منها ما يباع على الايمان كالفيل
والاسد والببر ولا نم ان جلد كل منها لا يزاد على قيمة الشاة وجواب
الاول يعلم من قوله لا لانه محارب اه فتأمل **قوله** وفيه نظر لان قول عمر
رضي الله عنه بمنزلة خطاب الشرع اه **اقول** والجواب ان عدم دلالة التخصيص
على نفي الحكم عما عداه انما هو في كلام الله تعالى وكلام نبيه عم واما كلام غيرهما
فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم من الاصول وهذا هو مراد المجيب
ولا شك في صحته **قوله** والجواب ان الاستدلال انما هو بعد اه **اقول**

مطلب في ان دلالة التخصيص على النفي [illegible]

كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى **قوله** والثابتة كثيرة **اقول** واذا كان
الثاني اكثر كان سائر الشرع الزاجر احوج ليمتنع الناس **قال المص** ومع
وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له **اقول** منقوض بقوله عليه السلام
فليكفر وليحنث فيجوز ان يقال ذلك على خلاف القياس **قال المص**
والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض **اقول** واما البط
الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله كذا في الكافي فيكونان جنسين
مختلفين والاشمل الوجود او العدم **قوله** فان قيل عبارة المص وتعليله
يدل على ان المذبوح يحل له ولغيره **اقول** فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا
يحل لغيره اذا كان ذلك الغير محرما لانه لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا
وذبيحة المحرم يحرم عليه قلنا ذلك امر حكمي لم يقع منه مباشرة حقيقة
فلا يكون سببا لحرمته عليه **قوله** وذلك لان التعليل انما يستقيم اه **اقول**
نعم بل اذ التعلق يجعل يستقيم ايضا وكونه عاما انما هو في حكم الشرع فانه
لما حرم عليه لم يجعله الشرع عاما لنفسه بل لغيره فتأمل **قوله** حرام عليه عنده
ايضا قولا واحدا **اقول** نعم بل اذ التعلق الاحرام يحل له ايضا عنده صرح به الكرخي
قوله ونهاهم عنه الى قوله بمعنى النفي **اقول** اذ النهي في الافعال الحسية بمعنى
النفي كما حقق في علم الاصول **قوله** اجيب بان وصول الجزاء في البيض ليس
لذاته اه **اقول** توضيحه انه لا مجال في البيض ان يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح
حتى فيه ما قيل في ذبيحة المحرم **قال المص** له قوله لا بأس بان يأكل
المحرم لحم صيد لم يصده او يصد له **اقول** قال ابو الفضل الطيبي في المشكاة
فيه اشكال لان الظاهر يقتضي تحريم وغايته ما تكلم فيه ان يقال انه عطف
على المعنى فانه لو قيل لم يصيدوه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هذا
المعنى **قوله** وقوله فيما اصطاده لاجل المحرم الخ **اقول** في فتح القدير
يعني لغيره اما اذا كان لحلال لمحرم صيد بامره فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريمه
على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم قال القدوري هذا غلط واعتمد على
رواية الطحاوي انتهى **قوله** سواء امره بذلك **اقول** فيه بحث فانه على

[illegible]

[illegible]

الوفاق لا على الخلاف كما تدل عليه كلام المص قوله واعلم ان فيه الحديث
روي بالرفع الى قوله لانه صار معطوفا على المنفي لا الغاية اقول فينبغي ان
يكون منصوبا الآن يقال هو معطوف على ان مع الفعل فيما حذف ان
في المعطوف رفع كما في ايهذا الزاجري احضر الوغى ويقال قد يهمل ان المصدرية
حملا على اختها ما المصدرية كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة
وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا
على ما هو قول البصريين نص عليه ابن هشام في مغني اللبيب لكن الظاهر ان قوله
هو عطف على المجزوم على المعنى قوله فثبت وجوب الكف زمن وجه القياس
على اخر قوله فاستتبع الاضعف الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث
والوجه جواب القياس قال المص خلافا للشافعي فانه يقول حق
الشرع اه اقول ولا ينتقض ما ذكره الشافعي بالمحرم فان عليه ان يرسل
الصيد عنده كما يجيء بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا يتعرض
للصيد لا لحق الشرع بمجرده فتأمل قال المص اذا صار موضع صيد الحرم
فاستحق الامن اقول اذ لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كذا قيل وفيه بحث
قوله وقوله لما قلنا اشارة الى قوله لان البيع لم يجز اه اقول وهو ايضا
اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن فان قوله وكذلك اشارة
الى رد البيع حال قيامه ووجوب الجزاء حال هلاكه قال المص وقيل اذا
كان المغصوص في بيته لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع اقول ومنه يعلم
ان ما يفعله الناس من شراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها منهي عنه
لانها ملكه وتضييع الملك منهي قال المص فان قطع حشيش الحرم او شجره
وليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان
حرمتها ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها اقول
قوله لا يختلى اي لا يقطع يقال خلاه واختلاه قطعه ثم ينبغي ههنا بحث
لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش اسم لليابس في الصحاح ولا
يقال له رطبا حشيش وجوابه انه مجاز على طريقة اعصر خمرا او تونبه وما جف من شجر

ثم

الحرم لا ضمان فيه قال المص وقيمة اخرى ضمانا لمالكه اقول قال ابن
الهمام هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتحقق عنده
تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهر الرواية عنه
واما على رواية محمد فيحتمل كقولهما وعليه الفتوى كما نصوا عليه قوله ولنا
ما روينا الى قوله وانما تعتبر الضرورة فيما لا يكون فيه نص بخلافه اقول فيه
قولهم مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع فلا يكون القطع بالمنجل في
معنى القطع بالمناجل حتى يلحق به ثم اقول ينبغي في قوله ولنا ما روينا البحث
اذ الاولى ان يقال ولهما لان المخالف هنا قوله يعني سلمنا ان النص في القطع
لا في الرعي لكن يلزم الضرورة اه اقول حق هذا المنع هو التقديم وتوجيهه
على الترتيب الطبيعي ان يقال لا نسلم الضرورة لان حمل الحشيش من الحل ممكن
ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول اي حاجة الى اثبات الضرورة
اذا لم يتناول النص الرعي قوله وقد ذكرنا ان لا ضرورة في الرعي اقول
وكذلك في الاذخر اذ يجوز ابقائه من الحل قال المص الا ان يتجاوز
الميقات بغير احرام اقول استثناء منقطع لان ذلك ليس مما ذكره بل يذكره
قال المص واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اقول
فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة من المحرمين صيدا
واحدا غير الحرم فانه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل قلنا ان ذلك جناية
عن الاحرام وقد تعدد قال المص ومن اخرج ظبية من الحرم اقول وفي
كتاب الغصب تفصيل متعلق بهذه المسئلة قوله وكان المضمون بصفة
شرعية صفته تملك تسري الى الاولاد اقول قوله صفته تملك مبتدأ وقوله
تسري الى الاولاد خبره والضمير في قوله صفته راجع الى قوله وكان م قوله
ولو فعل بولد المغصوبة فانها اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة
قوله ومن صفة شرعية لم تسر الى الداما ولدها اقول لا نم ذلك
فان ما لدها واجب الرد ايضا ولهذا لو منع بعد طلب المالك ضمنه وكذا اذا
تعدى فيه والتفصيل في كتاب الغصب لو منع الغاصب ولد المغصوبة بعد

طلب المالك حتى مات ضمنه ايضا كذا في كتاب الغصب قوله فان زوائد
الغصب غير مضمونة اقول لا يدل على عدم السراية قوله لا تثبت
بصفة شرعية اقول انت خبير بانه انما يمنع سريان المغصوبية لا سريان
وجوب الرد ولا يمكن ان يقال خلاصة الجواب منع وجوب كل صفة شرعية
مستندا بجواز ان يمنع منه مانع فيؤول ما ذكرتم الى الكلام على السند
كما لا يخفى على المتأمل قوله ولان تصورها لا يتحقق اه اقول عدم تصور
المغصوبية لا يستلزم عدم تصور الرد الى المالك وفيه الكلام ثم اعلم
ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله لا تثبت بصفة شرعية
باب مجاوزة الوقت بغير احرام اقول استعمل الوقت مكان
الاحرام مجازا قوله بناء على ظاهر حال الكوت في اقول فيه انه اذا ترك
بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته الذي جاوزه قوله وظهر بك ما ذكرنا ان
قوله واستلم الحجر لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط اقول فيه بحث اذ
الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة له لواو على الترتيب
نعم لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه قوله بالعمرة المنذورة
اقول الظاهر انها زائدة باب اضافة الاحرام الى الاحرام قوله
فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات وباعتبار عدمه جعله في
باب على حدة اقول وايضا ما يذكر في هذا الباب نوع من الاحرام وفي
الباب الذي قبله الخلو عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه في باب على
حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله قوله ولا كذلك اذا طاف للعمرة اقل
من ذلك عندهما الى قوله وهذا هو احد الوجهين اقول ويجوز ان يكون
لازما بقرينة السباق والسياق قوله واما اذا كان تطوعا فيعتمل
بالوجهين الاخيرين اقول فيه بحث فان ما فيه جنبه وجب على حاله ما
ليس من جنسه واجب قوله فبعد هذا قال ابو حنيفة رح اذا توجه الى اداء
احدهما صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يصير بمجرد التوجه
الى عرفات رافضا كما بينه المص الا ان يقال المراد بالتوجه مؤكد الشروع

في الافعال قوله فذكر اولا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل
في حق الرجل الحلق اقول لا يفهم من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى
ان يقال ذكر تارة لفظ الحلق وتارة لفظ التقصير ايذانا بجواز كل منهما قوله
فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد اقول بانه اذا جمع بينهما لزمه
احدهما قوله لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج
الى قوله لان الترتيب وجد في الافعال اه اقول فيه بحث فانه استدل
بالآية على كونه سنة والسنة تستند الى الشيء لا الى نظم القرآن
فتأمل قوله جعل الحج آخر الغايتين يعني المبتدأ والمنتهى قوله وجد
في الافعال الاولى ان يقال يوجد في الافعال قوله والعامل فيه معنى
الاشارة في هذا الى قوله وفيه نظر اقول فان هي ليست من اسماء
الاشارة بل العامل فيها ما ينسب الخبر الى المبتدأ كما صرحوا به قوله
والظاهر الاطلاق على ما ذكره اقول يرشدك اليه قول المص اما في الاحرام
او في الاعمال الباقية قوله لما بينا اشارة الى قوله لان بينهما مشروع
اقول والظاهر انه اشارة الى قوله لصحة الشروع فيها قوله اجيب بان
مجرد الشروع في الصوم اه اقول وان اردت زيادة التفصيل فارجع
فتبين باب الاعتكاف من الهداية وشروحه قال المص لان الكرامة
عليهما المعنى في غيرها اقول لم يتبين وجه تخلص عن بناء افعال العمرة
على افعال الحج قوله فلا حاجة الى قوله او في الاعمال لا سيما وقد ذكر
بكلمة او اقول يجوز ان يذكره لتأكيد معنى الجمع فحينئذ لا يكون قول الشارح
لا سيما في محله قوله لان معناه يلزمه الرفض مطلقا اقول وفيه انه لو كان
المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا
حلق لم ذكره بل دلالته على التقييد ظاهر باب الاحصار قال المص
واليه الاشارة اقول مرجع الضمير التوقيت بالحرم المفهوم من قوله يذبح
في الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان قوله
فان قيل هذا الذي ذكره من انه ليس يدل على قوله عليك ذلك

فی

قوله لا يتصور لزوم تسمية الافعال من القران
اعتبارا ببطلان ما وقع منه من الطواف
ولا يستدل العبد وفق تفهيم مقصد
اعتبارا بانه لو بالانقطاع كذلك
القارن فاسد

لما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه **اقول** قال علماء الاصول اذا نقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا او طبعا او خاصا به فلا يجب
اجماعا وان كان بيانا للمجمل يجب اتباعه اجماعا وان كان غير ذلك فهل
يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعية نعم وقال الاكثرون لا وهو المختار
اذا عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
يتطرق اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابة على ما نقل
في الصحاح **قوله** اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف الى قوله او رد
دليل رواية الوجوب اه **اقول** فيكون في عبارة المصنف التباس حيث
يفهم منه ان الشافعي من تتمة الاول وهو الظاهر وقوله عليه ذلك ان لا يجب
وقد استعمل عليه في هذا المعنى في فصل المحرمات من النكاح وقوله ولو
لم يفعل لا شيء عليه قرينة لذلك **قوله** فلا يحتاج الى التحليل **اقول**
مع ان التحليل ظاهر وهو عدم توقت العمرة فلا يتوقف التحليل منه ايضا
فضلا عن تحليل المحصر **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل
فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل **اقول** قوله فليحل بعمرة يدل على
ان المراد من فائت الحج بغير الاحصار او يحل المحصر بالهدي لا
بالعمرة فتأمل **قوله** فلن هذا اي في مقابلة النص اه **اقول** غرض المعترض ان
تمسككم على فائت الحج لا يصح لوجود الفارق وقد حصل من الحديث الذي
رواه يدل على ان التحلل انما يكون في المحصر بالعمرة وليس الامر كذلك الا ان
يقال الحديث دال على وجوب العمرة على المحصر وكون التحلل بعد العمرة والنظم
يدل على كون التحلل بالهدي فلا يعمل بالدلالة الثانية **قوله** واقول لما
كان كلام المص فيما هذا في القارن لم يرد تلك النظم فقال فان بعث القارن
الهدي **اقول** هذا عذر بارد **قوله** بل ربما لو قال فان بعث المحصر كان طيبا
في حق القارن فلو قال هديين كان غير فصيح لانه اسم الجنس لما يهدي
فلا يثنى اه **اقول** وفيه بحث **قال المص** وهذا التقسيم لا يستقيم على
قولهما الى قوله وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم

اه **اقول** لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيهما لانه اذا زال احصار
والعمرة غير موقتة كيف لا يدركها **قوله** فان المشابهة بين الشيئين لا يقتضي
اتحادهما اه **اقول** المساواة في الحرمة لا تستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه
لهذا التعليل بل الاولى ان يقول فانه وجه الشبه يكون في المشبه به اقوى
واتم وهو به اشهر كما هو جوابه **قوله** اجيب بانه متمكن من التحلل بالحلق الآتي
حتى الخ **اقول** وامر الف هين **باب الفوات** **قوله** وكان
عمر رضي الله عنه ينهى عنها ويقول اه **اقول** اي يقول بعد النهي **قوله** وصلوة
الجنازة موقتة اه **اقول** فلا يكون واذا استشكل الجواب واذا لم يمكن التفسير
حالما لم يكن يا ذكره في صلوة الجنازة جوابا كما لا يخفى **قوله** وان الكلام
فيما يكون غير موقتة اه **اقول** فلا يكون كل واحد منهما امانع مستقلة **قال**
المص او لا تثبت الوصية مع التعارض في الآثار **اقول** وفي بعض النسخ
اذ لا تثبت ولا يظهر له معنى صحيح وما قاله الاتقاني في شرحه تعليل لقوله
معتمر باعمال الحج وهذا لان الاصل في الدلائل المتعارضة الجمع بينها
اذا امكن انتهى في غاية السخافة فان عدم ثبوت الوصية مع التعارض
امر وكون الاصل في النصوص المتعارضة الجمع امر اخر لا يصلح الثاني
شرحا للاول كما لا يخفى على من يتأمل **باب الحج عن الغير** **قوله**
وقلنا لما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعي الغير اه **اقول** وهذا جبر بانه
لا يسند السعي الى ذلك الغير اذا سعى احد له فلم يحصل الجواب **قال المص**
والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ **اقول** احتراز
عن امة الدعوة **قوله** فالجواب انا لم نسلك في هذه المسئلة مسلك
الاصل والخلف **اقول** مسلك الاصل والخلف طريق مسلوك للاصحاب اذا
سلك هنا فما وجه سد الباب **قوله** لا يصح دليلا على اشتراط العجز الدائم
ليخلفه عنه فانه شرط لجواز **اقول** ضمير فانه راجع الى العجز **قوله** والجواب
ان الدليل يستلزم المدلول اه **اقول** اي نوعه **قوله** فانه صلى الله عليه وسلم
قال للخثعمية الى قوله حجي عن ابيك **اقول** قوله حجي عن ابيك واعتمري

معقول قول النبي صلى الله عليه وسلم **قال المص** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع
عن المحجوج عنه اه **اقول** قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير قال
السرخسي هذه المسئلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل
الحج يكون عن المحجوج عنه ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد للمحجوج عنه
ثواب النفقة فاما الحج يكون عن الحاج وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف
مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه وفي الكفاية ظاهر الرواية الاصل ان الحج
عن المحجوج عنه وفي شرح بكر عن الحاج على قول علمائنا وقال الشافعي
عن الامر وفي زيادات برهان قيل عن المحجوج عنه واليه مال السرخسي رحمه الله
وقيل عن الحاج واليه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج لان فرض الحج لا يتأدى
الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد وانما وجدت النية عن الامر
انتهى قال الشارح اكمل الدين قال شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المشايخ
انتهى وقال العلامة الزيلعي والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور
وهو الحاج انتهى **قوله** ثم قال صاحب النهاية الى قوله وتقدير الكلام وثمنه
النفقة لاثمته اه **اقول** لا قرينة على هذا التقدير **قوله** وقال بعضهم زال
فيه اقدام الشارح **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** ولا يمكن جعلها ابتداء عبادة
عن الامر **اقول** يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام الرد على الاتقاني
فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن الامر من وجه **قال المص** وهذه
المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد **اقول** قال ابن الهمام فقد يقال لا يلزم
منه الشهادة اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المأمور حقيقة غير انها
تقع عن الامر شرعا ووجوب هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود حقيقة لا لكن
موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي والصوم غير ان كل واحد يجب
على تقدير واحد مما بتقدير يجب على المأمور وهو الصوم وكذا الاخر لان
كلاهما موجب واحد لهذا العمل فتأمل **قوله** وفيه نظر الى قوله فكذا هذا اه **اقول**
نعم الا انه يجب ان يكون من مال الامر وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا
عن الوجود حقيقي والافعال وجدت من المأمور حقيقة فلا يلزم منه الشهادة

قوله

قوله ولهذا اذا كان مأمورا بالحج وقرن عده ابو حنيفة مخالفا **اقول** لان
العمرة وقعت للمأمور اذ لم يتناولها الامر فلا يقع الحج الضمني والحج المقرون خير
من الضمني فتأمل **قوله** واجيب بان دم القران نسك وقد دفع الامر النفقة
الى قوله بخلاف دم الاحصار **اقول** فحج يكون من مال الامر والمنصوص خلاف
ذلك **قوله** واعترض بان الحديث استدراج الى قوله وما هو كذلك لا يكون
منقطعا **اقول** لا يتوجه هذا الاعتراض بعدما قال الشارح ان المراد هو
الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتأمل **قوله** فتعين ان كل ما
شرع فيه ولم يتمه **اقول** وعلى هذا في استثناء العلم والولد تأمل ثم المراد
ليس انقطاع نفس العمل اذ النبي صلى الله عليه وسلم ليس مبعوثا الا لبيان
الاحكام بل انقطاع ثوابه يعني انه لا يتجدد له ثواب الا من هذه الثلثة وذلك
حكم الاخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات فتأمل **قوله** والماضي بجميع اجزائه
لا يتصور فيه ذلك **اقول** الظاهر ان يقال والماضي وجد بجميع اجزائه **باب
الهدي** **قال المص** ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في
النحر **اقول** يعني لا يجوز قبله فالقصر اضافي فانه لو ذبح بعده اجزأه الا انه
تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع والمراد الاختصاص من حيث الوجوب
عند ابي ح وعلى قولهما ع كونه فيها مؤقتة حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق لا
شيء عليه وعنده عليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز
هدي المتعة اه فيه نوع ابهام **قوله** واجب الى قوله فلو جاز الذبح قبل يوم النحر
جاز اه **اقول** غايته ان يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم
النحر فتعين لذلك **قوله** العيب الكثير هو ان يذهب اكثر من ثلث الاذن عند
ابي حنيفة بواه **اقول** التخصيص بالاذن لم يظهر له وجه وان قدر لفظ مثلا
الا ان يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا **قال المص** لان العيب مثله **اقول**
لفظ المثل مقحم **قوله** وبهذا اخرج الجواب عما قيل هذا وقع مكررا **اقول** ويمكن ان
هذا لنا وبل لا تكرار ايضا ان لم يذكر في الاول صبغ النعل بالدم وغيره كما لا يخفى
قال المص ولا معنى يشترط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا **اقول**

فيه بحث لان مفهوم الشرط لا يعتبر عندنا قال المص فان كانت واجبة
اقام غيرها مقامها اه اقول كان الانسب ان يقال ام ان لو مسائل منثورة
قال المص اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر
اجزأهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية اقول قال
صدر الشريعة في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد
كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة
مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة
يوم الشك بل رئي ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تماما ومثل هذه
الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة عشرين وصورة المسئلة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان
علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فان الامام يامر الناس بالوقوف
وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فيه، على الدليل الاول وهو امكان
التدارك فينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى وفيه بحث فان الدليل
الاول هو عدم امكان التدارك اصلا وفي الوقوف يوم التروية كان ممكنا
في الجملة كما اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد باب الامكان بان لا
يعلم ذلك الا بعد الوقت لسانح الحال قال في الجامع الصغير للامام
قاضي خان لو تبين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا ذلك
الا يوم النحر قوله فان قدم على رمي الثاني تركها اه اقول اي رمي الجمرة
التي تركها قوله لان الحج ماشيا يكره وراكبا افضل لكنه ورد فيه النص اه اقول
اذا ورد فيه النص كيف قوله فاوجه ما ذكره في الكتاب اقول التزم القربة بصفة الكمال

كتاب النكاح قوله الا ابقاء النسل اقول والنكاح طريقة قوله ولا زجرة

فيها اه اقول منتقض بالاكل والشرب قوله واجاب الامام فخر الاسلام بان
هذا حديث مشهور اه اقول فيه بحث قوله ولو امر الشاهدين ان لا يظهر العقد
لم يصح اقول يعني عندنا قوله والجواب الى قوله انما كانت تغليظا اقول
فيه بحث قال المص وقال محمد وزفر رحمهما الله في النكاح شهادة ولا شهادة
للكافر على المسلم فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم اقول وكان الظاهر ان يستدل
على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه الشهادة لجازت بشهادة الكافر
على المسلم والتالي باطل الا انهما عدلا عنه قال المص والشهادة على العقد
اقول يعني على اعتبار اثبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف
هذا الكلام لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح اه فليتأمل قوله وتركيب الحجة
هكذا الشهادة في النكاح شرطت اه اقول ينبغي ان يتصور تركيب الحجة
هكذا الشهادة في النكاح شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك عليها وكل
شهادة شرطت على اعتبار اثبات الملك شهادة عليها قوله واما المقدمة
الثانية اه اقول فيه بحث فان حضور شرط اثبات ملك المتعة عليها في
الشهادة مما لا يمس الحاجة اليه اصلا وليس في تلك مدلول المقدمة الثانية
لا صريحا ولا التزاما ويكفي في اثبات المطلوب كون الشهادة من شرائطه
كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجة قال المص لان الاب
يجعل مباشرا لاتحاد المجلس الى قوله لان المجلس مختلف لعدم حضوره
في المجلس اقول لان المجلس مختلف فلا يمكن ان يجعل الاب مباشرا اه
اقول فيه بحث قوله واقول لا ريب انه لا فرق الى قوله لان الاب
اذا كان حاضرا اه اقول يؤيده كلام صاحب النهاية ما سيجيء في الهداية في
باب المهر ان الولي في تزويج الصغيرة سفير ومعبر لا عاقد مباشر فراجعها
قوله لا يقال المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته اليه لان
العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل اه اقول هذا الكلام جار في المسئلة
السابقة فصل في بيان المحرمات قال المص لقوله تعالى حرمت عليكم اقول
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات

الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين
غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الآية قال البعض
في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات الثمان المذكورة وخص
عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة
وعمتها وخالتها انتهى **قوله** والاسباب المحرمة متنوعة الى تسعة انواع الى
قوله والجمع اه **اقول** فيه ان الجمع حرام كما يدل عليه نظم القرآن لا انه سبب
للحرمة **قوله** وملك اليمين **اقول** فيه بحث **قوله** في كل منها معنى النوعية **اقول**
فيه بحث فان اطلاق البنت على النوع مطلق عام **قوله** كالبنات **اقول**
حرمة البنات ثبتت بالنص **قال المص** لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم **اقول**
قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطئا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الاباء
يتناول الابا والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي في النفي
يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان تعم جميع معانيه في النفي انتهى وفي حجى
في صابا الهداية جواز الجمع بين معاني المشترك في النفي **قوله** واما بالاجماع
اقول فيه بحث ان دلالة قوله تعالى على حجته بالاجماع لا تعلق **قوله** واما
المراد بالنكاح **اقول** يعني في قوله تعالى ما نكح **قال المص** وذكر الاصلاب
لاسقاط اعتبار التبني **اقول** ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير
بجناحيه **قوله** فبقيت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله ام ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب **اقول** فيه ان الحديث ان لم يكن مشهورا لا يزاد به على
الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب به فالحاجة
الى جعل من اصلابكم احترازا عن التبني وجواب **قال المص** ولا بملك يمين وطئا

اقول

اقول متعلق بوطئا المقدر بقرينة المذكور **قال المص** فان تزوج اخت
امة له قد وطئها صح النكاح **اقول** وانت خبير ان الظاهر كان ان يجب عليه تحريم
الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب عقيب نكاح اختها كيلا يلزم الجمع
بينهما فتامل فانه يجاب عنه بانهما وطئان حكميان لا معتبر بهما **قوله** من باب
الاستخدام **اقول** لا الاستخدام **قوله** كما قال به مالك رحمه الله **اقول**
فيه ان ذلك مذهب بعض المالكية **قوله** فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة **اقول**
فيه شيء **قوله** وبالتحريم على نفسه يبطل حكم ذلك الوطء **اقول** فيه بحث فانه كان
ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة على نفسه عقيب النكاح بسبب من الاسباب كيلا يلزم
الجمع قلت ثم فانهما وطئان حكميان في الحقيقة ولا يمنع الجمع فيهما **قوله** لزوال
معنى الاشتغال حمها بماء حقيقة وحكما **اقول** فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يجب
الاستبراء على البائع قلنا ذلك ليس للاشتغال بل بالحديث على ما فصله صدر
الشريعة **قال المص** ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها او ابنة اختها **اقول**
تكرار بغير داع الا ان يكون للمبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا
يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع العكس لجواز تخصيص العمة
والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة
حرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام وبقرينة حرمة نكاح
الامة على الحرة مع جواز العكس فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف
المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم وهذا
ظاهر **قوله** سلمنا جواز الاصطلاح اه **اقول** فيه بحث فان الايراد الثاني
لا يرد على المقصود بل على المورد نفسه حيث سلم انه تخصيص **قوله** لئلا يتكرر النسخ
اقول حتى لا يلزم حق المشركات المعلوم لا انتفاء **قوله** اراد ان يبين ان الزنا
يوجب حرمة المصاهرة **اقول** فكان الانسب تقديمه على مسائل الجمع وتعليق
ما جزئه لكونه مكان الاختلاف **قوله** وتقرير الولد جزء من هو منهما نه والاستمتاع
بالجزء حرام **اقول** النتيجة اللازمة من هذا القياس حرمة الاستمتاع بالولد وفرعه
وليس ذلك المطلوب بل حرمة اصول كل منهما للآخر ايضا والصواب تركيب القياس

آو الحسب ... النكاح ليس بوطء قال ابن الهمام ليس
بوطء ولكنه ملزوم للوطء والملزوم الباطل باطل وقد يجاب
بان هذا اللازم بين ان الله قبل النكاح على وجه
اللازم فلا يفضي بالصحة ويمتنع الوطء
بعدها لعينه اذ ذاك منه

تعقدا الا بانيت ... الابوه الاجداد

~~... جواز الجمع بين معاني المشترك ...~~

الاستمتاع لها بحيث يعم الكل **قال المص** ولأن الوطء سبب الجزئية بواسطة
الولد **اقول** فان الولد جزء من الاب وهو جزء من الام ايضا متصل بها مختلط
حتى ينفصل منها بالمقاريض **قوله** وكذا بين الوالدين بسبب الولد **اقول** فيه بحث
قوله فان قيل لو كان اه **اقول** محل هذا انما السؤال كان عقيب بيان الكبرى
كما لا يخفى **قوله** بعدما ولدت **اقول** بل بعد الوطء وهذا اولى في اثبات المطلوب
والعود الى موضوعه بالنقض **قوله** فهو لا يصلح في حرمة الجزء **اقول** اي حديث آدم
عليه السلام **قوله** فان قيل ذكر مسئلة الدواعي **اقول** اي ذكر خلاف الشافعي
فيها فان الدلالة في جانبه كما لا يخفى ففي عبارته قصور **قوله** كما في الطلاق الرجعي
ولهذا يبقى العبد **اقول** حتى لا يجوز له ان يتزوج بغيرها **قال المص** ولا يتزوج المولى
امته ولا المرأة عبدها **اقول** قال السروجي في شرحه لان مقتضى الزوجية قيام الرجل
على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال
قوامون على النساء والاسترقاق يقتضي قهر السادات لعبيدهم بالاستيلاء والاستهانة
فيتعذر ان يكون زوجة لعبدها وسيدة له لتنافي الحالين بينهما انتهى نحن نقول لما ذكره بحقيقة
تفصيل لما اجمله المص **قوله** استدلوا بقوله تعالى الى قوله وقوله تعالى **اقول** الآية
الاولى والثانية في سورة النساء **قوله** لا يجاب عنه الثمرات المشتركة بينهما
الى قوله وبينهما منافاة اه **اقول** لا يخفى عليك ما في توجيهه من الخلل حيث يلزم منه
ان لا يجعل النكاح ثمرات مشتركة بينهما كاستلزامه الجمع بين المتنافيين والاولى ان
يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيدة عبدها لكان المملوك المحض لشخص مالكا له
وبينهما منافاة فتأمل فان قلت لم يتخصص في النكاح عن هذا قلنا باختلاف
الجهتين فانه ظاهر فيه ولا يمكن ان يجري ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور
محض لها للرق فلا يمكن ان يكون قاهرا لها فتأمل **قوله** لا تعرض لهما من جهتين مختلفتين
اقول لان كونها مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المتعة **قوله**
والجواب انا لا نسلم انها لم يملك منافع بضعه اه **اقول** فيه بحث فانها لو
كانت مالكة منافع بضعه لجاز لها ان يمكن نفسها من عبدها حتى يطأها والمختلف فيما
ذكره هو الجزء نفسه لا المنافع وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا

واصالة على ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في الاصول ان المرقوق ليس
بمملوك في حكم الحيوة والدم بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية ولهذا يصح منه
الاقرار بالحد والقصاص مع السرقة المستهلكة قال في التلويح لان الحيوة
والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما انتهى **قوله**
فبانها يعارضها قوله تعالى **اقول** هذه الآية في سورة النور **قوله** فان قيل
الآية ساكتة عن بيان نكاحهن اه **اقول** غير المنطوق لا يعارض المنطوق
على ما فصل في موضعه وهذا بعد تجويز تسليم ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه
قال المص ويجوز تزويج الكتابيات **اقول** اي تزوجهن او المراد
تزويجهن بنفسه **قال المص** لقوله تعالى والمحصنات الآية **اقول** هذه الآية
في سورة المائدة **قال المص** لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية **اقول**
هذه الآية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني **قوله** قال الله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله الآية **اقول** هذه الآية في سورة التوبة **قوله** اعترض
بان اهل الكتاب مشركون الى قوله وبجواب **اقول** واجاب في الكشف
بان آية البقرة منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط **قوله** والجواب ان الله تعالى
عطف المشركين على اهل الكتاب اه **اقول** انما يصار الى ارتكاب المجاز
في الآية لو كانت دلالة العطف على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع ان
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وما من اله الا اله واحد يدل على انهم
مشركون وتعبير النهاية اوضح منه حيث قال على ان العطف لا يعني لاشراك
صار معهودا فيهم ولم ينتف بوجوده وفي فتح القدير المعهود من اراده الشارع
بالمشرك من عبد مع الله غيره ممن لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم
عليهم في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الآية **قوله** فان قلت فما تقول
في تأويل ابن عمر رضي **اقول** فيه بحث فان تأويل ابن عمر ليس في قوله تعالى
والمحصنات من المؤمنات بل في قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا

قوله فلنا ما نحن فيه قال ابن الهمام يدل على ان المحصنات المعطوف عليه
وهو قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات بعض عرف
والمسلمات من المؤمنات
استعمالهم

الكتاب قوله فان قلت النكاح مما يثبت به حرمة المصاهرة فيجب ان لا يجوز
على المحرم قياسا على الوطي اه اقول اذا انزل منزلة الوطي نفسه يكون اثره
في افساد الحج لا في بطلان العقد قوله قلت ما رواه محمول على الوطي الى قوله
وهو فاسد اقول مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح يقتضي لانه
عقد كسائر العقود التي تنعقد بها من شراء الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شيء
من العقود بسبب الاحرام وقال الاتقاني في قوله وما رواه محمول على الوطي اي لا يطأ
المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها للوطء ولا يخطب اي لا يلتمس الوطء انتهى ولا يلزم
ان يكون ولا ينكح بالتاء لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تاويل من محرم
او الشخص فتامل قال المص ولهذا جعل طول الحرة مانعا منه اقول وفيه بحث
لان ذلك بمفهوم الشرط عنده قوله وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان للرق اثرا
في تنصيف النعمة اه اقول فعلى هذا يكون مجموع المدرسين الرق منتصفا دليلا
واحدا على المطلوب وظاهر كلام المص خلافه قوله وهذا المعنى وهو يبطل
التنصيف الى قوله فتامل فانه غريب اقول فيه بحث قوله لان النسب منه وجب
ثابت فنكاح الماء محترما اقول فيه انه لما لم يكن لصاحب الماء فينبغي ان يجوز النكاح
قوله لانها فراش لوجود حق وهو صيرورة المرأة متعينة لثبوت نسب الولد منه
اقول فينبغي التاويل في قوله لانها فراش قوله معنى عليه الاستحباب اه اقول
اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه سيجيء في باب نكاح اهل
الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله الا على جسم فارغ
من شغل محترم اه اقول فيه نوع مخالفة لما سبق آنفا حيث اجاب عن ابي
يوسف في مسئلة نكاح الحامل من الزنا ويجوز ان يقال المراد احترامه لصاحب
الماء قوله لان نفيه يستلزم نفي الوجوب اقول ممنوع كما لا يخفى قوله واجيب
بانه يعارض الاحتمال اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانا قد اتفقنا على جواز النكاح
اه على ما مر ويدل على ذلك قول المص والمعنى ما ذكرنا قال المص قلنا النسخ
ثبت بالاجماع اقول قال ابن الهمام ليست الباء سببية فان المختار ان الاجماع لا
يكون ناسخا الا ان يقدر محذوف اي لسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم

قوله فسر النكاح بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال الكاشفي في تفسيره اي حتى ينتهي ما كتب من العدة

قوله اراده اجرى الحقها بالملك المرسلة قال ابن الهمام وصار الحاصل ان القاضي لا يملك تمليك مال الغير لا نحوه

نفوذ قضاء القاضي بشهادة الزور ظاهرا لا باطنا وسؤال بعض الاذكياء من المغاربة وجواب اكمل الدين ذكر ابن الهمام

قوله وسال التي بعض الاذكياء المغاربة حين قدم مصر حاجا بما حاصله قال ابن الهمام قال شيخنا سراج الدين بلغني جواب صحيح اذ لا تزيد الطلاق غير المشروع وكونه لا عذر به في كونه صحيحا لا يضر اذ قد ثبت بذلك ان قطع المنازعة يتحقق لا يتوقف على التنفيذ باطنا ليجب التنفيذ باطنا طريق آخر لقطع المنازعة وهو ان يتلفظ بالطلاق فلم يجب التنفيذ باطنا لانه لم يكن له موجب سوى الخصام طريق قطع المنازعة فمنه ظهر انه لم ينحصر طريق قطع المنازعة فينتقض سببا للتنفيذ باطنا فيما اذا كانت هي المدعي لانها لا تقدر عن التخلص بلفظ الطلاق لانها اذا كانت المدعية كما ذكر فيه يتصور تغير صورة المدعي وهو النفاذ باطنا في العقود والفسوخ

على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع
علم معه النسخ انتهى ويجوز ان يريد بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله فان قيل
ابن الاجماع وقد كان ابن عباس مخالفا اه اقول فان قيل هذا نقل النسخ
فلا يضر مخالفة ابن عباس رضي باب الاولياء والاكفاء قوله لان محل
النكاح اقول هذا دليل لقوله اخر بيان الاولياء والاكفاء قوله بخلاف الاولياء
والاكفاء والمتفق عليه اولى بالتقديم اقول ويجوز ان يقال بيان المحرمات
ماله الى رفع الموانع والعدم له تقدم قال المص وينعقد نكاح الحرة البالغة
برضاها اقول اي بعقدها الدال على رضاها قال المص وان لم يعقد
عليها ولي اقول ولم يأذن ولا يبعد ان يراد لم يعقد عليها تسببا ومباشرة
فتامل قوله وهو مردود بما اذن لها الولي كما اختاره محمد اقول قال ابن حجر
في شرح البخاري وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب
عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في
البيع من نفسها ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك ومن هذا الكلام فان النكاح عقد
على منافع البضع فيصير مرة بالاذن كالماذون له بان يواجر نفسه فتامل قال
الجلال المحلي الشافعي في شرح المنهاج لا تزوج امرأة نفسها باذن من وليها
ولا دون اذنه ولا غيرها بوكالة عن الولي ولا بولاية ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية
ولا بوكالة فظاهرها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد
منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم
حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة
نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين انتهى اقول في قوله فظاهرها اه بحث
قوله وايضا المدعى ان النكاح لا ينعقد اه اقول اذا تاملت ادنى تامل ظهر لك ان
هذا الوجه لا يغاير الاول في المال هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان نفي التجويز
بدون الولي امر ونفيه بعبارتها امر اخر فالمراد الاول برد على ابي يوسف ايضا
بخلاف الثاني قوله لانتفاء المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء
المطابقة على تقرير المص فظاهر وان اراد انتفاءها على ما وضعه المعترض فغير مسلم قوله

قلنا نعم لكن المراد من المص ان الصحابة رض اجمعوا على نقله ولا يتم ذلك بمخالفة بعض منهم

وأما وجه من جوزه فهو انها تصرفت في خالص حقها وهي من اهله اه **اقول** ثبت
خبر ابن الحكم يمنع بنازع في اصليتها لهذا التصرف بقول لم يجعلها الشرع
اهلا له وقوله لكونها عاقلة اه لا يدل عليه فان العبد العاقل البالغ كذلك وهو محجور
عن كثير من التصرفات وبين المال والبضع فرق **قوله** قلت لا فرق في ظاهر
الرواية فلا يرد عليه **اقول** انه جعل المنع متوجها الى الروايتين ظاهرها وغير ظاهرها
ولا يقدح في ذلك قوله ولهذا لا يجوز اه فانه تنوير للسند والمنع يتم بدونه
الا يرى ان للولي حق الفسخ في ظاهر الرواية فلو لم يتعلق به حقهم لما كان
كذلك **قوله** فان قيل هذا استدلال الى قوله واما الكتاب فقوله تعالى فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن نهى الولي عن العضل وهو المنع **اقول** وهذا الاستدلال
منهم انما يصح اذا كان الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء وهو ممنوع بل الخطاب
للازواج كما يقتضي الشرط بالجزاء والتفصيل المذكور في التفسير الكبير للامام فخر الدين
الرازي **قوله** وانما يتحقق منه المنع اذا كان الممنوع في يده **اقول** ان اراد
اذا كان الممنوع في يده شرعا فليس كذلك عند الخصم فان النهي عنده لا
يقتضي المشروعية على ما يجيء تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون مرادهم
الالزام وهو بعيد وان اراد غير ذلك فلا يفيده ولا يضرنا **قوله** فالجواب
ان الاية مشترك الالزام **اقول** ويرد ايضا ان واحدا منهما بدون الاسناد لا يبين
لا يدل على مطلوب الخصم من عدم الانعقاد بعبارتهن **قوله** وان قوله تعالى
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن **اقول** اي فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
وتزويجها نفسها من الكفو فعل بالمعروف فوجب ان يصح **قوله** وقوله ان
ينكحن ازواجهن يعارضها **اقول** فان فيه نسبة اضاف النكاح اليهن اضافة
الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره **قوله** ولان عائشة عملت بخلافه
اقول قال الشيخ الامام علاء الدين التركماني في الكتاب المسمى بالجوهر
النقي في الرد على البيهقي ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما ذكره
البيهقي في هذا الباب وكذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب
الاستذكار كان الزهري يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن وليها جاز وهو

قول

قول الشعبي وابي حنيفة وزفر انتهى **قوله** وذلك يدل على نسخه **اقول** بل يدل
على ضعفه ووهنه **قوله** لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح **اقول**
سقوط حق الفسخ لم يكن لجعل السكوت رضا بل لئلا يضيع الولد عمن يربيه
كما لا يخفى **قوله** واجبار المولى عبده **اقول** الاظهر ان يقول وجناية العبد **قوله**
وذلك لا يكون الا بالنطق **اقول** في الحصر كلام لجواز ان يكون بالاشارة
والكناية **قوله** واذا لم يكن في معناه لا يلحق به **اقول** في عدم لزومه قيام
السكوت مقامه **قوله** ولان السكوت صار رضا لتوفر الحياء **اقول** الظاهر
انه لا فرق بين ذلك بين الثيبين الا في العبارة الا يرى الى قوله فيما تستحيي
فيعبرونها بالنطق فتستحيي فتأمل **قوله** وهذه كذلك مشتق من الباكورة
اقول بالاشتقاق الكبير ثم ان الملائم لكلام المصنف ان يقول مشتق منه
الباكورة ولعله اراد التنبيه على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق
كل منهما من الآخر فتدبر **قوله** مشتق من المثوبة **اقول** اشتقاقا كبيرا **قوله**
على ما روينا من حديث عائشة رضي الله عنها **اقول** روى ذلك قبل عشرة
اسطر تخمينا وهو قوله فان عائشة رضي الله عنها لما اخبرت ان البكر تستحيي
قال صلى الله عليه وسلم سكوتها رضاها **قوله** لان هذا احتمال علة منصوص عليها
فلا يعتبر في مقابلته **اقول** لا يخرج بكون العلة منصوصا عليها عن كونه تعليلا
في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول ثم اذا خالف الدلالة
العبارة فالتقدم للعبارة كما بين في الاصول **قوله** لان المنصوص عليه حياء يكون
من كرم الى قوله فليس من افراده اه **اقول** فيه تأمل فان الظاهر ان ذلك
ايضا من كرم الطبيعة ولولاه لما امتنعت عن الاظهار والاعلان ولا يجب
عليها الحد بهذا المقدار **قوله** فان قيل يجب ان يكتفى بسكوتها في هاتين
الصورتين ايضا **اقول** يعني في صورتي اقامة الحد وصورة صيرورته عادة
قوله اجيب بانها مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به اه **اقول** مخالف لما قاله
المصنف في باب اليمين في الحج والصلاة من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا
احاط به علم الشاهد اولا والاولى ان يجاب بمنع كون السكوت عدما على ما يجيء من

الشارح نقلا عن فتاوى قاضيخان **قوله** فان افاما البينة قال الامام التمرتاشي اه **اقول**
وهكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان **قال المص** والولي هو العصبة **اقول**
هذا جواب لقياس ان المراد هو العصبة وما يلحق بهم لئلا يخالف لما سيجئ
قوله او زوج الثيب الصغيرة الا الاب او الجد كرها **اقول** قوله كرها مستدرك
فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عنده فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر
قوله لا ينفذ النكاح **اقول** الظاهر انه لا ينعقد **قوله** ولا يقاس عليه غيره **اقول**
لانه على خلاف القياس **قوله** بخلاف المناكحين فانهما تثبتان مع غير تكرار غالبا
اقول انت خبير بانه لو تكرر النكاح يمكن التدارك بتوقيف ايضا بالنسبة
الى زوجها الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف المال اذ لا يمكن فيه اصلا التعقيب
من في بيت المال **قال المص** ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة ووفور الشفقة **اقول**
انما يثبت هذا الدليل ولاية انكاح الاب والجد وكان الاولى هو التعميم
قال المص ثم الذي يؤيد كلامنا فيما تقدم قوله النكاح الى العصبات
اقول فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان لا ينعقد نكاح المرأة بدون ولي
فيكون حجة لنا في علينا وجوابه انه لما دلت الدلائل على جواز نكاح المرأة
نفسها ولو بالولي يحمل هذا على النكاح بطريق الاجبار دفعا للتعارض **قوله**
ويشترط فيه القضاء **اقول** قال ابن الهمام اي في الفسخ ويشترط القضاء
في الفرقة في مواضع منها الفرقة بعدم الكفاءة ونقصان المهر وكلها فسخ والفرقة
بالجب والعنة واللعان وكلها طلاق وبا با الزوج الذمية التي اسلمت وهي
طلاق خلافا لابي يوسف وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما
يحتاج منها الى القضاء في قوله في خيار البلوغ والاعتاق فرقة حكمها بغير
طلاق فقد كفو كذا ونقصان مهر ونكاح فساده باتفاق ملك احدى الزوجين
لو بعض زوج دار تداد كذا على لا طلاق ثم جب وعنة ولعان وابى الزوج
فرقة بطلاق وقضاء النوعين في الكل شرط غير ملك وردة وعتاق قوله باتفاق
احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد وفاسد عند ابي
يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما وفسخ عنده لفساده وقوله على الاطلاق

احتراز

احتراز عن محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج فهي فرقة بطلاق وبين
المرأة فهي فسخ وكل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقة وقعت
الا في اللعان لانه يوجب حرمة مؤبدة وكل فرقة توجب حرمة مؤبدة لا يقع
الطلاق بعدها انتهى قوله فقد كفو يعني في تزويج المرأة نفسها قوله قوله باتفاق
احتراز عن الحامل من زنى فان نكاحها جائز عند ابي حنيفة ومحمد فاسد عند
ابي يوسف فالفرقة منه بطلاق عندهما اه اقول لك ان تقول اذا كان جائزا
عندهما فالفرقة لماذا فتأمل قوله وفسخ عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده
فيكون فسخا عنده **قال المص** وهو تمكين لخلل **اقول** مخالف لما سيقول
بعد سطر بل لتوهم الخلل ويجوز ان يقال المراد تمكين المتوهم الا انه لا يلائم قوله
لدفع ضرر خفي فتأمل **قوله** لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما
اه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يكن الزوج كفوا ولم يكن المهر تاما يحتاج الفرقة
الى القضاء ايضا كما مر جوابه فينتقض كلا الدليلين به على ما ذكره والجواب
ان ذلك فيما اذا زوجت المرأة نفسها واما اذا زوجها الاولياء فليس العقد
بنافذ حتى يحتاج الى الفسخ وسيجئ في فصل الكفاءة **قوله** لانه بعد العتق يستلزمها
اقول اي يستلزم الزيادة **قوله** عالما بخيار العتق **اقول** العتق ثابت
بالنص **قوله** وقوله ثم عندهما الى قوله خصهما بالذكر لان مذهب ابي يوسف اه **اقول**
هذا مسلم الا ان الظاهر كان ان يذكر قوله عندهما عند قوله ويشترط فيه القضاء
فيحتاج وجه تأخيره هنا الى نوع تأمل ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط
وقوع الفسخ بالقضاء لانه قضاء في المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار
البلوغ **قال المص** وان لم يعلم فلها الخيار حتى يعلم وتسكت **اقول** فيه
بحث **قوله** فان الصغيرة البكر اذا ادركت واستوفرت للنكاح فسكتت اه
اقول الاظهر ان يقول البكر البالغة اذا ابلغها خبر نكاحها فسكتت كان رضا **قوله**
وقوله لانه ما ثبت وليس عدم البطلان في حق الثيب خاصة **اقول** انت خبير
بانه ينتقض وليس على عدم امتداد البكر الى اخر المجلس بل على عدم البطلان
في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتفاء الزوج كما يظهر بادنى توجه فالتخصيص

قوله

بالثيب مما لا وجه له **قوله** وما لم يثبت باثبات الزوج اه **اقول** منقوض بخيار
العتق على ما سيجي بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول لم يثبت باثبات الغير **قوله**
دليس يشمل البكر والغلام **اقول** كما يشمل الثيب **قوله** دون سكوت الغلام
اقول دون سكوت الثيب **قال المص** لانه يصح من الانثى **اقول** ان عجبه
الضمير الى الفرقة فهذا الكلام في الفرقة بخيار العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه
يفرق القاضي كما في الجب والعنة وان ارجع الى الخيار ففي التوجيه كلام
مع انه منتقض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ في خيار البلوغ يقع من المراة
الا يرى انه يجب ان تقول المراة حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته بخلافه
في الجب والعنة **قوله** ثم ذووا الارحام اه **اقول** وذووا الارحام متلبس على مصطلح
الفرايض بل على معناه اللغوي فان الكبنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا
الاخوات **قوله** والثاني ان الولاية تثبت لغيرهم بطريق الدلالة **اقول** قوله
باثباتها بطريق الدلالة مشكل وليس نرى النسوان كالرجال في الكمال وقد
سبق **قوله** والقول بتوريث ذوي الارحام **اقول** الانسب لدليله ان
يقول والقول بانهم ذووا ارحام وبتوريثهم مع القول بعدم النكاح اه كما لا يخفى **قال**
المص فتنزل منزلة ولي بين ميت وبين **اقول** قال ابن الهمام قد استفيد مما ذكره
ان الوليين اذا استويا كالاخوين الشقيقين ابيهما زوج نفذ ومن العلماء من قال
لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والعمل فان زوجها كل منهما فالصحيح للسابق فان لم يعلم
السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك ما يجي في
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان ولاية الانكاح يثبت لكل من الاولياء كملا **قوله**
نرى ان ولاية الاقرب قائمة لانها **اقول** ضمير لانها راجع الى الولاية **فصل**
في الكفاءة **قال المص** ولان انتظام المصالح بين المتكافئين **اقول** قوله بين
المتكافئين خبر ان في قوله ولان **قوله** قلت جاز ان يكون نهيا اه **اقول** لا يخفى
ان هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح فهو صحيح بغير تراضي الخصمين لان
النكاح الفاسد لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد حكمه
كما صرح به ابن الهمام في الفصل الثاني لو صح ما ذكره لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء

مشروعا منعقدا بعين ما ذكره وليس كذلك على ما يجي تفصيله ولعل الاولى ان
يجاب بما وقع التعارض بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي
وبين النصوص الدالة على عدم جوازه احتاج الى القياس على ما سبق تفصيله **قوله** الا يرى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اه **اقول** هذا التنوير لا يدل على تمام المدعى فان نسب
عثمان رضي الله عنه من اشرف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم
قوله وقوله وابو يوسف معه هو الصحيح **اقول** لفظة ابو يوسف معه
ليس من قول المص فقوله وقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه **قوله** هو الصحيح احترز
بذلك عن رواية اخرى **اقول** قال ابن الهمام هو احتراز عما روى عن ابي حنيفة
انه مع محمد ورجحه السرخسي وقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الكفاءة من
حيث الصلاح غير معتبرة انتهى **قال المص** فلا يبتني عليه احكام الدنيا **اقول**
قال ابن الهمام في التفريع تامل على انا لم نبن الا على امر دنيوي وهو ما ذكره من
ان المراة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه انتهى ونحن نقول ان فساد
التفريع لا يحتاج الى تامل بل الواقع ابتناء امر الدنيا على امر الاخرة الا
يرى ان قبول الشهادة من امور الدنيا ويبتني على الديانة **قوله** وزوجهن
بادني الصداق اه **اقول** ولكنا نقول انه يتبدل الازمان والاوقات
يتغير الرسوم والعادات فلعل في تلك المقدار من المال كان بعد مهر المثل
في تلك الاحوال فتامل ثم كون بناته صلى الله عليه وسلم حين زوجهن صغار
غير ثابت **قوله** وهو وصف مؤثر في الباب اه **اقول** انما يظهر تاثيره لو
لم يكن خلافه منصوصا عليه والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب
التعرض له في الجواب **قال المص** وعندهما هو معتبر لعدم الكفاءة فلا يجوز
اقول ان قيل هذا مخالف لما سبق من اول الفصل من ان الكفاءة من جانبها
غير معتبرة قلنا فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلهما يعتبران الكفاءة بالحرية من جانبها ايضا
غيرهما لان رقبة الزوجة يستتبع رقبة اولادها الا يرى ان ابا حنيفة فرق
بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيره على ما ذكره ابن الهمام في شرح هذا ولكن
ان نقول ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة ومذهبهما انها معتبرة من

جانبها ايضا وسينقل الشراح عن الكشاف في آخر الفصل الثاني ذلك وفيه تأمل
فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان يقول تزوجت بنت عمي فلانة
اه اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال المص الا ان الشافعي
رح يقول في المسئلة الاولى بالجواز كقولنا ولذا اقتصر في نقل الخلاف فيها
على خلاف زفر رح لكن الواقع ثبوت خلاف الشافعي فيها ايضا لانه لا يثبت
الولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجبر تزويج ابن العم بنت عمه
من نفسه والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجد بنت ابنه
من ابن ابنه وليس معنا في هذا مملكا متملكا فلا يصح مستثنى ولو جعل منقطعا
لم يصح تعليله بقوله رح فان معنى الكلام انه لا يصح المباشر مملكا متملكا شرعا
الا في الولي صحيح ذلك من زفر رح لكنه متفق انتهى لا امتناع الحاجة الى ولاية
الاجبار فالشافعي يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه باذنها
ضرورة فلينبغي الا انه لا يجوز ذلك عند الشافعي الا في وجه بعيد كما صرح
به في كتبهم قال المص ولا يرجع بحقوق اليه اه اقول قال السروجي قوله
ولا يرجع بحقوق اليه قلت صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم فان الوكيل لو زوج
موكله على عبد نفسه يطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام المص لا
يرجع اليه الحقوق بمجرد كونه عاقدا وجعل عبد نفسه مهرا زائد على العقد فتأمل
قوله وهذا اى مجموع ما ذكر اقول او التفصيل المذكور قوله والجامع
احتياج الكل اه اقول فيه بحث فان هذا الجامع يوجد في كل العقود ولا
يتوقف قال المص لما ان الموجود شطر العقد اقول يعني ان الموجود
المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا يشمل ما اذا تكلم الفضولي بكلام واحد او
كلامين ايجاب وقبول فان قبوله غير معتبر شرعا كما في حالة الحضرة فكذا في
الغيبة فيلغوا فيلحق بالعدم والله اعلم قوله وكان ابو يوسف الى قوله لانه
ليس كالطلاق اه اقول قلت الظاهر من تقرير تعليل ابي يوسف انه قاس
حال ابتداء النكاح بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء
والابتداء وكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت مستقلا قوله وما لا يحتمل التعليق

بالشرط لا يثبت في المجهول اه اقول قال السروجي فقد يرد على هذه العلة بيع عبد
من عبدين على المشتري بالخيار يأخذ ايهما شاء حيث يأتي في اول البيع ان
شاء الله تعالى انتهى ويجوز ان يقال جواز ما ذكرتم انما ثبت على خلاف القياس
بالاستحسان لكونه في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص فيتحقق
التعويق اقول يعني بينه وبين كل منهما قال ابن الهمام وهذا غير مطابق للدعوى
لانها عدم واحد منهما لا لزوم التعويق ولا ابا وكيهما اذ له ان يجيز نكاحهما او
نكاح احديهما ولا هو لازم ما ذكره بل اللازم عدم امكان تمييزها وتعيينه احديهما
منهما معينا فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهى ويمكن ان يقال مراد المص
فيتحقق التعويق اذا لم يجز تزويجهما ورده بقرينة سياق كلامه فتأمل قوله واما
لما قبل اه اقول واما البعض جواز النكاح فيجيزه دونه بطريق اولى قوله قال
الكساني ودلت المسئلة اه اقول ان اراد دلت على اعتبارها في الوكالة عنده
فمسلم لنظر الى دليلهما وان اراد مطلقا فمم قال المص العرف مشترك
او هو عرف عملي فلا يصلح مقيدا اقول فيه بحث قوله فلا يصلح مقيدا لا لطلاق اللفظ
الى قوله والتقييد بقابله ومن شرط التقابل اتحاد المحل اه اقول فيه بحث فان التقييد
ايضا هو اللفظ غايته ان الباعث للتقييد شئ غيره ولا ينبغي ان يتخلف اتحاد المحل كما لا
يخفى على من تامل ثم كيف يصح ان يقال ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد
اتفقوا على ان المتبايعين اذا اطلقا الثمن ينصرف الى غالب نقد البلد بدلالة
العرف على ما سيجئ باب المهر قوله فان مهر المثل يجب بالعقد
اه اقول لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا
مسمى كان او مهر المثل من احكام النكاح فكان الاولى هو الاجراء على العموم قوله
فان قيل هذا دعوى فلا بد لها من دليل اقول اعتم الدليل عليها بانه يلزم
الزيادة على النص الا ان يكون المراد من دليل اقوى منه وفيه ما فيه قوله
لان الفرض بمعنى التقدير اقول فيه بحث قوله وعن الليث الى قوله ولو لم
يعرف سندها ما خالفت ذلك اه اقول في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع العمل من
الصحابة بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث اليه واما لضعفه واما لوجود

الكساني بضم الكاف وفتح السين المعجمة وفي آخرها النون
نسبة الى كسان وهي بلدة في بلاد الصغد نواحي
سمرقند محمود بن علي بن موجود بن مسعود بن حسن
بن ابراهيم بن يعقوب بن النظر
جواهر مضية
كتاب عبد القادر في طبقات الحنفية

معارض اقوى منه او مثله كان فيعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام على السند الاخص
قوله لانه يتلف به عضو محترم فلان يتلف به منافع البضع كان اولى اقول
انت خبير بان هذا التعليل على تقديره لا يكون الزاما على النخعي القائل بان اقل
المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي قال المص الا انه
معارضة اقول مراده القياس وهو جواب سؤال مقدر كانه قيل من
الاحكام الشرعية ما ثبت بالادلة الاربعة ومنها ما ثبت بالقياس ومنها ما يثبت فهل يجوز
ان يثبت هنا الحكم بالقياس ايضا كما ثبت بالنص فاجاب بان فيه معارضة
مع مخالفتها للنص ايضا فلا يمكن العمل به فكان المرجع النص فقط فتأمل هذا
ما لاح لي قوله لانه فوت ما ملكه اه اقول ان اراد انه فوته عن نفسه
فمسلم ولكن لا يستقيم القياس باتلاف المبيع فان الواقع هنا ليس اتلاف
البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت حاله والظاهر
جعل المقيس عليه اتلاف المبيع فتأمل قوله وفيه بحث من وجه الاول ان القياس
الواحد لا وجود له على مخالفة النص فضلا عن الاربعة اقول اي لا وجود له
شرعا بحيث يترتب عليه الاثار بان يعمل به وهو مورد السؤال بفهم من كلام المص
من انه لو تعارض القياسان لعمل باحدهما وانت خبير ان قوله فضلا عن الاربعة
محل بحث قوله واجيب عن الاول اه اقول المجيب صاحب النهاية قوله غير
ممكن لتعارضهما اقول صورة قوله او لمخالفة كل منهما النص اه اقول وحسن من
هذا ما ذكره العلامة الزيلعي في شرح الكنز لو ثبت تخصيص النص بالخبر والخلوة
فراجعه قوله للمفوضة اه اقول قال الله تعالى في المفوضة التي فوضت نفسها بلا مهر
قال المص لان المهر خالص حقها اه اقول قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا
الا لا ينتهض نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول او بعده وهو خلاف ما نقله
عن الاكثر انتهى وفيه تأمل قوله ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن اقول قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصولة في قوله تعالى
ما لم تمسوهن قوله وهو على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر يعني ان امره
الوجوب قوله لان الله تعالى سماها احسانا اقول والاحسان هو التطوع قوله

دفيه

وفيه نظر لان هنا حاصل مقصوده هو كذا اه اقول فيه ان للمجيب ان يقول المعروف
الى من لا تسمى لها مهر او نصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين فقوله حقا مصدر مؤكد
اي حق حقا فالمراد من ضمير حق تمتيع من لم تسم لها مهر لرفع التعارض ولا
يتوجه عليه ان هنا حاصل مصدر اه قوله ويزيدون ذلك احسانا منهم اقول
فيه بحث فانه يوهم ان لا يجب على غير بعض ذلك وليس كذلك والاحسن
ان يقال المراد الذين يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال او الى
المطلقات بالتمتيع وسماهم محسنين بحسب زعمه ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي
وقد ذكر العلماء غير ذلك ايضا قال المص والمتعة ثلثة اثواب الى
قوله مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها اقول تقييد اطلاق الاية لا يكون الا بالخبر المشهور
لا اقل فتأمل قوله قال في النهاية الى قوله فكذا هنا فاقام مقامه اقول الى
هنا كلام النهاية قوله ولكن تعذر تنصيفه بجهالته اه اقول فيه بحث فانه اذا
تعذر تنصيفه بجهالته كيف يعلم انه زائد على نصف مهر المثل او مساو او ناقص
فان ذلك فرع معلومية النصف ثم كيف يصار الى خلفه وقد علم وزالت الجهالة
قبل المصير الى الخلف فهذا خلف قوله فالجواب ان قوله تعالى قد علمنا ما
فرضنا عليهم الى قوله فكان معارضا لاية المتعة اقول وفيه بحث فان الاشارة
لا تعارض العبارة ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون ايجاب المتعة المقدر بما قدر
بيانا لذلك المقدار المجمل في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا
مهر لها اذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة ولو سلم فلا دلالة في الني
تماما على عموم الاحوال والازمان فيبنى التوفيق بحمل اية المتعة على حال الطلاق
قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو صريح الاية وما تلاه على ما عداه وعليك
بالتأمل فان للكلام مجالا قوله اما مهر المثل فلانه لو وجب بهذا العقد اقول
لم لا يجوز ان يكون تأكد وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا
على تسمية المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتأمل فانه يقال اصالة مهر المثل
تغنيه الا ان ذلك عند ابي حنيفة وعندهما الاصالة للتسمية كما سيجيء بعد
ثلث ورقات قوله وقوله لان التنصيف عندهما يخص المفروض اه اقول

فيه تأمل فان المانع غير التصنيف عنده تمام وهو لقيام مقام مهر المثل غير موجود هنا
والمقتضي وهو الالتحاق باصل العقد موجود ولكنهما يقولان المقتضي هو التسمية
عند العقد وفيه بحث **قوله** وقوله وهذا القول في المهر هو الصحيح الى قوله دفعا
للضرر عنها هو الصحيح اما في حق جواز الافطار فالصحيح غير رواية المنتقى وهو انه لا
يباح الافطار من غير عذر **اقول** لعل هذا لجعل عذرا في اباحة الافطار فلينظر
في هذا المقام فانه لا يخلو عن الكلام **قوله** فلا يصدق الزوج في ابطال
حقها بقوله عليه السلام قيمته انه لا يناسب الجنس الاظهر عندي فلا يصدق
واحد منهما في ابطال حق الغير وهو الشرع والولد **قال المص** ولا شيئا منه **اقول**
لفظة من في قوله منه على الاتصالية اي ولا شيئا متصلا به ككل المفروض عند الطلاق
بعد الدخول او بعض المفروض عند قبله **قال المص** ليكون احد العقدين
عوضا عن الآخر اقول اراد بالعقد المعقود عليه وهو البضع قال ابن الهمام وانما
قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للآخر او معناه بل قال زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون
شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر
بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه بنته ولم يجعلها
كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف انتهى فعلى هذا كان
الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الآخر وقبله الزوج
كما لا يخفى **قال المص** وان تزوج عبد باذن مولاه على خدمته سنة
جاز **اقول** الاولى تأخير قوله باذن مولاه عن قوله على خدمته سنة **قوله**
بتضمنه تسليم رقبة العبد **اقول** الذي هو المال **قوله** ولا كذلك الحر **اقول**
فان رقبته ليست بمال **قوله** وعلى هذه النكتة يمتنع جواز النكاح على خدمة
حر اظ ورعي الغنم **اقول** ويدل على ذلك اطلاق قوله ولا كذلك الحر **قوله**
ويمكن ان يجاب الى قوله ثم على قول محمد تجب قيمة الخدمة **اقول** فكان الجواب
ح ان يقول وكذا المنافع على اصلها لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى
ان يقال محمد متفق معهما في سلب المالية عن الخدمة قبل العقد وانما

يثبت

يثبت لها المالية بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية بمجرد العقد بل بالتسليم
بعده فان الضرورة انما تندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة **قوله** وذكر
بعض الشارحين **اقول** اراد الاتقاني **قوله** والمعنى الثاني ان قوله
اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة على الخدمة ليست بمال اه **اقول** ولو جعل قوله
وهذا اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق فيه بحال على عدم المالية
لا يبعد مع ما ذكره ثم المراد من نفي مالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه تشبيهه
بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان تقومه اه فليتأمل **قال المص** وهذا لان
تقومه بالعقد **اقول** اي لان تقوم المسمى وهو الخدمة **قوله** وهذا **اقول**
اي وجوب مهر المثل **قوله** وعندي هو اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق اه
اقول على عدم المالية لمكان التناقض **قوله** فاذا لم يجب تسليمه في هذا العقد
الى قوله ولو قال فاذا لم يجز تسليمه كان اولى **اقول** وانما قال لم يجب اشارة
الى انه لو كان مالا متقوما لوجب تسليمه في عقود المعاوضة **قوله** كالنقود اه
اقول وسائر الموزونات والمكيلات اذا كانتا في الذمة **قوله** كالعروض
والحنطة **اقول** اذا اشير اليهما حيث جعلا مهرا **قوله** اما ان يكون الصداق
مقبوضا لها **اقول** كلا او بعضا **قوله** وهو الف درهم **اقول** يعني مثلا **قوله** لانه
لم يصل بالهبة عين ما يستوجبه **اقول** لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه
وصف في الذمة ومقبوضها عين **قوله** لان الزوج يستوجب عليها الرجوع
بنصف ما قبضت مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه بنصف الصداق بالنص
اقول قوله بالطلاق متعلق بقوله يستوجب وضمير فانه راجع الى الطلاق **قوله**
لان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في العقود والفسوخ اه **اقول**
وبالله استعين لا شك ان التي وهبتها هي التي قبضتها لا غير لانها
لو وهبتها للاجنبي فما دامت عينها باقية ولم يعوض عنها لها الرجوع فلو لم تكن
متعينة في الهبة لم يكن الامر كذلك لكن الالف التي قبضتها ليست عين ما جعل
مهرا لكونه وصفا في الذمة والالف التي قبضتها عين فليتأمل فانه يمكن توجيه
كلام الشارح بما قلناه ايضا ويؤيد ذلك ما ذكره في شرح قول المص ولهذا لم يكن

له دفع شيء آخر فتدبر ثم اعلم ان قوله بالجهة متعلق بقوله لم يصل قوله ووجه
ذلك ان الحط الى قوله يحتاج الى دفع الغبن عن احد الجانبين بالزيادة او الحط
والنكاح ليس كذلك اه اقول فيه تأمل فانه يجوز حط كون المسمى زائدا
على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه نعم ليس المقصود من عقد النكاح الربح
والاسترباح قوله وقوله ولهذا اي ولان حقه عند الطلاق قوله اقول بل هو
اشارة الى التعين المعلوم من سياق الكلام قوله فلذلك رجع عليها بنصف المهر
اقول اي بقيمته قوله لانه سمى مالا فيه نفع اقول هذا تعليل لقوله فلها مهر
مثلها قال المص ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا العبد اقول قال الزيلعي
وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف وكذا لو تزوجها
على الف او على الفين ومنشأ الخلاف ان البدل الاصلي هو مهر المثل عنده وانما
يعدل عنه عند صحة التسمية وعندهما المسمى هو الاصلي ولا يصار الى مهر المثل
الا اذا فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيصرح
المص في باب اختلاف الزوجين في المهر حيث علل قول ابي حنيفة ومحمد ان مهر
المثل هو الموجب الاصلي في باب النكاح قوله لان الواجب في الطلاق قبل
الدخول نصف المسمى اقول فيه ان التسمية فاسدة فكيف يجب نصف المسمى
قوله والحق ان يقال اراد بالجنس ما هو مصطلح الفقهاء وهو النوع باصطلاح غيرهم اقول
فيه بحث فان كلا من العبد والجارية جنس عند الفقهاء وليس نوعا باصطلاح
غيرهم بل اخص منه كما لا يخفى قوله وحاصل اختلافهم ان محمدا مع ابي يوسف اه
اقول قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد يصح ابدا لان محمدا لم يعلق الحكم بكونه
من ذوات الامثال ومن ذوات القيم ولم يعتبر هذه الجهة اصلا وانما اعتبر كون
المسمى من جنس المشار اليه ام لا فان كان من جنسه يتعلق بالمشار اليه وان
كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال ومن ذوات القيم
انتهى الا يرى انه اذا تزوجها على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الجارية فاذا
هو غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر يعتبر الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس وان ارادت زيادة

[illegible]

التفصيل

التفصيل انظر الى الكافي والزيلعي قوله ويجوز اطلاق اللفظ وارادة غير ما وضع
له اقول فان من قال هذه الكلبة طالق لامرأته او هذا الحمار حر لعبده يقع
الطلاق والعتاق واطلاق الكلبة والحمار مجاز قوله احدهما ان المراد بالماهية
هو الحقيقة من حيث هي اقول اي بلا اعتبار الوجود الخارجي لا بلا اعتبار صفة
مطلقا فلا ينافي كلامه هنا لما سنذكره في كتاب البيع ويدل عليه ذكرنا قوله بعد
سطر وانما يدل على صفة فيها قوله وبالذات اه اقول في قوله والاشارة
يعرف الذات لا في قوله موجود في المشار اليه فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس
الحقيقة من حيث هي بدون الصفة قوله فيكون التفاوت بين الكالعبد والحر والكبش
والذكية والذكر والانثى في غير الانسان اقول والمالية في العبد وحل الانتفاع
في الذكية من الاحكام دون الاوصاف لان الذكر والانثى كلاهما لا يخفى قوله
والمعنى كالاسكار اه اقول عطف على الصفة قوله والصفة يتبع الموصوف في
الاستحقاق اقول اي في استحقاق الارادة قوله لانه هو المشار اليه اه اقول
لم يظهر مما ذكره وجه ترجيح جانب الاشارة على جانب التسمية فان دلالة التسمية على
ذات موصوفة بصفة كما ان المشار اليه ذات موصوفة بصفة قوله لولا الصفة
اقول التي في المشار اليه قوله ولم يعتبر الصفة اقول التي يدل عليها التسمية قوله
لعرف الماهية اقول التي هي الاصل قوله فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت
عاد حرا لعدم الواسطة اقول فيه بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون
عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة
فقط مع بقاء الذات الموصوف وهو في العبد هو الانسان الذكر وفي الكبش
هي الشاة وكذا في الذكر والانثى منها وفي الخل هو العنب وفي الجارية هو الانسان
الانثى فليتأمل قوله لابي يوسف انه اطمعها مالا وعجز عن تسليمه فتجب القيمة اقول
قال ابن الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات تقتضي افتراقهم في مباني الخلاف
لانه جعل ابا يوسف بحاصله سمى لها مالا وتعذر تسليمه فتجب قيمته في القيمي
والمثل في المثلي والعبد قيمي والخل مثلي ثم قال وابو حنيفة يقول لما اجتمعت
اه والتحقيق انه لا خلاف بينهم فيه انتهى اضاف المص في كتاب البيع هذا

الاصل الى محمد واستدل على مسئلة وفاقية فالاضافة اليه تدل على التخصيص
والاستدلال على الوفاقية يدل على الاتفاق والظاهر هو الثاني والتخصيص يجوز
ان يكون للتخريج فليتامل قال المص ومحمد يقول الاصل ان المسمى اذا كان
المثل راليه اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف يقول العبد المسمى
والخل المسمى ان اصلح لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين في المهر وابو
حنيفة اعتبر الذات والمعاني الخلقية والحرية والرقية والخرية يتصور اشتباهها لذات
واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف الجنس باختلاف المعنيين وباقي التفصيل
في شرح الكاكي فعلى هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان يجب
التسمية عند ابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما يجيء في البيع بخلاف
نوزيز المص فعليك بالتامل في البيع قوله وجب تمام مهر المثل عنده اه اقول وكذا
عند ابي حنيفة فلا وجه للتخصيص ظاهرا قوله تحت العقد وتمام مهر المثل اقول لانعدام
رضاها بالعا قوله اعترض عليه بما قال فيه هذا اه اقول كيف ينتقض به ولا
وجوب للمسمى فيه من حيث انه مسمى بل للتسمية الثابتة تامل قوله وهذا يدل ان
ذكر المسمى اقول لا نسلم انه يقول وجوب المسمى قوله وجب بان فيك
الشرط استحق بعقد النكاح ويرد عليه انه اذا كان مستحقا فلم لا يجبر على ايفائه قوله
يوجب فوات رضاها اقول بالالف قوله وبان الوقوف على شرط غير ممكن اه
اقول فيه بحث فان اتمام التعليل يعتمد لم يذكره او لا يعتمد انتقض بما ذكره الشارح
في السلم فراجعه قوله فلو لم يجب لها اه اقول الزائد على الالف قوله لكون
كل واحد منهما موجبا اصليا اه اقول هذا الكلام لا يفيد الالزام على ابي يوسف
ومحمد لان الموجب الاصلي عندهما المسمى كما سبق قوله ولنا ان المستوفى اي
من منافع البضع بهذا العقد اه اقول اي العقد الفاسد الذي تسمى فيه المهر والا
فالنكاح الفاسد اذا لم يسم فيه مهر يجب مهر المثل لها بالغا ما بلغ على ما صرحوا قوله
هو ليس بمال [illegible] مال ليس بمتقوم اقول يشير الى انه معدوم وله جهتي لو هم
ايجاب الصغرى قال المص لعدم صحة التسمية اقول اي من كل وجه وهذا التعليل
على هذا التقرير مختص بمذهب ابي حنيفة والا عندهما الموجب الاصلي هو المسمى الا ان

اقول معه

لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل وقد مر فيما سبق قال المص لانعدام
التسمية اقول اي تسمية الزيادة على المسمى قال ابن الهمام لعدم التسمية
اي لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها في الزيادة الى تمامه حيث
لم تستم تمامه الى اخر ما ذكره فراجعه فانه مفيد جدا قوله ولا بد من تقوم المستوفى اه
اقول لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله فان المستفاد من اوله انه
غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن اخره انه متقوم لا في نفسه
بدون التسمية مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فليتامل فانه يجوز ان يقال
هو امتنافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا ترى انه لا يتقوم في
الربا ولا كذلك المبيع ويجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم من عرف
التجار كالمبيع فلا ينافي ما في اخره او المراد انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر
من تقريره وفيه بحث ظاهر الى هو فيتقومها في مثل هذا العقد بدون التسمية وهو عقد
المعوضة قوله هو راجع الى مثل في قوله في مثل هذا العقد قوله فثبت من صحيحة
من وجه دون وجه اه اقول فعلى هذا يكون التعليل مختصا بابي حنيفة والا فعندهما
اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر المثل كما سبق غير بعيد الا ان يقال
ذلك في النكاح الصحيح فليتامل قوله وانما قدرت المستوفى اه اقول لا يفيد ذلك
التقييد في دفع الانتقاض اذ المنتقض هو الكبرى وهي على حالها قوله لغير
الاحتياط بطريق العطف اقول فيه شيء قوله ذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي
ان الاب اذا زوج الصغير امراة اه اقول قال صاحب المنظومة في باب فتاوى
مالك [illegible] وينكح الابن الصغير يلزم صداقه حين الصبي معدم وفي شرحه زوج
ابنا له صغيرا امراة بمهر معلوم فالابن فقير فالمهر على الاب عنده وعندنا لا الا ان
يضمن الاب انتهى وفي شرح الكاكي الصغير اذا زوجه ابوه فللمراة ان يطالب الاب
بالمهر وان لم يضمنه باللفظ ذكره في شرح الطحاوي والتتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة
بين ما في المنظومة وما نقله الكاكي من اطلاق شرح الطحاوي والظاهر ان ما حمله
واطلقه الكاكي هو ما فصله الشارح اكمل الدين في النفقة فلا يتوجه حديث المخالفة
قوله قال موجب النكاح عند الاطلاق اه اقول يعني عن التعجيل والتاجيل قوله

تسليم المهر او لا عينا كان او دينا **اقول** ممنوع فان صاحب الغاية نقل
عن المحيط انه اذا كان المهر عينا تتعين ان كما في بيع المقايضة ثم اقول ان كان
المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظاهر فلا يجانس حال شرط
التاجيل مع حال الاطلاق **قوله** فان قلت فان كان تمام المهر كبيرا عن التعجيل
والتاجيل فاذا يكون حكمه قلت يحكم حالا اه **اقول** وفي العتابية في الواقعات
تزوجها على مهر فارادت منع نفسها حتى تاخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان
البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط وينظر كم يكون
المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر وكم يكون المؤجل منه فينقض بالعرف
الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوى قاضي خان وغيره وفي
الاسبيجابي ان كان المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح
عقد معاوضة وقد تعين حقه في الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى
فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف لسائر الكتب
قال المص والها الى قوله ممن يشهد له مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في
باب النكاح **اقول** فهذا مخالف لما سبق قبيل ورقة فراجعه وتجيء في اول فصل
والصحيح جائز عن عوى الاقوال ان مهر المثل هو الموجب الاصلي **قوله** لان النكول
اقرار **اقول** عند ابي يوسف ومحمد فلا يناسب قول ابي حنيفة والاظهر ان
يقال اقرار او بدل **قوله** وان نكل الزوج يقضي بالف وخمسمائة **اقول** بل
يقضي بالعين على عرف ان ايهما نكل لزمه دعوى الآخر **قال المص** هذا تخريج
الرازي وقال الكرخي اه **اقول** وصحح في الهداية تخريج ابي بكر وفي شرح تاج الشريعة
قول الكرخي اصح **قال المص** ولو كان الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر
المثل بالاجماع **اقول** الظاهر شاهد لمدعي التسمية عند ابي يوسف فلم لا يكون
القول قوله عنده **قال المص** ولابي حنيفة ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما **اقول**
فيه اشارة الى انه انما يقضي به عند تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف
الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف على مقداره وطريق
اخر ان مهر المثل قيمة البضع فلكونه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقة فلكونه الاولى

لا يسقط اصلا وللشبه الثاني يسقط بموتهما وموت احدهما فقلنا يسقط بموتهما عملا
للشبه الثاني لا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه الاول نوفيرا على الشبهين
حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضي به وان كان العهد قريبا قال ابن الهمام وهذا
اوجه ثم قال وقال مشايخنا هذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف
في حال الحيوة او بعد الموت فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما
تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم نعمل في الباقي كما ذكرنا
انتهى **قال المص** فيمهر من يقدر القاضي مهر المثل **اقول** لم لا يجوز ان
يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة كما في الوجه الاول **قوله** كالجواب في
حيوتهما في الاصل **اقول** اي في اصل التسمية **قوله** والمتعة فيه **اقول**
يعني بعد الطلاق **قوله** فقال ارايت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة
عمر رضي الله عنه **اقول** المهر في تلك القصة مسمى وابو حنيفة مع ... معهما في
صورة كونه مسمى في انه يأخذ من ورثة الزوجة فما ترتيب هذا التفصيل هنا
قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله وان الظاهر انه يشهد له **اقول** والظاهر
انه اشارة الى المجموع الدليلين **فصل اذا تزوج** **قوله** لما ذكر
احكام النكاح اه **اقول** الظاهر ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح احكام
النكاح المهر ايضا **قوله** واذا تزوج النصراني نصرانية الى قوله لبنانا والمستأمنة
ايضا **اقول** ولو قال اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم واشمل **قوله** وذلك
في دينهم اي النكاح بغير مهر اه **اقول** ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشارة
الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميتة على غير مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر
تنا ولا للنكاح بالميتة ايضا **قوله** وهو ان النكاح معاوضة البضع بالمال فالتنصيص
عليه **اقول** ضمير عليه راجع الى النكاح **قوله** واما على رواية الاخرى وهو رواية
الاصل الى قوله فالتنصيص على البيع بين المسلمين فلم يوجد التنصيص على
نفي العوض يكون العوض مستحقا لها **اقول** فانه اذا باع بالتسمية ثم ينعقد البيع
الفاسد **قوله** وجه قولهما **اقول** مبتدأ وخبره يجيء بعد سطر وهو قوله ان القبض موكد
للملك في المقبوض اه **قوله** لانهما تيقنا ان في ان لا يوجبا عين الخمر والخنزير **اقول**

فان قيل فانهما يتفقان في عدم التفرقة بين الخمر والخنزير ايضا فلم لم يتعرض له
قلنا لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتأمل ثم اعلم ان قوله لانهما يتفقان
اه تعليل لقوله انما جمع بين قولهما اه **قوله** الا بالرضى او القضاء **اقول** يعني
او بالقضاء بالاعادة اليه **قال المص** • فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد **اقول**
قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتداء التمليك بالعقد وليس يريد كما يمتنع العقد
بالاسلام فان العقد عليهما لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى
ان يقال اطلق العقد علي البيع واراد تسميتهما في العقد اي كما يمتنع تسميتهما
فيه حيث لا يوجب حكمها ووجه الاولوية ظاهر **قوله** والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانهما
يمتنع عن تسليم نفسها فكذلك اه **اقول** لا يخفى عليك ما في هذه العبارة وكان الاولى
ان يقول والقبض فيما اذا كانا باعيانهما ممتنع فكذلك اه **قوله** ثم اسلم قبل القبض
اقول يعني اسلم البايع او المشتري **قوله** فانه لا يجوز له القبض اه **اقول** اي لانه
بقبض المشتري حكم وهو تملك فانه ان كان الذي اسلم هو البايع يلزم منه ترتبه
عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه **قال المص** • فيكون
اخذ قيمته كاخذ عينه **اقول** قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو اشترى
ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم يأخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير
فلم يجعل قيمة الخنزير كعينه ولم يجب ثمنه بشيء والجواب ان قيمة الخنزير انما يكون
كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن
غيره فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
للتعذر بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه انتهى ولك ان تقول كذلك فيما نحن
فيه بدل عن منافع البضع وانما صير اليها للتعذر بها فتأمل بجوابه نظير
ما تقرير قاضي خان في شرح الجامع الصغير **قال المص** • ولا كذلك الخمر
لانه من ذوات الامثال **اقول** قال الاتقاني ذكر الضمير الراجع الى الخمر على تأويل
الشراب انتهى وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد يذكر
باب نكاح الرقيق **قوله** لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح
الى قوله وغيرهم اه **اقول** فيه ان نكاح غيرهم سيجيء في باب على حدة وذكر

فيه

قبيل هذا مما يتعلق بمهر الكفر كان على سبيل الاستطراد **قوله** اما الامة فظاهرة
لان منافع بضعها ملك المولى اه **اقول** قد سبق من الشارح في باب
المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع عبده فما وجه الاقتصار على الامة هنا
قوله واما على قول ابي حنيفة فبمنزلة الاستحقاق وهو ايضا اقوى العيوب **اقول**
تفصيله في باب خيار العيب **قوله** وهو دليل قوله يباع فيه دون ما قبله
لئلا يلزم المصادرة على المطلوب الى آخر قوله وتقريره **اقول** ولا يخفى عليك
ان قوله فيتعلق برقبته في معرض النتيجة يأبى عما ذكره كل الاباء ولا يصلحه ما ذكره
والاولى ان يقال اراد بالرقبة ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة ويستقيم الكلام
وسيجيء من الشارح تفسير الذمة بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك **قوله**
ان مبنى الايمان على العرف **اقول** قد سبق في فصل الوكالة بالنكاح بان
العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ **قال المص** • والمرأة اسوة للغرماء **اقول**
في القاموس الاسوة وتضم القدوة وما يأتسي به الحزين ج اسى ويضم انتهى وفيه
خبير بان هذا المعنى لا يناسب المقام فان المرأة تأخذ معهم لا قبلهم **قوله** وتقريره
لان المقتضي موجود وهو ولاية المولى اه **اقول** فيه مسامحة اذ المقتضي هو التزويج
بولاية المولى وولاية المولى مصححة للتزويج لكن المراد مقتضي صحة النكاح **قوله** لان
محلية النكاح بالآدمية **اقول** لا بالمالية **قوله** وحق الغرماء لا يتعلق **اقول**
وانما يتعلق بالمالية **قوله** بل يؤخر **اقول** الزائد **قوله** فانه اذا اشترى عبدا قد حج
في الزنا اه **اقول** فيه تأمل فان قوله فانه اذا اشترى اه يدل على ان المحدود به
في الزنا عيب سواء كان جارحا او لا **قوله** وليس المناط من جواز النكاح الا ان جبر
يملك منافع بضعها اه **اقول** مخالف لما سبق في فصل المحرمات وقد
نبهنا في اول الباب **قوله** فكان التعليل به فاسدا **اقول** ولو قيل مراده التعليل
انه يملك منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره **قوله** قال وانما
امرها بذلك كيلا يثبت لها الخيار **اقول** يعني قال الشارح وانما امرها اه **قوله** وقد
تقدم بيانه **اقول** في باب الاولياء والاكفاء **قوله** لتفريع مسئلة الاجبار عليها
اقول يعني قوله ولا اجبار لها **قوله** وكان ينبغي ان يقول لا الزائد على قيمته ملكه

قوله في النهاية الطف المسائل واعجبها الح قال ابن الهمام بهذا
قد اورد بان رجوع الدين بعد صحة النكاح النظر عند الموقف
على اجازتها بالعتق بل بمجرد العتق يصح النكاح ما صرح به
من انه تزوج العبد بغير اذن سيده ثم اعتقه نفذ لانه
لو توقف لما على اجازة المولى وهو ممتنع لانتفاء
ولايته واما على العبد فلا وجه له لانه صدر عنه
فكيف يتوقف عليه ولانه كان نافذا من جهته وانما
يتوقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولي مجبر
وانما يتوقف على اهل العقد الكتابة وقد زال
نفي النفاذ من جهة السيد فهذا هو الوجه
وكثيرا نقله الشارحون

علم التطابق ان الامام [illegible] على عدم [illegible]
الرابع [illegible] ان [illegible] السيد [illegible]
على حال [illegible] والتفصيل [illegible]
[illegible] بعض [illegible]

اقول فيه بحث قوله فان المرأة تأخذها تأخذ بدل منافع البضع ايضا فما وجه
اخذ المرأة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع مزوجة قلنا تأمل اقول وجوابه ما ذكر في
الكتاب بقوله والمرأة اه قوله والاظهر عندي ان قوله والمراد اه اقول جواب
عما عسى يقال ينبغي ان يجب مهر المثل عند ابي حنيفة لانه لا اصل عنده على
ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة النكاح في الابتداء وهو زمان وجود التسمية قوله
فان قيل كيف يستند بجواز اقول المراد من جواز النفاذ قوله لان المانع من جواز
هو الملك اقول ولا يبعد ان يقال الملك مانع من النفاذ ابتداء لحق المولى
ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث يستحق المسمى وهو اكثر على ما فرض فيه
شئ لا يخفى جوابه اما الشئ وهو كونه اقل واما الجواب وهو انه اقل قوله اذا حرمت
حرمة غليظة اقول بان طلقها ثنتين قوله وتزوجت بغير اذن المولى اقول اي تزوجت
بزوج اخر قوله والمستوفي بالوطئ مرة شئ اقول اذا كان المستوفي بالوطئ
شيئا فكيف يلزم باعتبار مهر كامل للمولى اذا كان الوطئ قبل الاعتاق
ولعل الاولى ان يقال النكاح منصوص في التحليل فيراعى وجوده على وجه الكمال
كما قالوا في قبض المرهون الرهن وما ثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه
فتأمل قوله لان المستحق زمان الثبوت اه اقول اي ثبوت النكاح ونفاذه
قوله ولنا ان امة الابن خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل
وجه اه اقول ليس فيما ذكره ما يدل على نفي حق الملك الا ان يقال
حق الملك يستدعي نوع ملك والا فلا يكون حق ملك بل حق التملك
قوله تقديره اعتق الى قوله بطريق الوكالة عني اقول قوله بطريق الوكالة
متعلق بقوله اعتق قوله فان قيل لو صرح بالبيع لم يقع العتق الا عن المأمور
اقول لانتفاء القبول قال المص ٠ ولو قالت اعتقه عني ولم يسم مالا
لم يفسد اقول فان قيل لم لم يقدموا البيع في هذه المسئلة فان ذكر
الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن
ينعقد البيع فاسدا على ما صرح به قوله وقد امكن ذلك باسقاط القبول الذي
هو ركن اقول القبول ركن زائد يوجد البيع بدونه كما في البيع بالتعاطي

باب نكاح اهل الشرك ٠ قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله
واخس منه رتبة اه اقول قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك قوله وهم
اهل الشرك الذين لا كتاب لهم اقول بل المراد منه اهل الشرك الكافر
مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة قوله وفيه نظر لان كلا منهما
اه اقول النظر مدفوع بما قلنا قوله ويجوز ان نتصور اه اقول ويمكن
ان يتصور ذلك بان تكون كتابية تحت مسلم فطلقها فتزوجها مشرك لا كتاب
في عدته وذلك في دينه جائز فانه فاسد قوله بان اشركت بعد الطلاق اه
اقول فان قيل حينئذ تكون مرتدة لا يجوز نكاحها قلنا لا نعرفها غاية ان يكون
عدم جوازه معللا بجهتين قوله كما مر من قبل اقول في فصل من باب المهر
قال المص ٠ فاذا اسلموا او اسلموا والحرمة قائمة اقول قال تاج الشريعة
اي العدة باقية حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا يفرق بالاجماع
انتهى فيه بحث فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جائزا على ما علم من اصل زفر
في البيع الفاسد وغيره قال المص ٠ ولهما ان حرمة نكاح المعتدة مجمع عليها اقول
قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم في العدة بناء على ان العدة تجب عندهما
وعنده لا تجب حتى لا يثبت له الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل
من ستة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كالاستبراء
انتهى وانت خبير انه لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب على القول الاول قال المص ٠
لانهم لا يخاطبون بحقوقه اه اقول قال ابن الهمام وهذا التعزير يفيد ان العدة
لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت للزوج الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملك في
العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قالت
طائفة من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كالاستبراء
يجوز تزويج الامة في حال قيام وجوبه على السيد انتهى واشار المص الى هذا ايضا
في تتمة التعليل لكنهم صرحوا في باب المحرمات انه مستحب لا واجب فليتأمل ثم
في قوله لاقل من ستة اشهر بحث قال المص ٠ لانه لا يعتقده اقول قال الاتقاني
اي لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير على تأويل الاعتداد انتهى والاحسن ان يقال

الضمير راجع الى وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام قال المصنف واذا
صح النكاح فحالة المرافعة اه اقول قال الزيلعي وفي النهاية معزيا الى المبسوط
ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة او الاسلام والعدة غير منقضية واما
اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء العدة لا يفرق بالاجماع انتهى وفي
كلام المص وكذا العدة اه اشارة الى ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت
مسلم اه اقول يلزم على اختاره الشارح ان يكون المشركة تحت المسلم قوله
وهذا كما ترى يشير الى ان العدة لا تجب على الكافرة اه اقول يعني قوله ان
الحرمة لا يمكن اثباتها الى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت
خبير بان قوله وكذا العدة اه يشير الى وجوبها فالمص جمع بين القولين حيث
جعل اول التعليل بتعليل البعض واتم آخره بتعليل البعض الاخر كذا في النهاية
وقد سنح لخاطري قبل ان اراه وتبعه المحشي قوله وقال بعضهم تجب لكنها ضعيفة
لا تمنع النكاح بناء على اعتقادهم كالاستبراء فيما بين المسلمين اه اقول لكن
صرح الشارح وغيره في باب المحرمات بان الاستبراء التعبد ليس بواجب بل مستحب
وان لفظة على بمعنى الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبراء ليس الا
في عدم منع النكاح دون الوجوب فليتأمل قوله او تزوج اه اقول فيه
ان هذا غير محتمل هنا قال المص اذ لا تتغير به اقول ذكر ضمير المرافعة على
تأويل الرفع قوله وجوابه ان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة
ولم يعرض اه اقول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق
الدلالة لكمال لا يخفى ولا يبعد ان يقال محل المسألة ما اذا تزوج الكافر مسلمة
بالقهر والغلبة كما وقع في الفتن التاتارية عليهم لعائن الله تترى قوله اذ
الكفر ملة واحدة اه اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده فمحل بحث
والتفصيل في باب المرتدين من الكافي وغيره على ان اثبات المدعى لا
يتوقف عليه حتى يحتاج فانه لا يمكن ان يقال احدهما جزء الاخر حتى يحتج به
قوله ويجوز ان يقال منع المدعى لم تعتبر العدة اه اقول فيه بحث فانه
يقول اذا حاضت بعد اسلام من اسلم منهما ثلاث حيض انقضت عدتها فيحل

لما التفرق بمضي ثلاث صرح به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال العدة
لم تعتبر للعدة قوله ولنا ان المقاصد بالنكاح قد فاتت وتعزيره باسلام المرأة
او زوج المجوسية فاتت المقاصد بالنكاح اه اقول انت خبير بان فوات
المقاصد حصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري
ما الحاجة الى توسيط فوات المقاصد فانه لو قدر في سبب التفرقة ابتداء لاستقام
الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور هو التفرقة واللام في اللام
التفرقة للعهد فليتأمل فان ذلك بعيد غاية البعد الا يرى الى قول المص
يحصل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من امر آخر جعلناه اقول يجوز ان يقال
السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم في الكتابية وفي غيرها هو اختلاف
في ذلك الدين فليتأمل قوله فكانت الفرقة مضافة الى الاباء اقول الفوات
مقدم على الاباء فكيف يكون المتأخر سببا للمتقدم قوله ووجه قوله ما ذكره
ان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان اه اقول الاولى ان تقرر هكذا هذه
الفرقة فرقة بسبب يشترك فيه الزوجان اه قال ابن الهمام على معنى انه يتحقق
منهما وهو الاباء او يكون المراد ان الاباء يشتركان فيه فانه ممن اسلم عن الكفر
وممن لم يسلم عن الاسلام انتهى الا ان قوله كالفرقة بسبب الملك يعين
المعنى الاول ويجوز ان يقال الملك سببه يشترك فيه المتنبان قوله وقوله
مع قدرته عليه بالاسلام زيادة تأكيد واري ان تركه كان افضل لانه لو كان
شرطا بطل قياسه بالجب والعنة اقول انما ذكر ذلك لانظار ان تفريق القاضي
هنا بطريق الاولى حيث يتحقق بمقدورها في الامساك بالمعروف بخلاف العنين
والمجبوب فليتأمل قوله قال في النهاية وهو تفريق القاضي عند اباء الزوج
الاسلام وكانه اراد به سبب بطريق النيابة والا فقد تقدم ان السبب للفرقة
هو الاباء اقول الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة في القضاء
بالحقوق والفرقة حقيقة بتفريق القاضي قوله ولنا ان منع الحيض الى
قوله يستويان فيها اقول فيه تأمل قوله فان ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع
الولاية سقوط ما كتبه عن نفسه وماله اقول لو انقطعت الولاية لما اجرى منها

التوارث **قوله** وهذا الابطال ولبس بحضم **اقول** فيه تأمل فان ذلك ايضا لاثبات
مذهبه ان التباين ليس سببا للفرقة ولا تعلق له بنفس بحضم وبجواب ان كون
التباين سبب الفرقة من مقدمات دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه كبراه
فابطاله بدليل ابطال الدليل **قال المص** • واما السبي فيقتضي الصفا
اقول هذا الكلام من الشارح يخالف لما ذكره في تعليله عدم جواز اجبار العبد
على النكاح على ما فصل في النهاية وشرح الكنز وغيرهما **قوله** وقوله اما السبي اه
اقول هو مبتدا وخبره بعد سطرين وهو قوله لاثبات المذهب **قال المص** •
ولنا اه **اقول** قوله ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن قياسه
على الحربي المستامن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة معارضة وقوله ثم هو يقتضي
الصفا في محل عمله اه مناقضة يعني ان اردت انه يقتضي الصفا في محل عمله
فمسلم ولكن لا نسلم انه لا يتحقق الا بانقطاع النكاح والسند ظاهر وان اردت
انه يقتضي الصفا في محل عمله وفي محل النكاح ايضا فغير مسلم **قوله** ولهذا لو كانت
المسبية منكوحة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح مع تقرر السبي اه **اقول** قال
ابن الهمام وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار
الاسلام بانت من زوجها بالتباين ولو خرجت المرأة بنفسها قبل زوجها لم تبن لانه
صارت من اهل دارنا بالتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من
اهل الاسلام فلا تباين بينهما في الصورة الاولى اذا اخرجها الرجل قهرا حتى ملكها
تحقق التباين بينها وبين زوجها حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في
دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما انتهى وفي كلام ابن الهمام اعني قوله
واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما بحث فتأمل ثم على
تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح اكمل الدين لو كانت المسبية منكوحة
لمسلم او ذمي وخرج معها الى دار الاسلام او قبلها **قوله** وقد اندرج في هذا
الكلام الجواب عن قوله ولهذا يسقط الدين عن ذمة المسبي لان الدين في الذمة
وهي من محل عمله لانها من الرقبة **اقول** فيه بحث بل الذمة وصف في الانسان على
ما بين في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا وليس

لان

كذلك نص عليه الزيلعي وغيره **قوله** ولو مات وجبت العدة اه **اقول** لا نسلم
ذلك فان الحربي لا يلتزم احكام الاسلام ولا يصح اعتقاده وجوب العدة وهو
معلوم **قوله** لانه لا حرمة للحربي فتجزؤه اولى **اقول** فيه ان جزءه اما مسلم
او ذمي كما قررها فلا يكون حربيا والحربي فضلا عن الاولوية **قال المص** ولكن
ما بينا **اقول** من انه امتنع عن الامساك بالمعروف الا انه لا يجري هنا
بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا الى القضاء **قوله** لانها يبيح النفس والمال
ويبطل الملك **اقول** وفيه بحث فان ملكه للمال لا يبطل بل يتوقف والظاهر
ان المراد بالعصمة عصمة النفس فذلك اشارة الى ما تقرر من ان النكاح ما شرع
الا لمصالحه والمصالح لا تنتظم مع كونه مستحق القتل فتأمل ويجوز ان يكون
مراده لا بطال ما يتم الزوال الموقوف **قال المص** ووجه الفرق ان الردة
منافية للنكاح اه **اقول** تصويرا القياس من الشكل الثاني هكذا الردة
تمنع ابتداء النكاح لمنافاتها اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو رافع له
فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول **قال المص** والطلاق
رافع **اقول** يعني الطلاق ارفع كلما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع ترفع
وتمنع الابتداء **قال المص** ولهذا يتوقف الفرقة **اقول** اي لكون الاباء
مفوتا للامساك لا منافيا للنكاح خلاف الارتداد **قوله** مستغنى عنه اه **اقول**
مستغنى عنه في تمام الدليل مع انه محل كلام ويتم الدليل بان يقال
الردة منافية لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق كذلك بل يرفع بعد
وجوده فلا شيء من الردة بطلاق **قوله** لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة
اقول يعني في العدة **قوله** والردة تنافي النكاح ابتداء فكذا بقاء **اقول**
وقد سبق ليس عدم التنافي ابتداء في هذا الباب الا ان هذا الجواب منقوض
بالمعتدة فان العدة تنافي ابتداء ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوائل **قوله** لان
تباين الدارين مناف للنكاح **اقول** لتكرر المنافي بخروج العود من حيز التصور
ولعل الاولى ان يقال الحاق بلحوق الاموات وطلاق الميت غير واقع
قوله ان بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكوة **اقول** جاحدا

النكاح صح
الباب

افتراضها قوله فان قبل لا تزاد ولم يقع منهم دفعة اقول وكان الكلام فيه
قوله فان التاريخ اذا جهل لم يحكم بتقدم شئ على شئ اقول كما في الحرقى
والغرقى باب القسم قال المص وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه اقول فيه بحث فان فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا
عليه عليه السلام فكيف يصح الاستدلال بهذا على وجوب القسم وتتمة الحديث
لا تدل على الوجوب ايضا والا يلزم ان يجب التسوية في الوطئ والقبلات
لانها مما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله كان يعدل تدل على
الوجوب قال المص ولا فصل فيما روينا اقول قال الاتقاني
اراد به الحديثين المذكورين من قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب الهداية بلا فائدة
لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما روينا وما كان يحتاج الى
ذكرهما جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة في
المختصر ثم بين ان الحديثة والقديمة سواء واستدل عليه ايضا وكلا منهما محل الخلاف
بيننا وبين الشافعي لكن كان الاولى ان يقول لما ذكرنا فانه لا فصل فيه بدل
قوله لاطلاق ما روينا قال المص لان المستحق هو التسوية دون طريقه
اقول ذكر الضمير الراجع الى التسوية لكونها مصدرا وكونها بمعنى العدل او باعتبار
كونها المستحق وهذا بناء على الاولى اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام
عند واحدة منهن شهرا في الحضر وخاصمته الاخرى لم يؤمر بقضاء ما مضى وانما يؤمر
ان يسوى بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذا بناء وقوله ولكنا نقول
اه فليتامل قال المص فكذا ان يقرع بين احداهن اقول في صحة التفريع
كلام قال المص لان سودة بنت زمعة رضي الله عنها سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يوم نوبتها لعائشة رضي الله عنها اقول
قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا عليه عليه السلام فلا يصح قياس الواجب
على غير الواجب فليتامل لجواز ان يكون جعلها اياه لعائشة رضي الله
عنها لعدم وجوب القسم

كتاب الرضاع قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية اه اقول شبهة
الجزئية قال المص لقوله ام لا يحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والحديث
اقول الاملاجة الارضاعة والتاء للوحدة قوله لكن قولها مما يتلى بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف لانه لا نسخ بعده اقول قال الزيلعي
في شرح الوجيز وحمل ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني قولها وكان مما يتلى
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على قراءة الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح
قال المص لما بينا فتقدر به اقول بعد ثلثة اسطر قوله فلم يكن دلالة
الكتاب اه اقول بل لا احتمال لتلك الدلالة والا يلزم التغيير المستحيل
فلا يصح الاستدلال قوله واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني اذا لم
يكن دلالتها عليه قطعية قوله وانما يلزم اثبات مسئلة فرعية بانه مؤوله
ولا بعد فيه اه اقول امكان الاثبات لا يكون الا بامكان الحمل على ذلك
المعنى وذلك منتف قوله والكبير لا يسمى رضيعا اه اقول قد سبق ان الرضاع
في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا نسلم انه يقتضي رضيعا بل رضيعا ويطلق
على الكبير في اللغة الراضع يقال لئيم راضع اي يرتضع غنمه ولا يحلب مخافة ان
يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق بالاختناه اقول يعني
بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة حال من الام قوله وكان اسمه اخي فعيس
افلح اقول افلح اخو ابي القعيس على ما يشهد عليه كتاب الاحاديث وغيرها قوله
لا بد وان يكون من الولد الذي ارضعته معرفا باللام فان امراة اذا ارضعت صبية
ثم جاء من المرضعة بفتح الضاد ولد لا يجوز لتلك المراة ان تتزوج ولد مرضعتها
قوله فسر محمد الغلبة قال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة اه اقول فيه ان
وضع المسئلة في الاختلاط بالماء لا بالدواء فلا يلائم هذا التفسير منا بخلاف
ما فعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه

قوله في ثياب حصير الحديث قال الكاكي في المعرب الصفو
ثوب فضل وبعد الثوب الواحد كقميص لا كم له

قوله لا يحل للزاني اه صرح بها قال الكاكي وعند الشافعي لا تحرم بنت الزنا
والمنفية باللعان وبه اخذ الثوري والا صح يحرم بالاجماع
وصاحب السراج من اصحابنا وثبت في حق الام
لانها قطعا عن ماء الرجل وثبوت الحرمة في حق
الرجل باعتبار ثبوت النسب

وانت خبير بانه يصح المعنى
بدون جعل الولد
معرفا باللام صح

بعد ما بين مراده بالنوض بتغيره فانه بينه انه لا يريد به التعارض المصطلح وكانه يقول
انما ترجح الحرمة ان لو لم يمكن الدليل انتفاء الحرمة رجحان على دليلها فليتأمل
قوله لان الحقيقة اه اقول المجردة عن الحكم الا ان يقال بنا نزع فيه قوله وموضعه
الاصول اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويؤيده ما ذكرنا اقول يعني قوله
الحقيقة لا تعارض الحكم قوله فيه نظر لان المغلوب غير موجود حكما اه اقول يريد
المصراة يصير كالمغلوب حقيقة في انه غير موجود لكونه غير مقصود حكما وحاصله قياس
محل الخلاف بمحل الوفاق وجعل الجامع ان لا يفيد لانه ان اريد بمغلوب
حقيقة فظاهر انه ليس بمقصود ومعنى التشبيه ايضا يقول اليه قوله لان وصول
قطرة منه محرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك
في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق محلا لها لعدم الغائم وبه
لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة لانها الاصل في حرمته اه اقول وكذا ان
نقول لو صح هذا الدليل يلزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت
واوجر بعده الا ان يقال يثبت بالاسناد وفيه بحث قوله قال في النهاية
وصوابه الى قوله في استعمال الفقهاء اقول الى هنا كلام النهاية قوله فهذا احض
اللبن على التحقيق ممن يتصور منه الولادة اقول لانه هو المرئي لا المذكور
قوله لكن اختصاصه بالانثى لولده وغير مجهول وهو الذي يكون اذونا لا ضموحا
في غير الآدمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يتخلف اقول قوله مما هو ثابت غير
لكن مع قوله هو راجع الى المولود قال ابن خلكان في ترجمة يزيد بن المفرغ الحميري
يقول كل سكاء يبيض وكل شرفاء تلد السكاء التي لا اذن لها والشرفاء التي لها
اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد وكل
حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو دليل على ان ما في الآدمي
في الذكر ليس بلبن اقول فيه لا نسلم ما ذكره فيه بحث الا ان يراد بالدلالة
الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله عن النهاية ايضا ثم اعلم ان قوله وهو
راجع الى الاستواء قوله واعترض عليه الى قوله ولا يقضى لها بشيء من المهر اه اقول
فهو صحيح ما ذكرتم يلزم ان لا يقضى لها بالمهر هنا بطريق الاولى قوله وجوابه انا قد قلنا

كلما وقعت يفصل من جهتها اسقطت حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله
جهتها وحقها راجع الى المرأة الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم
اعتبار فعلها قوله وان اكرهت ما كان على شرف السقوط وهو نصف
المهر يفصل ابن الزوج اقول قوله وهو راجع الى ما وقوله بتقبيل متعلق بقوله
شرف قوله واذا بلغت حد اشتهى اقول يعني الصغيرة المرضعة قال المص
لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد النكاح اه اقول كيف يكون
ذلك وجها لظاهر الرواية عن محمد واصله ان المسبب كالمباشر فتأمل قال الاتقاني
ما كان يحتاج المص الى كلمة الاستدراك بل يقول ان وجرها لانه لا يصح ان يقال
ان زيدا لكنه منطلق وهو لان قوله مسببة مرفوع خبر ان في قوله لانها وان اكرهت
اه انتهى وانت خبير بان مسببة خبر لكن وخبر ان محذوف اي ليست بمباشرة قوله
او لان الافساد في النكاح ليس بسبب لالزام المهر لانه غير مضمون بالاتلاف لكونه الى
قوله وانما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء بل سبب لسقوطه اقول
الضمير في لانه راجع الى النكاح والضمير في كونه راجع الى النكاح ايضا
وقوله هو في قوله هو ملك راجع الى النكاح ايضا وقوله بل ناظر الى قوله ليس
بسبب في ضمير سقوطه راجع الى المهر قال المص . الا ان نصف المهر يجب
بطريق المتعة اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول لا نم ان طريقه طريق
طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم يوجد التسمية
وهنا التسمية موجودة ولهذا تجب نصف المهر ولانه لو وجب بطريق
المتعة لا بسبيل الزام المهر لوجب ثلثة اثواب لا نصف المهر انتهى ونحن نقول مراد
المص ان وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس
بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض قوله والمتعة تجب بالنص ابتداء اقول
يعني لا بالعقد قوله ثم لما ثبت الحرمة مع بقاء الملك اه اقول فيه تأمل

كتاب الطلاق قوله لما كان الطلاق متأخرا اه اقول كان لان المناسب للشارح
ان يبين وجه تأخيره عن الرضاع بانه سبب الحرمة المؤبدة دون الطلاق
فقدم الاشد لكنه نظر الى ان الرضاع من تتمات النكاح فتأمل قوله وفي عرف
الفقهاء اه اقول لعله منقوض بالفسخ لان القاضي اذا فسخ النكاح يكون
في بعض المواد طلاقا وفي بعضها فسخا واللفظ واحد فتأمل باب السنة
قوله فيكون ذكر التداعي استطرادا قال المص الطلاق على ثلثة اوجه
قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح انتهى فيجب
لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعي وهذا في الشريعة وقوله شرعا يحترز عن
رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق قوله بالنكاح يحترز به عن العتق
لانه قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع
القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل
وفي غيره بالافعال ولهذا لو قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج فيها
الى النية وبتخفيفها يحتاج اليها انتهى اقول حيث لم يبطل محليتها نظرا اليه لان
الاتساع المحلية نعمة في حقهن اقول فيه مخالفة لما سبق في اثبات العتق في باب
نكاح الرقيق على ما فصل في الشروح ويسمى الواحد عددا مجازا لكونه اصل العدد
وهو ما يكون نصف حاشيته اقول قوله هو راجع الى العدد قال المص وحسن
هو طلاق السنة اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لا وجه له اذ الاحسن ايضا
طلاق السنة قال المص احترازا عن تطويل العدة اقول لا يقال ذكر هو موهوم
لا يعارض المحقق الذي هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا لانها ثلث
حيض كاملة ولم يزد عليها شيء بخلاف ما اذا طلقها حائضا فان الحيض الذي
وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب فيكمل بالرابعة
ولا يتجزى فيتكامل كما صرح به في كتب الاصول وعلى هذا فتطويل العدة في غاية الظهور
قال المص وطلاق البدعة ان يطلقها اقول قال ابن الهمام طلاق البدعة
ما خالف قسمي السنة وذلك بان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او متفرقة في طهر واحد
او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه او جامعها في الحيض الذي

يليه هو انتهى يعني الطهر الذي اوقع فيه الطلاق قال المص كل الطلاق
مباح اقول من حيث انه طلاق قال المص ولنا ان الاصل في الطلاق
هو الحظر اقول قال في الكافي فان قال انه مأمور به فانى يكون محظورا قلنا
الامر به لا ينفي الحظر فان المحظور قد رخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه
كالحنث في اليمين وقطع الصلوة الى آخر ما ذكره انتهى قوله كالحنث في اليمين
يعني قول النبي عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي
هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلوة يعني لادراك الجماعة قوله
واجيب بان المخصوص لم يثبت الى قوله بل بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي
الله عنه فليراجعها اقول فان الرجعة يكون في العدة ولا عدة على غير المدخول بها
قال المص واذا كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر اقول قوله او كبر يعني
بان كانت آيسة بنت خمس وخمسين على الاظهر او لا تحيض بان كانت حاملة قوله
المص فاراد ان يطلقها للسنة اقول هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وسيجيء بعد سطور بدليله الخاص قوله والثاني ما ذكره بعض الشارحين اقول
اراد الاتقاني قوله كان محرما كما في ذوات الاقراء اقول سواء كان مع
الطهر كما قاله ذلك البعض اولا قوله وما ذكره صاحب النهاية الى قوله ليس
بشيء اقول قوله وما ذكره مبتدأ وقوله ليس بشيء خبره قوله ويجوز ان يطلقها
اي الآيسة والصغيرة اقول والاظهر ان ما ذكره بيان حاصل المعنى والا
فالضمير راجع الى من لا تحيض لصغر او كبر قال المص ولنا انه لا يتوهم الحبل
فيها اه اقول سبق في باب المهر انه تجب العدة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة
في التي لا تحيض او لا يتوهم الشغل قال المص لان عنده ذلك يشتبه وجه
العدة اقول قال ابن الهمام هذا التعليل محل اثره لانها عقيب الطلاق من تحيض
على كل حال الى ان ترى الدم ثلث مرات ولا تراه مستمرة في العدة الى ان
يظهر حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها فتصير الى امر الله تعالى فهذا الحال لا
يختلف بوطئها في الطهر الذي فيه الطلاق وعدم وطئها انتهى وسنح هذا
للخاطر الفاتر قبل النظر الى هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح ويحتمل ان

كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذوات الحيض لعروض الندم لظهور الحبل لمكان
الولد وتشتت حاله وحال امه قوله وانما تأثيره ان لا يقع الطلاق اه اقول
ستعرفها بانه تعالى تأثير ذلك الاصل ان لا يقع الطلاق الا حيث يوجد دليل
الحاجة اليه فلما انتفى الدليل عقيب الوطء لم يجز الطلاق فيه فلا بد من زمان يتحقق
فيه ذلك وهو الشهر والاولى ان يحمل قوله والرغبة وان كانت تفتر اه على منع
وجوب الرغبة فيه فانها وان انتفت من الجهة التي ذكرها فقد وجدت من جهة
اخرى فليتأمل قوله وقد سقطت جهة الرغبة اه اقول اذا سقطت جهة الرغبة
واباحة الطلاق كان للاقدام عليه في زمان تجددها لا يباح الطلاق فيه وهو معنى
وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الشرع بالتوزيع على فصول العدة يعني قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس اي لاطهار عدتهن ففي ذوات الاقراء يفرق
على الاطهار وفي حق الآيسة والصغيرة على الاشهر لانها في حقهن كالقروء في حق
ذوات الحيض اقول قال ابن العبد الاتقاني والاصح عندي مذهب محمد لان
الله تعالى اوجب تفريق الطلاق على فصول العدة في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
وهنا في عدة الحبل لا يعتبر الشهر فضلا عن فصول العدة فلا يفرق الطلاق على الاشهر
فههنا لا يقدر استبراء الحبل بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال المص ولهما ان
الاباحة بعلة الحاجة والشهر دليلها اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الدرس
السابق من ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان
الاسناد مجازي قوله وهو ما ذكرنا يعني من كونه لان المحرم تطويل العدة اقول
ولعل الاولى ان يقال يعني من كونه زمان النفرة فان المص علل به عدم جواز
في زمان الحيض كما مر قبيل سطر قوله وقال بعض الشارحين المراد بالنهي اه اقول يعني
تاج الشريعة قوله بتوبيخ ان الرجعة حق له اقول بل حق الله تعالى فان الرجوع عن
المعصية مما اوجبه الله تعالى على عباده قوله فان كانت من ذوات الاقراء ولا
نية له فهي طالق عند كل طهر اقول وان نوى ذلك كان اظهر قال المص
لان اللام للوقت ووقت السنة طهر لا جماع فيه اقول قال ابن الهمام صح
المسئلة على ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة و

مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلث مفرقا
على الاطهار ليقع واحدة في كل طهر واما تعليل المص فلا يستلزم الجواب لان المعنى
ح ثلثا للوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى جهتي سنة الطلاق
وهو السني وقتا وح فمؤداه ثلثا في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في طهر
بلا جماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتيها بخلاف قربنا انتهى ولك
ان تقول وقت السنة للطلاق الثلث ثلاثة اطهار لا جماع فيها وذلك مآل
ما قال المص فلت اي قال المص وينتظمه عند نيته اقول قال ابن الهمام
ويكون اللام للتعليل اي لاجل السنة التي اوجبت وقوع الثلث انتهى وعلى
تقرير شارح الاكمل الدين اللام للوقت على كل حال قوله واذا صح الوقوع صح
الايقاع اه اقول فيه بحث قوله واجيب بان الوقوع لا يوصف بالحرمة اه
اقول يعني ان قوله انت طالق ثلثا فيه جهتا البدعية والسنية فان تكلمه بهذا
الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعة وحرام واتصافه بكونه ايقاعا للثلث
سني عرف بالسنة والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة والبدعية فكان شبيها بالسنة
المرضية قوله لم يقع الساعة اقول اذا لم ينو ذلك قوله فيفيد تعميم الوقت اقول
يعني اذا نوى ذلك قوله وقد تكرر الظرف فتكرر المظروف اقول فيه ان هذا
مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظرف لوجوده متكرر وليس
لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة والاقتضاء
اقول ان شئت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام فراجع كتب الاصول والنظر
مباحث الاقتضاء قال المص ومن ضرورته تعميم الواقع فيه اقول قال
الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه الا يرى انه
لو قال لامرأته انت طالق كل يوم ولم يكن له نية لا يقع الا طلقة واحدة عندنا
خلافا لزفر مع ان الوقت عام لما نشأ من لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع
انتهى ولك ان تقول وزان ما ذكره وزان قولنا زيد موجود كل يوم فيحمل على
استمرار الطلاق الواحد اذا لم يكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة
فانه يفيد اختصاص الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق

المستمر لا تخصيص بوقت السنة بل يوجد كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على
المتجدد فاللام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة وغير ضرورة
وقت السنة تعميم الوقوع فيه فليتأمل **فصل** قال المص ولنا انه قصد ايقاع
الطلاق **اقول** اي قصد المتكلم بما هو موضوع لايقاع الطلاق كذا قيل وفيه بحث
قوله والمراد بالجواز النفوذ دون الحل لكن يقابل الحرمة اه **اقول** وايضا لو اريد ذلك
لكان الطلاق البدعي حلالا لو اريد وليس كذلك **قوله** والمخبر عنه اذا كان كذبا
اقول اي غير واقع **قوله** لا يصير صدقا **اقول** اي واقعا **قوله** اذ العلة فيه **اقول**
اي في الطلاق **قوله** لكنا نمنع ويعن **اقول** اي نمنع تلك الجهة **قوله** ليس فيه
امكان الانفصال **اقول** يعني نظرا الى نفسه وامكان الانفصال نظرا الى الاكراه
وحالة الاضطرار لا يضر ذلك بخلاف السكر فانه نظرا الى نفسه ليس بمعصية بل كونه
معصية انما هو بالنظر الى الغير **قوله** واما الاقرار بالحدود فان السكران لا يكاد
يثبت على شيء فيجعل راجعا عما اقر به اه **اقول** اذا جعل مع زوال عقله غير زائل
العقل زجرا فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فان ذلك ليس مما يناسب الزجر
قوله فان قلت الدليل اخص من المدعى لان المدعى ان الطلاق بالزوج حرا كان
او عبدا والدليل يدل على ان الزوج اذا كان حرا اه **اقول** فيه ان حال
العبد علم من قوله ومعنى الآدمية في الحر اكمل فكان مالكية ابلغ واكثر فان العبد
ينقص النصف في اصل النقص **قوله** لكان لبعض الاماء **اقول** يعني لا يكون لكل
الاماء **قوله** اجيب بانه يفضي الى قوله فيكون تخصيصا لها اه **اقول** مفهوم المخالفة
غير معتبرة عندنا مطلقا وعند الش فعنه ايضا اذا كان في مقابلة المنطوق وههنا
كذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم العدة بالنساء **قوله** والجواب ان ذلك
خطابه **اقول** اي ما ذكره الخصم في وجه الاستدلال غير انه يجب ان يكون اعتبار
الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة **باب ايقاع الطلاق**
قال المص ولا يستعمل في غيره **اقول** اي غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع
التدافع بين كلاميه قال المص لغلبة الاستعمال **اقول** قال ابن الهمام لا يخفى
عليك ان الموصوف بالغلبة هنا هو ما وصفه بعدم الاستعمال في غيره والغلبة في

[illegible]

مفهومها الاستعمال في الغير قليلا ففيه تدافع للتقابل بين الغلبة والاختصاص
انتهى يجوز ان يكون المراد فيما سبق ولا يستعمل في غيره غالبا بقرينة كلامه الثاني
كما اشرنا اليه **قوله** واما لفظ الرد فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه **اقول** وايضا يستعمل
الرد في الوديعة والعارية ولا زوال ملك فيهما **قوله** قوله كذا اذا نوى الابانة
معطوف على قوله وانه يعقب الرجعة **اقول** فيكون في كلامه تسامح حيث جعله
معطوفا على قوله وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف على محذوف وهو قوله ان
لم ينو شيئا **قوله** جاز ان يكون المراد به ما لم ينو البينونة **اقول** التقييد بعدم ارادة
البينونة ينتقض دليلا **قوله** وهو قبل اي المرأة بتأويل الشخص او الذات في ليس
بشيء بل يعود الى العقد الذي يرفعه الطلاق وهو النكاح وتقريره الطلاق رفع
العقد النكاحي والعقد النكاحي غير معقبة بالعمل اه **اقول** فعلى هذا قوله غير معقبة
يكون على صيغة اسم الفاعل ثم اقول لكن الاولى من جهة المعنى هو ان يعود الى
المرأة اي هي غير معقبة بالعمل لاحق وهو ظاهر اذ هو ليس بعقد محسوس واما
شرعا فلان المرأة لا يجب عليه العمل قال المص • ويكون نصبا على التفسير **اقول**
اي نصبا على التمييز وفي التلويح في مبحث الامر لا نسلم انه تفسير بل تعبير لما
يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع يكون
الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلثا او واحدة
وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء انتهى قال المص • ولنا انه نعت فرد
اقول فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام لان الكلام في عدم صحة
نية الطلقتين بالطلاق لا في عدم صحة نية المراتين به فتأمل كذا قال الزيلعي والظاهر
ان مراد المص سد باب قابلية نية الثلث عن هذا اللفظ من جميع الجهات حتى يظهر
لزوم مدعاه بالاولوية فليتأمل قال المص • معناه طلاقا ثلثا **اقول** وانتصابه
بفعل محذوف وتقدير الكلام انت طالق لاني طلقتك طلاقا ثلثا **قوله**
لان كل واحد منهما صالح للايقاع بتقدير المبتدأ في الثاني **اقول** فح كان اللايق
للمص ان يقول فكانه قال انت طالق انت الطلاق ثم اقول فان قيل كيف
يصح تقدير المبتدأ في الثاني وهو منصوب لانه قد لا يلتفت الى الاعراب

خصوصا في العامي قال المص • او الى ما يعبر به عن الجملة اقول يعني الى
الجزء الذي يعبر به عن جملة الانسان من حيث هو انسان فلا يرد اليد والعين
لان التعبير فيهما من حيث انه ناظر وجاسوس فليتأمل والتفصيل في مباحث
البيان في المطول قبيل الاستعارة قال المص • ويقال فلان رأس القوم
ويا وجه العرب اقول والكلام وان كان على التشبيه الا انه لا يدل بهذا
على جواز ارادة الشخص بنفسه من الرأس المضاف الى ضمير الخطاب كما في سيد
القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم اهدى حسن ها دام رأسك سالما
وقولهم في الدعاء بعش رأسك وقوله تعالى ويبقى وجه ربك قوله كالاصبع
والشعر والظفر اقول فعلى هذا يكون قول المص وظفر ما رد المختلف الى المختلف
قوله اجيب بان المراد به صاحب اليد على حذف المضاف وعندنا ان الزوج
اذا قال اردت اضمار صاحبها طلقت اقول يمكن ان يدعى مثل ذلك في بعض
انه الفرج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة
وغيره وبمثل ما ثبت الفضل على من تقدير المضاف ولا يخفى عليك ان الثابت
بناء على اكتسابه من المضاف اليه والشرط موجود لان لا اخذ يستند الى اليد العنا
قوله وانما الكلام من حيث الحقيقة اقول يعني بدون الاضمار قوله وتصور الحقيقة
ليس بشرط لجوازه عند ابي حنيفة اقول فينبغي ان يكون المسئلة خلافية قوله
لانه من باب ذكر الجزء وارادة الكل اه اقول فيه انه لا يقتضي كون الحلفة النصف
جزء الشيء الا ان يكتفى بجزئية النصف قوله لغي اخر كلامه اقول يعني قوله من واحدة
الى واحدة قوله واجيب بانه يمشي الى قوله والاقل من الاكثر ثنتان اقول
فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله من واحد الى اثنتين عند ابي حنيفة وليس كذلك
قوله وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام المتكلم والمثلث غير مذكور فيه اقول
لا نم ذلك الا يرى انه لو قال من واحد الى عشر يقع ثنتان عند ابي حنيفة والمسئلة
في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير قوله واقول قوله ان المراد به الاكثر من
الاقل معناه اذا كان بينهما عدد اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن بينهما شيء
يراد الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح

ولا بلا نية قول المص فانهم يقولون سني من ستين فيثبت في قوله معناه اذا لم يكن
بينهما ذلك اقول لا بد لذلك من دليل ولم يذكر من طرف ابي حنيفة بعد قوله
ولا بد من وجودهما اه اقول اذا كانت الطلقة الاولى موجودة قبل هذا الكلام
ينبغي ان يقع بهذا الكلام واحدة عنده قوله واجيب بان قوله ثانية صار
لغوا اه اقول لم لا يثبت الطلقة الاولى اقتضاء ويلغو كلام العاقل ينبغي
ان يتأمل فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين معا
مكروه كما سبق وسيجيء نظيره في رأس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه
عن الالغاء وصون فعله عن الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضاء
قوله في ايقاع الطلاق بالاتفاق اقول يعني منا ومن زفر قوله ولو نوى
في قوله من واحدة الى ثنتين اه اقول فيه بحث فانه اذا قال من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع واحدة عند ابي حنيفة قضاء وديانة
فما وجه هذا الكلام ويجوز ان يقال مراده يصدق عندهما وفي اشباههما يصدق عنده
وعندهما فليتأمل فان بيانه قول المص لما ذكرنا بما ثابت عن هذا قال المص
كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اقول انت خبير بانه لا مانع من حمل في
على الظرفية بل هي الظاهر قال ابن الهمام ولا يخفى ان تأويله مع جنوحه وادخلي
جنتي فان دخولها معهم ليس الا الى الجنة فلا وجه ان يستشهد على ذلك بنحو
قوله تعالى ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة انتهى قال المص • لانه وصف
الطلاق بالطول اقول قال الزيلعي لا يقال انه لو صرح بالطول لا يكون بائنا
عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول لانا نقول الكناية اقوى من
الصريح فجاز ان يختلف الا يرى ان قولهم فلان كثير الرماد ابلغ في الوصف بالكرم
من قولهم جواد ولان قوله الى الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان يقع به البينونة
عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكره في الكافي وجاز
ان يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من هنا الى الشام
المبالغة في الطول اي بالطول الكثير فحذفت الصفة كقوله تعالى يأخذ كل سفينة
صحيحة او صالحة او سليمة انتهى في قول صاحب الكافي ولان قوله الى الشام

يفيد الطول و العرض بحث لان العرض غير مذكور في المسئلة على ما ذكر في هذا الكتاب
فصل في اضافة الطلاق قال المص لانه نوى التخصيص في العموم اقول
وفيه تجوز والمراد نوى الجزء من الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد والا فلفظ غد
نكرة في سياق الاثبات فلا تعم قوله لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار اقول
وهذا لا يوافق كلام المص والموافق له ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع
الفجر الى غروب الشمس كما قاله الاتقاني قوله اجيب بان ايقاع الثانية فيها
يفضي الى المكروه وهو ايقاع الطلقتين في دفعة واحدة فلا يسعى لاثباته اه اقول
وهذا يجري في الصورة الاولى ايضا قال المص وهذا لان حذف في اه اقول
اي كونه وصفها بالطلاق في جميع الغد او صيرورته بمنزلة غدا قوله قيل فيه
اشارة الى الجواب عن قولهما مخالف للظاهر اه اقول الظاهر ان كونه خلاف
الظاهر غير مسلم عند ابي حنيفة قال المص حيث وصفها بهذه الصفة اقول
بنيته ليس بي ليس ذلك لا ينكر الخصم فلا مصادرة قوله فكان ظرفه مجازا قبل بيان نيته
ان يكون مراده بقوله في غد مجازه وهو الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب
معنى مجازيا لفي غد ينبغي ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم له نية فان المجاز يحتاج
الى النية كما لا يخفى قوله ولابي حنيفة ان كلمة اذا مشتركة الى قوله واستدل على
ذلك بقول الشاعر اقول وفيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك
فانه يجوز ان يكون استعماله في الاخر مجازا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم
وسيجي بعد سطور قوله ووجه ذلك ان اصابة الخصاصة من الامور المتعددة
اقول فيه كلام قال المص واذا تصبك خصاصة فتجمل اقول الجزم في
قوله تصبك يدل على انه للشرط قوله فيرجح احد معنييه اه اقول فيه ان
هذا على تقدير الاشتراك قوله يلحقه الوعيد لسلا كان اه اقول يعني الوعيد فصل
ومن قال لامرأته قال المص لان ملك النكاح مشتركا اقول اي الملك الذي
توجبه النكاح قال المص والطلاق وضع لازالتهما اقول قال ابن الهمام الضمير
للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه
انتهى وفيه ان الظاهر انه راجع الى الملك والحل قوله وكذلك النكاح

اقول اي ملك النكاح قوله ولانهما يسميان متناكحين ومن يذكر كل منهما اه اقول
هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع
ولا اشتراك قوله في عقد النكاح والطلاق اقول قوله والطلاق تكرار لبعد
العهد قال المص ولنا ان الطلاق لازالة القيد اقول كما ينبئ عنه لفظ
الطلاق وقد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال المص وهو فيها دون
الزوج اقول قيل ان الزوج مقيد من جهتها ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا
سواها وجوابه مذكور في شرح الكنز للزيلعي وكذا ان نقول لو كان الزوج مقيدا
من جهتها لكان ازالته في يدها وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم
من كلام الشارح قوله لكن ملك النكاح له عليها اه اقول واذا كان الملك له عليها
فرفعه يكون باضافته الى المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المولى
يلغو اجماعا قوله ولا يمكن ان يجتمع البدلان في ملك شخص واحد اقول لعلها منع لطه
فان المهر والنفقة في مقابلة ملك منافع بضعها فهو ملكت منافع الزوج البضعيا
لا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد وهو موضع الغلط قوله في مقابلة النكاح
فليتامل ثم الاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية من طرف واحد كما لا يخفى
يجي نظيره بعد سطور قال المص ولا فرق بين المسئلتين اقول يعني فرقا
يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ الفرق
قوله قيل لو كان الزوجان في الابانة اقول الظاهر ان يقال في الوصلة قوله
فله ملك على غيرها اقول يعني على غيرها من البنات قوله وهو قوله ولا فرق بين
المسئلتين الى قوله في حق التشكيك اقول ظاهره لا يلائم كلام محمد فان التشكيك
عنده في تشكيك المسئلتين انما هو في العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجودا
وعدما قوله وذلك يستلزم ورود الروايتين اقول يعني في كل من المسئلتين
قال المص ويبقى قوله انت طالق بخلاف قوله انت طالق او لا لانه ادخل
الشك في اصل الايقاع اقول كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون
محمد خالف في القاعدة القائلة ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر
العدد مطلقا على ما ظن بل خلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم

سقوط اعتبار العدد ولا يلزم الغاء كلام العاقل مطلقا فليتأمل قوله دون قوله
على ما مر اراد به قوله كان لو وقع بذكر العدد اقول والظاهر انه اشارة الى
ما مر في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله فاذا طرى عليه تحبس الفوقى
وهو ملك اليمين اه اقول ولقائل ان يقول بثبوت ملك اليمين على الادنى
على خلاف القياس ايضا فانه خلق مملكا فالكبرى ممنوعة ويمكن ان مراد المص
جبر ما ذكره فليتأمل لو قال وهو على خلاف القياس لحاجة الناس لكان
سالما قوله فقام مقامه نيرا اقول الاولى احتياطا قال المص فيطلق
بعد العتق قبل اي معه كان المراد بقوله مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق
مولاك او المراد المعية الذاتية فليتأمل فصل في تشبيه الطلاق ووصفه
قال المص اذا قرنت بالعدد المبهم اقول اعترض بان الذي يكنى
به عن العدد هو لفظ كذا لا هكذا والتفصيل في شرح ابن الهمام ويؤيده ما ذكره في عنوان
الفصل بقوله في تشبيه الطلاق قوله وجب الى قوله بدليل انه لو قال انت
طالق واحدة اقول هذا مبني على بقاء قوله انت طالق على خبريته كما قاله البعض
قوله وهذا يشير الى ان الاول يقع رجعيا ابتداء فينقلب بائنا اه اقول فيه
بحث والظاهر ان اطلاق البائن عليه من باب التغليب او من المجاز بعدم ظهور
اثر الرجعي قال المص اما الاول فلانه وصفه بالشدة اقول فيه اشارة
الى ان اشد بمعنى الشديد قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديره المعنى
طالق طلاقا اشد الطلاق قال المص يقال هو الطف يراد به القوة اقول
فيه ان قوة الالف ان لا تحل حتى تنكح زوجا غيره قال المص ثم الاصل
عند ابي حنيفة انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا اي شيء كان المشبه به ذكر العظم
او لم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان الشيء قد يشبه بغيره لعظمه وقد يشبه
لحقارته فيحتمل كره حادة والبائن اكره فيكون عبارة عن البائن انتهى فيه
ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم يختلف مقدمتاه في الكيف مع ان الظهر قليل
الاثر عادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال المص لما مر ان التشبيه
اقول مبني على ما نبه اسطر قال المص وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون

المبهم صح

بائنا والا فلا اي شيء كان المشبه به اقول قال ابن الهمام وفي شرح الكنز
للزيلعي كالثلج بائن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي وان
اراد به برده فبائن انتهى وفيه ان ابا يوسف لا يقصر البينونة في
التشبيه على ذكر العظم بل يقع به دونه عن قصد الزيادة ولذا يبعد كل البعد
ان يقع بائن عند ابي حنيفة لو قال انت طالق كعدد الطلاق كالسنة وكسنه
انتهى وانت خبير باحتياج صحة التوزيع بقوله ولذا اه الى توجيه فصل في
الطلاق قبل الدخول قال المص لان الواقع مصدر محذوف اقول
فيه تسامح والمراد هو المصدر المحذوف مع صفته قوله لدلالة الوصف عليه
اقول يعني بطريق الاقتضاء قوله والا لزاد عدد الطلاق وهو غير مشروع
اقول فيه ان اريد الزيادة وقوعا فلا نسلم ذلك لان الواقع ثلث
لا غير كما اذا قال لغير المدخولة انت طالق الفا وان اريد الزيادة لفظا فلا نسلم
كونه محذورا قوله ولا كذلك انت طالق طالق طالق لكونها جملا اه اقول ولك
ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله م فنكاحها باطل باطل باطل واحتمال
كونها جملا لا يجدي نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذف خلاف
الاصل والاليق بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت ثم فانتزم ما قلنا
يظهر في المدخولة فتأمل قال المص اذا لم يذكر في حال اعلامه ما يغير صدره
اقول سيأتي في منتصف الصحيفة امثلته قال المص ومنه ما يجانس في قسمها
من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع انتهى
وهذا مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في ضمن قال فرق الطلاق قوله
بواقع قبلها الى قوله من حيث الدليل اقول قوله من حيث متعلق بقوله
بواقع قوله وهو ان الواقع فيها جميعا ذكر العدد اقول المراد من الذكر المذكور
اي العدد المذكور قال المص وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها
اقول قال ابن الهمام واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء
قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر في الزيادات نحو فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ووجيه بان اللفظ

اشعر بالوقوع وكون الشئ بقيل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم
يستدعه لا محالة ولعل مع الظاهر واجب اه الكمن انتهى وفيه تأمل **قوله** ووقوع
على الترتيب ثابت بالاولى **اقول** لعل المراد انه يحتمل ذلك فلا يقع بالشك
حتى لا يخالف آخر كلامه اوله **قوله** لانها غير موضوعة **اقول** اى غير متعينة فيه
بل ليس بمحتمله وغيره **قال المص** فيقتضي طلاقا سابقا **اقول** يعني ان كان
بعد الدخول وان كان قبله يكون مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة
وان لم يكن سببا له في هذه الحالة **قال المص** ويحتمل الاستبراء ليطلقها
اقول يعني اذا اعلم خلوه من الولد **قال المص** لان قوله انت طالق فيها
مقتضى ومضمر **اقول** قوله مقتضى يعني في الاولين وقوله مضمر يعني في الثالثة
قال المص وامرك بيدك **اقول** لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية
عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام ولقد وقع بسبب ذكره هنا خطاء عظيم
من بعض المفتيين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى **قال المص**
ولنا ان يعرف لا ابانة اه **اقول** ولا بد في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره
العلامة ابن الهمام لينجلي عليك حجب الاوهام **قوله** واما المحلية فقائمة
اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق **قوله** دال على ولاية الابانة
بوجهين اه **اقول** وانت خبير بانه لا يستقل واحد منهما في ذلك الوجهين
باثبات المطلوب فالوجه عدهما وجها واحدا كما لا يخفى **قوله** فهذه النكتة حجة لان
وقوع المراجعة من غير قصد لا يستقيم على مذهبه اه **اقول** فيه بحث فانه لا حاجة
الى حمل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكره يلزم فساد النكتة لا محالة اذ لزوم المطلوب
من المجموع فتأمل **قوله** ولقائل ان يقول هذا دليل يدل على ان تصرف الابانة
الى قوله فلا بد من اثباته اه **اقول** فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله ليست كنايات
اه **قوله** وتقريره ان الكناية عن الطلاق **اقول** فيه نظر لانها ليست كنايات
عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقائقها فاطلاق الكناية عليها مجاز في
ظاهر تقرير الشارح مع قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان
يجاب بما ذكر لا فادة في ذلك فان الامر كذلك لكنه مجاز على ما بيناه

مطلب

قوله وحاله مذاكرة الطلاق بان سألته ذلك
قال الزيلعي او سأله اجنبي منه

مطلب اطلاق الجمع على المثنى

عليه كلامه **قوله** وتقريره اشتراط النية لو كان لاجل الطلاق لكان ذا اصل على
ما ذكرتم وليس كذلك بل هو لتعيين احد نوعي البينونة الغليظة والخفيفة اه
اقول فيه بحث فان المستفاد من كلامه ان البينونة الناجزة تحصل لا محالة
بحقيقة كلامه والتردد في الغليظة والخفيفة وليس كذلك ولو صح لحصلت
البينونة الخفيفة في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى المتيقن بل مراد المص من
احد نوعي البينونة ما هو صلة النكاح فالنوع الآخر البينونة عن غيرها فليتأمل **قوله**
كما لا يصح في قوله انت طالق لانه عامل بنفسه **اقول** فيه ان عدم صحة النية
ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق الذي هو صفة المرأة كذلك
كما سبق **قال المص** حال مذاكرة الطلاق **اقول** قد ظهر مما ذكرنا حاله
مذاكرة الطلاق لا تقتصر على السؤال وهو خلاف ما فهموه منها حال سؤالها
او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال للطلاق من مجرد ابتداء الايقاع
قال المص فتعين الباقيات **اقول** من قبيل اطلاق الجمع على المثنى
باب تفويض الطلاق **قال المص** ينوي بذلك الطلاق **اقول** اى
تفويض الطلاق فالمضاف محذوف **قوله** وهو مخالف لما ذكره **اقول**
يجوز ان يكون ما ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما **قوله** اعني قياس
المص التخيير على البيع اه **اقول** ضمير لانه راجع الى التخيير **قال المص** لان
ساعات المجلس **اقول** هذا تعليل لثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى **قوله** وهو
لا يصح **اقول** ولك ان تمنع ذلك في الافعال **قوله** وقع في ضمن صحة وكالته اه
اقول اى في ضمن عمله للموكل بحكم الوكالة حيث له الثواب بهذا الابراء بخلاف
الاختيار فلا تخرج ما اورده الشارح فتأمل **قوله** والجواب عن الثانية اه **اقول**
فيه بحث اذ ما ذكره يجر الى ان يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك تملك كما
لا يخفى **قوله** قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **اقول**
فيه بحث لان تخييره صلى الله عليه وسلم لم يكن التخيير الذي فيه الكلام وهو ان
يوقع بنفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الآية الى قوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فمن صحة الفصل كلام وسيجيء زيادة كلام متعلق

بالمقام **قال المص** لانه عرف بالاجماع **اقول** اى لان وقوع الطلاق
بلفظ الاختيار **قال المص** وهو فى المفارقة **اقول** اى وقوع الطلاق
بذلك اللفظ **قوله** يعنى ان ارادت الاستقبال او يحتمله ان لم يرده **اقول** فيه تامل
فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف يحتمل الوعد ولعل الاولى ان يقال بحجرد وعد
ان وضعت للاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم او يحتمله ان كانت مشتركة
قوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها الى اخر
الحديث **اقول** فيه بحث لعدم وجهه وكذا ان نقول لا بمس الحاجة فى
تصحيح هذا التعليل الى جعل ما وقع فى حديث التخيير الذى فيه الكلام **قوله** ولان
هذه الصيغة حقيقة فى الحال **اقول** اراد الحقيقة بحسب الوضع الاولى الطارى
على ما قالوا فى اسمى الفاعل والمفعول فلا يخالف لما قاله النحويون انها مشتركة
بين الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلى **قال المص** لانه ليس
حكاية عن حالة قائمة اه **اقول** فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد
فى كلمة الشهادة واداء الشاهد مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن
حالة قائمة فان الشهادة خبر يكون على مواطاة القلب فلما هو حكاية عما فى ضمير
اشهد من قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد بمضمونه وذلك لقول وان كان موجودا
بعد اشهد الا ان الاعتقاد القلبى هو العمدة لما وجد حين التلفظ بلفظ اشهد
وجزء الاخر يوجد عقيبه بلا فصل عدّ حالا على ما ذكر فى اثناء التكلم على
حديث اللعان بعبارة لم نعرفها فراجعه **قوله** ولم يصح جعل الحال حكاية
عن فعل قائم باللسان على سبيل الحال لانه معدوم بعد والحكاية تقتضى وجود
المحكى عنه **اقول** الاولى ان يقال بعدم التغاير ولزوم مغايرة الحكاية للمحكى
واما ما ذكره فهو صحيح يلزم ان لا يصح الحكاية عن الحالة المستقبلة ويضعف
ان يقول تغييله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اى وجه كانت تقتضى وجود المحكى
على ذلك الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا **قوله** وهذا كما
ليس بمرفوع اه **اقول** لا يخفى ان جواب صاحب النهاية جواب بتغيير الدليل وتغييره
الكتب مشحونة بل لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة اه اشارة الى منع

جواب هذا البحث مذكور فى ذلك المقام بعد اسطر
منه

لحصول اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال

المفقة

المفارقة العاملة فى وجه القياس ان هذا مجرد وعد او منع السند فجواب صاحب
النهاية حاصله ان ما ذكر كلام على السند الاخص فان نوزع فيكفى بيان اخصية
السند كما لا يخفى على المتأمل **قوله** واقول بحث الحقيقة والمجاز ليس من وظيفة
النحوى فلا معتبر بكلامهم فيه **اقول** فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغة
ولا شك انه بحث لغوى وهم من ائمة اللغة يعتمد عليهم فى نقلها لا كونها
حقيقة ومجازا فتأمل **قوله** فالاولى والوسطى والاخيرة كل منها اسم المفرد
مرتب وليس الملتقى محل ترتيب فيلغو الترتيب الى قوله وهذا كما يرى معنى دقيق
جزاه الله عن المحصلين خيرا **اقول** اخر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب
وفى اوله اعتراف بعدم صحته فليتأمل فانه لا يوافق المشروح ايضا ولا بد معه
ما ذكر فى معرض الجواب عن ابى حنيفة **قال المص** والكلام للترتيب **اقول**
اشارة الى الجواب عن قولهما **قال المص** ولان الاختيار للتأكيد **اقول** فيه
تامل **قوله** قال الشارحون قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب **اقول** كيف
يكون غلطا من الكاتب وقد علل بما علل به والجواب ان مرادهم ما وقع فى بعض نسخ
الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل **فصل فى الامر باليد** **قوله** كالحكم
فى التخيير فى المسائل **اقول** يعنى من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه
ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك مما تقدم سوى نية الثلث وما اذا
قالت اخترت نفسى بتطليقة فى جواب الامر باليد على ما ذكره المص **قوله** الا اذا
ثبت انه اذا قال لها امرك بيدك او امرك بيدى وقع الطلاق فيندفع
اقول فيه بحث فانه لو ثبت ما ذكره لا يفيد نفعا اذ مخالفة القياس فى
التخيير من حيث ان المرأة تطلق بقولها اخترت نفسى فى جواب التخيير ولا يملك
الزوج تطليقها بذلك اللفظ فيكون ما فى ملكها اوسع مما فى ملكه وذلك
كذلك هنا اذ تطليقها نفسها يكون هنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت فى
جواب امرى بيدى لا تطلق فتأمل **قوله** لان الاختيار يصلح جوابا للامر
باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا مثلين فى القوة والضعف **اقول** فيه
ان التخيير ثبت بالاجماع فيكون اقوى **قوله** اى باختياره واحد مما يصلح للعدد

اقول تقييد للتفسير قوله لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف اه اقول
فيه تامل الا ان يقال يفهم ذلك من التفصيل والمقابلة قوله لكون الامر باليد اه
اقول محل بحث والاصوب ان يقول والكلام يملك امرها قوله والاجماع انما هو في مجرد
الطلاق لا في البائن فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه بحث الا يرى الى
ما قاله المص من انه لو اوقع بها بائنا لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها به
قوله قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شيء اه اقول قيل هذا
خلط بين الكلامين المتنافيين فمن ثم هذا التخبط والجواب ان مراده بقوله اسم
عام يتناول كل شيء هو التناول على سبيل البدل وارادة الاشياء كلها
من قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة الالف واللام الاستغراقية والمراد
من قوله يصلح اسما لكل فعل يصلح اطلاقه لكل فعل قوله معناه ليس
للمراة ان ترد الامر باليد اه اقول هو لا يدل على انه ليس لها ان ترد اذا
اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل قال المص لان المالك من يتصرف
برأي نفسه وهي بهذه الصفة اقول قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه
ايضا يتصرف برأي نفسه والمشهور فيه قولهم هو الذي يتصرف لنفسه
وكانه تركه للعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى
وفيه بحث قوله وهذا يقتضي اه اقول يعني قوله هنا والتمليك يقتصر على
المجلس قوله وبينهما تناف اقول وبالله المستعان ان في قول المراة اخترت
نفسي مثلا في جواب التفويض جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة
ملكا فان الذي يملكها الزوج بهذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر
كونه جوابا فلا بد منه في المجلس واذا قيد بوقت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على
المجلس فمن غير الجهتين خلطهما فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الش رح بما ذكرنا لما
اسلفه في اوائل فصل الاختيار قوله وهذا لان معنى امرك بيدك ان اردت
طلاقك فانت طالق اقول الاصوب ان يقول ان طلقت او اخترت نفسك
فانت طالق وعلى ما ذكره الش رح اذا قالت في الجواب اردت طلاقي
ينبغي ان يطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وهي لا يكون الا

بتلفظها للطلاق قوله يشتمل على معنييهما اقول يعني التمليك والتعليق قوله
فعلى هذا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين اه اقول هذا
يدل على ان الاقتصار على المجلس انما يجوز ان يتابد كما في البيع فان حكمه متابد
ولا مخلص الا بما ذكرنا فصل في المشية قوله لكن ترجم الفصل بفصل المشية
لكان الابتداء فيه بمسئلة فيها ذكر المشية اولى اقول انما ابتداء به لان
ما ذكر فيه المشية مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وبه يظهر وجه ذكر هذه
المسئلة وامثالها في هذا الفصل فليتامل قوله لكان الابتداء فيه بمسئلة
يعني وقد ذكر ما لم يذكر فيها المشية بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله
لانها وضعت لقطع وصلة النكاح اقول فيه بحث قوله والفاظ الطلاق
يوافق ما فوض اليها لكونه اه اقول ضمير لكونه راجع الى ما قوله وقوله ينبغي
ان يقع تطليقة رجعية انما قال هكذا الى قوله ويثبت الاصل اقول بل لا وجه
له لان ظاهر عبارة ينبغي ينافي نص عبارة يقع قوله وفي هذا ترك المطابقة
بين التفويض والجواب اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظه
كيف يوجد ترك المطابقة والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون رجعيا
والحكم بمقتضى لمانع الظاهر ان يقال ان الحكم قد يتخلف وقد سبق ان في
الامر باليد معنى التعليق فيتوقف على ما وراء المجلس قوله يترتب عليها استحقاق
الفعل وتركه اقول ضمير تركه راجع الى الفعل قوله والاولى ثابتة في الوكيل
الى قوله والثانية مما يكون في المالك اقول فيه ان الظاهر ان الثانية
ايضا ثابتة للوكيل ولهذا لا يجوز بيع المسلم خمر الذمي وكانه عنه قوله سقط هذا
الاعتراض اقول فيه بحث فان الاقتدار في المعينة بالمشية على نفس التصرف
ايضا فكيف يكون تمليكا قوله وان ذكرها كان تمليكا اقول كيف يكون تمليكا
والاقتدار على محل التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد قوله اجيب بانه اعتبر
التوكيل اه اقول فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني فكيف
يعتبر به قوله والواحد الموجود اه اقول من اين ثبت وجوده وهل الكلام الا فيه
ثم ان تعليل المص بقوله لان الثلث اسم لعدد مركب اه يدل على تغايرهما مطلقا

كما لا يخفى والاولى ان يقال مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون
قال المص اما ههنا لا يملك الثلث اقول الزوج ايضا لا يملك الا
فلا بد من الفرق قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه كان ينبغي ان يقع بقوله
شئت لانه يملك ايقاع الطلاق بهذا اللفظ اقول اذا كان الطلاق
مذكورا صريحا في كلام المرأة قوله لان كلامها لغا بالاشتغال بما لا يعنيه فيلغو
اه اقول كونه لغوا لفقد السبب لا يوجب ان لا يكون الطلاق مقدرا في
كلامها وان يلغو ما يبتني عليه ولو صح ما ذكره من التوزيع لزم ان يلغو قوله شئت
اذا اتت المرأة في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني انه
قوله فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا اقول مخالف لما في حز
قبيل بعد سطر قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن الطلب
اقول فان قيل اذا كان الارادة بمعنى الطلب الذي هو مدلول الامر
طلب تكليفي والارادة طلب تكويني وبينهما فرق وقد يكون مدلول بعض
الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تعالى كن قال المص لان عند
ذلك يثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول اطلق المشية في
جانبها اذ بها يثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث لا يقع بها
الطلاق وكذا الكلام في قوله اما اذا ارادت ثلثا فليتأمل فانه لم يتنبه الشراح
بهذه الدقيقة فقالوا وان حنثت بان شائت بائنة قوله وجوله به انه فوض
اليها حال الطلاق اه اقول فيه بحث قوله وهو ان المفوض ههنا متنوع اه
اقول فيه ان التفويض هنا على سبيل التعميم يكون صفة فيكون المفوض
متنوعا لا بعينه قال المص وهو خطاب في الحال اقول احتراز عن اذا
ومتى يعني ان هذا تمليك منجز غير مضاف الى وقت في المستقبل

باب الايمان في الطلاق

قوله لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق
صريحا اه اقول وفي اكثر التفويضات يقع الطلاق بعبارة الزوج منجزا
قوله عبارة عن تعليقه بامر بايدل اه اقول متعلق بتعليقه بعد ما تعيد بقوله
بامر فلا يلزم تعلق حرفين من جنس واحد بفعل واحد وكذا ان يمنع

بل نقول ان لا يستلزم الوقوع مطلقا كما في او اوامره فليتأمل صح

اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة والاول للالصاق قوله
واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه خطب امرأة فابى وليها ان يزوجها
منه فقال ان نكحتها فهي طالق ثلثا فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فعلى هذا لا يتوجه ما ذكره المص
في معرض الجواب من قوله الحديث محمول على التنجيز اولاحتمال كون
ذلك الكلام طلاقا منجزا حكي لوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحق ان ما في الكتاب اشارة الى ما اخرجه ابن ماجة من حديث المسور
بن مخرمة قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك
والجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتأمل قال المص ولنا ان هذا
تصرف يمين اقول اضافة بيانية اي تصرف هو يمين قوله وهو تصرف اه
اقول من توجيه النقض لا يخفى قوله وتحقيقه الخصم سالوه صلى الله
عليه وسلم الى قوله فقال لا طلاق قبل النكاح اقول فيه بحث مرت
الاشارة اليه قوله وفيه نظر لان التعليق الى قوله والصواب ان يقال
قوله فيه بحث قال المص لان الشرط مشتق من العلامة اقول يعني من اللفظ
الدال على العلامة وهو الشرط بالتحريك قال الله تعالى وقد جاء اشراطها اي
علاماتها قوله فدليله منا لا بعينه مطلوبه اقول فيه بحث فان ما ذكره
المص بيان وجه التسمية قوله انما هي باعتبار ما يليها اه اقول اي بالذات
او بواسطة اسم قوله فانتهت اليمين اقول في كلمة كل ايضا قوله والاخر
العدم اقول عن محل وجود المحل مثلا قوله بخلاف ما نحن فيه اقول فانه يقتضي
عدم تحقق ما وجد فيه في حق طلاق الضرة وعتاق العبد قوله ولنا ان صحة
الكلام اي صحة هذا الكلام الى قوله ولا يحتاج الى ملك لكن شرطنا الملك حالة
التعليق اه اقول توزيع المص صحة اليمين على اشتراط الملك عند التعليق
لا يطابق ما ذكره الشارح فليتأمل قوله وحالة تمام الشرط اقول معطوف على
قوله حالة التعليق قوله وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط اه اقول فيه سو ترتيب

قوله وفيه نظر اقول وفي نظره نظر فان عدم الانحصار فيها لا يخرج امثالها
عن حيز الندرة ايضا اذ لا يختلف بامثالها في الاغلب فليتأمل فصل في
الاستثناء قوله ان كل واحد منهما يمنع اول الكلام اقول منعا الى غاية بخلاف
الشرط فانه يمنع الى غاية قوله ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لثبوتها قطعا اقول
فيه تأمل الا ان يكون الكلام مبنيا على ازلية تعلقات صفات الله تعالى
على ما هو مذهب قدماء اهل السنة قوله وما هو كذلك اقول اي الذي
اتي فيه بحرف الشرط قال المص فيكون هذا امارة الاستثناء اقول قال ابن
الهمام يشير الى ان التعليق بالمشيئة ابطال وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف تعليق ملاحظة للصيغة وهما لاحظا المعنى وهو اولى انتهى وفيه بحث
فان ابا يوسف استدل بهذا ايضا على مذهبه كما سيجيء في كتاب الاقرار
قوله وقوله فيكون الاستثناء يعني على قول محمد او ذكر الشرط يعني على
قول ابي يوسف اقول يخالف لما سلفه انفا الا ان يكون اشارة الى
النقل الاخر عنهما ثم اقول لا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون الاستثناء
فيما نحن فيه وذكر الشرط في سائر الشروط قوله وذكر المص في زياداته ان استثناء
الكل من الكل الى قوله وان كان هو استثناء الكل من الكل اقول دليله مذكور
في الشرح باب طلاق المريض قوله وتعليق كلا وجزء اقول لعل مراده
تعليق نصف تطليقة او ثلثها او ما اشبه ذلك قوله لانه اذ كان صحيحا
لا ترثه اه اقول فيه انه اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج في مرضه يرث
وليس ذلك اقل من الرضا فليتأمل في الفرق وليس لك ان تقول المراد
تطليق نفسها في صحته لانه صرح في الغاية انها اذا طلقت نفسها ثلثا في
مرض موته قوله وحكم الفرار كما يثبت الى قوله فانه يرث اقول كيف
يرث ولا صنع في جانبه ولا قيام للنكاح بوجه من الوجوه فلا امكان
وسيجيء تقويته بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية سبب ارثها اقول
اي سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهر مصادرة قال المص فيرد عليه
قصده بتاخير عمله اقول اي عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز ارجاع

الضمير الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل الاستخدام قوله واما اذا
رضي بحرمانه اه اقول هذا الوجه اعم من الاول اذ يحتمل ان يكون الطلاق في مرض
موتها ايضا قوله فيبطل في حقه قال في النهاية بالنصب اه اقول انت خبير
تعبيره
بانه على النصب يكون المعنى فلا يبطل الزوجية وذلك ليس بصحيح والا كان
ينبغي ان يرثها وقد اعترف به نفسه ايضا حيث قال ان النكاح لم يبق قائما
بوجه من الوجوه ويجوز ان يقال المعنى على تقدير النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه
اي الزوجية في تلك الحالة ليست بسبب له حتى يلزم المحذور الذي
هو بطلان الارث بعد تحقق سببه فالضمير راجع الى الارث وفيه تكلف
قوله وقوله او في العقد راجع الى صورة الظهار اقول والظهار ايضا راجع الى
كلام الابوين قوله الا بعذر يلزمه اقول وهو وجوب الكفارة عليه
باب الرجعة قوله ولها شرائط الى اخر قوله والثاني ان يكون
العدة قائمة اقول وجميع ذلك يفهم من كلام المص الا شرط المدخولية قوله
بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجيء قوله وقال الشافعي
لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه لان الرجعة بمنزلة ابتداء
النكاح لثبوت الحل بها وابتداء النكاح لا يصح بالوطء ودواعيه
اقول لا يخفى عليك ما في هذا التقرير قوله والفعل قد يقع دليلا على الاستدامة اقول
ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في الكيف لكن لك
ان تعبر عن هذه الصورة استدامة الملك وكل ما هو كذلك فالفعل يقع
دليلا عليه قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق اه اقول بل هو باق حكما ولهذا
تملكها بعده بالطلقتين اذا لم تتزوج باخر قوله بل يحتاج الى رفع ما اقول
وهو انقضاء العدة على تلك الحال قوله لولاه اقول اي لولا رفعه قوله لزال اقول
يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل تختص به اه اقول استنتاج من الشكل الثاني
مع توافق المقدمتين في الكيف قوله فكانت عاصية زوجها او فعلها فيه شيئا اه
اقول من قبيل حذف الموصول قال المص واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم يصح الرجعة عند ابي حنيفة اقول قال الزيلعي وابن

الهمام يستحلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حال اخبارها
انتهى فيه بحث لان الرجعة صحت عندهما فعلى يستحلف المرأة وجوابه
ان المراد انهما لو قالا كما قال ابو حنيفة من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك
في المزارعة فراجعها **قوله** والاخبار يقتضي سبق المخبر عنه **اقول** الظاهر
سبق المخبر به وان فالمخبر عنه هو العدة وليس سبقه من المقصود في شيء
ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتي في معنى قد حصل الانقضاء
او يقال المراد سبق المخبر عنه متصفاً بالمخبر به **قوله** والجواب ان الضرورة اه
اقول فيه بحث فانه لو صح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الآتية ولا تحل
لها الزوج اخذا بالاحتياط فان انقطاع الرجعة هناك لانقضاء العدة ليس
الا ويلزمه حل التزوج فيتأمل **قال المص** بمنزلة ما دون العضو **اقول** يجوز
ان يحمل على تقدير المضاف اى بمنزلة ترك ما دون **قال المص** لان فرضية
الغسل **اقول** اى فرضية غسل في الغسل ان ارجع ضمير هو الى الغسل وان
وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هناك الى تقدير المضاف
بل في قوله بمنزلة ما دون العضو اى غسل ما دون العضو وان ارجع الى
الترك اى ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك **قوله** والصريح
يفوق الدلالة **اقول** الدلالة اذا اعملت عملها لا يعارضها الصريح فضلاً
عن ان يكون فوقها وما نحن فيه كذلك **قوله** وان كان لا يملكها ثم جاءت
بولد لاقل من سنتين **اقول** اى لا يملك الرجعة **فصل فيما يحل به المطلقة**
قال المص فيتقدم قبله **اقول** وتذكير الضمير الراجع الى المطلقة لتأويله
بالطلاق **قوله** اجاب بقوله وتبع الغير في العدة الى قوله اذ الاشتباه
انما يكون اه **اقول** هذا ايضا من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى
ان يقال حرمة المطلقة بالاجماع **قال المص** وان كان الطلاق ثلاثا **اقول**
لم يقل ثلاثا قبل الطلقات **قال المص** والزوجية المطلقة **اقول** جعل
الاطلاق قيداً للزوج دون النكاح ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فيتأمل
قال المص وهو ان يحمل النكاح على الوطء حملاً للكلام على الافادة **اقول**

قوله حلف الله لحن ... في النهاية
يوما من الدهر

اذ لا اعمال للدلالة مع الصريح

قال الزيلعي هكذا ذكره الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المرأة يراد
به العقد لتصوره منها دون الوطء لاستحالته منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته
اليها مجازاً كما يقال زانية مجازاً بالتمكين منه وهذا اقرب من حمله على العقد
لان في حمله على العقد مجازين احدهما ان النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد
وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجاً باعتبار ما يؤل اليه
وفيه حمل اللفظ على الاعادة ايضاً وفي حمله على الوطء مجاز واحد وهو
نسبة الوطء اليها فكان اولى انتهى وفيه بحث لان التمكين من الوطء لا يوجب الوطء
ولا يلازمه الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا
يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره من قبيل عيشة راضية على الاسناد
المجازي **قوله** لان النكاح عقد العمر فيقتضي الحل للاول بعد موت الثاني
اقول وفيه شيء **قوله** فالجواب انا قد ذكرنا لقوله وهو محمله اه **اقول** وكان يمكن له
ان يجيب بان شرط الحل منتفٍ في غير المطلقة ثلثاً فانا نقول يثبت بالزوج
الثاني الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات **قوله** ورفع
الامر الاول **اقول** فيه بحث **باب الايلاء** **قوله** واذا قال الرجل
لامرأته **اقول** اى الغير الحائضة **قوله** او قال مع التقدير اه **اقول** يعني لامرأته سواء كانت
حائضة او طاهرة **قوله** وقال الش فعلى **اقول** في القديم **قوله** وجب ان حقها
سقط بالجماع اه **اقول** والظاهر ان حقها في الجماع في كل اربعة اشهر مرة
لا اقل يؤيده قصة عمر حين سمع من تلك المرأة فسأل حفصة رضي كم تصبر
المرأة عن زوجها اه على ما فصل في الغاية **قوله** وفيه نظر لانه يستلزم
ان لا يحكم القاضي بوقوعه **اقول** كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق ويحفظ ان يرجع
حين الى منع حقها ديانة فان الطلاق لا يختص بكونه بائنة ان يترتب على ما
يتعلق بها ثم يرد على الش فعلى لان المفرق عنده هو القاضي فيتأمل والتفصيل في
شرح الزيلعي وغيره وبعضهم ذكر من قول الش فعلى ايضاً لان معنى الايلاء عنده الا
تامل **قوله** فلم يتصرف فيه الا بان يحبس فلا يتوقف على تطليقه ولو نوى به قضي
اقول وفيه تامل **قوله** بطل الايلاء عندنا خلافاً لزفر لان الايلاء طلاق اه **اقول**

ينبغي التمكين منه

قوله قيل هو احتراز الخ قال الزيلعي هذا انما يستقيم
على قول من قال ان الطلاق يتكرر فيتقيد
التزويج وقد بينا ضعفه اه

قوله لان ما لا يجامع التعليق لقوله بطل اه قوله فكان مسموعا اقول اى محمولا على السماع
قوله وبمثله اى بمثل هذا الحلف اقول والاظهر ارجاع الضمير الى الامتناع قوله
اربعة الا يوما اقول فيه بحث قوله يلزمه بالقربان كفارتان اقول فيه نظر اذ لا
يعقل وجه لزوم الكفارتين فان لكل من اليمينين مدة على حدة لا تداخل بين مدتيهما
حتى يلزم الكفارتان الا ان يراد بالقربان قربانان فى مدتى اليمينين فيتامل
فانه مع بعده لا يساعده كلام ما فى الشرح قال المص ولا كذلك اليمين
اقول قال ابن الهمام فيه ان قوله والله لا اكلم زيدا سنة الا يوما يمين مع
انه ينصرف الى اليوم الاخر وجواب صاحب النهاية بان المعين الجامع وهو
المغايظة المقتضية لعدم كلامه من محال منظور فيه بانه مشترك الالزام اذ
الايلاء ايضا يكون عن المغايظة انتهى وقال تاج الشريعة ونحن نقول فى الفرق
بين اليمينين ان الاستثناء لو انصرف الى اخر السنة يلزمه احد المكروهين
لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها فيلزمه مكروه الطلاق عند
انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده انه لما تعارض جهتا
المغايظة ولزوم احد المكروهين بمقتضى الاولى صرف اليوم الى اخر السنة
وبمقتضى الاخرى خلافه فترك قطعا وعمل بمقتضى اللفظ وهو التنكير فليتامل
قوله فى مدة الايلاء اقول اى اللغوى قوله لانه انما صار موليا مع امكان
القربان له اقول تعليل لقوله ولا يشكل يمين له اربع نسوة اه قوله لان الاصل
عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاخراج من الكوفة ايضا كذلك قوله واجاب
العلامة شمس الائمة الكردرى اقول وهو اول من قرأ الهداية على المص ثم
اقول يستفاد منه الجواب من كلام المص فالاظهر اسناد الاجابة الى المص كما هو
دابه فى امثاله فلا يكون رجوعه الا بالفيء انه حقها فى الجماع قوله وليس هذا
كالمتيمم فى هذا الحكم فانه تسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه فلا يستحق التخفيف
قولا اذ لا حق لها فيه اقول لسقوطه بعذر قوله لا نسلم ان الاصل فيه الجماع
اقول يمكن ان يستدل على المقدمة الممنوعة بقوله تعالى فان فاؤوا فان الله
غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا حنث وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على

قوله وفيه نظر لان الكذب اه قال ابن الهمام وجوابه ان هذه
حقيقة اولى فلا تقابل الا بالنية والبيان كما هو مراده
بواسطة الاشتهار مسـ

قوله حـ

ان وعد المغفرة على الفيء لا الايلاء كما سبق باب الخلع قوله والخلع
نشوز اقول اى مبنى الخلع قوله فقدم ما يرجع اه اقول ولانه لا يحصل
الفرقة بالايلاء الا بعد مدة بخلاف الخلع فكان نسبة الايلاء الى الخلع نسبة
الطلاق الرجعى الى البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول
يعنى عندنا قوله انه من جانب المرأة معاوضة اه اقول ويمين من جانب الزوج
قال المص واذا تشاق الزوجان اقول قال ابن الهمام هذا الشرط خرج مخرج
الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لا انه شرط معتبر المفهوم
وقد يقال جواب المسئلة فى كلام القدورى الاباحة فانه قال لا بأس
واباحة الاخذ مشروطة بمشقتها انتهى وفيه نوع تامل قوله فاذا فعلا ذلك اقول
وقال الرجل خالعتها وقبلت المرأة قوله فقالت لا اعتب اقول العتب الموجدة
والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث قوله اولى ان يكون مباحا اه اقول
فيه بحث اذ ما ذكره من الاولوية غير ظاهر قوله لقوله تعالى وان اردتم استبدال
زوج مكان زوج الى قوله فلا تأخذوا منه شيئا اقول قال ابن الهمام فيه
نظر لان النهى عن الاخذ فى هذه الاية مقيد بنشوزهم وحدهم واطلاق الاخذ
منها قيد بنشوز كل منهما على الاخر فلا تعارض فلا تخصيص انتهى اقول ممنوع
بل بخوف كل منهما ان لا يقيما حدود الله وذلك يحصل بنشوزها لو حده
فانه اذا نشزت المرأة فقد يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه ولا
يقيم حدود الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتامل قوله لانها سميت لأ اقول
تعليل لقوله يلزم عليها رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك اقول اشارة
الى قوله لرضاها ان يصير مالا قال المص ردت عليه مهرها اقول قال ابن
الهمام قيل عليه يجب ان يلزمها ما يصدق عليه اسم المال واقله درهم لما عرف فى
الاقرار وهو مذهب احمد والجواب ان الجهالة الفاحشة توجب الفساد ولان كون
اقل المال درهما ممنوع انتهى وانت خبير بان كون اقل المال درهما مذكور ومصحح
به فى كتاب الاقرار قوله فهو للتبعيض اه قوله وكانه اراد بكونه صلة ان
يكون للبيان على اصطلاح النحويين قوله فيكون له فى لفظة الصلة اصطلاح

قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام فيه بدونه تقدم في آخر
فصل المشية ان من في قوله طلقي نفسك من ثلث ما شئت للتبعيض عند ابي
حنيفة ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم يجوز ان يكون بدلا اه اقول
ويصح فاجتنبوا الرجس الاوثان على البدلية قوله واللام افاد جنس الجمع اه
اقول اعتراض ثان قوله والجواب عن الاول اه اقول اذا كان مراد المعترض
عدم صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطة من كون كلمة من للصلة دون التبعيض
مع ان ابا حنيفة فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا لا نسلم
انه لا معهود ثمة بل ما في بطنها معهود بالاشارة اليها اقول وانت خبير بان هذا
المقدار من التعيين لا يكفي في المعهودية الا يرى انهم لم يكتفوا في معهودية الذكر
في قوله وليس الذكر كالانثى بان ما في بطنها معهود بل ضموا لذلك كونه
محررا فليتامل قوله ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب اقول فالاصل
هناك باق فيجوز العقد قوله فكانت المناسبة بينهما اقول اي بين على والشرط
قوله وبين الشرط والجزاء اقول اي جنسهما قوله والخلع معاوضة اه اقول اي
من جهة المراة فيه بحث اذ قد سبق في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين
عندهما الا ان يكون الكلام الزاميا قوله فيحمل الواو على معنى الباء اقول
فيه بحث قوله لهما ان هذا الكلام الى قوله والخلع معاوضة اقول كون الخلع
معاوضة مسلم الا ان الكلام في كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما ههنا طريق
آخر وهو ان يجعل الواو للحال الى قوله ولا يكون ذلك الا بعد قبولها اه اقول
اذ الاحوال شروط قوله ولابي حنيفة رح اقول قال ابن الهمام قالوا وبابقية
على المعنى التحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف اخرى هي
دعوى المال عليها ابتداء انتهى محصل كلامه ان المال في الصورتين لا يلزم
الا بالاقرار او البينة وهما مفقودان هنا اذ القبول ليس باقرار قوله فقبلت
طلقت والخيار باطل اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبة هكذا فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وطلقت والا فقوله جاز عطف على باطل فتامل
كيف يكون المعنى والاصوب تاخير طلقت عن قوله للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله

فان يمين الزوج تمت اه اقول في حق ترتب الاثر قوله اجيب بان كونه شرط
يمين اه اقول فيه بحث فانه اذا باع العبد فيما ذكره من الصورة
بالخيار يعتق العبد سواء فسخ البيع بعده بحكم الخيار او لا لوجود شرط
اليمين مع ذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالظاهر منع
وجود الشرط هو القبول الموجب للالف عليها وظاهر ان وجوبه بعد سقوط
الخيار وهذا مآل كلام الشارح اخرا فليتامل قوله كلا مما يسقط اه اقول
قوله كلا مما مبتدا قوله والنفقة الماضية اقول المفروضة قوله سوى الصداق
اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح تاج الشريعة
قوله ونفقة العدة لم تكن واجبة اه اقول جواب سؤال قوله وقع الطلاق
بغير بدل اقول فكذا هذا قوله فان خالعها على انه اي الاب ضامن اه اقول
فيه بحث فان المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا
لم يوجد الشرط لان وجوده بوجود الالف ولم يوجد بقبوله وجوابه ان
هذا مثل الخلع على ما في يدها فان الاب لم يكن غارا له اذ الجهل ليس
بعذر تامل ومن المعلوم انه لا يجب من مالها شيء في امثاله قوله كما
يصح على ماله عليه اقول ضمير عليه راجع الى العبد قوله وفيه نظر اقول
لعل وجهه ان النكاح من جوالب النفع على ما تقدم فكيف يكون زواله
نفعا محضا بل غايته الامر ان يكون مشوبا بالنفع والضرر دائرا بينهما قوله
وذلك مما لا يحتمل النيابة اقول وقد مر جوابه قوله فان كانت فعليها
على الزوج اه اقول اي ان كانت مدخولا بها قوله وان لم يكن اه
اقول اي ان لم يكن مدخولا بها باب الظهار قوله وانما قيد
بقوله تعالى قوله فانه لا يكون مظاهرا اقول في الجناية خلافه
قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز فان اتيتاه اه اقول فيه بحث
فتامل ثم قوله وهو النشوز بناء على الغالب قوله وقال الشافعي يحرم
الدواعي اقول اي في قول قوله واجاب صاحب الكشاف بان
التماس حقيقة في المس باليد اقول الاولى ترك قوله باليد فان المس لا

قوله ورواية لا تصح لان العبد ليس بمعتبر ط السلم قال الاتقاني الامام وهو الاصح

قوله وسببها الظهار قال ابن الهمام وسببه قبل وجوده العود والظهار شرط ونقض الآية بحملها وبقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ... الى الكفارة تتكرر بتكرر الظهار لا العزم

قوله ... الا ... وقيل ... الامام ... سقوط ...

يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل ونحوه قوله لان في ذلك تغيير موضوع
الشرع اقول وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قوله
وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال المص وكذلك
او اشبهها بمن لا يحل له النظر قوله قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل له
النظر اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل النظر الى اخته ونحوها
وليس كذلك وانما المعنى بجزء لا يحل النظر اليه انتهى فالمستعمل من بمعنى ما ومن
في من محارمه للتبعيض قال الاتقاني اي او شبه امرأته بمن لا يحل له حل النظر
الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ على التأبيد من نساء المحارم
انتهى فعلى هذا تخلو الصلة عن العائد الا ان يقال المضاف مقدر اي لا يحل
النظر الى اعضائها المعهودة قال المص على التأبيد اقول قال تاج
الشريعة احترز به عن المطلقة ثلثا وكذلك كل امرأة كانت حلالا ثم حرمت عليه
مثل اخت امرأته انتهى لكن لو شبهها بها يكون مظاهرا قال المص فالتشبيه
بجميعها اولى اقول فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه ونحوه
قال المص لان كاف التشبيه اقول اي اداته فان الكلام في مثل امي
وكامي جميعا وحده قال المص تختص به اقول المراد كثرة استعماله فيه فلا يرد
شيء قوله فالابتداء والبقاء سواء اقول فيه بحث نعم كل ما كان محلا للحكم ابتداء
يكون محلا له بقاء واما عكسه فغير مسلم وما ذكره حديث المحرمية لا يفيده قوله
لا يزول الا بالكفارة اه اقول وهل معنى محليته الظهار بقاء الا انه افضل
في الكفارة قال المص للنص الوارد فيه اقول اي في الظهار والكفارة
بناء على التكفير او ترتب الكفارة المعلوم من السياق قال المص وكذا في
الاطعام اقول بدلالة النص على ما قرره المص فليتأمل فانه ينبغي من المص
تعيين جواز قربان المظاهر منها في اثناء الاطعام لما يخالفه قال المص فلا بد من تقديمها
اقول وهذا على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه
الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة وفيه ما فيه قال في المغرب واما ذات
مرفوقة او عبد مرفوق كما حكى ابن السكيت فوجهه ان يكون قوله مرزوق

قوله واجيب بان الازهري حكى
عن ابن السكيت انه جاء عبد مرزوق
وكلاهما لغة اقول

له اذا زجره وهو مرفوق له ثم حذفت الصلة كما في المندوب والمأذون
الى آخرها قال قوله لكن قوله صلى الله عليه وسلم خذها اه اقول وبعض
هذا خبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب قوله ثم اعتق النصف الآخر لم
يجز اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول في اول الصحيفة
قوله فيجعل العتق بجهة الكتابة لانه لا يختلف اقول ضمير لانه راجع الى
العتق قوله وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا للجانبين اقول قوله هو
راجع الى الاعتاق وقوله نظرا تعليل لقوله يجعل الاعتاق في قوله يجعل
العتق اه قوله وهذا لان الفسخ لا يصح الا برضى المكاتب اه اقول فصار
هذا العتق بسبب اعتاق معتبر من المولى في عقد الكتابة وحكم العبد في ان لا يبطل
ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو العتق موجب منجز فيضاف
الى كل واحد من السببين لما كان ليس معه غيره كواحد قتل جماعة فانه يقتل
بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق للتكفير
اقول كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو معتق باداء البدل والمولى عنه
انه لم يؤد شيئا والتعويل عندي على الجواب الثاني ومحصوله الفرق بين
عتقه وهو مكاتب وعتقه بجهة الكتابة والثالث هنا هو الاول فان الحكم
ينفسخ في حق الاولاد والاكساب فعليك بمراجعة سائر الشروح
تزدد بصيرة فيما قلنا قوله بالاتي اعتاق الى قوله فهو اعتاق اه اقول قوله
اي اعتاق اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر ان قوله قبل المسيس اقول اي جنبه
قوله خاليا عن المسيس اقول اي جنبه قوله والشرط الثاني من ضرورة الاول
الى قوله فينعدم المشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يقتضي
ان لا يوجد الثاني بدونه كما في اللازم العام قوله ويجب الاستيناف
لانه ان عجز عن الاتيان به اه اقول وفيه انه على هذا التقرير لا يوجد احد شرطي
الكفارة فينتفي المشروط ايضا قوله لان ايقاعه قبل المسيس اخلاؤه اه اقول
ان اراد اتحادهما ذاتا فليس كذلك لعموم الاخلاء وان اراد الاستلزام فلا
يفيده وعندي ان الاخلاء من ضرورة التقديم وان المراد بالمسيس ما يطلب

حله لا جنس المسيس ثم لما بدا للمظاهر التكفير علم انه طلب ان يقع كل مسيسة
بعده مباحا فالذي واقع في خلاله كان مطلوب الحل تجب نظام حالة من
البداية بالتكفير فلم يخل عنه ولم يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسيس
المطلوب حله فثبت تأمل **قوله** وترك العود الى الكفارة **اقول** قوله الى الكفارة
متعلق بقوله ترك العود **قوله** والجواب عن قوله انه الى قوله فلا يتعدى
الى قطع التتابع **اقول** لا يقال صحة هذا الكلام تستلزم ان ينقطع التتابع
اذا وطئ غير المظاهر منها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان وقد صرح
بخلافه آنفا لان هذا الكلام وارد في سند المنع استلزام عدم فرض الصوم انتفاء
قطع التتابع فلا يصلح ان يقال لو صح اذ حاصله لم لا يجوز ان يكون هذا من المواضع
التي يقتصر فيها النص على مورده لوروده على خلاف القياس فتأمل **قوله**
اي من غير الاحداد **اقول** مراده المعدودات **قوله** فلا يجوز اداؤها قيمة اذا
كانت اقل قدرا **اقول** واما اذا كانت اكثر او مثله فيجوز كما يجي نظيره
قوله يمنع قيمته بنصف صاع من حنطة لا يجوز **اقول** قوله لا يجوز يعني لا يجوز
في الاحداد المنصوصة **قوله** لانه لا اعتبار له في غيره **اقول** ضمير له راجع الى
المعنى وضمير غيره راجع الى المنصوص **قوله** واما اذا اختلف الجنس الى قوله لم
يجز **اقول** واما اذا كان مثله قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة **قال**
المص وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه **اقول** قال العلامة
الزيلعي ثم في ظاهر الرواية ليس للمأمور ان يرجع على الآمر لانه يحتمل الهبة
والقرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع ويجعل قرضا لانه ادناهما
ضررا انتهى ومنه تبين ان تعليل المص المسئلة بقوله لانه استقراض معنى ليس
كما ينبغي لعدم انتهاضه على ظاهر الرواية والاولى ان يعلل بقوله لانه طلب التمليك
منه معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو وهب الدين
من غير من عليه الدين وامره بقبضه فتأمل **قال المص** وبالاباحة ذلك كما في
التمليك **اقول** كان الظاهر ان يقول في ذلك هو الاباحة ويستلزمه التمليك
قال المص ولو كان قيمتها عشر اه **اقول** مسئلة كتاب الايمان وذكرها بسبيل

التفريع وان لم تكن مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري لكن كان
ينبغي ان يقول فغداهم وعشاهم او يقول فيهم او يقول لو كان
احدهم فطيما لان الغداء والعشاء لا يشبعه كذا في شرح الاتقاني **قال المص** ولو
اطعم مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه **اقول**
اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي الثانية لفظ الاعطاء ليعلم ان حال
التمليك في الاولى والاباحة في الثانية بطريق الاولى **قال المص**
والحاجة تتجدد في كل يوم **اقول** يفهم منه تعليل المسئلة الثانية **قوله** وقوله
وهذا اشارة الى قوله لم يجزه الا عن يومه **اقول** الاظهر جعله اشارة الى
مجموع ما ذكر من المسئلتين لئلا يلزم التفكيك **قال المص** هو الصحيح **اقول**
ذكره في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية واليه يشير قول المص وان
اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفي التلويح ما يخالف
ذلك لكن لا تعويل عليه **قال المص** لان الحاجة الى التمليك تتجدد
اقول قال ابن الهمام وربما يشعر اقتصار المص بعد حكاية القولين
على توجيه هذا القول باختياره الا ان الاول احوط ولكنه جوابه منع كون
التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر فانه من حيث هو تمليك بل يجب
اعتباره من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه احكام
ذلك الشيء انتهى ولك ان تقول اقتصاره على توجيه هذا القول لانه هام
وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قرضه تأمل **قال المص**
لان التفريق واجب بالنص **اقول** ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه
فينبغي ان لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب
بان النص معلول الى المشتق يعني عليه المأخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة
وهو يتعدد المسكين الواحد حكما فتأمل **قال المص** الا انه يمنع من
المسيس قبله **اقول** فيه بحث **قال المص** وقال محمد يجزئه عنهما **اقول**
قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى وبيّن وجه الترجيح فراجع شرحه
قال المص ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو **اقول** لا نسلم ذلك فان

من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك
عن ايهما شاء الكافي بعد سطر قال المص والمؤدى يصلح كفارة واحدة اقول
فيجب القول بنظر الفقهاء ولكن يخرج عن العهدة بيقين قوله وفيه بحث من
وجهين احدهما ان كل ظهار وجباه اقول الظاهر ان المص معذور
اي كل كفارة ظهار قوله واجيب عن الاول بان النية معتبرة في جنسين
لا فيما كان بمنزلة جنسين من جنس واحد اقول فيه بحث فان لك ان تقول
انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهارين نعم قد يتحد السبب مع تعدد
الكفارة كما اذا ظاهر من نسائه بلفظ واحد على ما تقدم قبيل الفصل لا
يمكن ذلك في ظهارين فتأمل قوله واما اطعام ستين مسكينا اه اقول فيه
بحث فانه لو لا يكفي التوقف الحكمي بنية التوزيع كما في التعدد الحكمي فيما اذا
اطعم مسكينا واحدا ستين يوما

باب اللعان

قوله ثم لقب الباب
باللعان اه اقول تسمية للكل باسم جزئه قوله وحكمه حرمة الوطء
والاستمتاع كما في جامع اللعان اقول وفي الكفاية لا يقع الفرقة بنفس
اللعان حتى لو طلقها في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب
نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص المرأة
بكونها ممن يحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل ايضا اه
اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش لان من شرط اللعان ان
يكون من اهل الشهادة لانه شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل
بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين وانما اشترط ذلك فيها
ليثبت عفتها لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن
الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقام حد قذفها ولهذا لان من شرط اللعان
ان يطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن ممن يحد قاذفها
ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى
فلاي معنى يمنع انتهى قال الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام والحاصل
ان المرأة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها

قال ابن الهمام اللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة
وكثيرا ما يجيء فعال من فاعل كالقتال والخصام
وفي اللغة الطرد والابعاد يقال لعنه الله
اي ابعده منه

بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت
اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله لو حكم
الحاكم بشهادتهم جازاه اقول وكذا المحدود في القذف قوله بسبب
الهلاك اقول وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان قائم مقام قوله فلا يرد
عليه الاجنبيات اقول فيه بحث اذ الظاهر ان حكم اللعان في الابتداء
كان حكم الاجنبيات فيتوجه السؤال ويجيء بعد بثلثة اسطر قوله فانه لا يصير
قاذفا اقول يخالف لما مر انفا قوله مثل هذا الحديث اه اقول الذي هو
هو الاول في قوله يجب عليه الحد اقول كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة
بخلاف قذف المحدودة في القذف فانه لا ينافي الاحصان قوله
لان له شهادة بعد العتق اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحد الزوج القاذف
اذا كان عبدا او صبيا محدودة في قذف مع انه يحد الا انه كلام على سند
الاخص صرح به ابن الهمام قال المص ويقول في الخامسة غضب الله
عليها اقول قال الزيلعي وانما خصت المرأة بالغضب لان النساء
يستعملن اللعن كثيرا فلا يقع المبالاة به ويخاف من الغضب انتهى وفي
الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير قوله يعني قوله ثم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا نفى الاجتماع اقول هذا وليس اخر خبر ما ذكره المص كما
لا يخفى قوله وهو تخصيص اه اقول يعني نفي الاجتماع كالتنصيص فان
نفي الاجتماع يستلزم الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله ولو
قال دل عليه ايضا لكان اولى فتأمل اقول فيه بحث فان زفر يقول
يثبت التسريح بنفس اللعان الا ان يحمل كلامهما على المنع والسند يعني
لا نسلم ان ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظهار بل يستلزم
فوات الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرناه يظهر وجه ترك
المص لفظة ايضا لعدم وفائه بالمطلوب فتأمل قال المص دل
عليه قوله عليه السلام اقول فيه بحث فان الثابت منه ثم تقرير الملاعن
على قوله ان امسكتها فهو طالق لو نوقش قوله اجيب بان ذلك منصرف

الى طلبه ترد المهر اه اقول الذي في كتب الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها انما هو قبل قوله المهر ولا يكون الجواب قبل السؤال قال
المص لان فعل القاضي انتسب اليه اقول فعله هو التفريق المقرون
بالحرمة وذلك هو معنى البائن وسيجئ وجه آخر في باب العنين قوله
لانهما يكونان متلاعنين اه قوله وجب عليه الحد اقول يعني بكلمات اللعان
كما يجئ قوله فبطلت اهلية اللعان اه اقول بطلان اهلية اللعان انما
يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظة الاهلية
ثم البين منه ثم ويجئ بعد سطور ما يوهمك منه وما عراك رفع لا قول المص
في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه اه الا ان وضع
المسئلة مماكن فيما اذا اكذب نفسه بعد اقامة الحد عليه وهذا ليس كذلك
وبهذا يظهر انه لا تكرار قوله عليه اي على الزوج مقصود اه اقول وعندي ان
مرجع الضمير من البارز من هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة قال المص
فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي اقول في النهاية اذ لم
يطلقها قوله لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان
اقول يخالفه لو اكذب نفسه بعد الا حينئذ قوله واما اذا اكذب نفسه
قبل التطليق واللعان فانه يحد اذ ح ينقلب قذفه سببا للحد لتعذر اللعان
من جهته ولا مجال لذلك المقال اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود باللعان
لما حصل كانه حصل نفسه فتقرر سببيته للعان فلم يحمد المستقيم بعبارة
اخرى تعذر اللعان يعني من جهته فيصير الى الموجب الاصلي كما سيجئ في
الاكذاب بعد التطليق حصل المقصود بالخلف فلا يصار الى الاصل تكرار
لقوله اقول وفي ما قدمناه في اول هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله
روي انه صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به اصيهب اثيبج حمش الساقين
فهو لهلال الى اخر الحديث اقول الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي
يضرب شعره الى الحمرة والاثيبج تصغير الاثبج وهو قليل لحم الفخذ وحمش الساقين
اي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة اقول وان جاءت به اسود جعدا جماليا الحديث

اقول الاظهر ان يقول وكونهما متلاعنين اه

نظيره بائنة بعد القذف انتهى يعني بعد القذف وقبل اللعان قال في النهاية هذا اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان صح

قوله

اقول

اقول الجمالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجمل قال المص لتمكن الاحتمال
فيه اقول اي قبل الولادة وبذكر الضمير لكونه في نوع من الحمل مع
النفي قال المص والحديث محمول على انه عرف قيام الحبل بطريق الوحي
اقول فيه بحث لان احكامه عليه السلام محمولة على نصب الشرع الا ان يقوم
دليل على كونها من خصائصه كما تقرر في الاصول باب العنين
قال المص فلا بد من معرفته لذلك اقول وعن الهندواني اي لو
بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان كان عضوه يتول الى التقلص
وينزوي علم انه لا عنة فيه وان كان لا يتول ولا ينزوي علم انه عنين
كذا في شرح الكنز قال ابن الهمام لو اعتبر هذا لزم ان لا يؤجل سنة لان
التاجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا ولا فائدة فيه ان اجل
مع ذلك لان التاجيل لا بد منه لانه حكمه انتهى قوله يعني بعد التمام والا فبل
تمام العقد فيقبل كلام في خيار البلوغ وخيار العتق وقد تقدم اقول
ولعل الشافعي ينازع في التمام قوله اذا حبس في العنة الى قوله لانه
يعن يمينا وشمالا اقول العنة بضم العين وقوله لانه يعن ذكره يمينا وشمالا
قوله الحديث محمول على الجواز بالطلاق اقول فيه بحث قال المص قال ام
فر من المجذوم فرارك من الاسد اقول قال الزيلعي لا حجة له فيه لانه يوجب
الفرار لا الخيار فظاهره ليس بمراد اجماعا لانه يجوز ان يدنو منه ويناسب
على خدمته ويمرضه وعلى القيام بمصالحه انتهى فيه بحث اذ لم يذكره
الشافعي دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا كما انه
منفور عنه طبعا قال المص ولنا ان فوت الاستيفاء اصلا بالموت
لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح موقت بحياتهما كما سيجئ
قال المص لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح فان قيل جعل في
المسئلة التي قبلها استيفاء الوطئ من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته وههنا
جعل المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجب وهذا تدافع
اجيب بان الوطئ له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي

قوله ثم كيف توقف انها بكر ... والثابتة ان ممتحن بتقيته ... فانه دخلت ... انها بكر

شرع له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه ثمرة حيث
يصح نكاح الرضيعة والآيسة فلو كان مقصودا لم يجز استيجار نجس للحمل
والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب بها ولم
يثبت له خيار الفسخ جبرا على لا يحصل غرض ازالة قيد النكاح بالطلاق
لا الفسخ لحكمة غرض ازالته به وهو الاستمتاع بغيرها وجهة المقصود به فيما اذا كانت
لانه لا يتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى قال الشيخ اكمل الدين
هذا السؤال نشأ من تفسير المشروع له النكاح بالوطئ وليس ذلك بمراد
وانما المراد به التمكن كما تقدم وهما يختلفان باختلاف العيوب الثلثة
انتهى ونحن نقول فيه بحث لان المص صرح في اول الباب ان الحق ثابت
لها في الوطئ

باب العدة

قوله عند زوال ملك المتعة او شبهته
اقول وهو اي هذا الزوال سببها وشرطها وقوع الفرقة قوله اليس وقوع
الفرقة هو نفس زوال ملك المتعة وسن زوال ملك المتعة في الطلاق الرجعي
ولكنا نقول نعم زوال الطريق البين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل
ما تحل به المطلقة اقول وركنها حرمات ثابتة اه اي حرمة الازدواج
والخروج كما سيجيء في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف
تعريفا بالازم قوله ولم يقل او قرءه فيه بحث لان قوله رجعيا يغني عنه اقول
المتبادر في امثاله هو التوزيع فلا يغني ما ذكره عنه مع ان قوله او رجعيا
غير موجود في اكثر النسخ ولفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة اقول
غير مطابق للمشروح قوله عنده يقول بالاطهار اقول يعني عند الش فعي
قوله ولفظ الثلثة في قوله تعالى ثلثة قروء اه اقول فيه بحث فان النوض
للفظ الثلثة يوجب لغوية قوله العمل بلفظ الجمع الى هنا فالاولى ان يعتبر
لفظ الجمع في كلام المص بالثلثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة والا فالجمع
يطلق على فردين وبعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال المص
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية اقول لا يخفى عليك ان المعتدة
لا اعتداد بثلثة اشهر التي لم تحض لصغر هو اخر الآية لا ما ذكره فيتأمل قوله

قوله

مطلب
فالجمع يطلق على فردين وبعض

وباعتبار اقامة العدة اه اقول فيه تأمل فانها لا تنتهي بالموت مع انها موجودة
في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة قوله لانها عنده مسلمة اقول
ضمير عنده راجع الى الموت قوله واجيب بانها انما تحولت لان سببها وهو
الزوال الى قوله فلم تتحول العدة بالعتق اقول لا يقال يرد هذا الجواب
قول المص لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبيين اذا راجع واما اذا لم
يراجع فالمبطل يعمل عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة قوله
اذا عجز عن الركوع والسجود يومئ اه اقول يعني بعد ما صلى اولها بركوع
وسجود قوله فان الطهارتين وان كانت فيهما البدلية لكن لا جمع بينهما اه اقول
يعني ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالآخر وليس ذلك بموجود في الطهارتين
فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول بالماء والثاني
بالتراب نعم اجتمعا في صلاة واحدة قوله واما العدة بالشهور فبدل
عن الحيض اقول قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية قوله عالما
بحرمتها عند ابي حنيفة اقول يعني انه فاسد عنده خلافا لهما فانه باطل
عندهما وسيجيء في الحدود قال المص لا للتعريف عن فراغ الرحم شرعا
بالاشهر اقول والظاهر انها لو كانت للتعريف يثبت المطلوب ايضا
الا انه بنى الكلام على الواقع ان قيل المراد عن ما المطلق فيما لا ماء
هنا قال المص لكن بعضها حق النكاح اقول يعني المغلب ذلك قوله
لان الحامل لا تحيض عندنا اقول ولان حد تعلق بالاشهر قوله ولا يلزم من ان
يكون للتعريف عن فراغ الرحم في غير الحامل اه اقول ولكنا نقول هذا ممنوع
لا بغير لثبوت المص على ذلك التقدير ايضا قوله وان كان الاول وكانا من
جنسين كالمتوفي زوجها اقول يعني كالمتوفى عنها زوجها قوله والدليل
على ان معنى العبادة الى قوله وموجب النهي التحريم اقول ماخوذ من شرح
تاج الشريعة لكنه مؤاخذ ثم اقول بل موجبه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق
في الاصول الا ان يكون مراده موجبه في تنبيك الاثنين لدليل عليه وهو
ما ذكره المص فليتأمل قوله فان ركنه الكف بقوله تعالى اه اقول يعني انه مأمور

به وكلام هو كذلك فهو عبادة فيكون كيف قوله لكن لا نسلم جواز التزوج
اقول لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل ثم لك ان تقول
في العبادة والمراد هو النقض الاجمالي قوله وجب بان الصبية التي
تحتمل الوطء اه اقول ما نقول في الصغيرة التي لا تحتمله فانه يجب العدة اذا
خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ قوله وعن الثاني بانا لا نسلم المنافاة
اقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره قوله وفيه نظر لان الممكن اه
اقول والصحيح في الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التعرف على
وجه الاحتياط وحيض الحامل مما يجوز لانه مجتهد فيه فلا يفوت على الزوج
ثمرة الجواز كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به واستحاضة هو عندنا
بخلاف ما اذا تكرر فانه ح يتعدى بخلاف الاستبراء فان التعرف
مقصود فيه لا على هذا الوجه فانه لم يتمحض له الا يرى انه يجب باستحداث الملك
من المرأة فهو فيه بذلك ان فيه شائبة التعبد فليتأمل قوله اما انها لا يثبت
الا باخر وطئه الى قوله فلما قال مع جواز وجود غيره اقول فيه بحث قال المص
مع جواز وجود غيره ما بالنسبة الى الموطوءة فانها لا تعلم الآخر حتى تتربص
هكذا قيل وفيه بحث اذ مرادنا ان معنى العبارة تتربص في العدة فاذا حاضت
ثلث حيض بعد الوطء ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج آخر لتعين اخر الوطء
فتأمل قال المص كما لو اشترى ام ولده اقول اى زوجته التي هي ام ولده
اذا كانت امة فانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يظهر العدة حتى حل وطئها بملك
اليمين ثم بالعتق يظهر اثر ان ما يجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد عتقت
وتداخلت العدتان فيجب عليه الاحداد الى ان يذهب عدة النكاح وهي
حيضتان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما بقي من
حيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت قوله تشبيه لا تجتمع بعض
قوله قبله اه اقول في دلالته على ما ذكره تامل بل دلالته على انه كذلك حكما
الا ان يريد بالتشبيه هذا المعنى قوله وانما فيه المص بقوله مسلمة اه اقول
انما قيده بقوله مسلمة ليعلم حال غيرها بالطريق الاولى قال المص ان الفرقة لو وقعت

بسبب اخر وجبت العدة اقول ممنوع عند ابي حنيفة قوله امتنع حقه احتماله اقول
فلا يلزم منه منع الحمل منع الاحتمال قوله والجواب ان قوله عليه السلام من
كان يؤمن بالله اه اقول فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى واولات
الاحمال الآية فان المراد اولات الاحمال عند الفرقة ولا فرقة في الزنا ثم
الحديث لا يدل على نفي النكاح بل يدل على نفي الوطء قوله والاولى هو
ان لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل اصح اه اقول قد تقدم في فصل المحرمات
من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب لحق صاحب الماء
ولا حرمة لماء سبقى فينبغي ان يجوز

فصل وعلى المبتوتة

قوله وخضابها
بعد وفات زوجها اقول الاولى ان يقال بعد فراق زوجها لتعم
المبتوتة قوله وقال في النهاية يمكن ان يقال الى قوله وهذا الذي وجد
في الشروح اقول ان اراد اتحاد النقيضين فظاهر انه ليس كذلك وان
اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة في جعل الاستثناء من اللازم
ثم اقول لو صح ما ذكره لاطرد في امثاله وليس كذلك قوله فان قيل الاحداد
هو التأسف على فوت النعم وهو مذموم اه اقول ولك ان تقول المذموم هو
التأسف على النعم الدنيوية المحضة ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من اسباب
النجاة في المعاد والدنيا قوله ولم يفصل بين معتدة الوفاة وغيرها اقول
فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة الرجعية في العدة والجواب ان كونها
معتدة متردد غير متبين ما دامت في المدة فاذا انقضت ولم يراجعها
ظهر ان المبطل عمل عمله من وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم تكن
معتدة على الكمال قوله ويجوز ان يكون بيانا لالحاق المبتوتة بالمتوفى عنها
زوجها بطريق الدلالة اقول فيه بحث قوله ومناط حكمه اظهار التأسف
على فوت نعمة النكاح اه اقول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الا على زوجها
يدل على انه لفوت الزوج فليتأمل قوله روي عن ام سلمة رضي الله عنها
الى قوله فقال لا مرتين او ثلث اقول فان قيل مقتضى الحديث ان لا يجوز
بعذر كما هو مذهب الظاهرية لا يجوزون الاكتحال ولو من وجع المحدث

فقد الجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على جنينها قال الكمال الدميري
في شرح منهاج النووي زاد جيد يحقق فيه انه قالت يا رسول الله اني اخشى
ان تنفق جنينها قال وان انفقت انتهى فهذا يدل على ما ذهب اليه الفاضل
الا ان يقال بعدم صحته وفيه تامل **قال المص** ولا احداد على كافرة **اقول** قال
ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة خلافا للشافعي
ومالك لا يجب لموت الزوج فتنقضي كالعدة فقلنا تجب الحداد عند
فقد الزوج حق من حقوق الشرع ولهذا لو امر الزوج بتركه ولا يجاب
مولاه به ولهذا اشترط الايمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم لا
يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الحديث قولهم كما يعم العدة عليهن
فقلنا العدة قد يقال على كف النفس عن المحرمات الخاصة على نفس
المحرمات على مضي المدة كما استفاده بتحقيقه والعدم اللازم لهن بكل
من المعنيين لا اخرين على معنى ان عدة المبنونة بالموت والطلاق ثبتت شرعا عدم
صحة نكاحهن الى انقضاء مدة معينة فاذا باشره ولي الصغيرة والمجنونة عنهما
لا يصح شرعا ولا خطاب للعباد فيه بالتكليف بل هو من ربط المسببات بالاسباب
بخلاف الاولى منعها عن اللبس والطيب فانه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد
فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول فانه محكوم بعدم صحته ولا يتوقف على خطاب
التكليف فلو تحقق لبس المعزا واختضب لا يأثم لعدم التكليف
نعم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج لحق الزوج
فان في العدة بهذا المعنى جهتان انتهى في قوله فلا بد فيه من خطاب
التكليف يجب لانه لم يجز ان يكون للاولياء **قوله** وعلى ان تخرج بعض
النهار لقضاء حوائجها جائزة **اقول** كان المرض جزء وجه لطلب
المعاش والخروج للتول عما يهمها من امر دينها غير ذلك فان المذهب ان
الزوج يضرب المرأة على الخروج من منزله بلا اذن الا ان خرجت الى
الاستفتاء في حادثة ولم يرض الزوج ان يستفتي لها وهو غير عالم
فليتأمل ذكره ابن الهمام في آخر القسم **قوله** ورعاية الواجب اولى **اقول**

بل رعاية الواجب واجب **قوله** واذا مضت كانت مسافرة في الاغلب
فيجوز ان لا يكون بين مصرها ومكة مدة السفر فالاولى ان يعلل بما يشمل
تلك الصورة **اقول** لان نفس الخروج مباح بالاتفاق **قوله** فيما اذا كان في
مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام ابا حنيفة
يقول ههنا على الخروج الاول الا انه اثر الخروج وفيما نحن فيه
يكون منشئة للسفر فيعتبر **اقول** قوله وهذا عذر اشارة الى نكتة اخرى
اقول يعني سلمنا انه ليس بمباح لكنه مرخص له بعذر فان قيل المباح
في كلام المص بمعنى المرخص لعذر فلا فرق بين النكتتين لاتحادهما معنى
فقلنا لا نسلم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها اقل من
مدة السفر وكانت في مصر يباح لها ان تخرج ويرجع الى مصرها فمحل كلامه على
ذلك فتامل

باب ثبوت النسب

قال المص ومن قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق **اقول** وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق
فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة
صدر الشريعة في تعليلها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح
فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد
العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مؤخر فلا بد
من ان يحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة
وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد
باللعان وليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان انتهى وفيه
بحث وكيف يقدر واللعان لا يتم به نعم من شرائط اللعان قيام
الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح **قوله** اذن بفعل غير ممتنع **اقول**
يعني التزوج **قوله** فهو ابنه **اقول** كان الظاهر فهو ولده ولعل
ذكر الابن على سبيل التفاؤل **قوله** وبدون ذلك لا يثبت النسب
اقول اشار بقوله ذلك الى الوطء **قوله** واما اذا ولدت لاقل منها
فلا يثبت النسب ولم يتيقن بطلان هذا الحكم اه **اقول** وانت خبير بان

الى قوله

بأن تعيين وقت وتمييزه من وقت النكاح سيما بعد شهور وليس بينهما
تخلل زمان مما يتعسّر على حذاق الموفّقين بل يتعذّر فليتدبّر قوله
والطلاق لواقع من حيث الظاهر اه اقول فانه كان مبنيا على النكاح
فاذا ابطل بطل قوله وفيه نظر لانه لا يتّضح اه اقول الظاهر ان حاصل
كلام المجيب دفع التعارض بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات
وابعدها فاورث التردد والشك فان الاشهاد في المراجعة
مستحب لئلا يقع التناكر وليس من السنن التي يستحق تاركها حرمان
الشفاعة فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فليتأمل قوله لانا نقول الوطئ
ان لم يطأها في العدة اذ لو وطئها لثبت الرجعة اه اقول الازدواج
لا يكون الا بالشهود فيكون امره معلوما مشهورا بخلاف الوطئ لانه
يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليل فليتأمل قوله وفيه نظر الى قوله بل
هو التزام للسؤال اقول لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية
قال المص لان وطئها حرام اقول والظاهر من حال المسلم ان لا يرتكب
للحرام قال المص فان كانت المبتوتة صغيرة اقول ومعنى البت القطع منها والا
لا لحدوثه الا بالادحائه حملا على وطئه في العدة الا في المطلقة ثلثا
والمختلفة اذ لا شبهة في المحل كذا في لطائف الاشارات لابن قاضي سماونه
تامل في هذه العبارة فانه خبر ما ذكره المص قوله وانما قال ولم تقر بانقضاء
العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لستة اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق
قال المص ولهما ان لانقضاء عدتها جهة متعينة اقول بخلاف
الكبيرة فان لانقضاء عدتها جهة اخرى كما يجئ قوله واذا ولدت
المعتدة عن طلاق باين او رجعي ولدا وقد انكره الزوج لم يثبت نسبه
اقول وكذا معتدة الوفاة ثم انكار الورثة كانكار الزوج قوله لان النسب
اذ ذاك ثابت اقول هذا قاصر والاولى ان يضم اليه هذا قولنا والفراش
قائم لتتم صورة قيام النكاح قوله اي اقر به جميع الورثة او جماعة منهم
يقطع الحكم اه اقول الظاهر ان لا يتقيد الورثة متابعة هذا القيد فانه اذا كان

قوله وقيل وان العسال [illegible] صحح في الجامع الصغير يعني بالاشهر [illegible]
مطلقا [illegible] الاشهر [illegible] ان الحيض [illegible]
على انقضاء العدة بالاشهر [illegible]
بالاشهر ويحمل [illegible]
[illegible]
لا على [illegible]
لما قلنا

المصدق رجلا واحدا او امرأة واحدة يثبت نسبه في حق الارث
وموضع التقييد يجئ في كلام المص قال المص فان كانت معتدة
عن وفاة فصدقها الورثة اقول اي اقربها ويشهد لذلك قول
المص باقرارهم قال المص فهو ابنه اه اقول الظاهر انه ولده
قال المص واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ يوم تزوجها اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص واللعان
انما يجب بالقذف اقول القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا ينبغي الولد
من حيث هو نفيه قال المص فانه يصح بدونه اقول وان اتفق هنا وقوعه
في ضمنه قال المص لان الظاهر يشهد لها اقول وانما لم يقبل لانها تدعي
صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح في الصحيح قوله
واعترض بوجهين احدهما ان المرأة اه اقول هذا الاعتراض معارضة
والثاني معارضة ايضا ثم قوله ان المرأة تستند العلوق من الزوج قوله
واجيب عن الاول بانه معارض اه اقول يعني فيبقى دليلنا سالما عن
المعارض قوله يرجح المثبت اقول اي مثبت النسب قوله فان نكاح
الحبلى فاسد اقول ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند
بعض المتون كما سبق لكنه صحيح في الصحيح فقضى النسب ما لا يخفى
قوله فان قيل وجب اه اقول معارضة وكان الاولى ان يأتي
بدليل عدم التحريم اولا قوله وانما دعواها حنثه اه اقول مما يقولان ايضا
يدعي بحنثه والنكاح مثبته كما يعلم من تعليلهما المسئلة الى ينتج
ينبغي ان يقرر كلام الامام بغير ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه على تعليلين
قوله والحنث ليس من ضرورات الولادة اقول مطلقا او في هذا
اليمين والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني ممنوع قوله فلا نظير
في حق الطلاق اقول بل نظيره في حق الضمنيات المختصة قوله ولقائل ان
يقول كلامنا الى قوله والشئ اذا ثبت بجميع لوازمه اقول للشرع
ولانه قد يثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا يثبتها في حق بعضها وله

نظائر لا يحصى قوله انما كان النظر الى الآية الاولى اقول يعني قوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا قوله ومنها بالنظر اليها والى الآية الاخرى اقول
يعني قوله تعالى وفصاله في عامين قوله فتلمح منه جواب الاعتراض هناك
اقول اشار الى ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله لا يخفى ان نقول كلامنا
في الطلاق المعلق قوله وجاز ان يكون الآية نظرا الى ذاتها مفيدة
لحكم وبالنظر اليها والى غيرها مفيدة لحكم اخر فتامل اقول تاملنا فلم يتضح
لنا اندفاع المخالفة فانه جعل هنا كون المدة المذكورة في الآية الكريمة
مضروبة لمجموع الحمل والفصال امرا مقررا ثم عمد الى الآية الاخرى
فعين بها ما اصاب الفصال من تلك المدة ليتعين منها الحمل ثم لا يمكن
ان يراد بكلام واحد معنيان متغايران في اطلاق واحد كما لا يخفى
قال المص ومن تزوج امة فطلقها ثم اشتراها جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر منذ يوم اه اقول لفظ يوم مستغنى عنه قال المص اما اذا كان
اثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق اقول قال العلامة الاتقاني
فيه ابهام لانه ربما يظن ظان ان الطلاق اذا كان واحدا بائنا
لا يثبت النسب فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب في
البائن يثبت الى سنتين من وقت الطلاق البائن وقت الشراء فانه
اذا مضى من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت
لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق سبعة اشهر واما اذا كان
الطلاق ثنتين فالمعتبر مضى المدة من وقت الطلاق لا من وقت
الشراء فليتامل فان ذلك يفهم من كلام المص قوله ورد بانه لا يسلم اه
اقول صاحب الرد هو الاتقاني باب الولد من احق به قوله
فان لم يكن له ام بالتفسير المار اقول يعني المار بسطر وهو قوله فان
لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي اه قوله وان لم يكن للصبي امرأة
من اهله فاختصم الرجال اقول يعني فاختصم فيه الرجال قوله الا ان
يكون للولد ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على حضانته لئلا يفوت

حق الولد اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم
لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى قال المص او يخاف ان يالف
الكفر اقول قال ابن الهمام ويروى بالنصب ايضا على معنى لئلا ان
يخاف مثله في قولك لا لزمنك او تقضيني حقي ولكن هذا في او
لا في الواو انتهى والموجود في نسختنا هو او فصل اذا ارادت
المطلقة قوله ويجوز ان يقال لا حاجة الى قوله لان التزوج في
بلده يصح وليس على التزام المقام فيه شرعا اقول ولا يخفى
عليك ما فيه مع انه مخالف لما سنذكره المص فيوجه ما في مختصر
العقد وهو ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا
فتامل في جوابه قوله واقول ان يثبت في بحر سي اه اقول فيه تامل قوله
وفيه نظر لان الحربية بالتزوج اه اقول فيه ان الفرض في فرع العقد
في دار الحرب فكيف يمشي النظر باب النفقة اقول النفقة
في الشرع هو الادرار على الشيء بما به بقاؤه قوله فان الخصاف ذكر في
كتابه يفرض لها نفقة اقول يعني القاضي يفرض لها نفقة قوله والحديث
لا يعارض الآية لكونه من الآحاد اقول لا يبعد ان يدعى شهرته
قوله والجواب ان الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فيكون المعارضة بين الآيتين اه اقول
من تامل في كلام المص تبين له عدم مطابقة هذا الشرح بمتنه وح
فانه ينادي على ان لا معارضة بينهما قوله مستحق بالنكاح وهو الجماع
اقول الاظهر الموافق لما ذكر في اواخر باب العنين ان يقول
وهو التمكن من الجماع قوله وهذا لان وجوبها بسبب الاحتباس اه اقول
فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان الدليل يعين
القلب اقول وفيه بحث اذ لا نسلم انه مع قيام المنع من قبله يستحق
الزوجة النفقة وانما يستحقها ان لو وجد فيها شرط استحقاق النفقة
ولم يوجد قال المص وفائت الامر باستدانته اه اقول وسيجيء فائدة

مطلب في جواز دخول النساء الحمام بعذر

اخرى بعد سطور فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار مفردة قال المص
وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين اه اقول في مجموع النوازل
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها حق على اخر او لاخر عليها
حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام قال ابن الهمام
دخول الفقيه ويمنع من الحمام خالفه قاضيخان قال في فصل
الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا
لما قاله قوله لتعين طريق اثبات الحق اقول اي عند القاضي
قوله بعدم اثباته اه اقول اي لعدم امكان اثباته قوله واجيب
بان امر القاضي الى قوله بازالة ملكه اقول وفيه اعتراف
باحتياج ما ذكر في مقام التعليل الى ضميمة ليتم قوله بالانفاق
عليها بالبينة اه اقول فيه بحث لما تقدم انفا ان طريق اثبات الحق هنا
منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينة هو اقرار المودع قوله
وقوله وهذا ما ذكرنا من جواز فرض القاضي النفقة اه اقول للزوجة
والولد والوالدين على تقدير اعتراف المودع والمضارب او المديون
بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المص كله كما لا يخفى
قوله امتنع المشروط اقول فاطلاق المشروط صفة لامتناع قال المص
وتحلفها بالله ما اعطاها النفقة نظرا للغائب اقول وفي غاية البيان
ولم تحبس بها ولا ابراته منها انتهى وفيه بحث لان ابراء الابراء في صورة
الاختلاع قال المص اما غيرهم من المحارم نفقتهم انما تجب بالقضاء اقول
قال تاج الشريعة يعني ان الاداء انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت
عندنا انتهى والا فليس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع لانه يكون
منشرعا وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفيه نظر
سنبالي اقول يعني سيأتي بعد ورقتين مع تعليل وجه النظر مع انها ثابتة

كون المراد بالبينة الاقرار

مطلب في عدم الرواية

بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فخلاف
الشافعي لا يعتد به كخلاف ابن المسيب في التحليل بالنكاح وخلاف
الشافعي في حل متروك التسمية عامدا وسيصرح الشارح ان الاية دليل
قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي اه اقول
ولو علم القاضي بالزوجية دون المال واعترف المودع بالمال دون
الزوجية ينبغي ان يفرض النفقة ولم ار بعد هذه المسئلة قوله يعني
في الصورتين اقول بل ذلك في الصورة الاولى واما اتيانها
في الصورة الثانية فيجي ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن
للزوج اه اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا طلق
الرجل امراته فلها النفقة قال المص اما الرجعي فلان النكاح
بعده قائم اقول فيه ان الزوجية زائلة عند الشافعي لوجود القاطع
على ما مر في اخر باب الرجعة قوله والدليل على انه في المطلقات
اخر الاية وهو قوله تعالى حتى يضعن حملهن فان النفقة في غير المطلقات
غير مغياة اه اقول فيه ان مفهوم الغاية غير معتبر عند الحنفية على
ما سيصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه
والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى المطلقات فان سياق النظم
يقتضي اه الا ان يكون المراد الالزام قوله ويجوز ان يقال استدل بالاية
اقول يابى عن حمله على ذلك قوله فيما سياتي اما الولد فلاطلاق
النص قوله لا يعتبر الاشتراك اقول فيه نظر قوله وان كان معناه
الامر وهو لطلب كان محمولا على الندب اه اقول الامر للايجاب
والتقييد لا بد له من دليل والاصل هو الوجوب في القضاء قال المص
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده اه اقول لم يذكر المص هنا
ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر الولد على الانفاق
عليه اولا قال شمس الائمة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن
ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقة على الاب وقال شمس الائمة

فصل

فحلوا اني لا يجبر على ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الفرق
مذكور في العناية وغيرها واختار المص ما ذكره السرخسي كما سيجيء
بعد سطور قال المص واما الاجداد والجدات فلهم بمنزلة الآباء والامهات
اقول فيتناولهما النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيما اذا
قالوا امنونا على ابنائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام
اللفظ قوله لو فقت لها واداه اقول فيه تأمل قوله فيمن ذلك على
اهل الذمة اه اقول فيه ان ام سعد لم تكن ذمية ثم يجيء في كتاب
السير ما يخالف ظاهره قوله وبالمعقول اقول فيه ان ذلك ليس
دليلا آخر بل لاظهار حكم تعليق الشارع ايجاب النفقة بالقرابة
المحرمية معتبرا بالارث وتعلق الترتيب بها بلا فيه قوله فلذلك
قوله والغني لا تجب نفقته على والديه فلا يشارك الجد الابن اقول
فكان المآل الى التقييد بالحديث فان الاجماع لا يصلح معتمدا
قوله فان ذلك للاشارة الى البعيد اقول لا الى الترتيب الذي
هو التحرز عن الضائع على فهمه ايضا قوله اجيب بان نفقة ذي
الرحم اه اقول في الجواب قصور فان وجوب النفقة متعلق
بالقرابة المحرمة المورثة وليست ذلك بموجود في الحال مع وجود
ابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان
ذلك بعد موت المنفق عليه قال المص لكن النصاب نصاب
حرمان الصدقة اقول لا كما روى عن ابي يوسف هكذا قيل لكن
في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار مقدر بنصاب حرمان
الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المواساة لوجوب
التبرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي مؤنة من كل وجه اولى اقول فيه بحث
فانها صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان المراد
ان شرعيتها للمؤنة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة
الفطر وسيجيء من المص في كتاب الحج ايضا انها ليست عبادة والمراد

ماذكرنا

ماذكرنا قوله من حيث انه منفعة البيع يعود اليهما وهو الظاهر اقول الاظهر
ان قول المص بخلاف غير الاب من الاقارب قال المص ولا يجوز بيعه
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب اقول قال الامام الزيلعي وفي
المستصفى نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حال غيبة ابنه ولاية
الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة عندهما وبالدين عند الكل
انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر فانهما يفرقان بين البيع للحفظ ثم
الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقرير الاكمل
فتأمل فيه قال المص لانا نقول الاتلاف بعد وجوب النفقة وفي الحال
لم تجب فلا تعارض اقول فيه بحث لان الاول انه وجب بفرض القاضي
واذنه في المستصفى انه ينبغي ان لا يجوز البيع على قوله والظاهر خلافه

كتاب العتاق

قال المص شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في
الملك اقول كما ان نقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج الى شرط الحرية
والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم يكتف بمعلوميته
ضمنا قوله ونعبره في اللغة اه اقول اي تعبير العتاق بمعنى العتق
ففيه استخدام اذا كان المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى قوله ومنها
زوال يد الكافر عنه كما اذا اشترى الحربي اه اقول لم يزل يد الحربي عنه
في هذه الصورة بل عتقه لا من خرج كما يجيء في كتاب السير وزوال يده عنه فيما
اذا هرب من داره او ظهر عليهم كما يجيء ايضا قوله وشرطه كون المعتق
حرا اقول فيه استخدام ايضا قوله الا يرى ان صبيا لو اقر بالرق
لزمه اقول لعل المراد الصبي الذي كان في يد صاحب اليد فقيل انه
يعبر عن نفسه والا فالصبي المعتبر عن نفسه في يد نفسه كما ستقف
عليه في كتاب الشهادات قوله وبجواب انه ليس بلازم الى قوله فان

الملك بزوال البيع قبل التسليم ولبد باق الى التسليم **اقول** قال
المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه كلام فانه لم لا يجوز ان يعتبر العلاقة
بين زوال اليد لازم للاعتاق فان قلت الاعتاق ازالة الملك عند ابي
حنيفة رح قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم فلا يصح الكلام على قولهما
وليس في المسند المخالف مسموع بل الصواب في الجواب ان يقال اللفظ
المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معنا منافيا
للعبدية سواء كانت المنافاة بسبب العتق او بسبب اخر فاحتمال العتق يحمل
عليه مع النية كما في لا سبيل لي عليك واما اذا لم يكن منافيا كما في بعتك
عليك فلا لعدم الضرورة فتامل انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد
من قوله انما يحمل على العتق ممنوع لا بد له من دليل وكيف لا يمنع والعتق
من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم يغني عن جواب الشارح رح بحث من
وجه اخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملك فان الملك
يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن والبايع سبيل من حبس المبيع الى التسليم
الثمن وجوابه ان السبيل المضاف لازم للملك ونفيه ملزوم لنفيه فليتامل
قال المص لان للمولى على المكاتب سبيلا اه **اقول** منافض لقوله لانه يحتمل
نفي السبيل بالبيع والكتابة **قوله** كذا في بعض الشروح **اقول** يعني شرح تاج
الشريعة **قال المص** لهم انه كلام محال فيرد ويلغو **اقول** يرد عليه هذا السند الا
ان يقولوا فرق بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول
فليتامل **قال المص** ولمشابهته في وصف ملازم من طرق المجاز **اقول**
نعم الا ان اعتباره مشكل هنا فانه في الاستعارة الا ان يجعل مشبها به
الاسد مجازا وجوابه في التلويح **قوله** اجيب بان البنوة اه **اقول** فيه ان
الاخوة حقيقة في المجاورة في صلب او رحم على ما صرحوا مجازا في غيرها
قوله والفرق بين النكتتين المذكورتين في الكتاب ان من الاولى منع
المناسبة واظهار السند بان الاعتاق اثبات **اقول** بعد ما تبين بالدليل
الذي نقلنا من الشارح فيه ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند من جمع

النوع

التوضيح هذا الكون الاول اقرب **فصل** ومن ملك ذا رحم
محرم **قوله** وولد الاخ من مولاها **اقول** فيه شيء فان العتق يجوز المولى
كما لا يخفى **قوله** والرحم في الاصل وعاء الولد الى قوله ومنه ذو الرحم **اقول**
فيه شيء **قوله** واجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس بصحيح **اقول** المراد
عدم صحة كونه دليلا لا نفي صحته بحيث **قوله** وكل ما ينبغيه القياس لا يحتج
بدلالة النص من كل شيء اخر بالقياس **اقول** ولا يبعد ان يعكس
فيقال كل ما ينبغيه القياس لا يحتج به بدلالة النص وكل ما لا ينبغيه لا
يدخل غيره بالاستدلال اي بالقياس **قوله** حتى وجبت النفقة وحرم
النكاح اه **اقول** يعني حكم تاثير تلك القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة
النكاح **قوله** فان رفع الاعلى من رفع الادنى اه **اقول** محل تامل ويمكن
جوابه بما مر من المص في فصل على الرجل ان ينفق على ابويه في تعليل قوله
ولا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم **قوله** لان المكاتب ليس له
ملك تام اه **اقول** فيه بحث فان المكاتب اذا كاتب كما يجيء في
كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فليتامل **قوله** فيجوز
بقاؤه كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها **اقول** الكلام في عتقهم
بالخروج الينا فكيف يلزم الاسترقاق ابتداء قبل ثبوت عتقهم فليتامل
قوله واعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة
اقول الانسب لتشبيه السؤال طرح قوله بخلاف الهبة **قال المص** لو
اعتق الحمل على مال صح **اقول** قال في الكافي ولو اعتق الحمل على مال
بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت
انتهى وفيه بحث **قوله** وفيه نظر لان حق الحضانة اه **اقول** قال
المحشي الشهير بيعقوب باشا اجيب بان حق الحضانة حق ثابت للام سواء
كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام في ترجيحه
فيتم كما لا يخفى انتهى وفيه شيء **قال المص** فيعتق عليه **اقول** قال ابن
الهمام الولد يعتق قرابة فانه يجب القطع بان ابراهيم بن النبي عليه السلام

قوله وفيه نظر لان الكلام في اثباته فلا يستدل عليه
قال المحشي الشهير يعقوب باشا اجيب بان الكلام
في اثبات سكوت الولد من الفرج مملوكا
للسيد الوالدة والا يستدل لا
بعين يحمله على الحق لانه
فلا اعتبار في الاستدلال
منه

لم يكن فقط الا آخرا لانه يعتق مملوكا ثم يعتق كله يعطيه ظاهر العبارة وفي
المبسوط الولد يعتق حرا من الجانبين انتهى ولو اجريت العبارة على
ظاهرها لم يتفرع على ما سبق كما لا يخفى قال المص هذا هو الاصل اي
كون الولد مخلوقا من ماء الوالد بان يكون له دخل فيه هو الكثير الغالب
وان كان يقع خلافه قليلا كعيسى وآدم عليهما السلام فلا يرد انه يجب
يكون هذا هو الاصل مع ترجيح جانب الام فلينظر قوله جواب
عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول لا بد لنا في التعارض
من وجه يتشبث به وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان العلم بكون الولد من
تزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعيته
اقول ولا يخفى عليك انه يتم المرام بعلمه بعد شرعيته باب العبد الذي
يعتق بعضه قوله اخر اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلف
فيه اه اقول او لان اعتاق الكل افضل واكثر ثوابا او لانه اكثر وقوعا
قوله حتى جاز له ان يبيع ويهب اقول يعني عنده قوله او يثبت بعضه
اقول اي بعض العتق قوله ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك وهو
وصف اه اقول قوله هو راجع الى الملك قال المص وحكم المتصرف
ما يدخل تحت ولاية المتصرف اه اقول اي المتصرف الذي له حكم هو المتصرف
الذي يدخل اه فحكم المتصرف من اضافة الصفة الى الموصوف قوله لان
الاعتاق تصرف الى آخر قوله فولايته انما يكون على الملك اقول فيكون
الاعتاق هنا مجازا في الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لم يوجد
اثبات العتق ولا هو مقدور عليه قوله ولا علقه اقول لم يعد الجار جريا على
مذهب الكوفيين قوله وتجزي الاعتاق اه اقول فالاعتاق في
على حقيقته قوله باعتبار العتق لانه لا يتجزى اقول فيه ان العتق لم يحصل
بعد عنده قال المص لان الاضافة الى البعض يوجب ثبوت المالكية
في كله اقول فيه بحث فان اللازم مما قرره انتفاء خلاف في كل البعض هذا
مستغنى عنه ويكفي في اثبات المط لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك

كان

كان كالمكاتب قوله وهو وقت اداء البدل اقول فيه بحث والنظام
وهو وقت العجز قوله حتى لو مات المستسعى عتق من جميع ماله اقول
ولو مات المدبر عتق من ثلث ماله قال المص اما في الثاني فقوله عليه السلام
في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصة الآخر
قسم والقسمة تنافي الشركة اقول واجاب صاحب الكافي في الحديث
بيان ان الضمان يجب على المعتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب السعاية
على العبد لوصف التخيير وفائدة القسمة في نفي الضمان لو كان فقيرا
انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان مثل القسمة كما يفيد نفي الضمان لو كان
فقيرا يفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي يفيد بها تلك
الفائدة واجاب صاحب العناية ايضا بان النبي عليه السلام قسم على
وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز
ان يثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد وجد ذلك على
ما ذكره من وجه ابي حنيفة رح انتهى وفيه بحث قوله ولكنهما تركا القياس بالحديث
اقول ويمكن ان يقال تركا القياس لتعارض القضا فتأمل وفي الكافي
فعملا بالقياس في حالين ليكون عملا بهما قوله اجيب بان النبي عليه السلام
اقول فيه بحث قوله وقد قدمناه جوابا بالسؤال اقول اراد ما تقدم
في تلك الورقة هو قوله قيل عليه الى قوله واجيب بان عجز المعتق يمنع
وجوب الضمان قوله واجيب بانه لما كان من اعتقاد كل واحد منهما اه اقول
وكذا ان يقول من ابن علم ان اعتقاد كل منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره
غير مطابق لاعتقاده لا يقال وضع المسئلة فيه الا يرى الى قوله يشهد
فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون عن مواطئة قلب لانه لو سلم ان
معناها ما ذكرته فالقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن الهمام
بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح في ان لا تحليف في المسئلة مع انه لا
تقوله في الكتاب كان اوصاد فابن يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال
شارح هذا الكلام اي يتعين استسعائهما العبد اه بعد ان يحلف كل منهما على

دعوى صاحبه لان كلا يدعى على الآخر الضمان والضمان مما يصح بذله فيستحلف
عليه وهو وجه فيجب في جواب المذكور وهو لزوم استسعاء كل منهما للعبد
انه فيما اذا لم يترافعا الى قاض بل خاطب كل منهما الآخر بانك اعتقت
نصيبك وهو ينكر فان هذه ليس حكمها الا الاستسعاء اما لو اراد احدهما
التضمين او اراداه ونصبهما متفاوت فترافعا او رفعهما ذو حسبة فيما لو اشترياه
بعد قولهما فان القاضي لو سألهما فاجابا بالانكار يحلف لا يشترى لان كلا
يقول ان صاحب حلف كاذبا واعتقاده ان العبد يحرم استرقاقه ويحل
استسعاؤه ولو اعترفا انهما اعتقا معا او على التعاقب وجب ان
لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد لانه عتق كله من جهتهما
ولو اعترف احدهما وانكر الآخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه
فائدة فانه ان نكل صار معترفا او باذلا وصار المعترف فيهن فلا يجب على
العبد سعاية كما قلنا انتهى فمن قوله وهذا صريح في انه لا تحليف في المسئلة
ومع لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم بصدق
كل منهما او يجب لان ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل للواقع ولا اقدام
على اليمين بناء على الاعتقاد فتامل **قوله** انه اعتقه صاحبه يحلف اه **اقول**
من اين علم انه يحلف فانه يجوز ان ينكل والنكول بدل عند ابي حنيفة رح
ثم لا يحلف على فعل صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على
الحاصل بانه ليس له على حق التضمين فليتامل **قوله** لانه اذا حلف بعتقه
ثم اشتراه بشركة الآخر اه ولم يوجد هذه العبارات في النسخ التي رايناها ولا بد
منها او ما يفيد معناها **قال المص** خيران له ان يضمن المدبر لكون

قوله الظاهر ان يقال لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الآخر اه صح

الضمان ضمان معاوضة **اقول** يعني يثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان
الاف‍ساد لا يقال اذا كان ضمان معاوضة ينبغي ان لا يختلف باليسار
والاعسار كما في سائر المعاوضات لانه ضمان افساد يتضمن ضمان المعاوضة
ولا معتبر بالضمنيات فليتامل **قال المص** لكونه قابلا للنقل من ملك الى
ملك وقت التدبير **اقول** اي قبيل ثبوت حكم التدبير فان ملكه يتضمن الكت

ليستند الى ذلك الوقت **قوله** فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل
ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر وما اطلقه بتدبيره قابل للنقل
ضمان معاوضة كان اولى **اقول** هذا يخالف لما يجي في كتاب الغصب
فراجعه مع انه يهدم ما شيده في بيان نفي ثبوت حق تضمين
الكت للمعتق عن اساسه لان بناءه على عدم امكان ضمان المعاوضة
في المدبر فتدبر وجوابه ان ذلك ضرورة ان لا يجتمع البدل والمبدل
في ملك شخص واحد على ما سيجي في كتاب الغصب ما ثبت بالضرورة لا يعد
موضعها فليتامل **قال المص** لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف
الاصلين اه **اقول** قال الاستاد مولانا جلال الدين ابن المص قوله لان
عند ذلك حر او مكاتب على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله
ولا بد من رضى المكاتب بفسخه لان عند الاعتاق ليس بحر ولا مكاتب
وانما يصير كذلك بعد الاعتاق والمستسعى عند ابي حنيفة رح وان كان
بمنزلة المكاتب الا انه لا ينفسخ الكتابة هذه بالرضا ولا بالتعذر ينفسخ وانما
الصحيح ان عند الاعتاق مدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك انتهى ولك
ان تقول كلام المص مبني على التشبيه تشبيههما على الاصلين في عدم
قبول النقل **قوله** واقول للساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء
بمنزلة المكاتب كما ان من فيه حق البيان كذلك على ما سيجي في هذا الكتاب
في مسئلة الثابت والخارج والداخل ان للمولى حق بيان الايجاب
الاول في كل واحد من الثابت والخارج فما دام له حق البيان كان
كل منهما حرا من وجه عبدا من وجه فكان الثابت كالمكاتب فكذا
هنا ما دام له حق السعاية في المدبر كان بمنزلة المكاتب واما الكتابة
تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ مقتضى
الاعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي **اقول** هكذا وجد في بعض النسخ الا
ان قوله فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ اه محل بحث
فتامل فيه **قوله** وبالوجه الثاني يندفع ما قيل على ما في الكتاب ان احد

١٧

فانه

بمن

الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن لشريكه قيمة نصيبه اه **اقول**
كلامه هذا يتضمن الاعتراف بقصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة
المدعى سالما عن الارتياب ولك ان تقول المراد ان الملك
المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد اه لانه لما لم يكن ثابتا من وجه
لم يكن الاعتاق اتلافا محضا لملكه فيغلب جانب عدم الافساد ويجعل به
على جانب الوجود بخلاف استيلاد العبد فانه ضمان الاحتباس لا
ضمان الافساد على ما مر **قوله** وقوله والولاء بين المعتوق والمدبر اي بين
عصبة المدبر **اقول** فيه بحث **قوله** كما اقر المشتري على البائع بيع انه اعتق
المبيع قبل البيع **اقول** قوله قبل متعلق بقوله اقر **قوله** والاقرار بالنسب
امر لازم لا يرتد بالرد **اقول** فان قيل الاعتاق ايضا لا يرتد فلنا نعم
والاعتاق فيه ايضا غير مسلم بل المقر مواخذ باقراره فتأمل
قال المص فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد **اقول** لا يقال التشبيه من
بعض الوجوه كامتناع البيع لانه لا يتفرع عليه ح فيمتنع الحذف **قوله**
وهذا هو دلالة التقوم **اقول** فيه بحث لان ابا حنيفة يقول بل هذا هو
دلالة الملك وهو غير التقوم ثم اعلم ان في تقويم ام الولد روايتين
عن ابي حنيفة كما سيجيء في كتابة العبد المشترك من العناية وغيرها **قوله**
منها انه اذا مات احد هما اه **اقول** سيجيء في اخر الباب ان بدل
الكتابة لا يفتقر وجوبه الى تقويم ما يقابله ففي تفريع هذه المسئلة على
التقوم كلام باب عتق احد العبدين **قوله** ثلثة اربا جاه اه **اقول**
فاحل عتق **قوله** يتحقق فيه الاشتباه بصفة الاستمرار **اقول** يعني ان الكلام
في المستمر على الاشكال **قوله** فان قيل ينبغي ان يعتقوا ولا سعاية عليهم
منظور فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم
يكون عنده مما حر او مدبرا او يسعى دبنه فتأمل فانه يمكن ان يجاب
ان المراد هو السعاية للتخلص عن الرقبة لا يرى الى وجه الفرق عن ابي يوسف
حيث جعل كلام العبدين محلا للعتوق الى قولهم بالتجزي في الطلاق

اصله اه **اقول** قوله ولا
سعاية عليهم

مع انه البعد عن العتاق لكونه محل الاجتهاد فيه **قوله** اجيب بان الاعتاق اه
اقول ورد هذا الجواب في فتح القدير فراجعه ان شئت **قوله**
لان شيوع شرط بطريق وما كان كذلك لا يتعدى موضعها **اقول** الشيء اذا
ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم الاعتاق عنده ما
ان يسري ولا يتجزى فيظهر ذلك بملاحظة ما ذكره في تعليل عدم
تجزي الاعتاق **قوله** لا يجزيهما الا احدى الاوليين **اقول** يعني
الثانية **قال المص** لا طلاق جواب الكتاب **اقول** مجرد الاطلاق
لا يكفي لانه ينصرف الى الكمال فالمال الى ملاحظة المعنى **قوله** ولم يثبت
الرواية عنه مكتوبة **اقول** يعني في الاصول **قوله** قبل التسليم ليس
بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا ذكره في الاملاء **اقول** يعني انما ذكره
تبعا لمحمد لانه شرط **قال المص** لان الايقاع في المنكرة **اقول** اي
المبهمة الدائرة بين كل منهما وهي غير المعينة كما لا يخفى **قوله** فقط غير
لا يحتاج الى البيان **اقول** فيه بحث فان الملك باق في المكاتبة ولا يحل
وطئها وقد تقرر في الدرس ان لو انه شيء في حكم المكاتب وبالجملة فما
ذكره يحتاج الى البيان لعل البيان يستفاد من تقرير المص فافهم **قوله** فكذا
هذا **اقول** فلا يلزم الاهمال **قال المص** لان المقصود الاصلي من النكاح اه
اقول وهذا هو الجواب ايضا في الوطئ المطلق **قال المص** فلا يدل على
الاستيفاء **اقول** الا اذا كان الوطئ معلقا **قوله** القول فيه قول من
ينكر **اقول** ضمير فيه يرجع الى الشرط **قوله** وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى
قبول العبد ولا يرتد برده **اقول** وكذا العفو عن القصاص والابراء عن الكفيل
لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد **قوله** ولا
معتبر بغيره لكونه من ثمراته **اقول** وكذا عتق الامة وتحريم الفرج من ثمرات
قوله لان الشهادة على احد العبدين لا على العبدين **اقول** يمكن ان
يكون الدعوى ايضا كذلك **قوله** والجواب ان لازم عتقها اه **اقول**
فيه ان الكبيرة هو الزنا وليس ذلك لازم العتق ففي عبارته تسامح

العدوى
قوله واما جواب الكتاب ففي فصل او بحق قال الحلبي السهو
المذكور في جواب الكتاب على صفة سعدي
بعض الكل السابق ففيه فصل الاحر
وكذلك الفصل الاخر

قوله قال صاحب العناية وما ذكر في الكتاب ثابت ويجيء الصحيح
قال ابن الهمام وذلك كالشرط الظاهر لا الخفي
في المبسوط والظاهر كالصحيح والصلوة
مع الاعم العبد فعلت بلا الظهر
الدار وقال سيجيء اه فيكون
قوله التي ثبتت بالاحوال
مع الاعم اعتبار الاحوال
فيما الا من الكال
الام الكلام

قال المص وادّيا الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل اه اقول
قال ابن الهمام والمريض قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك
حتى مات وعلى هذا يجب ان يوخر القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضي
ولا يحتاج الى اعادتها او يحيش فيطلق لسانه فيرد لعدم خصم المدعي انتهى
وانما قيد بما قيد به لتعين المدعي في حياته فيه ثم قال المص لان التدبير
حيثما وقع وقع وصية اقول قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان
المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك
بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي
هو المولى او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه
بغير وصية ان قامت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت انتهى ويمكن ان
يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان
نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
فنزل الوارث او الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وبان
في هذه المسئلة روايتين نظرا الى جهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصية
فباعتبار انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع تقبل لشيوع
العتق فيهما فكان كل منهما خصما متعينا فكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول
الشهادة هذا ما لاح لي في ذلك المقام وقال ابن الهمام لا يخفى
ان المراد بالخصم هنا من يكون الشهادة على وفق دعواه ولا تقام البينة الا
على منكر فنفرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين [illegible] الورثة
ان كان الوصي منكرا فيقبل فيشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث
منكرا اذ لا تبطل البينة لانها شهادة بوصية وليس واحد منهما خصما
ولا مخلص الا باعتبار جعل الميت مدعيا تقديرا انتهى باب الحلف
بالعتق قوله واعترض عليه بانه يجب ان لا يعتق اه اقول الاعتراض
والجواب لتاج الشريعة قوله كل مملوك لي يومئذ الى قوله فهو حر
اقول قالوا المبتدأ اذا تضمن معنى الشرط يدخل في خبره الفاء نحو

فتعلق هذا بقوله وعنه
خلف وهو الوصي او وارثه يعني
الموصي ان كان ح

كل

كل رجل ياتيني فله درهم فهنا كذلك فتامل قوله قيل لان اللام للاختصاص
اقول صاحب القيل تاج الشريعة الا ان في كلامه ما ما قوله وقال بعض
الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله ليصير الايجاب مضافا الى الملك اه
اقول فيه تامل قوله ولعله اراد بقوله بسببين مختلفين اه اقول المراد هو
الجمع بينهما في لفظ المملوك او مملوكي بجهتين مختلفين على ما هو مذهب
الواقفين قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت اه
اقول يعني الكلام في دخولهما تحته فان المملوك للحال وكذا مملوكي فان قيل
يدخل الملك المستحدث بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت
قلنا فح يكون كل منهما مدبرا مطلقا على ما صرحوا وهو ممتنع باب العتق
على جعل قوله لانه قال فلا يملك المال اقول هذا لا يدل على المقصود
اذ المدعى انه لا يملك نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا ايضا ليس بشئ
اقول قوله ليس بشئ ليس بشئ فان المراد انه لم يحصل في يده شئ
من المال على ما قوله ان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة
الى مولاه لا يفيده ذلك قوله والثالث ان العبد لا يملك نفسه بهذا العقد
لكونه اسقاطا اقول ضمير لكونه راجع الى العقد قال المص واطلاق لفظ
المال ينتظم انواعه من النقد والعرض والحيوان اقول قال تاج الشريعة
يريد به النوع بان قال فرس او حمار انتهى يعني يريد المص بقوله والحيوان
النوع بان قال اه لكن يبقى هنا بحث يظهر وجهه من كلام ابن الهمام
في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد
بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه
بالقيمة اجبر المولى على القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك
واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان او دابة فقبل
عتق ولزمه قيمة نفسه انتهى وانت بان جواب هذا البحث يظهر من
التامل في كلام المص الا يرى الى قوله اذا كان معلوم الجنس قوله
فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان البدل والمبدل اه اقول

فيه ان المبدل هو ثبوت القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك ملك
المولى ولا تمس الحاجة في تتميم السؤال الى كون المبدل في ملكه
بل يكفي حصوله بسببه ومن جهته فليتأمل **قوله** ملك المولى **اقول** يعني فيه
والتصرف **قوله** وفيه نظر من وجهين الى قوله فلا بد من اثباته **اقول** يكفي
في اثباته ما ذكره المص ولم يتم ما عورض به لتوجه المنع الى قوله كلاهما عند
الاداء ملك المولى وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا
على الاداء بطريق الاقتضاء فيندفع النظر الثاني ايضا فان مراد
المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفى فليتأمل **قوله**
ولعل الصواب في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعنى الذي
ذكرتم قائم فيها **اقول** كيف يكون قائما فيها وليس للمولى ولاية التصرف
فيه صرح به في المرابحة والتولية وغيره وفي التعليق ليس كذلك **قوله**
فلانه يصح العتق على مال وفيه معنى التعليق ولا **اقول** فيه بحث اذ لا كلام
لاحد في صحة العتق على مال انما النزاع في الاجبار على القبض ووجود
معنى التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فلا طائل
الى ما نقل عن شيخ الاسلام كما لا يخفى على اولي الافهام **قوله**
وما ذكره في مبسوط شيخ الاسلام الى قوله هو القياس **اقول** فوجه القياس
يفهم من الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولى ثم قوله وما ذكره
مبتدأ وخبره قوله هو القياس **قوله** اجيب بان الاذن يكون في صورة
اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس **اقول**
الاقتصار على صورة اذا ومتى لا يلائم ظاهر تقرير المص فانه
وضع المسئلة في ان حيث قال في ذلك مثل ان يقول ان اديت
قوله اجيب بان هذا يمين اه **اقول** التدبير ليس بيمين على ما يجيء من المص
الاشارة اليه ويفصله الشارح في الدرس الآتي **قوله** وقوله
وقد قررناه من قبل يعني في الخلع في مسئلة خلع الاب
ابنته الصغيرة على وجه الاشارة **اقول** وقد سبق في فصل ومن

في ماله ويجوز اشتراء شخص
ماله بماله لاستفادة ولاية
التصرف صح

قوله كما لو غصب الاب فاداه قال الامام
الا انه لا يجب عليه قبول المغصوب منه

ملك ذا رحم محرم منه حوالة جزائه فراجع الى الشرح ولعل الاولى ان
يجعل اشارة الى ما ذكره في الخلع الى ما ذكره في ذلك الفصل فانه بين
صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق من الخلع وعدم صحة تحمله بدل العتاق في
الفصل فتأمل **قوله** تصير قابضة لنفسها او في قبضها اه **اقول** فاعتبر قبضها
لنفسها بالعتق قبضا للمولى وان ضعف

باب التدبير

قال المص
لان هذه الفاظ صريح **اقول** يعني جزاء الاول وغلب الصريح على غيره
قال المص وكما في المدبر المقيد **اقول** سيجيء جوابه بعد اثني عشر سطرا تخمينا
قوله ثم اما ان يكون سببا في الحال اه **اقول** غير ترتيب المص فقدم المؤخر
واخر المقدم **قوله** واخرا قوله ثم جعله سببا في الحال اولى **اقول** انت خبير
بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لا دلالة اللفظ والدليل يدل على التعين
فيجب حمل الاولوية على الوجوب الا يرى الى قوله فلا يمكن تاخير سببيته الى
زمان بطلان الاهلية ولعل انما قال اولى ولم يقل يجب لئلا ينتقض الدليل
الاول بساير التعليقات فليتأمل فيكون هذا الكلام من المص متضمنا
للاعتراف بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد والمدبر وعنه ما لا
يخفى اذ ذاك مبني بمعنى العامي **اقول** ولكنا نقول السائر هنا بمعنى الجميع
صرح بمجيئه بهذا المعنى الجوهري **قوله** الجواب انه اضافة لا تعليق **اقول**
وكذا انت حر مع موتي او في موتي او اذا مت جوابه انه لما كان اضافة
الى الموت كان في حكم المعلق به فاخذ حكمه فان ما بعد الموت حال بطلان
الاهلية يبقى الكلام في انه لم لا يكون هذا الكلام سببا حال وجوده مع انه
على ما دل عليه الدليل الاول **قوله** فرقا اخر بين التدبير اه **اقول** صرح
في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح
بان الاضافات اسباب في الحال فينتقض الدليل بها **قوله** والجواب عنهما جميعا
ان ذلك في وصيته لم يكن على وجه التعليق اه **اقول** انت خبير بان حاجة
الوصايا على سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل العتق **قوله**
والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك **اقول** فيه ما لا يخفى من عدم وجه امتناع

البيع او لا موحمل النزاع **باب الاستيلاد** قوله الاستيلاد طلب
الولد اقول مطلقا وخص بطلب ولد امته قوله فان الولد غير الاسماء الغالبة
اقول وان فاطم الولد تصدق في لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت
النسب وغير ثابت النسب ثم قوله كالصغيرة يعني كاستعمال الصغيرة
في الذنوب قوله ولان الجزئية اقول عطف على قوله لقوله عليه السلام قوله
اجاب بقوله لا بعد الانفصال يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال
يعني ان الولد انما يعلم بعد الانفصال اقول اذا اعترف المولى بالحمل منه
قبل الانفصال لم يؤاخذ باقراره وعندي معنى كلام المص غير ما ذكره الشارح
قوله اجيب بان معنى قوله لا يتجزى الى قوله فقال في دفع النقض باعتبار
اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث بل المراد لا يستقر على التجزي
كما يعلم تمامه وسيجيء قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد هو كونه منه
بسبب ان الظاهر عدم زنا المسلمة يعارضه ظاهر اخر وهو كونه من غيره لوجود
احد السببين اه ما ذكره الشارح ففيه ما لا يخفى قوله وانما نكر الدين تنبيها
للتعظيم اه اقول فيه انه ليس في السعاية بيع فلا يفيد تنكير الدين ما ذكره نعم
لو كان التنكير للتعيين لتم ما ذكره قوله ولا يحتمل من الثلث اه اقول ثم فان
المدبر لا يباع في دين ويحتمل من الثلث قوله واذا احدثت [illegible]
عليها سعاية اقول منقوض بالمدبر فانه لا يباع بالحديث وسيجيء كلامه قال
المحشي وهذا لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول قال الزيلعي
ولا معتبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لها
حق العتق ولا حقيقته ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهى وفيه بحث
فان الشافعي يعتبر في امومية الولد علوق الولد حرا وفي اعتاق الجنين
علوق فافترقا وكم بين حال الابتداء والبقاء ثم ان المولى باعتاقه منفردا جعله مقصودا
على حدة واخرجه عن حكم الجزئية فغلب جهة الانفصال على جهة الاتصال
فليتأمل قال المص فثبت الجزئية بهذه الواسطة اقول قال ابن الهمام يشكل
على تعليلنا ما اذا ادعى نسب امته التي زوجها من عبده فان النسب انما

يثبت من العبد لا من السيد وتصير ام ولد له وجوابه ان ثبوت الامومية لازم
بثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع فكان دائرا مع ثبوت النسب
شرعا او اعترافا انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه
بالاعتراف وجوابه ان ذلك يثبت بالاستحسان على خلاف القياس
بالاعتراف هو الاقرار المضاف محله وهو الملك قال المص واذا وطئ
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه اقول ولصحة هذه الدعوة شرائط مذكورة
في شرح الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في كسب
مكاتبه لحجره على نفسه اقول ضمير لحجره وضمير نفسه راجعان الى المولى
قوله والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه وضمير نفسه
راجعان الى المولى قوله ~~والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على الاب~~ قال ح
لما نذكر اقول اي نذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب
كذا قاله الشارح اكمل الدين وقال ابن الهمام بل المراد به قوله عقيب هذا
انه كسب كسبه بخلاف الاب فانه ليس حق ملك في الجارية فيتقدم ملكه
عليها لتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر قال المص وهو انه كسب كسبه اقول
الضمير راجع الى الجارية بتأويل الشخص او باعتبار الخبر قوله وتقديره كما في ام
ولد المغرور اقول على تقدير المضاف وارادة المعنى اللغوي من ام
الولد **كتاب الايمان** قوله وشرطه كون الحالف مكلفا اقول
وفي البدائع اي مسلما عاقلا بالغا فلا يصح يمين الكافر عندنا حتى ان
الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا للشافعي
انتهى قوله لا كفارة عليه هذا عندنا لانها عبادة والكافر ليس من
اهلها خلافا للشافعي لان الكافر من اهل اليمين عنده ولذلك
يستحلف في الدعاوى والخصومات وكذا يصح ايلاؤه قوله لان اليمين
بابتداء اقول خص اليمين بابتداء بالذكر لان الغموس واللغو لا يتصوران
في اليمين بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق ولا ينتقض هذا بقولهم
هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا الشيء قد فعله فانه غموس كما

سيجي مع انه ليس يمينا بالله لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل
وجه الكناية كما صرح به في البدايع **قوله** فلانبساط الغموس بهاء اه **اقول**
فيه بحث والمراد لانبساط بالغموس **قوله** او للعبادة حسنة وابتداعها
ايا ما مباح لها **اقول** انت خبير بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب
الذي هو مدعى الاصحاب والظاهر ان العبادة ملاح اسم فاعل
من محاو يدل عليه قوله لها **قوله** ويرجعها عند الطرفان **اقول** ضمير يرجعها
راجع الى المنعقدة **قوله** وذلك غير معلوم بالنص **اقول** اشار بقوله
وذلك الى قوله نفي المؤاخذة اه **قوله** قال في تفسير اللغو لا والله
اقول في باب المعارضة والترجيح من التوضيح والتلويح
كلام متعلق بالمقام **قوله** لان فائدتها المنع اه **اقول** ولاحد
ان يمنع ذلك فان الفائدة قد يكون لتصديق الكلام مع تحقيقها
كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون القصد
باليمين بناء على اعتقاده لاجنابة ثم لم يصح ما ذكره لكان الغموس
لغوا ايضا **قوله** ولقائل ان يقول سمي حصر الايمان على الثلثة
على التعبير المذكور في الكتاب نظر اه **اقول** وفي اول كتاب الايمان
من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال
فراجعه **قوله** لما مر من تعريفها **اقول** فيه ان الغموس واللغو خارجان
عن التعريف ايضا الا انه كلام على السند لا يحض **قوله** ذلك هو حقيقة الكبائر
وقد تركت النص **اقول** وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد **قوله** ولقائل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول
لدوران الحكم عليه اه **اقول** للعلامة صدر الشريعة يمنع صحة دوران وجوب
الاستبراء مع دليل شغل الرحم البعض والتفصيل في كتاب الكراهية
من شرح الوقاية فراجعه ان شئت باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا
قوله مثل ان يقول النبي والقران اه **اقول** القران كلام الله تعالى غير
مخلوق وليس غيره تعالى فانه من صفاته الازلية ولذلك لم يجعله المصنف مع

قال البدايع ... ان اليمين ...
ان يحلف ...

قوله ... ان ...

قوله ...

قال الزيلعي ولو ذهب ماجده جزما او تصدق به لم يحنث لان الراد
بالتحريم حرمة الاستمتاع عرفا لا حرمة الصدقة والهبة

النبي عليه السلام والكعبة في قران بل ذكره مستقلا وعلله بعدم التعارف
مثبتا مع **قوله** الا بري **اقول** في التنوير بحث الا انه من قبيل الكلام على
السند **قوله** قال الله تعالى اذا اقسموا اه **اقول** في تمام الاستدلال
بقوله تعالى نعم اذا اقسموا وقوله تعالى يحلفون لكم بحث تأمل **قوله** ومثل
لا ابدا منها اه **اقول** وسيجي من الشارح في اوائل كتاب البيع
ما يدفع هذا القول **قوله** وكذا قوله لعمر الله وايم الله **اقول** قال العلامة
الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن المغرب
اليمين يجمع على ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه
والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه
هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل انتهى
قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره **اقول** الامتناع عن البراة عما ذكره اه
لعينه لا لغيره كما لا يخفى **قوله** وهذا هو الموعود فيما تقدم **اقول** اراد به
ما تقدم بنصف ورق وهو قوله ولقائل ان يقول سلمنا ان الخبر في
منهما الى قوله والجواب سيجي اه فصل في كفارة اليمين **قوله** فكان من باب
ذكر الكل وارادة البعض **اقول** اراد من الكل اليمين ومن البعض المقسم عليه
قال المصنف ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه **اقول** فانه اهون الشرين
وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوائل كتاب الطلاق
من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه **قوله** وان اراد حصره فيه اه **اقول**
فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من
حيث المعنى اللغوي باب اليمين في الدخول والسكنى **قوله** لما كان
انعقاد اليمين على فعل شيء وتركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال اه
اقول ويعلم منه الترك **قوله** مبنيا لا باله **اقول** احترازا عن ان يكون في
السوق على سبيل الاستطراد فانه لا يعد ساكنا الا ان ذكره لا يشتمل
سكنى غير المتأهل فتأمل **قوله** ويجي الجواب اه **اقول** في باب اليمين
في الاكل والشرب **قوله** واعترض بوجهين احدهما ان الصفة لو كانت

قوله كانه ... قال في البدايع الايمن جمع ... اسماء الله تعالى ... عن الاطلاق
وانه يشتق من الامانة فكان المراد ... خصوصا في موضع القسم

قوله ولنا ان اللفظ ينبئ عما بعد الحرية الخ قال الزيلعي
وان حرمة المباح سبب لليمين فالتنصيص عليه
يجعل كالتنصيص على السبب مجازا

قال في الكافي ولو حلف على الدخول فادخل مكرها
ثم خرج فدخل مختارا حنث في الصحيح

معتبرة اه **اقول** انت خبير بانه بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد
الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي فان قيل ما ذكرتم ان
الصفة في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا يأكل هذا الرطب
فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة لحنث قلنا الصفة
في المعين غير معتبرة لا يصح فانه لو حلف ان لا يأكل هذا الرطب فاكله بعد
ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة ملغاة لحنث قلنا الصفة في
المعين تلغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب فربما
يضره اكل الرطب دون التمر وصفة كون الدار مبنية لا تدعوا الى ترك
الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا
الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان الصبي لا يدعو الى اليمين لانه داع الى
المبرة والمرحمة والتلطف قولا وفعلا قال عليه السلام من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلقت
اليمين بالذات دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا وبخلاف ما اذا حلف
ان لا يأكل لحم هذا الحمل لانه صفة الصغر هنا لا تدعو الى اليمين لان الممتنع
منه اكثر امتناعا عن لحم الكبش بخلاف ما اذا حلف ان لا يكلم صبيا
فكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة معتبرة انتهى فان قيل يعني
من كون الصفة داعية ان اردت صلاحها للدعوة فالبناء في الدار كذلك
اما لو ما في البناء او ضيق ومعنى بعثه الى ترك الدخول وان اردت
حقيقة الدعوة فالرطب ليس كذلك لانه كما يضره فربما لا يضره ايضا ولذا
ذكر بكلمة ربما في الكتاب فينبغي ان يحنث فلنا اصل البناء للدخول والكون
المذكور لا يعارض الاصل بخلاف الرطب هكذا قيل وعليك بالتأمل
قوله واجيب عن الاول اه **اقول** جواب بمنع جريان الدليل اذ المراد بالمنكر
في الدليل هو المنكر من كل وجه **قوله** وعن الثاني بان البناء صفة اه
اقول جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم الحنث حال في
عدم الدخول مستند بجواز ارادته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال

قوله ورد بان البناء عند الخراب اه **اقول** كلام على السند الاخص مع
ان البناء اصل في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة
قبل البناء لكن اذا بنيت تسمى دارا وان انهدمت انتهى فالبناء صفة متبوعة
باصالته والخراب لا يزاحمه فلينا وفي الكافي ايضا الدار اسم للعرصة
ادير عليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البناء انتهى وفي حاشية فكان
العرصة قبل البناء لا تسمى دارا الا ترى ان المفاوز والمزارع لا تسمى
دارا **قوله** واقول في جواب المعارضة المذكورة ثم النقض بجر جاز جواز
ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف عند دخل في المعرف
اه **اقول** لا يخفى عليك ان دخول معنى في المنكر مع خروجه في المعرف
غير معهود بل المعهود عكسه **قوله** وهو مسقف **اقول** انت خبير
بانه لا يشترط ان يكون مسقفا مما صرح بذلك العلامة الزيلعي لان اسم
الدار يتناوله بدونه وبدون البناء بخلاف البيت فكان ينبغي ان لا يذكره
الشارح **قوله** والدخول لا دوام له الى قوله واطلاق لا ينفك عن بدل
الانفصال اولى اه **اقول** بل ذكره المص اولى حيث يخرج عنه
ما اذا وضع احدى رجليه في الداخل والاخرى في الخارج بخلاف ما
قاله فتأمل **قال المص** ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستثنى منه زمان
تحقيقه **اقول** قوله منه اي من اليمين على تأويل الحلف فترك
الحقيقة بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قوله زمان تحقيقه يعني زمان النزع
والزوال والنقلة **قوله** يخرج بنفسه **اقول** وترك المتاع **قوله**
بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري **اقول** كالنواة في الصبغة **قوله** بعذر
اللبس **اقول** اذا كانت اليمين في جوف الليل **قوله** او يمنع ذي سلطان
اه **اقول** فيه بحث لمخالفته لما مر من قوله ومن فعل المحلوف عليه ناسيا
او مكرها فهو سواء لان الفعل الحقيقي لا ينعدم بالاكراه وهو الشرط فتأمل في
جوابه **قوله** ويتحقق الموجود بالمعدوم للتعذر **اقول** منقوض بفعل المغمى
عليه وقد سبق انه يحنث **قوله** شرط الحنث السكنى وانه فعل وجودي **اقول**

قوله وقيل يصدق قضاء ايضا قال الامام الزيلعي اذا نوى بحصة لانه اما ان يكون خلاف الظاهر
او لا فان لم يكن خلاف الظاهر يصدق قضاء وديانة باتفاق الروايات وان كان
خلاف الظاهر يصدق ديانة قولا واحدا وهل يصدق قضاء او لا فيه روايتان وهذا
بخلاف ما اذا نوى المجاز حيث لا يصدق قضاء مطلقا الا فيما فيه تشديد على نفسه
كما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يتصور حنث ابدا لانها لا تسبق الفعل منه

لان السكون هي الكون على ما قرروا الاكوان بديهية الوجود عند المتكلمين اه
باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك قوله
وقيل لا يحنث وهو الصحيح **اقول** لو حلف لا اشرب بخمر فصب الخمر في حلقه كرها
هل يحنث بيمينه حتى لو شرب بعده طوعا هل يحنث ينبغي ان يكون على
هذا الخلاف المذكور في القضاء وبه انه يحنث **قال المص** ومن حلف لا
يخرج امرأته الا باذنه **اقول** في البدائع وان اراد بقوله الا باذني
مرة واحدة يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروي عنه انه لا يدين
في القضاء انتهى وصرح بان الاول هو ظاهر الرواية وفي خزانة البيان تفصيل
متعلق بهذا المقام فراجعه **قال المص** الا اذن لك اه **اقول** قال
الامام الزيلعي ولو نوى التعدد بقوله الا ان اذن لك صدق قضاء
لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلمة ان وما دخلت عليه تاول
المصدر فيكون لها فيه معنى فصار كانه قال الا اذني او الا ان اذن
لك ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال آخر مذكور
في شرح الوقاية لصدر الشريعة **قوله** لان تقديره والله لا تخرجي اه **اقول**
هذا مما لا معنى له **قوله** فيقتضي ملصقا وملصقا به **اقول** يعني يقتضي
ملصقا وهو خروج ويقتضي ملصقا به وهو الاذن **قوله** وفيه نظر لان
اهل البلاغة قالوا انما يجاب عن وصف العقلاء **اقول** قال العلامة
الشريف في شرح المفتاح استعمال من للسؤال عن وصف ذوي العلم
او عن جنسهم كثير في اللغة انتهى فيقتضي ما ذكره الشارح بحث **قوله** ولئن كانت
لا يكون اوصافا للعصا **اقول** ويمكن ان يجاب بانه لا مانع من التأويل بحيث
يكون اوصافا للعصا فليتأمل **قوله** لاعتبار حقيقة الملك **اقول** فيه بحث
باب اليمين في الاكل والشرب قوله لان ما يصنع منه كالتمر
ليس بتمر **اقول** لو صح هذا لزم ان لا يحنث باكل البسر والرطب لانه
ليس بتمر ايضا **قال المص** وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان اللحم

قوله واعترض بان الكفارة الى قوله واحدة هذا منقول لطيف اه قال الزيلعي لا نقول الكفارة فيها
معنى العبادة فكيف تناط بالمحظور المحض لانا نقول الكفارة انما يجوز بالسبب لا بالشرط
والسبب للكفارة في الحقيقة هو اليمين لانه ينقلب سببا عند الحنث على ما سيأتي فكيف
والحنث شرط والشرط لا يضاف اليه الحكم ولهذا لا يضمن شهود الشرط مع شهود
اليمين اذا رجعوا منه

منشؤه من الدم ولا دم لسكونه في الماء **اقول** فيكون قاصرا في اللحمية
والقاصرة تتناول بحسب ملاحظة المجاز لا ان يكون مجازا **قال المص** وان
اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث **اقول** قال صاحب
الكافي وذكر الزاهد العتابي لا يحنث وعليه الفتوى انتهى قوله وعليه
الفتوى من كلام صاحب الكافي فافهم وقال الزيلعي فكأنه اعتبر العرف
ويمكن ان يكون العرف عمليا وهو الصحيح عندنا بخلاف العرف اللفظي الا ترى انه
لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على انسان لعرف اللفظي فان
العرف لفظا لا يتناول الاكراع وان كان في اللغة يتناوله ولو حلف
لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناوله ولجميع
الحيوان والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى
العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ كما ذكر في كتب الاصول في
مسئلة اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا **قوله** فلت الجوز
شرعا اه **اقول** ويمكن ان يجاب بوجه آخر **قوله** واعترض على وجههما
بان البر منصور في صورة الاراقة لانه حاذف القطرات المهراقة يمكنه اه
اقول كما اذا صب في اناء اخر لا في الارض وفيه تامل **قوله** واجيب
بان البر الى قوله ليسع فيه جزء **اقول** ضمير جزء راجع الى البر **قال المص**
ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم اه **اقول** وان
كان يعلم انه لا ماء في الكوز ينعقد عند الثلثة كذا في البدائع وفيه ايضا
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لم يعلم
موته لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف وان كان عالما بموته ينعقد
عندهم خلافا لزفر انتهى وسيجيء في المص في باب اليمين في القتل والضرب
ان الصحيح انه ليس في مسئلة الكوز تفصيل العلم **قوله** لان الجاب
العبد معتبر بايجاب الله تعالى **اقول** اي مقيس **باب اليمين في الكلام**
قوله اذ اليمين في العتق والطلاق والبيع والشراء واليمين في الحج
والصلوة والصوم من انواع الكلام فذكر الجنس مقدم على ذكر النوع

اقول فيه تامل قوله ترضى المحلوف عليه باستثناء اقول يعني المستثنى
قوله اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم اه اقول الخ لا تنافي كون العبد
ماذونا بلا علمه فراجعه الى شرحه قال المص وفي الفعل يحنث فيهما
وهو قول الشافعي اقول في الكافي لم يخالفه فانه جعل قول الشافعي
كقول خواهرزاده قوله وما جاء استعماله في مطلق الوقت اقول لفظ ما
نافية في قوله وما جاء اه قوله وذكر احد العددين بعبارة الجمع يغني عن ذكر
ما بازائه من العدد الآخر اقول والتفصيل في باب الاعتكاف قوله
فلما تقدم من مناسبة اه اقول في باب اليمين في الخروج والاتيان قوله وهي
غير المعتادة اقول اي لا اعتبار قال المص ولم يبق بعد الموت متصور
الوجود اقول لتصور كف النفس عنه المدلول عليه باليمين فليتامل
قال المص لانه عقد يمينه على فعل واقع اقول المحلوف عليه
هنا الترك لا الفعل قوله وجه ما ذكر هنا اقول قوله وجه ما ذكر مبتدا
خبره يجيء بعد اسطر وموانه يحتمل اه قوله لان جنس الاعيان اي
الدابة والثوب اه اقول فيه ان الدابة والثوب ليسا بمذكورين
فيما سبق فتعميم الاشارة لهما ايضا لا بد له من توجيه فصل قوله
قال بعض اصحابنا ان الدهر بلا لام التعريف اه اقول نفي الدهر
المعرف منهار وليس ان فلا اعتبار في كلام الشرح قوله ويقال في رد
من قال الدهر وانكر الصانع وحكى الله تعالى عنه بقوله وما يهلكنا
الا الدهر وقال النبي عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله
فهذا اسم لم يوقف على مراد المتكلم عنه الاطلاق اه اقول صاحب
العقل هو لا تغالي قوله وفيه في تعليل المص نظر اه اقول صاحب
العقل هو الا تغالي ايضا باب اليمين في العتق والطلاق قوله
اذا قال ان حج اه اقول ولانه يحتمل ان يكون حالا من العبد او من
المولى فلا يعتق بالشك كذا قال الزيلعي اخذا من الكافي ونحن
نقول في ذلك الاحتمال اللبس ثابت في وحده لمكان الضمير المانع عن

وأقول فيه تامل قوله ينصرف الى اقصى
ما ينطلق عليه اسم الجمع اقول اي منتهى الاعداد
حده جمع اي لا الشهر

الحالية

قوله وان كان فيها صبي او امرأة قال الزيلعي تعتق الا انفرادا في ذاته
وهو الرجولية لان الفعل المفرد وهو الكينونة في الدار ولا يصح
ان يقال وحده لانه يقتضي وصف التفرد للرجل في الفعل المفرد به
وهو الكينونة في الدار لا انفراده في ذاته وهو الرجولية
منه

الحالية من المولى فانه لو كان حالا منه لعتق وحده كما لا يخفى
قوله لان قوله واحد لم يفد امرا زائدا اقول لكونه حالا موكدة كقوله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد قال المص
ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه اقول
وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسائل في باب الكفارة
قوله ووجهه ان الفعل اي اعطف على مفعول اه اقول ولا يخفى ان ما ذكره
اعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شراء القريب يثبت الملك اه اقول
والظاهر ان شراء القريب يثبت الملك في الزمان الاول من بعد له
في ثانيه ولا منافاة كما في الاعراض السيالة في العلل العقلية ولعل
مراد الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور قوله لانه يلزم
ان يكون مثبت الشيء ونوع ثبوته ازالة له اقول يعني يلزم ان يكون
الشراء الذي هو مثبت الملك مزيلا للملك قوله والواجب باليمين
اقول يعني الكفارة قوله ولقائل ان يقول القريب مستحق للعتق
بالقرابة كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول المناسب
لوضعه هو العكس في التشبيه كما لا يخفى قوله ان تسريت اقول تسريت
اصله تسررت فقلبت احدى الرائات ياء قوله اتخذت سرية اقول
السرية واحدة السراري قوله كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال
اقول وكما يقال في النسبة الى الارض السهلة سهلي اقول والتسري
عبارة عن التحصين اقول والمنع عن الخروج قوله اجيب بان ثبات
الملك هنا بدلالة اللفظ اقول او الحذف قوله واقول هذا اللفظ يجعل
في العرف اه اقول فعلى هذا لا يستقيم جوابهم عن فرع على فرد قوله
كان متناقضا اه اقول السائل ان جعل وجه صحة قول زفر بناء على انه
من كبار ائمة الدين وحسن الظن به يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض
قوله لانها ليست من لوازم الملك اه اقول الا يرى انه قد يوجد الملك
ولا يوجد العتق باب اليمين في البيع والشراء قوله وشرط حنثه اه

قوله ودفع المسئلة الى قوله اذا كان مالا يعتق قال الزيلعي
ويبعى ان ينحل اليمين لوجود الشرط وهو البيع حقيقة

اقول والذي يستفاد من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للمحلوف عليه مع علمه بانه ملكه بغير امره كان ينبغي ان لا يحنث فليتأمل قوله والمراد بالغلام ههنا العبد الى قوله واما الولد اقول والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى قوله فيبطل لو كان البيع الى اخر قوله واجيب بان جواز البيع ليس مع المنافي اقول وقد يقرر هذا السؤال والجواب هكذا فان قيل هذا البيع لم يفد حكمه ومع ذلك اعتبر لنزول الجزاء والنكاح الفاسد لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحنث به اذا عقد بعد العتق قيل جواز البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص بنبي ادم وفيها ما ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضي الحرية والنكاح رق فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الفوائد الظهيرية قوله وقد انتهى ذلك الملك بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان الملك كامل في المدبر كما مر في الباب السابق الاظهر ان يقول لا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم قال المص وفي العباس لا يلزمه شيء لانه التزم ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل اقول فان قيل يشكل هذا بالاعتكاف فانه صح التزامه وان لم يكن واجبا من جنسه مقصودا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس القرب المقصودة فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في النهار منفردا عن اليوم لا يصح وفي القضا وبالجملة ريث غير شروح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول والذي يعلم من الكافي ان اللفظ كناية لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله جازت هذه الشهادة وان قامت على النفي اه اقول في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط ولهذا

ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط

قوله الاولى ان السائل [illegible] قال الزيلعي [illegible]
بيع المدبر موقوف [illegible] الاحكام لا ينبني على [illegible]
من حيث [illegible] عن البيع [illegible]

قوله وقد يكون [illegible] فان [illegible]
[illegible]

لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم يقبل وهو يقتضي بعتقه وما نحن بصدده من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن اثبات معاينة هو كونه خارج الدار انتهى وهو مخالف لما قدمه من ان النحر وان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت القضاء ولم يكن معتبرا فبقي النفي مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضاء ايضا قوله واجاب الامام فخر الاسلام اه اقول ان كان قوله لانها قامت على نفي شيء اه مذكورا في السير الكبير لا يستقيم جواب فخر الاسلام قوله وهو سكوت الزوج اقول في كون السكوت وجوديا بحث في شرح العقايد السكوت هو ترك التكلم قال المص اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب اقول ان قلت المصدر مذكور هنا ايضا قلت بلى لكن لغة لا شرعا وعند ذكر المصدر صريحا ينصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا قوله اورد عليه لو قال والله لا صومن اه اقول هذا الايراد غير متوجه على هذا القول بل مورده قوله واليوم صريح في تقدير المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا الى اخر الكلام فليتأمل قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث اه صاحب العقل هو الاتقاني

باب اليمين في الضرب والقتل قوله فقد بر ايوب عليه السلام في يمينه اه اقول ولك ان تقرر السؤال بان الضرب استعمل في الاية المجيدة فيما لا ايلام فيه فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم فحينئذ لا يكون الجواب مناسبا للسؤال بل الجواب ان يقال ليس مبنى الايمان على الفاظ القران بل على العرف كما سبق غير مرة قوله واجيب بانه جاز اقول انت خبير بان الجواب عن المناقضة بجواز خارج عن الادب الا ان يجعل ذكر معارضة فالتعبير عنه تسامح قوله وهو ضد الميت لا يتحقق اقول قال في الكافي لان الموت ينافي بقاء الملك فلان ينافي الابتداء اولى انتهى وفيه بحث فانهم صرحوا بان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ملكه فليتأمل قوله اجيب بان في ذلك

كان معجزة له عليه السلام **اقول** واجاب العلامة النسفي في الكافي بانه خبر
ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عايشة رضي الله عنها قالت كذبتم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور ثم قال على انه كان مخصوصا به انتهى قال الزيلعي ويجوز ان
يكون ذلك لوعظ الاحياء ونظيره ما روي عن علي رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر قال السلام عليكم دار قوم
مؤمنين اما ازواجكم فقد نكحت واموالكم قد قسمت ودوركم قد سكنت
فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق انهارك
وغرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا
وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى
والجمادات انتهى وفيه بحث لانه يرده تتمة القصة لو صحت

باب اليمين في تقاضي الدراهم

قوله واقول جميع ما ذكره في الكتاب من المسائل مبناه
على التقاضي **اقول** فلا وجه لتخصيصه التقاضي على القضاء والقبض
لكونه مبنيا للعهد ايضا على ما ذكره **قال المص** لان القضاء فعله **اقول**
فيه تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة **قوله** قال البعض [illegible]
ولنا فيه نظر **اقول** اراد الاتقاني **قوله** لان شرط حنثه امر مركب من
قبض الكل بوصف التفرق **اقول** فيه بحث الا ان يعتبر الجزء الآخر وصف
التفرق فالاولى تبديل الباء بالواو **قوله** ان فات عدم التفرق **اقول**
الذي هو احد جزئيه **قوله** لم يوجد قبض جميع **اقول** الذي هو جزؤه الآخر
قال المص ولان استثناء المائة **اقول** فيه بحث الا ان يكون المراد
الاشارة الى ما اشتهر من اهل السنة من ان الجزء لا يعتبر الكل فليتامل

مسائل متفرقة

قوله كان الاعلام واجبا حالا لانه خاصة اه **اقول**
ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يمكن تخييبه النظر الى المقصود وهو المبادرة
الى زجره ودفع شره فالداعي يوجب التقييد بالفور فعلمنا به **قوله**
فلا يمكن دفع الضرر **اقول** اي ضرر المنة **قوله** قيل هذا التغير الايام اه **اقول**

قوله لما ذكر محمد في الجامع الصغير اه قال الرملي
واشتراط قبض المبيع في جامع الصغير رفع [illegible] لانه
شرط للعجز ولا [illegible] شرط القبض [illegible] الثمن لا [illegible]
السقوط بهلاك المبيع قبل القبض [illegible]
لا يرفع بطلان الثمن وانتقاض المقاصة وعود [illegible]
على ما كان [illegible] فيما تقدم ولو كان المبيع [illegible]
شرط قبض المبيع لوقوع المقاصة لانه
في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض
ه

قوله ولا يبيع [illegible] قال الرملي [illegible]
[illegible] سقط القبض [illegible]
[illegible] بطلان [illegible]

صاحب العناية هو الاتقاني **قوله** وجوابه ان معنى قوله اسم لما لا ساق له
ان لساقه رايحة طيبة كما لورقه **اقول** يعني اسم لما لا ساق له بلا رايحة
بل يكون لساقه رايحة كما لورقه وساق الورد ليس له رايحة كما لورقه
قوله اصطلح عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة **اقول** المعتبر في
الايمان ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليه الفقهاء

كتاب الحدود

قوله واما سببها فسبب كل منها ما اضيف اليه حد الزنا
حد القذف ونحوهما **اقول** في العبارة نوع ركاكة **قوله** وتغيره في الشرع
اقول تغيير لزنا العام لما يوجب الحد وما لا يوجبه **قوله** وشبهتها
لا شبهة الاشتباه **اقول** ليعم الزنا الذي لا يوجب الحد **قوله** وتمكين المراة
عن فعلك **اقول** اقول تعريف زنا المراة **قوله** واختير لفظ القضاء اشارة
اه **اقول** وجه الاشارة مستور **قوله** واذا شهدوا سألهم الامام عن الزنا اه
اقول انت خبير بان سؤال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط
مطلوب في درء الحد وانه لا معنى للغلط في المكان والزمان منها فتامل
قوله الى ان ذكر الكاف والنون **اقول** يعني الى ان ذكر الماغ الكاف
والنون **اقول** يعني كلمة الى ذكر الماغ الكاف والنون **قوله** ضرب بان
ضربه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير **اقول** ولا يخفى عليك ان المستفاد
من تعليق الحبس بقوله لانه لو حبس بسببه مرتين وان يكون الحبس احتياطا لا
تعزيرا فليتامل **قوله** فان قال قائل اذا لم يثبت الحد باقراره اه **اقول** هذه
معارضة **قال المص** ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار
اعظاما لامر الزنا **اقول** ليس فيه اثبات التقدير بالقياس بل اثبات الزنا
على الواحد بلا تعيين عدد ادر بذلك يتم نفي مذهب الشافعي فتامل **قال المص**
ويقبل لو سأله جاز **اقول** قال الزيلعي والاصح انه يسأله لاحتمال انه زنى

قوله ان الحاكم موقوف اه قال الرملي كما علمك الشهادة
[illegible] او اشهدوا [illegible] الامر [illegible]
القصاص لا [illegible] الى [illegible]
[illegible] متوقفان [illegible] اذا اسلمت
عليهم او على [illegible]
ه

في جباه **فصل في كيفية الحد واقامته** **قوله** وقوله وعلى اجماع الصحابة اي حجة
على وجوب الرجم الى اخر قوله على ان حديث ماعز رضي الله عنه **اقول** في المبسوط
اما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة الا على قول الخوارج
فانهم ينكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حد التواتر
انتهى فالشارح اراد بقوله على ان حديث ماعز الرد على الخوارج كما هو
الظاهر ففيه بحث لا يخفى **قال المص** ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام
ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه **اقول** في المبسوط لكن نستدل بحديث
علي رض فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر
ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المرأة ما في بطنها ويعترف بذلك
فيبدأ به الامام ثم الناس انتهى وفي محيط السرخسي بعد نقل هذا الكلام وقول
الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهى **قوله** واحدى الروايتين
عن ابي يوسف **اقول** ولم يذكر عن ابي يوسف رواية غيره **قوله** فعلى هذا
ما قيده بظاهر الرواية اه **اقول** في المبسوط وعن ابي يوسف قال لو امر
الشهود بالبداية اذا كانوا حاضرين حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم فاذا ماتوا
او غابوا اقيم الرجم هنا لانه قد تعذر البداية بهم بسبب لا يلحقهم فيه تهمة
فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين
عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول حين
كانوا مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية بهم للتعذر فاما اذا
فقد استحق البداية بهم لتغير ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت او الغيبة لا يقام
الحد كما لو تعذر بامتناعهم انتهى ونحن نقول معنى هذا التقييد بظاهر الرواية التحقيق
بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا كما هو لفظ المبتدي في متن كلامه اقتداء بما
في المبسوط **قوله** واعلم ان ظاهر الرواية يقتضي الى اعتبار شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة فتأمل **اقول** في صورة الموت والغيبة احدهما شبهة الامتناع
عن البداية والثانية شبهة كون الامتناع رجوعا فليتأمل وفي المحيط السرخسي
وروي عن محمد لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي

فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث
تهمة بخلاف الموت والغيبة لانه غير جائز ان لو كان حيا فعرض عليه الرمي
يمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المص لفوات الشرط خلاف ما
ذكره الشارح **قوله** وفي حديثنا لفظ ثابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر
له **اقول** يعني المكاس وهو العشار والمكس اخذه **قوله** فكان نفذ الآية
نسخت عموم قوله تعالى فاجلدوا في غير المحصن **اقول** فيه بحث والصواب
في المحصن فتأمل **قوله** وهذا اصح لما روي اه **اقول** فيه بحث اولا ولانه فيما ذكره
على ما ادعاه اصلا كما لا يخفى **قوله** حق لله مشروع **اقول** قوله حق لله مبتدأ
وقوله مشروع خبره **قوله** احصان الرجم مشروط اه **اقول** فيه نوع مخالفة
لما في الهداية **قوله** بسبع شرائط ان يكون حرا اه **اقول** فيه مسامحة الا ان يحمل
على حذف الجار **قال المص** واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا مسلما
بالغا قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا اه **اقول** وفي الجامع الرازي لا يشترط
قيام النكاح لبقاء الاحصان كذا في النهاية وللامام التمرتاشي **قال المص**
ودخل بها وهما على صفة الاحصان **اقول** الجملة حال عن الداخل والمدخول
بها ونظيره لقيت زيدا راكبين وفي المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فبيان
الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو
ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما لم يكونا محصنين الا بجماع جديد
وكذا الكافران يسلمان والمملوكان يعتقان وقد كان جامعها
قبل ذلك لم يكونا محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان
لتحقق الشرط انتهى **قال المص** والعقل والبلوغ شرط لاهلية العقوبة
اقول قال مولانا علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام
قاضيخان في الجامع الصغير وانما يصير واحدا في المحصن عن الزنا اذا
توفرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه مانع عن ارتكاب كل ما له عاقبة
ذميمة وكذلك الدين والحرية لان الحر يمتنع عن فعل ما يوجب العبد
لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله قلما يقف على العواقب

ضرب وفي العسيلة مثلا لاصابة حلاوة الجماع ولذته وصوت اشارة الى القدر الذي
يحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت يثبت الحل وفيه اشارة الى ان الانزال
ليس بشرط لانه شبع والذوق غير الشبع

قوله والمجمع ... بين الجلد والرجم اه قال الطيبي قال النووي
واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة ... بعض
على نفسه ونحن ... قال الجمهور الواجب الرجم وحده
اصح ...

ثم الناس ورجم النبي ...
اربعة على الرجل ... فيه
الشهود ثم الامام

وكذلك الدخول في النكاح بعد البلوغ لان به يقع الغنية عن الزنا فاذا
استجمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال المص ولان الحرية ممكنة اقول
ينبغي ان يتأمل في تعيين المعطوف عليه لقوله ولان الحرية اه قال المص والمعتبر
في الدخول ايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل اقول ويجوز الشهادة
بالدخول بالجماع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما سيجيء في كتاب
الشهادة قوله قال الشيخ انما يكون بالانزال اقول الانزال لا يمكن اثباته
بشهود بخلاف الدخول فاقيم سببه المفضي اليه اكثريا مقامه فليتأمل قوله
وفي المملوكة حذرا عن رق الولد اقول هذا لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة
والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال في المملوكة
لفقد نصف ودناءتها لا يمكن التنعيم لكان لا يخفى قوله والحجة عليه اي على
ابي يوسف رح اقول قال الاتقاني في قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على
ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وفيه
[illegible] والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال المص ولان حسم باب
الزنا لغلبة المعارف اقول الحسم القطع والاسباب سد باب الزنا
قوله والعمل بالحديث الذي رواه نسخ الكتاب وهو لا يجوز اقول لانه
خبر الواحد ولا ينسخ به الكتاب كما بين في موضعه وفيه نظر لما سيجيء
من الاعتراف بنسخ ذلك الخبر بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت
الا ان يقال المراد خبر غير متأخر عن تلك الآية فلا يجوز ان يكون ناسخا
لما هو غير متأخر عنه قوله ووجه الكراهة ظاهر اه اقول الظاهر بكر صحة
النقل عنه وسند الحجة لا يؤيدها فان طريق ثبوت النقل هو رواية
العدول قوله مع ان النفي ليس بحكم اه اقول لعل مراده نوع النفي
قوله في مثل هذا الموضع اه اقول لا بد من التأمل في هذا المقام قوله
قيل يعني طريقة الخلاف اقول صاحب القيل هو الاتقاني وقال الاتقاني
في شرح قوله اذا زنى الصبي او المجنون او غيره طريقة الخلاف اسم
كتاب للامام علاء الدين العالم قوله وحاصل ذلك ان حكم الزنا اه اقول

قوله وحديث ماعز مشهور فيكون ناسخا قال ابن حجر العسقلاني [illegible] فانه رواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام منه

قوله لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة [illegible] قال الطيبي البكر مبتدأ [illegible]

قوله والتغريب [illegible] منه

قال الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء
باللسان كما قال الله تعالى فآذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت
بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت الآية ففيه نوع مخالفة لما في
النهاية والعناية فليتأمل قوله فانتسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
اه اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى او يجعل
الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المثلة فكذلك ههنا اه
اقول ههنا خفاء لا يخفى بعد نسخه في حق جواز المثلة بما روي
من النهي عنها بعده لا كلام فيه وانما النزاع في نسخه في حق حسن
الانتفاع بابوال الابل ولا يظهر ما يدل عليه فليتأمل باب الوطي
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قال المص وطي الرجل المرأة في القبل
في غير الملك اه اقول قوله في غير الملك لعله حال من المرأة او القبل
ثم اقول الاولى ان يقول المشتهاة احترازا عن وطي صبية لا
يجامع مثلها فان وطيها لا يوجب الحد كما سيجيء الاشارة اليه ثم الاولى
ان يقول عن طوع احترازا عن وطي المكره حيث لا يوجب الحد وسيجيء
وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين في
الدخول والسكنى الا ان فيه ايضا كلاما مع ان المص اسند الى المكره
الزنا فيما سيجيء قال في البدائع الزنا في عرف الشرع اسم للوطي
الحرام من قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام
الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك
وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه
في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن حق الملك احتراز
عن وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار
الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت
الحق له بالاستيلاء لانعقاد سبب الملك فان لم يثبت فلا
اقل من ثبوت الحق فيورث شبهة ولو جاءت الجارية بولد فادعاه

لا يثبت نسبه منه لان ثبوت النسب يعتمد الملك في المحل اما من كل وجه او من
وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام وانه يكفي لسقوط الحد
ولا يكفي لثبوت النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام اه احتراز
عن الحربي ح وقوله وشبهته في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته
احتراز عن امثال وطي المحارم بنكاح ح وقوله وعن شبهة الاشتباه
في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احتراز عن وطي المزفوفة الى
غير زوجها ووطي الاعمى جارية انها امرأته ح قوله لان الزنا يصدق
اقول اي يتحقق فان الصدق المتعدي بفي يكون بمعنى التحقق كما تبين في كتب
الميزان قوله في فعل المرأة هذا الفعل ولهذا لا يحد قاذفها بالزنا اه اقول
لعل المشار اليه بقوله هذا في قوله هذا الفعل هو الموطوئة للرجل المفهوم من تعريف
المذكور قال في النهاية الا يرى انه يجب عليها حد الزنا ولو قذفها قاذف
بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة عن فعل الزنا انتهى وجعل
الشارح الى قوله ولهذا لا يحد اه المطلوب هو صدق الزنا على فعلها وحد
قاذفها بالزنا لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها بما لا يصدر
منها ولا يتصور صدوره منها بخلاف ما ذكره الشارح فليتأمل ثم لا وجه لترك
التعقيب بوجوب حد الزنا عليها بل هو الانفع في هذا المقام فانا بصدد
بيان ما يوجب الحد وزناها منه فلا بد من بيان ما هيته قوله والمرأة تدخل فيه
تبعا اقول قوله والمرأة اي وفي زنا المرأة قوله يدخل فيه تبعا اي يفهم تعريفه
الزنا اما قوله لما سيجيء بعد هذا اه اقول لعله تغليب لاصالة الرجل المتقدم
من المتقدم وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المرأة اقول سيجيء
من المص ان الزنا فعل الرجل حقيقة وتسمية المرأة زانية مجاز ثم سيجيء ان
الحربي اذا زنى بذمية والمكره بمطاوعة تحد الذمية والمطاوعة دون
الحربي والمكره عند ابي حنيفة وهذا الذي ذكر الشارح يخالف ما سيجيء
وجوابه انه موجب فيهما ايضا وانما السقوط لمانع كسقوط القصاص من
الاب فلا مخالفة قوله وانما هو لبيان اعتبار عدم انتفاء الشبهة في تحقق الزنا اقول

الاولى ان يقال لبيان اعتبار عدم انتفاء الملك وشبهته حتى يطابق كلام
المص الا ان يقال ان المقصود بالبيان انتفاء الشبهة وانتفاء الملك ما
ظاهر لا يحتاج الى البيان ويراد المص في التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة
فليتأمل قوله ويعتبر كما مر اه اقول فيكون تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من
التعريف قوله لانه فعل محظور يوجب الحد فيعتبر فيه اقول اي يعتبر في خطر
قال المص والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى الولد ولا يثبت في الاول اقول
في الكافي اذا وطئ الجد امة ولد ولده لا يحد لشبهة الملك فان حبلت وولدت
لا يثبت نسبه عند قيام الاب ونقل صاحب النهاية عن خزانة الفقه لابي
الليث انه اذا زنى بجارية نافلته والاب في الاحياء وقال ظننت انها
علي حرام لا يحد ويثبت النسب انتهى وفي معراج الدراية ذكر البزدوي
وطئ جارية حافدة والاب في الاحياء لا يجب الحد باعتبار الولاد وشبهة
ن ثبت من الابوة وهي قائمة ولهذا العتق عليه لكن ليس له ولاية الملك
حال قيام الاب لا قرب فلا يمكن تحقيق الوطئ مع مساس الحاجة
فبقي وطئا في غير الملك لكن فيه شبهة الملك فيكفي لدرء الحد ولا يكفي لاثبات
النسب انتهى قال الا ان الجد اذا وطئ جارية ولد ولده لا يثبت
النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في الاحياء كذا ذكره الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا لبين يجري على عمومه
اقول وهذا القول غير مقبول عند الشارح كما سيجيء في الورق الاتي
قوله لان هذا وطئ في شبهة العقد اقول فيه بحث قوله فما اورث
فيما هما في المحل شبهة حكمية اقول لفظة ما في قوله فما اورث اه نافية
قوله ان لم يكن سببا في الرهن اقول لانه انما يملك بالهلاك المرهون
بعد الهلاك وذا لا يقبل ملك المتعة كما سنذكره قوله والممهورة في
حق الزوج اه اقول اي التي جعلت مهرا قوله قبل القبض اقول اي
قبل قبض الزوجة قوله هو ما كان راجعا الى الوطئ اه اقول كانه يشير
الى دفع احتمال الحصر بتعقيب المقسم بما يكون راجعا الى احدهما قال المص

ثم الشبهة عند ابي حنيفة تثبت بالعقد اقول اي الشبهة في المحل وعندهما تلك
شبهة اشتباه فما ظن في حصرها في نوعين كما لا يخفى ولو سلم انهما غاير
لهما فالمقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها قوله هذا من باب الشبهة في المحل اقول
فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما صرح به الزيلعي والعيني في
الكافي وصاحب الايضاح الابهري ان الظاهر ان علم انها ليست بامرأته
يحد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا قوله بناء على دليل اطلق
الشرع اه اقول نعم الا انه مع قيامه ليس بحرمة والشبهة في المحل
يكون مع قيام الدليل النافي لحرمته قوله ولو كانت الشبهة في الفعل لما
ثبت فيه ان ادعاه كان ذلك الا انه تثبت على خلاف الجنس دفعا
لضرر الغرور كما اعترف به قوله وجه الظاهر الى قوله ولا يقام الحد على قاذفه
اقول فيه بحث قوله اجيب بان موضع الشبهة خصت من ذلك الى قوله
وفيه نظر اقول قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكره الحاكي فينبغي دفع النظر
بذلك قوله مخرج منه من لم يكن جاهلا اه اقول فيه بحث فان الكفار [illegible]
ولا خروج الا بعد الدخول فاين التخصيص قوله لانه يعتقدها باجمعه اقول وكيف
مأمورون بتركهم وما يدينون قوله فثبت المعنى باعتقاد الاباحة
اقول الاولى ان يجاب بان الكف عنهما داخل فيما التزمه لانا اعطيناه
الامان على ذلك ولا كذلك الشرب اذ لم يلتزمه كالذمي قوله وقتل النفس
والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا فليس كذلك او معتقدا
فلا يفيد قوله لانه لما التزم حكمنا الا طاعة اه اقول وليس على
التزامه حقوق العباد قوله وحد القذف من حقوق العباد اقول اي فيه
حقهم قال المص ولابي حنيفة فيه ان فعل المستامن زنا لانه مخاطب
بالحرمات اقول قال الشارح المراد بالحرمات ترك
الامتثال للاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون بالعبادات
من حيث الترك لتعذيبهم يعاقب بترك الصلوة والزكوة قال الله تعالى حكاية
في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال فيها المحرمات تتناول المنهي نحو قوله تعالى

اقول ح

تضعيفا للعذاب عليهم انتهى وفي النهاية الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك صح

ولا تقربوا الزنا وقوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ويتناول ترك
الاوامر نحو ترك الايمان وترك الصلوة والصوم انتهى قوله على
ما هو الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس
في قول المص لانه مخاطب بالحرمات ما يدل على قصر الخطاب بها حتى يصح
الاحتراز بقوله على ما هو الصحيح عن قولهم بل الاحتراز عن قولهم يحصل بقوله على
الاصل فتأمل قوله واعترض عليه من وجهين احدهما اه اقول في توجيه
هذا الاعتراض على قانون المناظرة تأمل فان ظاهره منع المقدمة التي استدل
عليها بلا تعرض لدليله وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي اه اقول
لعل الاعتراض الثاني نقض باستلزامه خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطي
لا يخلو عن احد الموجبين اه اقول اي في دار الاسلام قوله واجيب عن الاول
بانه لا يلزم من احصان الزاني اقول الاظهر ان يقول لا يلزم من عدم احصان
الثاني عدم احصان المزني بها ويلزم من عدم تحقق الزنا من الواطي عدم
تحققه من الموطوءة لانها تابعة له فيه كما حقق ولا تبعية في الاحصان
كما لا يخفى قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه اقول خلاصة الجواب تخصيص
قولهم الوطي لا يخلو عن احد الموجبين ومنع عمومه كما لا يخفى قوله
فلا يفيد الايجاب اقول اي ايجاب المهر قوله اذ ليس له اي للصبي اه
اقول وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم قصروا حيث لم يتعرضوا لحال
المجنون نصفه شغف مع انه مذكور في السؤال ايضا قال المص لان الاثار
قد يكون طبعا لا طوعا كالنائم فاورث الشبهة اقول اي المحكوم وهذه
غير داخلة في الشبهة المنقسمة الى القسمين اذ المراد منها كان شبهة الوطي
قوله واذا تحقق الملزوم اقول يعني سقوط الحد قال المص فهو فرع على كل واحد
منهما حكمه اقول ذكر واحده وضمير حكمه على تأويل الجناية بالتعدي او ان
الجنايات هنا الزنا والقتل قال العلامة الزيلعي لا يقال الخ تمامه انه
بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب ان لا يعتبر القتل ويسقط اعتبار
الزنا كقطع اليد اذا سرى ومات صار قتلا وسقط اعتبار القطع حتى لا يجب

الا ضمان النفس من الدية او القصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان
النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك
بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان
النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار
كمن شرب خمر ذمي فانه يحد ويضمن قيمته لخمر الذمي حتى لما فقئت انتهى واجاب
في النهاية ايضا بان الوطئ غير موضوع لازهاق الروح فلما وجد في المحل
الخالي عن احد الملكين كان زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت
بخلاف القطع لانه سبب للموت لكونه جرحا والجرح سبب للموت فاذا
اتصل به الموت صار قتلا من الابتداء لكونه علة العلة كما في الرمي كان
قتلا من وقت الرمي اذا اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسائط
لكونه موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحيته لاضافة اليه
وان صار سببا لها باعتبار انه في الحال مع ذلك لم يمتنع وجوب
الحد باعتبار وجوب القيمة انتهى المعول عليه على جواب الزيلعي **قوله**
لئلا يشترط الوجود **اقول** حين التشبيه **قوله** كما في الحيض **اقول** قد سبق
في باب اليمين في العتق والطلاق **قال المص** فاورث شبهة **اقول** اي
شبهة كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع فنفي الملك ايضا
شبهة فالثابت في المنافع شبهة الشبهة وهو لا عبرة له **قوله** واما حد القذف
فالمغلب فيه الخ **اقول** وسيجيء في باب حد القذف **باب الشهادات**
على الزنا والرجوع عنها **قوله** قد ذكرنا ان ثبوت الزنا **اقول** في اوائل كتاب
الحدود **قوله** واخر الشهادة ههنا اه **اقول** اي فيما يتعلق بالرجوع ولا في
اول كتاب الحدود بين الشهادة اولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا
الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا
المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار **قال المص**
والاصل فيه ان الحدود الخالصة الى قوله وهو يعتبرها بحقوق العباد وبالاقرار
اقول اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة هو يعتبرها بالاقرار **قال المص**

وان كان التاخير لا للستر يصير فاسقا **اقول** فيه بحث فان وجوب اداء
الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وفي
شرح الزيلعي ايضا وان كان لا للستر صاروا اثمين فاسقين بالتاخير
لان اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسوق ولهذا لو اخر الشهادة في حقوق
العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لا تقبل شهادته انتهى ولا يخفى عليك ان
اداء الشهادة ليس بواجب هنا كما يدل عليه قولهم مخير بين حسبتين كما ذكروا
في كتاب الشهادة من كون الوجوب في حق الحد منسوخا بخلاف حقوق
العباد فانه واجب فيه فظهر الفرق فتامل في جوابه فانه يمكن ان يقال بعد اختيار
الاداء يصير واجبا كما في النوافل يجب بالشروع **قوله** جواب عما يقال
الدعوى شرط اه **اقول** والاوجه ان يوجه السؤال بانه لو صح ما ذكر لزم ان
تسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة **قوله** فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء
في حقوق الله تعالى **اقول** وذكر في الفوائد الظهيرية والفقه فيه ان المقصود
من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه ظفر بالمشهود به او اقراره على
استيفاء ما ادعاه في الحدود لا سبيل لكل واحد منهما اما الاعلام فلان
المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى قال الله تعالى واقيموا الشهادة
لله والله تعالى لا يخفى عليه خافية ونائبه القاضي وانه يستفيد العلم بالشهادة
فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقرار على الاستيفاء
فان القاضي بدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في شرح النهاية
واما في معراج الدراية ولا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء وهو مناسب
للسباق والسياق كما لا يخفى ثم قال الكاكي ولهذا يجوز له الاستيفاء بدون
التلفظ بلفظ القضاء فاذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة
الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء اجماعا ولم يتوقف بعد دوام الشهادة
قال المص وهي شرط في السرقة **اقول** يقطع لا بالشهادة حتى بنا في هام انتهى **قوله**
في زعمهم نظرا الى اتحاد الجنس اه **اقول** فيه تامل **قوله** قيل من الحبس **اقول**
صاحب الحبس من الالتفات **قوله** انها شهادة من وجه دون وجه **اقول** اي انها

شهادة صورة وان لم يكن شهادة حقيقة **قوله** ولا يقال بان ذلك احتيال ع
اقول سيجيب الشارح عن هذا السؤال بجواب آخر في باب الاختلاف في
الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه **قوله** اجيب بان تحمل ذكراه **اقول**
ويجوز ان يفرق ايضا بان الطواعية داخلة في صلب الشهادة ولفظ
ابها الامام عن الكيفية كما صرحوا به بخلاف زوايا البيت فانه سكت
عنها تقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوفيق فيما ليس داخلا فيها
صونا للحجة الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف به فيما هو
داخل فيه نظرا للمشهود عليه ورعاية لجانبه فليتأمل **قال المص** وان شهد
اربعة على رجل بالزنا وهم عميان **اقول** العميان والمحدودون في
قذف ليسوا من اهل اداء الشهادة لكنهم من اهل التحمل والاداء **قال المص**
لان الزنا يثبت بالاداء **اقول** اي عند القاضي كما فسره الشيخ المص قوله
في اول كتاب الحدود والزنا يثبت بالبينة والاقرار حيث قال والمراد ثبوته
عند الامام فراجعه **قال المص** وصار كالرجم والقصاص **اقول** وقد سبق
انفا وسيجيء في اخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام **قال المص** الا
انه لا يجب عليه الضمان في الصحيح **اقول** قال الاتقاني استثناء من قوله
فيقتص عليه وهذا جواب سؤال بان يقال لما اقتص عليه كان ينبغي ان
يجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه
الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وقد
غيره الصحيح بالصحيح من الرواية **قال المص** لما فيها من زيادة الشبهة
اقول يعني ان في جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة لئلا
يلزم انسداد باب الحدود وفي الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحمل
ايضا ففيها زيادة الشبهة ولا تتحمل **قال المص** ولا ضرورة الى تحملها
اقول يعني ان الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة ولا حاجة اليها
هنا لان الحدود يحتال لدرئها لا لاثباتها **قال المص** واما الحد
فمذهب الثلاثة **اقول** عطف على قوله اما الغرامة بتأويل اما الغرامة

ولهذا ينعقد النكاح بحضرتهم والعبيد ليس من اهل التحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل صح

فمذهب جميع علمائنا لانه بقي من سببه اه واما الحد فمذهب الثلاثة من علمائنا
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله **قوله** ولقائل ان يقول القضاء
لو كان قائما في زعمهما وجب الحد **اقول** فيه تأمل الا ان يكون وجب بمعنى
سقط **قوله** فان قيل هذا اه **اقول** فلا وجه لصيغة التمريض **قوله** لما تقدم
ان كلام كل منهم **اقول** في ارش الصحيفة . باب حد الشرب . **قال المص**
ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة حين الاخذ **اقول** ولا تمس الحاجة الى
وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي كما ستعلم عن قريب **قال المص**
او جاؤوا به سكران **اقول** الباء للتعدية **قوله** وجود الرائحة من باب قوله تعالى
اه **اقول** وسيجيء نظيره في باب حد القذف **قوله** ولكن لا دليل على ان
الشرط الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنهما **اقول** شرط ابن مسعود
قيام الرائحة علم بنقل عن غيره خلافه فحل محل الاجماع فيتوجه منه
ما ذكروا في باب الشهادة على الشهادة في وجه الاستدلال بما روي
عن علي على كفاية الاثنين في الشهادة على شهادة رجلين عندنا
فراجعه **قوله** وايضا ذكر في اول الباب اه **اقول** ذكره في اول الكتاب
ليس الا لكونه سند الاجماع الذي يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت
فيه الشبهة بالتخصيص لم يجز ايجاب الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد
ان يكون مبنيا على ما ذكرنا فليتنبه **قوله** وايضا اشتراط الرائحة مناف
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه **اقول** وجوابه
انه خص منه الشرب اضطرارا او اكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح ايجاب
الحد به كذا في الكاشف ويجوز ان يقال ايضا لما خص منه ما ذكر يجوز ان
يخص ما زال رائحته بالقياس **قوله** فان قيل اه **اقول** السؤال مع
جوابه في النهاية **قوله** والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستقصاء
اقول وليس الاستقصاء مأمورا به في الحدود واما اذا اشهدوا على الشرب
فيجوز الاستقصاء صونا للحجة الشرعية عن البطلان كما سبق نظيره في باب
الشهادة على الزنا وكذا الحال في الاقرار وبه حصل الجواب عما اورده

لا لكونه مما يثبت به الحد صح

الا اتفاقا في قوله واقول والجواب الثاني احسن الى قوله على من شرب جميعه
اقول فيه رد على الاتقاني قال المص فان السكر من المباح لا يوجب حده
كالبنج ولبن الرماك اقول سيجيء من المص في كتاب الاشربة ان الاصح
ان يحد فيما يتخذ من الحبوب والعسل قوله وكلام المص يدل على ان البنج مباح اه
اقول النبيذ ايضا مباح فما الفرق الا ان يقال مراده بالمباح ما اجمعوا
على اباحته وليس النبيذ كذلك قوله نص قاطع اقول قوله قاطع احتراز عن
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب
ان قوله انا اظهرنا الى قوله عن لسان المجمعين اقول الاجماع لا ينسخ
به فكيف يستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلم يقدروا الشيء اقول اي من جنس النهي قال المص ومن اقر بشرب
الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلى ولم يطبخ كذا فسره
الناطفي في الاجناس وقال في الجمهرة والسكر كل شراب اسكر وفي
ديوان الادب السكر خمر الخبيث وقال في المجمل السكر شراب وقال في
المغرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد هنا ما قال الناطفي كذا في
غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في سائر الاشربة
المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقالا
هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف اقول قوله
لانه اه تعليل لقوله هو الذي اه قوله قال ان يستوي اه اقول اي في ان
يستوي اه قوله قال لان تحريم الخمر نزل اه اقول الاية التي نزلت فيه
هي قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وليس فيه تحريم الخمر
والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالى جعل الذي
عجز عن قراءة سورة سكران قال المص ولا يحد السكران باقراره
على نفسه اقول قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل
الزنا وشرب الخمر والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل ولكن يضمن المسروق
بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة

سكره صح

ولكن يضمن المسروق كذا
في جامع العتابي وقال
صاحب النهاية ذكر الامام
التمرتاشي

في التأخير اه محل لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه
الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه
لا فائدة في التاخير اه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف
حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف
منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره المبسوط انتهى وفي معراج الدراية فقيد
بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حال السكر يحد بعد الصحو بخلاف
الاقرار كذا في الذخيرة انتهى

باب حد القذف

قوله واعترض بان
التقييد بتصريح الزنا غير مفيد لتحققه بدونه كما قال لست بابيك اه اقول
وفي النهاية بعد ما قال فان قلت في هذا وجوه من الشبه وذكر الشبه
الثلث المذكورة في الشرح والرابع انه قد يتحقق قذف الرجل المحصن او المرأة
المحصنة ولا يجب حد القذف كما اذا قذف الاخرس المحصن او المجبوب
المحصن او الرتقاء المحصنة والرواية في المبسوط فعلى هذا لا يكون في
اطلاقه فائدة وقال في جوابه واما الرابع فانما لا يحد قاذف الاخرس
لانه لو كان ينطق لربما يصدق القاذف فلا يقام الحد مع الشبهة واما المجبوب
والرتقاء فلانه لا يلحقهما الشين والعار بنسبتهما بالزنا لان منهما لا يتحقق انتهى
فخلاصته الجواب عن النقض انه لم يجب الحد على من ذكرتم لمانع وقيد عدم المانع
غير لازم في الاحكام الكلية كما سيجيء في اوائل الوكالة ثم اقول فيه تأمل
ثم لا يخفى انه لا يظهر في الاخرس ان يقال فيه شبهة لان الكتابة فانها زنته
قائمة مقام العبارة والحدود تندرئ بالشبهات الى هنا اشير في الكافي
في اوائل الوكالة قوله بطريق الكناية اقول فانها تقابل الصريح قوله
يعني الخزو والحشو كما في قوله تعالى اه اقول قد سبق نظيره في باب
حد الشرب قوله من قذف المجنون زنى في حال جنونه اه اقول الظاهر
ان يقال ومن قذف المجنون الذي زنى في حال جنونه اه وهكذا في النهاية
ويجوز ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا قال المص ومن نفى
نسب غيره وقال لست لابيك اقول اي لست لاهلك الذي خلقت
لا صلبك

ازناء صح

من مائة وانما ينقطع نسبه عن صاحب الماء اذا حصن بالزنا حتى لو قال لست
لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل الغضب وعدمه كما سياتي انفا
قال المص وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اقول الاولى ان يقول
محصنة ليعم قوله وقيل يجب ان لا يجب الحد ههنا وان كان قذفه في
حالة الغضب لجواز ان ينفي النسب عن ابيه من غير ان يكون الام زانية
من كل وجه بان يكون موطوءة بشبهة ولدت في عدة الواطئ اقول واجاب
في الكافي بانه اذا وطئت بشبهة كان الولد ثابت النسب من الثاني وانما
لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية فدل انه قذف
امه بهذا اللفظ يؤيده قول ابن مسعود لا حد الا في قذف محصنة او نفي
رجل من ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من الثاني اي ان كانت
تحت زوج فنسبه منه وان لم يكن فمن الواطئ فلكان ثابتا من الثاني لان
ضرورة هو ابوه قوله وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت
الام زانية يعني هو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد
بقذفه كون امه موطوءة بشبهة لما فيه من ثبوت النسب ايضا ثم قول الابينة
عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السؤال ولا يحتاج الى الجواب
قوله ونفي عن غيره من اثر جميع اقول اراد الاتقاني قوله عن شرح الجامع الصغير
اقول هو لتعقبه الى التبث قال المص فيكون القذف منتا ولهذا اكمل يعني
قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع راجع
الى نفسه وكذا النفع الراجع اليهم كالراجع الى نفسه الا يرى انه لك
بمنع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ويمنع الوكيل من البيع لهم وغير ذلك
من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وغيرهما قوله فانه ليس لاحد ان ياخذ
بحده اقول خلافا لابن ابي ليلى قال المص ويثبت لولد البنت اقول
قال الاتقاني ان لم يكن وارثا لانه من ذوي الارحام انتهى وفيه بحث لانه وارث
عندنا في التفريع بان دفعه غير خفي لان المراد بالارث هو الارث بطريق
الفرضية والعصوبة اذ هما سبب الارث عند الش في قوله اذ انه فوض فانه

اقول من كلام ابي الليث قوله هو عمرو بن عامر اقول من ملوك غسان قوله
واد خلوه تحت الماء اقول اي بنو يعقوب قال المص وارق الى
الخيرات زنا في الجبل اقول اوله اشبه ابا الهم او اشبه عمل
ولا تكونن كمعتوف من كل يصبح في مضجعه هذا الجدل وارقاه الهوف
الثعبل الجافي الذي لا خير فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج
اليه والمنجدل الممتد على الارض يريد انه لا يستيقظ حتى يصبح قال المص
وذكر الجبل يقرره مرادا اقول قال الاتقاني لا نسلم لان الزنا الذي
هو الفاحشة قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مراده هنا قوله
وارق الى الخيرات اقول اي بادر الى فعل الخيرات لم نفع
بها ويذكر كما زناء المرتقي في الجبل قوله زنا اي صعود الكون المهموز
اه اقول حيث قال يعزر دون تعيين قوله ورجح قوله اقول يعني رجح
قول محمد به قوله والثاني يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يقم
دليل على الاول وههنا الدليل موجود وهو قوله لان من العرب اه
فتامل قال المص ولو قال زنات على الجبل قيل لا يحد لما قلنا اقول
من انه يتعين الصعود بالارادة اذ لما كان مقرونا بكلمة على قال الامام
في مبسوطه وكذلك اذا قال زنات على الجبل يحد وكذلك اذا قال زنات
في الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود
يصلون به حرف في لا حرف على انتهى فتامل قال المص وقيل يحد
للمعنى الذي ذكرناه اقول فهذا القائل لا يسلم تعين الصعود حين
المقارنة بكلمة على لا في غير حالة السباب فليتامل قوله واعترض
على قوله فيصير بالخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني بان المراد
بالاول هو قوله يا زاني وما ثمة خبر اصلا اقول الاعتراض للاتقاني
الا انه يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت زان
فمراده بالخبر المذكور في الاول هو الخبر المذكور ضمنا بل نقول ليس مراد
القائل حقيقة النداء بل حكم عليه بانه زان فهو مستعمل فيه بقرينة

للحال فلا اشكال قوله حاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل
قائم مقام حد القذف اقول كما مر في باب اللعان قال المص وهو المراد
في مثل هذه الحالة اقول اي يجوز ارادته وانما قال لدفع ما عسى
يقال انه لا مجال لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطئ حلال
ليس بزنا قال المص واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون
الولد اقول في الكافي وينتفي النسب ولان اللعان كما لو نفى النسب
ازالته لا انه ينتفي النسب ولا يجري اللعان انتهى فانفكاك اللعان عن قطع
النسب وجودا وعدما قوله على حسب ما اختلفوا فيه اقول كما مر في باب
اللعان قوله ومعناه التي لا عنت بولد كذا في الكافي اقول يعني في
الكافي للنسفي قوله ومعناه العفة شرط وجوب حد القذف اه اقول
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية قوله فان قيل اللعان قائم
مقام حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا
السؤال بان معنى قولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت
منها لحدت ولكن لم تحد المراة حد الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه
بان لعان [illegible] لوجه حيث لم يحد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجراء
الحد الا يرى ان التفريق بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لو لم تكن
محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن اكد اللعان احصانها فمحال ان
يسقط الاحصان بما يتاكد به انتهى فليتامل قوله فلما بلي كلمة الى قوله
فتعارض الاحصان فتسقط اه اقول واعترض عليه الاتقاني بانها اذا
كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة تكون شبهة في
اسقاط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبة فبقي على هذا
ان لا يجب الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة
على الزنا ما يقارب هذا فتذكر قوله ولقائل ان يقول سلمناه اه اقول انت
خبير بان المردود ليس هذه الشهادة التي حدثت بعد حصول حد الذ[illegible] الاسلام
قوله فكيف ينقلب موجبا للرد اه اقول كم من زنى في دار الحرب ثم خرج

لما ثبت
ولم يجب الزوج حد القذف
فاجرى اللعان بينهما
فقام ذلك مقام حد الزنا

لم يحد وقد سبق قوله مردودة بحد القذف قبل الاسلام بعده اقول فيه
شيء اذ ليست له تلك الشهادة بعد الاسلام بل بعده حتى يرد قوله والشهادة
المقبولة اه اقول وسيجيء في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل كلام متعلق
بالمقام قوله وقيل في الجواب اه اقول جواب بتسليم كون الرد صفة
للمتمم قبل الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية

فصل في التعزير

قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير في
آخر باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل شيء صنعه الامام
ليس فوقه امام مما يوجب الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن
ان يستوفي من نفسه واستيفاء نائبه عنه كاستيفائه بخلاف القصاص
وحقوق العباد لان استيفاءها ممكن الى اربابها وقال الشهيد وعلى هذا حد
القذف ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكر ابو اليسر
ولهذا لو عفى لا يصح عفوه الا في انه بالعفو يرضى بانه هتك عرضه وهذا
لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا الاعتياض عنه
ولا يورث وفي التحليف خلاف ثم ذكر ان المغلب فيه حق العبد بدليل
انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع
عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المستامن ولا يقام
للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا و
الخمر فدل ان المغلب حق العبد والاصول تشهد له فان حق الله وحق العبد
اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام ينوب فيه دون المقذوف
وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد الوجوه غيظا فيتلفه وهو
كالتعزير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء
للولي لانه متقدر بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد
بعلة النيابة عن الله تعالى وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امراته ايحل
له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بما دون
السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة

حتى لو قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان
وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف
كذلك لكن موضعها وجد رجلا مع امرأته او مع محرم له او مع جاريته وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رأى محصنا يزني جاز له ان يرميه ويقتله وفي جامع قاضي
نجم الائمة في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا رأى الدين
مسلما يزني ان يحل له ان يقتله وانما امتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه
يزني وفي الشافي ليس للمولى ان يحد عبده وامته لانه حق لمولاه ومن ليس
بولي ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تأديب فجاز
ان يليه المولى كما ان للقاضي ان يعزر من جنى او شتم بالحد انتهى وعن محمد
وهو لبعض اعتبارا بحقوق وحد القذف والقصاص ويجب الا يفتح ان يستوفي
الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرء بالخبر فلحقه التهمة فيما يستوفيه ولا
يستوفي وفي سير بكر ابو اشتم الامام الاعظم احد يفوض الى غيره امضاؤه لا
يقيمه بنفسه ولا يشتمه ولو ادب القاضي اذا ولى غيره في القضاء له وعليه جاز
ويجوز قضاء المقلد للمقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة
لان المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن المسلمين ولهذا لا ينعزل بموته
فكل من يقبل شهادته له ينفذ قضاؤه له وما لا فلا وفي النظم وكذا قضاؤه
لنائبه وفي جميع النسخ لا ينفذ قضاؤه للمقلد واستشهد من وكل بشيء ثم اقتضى
فقضى للموكل في تلك الحادثة لم يجز لانه قضاء لمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي
قال وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقال لي يجب ان يجوز لان
نائبي يعمل بالشرع لا لي فقلت بل انت اذا انبته لنفسك فانت نائب الشرع
فانقطع والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي
قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي او يحكما واحدا انتهى قوله وقد قيل روي عن ابي
يوسف ان التعزير من السلطان بأخذ المال جائز اقول قال الزاهدي في شرح
القدوري في بحث التعزير بالمال ولم يذكر كيفية اخذ المال وارى ان يأخذها ويمسكها
فان ايس عن توبتهم يصرفها الى ما يرى شط التعزير بأخذ المال كان في ابتداء

الاسلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله شط شرح الطحاوي قال المص واشده
الضرب التعزير ولهذا لم يخفف من حيث التوزيع على الاعضاء اقول قال
صاحب الكافي في حدود الاصل يفرق التعزير على الاعضاء وفي اشربة الاصل
يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين
وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزير
اقصاه بان اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع او اخذ السارق بعد ما جمع
المتاع قبل الاخراج وموضوع الثاني اذا لم يبلغ اقصاه بان كان
فيما عدا هذين الموضعين انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير لا يوزع
الضربات لانه قليل ولو فرق لم ينفع به الزجر ويضرب على الظهر والالية
وفي المنتقى قالوا هذا في التعزير وهو ضرب سوطا او سوطين او ثلثة
فاما في اقصاه فيتفرق انتهى قال المص ومن حده الامام او عزره فمات
فدمه هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان
يكون قول ابي حنيفة فقط لما مر في باب الشهادة على الزنا من انهما غرما بيت
المال لو مات من الجلد قال المص في بيت المال اقول وفي قول آخر في ماله
كما سبق في باب الشهادة على الزنا قال المص من غير واسطة اقول اي من غير
واسطة جلد الجلاد فلا يكون الاتلاف خطأ منه قوله واما الاطلاق فمخالط
اقول الاطلاق رفع القيد كتاب السرقة قوله لما فرغ من ذكر
المزاجر المتعلقة بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة
العقول والاعراض ايضا فان الاول صيانة جزئها والثاني صيانة ما يتصل
بها فانه صيانتها ما الوجه اقول لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال اقول
لان المال وقاية للنفس قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال
الشاعر اصون عرضي بمالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال قوله
وقد زيدت عليه اوصاف في الشريعة وهي ان يقال السرقة اه اقول هذا
نوع مسامحة في العبارة قوله السرقة اخذ مال الغير اه اقول هذه هي السرقة
التي توجب القطع والا فسرقة ما دون نصاب السرقة سرقة ايضا لغة وشرعا قال

العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بايعه بعيب السرقة ولا يقطع كذا
في الخلاصة وغيرها **قوله** محرزا للتمول اه **اقول** احتراز عن سرقة المصحف
وصحيفة الحديث وصحائف العربية والشعر فان المصحف وكتب الحديث يدخران
للقراءة لا للتمول وكذا غيره لا يقصد به التمول بل معرفة الحكم والامثال
قوله غير متسارع اليه الفساد غيرها وبل **اقول** احتراز عن اخذ صاحب الحق
خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فانه اخذه متأولا **قوله** فان
الصلوة شرعا عبارة اه **اقول** قال العلامة فخر الدين الزيلعي في اول كتاب
الصلوة الصلوة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع
عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون
تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر انها منقولة لوجودها بدونه في الامي انتهى
وفيه تأمل فان الدابة منقولة الى ذوات القوائم الاربع مع وجود المعنى
الاصلي فيه **قوله** ما ابانة مقرراه **اقول** اي ابانه اللغة **قوله** وهي مقررة
في الشرع **اقول** فيه ان الصلوة ليس يلزم ان يشتمل على معنى الدعاء كما في الامي
قوله وان وجدت وقت الدخول لم يوجد وقت الاخذ **اقول** فكان فيه شبهة
العدم والحدود تندرئ بالشبهات **قال المص** واذا سرق العاقل البالغ
اقول قال في الكنز السرقة اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة
الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة
مضروبة لا يقطع بخلاف المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود
تندرئ بالشبهات فيتعلق بالكامل والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا
اواني الفضة والزيوف اذا سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة
ووزنها اقل لا يقطع انتهى وانت خبير بان المفهوم من الهداية اعتبار القيمة فقط
فليتأمل فانه يقال في ذلك فيما اذا لم يكن المسروق من جنس الدراهم والا فيتحقق
الشبهة **قوله** لانه خطاب الشرع اه **اقول** فيه ان الخطاب للائمة لا للسارق **قوله**

لانه مشتق **اقول** بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه **قوله** من السرقة اه **اقول** لعل
منشأ مغالطة ناشية من اشتراك اللفظ **قال المص** وعند الشافعي **اقول**
انت خبير بانه لا يدل على اعتبار التقدير بربع دينار بل وجهه امر آخر وهذا لدفع
المخالفة بين الروايتين **قال المص** وقد تأيد ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم **اقول** فيه انهم صرحوا بان ما يصح علته لا يصلح مرجحا **قال المص** اشارة
الى ان غير الدراهم يعتبر قيمته بها وان كان ذهبا **اقول** فيه تأمل فان المذكور
في الحديث الذي رواه اصحابنا الا في دينار او عشرة دراهم فما بالهم لم
يعتبروا القيمة بالدينار مع تقدمه في الذكر والاحتيال للدرء فيه اشد ولم يحكموا
جنس الذهب بالدينار وجنس الفضة بالدراهم وغيرهما باحدهما ايا كان ولم اقف
على وجهه الى الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم المجن وقع بالدراهم
في الرواية التي اخذوا بها وفيه تأمل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه
قوله الا في ثمن المجن حجفة **اقول** الحجفة ترس يتخذ من الجلد **قوله** ولما تعارضا ولا مرجح
صرنا الى اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم **اقول** فيه بحث اما اولا فلان قوله
ولا مرجح ممنوع واما ثانيا فلان شرحه لا ينطبق على المشروح الا يرى الى
قول صاحب الهداية الا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى اه **قوله** وهو ان
العمل به مما يستلزم العمل اه **اقول** فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير ظاهر
بل الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراد العمل به عملا بالمتفق عليه دون
مذهبهما فانه مختلف فيه وادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة فتأمل **قوله**
وجدت الاعتراض الى قوله فقط **اقول** الاعتراض للشافعي **قوله** لان
المسروق منه حاضر لخاصمه اه **اقول** فيه تأمل **قال المص** ويحبسه **اقول**
تعزيرا لا توثيقا قال الاتقاني بالنصب عطف على قوله ان يثبت لها وانما
يحبسه الى ان يسأل عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفيل لانه ليس
بمشروع فيما مبناه على الدرء انتهى وتعرف اوائل الحدود ما يتعلق بالمقام
فراجعه باب ما يقطع وما لا يقطع • **قوله** ولا قطع فيما يوجد **اقول**
اراد الاعالي **قال المص** غير مرغوب **اقول** قال الكاكي وصاحب النهاية

قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما الشارح جعله حالا قوله لحوق الملامة
اقول الظاهر ان يقال لحوق المشقة قال المص ويقطع في سرقة العبد الصغير
اقول فيه انه يمكن ان يتأول في اخذه اسكاته كما في الحر الصغير فتأمل في
جوابه قال المص الا انه انضم اليه معنى الآدمية اقول ولا انضمام غير التبعية
فتأمل قوله يعني لما كان الامر كذلك اه اقول الاولى ان يقال ولما كان الامر
كذلك كان في حرزه نقصان فان قوله الا يرى ان الخشب اه تنوير لنقصان
الحرز قوله والمعازف آلات اللهو اقول بالعين المهملة قال المص ويقطع في
سرقة العبد الصغير اقول فيه بحث لانه يمكن ان يتأول في اخذه اسكاته كما في
الحر الصغير فتأمل في جوابه قوله وقوله لان عندهما لا قيمة لها ليس ان يتلفه
لا يضمنه اقول اي بدل عدم تضمين المتلف عندهما على ان مذهبهما ذلك
يعني لا قيمة لهذه الاشياء عندهما فلا يقطع قوله من افضل الباب اقول ولا
يقال مقفل الا اذا كثرت الابواب لان التفعيل للتكثير ومثله اغلق
الباب وغلق الابواب قوله بيانه ما قال في المبسوط اه اقول اي بيان
قوله في الصحيح حيث يفهم منه اي من كلامه فيما قال ليس هذا على الخلاف
قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله عليه السلام لا قطع على المختفي والمعول
اه اقول ولعل الاولى ان يقال لما بينا من الادلة من الجانبين لانه علة
لكونه على الخلاف ووجه ما ذكره الشارح ان مرجع هو حمل قوله على الخلاف
على معنى انهما يخالفان ابا يوسف والشافعي لا انهما يتفقان معهما قال المص
ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير اقول كان الانسب ذكر هذه المسئلة
معتمدا على قوله وان سرق منه عروضا الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلامي
الجامع بمسئلة غير مذكورة فيهما قال المص والقياس ان يقطع اقول فيه
اشارة الى ان العمدة في الاستدلال هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث
بناء على انه مطعون قوله وجه التشبيه هو ان المتاع اه اقول هذا لاثبات العصمة
في المسروق المردود وتوطئة لبيان وجه التشبيه قوله والمستوفي في المرة الاولى
اقول يعني منافع البضع قوله لان الاول تماشى اه اقول لكونه عرضا قوله

والقطع بالجزاء اقول ولعل الخصم يقول القطع في الاول باعتبار السرقة
الاولى وثلث الثالثة جبرها فليتأمل فصل في الحرز قوله وفرغ
من ذكر الموصوف الى قوله الى الوصف اقول المراد من الموصوف المال ومن
الوصف الحرز قال المص والاول هو الولاد اقول اي مانع
الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله عن قرابة الولاد
اقول اي عن ذي قرابة الولاد قال المص ولهذا اباح الشرع النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة اه اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة هي ما
يظهر عند ترك التكلف والا ففي الكلام بحث قال المص والمحرمية
بدونها لا تحترم اه اقول فيه تأمل قوله الاخت من الرضاعة اقول اي
محرمية الاخت قال المص خلافا لمالك فيقول بسوطه بينهما في الاموال
عادة ودلالة اقول وذلك انها بذلت نفسها وهي النفس فالمال اولى
كذا قالوا لكنه خاص بما اذا كان المسروق منه الزوجة قال المص ولو
سرق المولى من مكاتبه لم يقطع الى قوله وكذا السارق من المغنم اقول
فيه بحث لان عدم القطع في تينك المسئلتين على مقتضى هذين
التعليلين لا يكون لانعدام الحرز فلا يناسب ذكرهما في هذا الفصل بل
الموضع المناسب لذكرهما الباب السابق عند قوله ولا يقطع السارق
من بيت المال والظاهر ان ذكرهما استطرادي قال المص لان له
فيه نصيبا اقول هذا التعليل يدل على انه لو لم يكن فيه نصيب يقطع
لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي فلا بد
من تعليل آخر قال المص لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي
لان الحرز به فوق الحرز بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الى المال
وبه امتنع من اختفائه عن اعينهم فكان المحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل
عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهى لا يقال اذا كان في الحرز بالحافظ
شبهة البدلية يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندرئ بالشبهات
لانا نترك القياس لحديث صفوان قال المص ومن سرق شيئا من حرز

اقول تنويع وبيان لما قاله اولا بقوله الحرز على نوعين اه قوله وكان
قول المص فنوع منهما بعد قوله اخاذ اشارة الى ما بين الجهتين اقول يعني
الدخول بالبيت جهرا والاختفاء حين لناس قال المص وسمي بناء على سنة
اقول يظهر بناؤها عليها بادنى تامل يمكن لا بد في قطع اليد اخذ فاذا دخل
الخارج يده من ملاحظة وليس قوله اذا دخل الحرز جماعة قال المص لان في
الفصل الاول المربوط منه خارج فبنا الطريق يتحقق الاخذ من الطائر فلا يوجد
هتك الحرز اقول فيه بحث يندفع بادنى تامل فانه لا بد من دخل يده
في الحرز لعدم قابلية الحرز لذلك اذا كان الطرق من خارج فلم يوجد
هتك الحرز على الكمال قال المص لانه محرز اما بالكم اقول قال الكاكي اي في
صورة طرها خارج الكم او بصاحبه اي في صورة طرها داخل الكم بل المال
محرز بصاحبها والمال تبع انتهى بل الظاهر عكس ذلك والصلاح بالكلام
قوله لان الحرز هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره فصل في كيفية القطع قال
لان الاسم يتناول اليد الى الابط اقول ولعل المراد ان لفظ اليد
مشترك بين الكل والجزء كلفظ الزاني قال العلامة الكاكي اليد قد يكون
من المنكب وقد يكون من الرسغ باستعمال العرب واللغة والشرع ولكن
زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل
الصحابة رضوان الله عليهم واجماعهم انتهى قوله لان الاسم اي اسم اليد
وقوله يتناول اليد اي يتناول المسمى به قوله ان النبي عليه السلام امر
بقطع السارق من الزند وحسم اقول فيه شي فان ظاهر اسلوبه يوهم ان
يكون قوله وحسم معطوفا على قوله بقطع وليس كذلك بل على قوله من الزند
قوله لوجب تناول اليد من جميعا اقول يعني على سبيل البدل الكل في قوله
فاغسلوا وجوهكم وايديكم قوله وانما خص ابا حنيفة اه اقول قال الشيخ الامام
السغناقي وتبعه الكاكي وانما خص ابا حنيفة لما ان شبهة عدم وجوب الضمان
على السارق انما يرد على مذهبه لانه يقول بعدم وجوب الحد فيظن ظان
ان القطع وقع حدا عنده فلا يضمنه السارق استدلالا بعدم وجوب الضمان

وقد يكون من المرفق صح

انتهى وعندي ان ما ذكره السغناقي انسب بالمقام مما ذكره الشارح رحمهما
الله تعالى فتامل ابن قوله فاذا في ذلك ببيان وجوب الضمان ابتداء اه
اقول فيه بحث فان الظاهر خلاف ذلك قوله فلنا في طرف ابي يوسف
ومحمد اقول وجه التخصيص غير ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفة ايضا
قوله ومعنى قوله لان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود وقد تقدم اقول
في باب الشهادة على الزنا قوله اجيب بان السرقة من حيث انما نحن فيه قد ظهرت
فيه السرقة عقيب خصومة معتبرة اه اقول قد مر في ظهر هذه الصحيفة ان الخصومة
شرط لظهور السرقة لقيام احتمال والاقرار بالملك بعد الشهادة
فتامل اس يندفع ذلك الاحتمال دون ان يظهر المالك قال المص
انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة اقول فان قيل ان اريد انها جعلت
حجة لتلك الضرورة في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد لان القطع من حقوق
الله وان اريد في جميع الحقوق فغير مسلم وهو ظاهر قلنا المراد هو الاول
لكن ثبوت حق الله هنا يكون في ضمن حق العبد في المسروق ولهذا لو شهد
شاهدان على رجل بالسرقة والمشهود له ينكر السرقة لا يقطع السارق صرح به
الزيلعي فتامل قال المص يدل على صحة الرجوع بعد الاقرار اقول يفهم
مما ذكره هنا ~~ان صحة الرجوع بعد الاقرار~~ اقول يفهم مما ذكره هنا ان صحة
الرجوع بعد الاقرار في الحدود متفق عليه بيننا وبين الشافعي وقد صرح بخلافه
في اوائل كتاب الحدود ولكن التعويل على ما يفهم هنا وهو المصرح به في
كتبهم قال المص ومعناه اقول قال الاتقاني اي معنى الاختلاف انتهى
وفيه ما فيه قوله يدل على انه يبطل بالتقادم اقول فيه بحث قوله ويدل على انه
لو قال ابي المال اه اقول فيه بحث قوله حتى يسمع فيه خصومته بدون القطع اقول
اي بدون الخصومة في القطع وان لم يسقط القطع بكلامه قال المص حتى يعطي عصمة
المال باعتباره اه اقول معارض باذا اقر ثم رجع ثبت المال دون القطع
وجوابه لا يخفى اذا لا تبقى اذا رجع قال المص واذا قطع السارق والعين قائمة في
يده اقول لو اطلق عن قوله في يده لكان اشمل قال صاحب البدائع والعلامة

الحاكي ولو باع السارق المسروق من انسان او ملكه منه بوجه من الوجوه فان
كان قائما فلصاحبه ان ياخذه لانه عين ملكه وللماخوذ منه ان يرجع على السارق
بالثمن الذي دفعه لان الرجوع بالثمن لا يوجب ضمانا على السارق في عين المسروق
لانه يرجع عليه بثمن المسروق لا بقيمته انتهى قوله لانه عرف بالاستواء اقول
منقوض بخبر الذمي قوله الا ان العصمة لا تظهر سقوطها في حق الاستهلاك
اقول وانت خبير بان الحديث والتعليل الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك
وحينئذ ان لا يجب الضمان عند الاستهلاك اقول يجب الضمان بالاستهلاك عند
الذمي كما [illegible] قوله لان الضمان [illegible] قوله بالنص اقول يعني قوله تع فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله وثلث حصن من قال اقول اراد ان الحاكي
باب ما يحدث السارق في السرقة قوله واورد على هذا الجواب اه اقول المورد
هو الحاكي في معراج الدراية لكن تقرير الجواب الذي هو مورد هذا الايراد ليس
على هذا النمط فيه قوله وعن هذا ذهب بعضهم اه اقول اراد الجبازي قال الحاكي
وفي المجتبى وفي الصحيح ان لا يضمن النقصان ايضا لا يجتمع القطع مع الضمان قوله
لهما ان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما اه اقول اما تبدله حكما
فلان النبي لا يصلح راس المال في المضاربات والشركات بخلاف المصروف
قال المص فان سرق ثوبا فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب اقول وفي الكنز
ولو صبغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن قال الزيلعي في شرحه اي لو سرق ثوبا
فصبغه احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه وهكذا ذكره في المحيط والكافي
ولفظ صاحب الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ منه الثوب
ولا يضمن بتاخر الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ
الثوب احمر وليس على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده انتهى
وانت خبير بان عبارة الهداية ليست على ما ينبغي قوله وهو لا يدل على التعقيب
اقول بل صيغة الماضي يدل على التقدم على ما عرف في مباحث الحال قوله انما
يستقيم اذا كان صورة المسئلة اه اقول فيه بحث باب قطع الطريق
قال المص ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال اقول عطف على التوهم كانه قيل

والمراد والله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجزية المذكورة في الاية
الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فالظاهر انقسام الاجزية عليها ولان الجنايات
اه قال المص ويحبسون حتى اقول وفي فتاوى قاضيخان انهم يحبسون
حتى يصلحوا فيهما لا يخفى منه المخالفة قال المص وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار اقول فيه ان هذا التخيير ينافي لما ذكره انفا ان المراد
التوزيع على الاحوال فليتامل في التوفيق قوله اي من اهل العلم عن ابي
يوسف اه اقول فيه بحث فان المراد مثله قال القدوري قال المص وانما
الشرط القتل من واحد منهم اقول لعل فيه تسامحا والمراد ظاهر اي من واحد منهم
لا فرق كان موجب الارش قوله لما ان الظاهر ان القتال موجب للجرح اقول وان كان
الاول اه اقول لنا ان نختار الاول ونمنع قوله كان الوجه الثاني داخلا
فان الداخل فيه هي المقدمة الاولى فقط فان توهم الوجه الثاني ان التوبة يكون
برد المال واذا رد المال فلا خصوصية فلا قطع كما ذكره على ان توقفها عليه
في نفس الامر وملاحظته امر اخر ولا يستلزم الاول الثاني وهذا كلام
اجمالي والعارف تكفيه الاشارة قوله واعترض بان وجوب الضمان اه اقول
المعترض هو الحاكي والاتقاني قوله واجيب بانا نفرض المسئلة اقول المجيب هو
الحاكي والاتقاني ايضا قال المص قول ابي حنيفة وزفر اقول اي قولهما
قولا واحدا فلا اعتبار في قوله وعن ابي يوسف قال المص لو باشر العقلاء
اقول اطلق العقلاء ليدل على الكمال فالمراد العقلاء البالغون قوله ذي
الرحم المحرم من احدهم اقول اي ذي رحم من احد السراق قال المص فصارت
القافلة كدار واحدة اقول الاولى كبيت واحد لانه قد يكون في الدار الحجرة

كتاب السير قوله وذلك الغير يتادى ببعض المامور به اقول احتراز
عن مثل الوضوء فان ذلك الغير فيه لا يتادى ببعض المامور به بل يتحقق

قوله والسير جمع سيرة قال في النهاية وقالوا السير الكبير وصفوها
بصفة المذكر لقيامه مقام المضاف الذي
هو الكتاب كقولهم صلوة الظهر وسير الكبير
خطاء كجامع الصغير وجامع الكبير
مه

الى اتيان به على حدة وهو الصلوة وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر قوله
الا ان الجهاد مع المسلمين اقول اي جاء ايراد شيء اجنبي بينهما فلا بد وان
يقال ينبغي في بيان وجه التقديم ان يقال لان الجهاد معاهدة مع المسلمين
وما هدا اه غير محتاج اليه قال المص الجهاد فرض على الكفاية اقول اي فرض
لا على كفاية منهم وبني على ان يكون على للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم اي لهدايته اياكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى وآتى المال
على حبه ويجوز ان يكون المضاف مقدرا وعلى للاستعلاء اي على اهل الكفاية
على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد تقرير الفرضية فرض
والا فهو على الكل ابتداء على المختار وفي المحيط البرهاني والذخيرة قال
ابو حنيفة الجهاد واجب على المسلمين الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد
حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك قال بعضهم الجهاد واجب
على المسلمين فاذا جاء النفير فهو فريضة وفرق هذا القائل بين الفريضة والواجب
والفرق بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى
بعد صلوة العصر وبعض النوافل بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير تطوع وبعد
النفير فرض عين ومنه سمي الغزاة مطوعة اي متطوعة قال الله تعالى الذين يلمزون
المطوعين من المؤمنين اراد المتطوعين واكثرهم انه فرض على كل حال غير انه
قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب
قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل على ان مراد
صاحب الهداية بقوله الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض القطعي الذي يكفر
جاحده فان قيل فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه واستحبابه من اصحابنا ومن غيرهم
حيث قال السرخسي في المحيط الجهاد فريضة محكمة وفريضة مخنوقة يكفر جاحدها
ثبت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع الا انه فرض انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن
مأولا قال في معراج الدراية واجمعت الامة على فرضية الجهاد وفي الايضاح
خبر الواحد اذا تايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك قوله وهو
اي الجهاد فرض على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب فانه قال

فرض عين بالعمومات في النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب
وهكذا روي ابن عمر وسئل عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب
فقالا ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى
فان قيل قوله واجمعت الامة على فرضية الجهاد مخالف لما نقله بعده
من انه حكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب وهكذا روي ابن عمر وسئل
عن عطاء وعمرو بن دينار ان الغزو واجب فقالا ما علمناه واجبا قلنا قوله
حكي يدل على ان لهما قولا اخر هو اظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب
وسيأول كلام ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار بان مرادهم الفرضية على الكفاية
بعد لا بيان ذلك التاويل قوله وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب
كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
فنسخا قوله قتال الجهاد سوالدها اقول صاحب العيني صاحب النهاية نقل
عن التحفة وهو تعريف الجهاد شرعا قوله الى دين الله اقول اي الى حكم الدين
قوله بالنفس والمال اقول الواو هنا بمعنى او قال المص اما الفرضية فلقوله
تعالى اقتلوا المشركين اقول فان قيل انه عام خص منه البعض فانه قد خص منه
قوله تعالى اقتلوا الصبيان والمجانين والعبيد والنساء والاعمى والمقعد وخص
من المشركين ايضا المستامن والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان والمجانين
منه لا من قبيل العقل كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في قطعية النص واما
تخصيص البواقي فلانسلم انه ليس بطريق النسخ ولئن سلم لا نسلم انه قد خص
المستامن والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون اللام للعهد
والمعهودون هم الذين ذكروا في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم فتامل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون المص منخرطا
في سلك العلماء القائلين بان تخصيص المعلوم لا يضر في كون العام
قطعيا في الباقي وما ذكرنا هو المختص عما اورده على الشارح الاكمل حيث قال
وهو ليس قطعي قال المص وقوله ثم الجهاد ماض الى يوم القيامة اراد به

فرضا باقيا **اقول** الفرضية مستفاد من قوله ماض اى نافذ والنفاذ انما
هو فى الفرض من بين الاحكام فان فى الندب والاباحة لا يجب الامتثال
والبقاء من كلمة الى فانه يدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء وقوله
صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من مقتضى الامر نعم فيتأمل فى الايضاح
خبر الواحد اذا تأيد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا كذلك كذا فى معراج
الدراية وقال السرخسى ايضا فى محيطه قال عليه السلام الجهاد ماض منذ
بعثنى الله الى يوم القيمة حتى يقاتل عصابة من امتى الدجال واراد بقوله ماض
اى فرض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون المضى ههنا بمعنى الذهاب
فى الصحاح مضى الشئ مضيا ذهب اى ذاهب باق الى يوم القيمة فلا يتجه الاستدلال
قلت الذهاب فى تفسير المص كما وقع فى الصحاح بمعنى الخلق تمكث امته وقد خلت
قال المص لانه ما فرض لعينه اه **اقول** تعريض لمن قال الجهاد مفروض لغيره
وكل ما هو مفروض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا
ذلك لئلا ينتقض الدليل بالنفير العام فانه مفروض لغيره مع انه فرض عين لعدم
حصول المقصود الا بقيام الكل واشار الى ذلك بقوله وهذا لان المقصود عنده ذلك
لا يحصل الا باقامة الكل **قال المص** كصلوة الجنازة ورد السلام **اقول**
فانهما فى نفسهما ليس بهما حسن بل حسنهما بدون الميت والمسلم حيث حل
حسنهما بمعنى فى غيرهما وهو قضاء حق المسلم الميت والحى كذا ذكره الامام
ابو زيد **قال المص** الا ان جميع الناس تركه لان الوجوب على الكل **اقول** لا ينبغى
ان يفهم منه ان الوجوب على جميع اهل الارض كافة حتى يسقط عن اهل الهند
بقيام اهل الروم اذ لا يندفع بقيامهم الشر عن المعتدين والمسلمين مع ان قوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر من يليه
الكفار وهذا مما سنح به الخاطر الفاتر بعون الله الملك القادر وحده
تم اقول فى قوله ان جميع الناس لان الوجوب على الكل يجب لان من قال
الوجوب على البعض يقول يكون الجميع اثما على تقدير الترك ايضا على ما بين فى
الاصول **قال المص** ولان فى اشتغال الكل اه **اقول** ان قتل الامر لا يدل

على التكرار فما يلزم من كونه فرض عين ان يجب على الكل فى كل وقت
حتى يلزم ان ينقطع مادة الجهاد ولم لا يجوز ان يجب فى العمر مرة فلنا بسبب
الجهاد وكون المكلف حربا عينا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم فى هذا
المقام قصة عظيمة وهى ان ابراهيم باشا المقتول عقد مجلسا فى
حجرته بمحضر اكثر الموالى وكان البحث عن اول كتاب الجهاد واعترض
محمد بن پير پاشا على قوله وهو ليس قطعى اه بان يقال هذا مخالف
لما يحكى من الشارح نفسه من انهم اجمعوا على انه مخصوص خص عنه
الذمى والمستأمن فجاز ان يخص منه الاسير فيجاب واجاب عنه الفاضل
العجمى المشتهر بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى الفاعل قطعيا وبالنسبة
الى المفعول ظنيا لما دخله التخصيص فافحم القائل بذلك الكلام لكنه مردود
فان المأمور به هو المقتل لزم ان يكون فرضا يكفر جاحده وواجبا
لا يكفر جاحده وهذا لا يقول به الا المعتوه بل المعلوم من قواعد الاصول
ان العام اذا دخله الخصوص سواء كان فاعلا او مفعولا يخرج الدليل
المشتمل على ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا يثبت به الفرضية **قوله** فان
قيل كيف يصح التمسك على دعوى الفرضية بخبر الواحد **اقول** يثبت بخبر
الواحد الفرضية على زعم المجتهد صرح به فى كتب الاصول وامثلته اكثر
من ان يحصى **قوله** اجيب بان خبر الواحد **اقول** المجيب والسائل هو صاحب
النهاية **قوله** وبالاجماع **اقول** فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه
مندوب ومنهم من قال انه واجب غير فرض صرح به فى المحيط والذخيرة
قوله ويمكن ان يقال الخبر لم يذكره للدلالة على الفرضية اه **اقول** ويؤيده ما
ذكره ان الحديث ليس فيه ما يدل على ارادة الفرضية وقول المص اراد
به فرضا باقيا لا يدل على انفهام الفرضية من سياق الحديث بل من
الدلائل الاخر فان قيل النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان
الاحكام فبين ذلك ايضا لا يدل على تعين الفرضية لجواز ان يكون الندب
او الوجوب مع ان فيه نظرا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن

الفرضية صح

الغيب ثم المراد من قول المص اما الفرضية المستمرة بدليل آخر كلامه
تأمل وذلك ان نقول الفرضية تستفاد من قوله عليه السلام ماض
فانه من مضى الامر اذا نفذ والنافذ من بين الاحكام هو الفرض الذي لا
مرد له والبقاء يستفاد من كلمة الى فانها تتعلق بمعنى الامتداد كما ذكرنا
قوله فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك اه اقول
لا نم ذلك فان نسبة الامر الى المشتق يعتمد عليه المأخذ كما في السارق والسارقة
الآية الزانية والزاني الآية قال المص الا ان يكون النفير عاما اقول اي
الخروج الى الحرب من نفر القوم في الامر والى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا قوله
وقوله انفروا خفافا وثقالا اقول هذه الآية في سورة التوبة قوله لان النبي
عليه السلام كان يخرج مع تخلف كثير من اهل المدينة اه اقول فيه بحث
فان تخلفهم كان لحفظ المدينة ممن حولها من الكفار فهم ايضا مجاهدون
لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين خرجوا فان افضل الاعمال احمزها والجواب
ان الكفر هو الخروج فتأمل قال المص فيفترض اقول اشار بصيغة
الافتعال الدالة على المبالغة الى الكمال في الفرضية وهو ان لا يسقط بفعل
البعض قوله ولان الله تعالى قال لا يستوي القاعدون الى آخر الآية اقول
هذه الآية في سورة النساء وفيه بحث فان هذا مبني على ان يكون قوله تعالى
لا يستوي الآية متأخرا من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الآية فان المتقدم
لا يخصص المتأخر وهو ممنوع كيف وهو مذكور في سورة النساء المنزلة في آخر
السادسة بالمدينة وهذا في سورة التوبة التي هي آخر ما نزلت وايضا لا نسلم
تخلف كثير من اهل المدينة بعد نزول هذه الآية الا يرى ان ما جرى
على الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله واما القول بان تخلف البعض
لضرورة حفظ المدينة من الاعداء حولها فهم ايضا من المجاهدين لكنهم
ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالثغور ففيه بحث لانه لا يجب ان يخرج
ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك على ما شهد عليه كتب

السير والتواريخ قوله يتعرض على ما يليهم ثم وثم اه اقول قوله تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار الآية يدل على ان الجهاد فرض على كل من يلي
الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن اهل الهند واهل
ما وراء النهر مثلا كما اشرنا قوله فان قيل العموم متروك معارضته بقوله تعالى
فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ اقول هذه الآية
في سورة البقرة وفيه بحث اما في السؤال فلانه لا حجة عندنا بمفهوم الشرط
فلا يكون معارضا للعمومات وعند القائلين به لا يعارض المنطوق ايضا
لكونه ادنى درجة منه وايضا المعلق بالشرط هو القتل عند المسجد الحرام
فان نظم الآية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه لا يفهم منه
عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون بدايتهم واما في الجواب
فلان ما يرفع مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح
وكفاك شاهدا على ذلك ان النسخ سواء يرد دليل شرعي متراخيا عن
دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه والمفهوم ليس بدليل شرعي عندنا فانه يمكن
دفعه بان يكتب ادنى مسامحة قوله بقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل اقول هذه
الآية في سورة الحجر قوله ادع الى سبيل ربك اقول هذه الآية في سورة النحل
قوله ثم امر بالبداءة بالقتال مطلقا في الازمان كلها اه اقول مخالف لقوله
فيما سبق فان الدلائل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد
ان يقال الدلائل تدل على بقائه مدة بقائها لانه ليس فيها ما يدل على ذلك
بقائها الى يوم القيامة بل علم ذلك من هذا الحديث وامثاله فليتأمل والاوجه
ان يقال مراده بقوله فيما سبق بل لبيان دوامه وبقائه الى يوم القيامة دواما لا
يعتريه النسخ فيكون معنى قوله ليس فيها ما يدل على ذلك اي على سد
باب النسخ فتأمل قوله فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه الآية
في سورة الانفال قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الآية اقول هذه الآية في سورة
التوبة قال المص ولا يجب الجهاد على صبي اقول قال الله تعالى اما الصبي فلا

يجب عليه الجهاد لانه من فروع العلم ولان طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك
بما ليس بواجب انتهى ولا يخفى عليك مناقضته قوله واجب لقوله لانه من فروع العلم
الا ان يقال مراده بالصبي ما بعد البالغ الذي له ابوان فالمعنى انه من فروع
العلم ان كان غير بالغ وان كان بالغا فطاعة ابويه واجبة متعينة عليه والجهاد
ليس بواجب متعين عليه فليتأمل قال المص ولا عبد ولا امرأة لتقدم حق المولى
والزوج اقول فيه ان الدليل خاص بمن له زوج والظاهر ان المدعى عام
فليتأمل قال المص ويكره الجعل اقول قال الاتقاني يعني اذا كان
في بيت المال ما يتقوى الناس من الغنيمة انتهى صوابه من الفيء لان مال الغنيمة
الموجود في بيت المال لا يصرف الى المقاتلة قال الامام التمرتاشي يكره للامام
ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام الفيء لان فيه شبهة الاجر وان
لم يكن فلا باس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان من غير طيبة نفسه
وللامام ذلك بشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قائما والا فقيمته
الا اذا صار في بيت المال فالاولى ان يغزو المسلمين بمال الغنيمة ثم بمال
بيت المال لانه لمصالح المسلمين انتهى قوله على الناس بما يتقوى به اقول
اي حاكما بما يتقوى او تكلفا بما يتقوى **باب كيفية القتال قال**
دعوتهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم تبلغه الدعوة واما من بلغتهم لا تجب لما
رواه ابن عباس وصرح به ايضا في مبسوط الامام السرخسي ولا يشتد تركه
كما لا يخفى على المتأمل في سنن الكلام فان الغرض منها بيان انهم اذا دخلوا
دار الحرب دعوهم الى الاسلام فان قبلوا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى
الجزية فان بذلوها كفوا ايضا والا قاتلوهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق
الادب او الندب او الوجوب فبين انه بطريق الوجوب بقوله ولا يجوز ان يقاتل
اه قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قيل لا يكفي قولهم لا اله
الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما
يقال قرأت قل هو الله احد صرح به الكرماني في شرح البخاري قال المص وطرأ
بالبذل القبول اقول بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب قال المص اثم للنهي

مالك

لان الامر بالدعوة [illegible] الامر المذكور [illegible] او يحمل فعله عليه السلام [illegible] القتال [illegible] عن [illegible]

اقول يحتمل ان يكون بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فتأمل قال المص
وعهد الى اسامة ان يغير على ابنا صباحا اقول ابنا بالضم والقصر اسم
موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد جهينة
وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزوه صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام في حياته
قال المص لان في الرمي دفع الضرر اقول هذا تعليل في مقابلة المنصوص
الدال على تحريم دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل تلك النصوص مخصوص
عنها قاطع الطريق والباغي قلنا مم بل منسوخة في حقهما ايضا هذا انما يصح
اذا علم انا لو تركناهم استولوا على ديار المسلمين والمدعى عام ليس له خصوص
واللازم من هذا التعليل جواز الرمي قال المص ولانه قلما يخلو حصن من حصونهم
الى قوله لانسداد بابه اقول وفيه نظر فان ابن الزياد انما لم يجوز الرمي اذا علم
ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا شك في ان العلم بهما لو كان
لكان في غاية الندرة فمن اين يلزم انسداد باب الجهاد قال المص وما اصابوا
منهم لا دية عليهم ولا كفارة اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الآية يوجب
القود اذا اصابوا بعضهم عمدا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
الآية يوجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطأ والتعليل في مقابلتهما
ينبغي ان لا يقبل في الوجه قوله والجواب انه اذا كان عالما بحقيقة الحال اقول
فيه نظر لانه يجوز ان يراد من العلم القصد لما تقرر من قوله في المتن ويقصدوا بالرمي
الكفار وجه ميراد من العلم حقيقته ولم يقل احد بان عدم تملك العلم بالمقارنة
شرط في تحقق الخطأ فانهم قالوا الخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو ان يرمي
شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو
ان يرمي غرضا فيصيب آدميا ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان
كما قال يلزم ان من رأى انسانا وعلمه ثم رمى غرضا غير قاصد ذلك الانسان
فاصابه ان لا يكون فعله خطأ ولم يقل به احد قوله ولنا ان الجهاد فرض الى
قوله وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض بكل مال الغير حالة
المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للغرامات والجواب بانه حرمة

وهو منهي عنه في الاصل لا بعيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن فيه ليس
بدار الاسلام اقول يرد عليه لو كانوا في دار الاسلام وتترسوا فانه لا يخلو اما
ان يكون الحكم واحدا او لا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك
ان التترس المذكور وهو قوله لان في الرمي دفع الضرر العام اه موجود فيلزم
تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم التترس اذا
كانوا في المدينة ونحوها اما اذا كانوا في الصحراء فلا لامكان الهجوم عليهم وقصدهم
فلا يمكنهم ذلك لكن لا يتاتى هذا فيما اذا تغلبوا على حصن ونحوه من دار الاسلام
بحيث لم يصيروا دار حرب عند ابي حنيفة ثم نقول الحذف خلاف الاصل ولا يصار اليه
الا عند الضرورة مر ذلك لانه لمواطع على جنازة قوله جواب عما قاس عليه الحسن
وقال الطحاوي الرمي للضرورة اه اقول الظاهر ان الكلام الرامي والا فالحسن
لا يجوز الرمي فتامل قال المص ولا تقاتل المراة اقول الظاهر ان هذا
مستدرك اذ قد علم من قوله ولا يباشر القتال جواز مقاتلة المراة باذن الزوج وجوبا
اولا والجواب ان قوله ولا يباشر القتال من كلام الشيخ وهذا كلام المص قوله
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اقول قد يكتب في كتاب النفقة من الكتاب
انه لا يجب الانفاق على الابوين الحربيين وان كانا مستامنين وصرح الشراح
ان قوله تعالى وصاحبهما الاية مخصوص بل الزم دفعا للتعارض فتامل في جوابه
قال المص ولانه يجب عليه احياؤه اقول ولا يرد النقض بالابن فانه ليس
كالاب وان شئت مزيد التفصيل فارجع الى غاية البيان في كتاب المفقود ومر
في النفقة ايضا باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله واجيب بان هذه الاية محمولة
على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين الى قوله من قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون اقول فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الاية هو البداية
بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين والمامور به في الاية السابقة هو الميل
اليها اذا مالوا بها اولا فلا مخالفة بينهما حتى يعلل بالمصلحة ويرفع المنافاة
ولعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاق المذلة بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالى
ولا تهنوا نعم يمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه لا يجوز الدعوة الى

السلم اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعية كما تبين في علم
الاصول قوله وبه يبطل الايات الموجبة للقتال اقول الايات الموجبة للقتال
معلوم التاخر عن ايات السلم كما صرح به في النهاية وغيرها اية السلم نزلت مع الايات
المنزلة في شان بني قريظة وهي نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية اه فيكون تلك الايات
ناسخة لها فكيف يستدل بها قوله وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا
يجوز للامام ان يوادعهم عملا بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم اقول
فيه بحث والظاهر ان يقال ان هذه الاية الكريمة لا تدل على عدم جواز
المسالمة اذا طلبوا منا قوله ولان الموادعة ترك الجهاد صورة اه اقول
فيه بحث قوله وهو مردود كذلك اه اقول اي النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ
بمعنى الطرح قال المص ولا يؤخذ عليه مالا لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما تبين
اقول هذا انما يدل على عدم جواز اخذ المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة
فيه على عدمه بعده فتامل قال في الكافي ولا يؤخذ منهم على ذلك مالا لان
اخذ المال تقرير لهم على ذلك انتهى وفيه بحث فان الموادعة تكون بزمان
معين فلو اخذ منهم مال ممتدا الى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه
فصل واذا امن رجل حر وسو الايمان اي التصديق قال الاتقاني
وهو الايمان اي اعطاء الامان انتهى وانت خبير ان تفسير الشارح
اولى منه يدل عليه قول عمر رضي الله عنه انه رجل من المسلمين على حسبي
قوله الا ان يكون معتذره استثناء من قوله صح امانهم استثناء من قوله
ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم قوله قبل قوله ولو حاصر الامام اقول الفاعل هو الاتقاني
قوله واقول يجوز ان يكون ذلك الى قوله ويجوز ان يكون اه اقول في كلا
الوجهين بحث قال المص فالايمان لكونه شرطا للعبادة والجهاد عبادة
اقول يشير الى ان الامان نوع قتال قوله وهذا هو الموعود بقوله فيما تقدم في حين
في كلامه اشارة الى هذا اقول يعني تقدم تخمينا بعشرين سطرا وهو قوله

قوله والشي يبقى على عدمه عند عدم شرطه ويجيء في كلامه اشارة الى هذا قوله
صحيح لعدمه ولو قال المصنف انه مجوز لكن القتال اه اقول ان اراد انه مجوز عن
القتال الحقيقي والحكمي فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اراد انه مجوز عن
الحقيقي فمسلم وليس الامان منه ولعدم انما امر بالقتال لذلك باب الغنائم
وقسمتها قوله وهو لازم وقهر متعدد اقول ولبيان حال على انه ليس بتغيير
قوله فعل النبي عليه السلام احدهما وعمر الآخر اقول فيه نظر لانه ان
افادت القطع بطريق الاشارة تبطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود
السؤال وايضا لو اجب عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل آخر
لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كذلك لان الكفارة
اذ لا تعارض هناك بل الدليل دل على التخيير ولم يدل الدليلان على شيئين منفيين
كما هنا قوله وقوله الآمر يحكي الوجوب استثناء من قوله وهو في الاسارى
بالخيار قوله والامام مخير بينهما كما في الواجب المخير اقول اذا تعدد الدليل وكل يدل
على خلاف ما يدل الآخر وجوبا يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير
فان الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيء واحد وهو التخيير وههنا
ليس كذلك اذ لم يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير ولا مجموعها او بعض
الادلة لا يقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل آخر من
الادلة الاربعة كما قرر في الاصول قوله ولقائل ان يقول قد اجمعوا اه اقول
مخالف لما سلف في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد الفرضية قال المص
ولا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا اه اقول اي لا بأس بان
يعلف العسكر دوابهم العلف فالمفعول لهما محذوف وان علف الدابة يعلف علفا
من باب ضرب اذا اطعمها العلف قال المص ويستعملوا الحطب اه اقول عطف
على قوله بان يعلف قوله قيل وليس بصحيح اقول القائل هو الاتقاني قوله واذا لم يكن
ماكولا اه اقول كدهن البنفسج والخيري قوله ولا يتمولونه اي يبيعونه بالذهب او
اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا يجوز لا على قوله ان يبيعوا قال المص
لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له الحديث اقول اي مع مال قال المص او

اقول فيه تأمل الظاهر انه استثناء من قوله صح

يقال على صغر سنه اي مع صغر سنه كذا

وذريعة

وذريعة اقول عطف على في يده قال المص ولنا ان العقار في يد اهل الدار
وسلطانها اقول قوله وسلطانها معطوف على قوله اهل قوله فان الامام
لا يبقى فيه كما تقدم اقول اي في هذا الكتاب قوله باخبار رسول
اقول فيه شيء قوله واجيب بان قيام يد المودع اه اقول خلاصته الجواب ان
العمل بوصف الاصل انما يكون اذا لم يكن له معارض وههنا وجد المعارض وهو
الاباحة الاصلية قوله مع الاحترام اقول اي احترام اليد الحقيقي قوله لعدم الاحراز
اقول اي لعدم احراز الحربي الذي اسلم قوله فلو نزله لانهم انما صاروا
معصوما اه اقول الظاهر ان مراده مما معصوما للكفر عن ثبات اليد وظاهر انه لا
مجال للمنع فصل في كيفية القسمة قوله ثم قال فان ترجمته فكان بيان
ضرورة ان بقية الاخماس للغزاة اقول كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه السدس
قوله ولان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع اقول في العبارة مسامحة
وكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان اه قوله والمسكن المعهود اه اقول
الواو حالية قال المص فيكون غناؤه مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم
اقول قال الزيلعي مع انا نمنع ان زيادة الغناء يستحق به الزيادة الا يرى ان
الشيخ صاحب الرأي اكثر غناء من الشاب ومع هذا لا يستحق الزيادة ولان الفرس
تبع فلا يزيد سهمه على الاصل وما رواه محمول على التنفيل كما روي انه
صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رض سهم الفارس والراجل
وهو كان راجلا اجير الطلحة رض والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه
رضخا لجدته في القتال وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا
ابو قتادة انتهى وفيه بحث ان شئت فانظر الى شرح الاتقاني حيث
قال فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر والاجير لخدمة الغازي لا سهم لهما
اذا لم يقاتلا كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر الغزاة والعبد
اذا قاتل لا يسهم له بل يرضخ فما الفرق قلت ان العبد تبع فانحط رتبته عن
حين القتال لانه لا تبعية ثم بل هما كسائر الغزاة ولهذا يسقط اجرة زمان القتال
مع العقد وعن المستأجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة المستاجر

رضخ له اذا اعطاه شيئا قليلا مغرب

لانه نفس الفرار ليس بمستحسن بل الفرار انما حسن اذا فعل لاجل الكرة
بكونها منحيث واحد اذا الكلام فيه نهايه

ولا يجمع اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان نفس الفرار ليس بمحمود اه اقول
كان فيه اشارة الى جواب قوله والفرار في موضعه محمود اه فانه نعم ولكن الاسلم
تركه ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم قوله فلا يكون
السبب الظاهر اقول اي الاستحقاق الغنيمة قوله والمعروف كسر الجيم
الخ اقول في الصحاح والقاموس الاقراف ضم فتح الغين وفتح الجيم من
فتح اللام فما في الشرح مخالف لما فيهما قال المص ولنا ان المجاوزة نفسها
قتال اقول لم يجب عن قول الشافعي وبعض نقول الاحكام اذ سووا بينهما لم يعتبروا نفس
حيث لم يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فتنبه فصل في التنفيل
قال المص فيقول من قتل قتيلا اه اقول الفاء للتفسير قال المص فيجعله على
الثاني لما روينا اه اقول فيه بحث قال المص ومركبه اقول بالرفع باب
استيلاء الكفار قال المص والمحظور لغيره اذ اصلح سببا لكرامة اه اقول قال في
الكافي هذا مشكل لان العصمة لا يخلو اما ان زالت بالاحراز بدار الحرب او لم يزل
فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا لما مر وان لم يزل لا يصير ملكا كما في مستغنة
البغاة الا ان تجعل العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام والمقومة زالت
المقومة لانها بالدار انتهى ولك ان نقول انه جواب على التنزل وتسليم
قوله كالصلوة في الارض المغصوبة اه اقول مخالف لما في كتب الاصول
قوله وليس فيه الاعادة الى قديم الملك اقول اذ لا ملك فيه قديما قوله
اجيب بان الحاقه بمسئلة الشفعة اه اقول وحقيقة الفرق ان وجوب الرد
في الشفعة يسري الى اول البيع بخلاف شرى التاجر فان وجوب الرد في
الشفعة مقتصر عند طلبه قوله فلم يكن مخالفا اه اقول فلا يصح قوله بخلاف الشفعة
قوله لان حقه يعود في الالف اه اقول يعني لو لم يثبت له حق الاخذ من المشتري
الثاني قوله فان قيل لا نم الى قوله واجيب بان بين الدارين حدا اقول
السؤال والجواب في شرح الاتقاني قوله كالذمي يسلم عبده اه اقول فانه
يجبر على بيعه قوله وجب عليه اجباره على العتق اقول فيه خفاء قوله
لا ازالة عصمته له اقول الظاهر ان يقول لزوال قوله مقام علة الازالة

اقول في النهاية مقام علة الزوال قوله وهي الاعتاق لان الشرط قد يقام
اه اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي رح في المبسوط فان قيل
بارتفاع الامان زال صفة الحظر لا اصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا يزول
اصل ملكه به فملكه المباح في دار الحرب باق ما كان من الملك له لا ابتداء
ملك له فيه ابتداء فقلنا ما كان ملكه بعد اسلام العبد في دار الاسلام باعتبار
الحظر فانه لو لم يكن مستامنا لكان العبد المسلم قاهرا له وكان حرا فاذا
زال الحظر بزوال الامان زال اصل الملك الا يرى انه في دار الحرب
لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان حرا وكان ما خرج به من المال
له انتهى فقضية كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه قائما مقام المزيل اقول
فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل يكون الازالة مستندا اليه باب
المستامن قال المص فاذا انه حربي اقول وفي المصادر الاذانة وام
دادن انتهى وفي النهاية الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين
وقولهم ادان بالتشديد من باب الافتعال اي قبل الدين انتهى قوله واما
غصب الكافر الى قوله فانهم يملكونه اقول وكذا في النهاية وفيه بحث قال
المص واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب حربيا اقول اي مال حربي
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه قال المص واذا دخل الحربي
الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة اقول قال الشيخ الكاكي
في فتاوى العتابي لو اقام سنتين من غير ان يتقدم عليه الامام فله ان يرجع
انتهى وفي النهاية بلفظ المبسوط يدل على ان تقدم الامام ليس بشرط لصيرورة
الحربي المستامن ذميا عند اقامته تمام السنة في دار الاسلام بل يصير ذميا
اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام بقوله ان اقمت تمام السنة
وضعت عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام
اليه يشير الى اشتراط التقدم فلعل فيه روايتين فتنبه قوله الجلب والاجتلاب
اه اقول الجلب بفتحتين بمعنى ضراح به نقلته اللغة وما ذكره الشارح مع انه
خلاف المنقول لا يناسب للتمييز قال المص وما اوجف عليه المسلمون من

المنقول ه

اموال اهل الحرب اقول انت خبير بان هذه المسئلة ليست مما تعلق بالمستامن
قوله والعصمة المؤثمة تعلقت بالاسلام اه اقول لم يظهر مما ذكره كون وجوب القصاص
مبنيا على وجود العاصم الذي هو الاسلام قوله فاذا كان كافيا اه اقول
وقد ثبت الشارح فيما سبق بالاستيلاء في كتاب الحدود فراجعه باب
العشر والخراج قوله وذكر العشر استطرادا اه اقول فيه جنوة الكافي بما ليس
مقصودا منه وقد استقبحه الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية
المطالع قوله الى مشارف الشام اقول المشارف بالفاء قوله وهو السقي جزاء
الخراج اه اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد والا
فابو يوسف لا يعتبر السقي جزاء الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا
فتامل قال المص وعلى هذا الخلاف في الزكوة اقول حتى لو اشترى ارضا
عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او الخراج دون زكوة التجارة عندنا
وعنده تجب الزكوة مع احدهما ومحمد معه فيه ودلائل الطرفين مذكورة
في الشروح باب في الجزية قوله اجيب بان الجزية لم تكن بدلا الى قوله
او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق اه اقول هذا الجواب مع سؤاله
في شرح الاتقاني الا ان لا يظهر في الجواب هو الشق الاول حيث لو تم لنافى
جواز وضع الجزية على الشبان ولا يضر ومثلهما ثم يجوز ان يجاب بانه بدل عن النصر
كما يبتنى عليه ابن كمال قال المص كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم اقول الكاف
للتعليل وكذلك عطف عليه قوله ولان الموجب اه قوله لانها تجب بدلا عن
النصرة اقول هذا منتهى الى قوله فان مقاصد عين عبارة الاتقاني قوله لان كل
من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال
الله تعالى اه اقول في ادلاله بحث قوله فان قيل النصرة طاعة اقول السؤال
والجواب مذكوران في النهاية قال المص فانه يكتسب ويؤدي الى المسلمين اقول
دليل على اشتمال ضرب الجزية عليه قوله لكان اداء كسبه الذي هو سبب
حياته الى المسلمين اداء زائدا في معنى اخذ النفس منه حكما اقول قوله اداء
حال وقوله زائدا حال ايضا وقوله في معنى خبر كان ثم اقول في الكافي لما

جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم لانهما يعتمدان الكفر معنى
فان رقيقهم يصير منافعا دار الاسلام ورقبته تعود النفع دائرة كالجزية تعود النفع
راتبة انتهى فعلم منه ان الاولى للشارح ان لا يذكر دائرة قوله وهذا ليس
بدار منعة اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال المراد وكل من يجوز
استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم اذا كانوا من اهل النصرة فانها بدل النصر
في حق المسلمين كما سبق انفا قوله وايضا تغليظ بينهم وبين عبدة الاوثان
من العرب لجواز استرقاقهم اقول قوله من العرب بيان للضمير في قوله بينهم
وعبدة الاوثان قال المص كمان ابا بكر رضي الله عنه اقول الدليل اخص من
المدعى ويمكن التعميم بالقياس قال المص استرق نسوان بني حنيفة اقول
قال في القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت
جعفر الحنفية ام محمد بن علي بن ابي طالب قال المص ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما اقول في خبر الكافية
لو مات بعد مضي السنة استوفى ولو مات في اثناء السنة طولب بقسط
على احد القولين قوله باعتبار الاصل اقول الذي هو الاسلام لان الدار دار
الاسلام قوله وهو الاصح اه اقول بالنسبة الى القول الثاني كما يفهم من
دليله وايضا تحقق لا ينبغي كونها بدلا عن القتل قوله وهو مطلق فيجري على
اطلاقه اقول فينبغي عنه ابتداء وبقاء قال المص ولا بالقيام بعد الموت اه اقول
يعني من قبيلنا بل الله تعالى يعذبها فان الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى
دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون قال المص وقد انقطع بالموت او الاسلام
اقول لم لا يجوز ان يقال المقصود دفع شر غيره وذلك لا ينقطع بالموت قوله
والاسلام ينافي الصغار اه اقول انت خبير بان الرق ايضا صغار بل
الاصغار فوقه فالاولى ان يجاب بجواب غيره قوله لما مر انه حق متجلا اقول
في اواخر باب المستامن قوله ولكنها سقطت بالكفر اقول كما سبق في باب
المستامن قوله لا سبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث لا يخفى على قول
الشافعي وقد وصل المعوض قال المص والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء

اسلم اوه

الحول اقول سيجيء في اخر الكراهية ان في زماننا يؤخذ الخراج في اخر السنة
والمأخوذ منه تخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح قال المص في اخر عشرا
بالزكوة اقول قال الاتقاني قياسه ممنوع لان الزكوة تجب باول الحول
عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال الزيلعي ولا يلزمنا الزكوة لانها انما
وجبت في اخر الحول ليتحقق النماء اوهي لا تجب الا في المال النامي انتهى فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام قوله والمناسبة بين
ذكر النصارى والكنيسة الى قوله فالمناسبة ظاهرة اقول نحو يكون كقوله صلى الله
عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام قوله كانوا معروفين في المدينة اقول فيه بحث
قال المص ان لا يركبوا الا للضرورة اقول في فتاوى الامام التمرتاشي
قبيل اخر الكتاب يركبون للضرورة وفي شرح الحلواني ولا يمنعون من ركوب
الحمار لان ركوب الحمار دليل عجز انه يمنع من ان يصنع عليه السرج وكذا لا يمنعون
من ركوب البغل لانه يتبع الحمار والبرذون بمنزلة الحمار الا يرى انه يوضع عليه
الاكاف بخلاف الفرس لان ركوبه عز وركوب الجمل حال يمنعون عنه الا عند
الحاجة اليهم بان يستعين بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فلا بأس
بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم وقهر عليهم فاما اذا وقع الصلح فالامر
وقع الصلح معهم على بعض جنس الاشياء فانهم يتركون على ذلك انتهى فصل
ونصارى بني تغلب قال المص يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين
اقول اي من اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك
لاستقامة الكلام بدونه قال المص لان عمر رضي الله عنه صالحهم على
ذلك بمحضر من الصحابة اقول فان قيل هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية
قلنا ذلك مخصوص بالايات الدالة على جواز الصلح كما مرت في باب
الموادعة قال المص ولنا ان هذا مال وجب بالصلح اقول ليس فيما ذكر منه [illegible]
جواب عما قاله عمر رضي الله عنه ها هل ابت فيه قال المص والمرأة من اهل وجوبه
منه اقول لعل لفظ منه مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليظ ا
اقول فيه بحث فان الاثم ليس بثابت قبل الحرمة حتى يتخلص بها عنه بل يثبت بها

فالحرمة ليست بتخفيف بل تغليظ عليهم لا يخفى والقول بان المراد اظهار حرمة
الصدقة لا يناسب المقام ثم ان المولى انما لا يحتاج الاصل في التخفيف اذا كان
المولى من اهل التغليظ كما في ما نحن فيه وليس مولى الكف يستحق كذلك
والحق ان قول المص بخلاف حرمة الصدقة اه ليس جوابا عما ذكره الشارح قوله
وقوله في حقه اي فيما هو حق مولاه اقول الاظهر ان يقال اي في خصوص حرمة
الصدقة والمراد لتذكير وانث سهو فان الحرمة في تأويل ان يحرم او الحرام
قوله لا يزداد غنى اقول فيه بحث فانه يزداد غنى لا يغنيه ايضا اذ لا يتعلق له
بالالحاق والجواب مع ذلك فان الغنى من الوجه المشروع محمود فتأمل قوله
فوجب التأويل بانه محمول على التعاون والتناصر اه اقول فان قيل النبي
عليه السلام مبعوث لبيان الاحكام فيما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل
على ان المعتوق عاقلة المعتوق فان العقل باعتبار النصرة قوله الا ان مورد الحديث
كان في حرمة الصدقة على بني هاشم وهو ما روي ان ابا رافع رضي الله عنه
اقول الاظهر ان يقال على ما روي او نحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع العموم مستندا بانه مجمل فتأمل باب
احكام المرتدين قال المص الا ان العرض على ما قالوا غير واجب اقول
قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب لا بمقدر قوله الا انه يستحب الاستتابة لانه
بمنزلة الكافر بلغته الدعوة اقول تعليل لقوله يستحب الاستتابة قوله يجب
بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص اه اقول فيه تأمل فان المهلة في الخيار لدفع
احتمال الغبن وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار عنده غير مقتصرة على
ثلثة ايام قال المص وهذا لانه لا يجوز تأخير الواجب لامر موهوم اقول
بخلاف ما اذا استمهل فان الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فان الاستمهال
للتأمل في دلائل الاسلام ظاهر ولكن ينبغي ههنا بحث من وجهين اما اولا
فلان هذا التعليل يقتضي كراهية الامهال ثلثة ايام وهو خلاف المذهب
واما ثانيا فلان الامر لا يتبدل على العذر الا اذا خيف الفوات الى ان
يقال العذر يعظم من التأمل فاقتضوه قال المص وكيفية توبته ان يتبرأ

عن الأديان كلها سوى الإسلام **اقول** قال الكاكي في المنية وهو ان يقول
تبت ورجعت الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار
بالبعث والنشور مستحب انتهى وقال الاتقاني نقلا عن الناطفي في الاجناس عن
كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر حتى
فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام ثلثة
ايام فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التاجيل فانه لا يؤجله فان اسلم والا
قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع الخامس عن الاسلام فاتي به الى الامام
بعد ثلثة استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله فان هو تاب ضربه ضربا
وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة
ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد
بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك ابدا ما دام يرجع الى الاسلام ولا يقتل
الا ان يأبى ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد
يستتاب ابدا انتهى وفي معراج الدراية وفي الزنديق لنا روايتان في
رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي انتهى
قوله ولنا انه عليه السلام نهى عن قتل النساء اه **اقول** لكنه مخصوص بما
اذا قتلت لغيرها بحد ثبت عمدا او القصاص فجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي
قوله لان نعمتها تجعل الى قوله لان الناس مشغولون اه **اقول** تعبيره بقوله
يحل بمعنى الانتقال اه **قوله** خوفا من لحوقه **اقول** اي لحوق ضرره في الدين **قوله**
ولما عدل عنه في معاذ لشرح ناجز **اقول** قال ابن الهمام لا جزاء على فعل الكفر
فان جزاءه اعظم عند الله تعالى من ذلك انتهى ومنه يعلم انه يأبى ظاهر قوله ولما عدل
عنه **قوله** وعندهما لا يزول لانه مكلف محتاج اه **اقول** منقوض بملك
المرقوق كما اشير اليه في البيان اذ هو حنيفة **قوله** والجامع ان كلا منهم مكلف مباح
الدم **اقول** فيه بحث **قال المص** وهذا يوجب زوال الملك والمالكية **اقول**
قوله والمالكية كانه عطف تفسيري **قوله** يستلزم ارتفاع الملك اه **اقول**
لعل المراد ارتفاع اضافة الملك اليه والا فظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع

قوله وقوله ويستند يعني التوريث اه **اقول** فيه بحث فان المرتد قبل ردته حي
حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث فانه يستلزم بعدم الحكم على سبب
ملك تم في جوابه فالشرع جعل السبب هو الجزء المقدم على الردة من الزمان
لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر واجيب بان ذمتها في حكم العدم واسلامها
باق حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس لاجبار بالجبر والحبس كانها
مسلمة والى هذا اشار في المبسوط **قوله** وهم كالميت في حق المسلمين قال الاتقاني
او من كان مستامنا جنبا اه **اقول** فيه بحث **قوله** واجيب بان المستحق هو الدين **اقول**
قوله هو راجع الى المستحق **قوله** اجاب بقوله كالذمي اه **اقول** فيه بحث لوضوح
الفرق بينهما **قال المص** نافذا بالاتفاق كالاستيلاد اه **اقول** في الكافي
وتسليم شفعته والحجر على عبده الماذون انتهى وعند الامام التمرتاشي الحجر
على الماذون **قوله** من المختلف في توقفه وان كان المراد بجهة الملة السماوية
اه **اقول** وايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانية او اليهودية كان له ملة سماوية
الآن فقال الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر على العود الى الاسلام **قوله** واجيب
بان المراد بالملة ما يدينون به نكاحا اه **اقول** قوله نكاحا حال ثم اقول فيه تامل
فانه اذا ارتد بالملة ذلك ينبغي ان يحل كل في نكاح المجوس والمشركين من غير
كذلك قال في النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة ينبغي عن الكفار
وصحة النكاح يقتضي ملة لو مات عليها بقر من كان عليها بذلك النكاح انتهى
في نظر الا يلزم ح الجمع بين الحقيقة والمجاز او بين معنيي المشترك **قال المص**
والنفاذ الملك **اقول** بالرفع عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب
على المذهب المنصور لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين كما هو
مبين في شرح التفتازاني فتامل وانت خبير بانه ح يكون معنى الكلام ان
الصحة يعتمد النفاذ الملك الا ان يقال يعتبر في الثواني ما لا يعتبر في
الاوائل وفيه بحث **قوله** واعترض عليه بان الجنس **اقول** المعترض هو الاتقاني
قوله وصار كالمرتد ليس فيه كما هو قول ابي يوسف **قال المص** فاذا جاء
من يرثه من ماله بعينه اخذه **اقول** قال في الكافي ولكن انما يعود الى ملكه

بعضا او رضا، قال المص والمسلم من المرتد اقول ومنها استقيم على ان حجه
عن اشتراط كونه وارثا عند الموت قال الامام العلامة الكاكي فنعلم بهذا ان
الصحيح ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله لانها لم يهدر اه اقول فيه نوع
مصادرة قوله لان قطع اليد صار نفسا اقول الظاهر ان يقال صار
قتلا قوله سواء مات من القطع او لم يمت اه اقول الاولى ان لا يكتفي بقوله
اذا مات من القطع وبيان حكمه فان بتعميمه يوهم ان لا يجب عند
محمد وزفر نصف الدية ايضا بناء على ما ذكره فليتأمل كالاستيلاد والطلاق
قوله الاولى ان لا يذكر الطلاق فانه صحيح من العبد ايضا كما عدم
منع الردة عنه اه اقول اي ردة المكاتب والمراد حينئذ بان آخر كلامه
لا يلايم اوله لانه لانه آخره بكون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد
فقط والامر سهل قوله واري ان الجواب يجب النظر اه اقول لعل
مراد المجيب ان الرد لو كان في درجة الكتابة في القوة معارضا لها
لم يترجح عليها بزيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة اولى بطريق فتأمل
والله ولي التوفيق قوله يعارض هذا الاطلاق اقول الذي هو الكتابة
قوله ولعل الجهة الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله ويثبت له تخليت
المرأة اه اقول صاحب العقل مع الانوثة قوله ولعله ذكره اه اقول
قوله ولعله ذكره اه ماخوذ من الكافي مع تغيير يسير بالعبارة فراجعه ان شئت
قوله من حيث فطرة العاقد عليه اقول يعني اذا لم يكن له مال قوله فلانا اذا
اعتق الجد والعاقد حر اه اقول بان كانت امه معتقة من زوجت عبدا
فولدته فان ولاءه لموالي الام قوله من يكون ولاء العاقد لموالي الجد اقول
يعني اذا اعتق قوله بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث قال المص
ولنا فيه ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
اقول قال العلامة النسفي في الكافي والتعلق به مشكل اذ لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم صحح اسلامه في احكام الدنيا من حرمان الميراث ووقوع
الفرقة وان قلت صحح في احكام الآخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام

في احكام الدنيا ايضا انتهى فتأمل فيه قال المص والافتخار بذلك مشهور الخ
فان ذكره مطلقا فانصرف اليهما قلت هي حكاية حال فلا عموم لها واحكام
الآخرة مرادة فلم يرد غيرها انتهى قال العلامة الكاكي اجيب بانه صلى الله عليه وسلم
صحح صلوته وصومه وغزوه حتى اعطى له السهم فعلم انه صلى الله عليه وسلم
صححه في احكام الدنيا ايضا انتهى فتأمل فيه قال المص والافتخار بذلك
مشهور اقول ويشهد لذلك سبقكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت
اوان حلمي باب البغاة قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لعله
وجوده اه اقول ويجوز ان يقال يجري مباحث البغاة من مباحث المرتد
مجرى المركب من المفرد لاشتراط الاجتماع في البغي دون الارتداد وايضا
المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم
فليتدبر قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله ذلك الى
قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بقوله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم اقول من الآية في سورة المائدة ثم اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع
شبهتهم على ما قررنا فانه يدل على جواز التحكيم في الجملة لا على جواز ترك
المأمور به بالتحكيم فليتأمل وسنعرف بعد سطر ان الامر في قوله تعالى فقاتلوا
للوجوب قال المص ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا اقول قوله ولا يقسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره متصلا بقول الا ان
ان يكون حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله ويحبس
فلا يردها كما يدل عليه قوله فيردها كتاب اللقيط قوله واللقيط اسم
للشيء منبوذا اقول لا من حيث انه سيلقط قوله لان الامر انما يتبنى نافذ عليه كالمرء
نفسه ان لو كان من اهله وربما لا يتفق عليه كان ما يتفق عليه دينا اقول يعني
امر القاضي بالنفقة على اللقيط كامر اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من اول
الامر اه قال المص لوجود اليد الا يرى ان تبعيته للابوين اقول فيه بحث
فان التبعية في الابوين للجزئية لا لليد بخبرها قال المص فوق تبعية الدار اقول
لان بينه وبين الابوين جزئية ولا جزئية بينه وبين المكان قال المص ويؤجر

اقول بالنصب عطف على قوله ان يقبض قوله لانه ممنوع عنه اقول يعني ممنوع
عن المدعي قوله لان الاول لا يستلزم اقول اذا لم يستلزمه فكيف يتضمنه

كتاب اللقطة واللقطة بفتح القاف اسم للتمييز منها اقول فانه اذا
عكس يوجد التمييز ايضا فلا يدل ما ذكر على التخصيص المطلوب ولا ولي ما في غاية
البيان ان فعلة يدل على معنى المفعول كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء
والمال المنبوذ كانه يلقط بعضها لكثرة رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمي
لقطا على الاسناد المجازي وفي المنبوذ من بني آدم اباء في القلوب عن
قبوله للزوم نفقته ومؤنته فسمي لقيطا اي ملقوطا على سبيل التفاؤل بارادة
الصلاح في حاله كما سمي اللديغ سليما قوله والمهلكة مفازة انتهى اقول
اللقطة وهو الشيء الذي يجده ملقى فياخذه امانة كذا صحح المغرب ثم قوله
اللقطة مبتدأ وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح
الاتقاني قوله وهو لا يناسب قوله وكذا اذا تصادقا اه اقول انما لا يكون
مناسبا ان لو كان قوله وكذا لو تصادقا عطفا على قوله واذا كان كذلك
لا يكون مضمونة وليس ذلك بلازم فانه يجوز ان يكون معطوفا على قوله اذا اشهد
اه قوله ويجوز ان يكون معناه اه اقول وعندي هذا اظهر مما ذكره فيعني
هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا وكذا يكون اللقطة امانة اذا تصادقا
ويوجد التناسب والتلائم لكونه عطفا على قوله اللقطة امانة اه وعلى الوجه
الذي ذكره قبله يكون المعنى وكذا لا يكون مضمونة عليه اذا تصادقا ففيه
نوع تامل قوله قيل هذا الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت
انتفاء الاشهاد ففيه حذف مضافين قوله لان لا عبرة بعموم اللفظ اه اقول
فان النكرة اذا وقعت في سياق الشرط تعم على ما صرح به وسياق الحديث
المروي كذلك قوله واقول هذا الحديث اه اقول فيه بحث اذ يجوز ان يقال

للحديث ولا لنا ان على ما يشبه في السير قال المصـ • وقيل الصحيح ان شيئا
من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط يعرفها الى ان
يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها اقول قال شمس الائمة السرخسي
في مبسوطه قال ابي بن كعب وجدت مائة دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
قال عرفها سنة فعرفتها فلم يعرفها احد فاخبرته فقال عرفها سنة اخرى
ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء صاحبها
فادفعها اليه والا فانتفع بها فانها رزق ساقها الله اليك انتهى ثم قال
وفي الحديث الذي رواه ابي بن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير
بالحول في التعريف ليس بلازم ولكنها يعرفها الى ان يجب انه لا يطلبها صاحبها
الا يرى ان المائة الدينار لما كان مالا عظيما كيف امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان يعرفها ثلث سنين انتهى فيفهم منه ان الملتقط ان يعرف اكثر
من حول عند شمس الائمة بحسب ظنه وفي المحيط البرهاني والفقيه ابو
جعفر كان يقول واذا بلغ مالا عظيما بان كان كيس فيه الف درهم او مائة دينار
يعرف ثلثة احوال كان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
انه كان يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر فالظاهر
انه ما التقطها قوله بل يستحب منه قال المصـ • فما يتوقف على قيام المحل
اقول والاظهر عندي ان فاعل لا يتوقف هو الضمير الراجع الى الاجازة
قوله لان التعزير اذا لم يكن في ضمن عقد لا يوجب شيئا اقول لعل المراد
عقد المعاوضة قوله في البعير بكدمه ونفحه اقول الكدم العض بادنى الفم
والنفحة بالحاء المهملة الضرب بالرجل قوله وكذلك يفعل بالعبد الابق
اقول قال الاتقاني اي يوجر الابق وينفق عليه من اجرته قال في خلاصة
الفتاوى لو احتاجت اللقطة الى النفقة ينفق بامر القاضي ثم الى ان
يأمره القاضي ان يوجر البعير والثور فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد
الضال كذلك ثم قال والابق لا يواجر فان تطاولت المدة فالان يبيعه
انتهى ومثله في المحيط بانه لا يأمن ان يأبق ثانيا قال المصـ • فلا بد من البينة

كشف الحال اقول فانه فيه بما يقال البينة لا تقبل من غير خصم حاضر فان اشتراط
الخصم في بينة تعم للقضاء لا فيما تقام لكشف الحال قوله يقول القاضي
للملتقط اقول يعني عند الثقات قوله اشارة الى قوله لانه حتى تنفقته
اقول فيه تأمل بل هو اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته قوله
يقال انشدت الضالة اي عرفتها اقول في الصحاح نشدت الضالة انشدها
نشدة ونشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها واما قول ابي داود
ويصيخ احيانا كما استمع المضل لصوت ناشد فهو المعرف ههنا ويقال
هو الطالب لان المضل يشتهي ان يجد مضلا مثله ليتعزى به انتهى ففي تعريف
الشارح قصور لا يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يلائم ما سبق حيث لم
يبين في الانشاد معنى التعريف قال المص لقوله عليه السلام في الحرم
ولا يحل لقطتها الا لمنشدها اقول معناه على الدوام والا لم يظهر فائدة
التخصيص قال المص لا يحل التقاطها الا للتعريف اقول ففي الحديث
حذف مضاف قال المص والعلامة اقول اي اعطاء العلامة على حذف
المضاف قوله لان ثمة الوجوب يستلزم انتفاء الجواز اقول ذلك عندنا
في النسخ وما نحن فيه من قبيل التعارض قوله والجواب ان الشافعي اه اقول
فيه انه لا بد له من المخلص عن ذلك على ما بيناه فما هو قال المص وهذا بلا خلاف
اقول قال الاتقاني وقال في فصل القضاء بالمواريث فيه روايتان الاصح
انه على الخلاف يعني في اخذ الكفيل عند دفع اللقطة روايتان والاصح انه على
الخلاف على قول ابي حنيفة لا يأخذ الكفيل خلافا لصاحبيه وفي نفي الخلاف ههنا
مع اثباته في فصل القضاء كلام متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح
الاكمل الدين هذا اذا دفع اللقطة بذكر العلامة اما اذا دفعها باقامة الحاضر
البينة على انها له ففي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح انه لا يأخذ كفيلا انتهى
فاندفع التناقض قال المص وهو جائز باذنه اقول قال الاتقاني اي الانتفاع
باللقطة بعد المدة جائز للغني باذن الامام حتى يكون قرضا لو وقع
في محل مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عند الش فقط انتهى وفيه بحث

قوله اي الانتفاع للغني جائز باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه اقول فيه بحث
فان خلاصته استدلال الش فقط على انه لو لم يجز ان ينتفع بها الغني لما اذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه اذ هو مبعوث لبيان الشرع
والجواب عنه ذلك فيما ذكره ولا عنى الابتداء اجازته صلى الله عليه وسلم
على اجتهاد واحد والاته فليتأمل كتاب الاباق قوله اي الجمع بين
الروايات المتعارضة اقول اي بعذر الامكان قال المص ولان ايجاب
الجعل اصله حامل على الرد اذ الجنبة نادرة اقول المراد الجنبة المخصوصة فان
جنبا من التعب والنصب لا يخفى قال المص والتقدير بالسمع اقول قوله والتقدير
مبتداء وقوله بالسمع خبره قال المص ولا سمع في الضال فامتنع اقول لا يقال
هذا لا يدل هذا لا يدل على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير
فليكن الرأي الى السلطان لانا نقول هو جواب عن جانب الشافعي فيما ذكره
بشرع فيكون منفعة بقوله ولان الحاجة فتأمل قال المص الى صيانة الابق اقول قوله الى
في قوله الى صيانته متعلق الضمير في دونها لكونه عبارة عن الحاجة قوله فعلى
المولى ان اختار الفداء اه اقول لعود المنفعة اليه كتاب المفقود قوله
وهو في اللغة من الاضداد اقول بحث جنبي بان الطلب ليس ضدا للاضلال الا ان
يكون اطلاق الضد توسعا بناء على ان الطلب سبب للوجدان فافهم مقامه
فليتأمل قال المص يتضمن الحكم به قضاء على الغائب اقول فيه شيء والظاهر
ان يقال قضاء للغائب قوله والقضاء على الغائب وللغائب لا يجوز اقول
في فصل القضاء بالمواريث من شرح الاتقاني واحال على المختلف انه
يعني يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز عنده قوله الكلث خبر ای اقول على
اقول بالخاء المعجمة وحاضت ونفضت اه اقول يتبادر منه ان يكون اعتدادها
بالحيض مع انه قال تعتد عدة الوفاة فالاولى حذف قوله وحاضت من
البين قوله وبين المهر اقول اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله
وبين المولى وامرأته اقول في التركيب شيء الا ان يقدر الفعل بعد
الواو العاطفة ويقال ويفرق بين المولى ويكون العطف على جملة فان

قوله صو ا ز

العينين اه قوله ولكن جذر المعقود اظهر اه اقول في اظهريته من جذر العينين
تأمل الا ان يقال اقدامه مع عنته على التزوج متنقص من جذره قوله والطبيعة
لا تنجل اه اقول في كلامه اشارة الى ان فيما في كلام المص لتعفي قوله فطريقه
اقول اي فطريق معرفته قوله وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر اقول
قوله بناء مبتدأ وقوله على الظاهر خبره قوله ان لا تقدر بشيء من المقدورات اه
اقول من التقدر لا من القدرة قوله لانه لو لم تقدر اه اقول تعيين لتقييد شيء
بقوله من المقدورات كالمائة والتسعين قوله والارفق ان تقدر بسبعين
لانه اوفق بما ذكره اه اقول في التعليل نوع قصور والاولى ان يقال بعدم البحث والفحص
عن حال الاقران انهم ماتوا او لا غير ممكن عادة كما صرح به العلامة الكاكي
ولكن لا يخفى ان حسب الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع
البلدان ثم ذكر في شرح الفرائض السراجية انه ذهب بعضهم الى
انها سبعون سنة لما ورد في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقيل
تعيين الشارح بحث الا ان يقال المراد المقادير التي تعتد بها
وهذه ليست كذلك فليتأمل قال المص ولا ينزع من يد الاجنبي الا ان يظهر
منه جناية اقول وفي العقار خلاف سيأتي في فصل القضاء بالمواريث
اذا اجد منه في يده والظاهر ان المراد بجنايته هنا ما هو غير الجحود وان كان
المفهوم من كلام بعض الشارحين انها هو هنا قوله لو ترك اخوة حالا واخا
وعما اه اقول لم يذكر ابن الابن هنا لانه حالة انما ذكره في المفقود وكتاب
الشركة قوله وهي عبارة عن اختلاط النصيبين اه اقول فيه تسامح فان الاختلاط
صفة النصيب والشركة صفة صاحب النصيب قال المص وشركة الاملاك
العين فالمضاف مقدر قال المص يرثها رجلان او يشتريانها اقول
قوله يرثها صفة العين كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا الآية
قال المص وكذا في التصرف اقول عطف على قوله وذلك في المال قوله
وكذا في الدين اقول عطف على قوله وذلك في المال قال المص لما بينا ان
الله تعالى اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال المص وقال مالك

اقول اي شركة العين

رحمه الله لا اعرف ما المفاوضة اقول قال في الكافي وهو مشكل لانه اذا
لم يعرفه كيف يحكم بالفساد اذ التصديق بلا تصور ورد بان قوله لا
ادري ما يكون حكما بالفساد ولا بالجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه
بحث قوله على ان تقيمه بنفسه او بنائبه اه اقول فيه بحث فان المسلم
ايضا من اهل ان يشتري الخمر والخنزير بنائبه كما سيجيء في كتاب
الوكالة وجوابه ان اجازة نفسه صحيحة دون ان اشترائها المسلم الخمر
فتأمل قال المص وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة
بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصته مما ادى
اقول ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم ينفذ الى
الكفالة ويثبت على مقتضى القياس فليتأمل قال المص مما يصح الاشتراك
فيه الشراء والبيع والاستيجار اقول قال الاتقاني ولنا في عبارة
صاحب الهداية نظر لان حق الكلام ان يقول فيما يصح فيه الاشتراك ثمن
المشترى واجرة ما استاجر لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك
لا الشراء نفسه ولا الاستيجار وكذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم
الآخر ارش الجناية والمهر والنفقة اه لانها هي الديون الواقعة بدلا
عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكاح والخلع انفسها الى آخر ما
قال وبعض يأدني فكر انه الشيخ الاتقاني انتهى وفي قوله لانه هو الدين الواقع
بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام
فيما يصح فيه الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول مما
يصح الاشتراك فيه المشترى والمستاجر فقس عليه قوله وانما قيد بحال
المرض يعني انما قيد الصدور بحال المرض قال المص لانه يستوجب
الضمان اقول تعليل لكون الكفالة معا وصفة بقاء قال المص والنظر الى
الابتداء لم يصح ما ذكره اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد
وكان القياس ان يقول ذكراه بضمير التثنية والقياس ان يترك الضمير
المنصوب ويذكر الفعل على صيغة المبني للمفعول فلعله وقع هكذا

اقول مه

من قلم الكاتب انتهى والامر فيه سهل فان الضمير المستتر راجع اليهما اي الى
المذكور بلفظ ذكر قوله والاستهلاك بمنزلة التجارة اقول لا يلائمه قوله فيما
سبق لنهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتأمل في
التوجيه قوله ليظهر لك سقوط ما اعترض به اقول فيه بحث والمعترض الاتقاني
والكاكي قوله فانه يجب باصل السبب اه اقول فيه اشارة الى جواب
سؤال ان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المعدوم غير قابل للتمليك قوله
ولهذا ملك المغصوب اه اقول مستندا الى اصل السبب قوله وكذلك
يصح اقرار الصبي والماذون اه اقول الظاهر ان هذا الواو زائد وان
العطف على اشباهها النسخ لو الماذون صفة الصبي قوله تدرك سقوط
ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب النهاية قال المص ولا ينعقد الشركة
اه قوله ثم قوله لا ينعقد يعني الشركة بالعروض والمكيل والموزون
ينقض جوازها اقول قوله ثم قوله مبتدا وقوله ينقض جوازها خبره
قوله وان كان الجنس مختلفا ولم يعتبره مالك اقول فان المالك يشترط الخلط
والخلط في الجنس الواحد قال المص بخلاف المضاربة اقول في النهاية في كتاب
المضاربة ان العروض لا تصلح راس مال المضاربة عند مالك الا ان يثبت
عنه روايتان انتهى ثم رايت السؤال والجواب بعينهما في غاية البيان في
كتاب المضاربة قال المص لان فيه ... لما فيه من ربح ما لم يضمن
اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة اذا كان الشرى بالنقدين في غاية
الظهور على مذهب مالك فان عنده يلزم في المضاربة اذا كان راس
المال احد النقدين ربح ما لم يضمن كما لا يخفى على المتامل في دليله فلا بد له من
الفرق ولم نعلم فليتدبر والفرق مؤنته لا بد عنده من الخلط فلا يؤدي الى
وفيه تامل قوله فلا يستحقه رب المال اقول وفيه بحث والصواب ان يقول فلا يستحقه
المضارب ولشارح انما عدل عن هذا لان بيان الفرق بين المضاربة والشركة
يتوقف عليه على قرره الا انه فرار من المطر الى الميزاب فتامل قوله
ومراده التبر اقول قال في الكافي التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة

انتهى لكن اذا قوبل بالنقرة يراد به الذهب الغير المضروب قوله بدلالة البيع
اقول ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بها وبما في الذمة اقول ويلزم محمدا
ربح ما لم يضمن اذا باع احدهما حصته بنصف ما باع به الآخر فليتدبر قوله
وهذا لان اضافة العقد اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف على ما
يوجب اقول اي فيتوقف ثبوتها قوله وبان العروض لا تصلح اه اقول
تامل في هذا العطف قوله وقال آخرون اقول اراد صاحب الكافي قوله
ونظم كلام المص لا يساعده اقول فيه بحث فان مراد ذلك القائل ان نظم
المص لم يتعين كلام القدوري وتفسير الثالث شرح ايضا في آخر كلامه قوله
وانا اذكر لك ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز اه اقول شيخ الشارح هو
الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهداية
وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي قوله
والثاني جهالة راس المال اقول كما يدل عليه قول المص فيتمكن الجهالة كما
في العروض قوله وصاحب شرح الطحاوي اه اقول اراد به الامام ابا بكر
الرازي المعروف بالجصاص فانه قال في شرحه لمختصر الطحاوي قال محمد
ان اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما نصف عروضه بنصف
عروض الآخر وتقابضا حتى يصير ذلك كله بينهما ثم يشتركان بعد ذلك فيكون
الشركة جائزة قال ولو اشتركا هكذا مفاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن
ثم قال ابو بكر الرازي وانما جازت لانهما متساويان في المال اذ كان
فيها ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة لان جميع ما يحصل من الثمن
يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر رضي الله تعالى عنه اذا علمت هذا علمت
ان قوله وهو اقرب الى الفقه لبقاء الجهالة منظور فيه فانها جهالة لا تفضي الى
النزاع والمفسد للعقود من الجهالات ما تفضي الى المنازعة وانما قلنا لا تفضي
الى النزاع لانه لا يحتاج الى القسمة الى اعتبار القيمة لتحصيل راس المال
حتى يظهر الربح فيقتسمانه بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما متفاوتان
في القيمة فيؤدي الى النزاع حين القسمة لتحصيل راس المال وعليك بالتامل

الصادق قوله على صاحبه بالبعض اقول الذي هو نصف مال صاحبه قوله وكان
الربح الحاصل منه لهما اه اقول الظاهر انه يلزم منه ايضا ربح ما لم يضمن
اذا باع احدهما ما يخصه من الملك بجانبه مثلا والآخر كذلك فان حصة الآخر
غير مضمون على الاول مع انه يكون شريكا معه في الثمنين فليتأمل قال المص
او لشريكان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني عطف على سبيل
القطع تقديره او هما شريكان انتهى فيه ان المصدرية تشبيهها
بما المصدرية وعليه قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فيمن قرأ برفع
يتم قوله ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة اقول يعني لا شركة قوله
ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة اقول يعني لا شركة قال المص وحكم
التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث الا ان يقال
المراد لا يثبت بلا دليل خارج ولم يوجد قال المص اذ الضمان بقدر رأس
المال اقول هذا مم وقد سبق بعض التفصيل قال المص فصار شبيه المضاربة
اقول قال الاتقاني هذا جواب لقول زفر والش فعن ان التفاضل في
الربح مع التساوي في المال يؤدي الى ربح ما لم يضمن بعد التسليم انتهى وانما
قال بعد التسليم لانه بين في اوائل الفصل عدم لزوم ربح ما لم يضمن قوله
يعني اذا لم يعرف انه ادى الثمن من مال نفسه اه اقول وفي شرح الاتقاني
ثم اذا كان لا يعرف اداء الثمن من مال نفسه لا من مال الشركة الا بقوله اه انتهى
الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال الشركة امانة في يده والقول للامين مع
اليمين تأمل فان مراد الشارح من مال الشركة هو مال نفسه الذي عقد
عليه الشركة فكان صحيح العبارة قوله فانها فيهما يبطل ببطلان ما يضمن اه
اقول ولم يقبض المال قوله يمكن وكل جانب شراء عبده ودفع اليه اه اقول مخالف
للمشروح الا يرى الى قول المص وانما يتعينان بالقبض ويمكن ان يجاب
بان الدفع قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية والوضع بين يديه صرح بذلك
المص في كتاب الاقرار قال المص بخلاف المضاربة اقول قال الاتقاني
فيه نظر لان النقود يتعين في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم

حتى اذا هلكت قبل التسليم يبطل نقض عليه في الزيادات في باب من الوكالة
بالشرى يكون على جميعا امره انتهى قال الاكمل ولعل فيها روايتين قوله
خلافا للحسن بن زياد اقول قال الاتقاني فان عنده شركة عقد فقط حتى
لا ينعقد بيع احدهما الا في نصيبه وجه قول الحسن ان الشركة التي عقدها انعقدت
بهلاك مال الآخر وانما بقي ما هو حكم الشراء وهو الملك فلم يجز لاحدهما ان
يتصرف في نصيب الاخر انتهى ويؤيده قول الحسن ان لزوم الامور المستمرة
الغير اللازمة حكم الابتداء فليتأمل في دفعه فان رأس المال بعد هلاكه منها
لحصته المشتري له بقا قوله وقوله لما بيناه اشارة الى قوله لانه وكيل من
جهته اقول والاقرب ان يجعل اشارة الى قوله انما لانه اشترى نصفه
بوكالته قوله وما اعتبر التعيين الا ليكون الشركة في الثمرة اه اقول الانسب
يتفرع عليه ان يقال ليكون الثمرة مستندة الى المال قوله وكل ما هو مستند اليه هو
الاصل اه اقول كان الاظهر ان يقول وكل ما هو مستند الى العقد فالعقد اصل
ثم قوله مستند اليه بفتح النون قوله فلا بد من تحقق معنى الاسم فيه اقول وذلك
لا يكون الا بجعل الشركة في الربح مستندة اليه وعلى هذا لا احتياج في
الشركة في الربح الى العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصلة بالخلط
كافية فيها قوله يتفرق في المحل اقول اي في محل مال الشركة قال المص
فلا يستفاد الربح برأس المال اقول فقوله الربح فرع المال ممنوع عنده
صدر الكلام حتى يظهر لك ورود المنع قوله فاذا بطل ذلك الاصل اه اقول
يعني اصل زفر والشافعي قوله وجب بذلك الجواب المذكور اه اقول
وسيجيء نظير هذا من الشارح ايضا في آخر كتاب الشركة ثم قول فيه
بحث قوله وفي وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب فتأمل اقول
يمكن ان يستعان في دفع ذلك المصادرة بما ذكره الشارح الزيلعي
في شرح الكنز قوله قيل هو اشارة الى ما ذكره في شركة التقبل بقوله اه اقول
وفيه بحث فان الاستحقاق في شركة الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو
اشارة الى قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث قوله فانه يصح فيهما

لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان العنان يدل على العموم حتى
اه اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز شرح ما لم يتضمن في المفاوضة
على خلاف القياس فلهذا تقتصر على مورد النص وهو الدراهم والدنانير
فالشبيه بها لا يكون مثله الا انه يجوز فيما يجوز فيه فتأمل فصل في الشركة
الفاسدة قوله لانه صار غير محل ولاية اقول وفيه بحث لا تتقاصنه بتوكيل
بالشرى كذا الدليس لاستيفاء قوله والجواب ان معناه بحكمه اه اقول وفيه تأمل
فان الموكل به هو الشراء والوكيل بحكمه فلا يندفع النقض قوله وقبل تقديم ذكر
محمد اقول الفاضل هو الاتقاني فصل في ليس لاحد الشريكين قوله واجيب
بان الوكيل اه اقول وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة
قال صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على
قول ابي حنيفة يتضمنه الوكيل في جميع الاحوال فعلى هذا لا يحتاج ابو حنيفة
الى الفرق قوله واعترض عليه ايضا الى قوله واجيب عنه بانه افرازه اه اقول
هذا الاعتراض والجواب للاتقاني قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان
من قال اعتق عبدك عني اه اقول المسئلة مذكورة في الاصول قوله وعن
الثاني ان المص اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان يثبت
الشيء ضمنا ولا يثبت قصدا اقول وقد سبق نظير هذا الجواب من الشارح
قبل ثلث ورقات ونحن نقول فيه بحث فان الهبة اذا ثبتت حكما
لا حلالا يكون ثبوته ضمنيا ايضا والاولى ان يقال ان الجارية المشتركة
افيد لتمليك الشريك لها من الجارية التي لا يملكها المخاطب لا حلال شيء
منها ولذا كان احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون الاجنبي كتاب
الوقف قال الاتقاني الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعته من السير
قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة اوقفه وقفا وكذلك
كل شيء حبسته وهذا احدما جاء على فعلته ففعل وقال ابن جني في شرح
المقتضب اخبرني ابو علي الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي
عثمان المازني قال يقال وقفت داري وارضي ولا يعرف وقفت من

كلام العرب انتهى وفي شرح الكافي الوقف في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه
وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه
على ولده لانه حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف كقوله نسج اليمن
وضرب الامير وجمع على اوقاف كوقت واوقات قوله وهو مصدر
وقفت الدابة وقوفا اه اقول فيه بحث فان مصدر وقف اللازم هو
وقوفا على ما اعترف به لا وقفا والجواب ان مقصوده انه مصدر
وقفتها انا وذكر وقفت الدابة للتوطئة يدل على ذلك ذكر مصدر الاول
دون الثاني قوله الا ما قام عليه دليل اقول كالتوقيت قال المص والملك
فيه للواقف الا يرى ان له ولاية التصرف اقول ومعنى الملك على ما حكى
من الشارح في اول البيوع هو القدرة على التصرف شرعا في المحل قوله
وقوله خرج من ملك الواقف يجب ان يكون قولهما على الوجه الذي
سبق تقريره اقول يجوز ان يكون المراد بالصحة الصحة المتفق
بوجه لا خلاف فان ما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود وبوجه
الصحة الاخرى فان الاستحقاق بعد الصحة المتفق فيكون ذلك قول ابي
حنيفة ايضا فليتأمل قوله سلمنا ان الصحة ههنا بمعنى اللزوم اقول فيه
تأمل فرع شكل امر الاستثناء بقوله الا ان يحكم به حاكم كما لا يخفى قوله وذلك
يمنع عن الخروج لا محالة اقول لا نم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف
هو المعنى المصدري اعني احداث الوقف وانشاؤه او يكون الموقوف هو حقيقة
الوقف بدون مخالطة امر اخر من حكم الحاكم فتأمل قوله وعن الثاني بانه خرج
خروج الملك اه اقول فيه بحث فانهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف
في المحل شرعا فلو صح ذكره لا ينتقض تعريف الملك ويجوز ان يجاب بلا حظه
قوله بتولية الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الاصلية لا القدرة المستفادة
كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه قال المص لهما ان موجب الوقف زوال الملك
اقول انت خبير بان هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفة وجوابه مذكور في الشرح
قوله وقبل ارادتنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه اه اقول فيه انه

اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمى جهة تنقطع ينبغي ان يتم
الوقف لمصادفة حكمه محلا مجتهدا فيه فليتأمل **قال المص** ولابي
يوسف **اقول** تأخير دليل ابي يوسف يدل على ان قوله هو المختار
قوله والجواب ان المروي اه **اقول** هذا تمام فهم في كثير من المواضع **قوله**
والبناء في الوقف **اقول** فيه نوع مصادرة لان البناء مما يختلف فيه في
جوابه فان تبعية البناء اقوى **قال المص** فلان يجوز الوقف فيه تبعا
اولى **اقول** هذا فيما فيه نقل مسلم واما مطلقا فلا تدبر **قوله** يعني مع ما هو
من ان شرطه التأبيد والتأبيد لا يتحقق في المنقول **اقول** وفيه تأمل
كتب وجهه في الجواب عن دليل الشافعي على ما لا يخفى **قال المص** ولا بد منه
على ما بيناه **اقول** اللازم من الدليل هو تأبيد الوقف مدة بقاء الموقوف
وذلك موجود في محل النزاع ايضا فليتأمل **قوله** استثناء من قوله لم يجز بيعه
اقول بل من قوله ولا تمليكه كما يدل عليه اول كلام المص نعم يفهم منه آخره
كونه استثناء من المجموع والامر سهل **قال المص** وقيل الى الاختلاف
بينهما بناء اه **اقول** في هذا الشأن نوع تأمل لظاهر لكن يظهر وجه الشأن لما ذكره
الخباز في **قال المص** وقد قيل هو على الاختلاف ايضا وهو الصحيح **قوله** مخالف
رواية الكتب المذكورة **قوله** لان اشتراطهم في حبوته **اقول** ذكر الكفيف في
قوله لهم تعقيبا لما ذكر على الاناث **قال المص** وجه قول محمد رح ان الوقف
تبرع على وجه التمليك **اقول** فيه نوع مخالفة لما سبق من ان موجب الوقف
زوال الملك بدون التمليك مع ما قاله الشارح من ان في الوقف اباحة
المنفعة لا تمليكها كما في الدرس السابق مع جوابه ان المنفعة غير الغلة **قوله**
فانه لما جاز ان يستثني الواقف لنفسه الغلة ما دام حيا فكذلك يجوز اشتراط
الخيار لنفسه ثلثة ايام ليروي النظر فيه الى قوله ايضا **اقول** وفي المغايرة
الاولى نوع تأمل **فصل** واذا بنى مسجدا **قوله** وقوله وقد بيناه يعني
قبيل اشارة الى ما قال عند قوله ولا نسلم اه **اقول** فيه بحث بل هو اشارة
الى قوله واذا كان الملك يزول عنده كما يزول بالقول عند ابي يوسف اه

قال المص ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني **اقول** قال الكاكي حكي ان محمدا
مر بمزبلة فقال هذا مسجد ابي يوسف وابو يوسف مر باصطبل فقال هذا
مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ربما يجعله اصطبلا بمرور الزمان
انتهى في توجيه طعن ابي يوسف تأمل فان الاستبعاد في بقائه مسجدا على تلك
الحال كما في المزبلة على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عند محمد فانه
خرج عن ان يكون مسجدا **قوله** سقط ملكه في ذلك المقدار **اقول** من الزمان الى يوم

كتاب البيوع **قال المص** كتاب البيوع **اقول** يعني من الالفاظ المخصوصة
المقصودة بحروف هجائها خرجنا الى كتاب الصرف في كتاب البيوع
البيوع غير الصرف اذ عقد له كتابا على حدة وما يتعلق بها من الخيارات
وغيرها والبيع في الاصطلاح هو مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب
ولا يخفى عليك ان يعتبره بالمبادلة المذكورة لا يصح والمراد ما هو مبدؤها
التام فلا يرد النقض بالشراء على ان الباء الداخلة على المال هي باء العوض
والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة بطريق نوع
الاكتساب ان يكون على طرزه وشكله سواء كان فيه الاكتساب او لا فيخرج
به الهبة بشرط العوض مع التبرع من الجانبين مع العوض لانه اجازة ابتداء على ما
سيجي في هذا الكتاب وكتاب الصرف ولا وجه لتفسير الاكتساب بالتجارة
فانها على ما ذكره المص وغيره في كتاب المأذون هي المبادلة المذكورة فيكون
المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد التراضي
قد اعتبره بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره نظرا البيوع الفاسدة
ناسيا لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة به ونظرا الى ان بيع المكره
لم يتعرض له في هذا الكتاب وانما هو مذكور في كتاب الاكراه والآن سببه

الشرعي يقتضيه اعتبار شرط التراضي ولا غيره واسقطه بعضهم رعاية للتعميم المطلوب
في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي اخراجه من التعريف فان الكلام
ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف يشمله ولفظ البيع من الاضداد يطلق على اخراج
المبيع من الملك ببدل وعلى ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني
بلا واسطة نحو باع الشيء اياه وبواسطة نحو باع الشيء منه وجعل ضمير المتباع مفعولا
ثانيا بناء على ان المفعول بلا واسطة متقدم رتبة على المفعول بواسطة ولهذا
يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا قدم عليه نحو ضربت غلامه زيدا وضربت
قومه زيدا قال المص وجوازه ثابت بالكتاب اقول بقوله تعالى واحل الله البيع
وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم باع قدحا
وحلسا وقرر المتبايعين على حالهم والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع
فانه لم ينكره احد من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم وبالمعقول فان تعلق
البقاء المقدر لا ان يتعلق بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول او ما
يغني عنهما وشرط انعقاده اما من جهة العاقد فالعقل والعدد الا في
من يتولى فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما
مملوكا مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة
على التصرف شرعا في المحل ولا ينتقض تعريف الملك بملك المشتري المبيع قبل قبضه
حيث لا يقدر على التصرف فيه ببيعه وبملك الجارية قبل الاستبراء وبملك
بحياه حيث لا يقدر على التصرف فيها بوطئه ونظائرهما لان ما ذكر من امثال
ذلك التصرف فيه ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير
المشروع العجز عن التصرف المشروع فلا حاجة الى قيد اخر لادراج
ما توهم اخراجه اعني قولهم الا لمانع هذا وفيه بحث اما اولا فلانه لو
اطلق التصرف وجعل قولهم شرعا قيدا للقدرة لا ينتقض التعريف ايضا
اذ لا يلزم من انتفاء القدرة على التصرف المخصوص انتفاء القدرة على
التصرف مطلقا والجواب ان الاصل في لام التعريف اذا لم يكن ثمه
معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان العهد الذهني مقدما

كان هو

عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان جنس القدرة قد توجد في صورة
الاباحة الا يرى انا نقدر على الشرب من الماء المباح والتوضي منه
واحرازه في الاناء فالتعريف غير مانع فلا بد من اعتبار قيد يوصف
الاختصاص على ما هو تعتبره العلامة النسفي في الكافي ثم تقسيم
البيع باعتبار المبيع بمعنى ان التقسيم لا يخلو من ملاحظة خصوصية المبيع
في كل قسم وان كان بلا ملاحظة الثمن ايضا الى اقسام اربعة وهي
المقايضة والبيع المطلق والصرف والسلم وقد تقسم باعتبار الثمن
بدون ملاحظة خصوصية المبيع الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة
والتولية والوضيعة قال المص البيع ينعقد اقول لا يخلو اما ان يراد بالبيع
مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر
او الارتباط فقط او ما يقول البائع حال العقد وعلى التقدير الاول يتعين
ان يكون ينعقد بمعنى يحصل على طريق ذكر المقيد وارادة المطلق او بمعنى
يحصل الانعقاد فيه او يحصل من قبيل وصف الكل بحال البعض اجزائه
وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول البائع
حين قصده انشاء البيع انما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي
اذا كان كل منهما بلفظ الماضي وقول الشراح الانعقاد هنا تعلق
كلام احد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره في المحل يلائم المعنى الثالث
اذ لا يظهر العائد الى المبتدأ في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين الاولين
كما لا يخفى قال المص بالايجاب والقبول اقول الايجاب هو كلام اول من
يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا
اي مثبتا للاخر خيار القبول وهو كلام ثان في زمن تكلم منهما في تلك الحال
قال المص اذا كان بلفظ الماضي اقول الباء اما زائدة او للملابسة فان
العام ملابس للخاص ثم هذا التقييد ان حمل على افادة القصر على ما هو ان
في الروايات فلا بد من اعتبار قيد وحدة في قوله ولو موضوع للاخبار وقوله
فينعقد به لتتم التقريب وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل

اي الامر على ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على اعادة ما علم من الكلام
ان لو للاستمام شانه فان الشافعي يخالفنا في عدم انعقاد البيع
بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا وقول البائع بعت او قول
البائع اشتر هذا مني بكذا وقول المشتري اشتريت لكن كلام المص حينئذ
يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة من انعقاد البيع بقول البائع ابيعك هذا
بكذا وقول المشتري اشتريت او قول المشتري اشتري منك هذا بكذا وقول
البائع بعت او قول البائع ابيعك وقول المشتري اشتريه اذا كان
المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر اه
ويكون قوله لان البيع انشاء تصرف اه دليلا على مجرد انعقاد البيع بلفظي
الماضي فلا حاجة الى اعتبار قيد آخر في الوضعين المذكورين ولا يكون
قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكرارا لانعقاده بلفظ
المستقبل اذا اريد به الايجاب في الايجاب يفهم من قوله والمعنى
هو المعتبر اه فليتدبر قال المص لان البيع انشاء تصرف اقول ان
اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او الارتباط فحمل
الانشاء عليه اما مبالغة لاشتماله عليه او للتعلقه به او بناء على انه بمعنى
المفعول م جعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد به
احداث البائع البيع بقوله بعت مثلا فلا بد ان يحال حال المشتري على
المقابلة ليتم التقريب قال المص ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل
اقول اي الامر كما ينادي عليه الحوالة على ما نبهناك عليه لا ما دخله
السين او سوف ولا صيغة المضارع مطلقا كما من شرح كلام المص بقوله وانما
لا ينعقد بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي
الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل
ان كان من جانب البائع كان عدة لا بيعا وان كان من جانب المشتري
كان مساومة لم يأت بما يليق بالمشروح على ان قوله فكان الانعقاد

مقتصرا عليه ممنوع والسند ان المعنى هو المعتبر في هذه العقود كما ذكره
المص ثم ان من قال هذا اذا كان اللفظان او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب
في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد به اراد بالايجاب في الحال معنى احداث
البيع او الشرى الذي يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لا ما يقابل القبول
في الحال ومن قال في تعليله ان صيغة الاستقبال تحتمل الحال فصحت النية
اراد ان صيغة الاستقبال تحتمل الانشاء ويراد منها فصحت النية والاستقبال
واذا صحت النية جاز انعقاد البيع به اذ المعتبر هو المعنى فعلى ما ذكرنا لا يتوجه
عليه ما قيل المذكور لفظ المستقبل وهو انما يكون بالسين او سوف وهو لا يحتمل الحال
الى ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع الموضوعة للاخبار ولا نسلم انها حقيقة
عند الفقهاء في معنى الانشاء على ان في كلامه بحثا من وجوه آخر اما اولا فلان قوله
ان مراد الشيخ من نيته فنيح اذ لا احتمال لارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه
واما ثانيا فلان قوله لا نسلم انما يحمل لا يدل على ما ادعاه من عدم القول بجوازه به وذلك
ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال ذلك ليس على تساوي وجود النية وعدمها
المفهوم من قوله وان كان بالنية والدليل على اصل المدعى هو قوله لما تقرر من
الاثر والمعقول م قوله ولا ينعقد به بكر يدعى بلفظ تذكير الطول العهد ولا يخفى
عليك بعده واما ثالثا فلان قوله لما تقرر من الاثر والمعقول غير مستقيم فان
صيغة المضارع اذا كانت حقيقة في الحال على ما عرف به لا يكون عدة واما
رابعا فلان قوله لان الحقيقة تحتاج الى ما ينفي ارادة المجاز مم فان المجاز المتعارف
يغلب على الحقيقة عنده فتحتاج الى ما ينفيه قال في البدائع وانما يعتبر
النية وان كان صيغة افعل للحال هو الصحيح لانه غلب استعمالها للاستقبال
اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال ذلك القائل فان قيل
فما وجه ما ذكر في شرح الطحاوي فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال
في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج
الى النية انتهى وهذا جدير بانه لا مانع من حمل المستقبل الاول على هذا المعنى وانه
ليس فيما ذكره ايضا ما يدفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم في قول هذا ويمكن ان يدفع

بان الرد كان على من شرح كلام الشيخ المص بهذا الوجه على فهم القائل من كلامه من
كلامه من التعقيب والعصر على ما يدل عليه قوله فكان لا انعقاد معتبرا عليه وقوله ولم
يعلق بجوازه بالقبول بالنسبة الى شرح كلام الطحاوي والظاهر انه ليس في
كلامه ما يدل على قصر انعقاد البيع على لفظ الماضي فليتأمل ثمة الرد له قال المص
البيع ينعقد بالايجاب والقبول اه اقول يجيء من المص في اخر باب كتاب
الشفعة وما لا يجب ان عقد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله
فقيل هو مبادلة المال بالمال اه اقول سيصرح الشارح في فصل في
البيع من كتاب الوكالة بان هذا العقد عقد كل واحد من البيع والشراء فكل ما
صدق عليه هذا العقد بيع من كل وجه شراء من كل وجه فراجعه قوله فان
تعلق البقاء بالمقدور اقول من العذر قوله ومن جهة المحل كونه مالا متقوما اقول
التقوم شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد ايضا قوله بيع السلع بمثلها
اقول المراد بالسلعة هو ما يتجر به مطلقا عروضا او عقارا لا ما يقابل العقار
فلا يختل الحصر وسيجيء في هذا الكتاب بعد ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد
والثياب قوله والشرع قد استعمل الموضوع للاخبار لغة في الانشاء فينعقد
به اقول يجوز ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ الماضي
والمراد بالاخبار الاخبار عن الكائن قوله والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة
في الحال اقول في جميع العقود او في غير البيوع والاول مخالف لما يذكره في
توجيه كلام شرح الطحاوي والثاني لا يتم به التقريب قوله هو لفظ الماضي
اقول اي في البيوع قوله والمضارع فيها مجاز اقول ضمير فيها راجع
الى الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع الى
الحال قوله لان المعنى هو المعتبر اه اقول فيه ان الاعتبار في المفاوضة
ايضا للمعنى كما صرح به المص هناك ومساس الحاجة الى اللفظ انما هو لبعده عن علم
العوام قال المص لتحقق المراضاة اه اقول سيصرح في باب الوكالة بالشراء
بكفاية التسليم على وجه البيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية
في فصل ما يتعلق ان هذا التعاطي بيع حكمي وليس ببيع حقيقي قوله وهذا

لانه لو لم يكن محتاجا في الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نؤمن في صورة
الرد بيعا حتى يلزم خلاف المفروض مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المص ولا
يتعلق بها الغرض والاولى طي ذكره من البين او يقال في التعبير يلزم
ان لا يوجد بيع اصلا فليتأمل قوله فما فرضناه بيعا هذا خلف اقول انما
يلزم ذلك لو كان انتفاء التراضي مستلزما لانتفاء البيع وهو ممنوع الا
يرى ان البيع المكره منعقد قوله فالجواب ان الايجاب اه اقول الظاهر
ان هذا جواب بتغيير الدليل قوله لانه يلزم البيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز
اقول ويجوز بقاء ويجيء قوله فاذا اتحد الجميع اتحد الصفقة اقول تأمل
في هذا التعبير قال المص الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى اقول
سيجيء في اخر باب البيع الفاسد انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن
فالمراد هنا تكرر لفظ البيع والشراء مع بيان ثمن كل واحد قوله واما تعدد البائع
مع تعدد الثمن اه اقول ويعلم من هذا حال تعدد الثمن والبيع بدون تعدد
البائع والمشتري بالطريق الاولى وفيه شيء يمكن دفعه ولعل الاولى
ان لا يتعرض لتعدد البائع والمشتري قوله وقد تقدم تقريره اه اقول الذي
تقدم تقريره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث يعمه وجانب
الموجب فالحق ان يعتبر خيار القبول هنا باعم مما ذكره ومن خيار الرجوع
كما لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول فيه بحث قوله وهذا الكلام يتوقف على
اقول اي تأويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكره قوله والتفرق تفرق الاقوال
اه اقول الافتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها بالضرورة عند
المتكلمين قوله واجيب بان اسناد التفرق والتفرقة اه اقول اسناد
التفرق الى القول مجاز بالسببية لاستلزام وجود التفرق حقيقة كما في
قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان قوله او يقول التفرق يطلق على
الاعيان والمعاني اقول فلا بد من لزوم قيام العوض بالعوض من مدفع والمقام
انه منع كون ما يطلق التفرق مطلقا من الاعراض قوله ثمنا كانت او
مثمنا اقول وتعقد صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعراض الاثمان

فتأمل في الترجيح قوله فان جهالة الوصف اه اقول والظاهر ان قول المص
وجهالة الوصف اه كلام مستأنف لا تعلق له بما قبله لان جهالة الوصف فيه
قوله ما جرى في البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالة المعقود عليه تمنع الصحة اقول
اذا بيعت بجنسها قوله تمنع حصوله بالجهالة اه اقول اي بجهالة ذلك الوجوب
قوله الى النزاع اقول في ذلك الوجوب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا
ايضا منقوض بالمسلم فيه وراس مال السلم اذا كان عينا قوله وهو منقوض بالمسلم
فيه فانه يثبت في الذمة اقول لا يبعد ان يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن
المطلق وهو ما يكون ثمنا بكل حال بمعنى التعريف ما كان في الذمة على كل
حال بقرينة الاطلاق الذي ينصرف الى الكمال قوله وقوله ابتداء احتراز
عن المستأجر اه اقول ويجوز ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله
اقول اي يقابل بالمبيع عند العقد بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله وقول
الاعيان مثلثة اه اقول ولعل وجه العدول عما ذكره استلزامه فقدان
المبيع في بيع النقدين بالنقدين وفقدان الثمن في المقايضة بخلاف ما اختاره
قال المص والاختلاف بين العدالي بزيادة غالبة اقول الظاهر انه جملة معترضة
لبيان ما كان يوجد فيه الاختلاف بين النقود في المالية ان ثبت اختلافهما
فيها قوله وظهر من هذا تعقيبه كلام الشيخ الى قوله هذا ما سنح لي في حل هذا
الموضع والله اعلم بالصواب اقول فيه بحث فان اسم الدراهم انما يطلق
على ثلثين من الثاني وثلثه من الثالث في كلام صاحب الفتح يظهر استعماله في الغالبة
وانه ليس في كلام الشيخ تعقيد فليتامل قوله وان كان مما يدخل تحته الى قوله
لا يقال الا دلالة الحديث على المنع اه اقول انت خبير بان مراد المحدث
ليس الدلالة على المنع بل الدلالة على الجواز اذا بيع بخلاف جنسه واما
الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا فاطلق لظهوره ذلك سوء ترتيب
الشارح في توجيه الكلام مخالف لما اختاره المصنف النظام قوله وهو عدم
المعقود عليه لكونه غير معين في الاول اه اقول اذا كان غير معين يكون مجهولا
ويفضي الى الفساد فيه الجهالة قوله لابي حنيفة رح الى قوله فجهالة تفضي الى

المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول فجهالته تفضي الى امتناع تسليم
الثمن الواجب بالعقد قوله لان البائع يطلب تسليم الثمن اه اقول هذا غير
معقول قوله الا ان يزول الجهالة اه اقول تامل في هذا الاستثناء
قوله فان قيل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا اقول بلا تعيينه
بالمجلس قوله كما اذا كان فاسدا لحكم الاجل مجهول اه اقول كان يبيع الى النيروز
والمهرجان وقدوم الحاج ثم اسقط الاجل قبل حلوله ويجيء تفصيله في آخر
البيع الفاسد قوله اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي اه اقول
ويرد ان يقال اذا كان الفساد في صلب العقد ينبغي ان لا يرتفع اصلا كما في
بيع الدرهم بالدرهمين واسقاط الدرهم الزائد ويجوز ان يقال بان الفساد
هنا محل خلاف فضعف بخلافه ثمه قوله لان التغرنوع وان كان في حقه
ايضا لكنه جاء من قبل الامتناع عن تسمية الغرار فكان رضيا به وهذا
صحيح اذا علما اه ولم يسلم اه اقول وعندي ان يحمل التفويت من قبله
بالامتناع عن التسمية يتم صورة عدم علمه بجنسها فانه كان يمكنه ان يزيل
ذلك بتحمل بطريقه ثم يشرع في البيع بحيث لم يفعل ذلك ولم يستلم كان راضيا
بموجبه فتامل قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره لما يأتي فلا خيار له
اقول قوله فلا خيار له ان اراد انه لا خيار له مطلقا ولو اذا تفرقت
الصفقة عليه فليس كذلك وان اراد انه ليس له خيار الرؤية فمسلم ولكن
فيه ليس كذلك بل الخيار تفرق الصفقة ثم الاولى تأخير قوله لما يأتي عن
قوله فلا خيار له فليتامل قوله وعن الثاني ان انصراف البيع الى قفيز واحد
مجتهد فيه اه اقول وقيل الانصراف الى نصيب الشريك فيما يتنوع مجتهد
فيه ايضا ولهذا الاشيع الفساد وعلى ما يجيء في باب البيع الفاسد
فما الفرق قوله وهذا ضعيف لان قولهما ان الكل مبيع ممن ابن التنوع
اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد المجيب انهما بقصد ان كون الكل مبيعا
على مذهبهما والقاضي يحكم بمذهب ابي حنيفة رح فتفرق الصفقة عليهما
فليتامل قوله وما ثمه مانع شرعي عن الصرف الى الجميع اه اقول فيه بحث

جملة هو

فان بطلانه مانعة كما اعترف به **قوله** وقد تقدم الجواب في صدر هذا
البحث عنه **اقول** وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا **قوله**
فهو جائز في الكل لما قلنا **اقول** فمن ازالة الجهالة بيد بيهما **قوله** وان كان
الثاني خير المشتري بين اخذ الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق
الصفقة اه **اقول** قوله لتفرق الصفقة اه ينبغي ان يكون علة الفسخ
لا لقوله خير اذ لا معنى له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح **قال المص**
لتفرق الصفقة عليه **اقول** فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة كما توهم
قال المص لا يرى انه عبارة عن الطول والعرض **اقول** الا ان فيما نحن فيه عبارة
عن الطول **قوله** والاولى ان يقال بمعنى الارض **اقول** فيه ان قول المص
فنزل كل ذراع منزلة ثوب يغني عن ارجاع الضمير الى الارض كما
لا يخفى ثم يجوز ان يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه
بمنزلة الثياب حيث نزل كل ذراع منزلة ثوب ولعل هذا تام ونبل ما في
النهاية **قوله** وفيه نظر لان قوله من حيث هو اه **اقول** تسامح في العبارة
فان معلول الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لان هذا القول **قوله**
فلا يكون علة لها **اقول** يجوز ان يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر
مع كون نفس الوصفية علة اه وبلا لزوم المصادرة **قوله** فيه البيع اذا وجدها
اكثر او اقل اه **اقول** هم كما نظيره في مسئلة شراء العدل على انه عشرة اثواب
قوله وعن الثاني بان الذراع اه **اقول** ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه لما
كان في الذراع جهتا الاصلية والوصفية حكم بدخول الزائد بزيادة الثمن مراعاة
لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح **قال المص** ولان الذراع
لما يذرع به واستعير لما يحله الذراع **اقول** قال التفتازاني كان القياس ان
يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مؤنثة لكن ذكر الفعل
على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال في القاموس الذراع بالكسر
من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما **قوله**
اذرع وذرعان بالضم انتهى او ما ذكره باعتبار الخبر **قال المص** فاذا احدهما

مروي **اقول** اقول قال ابن الهمام بسكون الراء نسبة الى قرية من قرى
الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان فعند اهل اللغة بزيادة الزاي
فيقال مروزي وكانه للفرق بين قريتين انتهى وفيه كلام **قوله** لان
المروي غير مذكور في العقد فشرط قبوله مما لا يقتضيه العقد **اقول**
لا نسلم اذا كان غير مذكور فباي شيء علم الشرط لانه لا يعلم من اشارته
البها حين البيع فليتامل **قوله** كما لو باع عشرة بعشرة فنقص ذراع **اقول**
الاولى هو تعميم الكلام للخلاف في الزيادة والنقصان بان يقول
كما لو باع عشرة بعشرة لكل ذراع درهم فنقص منها افرادا او ذراع ولابد
لمحمد من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا
على انه عشرة اذرع بعشرة فان ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة
هناك ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت في اطراف الثوب الواحد
ولا كذلك اطراف الذراع الواحد منه غالبا **قوله** والثوب اذا بيع
على انه كذا ذراعا اه **اقول** ولم يعين لكل ذراع ثمن بل بيع على انه عشرة
اذرع بعشرة دراهم مثلا **فصل** ومن باع دارا **قوله** مسائل
هذا الفصل **اقول** اي بعضها والا فبعضها بل اكثرها لا ينبني على واحد
منهما **قوله** مبنية على قاعدتين **اقول** بمعنى انها لا تخرج عن البناء على واحد منهما
منهما **قوله** على معنى ان ما وضع اه **اقول** اي اتصاله وضع اقرار للمعتاد
مقدر **قوله** وما وضع الا ان يفصله اه **اقول** لعل خلاصة الجواب انه
عارض ذلك العرف عرف اقوى منه في اليمين اذ هي للامتناع عن الشيء
والبناء لا يكون داخلا في اليمين في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار
في عرف الناس فليتامل ثم اقول ويجوز ان يجاب بقبول كون البناء
جزءا من الدار فانه ركن زائد لا يتغير اسم الدار بتغيره الا يرى ان من
حلف لا يكلم زيدا فكلمه بعد ما قطع يده ورجله يحنث مع كونهما من اجزاء
في زيد واذا بيع دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا الكلام اجمالي واصل
ما ذكرنا في كتب الاصول في باب الاحكام **قوله** اذا لم يكن ذراعيه لا تغنيه

بها اقول اي لا تعقد بها في العرف قوله ولان البناء منفصل به اي
الارض على تأويل المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض فالاولى ان
يقال اي بالعرصة نعم ما ذكره صحيح في قوله لانه منفصل به للتوابع قوله
وفيه دلالة على ان ما وضع للتوابع اه اقول فيه تأمل فان تخصيص الشيء
بالذكر لما يدل على نفي الحكم عما لم يذكر على ما لقوله وقد عارضه دلالة الحال
اه وجه بعد تسليم ان العرف في امثال ذلك عدم القطع الى وقت
البدو والاستحصاد فتأمل والله الموفق للسداد ح ال المص قلنا هناك
التسليم واجب لصاحبي ترك بالاجر وتسليم العوض بتسليم المعوض اقول
لا يقال الاجر عوض المنفعة لا الارض فلا يتم التقريب لان العين اقيم
مقام المنفعة فيها على ما سيجيء قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك
لما سيأتي اقول يعني سيأتي انه يكون صفقة في صفقة ثم قوله لما سيأتي
جواب عن قوله لا يقال اه قوله وصحح بعض المشايخ اقول اراد الكافي
قوله يذكر لما موضع اقول اي المبيع قوله واما الثانية الى قوله بعض الى
نفي جواز بيع المهر والجحش ونحوهما بالاتفاق اقول انما يستقيم الجواب
ان لو جاز تركه الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب
عن الحديث اذا باعه بشرط الترك اقول فيكون التقييد بقوله قبل ان
يبدو صلاحه بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه قوله وانما
يتوهم منه اقول اي اذهاب انتهاء الثمرة قوله فقد فسد البيع الى
قوله لان مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه اقول انت خبير بان
شرط الترك على النخل لا ينافي تسليم المعقود عليه على ما سيجيء في مسئلة حدوث
ثمرة اخرى ثم ان تسليمه يتحقق بالتخلية وفي تقريره ركاكة لا تخفى وصحة
كلام المص غنية عن امثاله قوله وفيه تأمل لان ذلك انما يكون صفقة ان
لو جازت اعارة الاشجار او اجارتها وليس كذلك اقول اعارة الاشجار
ينبغي ان يجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع الاصغر
فراجعه قوله ومنها يمكن للمشتري ان يشتري الثمار مع اصولها اه اقول

انما يمكن للمشتري ذلك ان لو باعه البايع كذلك ويبيع ما يقدر
عليه المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون اغرض في اصول
وليس كذلك ولا شبهة في ثمار الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى ثم اقول
لو صح ما ذكره لم يصح الاجارة مطلقا بهذا المخلص بعينه بل المخلص فيه
ما نقلوا عن ابي الليث السمرقندي قوله وكان شمس الائمة الحلواني
يفتي بجوازه اقول في الصورة الاولى ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم
فيهما سواء اقول فيه بحث فان اللازم منه ان من قال بالاول قال
بالثاني والعكس ليس بلازم قوله وهذا يدل ايضا اه اقول فيه بحث
قوله فيبطل الاستثناء اقول فيه بحث قوله وينعكس الى ان قال لا يجوز
اه اقول ليس ما ذكره عكس تلك القضية قوله واستثناؤها جائز لكن لا
نسلم اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثناء لا معنى للمنع فتأمل
قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية اقول في نظره نظر ان قوله
والاولى ان يستدل بقوله نهى اه اقول فيه بحث فان في الاستدلال كما
ذكر اعترافا بعد العقد قوله والداخل في الداخل اقول كيف يكون
داخلا وقد قال كالجزء منه فتأمل قوله والثاني مسلم اه اقول ولعل مثل
هذا الترديد جائز في المتنازع فيه فتأمل باب خيار الشرط قوله
ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره اقول فان قيل
ما قدمه ليس هو البيع اللازم بل البيع المطلق المتناول اللازم وغيره
قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر العبارة سهل قوله والجواب
ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر رضي الله عنه اقول
فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد
ان كان حجة لا تساوي المنطوق حتى تعارضه فيتأمل فان للمنع مجالا
ثم اقول ذكر حكاية الحال يناسب الجواب الثاني والملائم لهذا
المقام تعرضه لعدم الشهرة قوله لكن لو ذكر اكثر منها واجاز له الخيار
في الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكر اكثر منها واجاز له الخيار في

الثلث جاز اقول قوله لكن لو ذكراه يشير الى ان الاستثناء منقطع
والظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يكون اكثر منها في وقت
من الاوقات الا في وقت اجازته في الثلث فليتدبر قوله والاول اولى
لقوله خلافا لزفر فتامل اقول يعني ان ذكره الخلاف يدل على تعليق
الاستثناء بفرع المسئلة على ما هو دابهم في تفريع الخلاف في جزئيات
المتعلق قوله والجواب عما قاس عليه زفر من المسائل ان الفساد فيها
في صلب العقد اه اقول وكذلك الفساد في البيع بالرقم في صلب العقد
بجهالة الثمن فلا بد من الفرق قال المص ولو اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام اه اقول قال الامام القاضي ظهير الدين هاهنا مسئلة
لا بد من حفظها وهي انه اذا لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام بعد البيع لا ينفسخ
حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ
وعلى هذا اذا اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن فلا
بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري
يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البائع
ينفذ انتهى ولا يخفى عليك مخالفة هذا المنقول لاشارة قول المص اذا لم
ينقد الى الانفساخ عند عدم النقد ولتصريح الشارحين لانه ينفسخ
العقد عند عدم النقد الا ان يثبت في المسئلة روايتان قوله فان قيل
الحاجة تندفع الى قوله حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه
اقول فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل ينعقد
العقد نقل عنه في النهاية وغيره قوله وفي هذه المسئلة قياس آخر تقدم
معناه اقول يعني تقدم في هذا القول بنصف ورق تخمينا وهو قوله
والقياس وهو قول زفر انه لا يجوز لما انه بيع اه قوله لكون الرضا داخلا
في حقيقة الشرعية ولا يتم المراضاة بالخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره
بيع ثابت عليه احكامه ولا رضا قوله لان البيع به يصير علة اسما اقول
تامل في صحة هذا التعليل قوله وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في

اقول فيه بحث لان شرط الخيار
يخالف القياس لكن المراد قياس
زفر قوله اجيب ان من له الخيار لا
يقدر على الفسخ في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الا بحضرة الآخر
صح صح

الوفد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اقول ولانه يعلم منه حال
بالدلالة قال المص والعقد قد انبرم اقول انبرم مطاوع قولهم ابرمت
الامر ابراما اذا احكمته قوله لانا لو اجرينا على ظاهر اللفظ اقول يعني الاطلاق
قال المص لان الرد امتناع عن التمليك اقول الظاهر ان يقال
عن التملك قوله وهو قياس منه لاحد شرطي العقد اقول فيه تسامح والظاهر
ان الفسخ ليس احد شرطي العقد قوله لان ذلك من الاسقاطات وما هو
كذلك ليس فيه شيء من الالزام اه اقول العتق اثبات القوة الحكمية على ما
بين لانه اسقاط والاظهر ان يقال ليس فيه ضرر قوله لان النكاح
مرجو الى النعم اه اقول فيه بحث قوله او لانه غير زائد على موجب التخيير اقول
وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى ان يقال او لانه مرضي به ولولاه لما
اقدم على الايجاب قوله او هو مرضي به بالاقدام على سببه اقول سببه
الاعتاق لا النكاح قوله حذفه لدلالة قوله اه اقول ويجوز ان يكون
قوله فايهما اجاز جاز جزاء بالتاويل المشهور في وقوع الانشاء جزاء وهو تقدير
القول قال المص لان الخيار من مواجب العقد اقول فيه بحث والظاهر
ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة فيه اي كبعض مواجب العقد قوله
تصحيحا له بقدر الامكان اقول وهذا وجه ثبوته اقتضاء قوله والثاني
ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضاء تصحيحا لجاز اقتضاء اه اقول
في ظاهر عبارته تناقض بيانه انه جعل الخيار ثابتا للعقد اقتضاء ثم جعل
اشتراط الخيار للغير اقتضاء ودفع التناقض ان النيابة تثبت اقتضاء وان
كان شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد
فيثبت اقتضاء لانه لم يثبت صريحا فتامل ذلك قوله فالجواب ان
المشتري اصل اه اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال هنا ايضا
الاعتبار للمقاصد والغير هو مقصود البائع بمطالبة الثمن وجوابه ان
الثمن على المشتري يجب بوضع الشرع قوله لان عدم رجحان تصرف
المالك اقول حاصله انه لا مدخل لعدم ثبوت الرجحان هناك لتصرف

المالك في مرتبة قوله رجحناه وكلمة لما تدل على الترتيب قوله لان فيه
تفضيل الثمن اه اقول والسلب فرع تصور الايجاب قوله وكان الداخل
في العقد اقول اي في حق الحكم قوله وانه لمظنة فضل تأمل منك فاحتط
اقول وجه التأمل ان شرط الخيار كيف ينفع لمن له الخيار حيث يتروى في الجواب
ان شرط الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد العقد
لم يبق منه فساد الى الآخر فتدبر قوله بعشرة دراهم الى ثلثة ايام فالبيع جائز
استحسانا اقول فيه انه ينبغي ان يزيد قوله ولي الخيار كما فعله المص فان
المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه جزء الى هذا اشارة الى
وجوب توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجيء قوله
فهو مجهول جهالة مفضية اه اقول لو كان منع الجهالة لافضائها
الى المنازعة فقط لم يتجه جواز البيع في الاربعة الى مرخص اذ ليس فيه
منع الجهالة فالاولى ان لا يعتبر الجهالة به كما فعله المص وغيره قوله وخيار
من يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه
راجع الى من في قوله من يشتريه قوله وان لم يذكر الزيادة اقول يعني
قوله وفي الخيار ثلثة ايام قال المص وهو المذكور في الجامع الصغير اقول
لما لا يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو خيار المعهود خيار التعيين
قوله وفيه نظر اه اقول ولك ان تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار
لنفسه وقع معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار الشرط على ما قرره العلامة
الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير حينئذ الى توقيت
خيار التعيين قوله وجه الاخرين ان خيار التعيين مما لا يتوقت فلا
يتعلق جواز العقد بتلك الزيادة ومعناه ان العقد اه اقول كما لو
ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة والمحيط البرهاني
وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح فمخلة بين فان التوقيت المذكور
فيما اجتمع فيه الخياران توقيت لهما ولهذا استدل على وجوب
التوقيت في خيار التعيين بعبارة محمد في الجامع الصغير على ما فصل في

المحيط

المحيط والذخيرة فيجبر على التعيين بعد مضي الايام الثلثة وهذا هو اثر
توقيت خيار التعيين كما لو لم يذكر خيار الشرط معه ووقت وصحت قرينة
بلا فرق فتأمل ثم اقول محصل كلام الشارح انه يبقى خيار التعيين
بعد انقضاء مدة خيار الشرط اذ كان مجامعا له على ما كان قبله اذا لم
يعين المشتري احدهما فظهر انه ينفك عن خيار الشرط فليتأمل قال المص
والاول يجوز استعارة اقول ويجوز ان يكون على حذف المضاف
والقرينة والقرينة قوله فكان التعيب اختيارا دلالة اقول فيه بحث
قوله لانه لم يقبض الآخر ليشتريه اه اقول اي ليستديم اشتراءه فان
مقصوده استدامة اشتراء احدهما وقد تعين ذلك الاحد بالتعيب
فبقي الآخر امانة قوله اجيب بان المرأة اذا اشرفت على الهلاك خرج
عن محلية وقوع الطلاق اقول فيه تأمل فان خروجها عن محلية الطلاق
بالاشراف على الهلاك غير مسلم قوله واما اذا ذكر اختيار الشرط اقول
معطوف على ما تقدم في هذا القول كنصف وقت تخمينا وهو قوله فان
لم يذكر فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث قال المص لان الباقي
خيار التعيين للاختلاط اقول يعني لا للشرط ولهذا لا يتوقت
في حق الوارث اه فقوله ولهذا ايضاح لكون الباقي في خيار
خيار التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي في خيار التعيين الذي شرطه
مورثه بخيار بل خيار ابتدائي كما سبق ولهذا لا يتوقت وهذا ظاهر للمتأمل
فلا وجه لما قاله الاتقاني قال المص ومن اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة يدل
على اختياره الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم في هذا التدليل
سقوط الخيار بطلب الشفعة بدون اخذها به فليتأمل والظاهر ان
المراد بالاخذ الوثب منه بطلبه قال المص فيثبت الملك من وقت
الشراء اقول انما قال من وقت الشراء اذ لا حاجة لاثبات الملك
في الاوقات التي بعده حتى يتعين له قوله لا يثبت الا للدفع ضرر يجوز اقول

يعني فلا بد من الجواز قوله فيسقط الخيار ويثبت الملك اه اقول ولا يخفى
عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من وقت الشراء منافيا
لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته لا يجامع الملك عند ابي حنيفة
رح قال المص فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة رح اقول لو قال
ان القول لم يذهب ابو حنيفة رح انه اذا رد احدهما فليس للآخر ان
يرضى وما الذي يترجح به جهة الرضا على الرد قوله وفيه نظر لانا لا
نسلم ان اثبات الخيار لهما اه اقول ولك ان تقول لو لم يثبت لكل
واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب من رضي بالمبيع لكنه منعقد
ولا كذلك لو كان فيتأمل قوله وليس لاحدهما ان ينصرف دون
الآخر اقول فيه ان ذلك ايضا لما فيه من ابطال حق الآخر قوله ضررا
زائدا اقول اي لم يرد بالرد قوله لان تفرق الملك انما هو بالعقد اقول
ان اراد تفرق الملك بين المشتريين فالمانع من الرد ليس ذلك
وان اراد تفرقه بين البائع والراضي فلا نسلم انه بالعقد بل بفعل
المشتري قوله ليس له ان يرده اه اقول يعني وكذا لا يرد اذا كان الرد
موجبا للعيب قوله ليس في وسع البائع اه اقول لا يظهر فائدة هذا
العبد فليتأمل

باب خيار الرؤية

قال العلامة الكاكي
في المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا
الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع
او الى مكانه شرط جواز البيع سيما بالاجماع كلام فتأمل قوله فان قيل
هو معارض اه اقول فيه كلام لان النهي يقتضي المشروعية قوله وفيه
نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار اقول بل في ذلك لعدم
وقوعه منبرما لولاه على ان قصة المجيب غاية ما في الباب ان عدم الابرام
باعتبار انه يثبت له الخيار عند الرؤية وهذا يستلزم عدم وجوده بدونه
فليتأمل قوله والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها اقول هذا ايضا
ممنوع لما سيجيء في الصفحة المقابلة ان المعلق بالشرط يوجد قبل

وجود الشرط لسبب آخر قال المص ولان العلم بالشيء قبل العلم باوصافه لا
يتحقق اقول فيه ان عدم العلم باوصافه غير مفروض فان غير المرئي قد
يعلم بالوصف ويجوز ان يقال المراد هو العلم الشخصي باوصافه قوله فله
الرد بالعيب اقول فيه تأمل قوله والضابط في ذلك اقول يعني ان الضابط
يفهم مما ذكر الى قوله ويعلم قوله ويحل في غير الملك في الجملة اقول يعني بالاجازة
المالك قوله فقيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احدهما الى قوله
والثانية اذا عرض المبيع اقول ولك ان تقول هما ايضا يبطلانه بعد الرؤية
وذلك يكفي في صحة الكلية فانه لم يقل يبطل خيار الرؤية مطلقا
قوله والعرض على المبيع اقول لا نسلم ان العرض على المبيع من جنس التصرف
في المبيع والسند ما ذكره المص من جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ
اقول اي فسخ البائع استحقاقا قوله لا يمكن دفعها اقول مطلقا
او من التصرف مستحقا قوله وعن الثاني بان دلالة الرضا اقول والجواب
عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار رضا له لانه الرضا
او صريحه بل لضرورة تعذر فسخ من التصرفات على ما يدل عليه سياق
كلام المص قال المص كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال في تعليق
يقال سام البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها المشتري بمعنى
استامها سوما ومنه ولا يسوم الرجل على سوم اخيه اي لا يشتري
كذا في المغرب انتهى وقال العلامة الكاكي المساومة طلب البائع
المشتري ليبيع سلعته كذا في الفوائد انتهى قوله فان في رؤية جميع بدنهما
رؤية عورتيهما اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية التي تبطل
الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا فلا يسقط الخيار برؤية وجه العبد
بعد البيع ولو زاد الف مرة فلا يستقيم هذا الكلام الذي ذكره ح
بل الاولى ان يقال فان في رؤية جميع بدنهما رؤية عورتيهما وهما
ليسا في ملكهما وهي حرام فليتأمل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات
المدعي بان الطريق الاولى وفيه ما فيه بل المراد الرؤية بعد البيع وهي

سقط الخيار اذا قبض بعدها قوله يشترط رؤية الكل اقول هذا الكلام
بعض المشايخ على ما يعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في
هذا المقام يخالف المشروح قوله اذا قال اخترتك بقبضه اقول فلا يسقط
الخيار قوله وهذا اشارة الى تنوعه بالنوعين اقول ولعله اشارة الى
كون القبض هو بيّن تامّا فتأمل قوله والثاني هو فان فيه توكيل شيء
اقول لو صح هذا لزم ان لا ينتهي التوكيل بالقبض الى قبض لكنه كلام
على السند الاخص فلا يجدي نفعاً قوله لان الاختيار اقول الساع
بالباء منقوطة بنقطتين تحتانيتين بعد الثاء والاختيار بالباء المنقطعة
بنقطة تحتانية بعد الثاء من الخبر قال المص وبيع الاعمى وشراؤه
جائز وله الخيار اقول فيه بحث فان الخيار متعلق بالرؤية ولا
يثبت قبلها كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا ويمكن
ان يجاب بان المراد بالرؤية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال
الا ان قوله اذا اشترى يأبى عن هذا النوع اباء فليتأمل قوله
وفيه نظر سبب اقول فيه بحث لان التصور لا يستلزم التحقق الا ترى
ان قولنا شريك البارى ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع
وجود الموضوع فيه والاولى ان يراد النظر بقوله عليه السلام فله الخيار
اذا رآه فان اذا يستعمل في المتحقق فليتأمل فان المراد بالرؤية العلم
بالمقصود على ما صرحوا اقول وقد تقدم لك معنى تمام الصفقة قوله تقدم
بورق تخمينا وهو قوله ولا تتم الصفقة مع بقاء خيار الرؤية قبل القبض
وبعده اقول ثم قال العلامة الكاكي يعني فيما اذا قبضه مستورا
ولا حاجة الى هذا لان خيار الرؤية يبقى الى ان يوجد ما يبطله ينبغي
وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسئلة نظر الوكيل قوله فان تفريق
الصفقة منهي عنه اقول تعليل لقوله لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل
التمام قوله وهو قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره الحديث يدل
على ان له ان يرد الذي لم يره وحده فما وجه ترجيح حديث النهي

اقول وانت خبير بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتى لا يحتاج الى الترجيح
وايضا المشترى هنا هو المجموع دون كل واحد فرؤية احدهما دون الآخر
كرؤية وجه الدابة دون كفلها او بالعكس فتأمل قوله او لانه متأخر عن المصحح
اقول في التوضيح في فصل المعارضة والترجيح كلام متعلق بهذا
المقام فراجعه قوله والجواب ان النهي انما هو عن التعليق والتقييد بما قبل
التمام بالقياس اقول تقييد المطلق نسخ وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا
يظهر مما ذكره في معرض الجواب دفع ما قيل قوله يندفع بما استشكل لا يخفى
اقول اي يظهر اندفاعه قال المص لان تلك الرؤية لا تقع معلما اقول
الظاهر ان يقول معلمة قوله وقيل هو الرؤية السابقة اقول لا يظهر
الفرق بين المعنيين الاولين لان المراد برؤية جزء المعقود عليه قوله
وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة اقول وعندي
انه البيع البات الخالي عن المفسد الجامع في محل شرعي فتأمل
باب خيار العيب بالخ عنه اصل الفطرة السليمة قوله وصف
السلامة يفوت بوجود العيب فعند فواته اقول ضمير فواته راجع الى وصف
قوله لان الرضاء داخل في حقيقة البيع اقول اي البيع اللازم قوله ينبغي ان
اقول اي نظام قوله اذا اقتضى وصف السلامة كان مستحقا اقول هذا
غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف
عنه ومن اين يثبت ذلك قوله وذلك كله فوات وصف اقول وكون
فوات الجزء فوات الوصف يعلم مما سلفه الشارح في اوائل كتاب
البيع قوله لئلا يؤدي الى مزاحمة البيع الاصل اقول انت خبير بان المزاحمة
في الاول والثاني ترجيح البيع على الاصل فتأمل قوله كما تقدم اقول
في اوائل كتاب البيع قوله ومنه مسك ازفر وهو مراد الفقهاء من قولهم
اقول فيه تأمل قال المص والزنا وولد الزنا اقول اي وكون ولد
الزنا بحذف المضاف المضاف اليه قوله والثاني بطلب الولد اقول
خص الثاني باخلال طلب الولد مع ان الاول مخل به ايضا لاختصاص الثاني

به قوله فان الولد يصير زنا امه اقول ويابى النفس من الاستيلاد ومن
يصير لسرايته ذلك الى ولده قوله لانه يمنع صرفه عن كفارة القتل اقول
الاولى ان يقال يمنع عن صرفه فى كفارة القتل قوله ولا عبرة فى المعاملات
اقول اى عند التجار قوله وبان دعواه مشتملة اقول معطوف على
قوله بان يكون الدعوى بعد المدة قوله لان الارتفاع بدون مدة
الامرين لا يعد عيبا اقول فيه بحث الا يرى ان التقييد بكبر بقوله
لان ارتفاع الدم علامة الداء لان العادة قوله وكذا اذا بلغت المدة
المذكورة اقول التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة فى الاستمرار
ضايع بل مخل والاستمرار قبله عيب ايضا قال المص هو الصحيح اقول
قال ابن الهمام احترز بقوله هو الصحيح عما روى عن ابى يوسف انها
ترد قبل القبض بقولها مع شهادة القابلة وعن محمد رحمه الله
اذا كانت الخصومة قبل القبض ينفسخ بقول النساء انتهى وله كلام
متعلق به بعد صحيفة قوله ولا بد من دفع الضرر عنه اقول اى عن البائع
ويجوز ان يعود الى المشترى والثانى اولى عندى فان ما تعلق بحال
البائع ثم عند قوله فامتنع كما لا يخفى قوله فان قبل قوله والامتناع
حكم لا يتغير يدل على ان الامتناع اذا كان بفعله لا يرجع بالنقصان
اقول ان اراد دلالة هذه العبارة على كون الامتناع بفعله سببا
مستقلا لعدم الرجوع فهو ممنوع وان اراد دلالتها على سببيته فى
الجملة ولو بانضمام شرط او رفع مانع فمسلم ولا يرد النقض والزوائد
اورده على جوابه وكذلك ان قول الب فيه الملائمة ولا يلزم الاطراد
فتامل وانت خبير بانه لو اورد النقض على قوله لان الامتناع بفعله
لكان اظهر اذ لا يرد ح ما اوردناه قوله ويصح ان يقال فى الجواب عدم
الرؤية اقول انت خبير بان عبارة الجواب الرابع لا يابى عن الحمل
على هذا المعنى قوله فصار حابسا فيه بحث لعدم مناسبته للمقام قوله
فالجواب ان الانتهاء يحتاج اقول فيه بحث فان مراد الفاضل كيف

اقول

يكونان كالاعتاق ولا يجرى فيهما وجه الاستحسان فيبقيان على القياس فليتامل
قوله ووجه الظاهر ان القتل لا يوخذ اقول ولقائل ان يقول المعتق يستفيد
باعتاق الولاء فلم يجعل مستفيدا قوله وان تناول منه شيئا بعدما ذاقه
صار راضيا اقول فيه بحث فانه اذا لم يكن مالا وكان بيعه باطلا لا يفيد
رضاه صحة البيع كما لو رضى بشراء الميتة والدم حيث لا يصححه الشرع برضاه
فالتقييد بما لا يستلزم الرضا ضايع بل مخل كما لا يخفى على المتامل قوله لانه
اقالة اقول لعل المراد لانه كالاقالة قال المص لكنه صار مكذبا شرعا
اقول قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع
مناقضته وكونه مواخذا فى حق نفسه بزعمه وهى الدافعة لخصومته للبائع
الاول انتهى وفيه بحث قوله وان كان الثانى فليس له ان يرده اقول
معطوف على ما تقدم فى هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان
يكون باقراره قوله واجابوا باوجه بانه من باب حلفت اقول هذا الجواب
للامام ظهير الدين قوله او بان يجعل الكلام متضمنا اقول هذا الجواب
منقول عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكى فيه تامل قوله فيقال
لم يجبر على دفع الثمن اقول اى لم يحكم بشىء قوله واقامة البينة حكم من
الاحكام اقول اى وجه حكم والمضاف محذوف قوله والحق ان الاشكال
انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان
مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح فى الشروح خصوصا فى الروايات
وكلام المصنفين قوله لان المشترى وجوب دفع الثمن لانه انكر نقص
حقه اقول ضمير حقه راجع الى المشترى قوله فالجواب الاعتبار بمعنى
اقول ولعل الصحيح فى الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما يقتضى
اسناد اليمين اليه لو لم يكن الانكار فى ضمن دعوى خلاف الظاهر وهنا فى
ضمن ذلك فان الظاهر فى المبيع هو السلامة قوله وان كان فى الصورة منكرا
اقول فيه بحث فانه مدع صورة الا يرى انه يدعى وجود العيب وثبوت
حق الرد قوله وان كان هو هو ما لكن يجب على القاضى اقول اذا علم

موهوما فلا يجب على الموصي اعتباره والا فقلما يخلو قضاء عن امر موهوم
فلعل المصنف مدفوع الا ان يفرق بين موهوم وموهوم اليه والحوج منع تحقق موجب
الحجر لانه كالبيع التسليم او موضع قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله
قد قضي باداء الثمن الى حين حضور الشفيع والمطلق اقول واذا كان كذلك
فلا يلزم البطلان في الصورة الثانية ايضا الا ان يقال التوقيت مما لضرورة
دفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثاني انه في دعوى
غيبة الشهود منهم اقول ولك ان تجيب ايضا بانا لم ننف الضرر عن المشتري
بل قلنا ان ضرر المشتري اي البائع اكثر من ضرره حيث اجتمع البدلان في يد المشتري
دون البائع فتبين قوله لجواز ان يكون مماطلة اقول اذ ليس له غاية معلومة قوله
هذا العيب في الحالة التي كانت اقول يعني في الكبر والصغر قوله وفيه بحث
من وجهين الاول قوله والثاني ان سلامة الذمم اقول ولك ان تجيب عن هذا
البحث الثاني بان في الرد بالعيب لا بد ان يوجد العيب عند البائع ووجود
عند المشتري حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين في الحالين للاقتضاء بالاتفاق
بل يكفيه وجوده في الحال قوله وقيل المراد بالكتاب اقول القائل هو الاتقاني
قوله لان شمس الائمة ذكر هذه العبارة الى قوله ثم قال والاصح عندي اقول
تصحيح شمس الائمة لا يكون حجة على غيره قوله وهو المذكور في النوادر اقول اي
الاختلاف هو المذكور قوله وقيل لا خلاف في هذه المسئلة اقول بل قوله
كقولهما قوله والفرق ان التحليف شرع لقطع الخصومة اقول وكذلك البينات
فاذا كان لها حكم مخصوص ههنا فلم لا يجوز ان يكون التحليف كذلك قوله
لما بينا الى قوله بل ههنا اولى اقول فيه تأمل قال المصنف ولو رده بعد القبض
اقول اما قبل القبض فالحكم في غير المكيل والموزون ايضا كذلك قال المصنف
ومن باع هذا اذا كان في وعاء واحد اقول اختار هذا القول في فتاوى قاضي خان
ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزء المعيب اقول فيه بحث قوله والنصف الآخر
اقول يعني الذي لم يتلف قوله فان قيل ما ذكرتم ان ما تقدم ان حكم العيب
والاستحقاق لا يستويان اقول لينتقض القبض من الاصل لما تم الثمن قوله

يعني ما تقدم بصحيفة تخمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم مصادفة
العقد محله قوله قيل فيه نظر اقول اي فيما قاله فخر الاسلام قوله
والجواب ان كونها اصح او صحيحا اقول لا يخفى عليك ان نزاع القائل انما هو
في صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول عليه فتأمل قوله وقوله في النظر وهذا عيب
ثم اقول انت خبير بان منع السند مما لا يجوزه احد فقوله من خارج عن
الادب وجوابه ان المنع متوجه الى جعله المعترض منشأ لمنعه لا الى السند
وبينهما فرق ويبقى الكلام في صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة
الممنوعة بدون التعرض للدليل فليتأمل ثم اقول يبقى ههنا شيء آخر
وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان ينازع فيه لظهور صدق تعريفه عليه وايضا
عادة العقلاء اعتبار الشبهين ومراعاة الجهتين وليس في الدليل
المقدمة ما يقتضي الغاء جهة العيب ولم يعلل المعترض ان حكمه حكم العيب
من كل وجه كما لا يخفى قوله ارأيت لو ان بعض حرم امير المؤمنين اقول
ليس في هذا كثير شناعة اذ لا يلزم رؤيته للبائع والمحكي انه لو اشترى
بعض حرم امير المؤمنين جعله كذا كان يلزمه ان يرى ذلك قوله ولهذا اجاز
طلاق نسائه واعتاق عبيده وهو لا يدري عددهم اقول بان زوجه ابوه او قاضي
في صغره لتوه لا يعلم كم هي

باب البيع الفاسد

قوله ولقب الباب
بالفاسد اقول ولعل الاولى ان يقال في وجه التلقب ارادة بالفاسد
المعنى الاعم للباطل لا المقابل قوله كالتسليم والتسلم الواجبين به اقول
ضمير به راجع الى البيع قال المصنف كالبيع بالميتة اقول الميتة في اللغة
وهو ما لم تمت حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها التي كالذبيحة عندهم
حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله
وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد اقول فيه بحث فان
البيع بالخمر والخنزير مقتضى بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم
وجوابه انه ليس محرما عندهم تأمل فان فيه ما لا يخفى قوله اي المذكور من الخمر
والخنزير مال متقوم اقول وانت خبير بان قيد التقوم مما لا حاجة اليه في

اثبات المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشارة الى قوله متقوم قوله
لانه مال عندنا بخلاف اقول فلا وجه لتخصيص البعض قوله فالجواب انه لم
يحل وطئها اقول وسيجيء في فصل احكام البيع الفاسد مع عدم حل
الطعام المشترى شراء فاسدا وعدم حل وطئ الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه
غير متقوم اي غير معذور اقول هذا لازم فالظاهر ان يقول غير معذور
قال المص وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل اقول
قال الزيلعي اي في حق نفسه لا في حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله يملك
بالقبض الا انه سيجيء في آخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله
لا يدخل عليها الابطال اقول وللخصم ان ينازع فيه قال المص وقالا عليه
قيمتها وهو رواية عنه اقول وهو اي تضمين قيمة المدبر دون ام الولد فقضى
كلام صاحب وسيجيء في باب كتابة العبد المشترك من الاكمل وغيره اي في تقوم
الولد رواية عن ابي حنيفة رح قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة اقول
فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر بمنازعته اذ لا وجه لها
والاولى وعندي ان يقال به ولا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا
فيه الخيار يكون لازما فيبطل ما ليس بلازم قوله فان بيع المزابنة الرفع فيه والجر والرفع
فيما تقدم جائز والمزابنة الى قوله هو المجذوذ لا يجوز اقول قوله الرفع فيه اي
وحده وقوله والجر والرفع اي كلاهما وقوله والمزابنة مبتدا وقوله لا يجوز
خبره قوله واي ثوب نبذته اقول فيه مسامحة لا يخفى قوله لعدم ما يمنع
عنه اقول اي عن الانتفاع قوله قبل قوله لا بعينه احتراز اقول التفاضل
سواء كان نقدا والخيار قوله وفيه بعد لخروجها اقول فيه تامل فانه ينتفع
بها بالخروج وتحصيل منها في مستقبل الزمان من اولادهما فلا يخرجان قوله
ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة رح لانه من الهوام بخلاف بيع دود
القز حيث جوز الاول تبعا دون الثاني قوله وهذه العبارة تشعر
اقول فيه تامل قوله لدفع ما عسى ان يتوهم اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد
سبق قوله ولا اللبن في الضرع قوله لانه مشروب طاهر وبيع مثله جائز اقول

اقول

الماء مشروب طاهر ولا يجوز بيعه قبل الاحراز كالكلاء فعلم ان مجرد ذلك
لا يكفي قوله ونحو شعر الادمي بجميع اجزائه مكرم اقول فيه بحث لم يستكمل الثاني
قوله لا يرد عليه الروع اقول يعني استعمال الاول قوله فليس بمال اقول اي متقوم
قال المص وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث اقول
قال الزيلعي انما لعن للانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم انتهى وفيه بحث
قوله وجيب ان المبيع مما يحل في التحقير والتعظيم جائز وليس كذلك الا
ان يقال لا نظير لذلك في الشرع وفيه تامل او يقال ما ذكره كلام على السند
ولعل الاولى ان يقال في جواب اصل السؤال ان بعض الاشياء خلق لكن
فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن رتبته وبعض الاشياء اخرجه بعد عن
دائرة الانتفاع والمملوكية فجعله مملوكا رفع له عن مرتبته فلا بعد في ايجاب الشيء
الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين الا يرى ان الشمس تبيض
الثوب وتسود وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فتأمل قوله فليس كذلك
اقول اي ما ذكر من الاهانة والاعزاز قوله هذا البيع في شيء اقول لعل المراد
ان البيع ليس موجبا لاهانتها حتى يرد السؤال قوله فالجواب انه نهي اقول فيه
قال المص لانه خطر الماء اقول فان قيل لما انه نصيب ولكن ليس
ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد في ارضه فالماء ليس بملك له فلا
يجوز بيعه لا تبعا ولا مقصودا قلت لا حاجة الى وجود العين في ملكه وقت
البيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه ما قوله والماء ليس بملك قلنا اذا
وجد في ارضه وانتفع آخر بغير علم انه ملكه كذا في شرح شاهان الا انه يخالف
لما ذكره في شرح قول المص ولا يجوز بيع المراعي كما سبق فتنبه قوله وفي
في آخر كتاب الشرب انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال المص ولو قال
والزندنيجي قالوا احسن ان مع اتحاد اصلهما اقول الوذاري بفتح الواو
وكسرها والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنيجي
ثوب منسوب الى زندنة قرية ببخارا كذا في المغرب قوله والثاني جائز
بالاتفاق مطلقا اقول الا انه وارثه نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقيل

مبادلة فلا بد فيه من المبيع
اقول فيه بحث اذ لو تم ما ذكره
لكان البيع

عائشة بئسما شربت اقول اي بعت فان الشراء من الاضداد قال
المص ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله عليه السلام اقول هذا على
سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون لذلك بل لانهما تطرفا به اقول
قوله فلا يكون اي الوعيد قوله لذلك اي لكون البيع الى العطاء قوله
تطرفا به اي بالبيع الى العطاء قوله دليل على انه للربوا لا لعدم القبض
اقول فيه بحث قوله وبيانه انا لو جعلنا بازاء ما باعه اقول انث
الضمير الراجع الى الموصول باعتبار كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى
ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم
ان الضمير الاول في تقتضيه راجع الى الجواز والضمير الثاني في تقتضيه راجع
الى الفساد قوله وفيه نظر اما اولا فلان كونه مجتهدا فيه اقول يجوز ان
يقال المراد من قوله مجتهد فيه انه محل للاجتهاد وقابل له وقوله لخلاف
الث فيه ليس على ذلك فانه لو لم يكن محل الاجتهاد لم يخالف الث فيه
فليتدبر قوله ومع ذلك تعدى فساده ذلك اقول واجيب بان السلف
مبناه على المضايقة فلذلك اعتبر فيه شروط لم يعتبر في مطلق البيع
فيناسبه السراية بخلاف ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب آخر فراجعه
قوله لان شمس الائمة قال البيع في المدبر اقول تعليل لقوله ولا يشكل قوله
والثاني المقاصة اقول معطوف لقوله احدهما انه قابل للنقض قال المص
ومن اشترى سمنا في زق فرد الظرف اقول ذكره استطرادي فانه ليس
من مسائل البيع الفاسد قال المص كما اذا ورثهما اقول وصورة ارثهما
بان كانا الذمي ما سلم فمات قبل التخليل والتسبيب فورثهما الوارث
قوله لا يقال الوراثة الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله لان ثبوت الحكم اه
جواب لقوله لا يقال الوراثة قوله لانه في الحقيقة اقول جواب لقوله لا يقال
نهي النبي عم قوله لانه معدول اقول جواب لقوله لا يقال فساد البيع
قوله يجامع كونه شرطا اقول مفضيا الى الزيادة العارية عن العوض وفيه
بحث قوله لانه مال اقول جواب لقوله لا يقال لا يطلق اه وقوله

مال اي في حكم المال قوله فلا بد ان يغير قول المص اقول كيف يستقيم
هذا الكلام بعد ما قرره المص بما قرره قوله وبيان الحاقه بالدلالة اقول فيه تأمل
قال المص لان الاجل في المبيع العين باطل اقول قيد المبيع به
احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع دين ويصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث
يجري اقول ان اراد به يجري فيه بتعاملهم فلا نعتقده وان اراد جريانه بطريق
الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتأمل في دفعه قال المص ومن
اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او يشركه فالبيع فاسد اقول
اراد بالنعل الصرم تسمية للشيء باسم ما يؤل كذا في شرح الكافي
وضمير يشركه للنعل بمعناه الحقيقي على طريقة الاستخدام قال المص ومثل
قدوم الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظ ايضا من كلام صاحب الهداية
قال المص ولان الفساد للمفسد وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة
في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول يعني على اصل كلام
عند زفر فالنكاح الى اجل جائز والشرط باطل كما مر في النكاح فصل
في احكامه قوله والبيع عندنا اه اقول اي ما يطلق عليه لفظ البيع
قوله غير ما مر اقول في اول البيع قوله بخلاف الصريح اقول منها نوع مسامحة
قوله وهذا ان يكون في العقد مالان لعائده سنذكره اقول ذكره
بعد ورق تخمينا وهو قوله وشرطا ان يكون في العقد عوضان كل
واحد منهما مال لينعقد ركن البيع اه قوله وقد تقدم الكلام فيه اقول
في اوائل البيع الفاسد قال المص ولان النهي يقرر المشروعية
اقول جوابه وبالله التوفيق ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة
من المنهي عليه شرعا فلا نسلم ذلك ولا نسلم التضاد بين النهي والمشروعية
بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها المأذونية شرعا
فمسلم ولا يلزم من انتفاء المأذونية انتفاء ترتب الاحكام فليتأمل
قوله او بقيمته اقول ظاهر عطف على الدراهم ولا يوافق المتن اذ لا
تخصيص فيه بالقيمة بجعله ثمنا لكنه بل عام قوله ولان البيع الفاسد

مشروطا بإصلة اقول لعل قوله مشروع باصله مجازه عن مفيد للملك بقرينة
آخر كلامه لتوحد التلائم بين كلاميه فتنبأمل قال المص وركنه مبادلة
المال بالمال اقول يعني حقيقته والا فركنه الايجاب والقبول وما دل على
ذلك قال المص وفيه الكلام اقول اي الكلام مفروض فيما اذا كان
في العقد عوضان مما لا ان قال المص والنهي اقول معارضة للدليل الثاني
قال المص تقرر المشروعية اقول بمعنى ترتب الاحكام المطلوبة منه
عليه شرعا لا بمعنى المأذونية شرعا قال المص لاقتضائه التصور اقول
يعني تصوره موجودا شرعا تصورا مطابقا للواقع فاذا كان موجودا
شرعا يترتب عليه الاثار والاحكام المطلوبة او بمعنى الوجود الخارجي
على ما بين في موضعه قال المص فنفس البيع اقول مع قطع النظر
عن وصفه قال المص مشروع اقول اي مأذون فيه فقوله فنفس البيع
منافضه واشارة الى الجواب عن دليل الثاني والفاء ليست
للتفريع بل عاطفة للتعقيب الذكري قوله ليكون النهي نهيا عن ذلك اقول
اي عن المشروعية قوله فلا بد فيه من قبح مقتضى النهي اقول قوله مقتضى
النهي حال قوله لا منهما من موجب العقد اقول الظاهر ان يقول من موجب
الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت به مجازا كما في رعينا غيثا
قوله والجواب عن الاول انه مم بيع اقول لا يرد عدم ثبوت الملك
بالقبض في البيع الباطل لكونه كلاما على السند قوله لان الشرط احدهما
الغير اقول ولخصم ان يقول ان الفساد احد الغير الصالح قوله فان القبض
يوجب الضمان اقول ان اراد بعد الهلاك فمسلم وليس الكلام فيه وان
اراد حين قيام المبيع او اعم فممنوع بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع
البدلين في ملك شخص مع انه لو صح ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما
ذكره فيه فتنبأمل فان جواب النقض نظير ما سبق في باب خيار الشرط
من قوله فكما المعي وضمنه والمقام بعد محل كلام قوله باذن البائع اشارة
الى صحة الاذن اقول في حصول الاشارة مما ذكره خفاء ولعل مراده قوله

قوله كما اذا قبضه اقول ينبغي ان يكون الكاف زائدا على ما يدل
عليه تغيير الاذن ولا دلالة في قول المفصل قوله والواجب يجب اعدامه
فلم يثبت المقتضي اقول في التوزيع كلام فان المبيع الفاسد وجوديا
ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب اعدامه فلم يثبت
المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا قال المص ليتحقق ركن البائع اقول يعني
ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في معنى العام للباطل ايضا قوله
فان كان الاول كان اه اقول كان الظاهر ان يقول فذلك لقوة الفساد
الا انه عدل عنه الى ما يرى لبعد المس فيه من قوله اما اذا كان بعده ويتعلق
به قوله بحضرة صاحبه فلينبه قوله فكل منهما وذلك اذا كان قبل القبض اه
اقول لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض قد مر
ولعله فهم من قوله ركاكة ظاهرة قوله كذا في الذخيرة والايضاح والكافي اقول
وهو ظاهر كلام القدوري المص ولا يخفى عليك ما في دليلهما من القوة
قوله وكل من ملك بالقبض اقول ليس في تقييده بقوله بالقبض كثير فائدة قوله
وجواز التصرف اه اقول لعل المراد من جواز التصرف سوى ترتب عليه
الاثر كثبوت النسب قوله لانه عند صحة الاخذ اه اقول الكلام في
صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق الغير والاظهر ان يعلل الرجحان
بسبق حق الشفيع كما سيأتي في كتاب الشفعة قوله على ما مر آنفا من قوله
لتعلق حق العبد اقول والاولى ان يجعل قوله على ما مر اشارة الى
الادلة الثلثة التي ذكرها المص آنفا قوله بل المراد به ما اخذه البائع
في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمته اقول فيه بحث
قوله والغرض العائد الى قوله على الروايتين اقول قوله والغرض مبتدأ
وقوله على الروايتين خبره قوله وفيه تأمل اقول لانه انما قال المروية
لان النزاع كان في الرواية لا في بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك
في المذهب الصحيح بل لا يبعد ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما روي
صريح في نفي الرواية لا في الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف

البقبض مطلقا **قوله** وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهو الصحيح لا تجب اه
اقول فيه بحث فان عدم القبض سواء كان في المغصوب او ثمن المبيع
الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا يضر تعيينه في الاول فقوله انما يستقيم
فيه ما فيه **قوله** لا على الاصح وهي التي تقدمت اه **اقول** يعني تقدم ذكرها
بورق تخمينا بقوله ثم ان كانت دراهم الشراء قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين
بالتعيين على رواية ابي سليمان وهو الاصح **قوله** لان الحنث انما كان لعدم
الملك اه **اقول** كتب في هامش هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله
بعد ضمان قيمتها بان الكلام في الحنث لعدم الملك واذا ادى الضمان فقد
ملك على اصلها ثم اذا ربح بعد ذلك لم يكن الحنث لعدم الملك والجواب
ان التعدي ليس من اسباب الملك وانما يثبت الملك مستندا بالضمان
وفي المستند شبهة العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم فيما ينبني على الشبهات
والصدقة تبتني عليها فكان الربح فيه حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح ملك
بعد الضمان يفيد طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالنسبة اليه
كالعدم انتهى ونحن نقول فعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة
الحنث وفي ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة اذ على مقتضى
تقريره يكون فيها شبهة الملك لا شبهة المبالغة التي ادعاها في كلامه حيث
لا يخرج الى تحقيقه فليتأمل **فصل** فيما يكره **قال المص** والبيع عند
اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع **اقول** قال الزيلعي وذكر في النهاية
انهما اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به وعزاه الى اصول الفقه لشمس
السرخسي وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه
في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث
قوله لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه بحديث
اقول فرق الله يجوز ان يكون دعاء على من فرق بين والدة وولدها ويجوز
ان يكون خبرا **قوله** والاصل فيه ما قال عليه السلام **اقول** على ان يكون
ما مصدرية **قوله** ووجه الاستدلال بالاول اه **اقول** لا حاجة في صحة الاستدلال

بادرك وارده الى التكرار نعم يتوجه الاستدلال بتكرار اللام **قوله** بقوله من
من فرق بين والدة وولدها الحديث **اقول** الدعوى عام والحديث مخصوص
بالوالدة والولد **قوله** فهو بيان لما عسى يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساو
اقول دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما عما او خالا لمورد النص مشكلة
ولا اشارة الى ذلك فيما عسى **قوله** او لزم التزام القول بتخصيص العلة **اقول**
فانه ظهر ان العلة على الرحم المحرمية غير المستلزم ضررا بالمالك والصغير فقط
قوله واما الثالث فلان منع التفريق **اقول** فيه بحث **قال المص** لان الضرر
به **اقول** قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين انتهى
فيه بحث **قوله** واطلاق التفريق يدل له **اقول** لا يخفى ان قوله وجاز بيع
يدل على التقييد نعم لا كلام في اطلاق التفريق الواقع **قوله** والجواب
عن الحديث انه محمول اه **اقول** في ادرك وارده **قوله** او بيع الاخر اه **اقول**
في ادرك ثم لفظ او ههنا بمعنى الخلو **باب الاقالة** قال في فتح الجواب
عن انتقاض حد البيع بالاقالة فسخ المراد من المبادلة في تحديد البيع ما
كان مبادلة ابتداء لا انها بطريق الرجع توضيحه مقابلة الاقالة بالبيع **قوله**
وهي من الاقالة من القول **اقول** في مجموع اللغة قال البيع قيلا واقالة فسخه
قوله والهمزة للسلب **اقول** فاقال بمعنى ازال القول اي القول الاول
وهو البيع **قوله** وشرطها ان يكون بالمثل الاول اه **اقول** لو كان شرطا
لا انتفى بانتفائه وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه **قوله** واستدل ابو يوسف
بمعناه اه **اقول** منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ الفسخ فانها
فانها فسخ اجماعا مع جريان الدليل فيه **قوله** فلا يلزم من ارادة المجاز **اقول**
اي المعنى المجازي **قوله** وذلك مصير الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة **اقول**
الا يرى انه يجعله فسخا اذا لم يمكن جعله بيعا وكما ان نقول يجوز ان يكون
لفظ المجاز مجازا عن المنقول لعلاقة المشابهة فالمعنى لا يلزم من ارادة
المعنى المنقول اليه في سائر الصور وموضع لوجود الدلالة على ارادته ينبغي الكشف
اليه ارادة المعنى المنقول اليه في سائر الصور عند عدم النقض وعليك التدبر

فان قيل بما ذا ثبت النقل قلنا باستعماله في عرف الشرع في مبادلة تتفرع
على مبادلة سابقة وتترتب عليه احكام البيع عليه على ما يفهم من كلام ابي يوسف
فعنده مجاز شرعي في الفسخ قوله معناه على ذلك النقد من بعتك هذه العبد اقول
مستعينا بالله تعالى لا نسلم ان معناه ذلك المتعقد بل معناه بعتك هذا
العبد الذي كنت بعته مني بما بيع فانه ليس مجازا عن مطلق البيع بل
عن بيع كامل بعد بيع سبقهما في هذا المحل على ما ينادي عليه كلام المجيب والقول بان
المجاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم عند ابي يوسف ومحمد كما حقق في
علم الاصول قوله وذلك يقتضي نفي سابقة العقد اقول الاولى ان
يقال لا يقتضي سابقة العقد قوله لانه ليس لها ولاية على غيرهما اقول
ليس في موجب البيع عنه قال المص اما لا يمكن اثباتها في الواقع اقول
لفظ اما منها ليس في مقامه والظاهر ان يقول بدله لكن قوله والاول في المختلف
على المختلف اقول رد المختلف على المختلف ليس بمحذور عنده وله نظائر في
هذا الكتاب مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذلك مذهبه لا اثبات
مذهبه فليتأمل قوله يعني بالانواع اقول الانواع الى يوسف لا يخلو عن بحث
لعدم ظهور الملائم من البائع قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع الخ
اقول تعليل لقوله ولا يشكل بالمقايضة باب المرابحة
والتولية قوله من البيوع اللازمة وغير اللازمة اه اقول من الذي منه تجار
ومن لواحقه قوله اما الاول الى قوله واما الثاني فلان المغصوب اقول
المسئلة في قاضيخان قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول اه اقول الثمن
الاول غير معين فكيف يكون عينه ملكا للبائع ويشهد عليه تعليل عدم جواز
المرابحة في الصرف والاولى ان يقول بالسبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك
قوله من جنس راس المال الدراهم اقول قوله الدراهم بدل من راس المال قوله
من الدراهم اقول بيان للجنس قوله او من غير الدراهم اقول عطف على من جنس
قوله من الدنانير اقول بيان للغير قوله او على العكس اه اقول بان يكون
راس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما نقله من دينك الكتب بين انما بدل على

عدم اشتراط مماثلة الربح لراس المال جنسا لا على عدم شرطية مماثلة
الثمن الثاني للاول في الجنس قوله والجواب عن الاول انا لا نسلم صدق
التعريف عليه اه اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد ويصدق عليه
مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقول المعرف هنا هو المرابحة الصحيحة والمراد
بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن
ان يقال يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه هو المملوك
المعهود الذي كان الكلام الى هنا فيه اعني البيع والمراد العقد الاول
المعهود الذي كان يتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف
ولم يجر الكلام فيهما والنوع بيع الجوابين ظاهر فان الاشكل قوله واذا لم
يكن الثمن نفسه مرادا يجعل مجازا اه اقول لا بد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة
هنا قوله شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول ثابتة بالعقد الثاني
اقول قوله بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لان كان على شرف السقوط اه
اقول سيجيء نظيره في كتاب الاكراه قوله وانما قيد بالدين المحيط برقبته
الى قوله والصدر الشهيد وقاضيخان ولم يقيده الطحاوي والغياثي
وبحق قيده كما ذكرنا اقول وانما لم يقيده اذ لا مدخل له في حق الحكم المذكور
وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على الثمن الاول وانما فائدته لثبوت
صحة العقد الثاني وعدمه تأمل ثم في قوله والصدر الشهيد بحث
وان شئت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله وسيشير المص الى هذا
بقوله ولو لم يكن الاجنبي اه اقول في الاشارة خفاء فصل قوله احتراز
عن المدبر اقول فانه لا ينتقض نقلا شرعيا قوله فان تخصيص الطعام يدل على
ان الحكم اه اقول فيه ان الخصم ينازع في كون المفهوم حجة ولو سلم فلا
يعارض المنطوق قوله موقوفا بين الصحابة رض اقول فيه تأمل قوله
واجيب بان جوازه اه اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول
لا على الاستدلال بالحديث فلا يستقيم هذا الجواب قوله فلم يلحق به اقول اي
بطريق الدلالة قوله رجوعا على اطلاق الحديث اقول اي عمومه قوله ولهما ان

ركن البيع اه اقول اذا استدل محمد بانه اذا باع العقار الغير المقبوض يربح
يلزم ربح ما لم يضمن وهو منهي فما جوابهما عنه قوله ومنع انتفاء المانع في
العقار فانه عرضة للانفساخ وقد يوجد بالرد والعيب اقول الجميع يوجد
الانتفاء في ضمير فانه راجع الى المانع وضمير فانه في قوله وقد يجيب بانه
راجع الى الرد قوله لكن التخصيص لبيان انه لم يدخل في العام اه اقول
فيه بحث فان لفظة ما لم يقبض تتناول العقار والمنقول والعبارة تخصيصه
بالمنقول قوله وان لم يمكن دفع التعارض اه اقول فيه تأمل اذ لا تظهر التعارض
بينه وبين روي مسندا الى الاعرج قوله وبينه وبين ادلة الجواز اقول
اذا كان مخصصا لادلة الجواز كيف يوجد التعارض قوله والاجارة
قبل هذا الخلاف اقول قال العلامة الكاكي وفي الايضاح ما لا يجوز
بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لان صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك
التصرف في الرقبة ملك التصرف في التابع وما لا فلا وفي الفوائد
الظهيرية وقيل الاجارة لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع
بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنفعة فيمتنع جوازها لذلك وفي
الكافي وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع بمنزلة المنقول قال في الفصل
التاسع عشر من الفصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد
عليه اشكالا انه اذا آجر المستأجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز
انتهى قال ابن البزازي وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة انتهى
وما ذكره تأييد للاشكال لا جواب عنه كما يوهمه ظاهر عبارته قوله لعدم تعينها
بالتعيين اي في النقود اقول فيكون الدليل اخص من المدعى قال المص
وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار
برا ابتداء اقول قوله وكذا الحط اي لا يلتحق باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه
اي اخراج كل الثمن عن المقابلة بكل المبيع قوله فصار اي صار كل واحد
من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في الفصل الحادي
عشر من كتاب البيع اذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابرأ عن بعض

الثمن قبل القبض او ابرأ عن بعض الثمن قبل القبض فهو حط ايضا
وان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان
قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح
ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن
بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في
الكتب بين المذكورين فراجعها فانه مهم في الغاية قوله واذا صح يلتحق باصل
العقد لان الزيادة في الثمن كالوصف له اقول الزيادة في المكيلات
والموزونات والمعدودات ليست بوصف فكيف يصح الالتحاق فيها
اذا كانت مبيعة قوله ووصف الشيء لا يقوم بذلك الشيء اقول وعندي
ان المراد بالوصف هو كونه خاسرا او رابحا وهذا على ما يدل عليه سياق
الكلام ولو صح ما ذكره يبقى الحاق الحط بلا دليل مع انه لا يخفى ما فيه قوله
فان قيل لو حط كان البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك اه اقول يعني
بطريق الالتحاق والا فحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بالاتفاق
قوله والشرط فيه قيام الثمن اقول والا لم يكن بيعا قوله لانه اما ان يبقى
بيعا باطلا اقول كما سبق في احكام البيع الفاسد قوله فيلتحق حط
البعض ايضا اقول لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا بد من المقتضي
ايضا ولم يتبين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في المبيعة جائزة اقول
بعد الهلاك قوله حيث يلزم من ثلثه ان لو صنوه اه اقول العبارة الصحيحة
ان لو صنوه من ثلثه لئلا يلزم تقديم معمول ان على خبر ان عليه وتصحيح
ما في الكتاب يجعل المذكور تفسير المقدر فتدبر باب الربوا
قوله لما فرغ من ذكر ابواب البيوع التي امر الشارع بمباشرتها اقول
لان كون اكثر الابواب مأمورا بالمباشرة يكفي لوضعه قوله عن العوض اه
المشروط اقول صفة العوض يدل عليه تعريف السغناقي في
المكاتب بقوله الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة
الخالي عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف المص في هذه الصحيفة

قال المص الربوا محرم في كل مكيل اقول في اكثر النسخ الربوا في
كل كيل او موزون بيع بجنسه ومعناه حكم الربوا وهو ثبوت الحرمة
ثابت او داخل او جار او متحقق في كل مكيل قال المص وهذا اشمل
اقول قال ابن الهمام لكنه يشمل الذرع والعد وليس هو اموال
الربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في القدر للعهد والمراد
الكيل او الوزن قوله ومعنى الثاني بيعوا التمر اقول كان الظاهر
بيعوا الحنطة قوله وكذلك في الموزون اه اقول اي كذلك المراد بالمماثلة
في الموزون والمماثلة من حيث الوزن بدليل فرنا بوزن حذف قوله
بجنس لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله وح لا يكون لها اثر
في تحريم الن اقول ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرط اه قوله
ولقائل ان يقول الى قوله لانها لا تنفك عن النقد بل اقول فيه بحث
فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء النقد بل هو المنوي وانتفاء تتميم
الفائدة قوله ولقائل ان يقول اقول انما يلزم حرمة الربوا عند فوت
شرط الحل قوله اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما يدل عليه
الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه اقول فيه بحث فان الحرام
ثابت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني كالفرض والواجب
الا ان يرى لمن مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق قوله
ولقائل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربويات
علمتموها بالقدر والجنس اه اقول فيه بحث فان المعقول هو وجوب
المماثلة لا نفسها قوله وان كان علة ذلك غير القدر اه اقول اذا كان
علة ذلك غير القدر صدق ان القدر لا يحرم الن فلا يظهر وجه
التخصيص قوله وشبهة العلة يثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيتحقق
شبهة الربوا اه اقول انت خبير بان الثابت بحقيقة العلة حقيقة
حرمة الفضل لا حقيقة الفضل فينبغي ان يثبت بشبهة العلة شبهة
حرمة الفضل لا حرمة الفضل فلا يجوز بيع الهروي بالهرويين والعبد

بالعبدين

بالعبدين فيما ذكره الشارح مغالطة لا يجدي شيئا الا يرى الى قول المص
بعد سطور فعلى هذا لو باع الحنطة بجنسها الى ان قال لتوهم الفضل فلا تغفل
قوله وهو ما ذكرنا اقول يعني قوله فمن تبعه اسقط التجنيس وهو قوله
وما يجري فيه ربوا الشبهة مال الربوا من وجه اه قوله فالجواب ان
بجهالة التاريخ وتطرق احتمال التاويلات معناه عن ذلك اقول
اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في
كتب الاصول هذا يكفي للاستدلال لكن الحنفية يستدلون بما يروى
عن عبد الله كما لا يخفى على من نظر في كتبهم قوله فان قيل اجماع الصحابة
على حرمة النساء اقول قوله اجماع الصحابة مبتدا وقوله على حرمة النساء
خبره قوله واما الثاني فلان الزعفران مثمن اه اقول لا يظهر كون هذا
اختلافا في معنى الوزن بل ذلك اختلاف معنوي بين الموزونين قوله
لان اطلاق الوزن عليهما بالاشتراك اللفظي اقول لا يخفى عليك
ان نفي اشتراك معنى الوزن مما ينفيه البداهة قال المص وعن ابي
يوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف النصوص ايضا لان النص
على ذلك للعادة وكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت اقول استقراض
الدراهم عددا او بيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي
ان يكون مبنيا على هذه الرواية قال المص لقوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة ها وها اقول قال الاتقاني قال المطرزي ها وزان
هاع بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين
يقول لصاحبه ها فيتقابضان والقصر خطا انتهى وفي شرح المسلم
للنووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت
المدة من الكاف ثم قال وغلط الخطابي وغيره المحدثين في روايته
وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان
كانت قليلة قوله وقد تقدم دلالته على الوجوب اقول في اوائل هذا
الباب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح

بان الوجوب مصروف الى الصفقة اه **قوله** وها ممدود على وزن هاع
ومعناه خذ **اقول** فمعنى الحديث والله اعلم بيعوا الفضة بالفضة قائلا كل
منكم لصاحبه ها وها وفيه بحث بل المعنى متقابضين ها وها **قوله**
اي كل احد من المتعاقدين يقول لصاحبه اه **اقول** لو صح هذا التفسير
يلزم ان يكون القبض شرطا في غير الاثمان ايضا اذ لفظ ها وها مذكور
في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتأمل **قوله** المدلول عليهما **اقول**
يعني ظاهر **قوله** واما عنده فبالعكس **اقول** فيه بحث فان القبض
اذا كان شرطا عنده يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض
الا وان يوجد التعيين فان قيل اشتراط التعيين مفرد لا لانه يحدث
فلو انتفى وهو التقابض عنده **قوله** ولا يقال لزم العمل بعموم المشترك
اقول لا يقال فان عموم المشترك ارادة كل معنى المشترك من لفظ
واحد وما نحن فيه ليس كذلك الا يرى قوله عليه السلام الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة **قوله**
ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما **اقول** الضمير راجع الى البدلين
قوله اما الاول فلان الفلوس **اقول** ولانه كالي بكالي **قوله** ويستدل
على بقاء الاصطلاح اه **اقول** لكن ان نقول ليس قصد المص بذلك
الاستدلال بل المبالغة في السنة **قوله** والاول حرام اه **اقول** الظاهر انه
مجال للمنع فان الاصل في جميع العقود وهو الحمل على الصحة ما امكن الحمل
عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وتحسينا للظن بهم ولا يخفى عليك
امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في النحاس والتعارف
في المشكوك مشترك تارة يكون بالعد وتارة بالوزن فليتأمل **قال المص**
لانه كالي بالكالي وقد نهي عنه **اقول** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة وقال
صاحب الفائق كلأ الدين كلوءا فهو كالكالي اذا تأخر ومنه كلأ الله بك

الكلا

الكلأ العمر اي اطوله واشده تأخرا وكلأته اي انسأته وكلأت في
الطعام اسلفت **قال المص** لانه من اجزاء الحنطة **اقول** وانما لم يعتبر
بجزئيتها كان من اجزائها التي له العين **قال المص** كذا بيع اجزائها **اقول**
كان الظاهر ان يقول هكذا باجزائها الا انه عدل الى هذا اشارة
الى انها صحيحة ايضا في امثال هذا البيع **قوله** واجيب بان حرمة الربوا
تنتهي بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة **اقول** قوله في الحقيقة
او في الشبهة يحتمل ان يكون قيد المساواة فمعنى قوله فان حرمة الربا
لا تنتهي بالمساواة اي بشبهة المساواة التي في الربا لاستلزام
شبهة الفضل شبهة المساواة ايضا ويحتمل ان يكون قيدا للربوا وهو
الانسب لقوله فان حرمة الربا الخ والاول اقرب فلم لا انت خبير
بان قوله ويجوز ان يقال الحرمة تنتهي بالمساواة فلا بد من تحققها الخ
اقول بان يكون كل البدلين نسيئة فانه لا يجوز للزوم الكالي بالكالي **قوله**
ومتى وبأي وكيف قيل حال لان هذا حال ان **اقول** كيلا ينبغي ان يكون بمعنى
مكيلين لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا على التمييز عن النسبة اي
متى وبأي كيله تأمل وسيجيء من الشارح تعبير كيلا بقوله اي من حيث الكيل
في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالتصريح بكون
كيلا تمييزا **قوله** لعدم المجانسة من وجه **اقول** مع انتفاء المسوي **قوله**
باجزاء بعض آخر **اقول** لذلك ايضا **قوله** لانهما جنسان لاختلاف المقصود
اقول اختلاف المقاصد حاصل في حنطة مع الدقيق مع انهما
جعلهما متحدي الجنس من وجه اذ المسئلة اتفاقية فما بالهما ما لم يجعلا الدقيق
والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي كانها جنس آخر
لاختلاف المقاصد فاذا فرقت الاجزاء يصير المسوق غير المجتمع ايضا
من وجه ففي الحنطة مع الدقيق سبب الاختلاف من وجه حاصل
مرة وفي الدقيق مع السويق مرتين فافترقا فليتأمل **قوله** والذي يظهر
من ذلك ان الوزن يشمل محل الخ **اقول** اي وزن السمسم في

الخ تعيين الاحتمال الثاني
والا لزم التكرار **قوله** ويجوز
ان يقال صح

الحال عند المبايعة يشمل اي يظهر شموله اما بما عند التمييز قوله وهذا لان
الخل والسمسم يوزنان الخ اقول يعني يوزن الخل الذي جعل مبيعا
فيعلم مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا
ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن الثجير فبعد العلم بمقدار الثجير يعرف
قدر الخل المستخرج من غير احتياج الى وزنه ثانيا بل يكفي الوزن الاول
للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن اياه في حال
هو هذا قوله وفي ذلك اختلاف المشايخ ايضا الخ اقول هذا طريق
آخر لهما لاثبات مدعاهما قوله لا اذا اقول مقول قوله صلى الله عليه وسلم
قوله فاورد عليه حديث سعيد اقول الظاهر ان يقال سعد قوله
من اطلاق الاسم عليه اقول اي اسم التمر قوله ولعل عبر بالخلاف
دون الاختلاف الخ اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق
في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله وسنده
الرواية يقوي قول من قال الخ اقول فيه بحث فان تقويتها
انما هي لاعتبار التفاوت الصنعة اذ بذلك لا يمكن الوقوف على المساواة
سواء اطلق الاسم او لا بعد ان يكون من جنسه قوله ولقائل ان يقول
هذا انما يستقيم الخ اقول ولك ان يقول المراد بالضمير الراجع الى
الاسم في قوله عقد عليه هو معنى المسمى بطريق الاستخدام او يقال
المضاف مقدر اي على مسماه بقرينة جعله معقودا عليه لظهور ان
ما عقد عليه العقد هو المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله
لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة اقول وينبغي ان يستثنى منه
لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد قال المص وكذا اجزاؤهما
اذا لم يتبدل بالصنعة اقول ولعل المعنى وكذا يختلف اجزاء تلك
الاصول بحسب اختلاف الاصول لاتحادها معها اذا لم يتبدل بالصنعة
فان تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع اصلها فلا يكون
اختلافها لاختلاف اصولها بل للصنعة كالخبز والاناء والقمقمة على ما بين

فليتدبر قوله فبيل مراده اقول القائل هو صاحب النهاية قوله وكأنه
يقول اختلاف الاصول الخ اقول مأخوذ من المجازية قوله لا يقال لو اختلف
المنشا الخ اقول يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل
حتى عد المختلفان مقصودا مع اتحاد اصلهما جنسين مختلفين ينبغي
ان يعد المختلفان فيه متحدين في الجنس اذا اتحد المقصود منهما بناء على
ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم متفاضلا واذا
كان مراد القائل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح في حيز
الاول كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق قوله فان الصورة ما يحصل منه
في الذهن الخ اقول فعلى هذا يكون ذكر المعاني مستغنى عنه لعموم
الصور لها والاظهر ان المراد بالصور الاشكال قال المص ولا ربوا
بين المولى وعبده الخ اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط فلو كان
على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه
على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه
كما لو اخذه لا بجهة العقد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين او لا لان
ما اعطى ليس بعوض سواء كان قل او كثر فعليه رده فينقض بحق الغرماء
وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب صار كالحر
يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين
غيره انتهى وفيه اشارة الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على
العبد دين وما ذكر في الكتاب يدل على جريان الربوا بينهما اذا
كان عليه دين ولعله في المبسوط على مذهب الامامين فان المولى
يملك كسب المديون عندهما كما لا يخفى في المأذون فراجعه قوله لان العبد
وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق البيع اقول اي مع عدم تعلق
حق احد به وانما قيد بذلك لئلا يرد على التفريع اشكال بان
مجرد الملكية لا ينفي البيع الا يرى الى ما استدل به ابو يوسف ومحمد رح
على تحقق الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فتأمل قوله فعدم تحقق

الربوا اقول تأمل في صحة هذا التفريع فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد
وجود البيع بحقيقته اقول اي صورة وظاهرا قوله صار كالاجنبي فيستحق
الربوا اقول اي شبهته اذ الشبهة كافية في المحرمات قال المص ولنا قوله
عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب اقول قال ابن الجوزي قال
في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق
وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربا النهي عن الربوا
كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج انتهى وعلى تقدير صحته
لا يصلح معتبرا للمطلقات مثل لا تأكلوا الربوا ان لا يزاد بخبر الواحد
على الكتاب قيل المراد من النصوص الربوا في مال محظور ومال اهل الحرب
غير محظور الا لعارض الغدر فليتأمل باب الحقوق قوله وفتره
اقول اي فتر كل احد قوله بكل حق هو له اقول اي بالمصاحبة قوله
لان المراد بالتبعية هنا اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله ويحق ان
يعمم لدخول المشرع اذ ذكر ما يدل عليه توابع الشيء تحت التوابع اقول
لانه ليس بلفظ عام اه قوله تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور اقول
ولا من لوازمه قوله اي من لوازم المعنى الموضوع له اقول يدخل العلو فيه
تبعا قوله فيه بحث فانه يدخل في اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في
المنزل تبعا اقول الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله لكل حق اه قوله الا استثناء
ناظر الى قوله ولا يدخل المظلة وقوله وهو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا واما
البيع فلتمليك العين اه اقول مقتضى كلام المص ان كلهما بعقد للانتفاع
لكن الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فرجه لا يطابق
ظاهر المشروح وايضا ان اراد بقوله للمنفعة انه ليس لتمليكها فقط
ثم ولا يفيده وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا فمم بل هو لتمليك العين
والمنفعة ايضا والانتفاع بالطهر والارض السبخة ممكن على ما ذكره
وقد يدفع بان يراد المنفعة في الحال فتأمل فان البيع من غيره ليس منفعة
في الحال قوله لا المنفعة اقول يعني في الحال قوله ووحد الضمير اه اقول

يعني

يعني في الحال اي وحد الضمير في قوله يشربه او في قوله بدونه ونحن نقول
فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه للطريق يشهد لذلك قوله لا يشتري
الطريق وحكم الشرب والمسيل يعلم بالمقايسة كما لا يخفى باب
الاستحقاق قال المص وقيل يشترط القضاء بالولد اقول في النهاية
ومعراج الدراية ثم القضاء باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب
انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين البائع ولكن يوجب وقفه
على اجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي الفتاوى
التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة
صاحب اعتباره في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع يوجب
توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه في
ظاهر الرواية انتهى واعلم ان المنقول في ان البيع متى ينفسخ
اقوال قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضاء والصحيح انه لا
ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن حتى لو اجاز المستحق بعد
ما قضى له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح انتهى
كلام ابن الهمام قوله وهي مملوكة فيكون له اقول الواو في قوله وهي
حالية قوله والاجبار لابد له اقول اي لصدقه قوله من مخبر به اقول
يعني محقق قوله اما اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له اقول لكن
الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق قال المص وعن ابي يوسف انه لا يرجع
فيهما اقول اي في البيع والرهن ولا يخفى عليك ما في قوله او قال
ارتهني اه من جعل الشيء معيبا عليه لنفسه فتأمل فانه يجوز ان
يقال تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع فلان الرجوع
الخ وترك التفصيل للاعتماد على الفهم قال المص بل هو وشبهة لا استيفاء
عين حقه اه اقول فيه بحث وان شئت فراجع اخر كتاب الحجر
قوله لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى
تعيين الام اقول انت خبير بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين

ايضا كما في تحريم فروج الاخوات والبنات وبعض النصوص لاحتياج
الى التعيين لكون التضمن فيه اظهر **قوله** والدعوى ليست بشرط **اقول**
اي في حرمة الفرج **قوله** لم يمنع التناقض مانعا **اقول** اذا ادعى حريته ولا
ينبغي شرط حريته اذا لم يدع **قال المص** وقيل هو شرط **اقول** تذكير الضمير
الراجع الى الدعوى لكونها في تأويل ان يدعي وهذا مطرد في المصادر
المؤنثة او في تأويل الادعاء او باعتبار الخبر **قوله** قبل يوم او يومين **اقول**
موقوف تخلع **قوله** واما في الثلث فلا يمكن ذلك **اقول** اذا فرض
المسئلة فيما اذا لم يمكن انقضاء العدة والتحليل بعد الطلاق الذي
اقامة البينة عليه **قال المص** ودلت المسئلة على ان الصحيح الخ **اقول**
وسيجيء ايضا في مسائل شتى من كتاب ادب القاضي **فصل**
في بيع الفضولي **قوله** لان بيع الفضولي صورة اه **اقول** لان الاستحقاق
قد يكون بالهبة **قوله** لان المستحق انما يستحق اه **اقول** كلمة انما لا يلايم قوله
صورة من صور الاستحقاق **قوله** لانها بالملك او باذن المالك **اقول**
ونحن نمنع انحصار طريق ثبوت الولاية الشرعية في ذينك **قوله** لان
التمليك من غير المالك لا يتصور **اقول** فيه منع فان وصي اليتيم مثلا
ليس بمالك لمال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا كان اضافة
من قبيل اضافة العدل الى الفقه يكون قولنا تصرف تمليك في
حق تمليك اذ معناه حينئذ تصرف هو تمليك **قوله** فلان اجابة التصرف
بالعقل والبلوغ **اقول** الاولى هو الاقتصار على العقل على ما سيجيء في
المأذون ليشمل بيع الصبي العاقل الفضولي **قوله** وجواب ان قوله
لا بيع نهي عن البيع اه **اقول** وانما لم يجب بان النهي يقتضي المشروعية
كما سبق لانه يجر الى فساد البيع فليتأمل **قوله** والقدرة على التسليم الخ
اقول فيه بحث فانه ذكر في مسئلة بيع الآبق اذا عاد من الاباق
حيث لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد لانه وقع باطلا
فان جزء المحل القدرة على التسليم وقد فات وقت العقد فانعدم

المحل

المحل فما فرع هنا مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا على غير ظاهر
الرواية وهو غير ظاهر **قال المص** وهو قول محمد رح لان الاصل تعاوده
اقول اذ اللفظ مرتبا ما وجد **قوله** لان محل العتق هو الرقبة اه **اقول**
تعليل لقوله ولا يشكل اه **قوله** ولهذا لا يصح ان يعتق اه **اقول** وعندي
معنى قوله ولهذا اي ولكون المصحح للاعتاق هو الملك الكامل لا الملك
المستند **قال المص** ولهما ان الملك يثبت موقوفا اه **اقول** لعلهما
يقولان في الجواب عن تعلقه في الحديث ان المراد بالعتق اه نفاذه وعبرة
تعميم الملك ايضا بلا فرق فليتأمل **قوله** وهذا ابعد من الاول **اقول** لان
في اول البايع مالك لرقبة المبيع والتوقف لحق المرتهن **قوله** ولهذا
استحق الزوائد المتصلة والمنفصلة **اقول** الى هنا كلام صاحب النهاية
قوله بل يبقى فيه حكم الملك والغصب بعينه **اقول** وبقي الغصب
بعينه حكم الملك **قوله** الاول ان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان اه
اقول انما قال ثم ادى الضمان لانه لم يملك الغاصب المغصوب
من جهة المالك ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل ذلك
البيع لان الملك البات طرا على الملك الموقوف فابطله كذا في
فتاوى الامام التمرتاشي في باب بيع عبد غيره **قوله** والمنع انما يكون بعد
الوجود **اقول** فسر العلامة الكاكي قول صاحب النهاية بعد الوجود بقوله
بعد وجود التعارض ومنه يتنبه لدفع نظر الشارح فتنبه **قوله** وفيه
نظر لان ما يكون بعد الوجود دفع اه **اقول** وفيه بحث فان توجه السؤال
من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى على احد لا سيما اذا انظر الى قوله
لعدم تصور اجتماع الملك البات والموقوف على محل واحد
قوله فعال ينفذ وقفه على طريق الاستحسان فالعتق اولى **اقول**
الوقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية من
حيث لزوم الوقف يحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق
قوله وقيل بخلاف الاعتاق **اقول** الفرق هو ان العتق في قوله وهذا

اقرب اقول اي معنى وان كان ابعد لفظا قوله اذ المشتري
الاول لم يملك حتى يطلب مشتريا آخر اقول فيه تأمل قوله لتعذر
الانفساخ فلم ينعقد اقول منظور فيه فان الشراح صرحوا في كتاب
الاكراه ان المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع لو تواردت على
المغصوب العقود نفذ ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما انفذ قال
المص قال فان لم يبعه المشتري خاصة في يده اه اقول قال
الاتقاني لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع الصغير ولكن ذكروها
في شروحه وصاحب الهداية ايضا ذكرها تفريعا انتهى فلا يكون قوله
قال في محله لما ذكره الاتقاني نفسه في اول باب الوطئ
الذي يوجب الحد ان كل موضع يذكر فيه لفظة قال يريد به محمدا
او القدوري قوله قيل في هذا الوجه نظر اقول القائل
هو الاتقاني قوله وما قيل الى قوله يجاب عنه بان المشتري
اه اقول هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات قاضيخان
ثم قوله يجاب عنه خبر لقوله وما قيل ان التناقض اه قوله متناقضا
من وجه اقول اي من حيث الظاهر قوله دون وجه اقول اي
من حيث الحقيقة باب السلم قوله هو اخذ عاجل باجل
اقول يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة
المعنى اللغوي اذ الاصل عدم التغيير الا ان يثبت بدليل
قوله قيل هو المعنى اللغوي اقول القائل صاحب النهاية قوله
ورد بان السلعة اقول صاحب الرد هو الاتقاني قوله ولو قيل
بيع آجل بعاجل اه اقول قوله ولو قيل اه ايضا من كلام الاتقاني
قوله فان قيل استدلال بخصوص السبب اقول ولا معتبر به اقول
ان اراد لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
انه لا معتبر في نفي تناوله لما عداه ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ
لا ينازع احد في تناوله للسبب وان نوزع ففي تناوله لجزئه تكال ل

يجني

يجني فلا وجه الى اعتبار عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه
محل تأمل وايضا لو كان الاستدلال به لم يكن وجه الاستدلال
ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فما فضل اخر كلامه اوله
قوله وهو يتضمن جوازه اقول فان وجوب الوصف شرعا يقتضي
جواز موصوفه شرعا هذا هو مراده ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل
قد دل اه اقول وايضا في الحديث الشريف تعليم طريق السلم
وظاهر ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ويشهد له الآية الكريمة قوله
فالجواب انا لا نسلم صلاحيته لما ذكرت اه اقول هذا منع لا يضر
قوله فنقل الآلات كان من دار الحرب اه اقول يعني الآلات
المهمة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل والجمال وغيرها فكان الامر
لعمر رضي الله تعالى عنه بشرائها منهم قوله لا يقال في كلام المص تسامح
اقول نفي في قوله في الحيوان ثم اقول فيه شيء الا ان يقال في قوله
تسامح والمعنى في كلام المص اعتراض قوله لان ذكره اه اقول
جواب لقوله لا يقال في كلام المص تسامح قوله لان معناه اه اقول جواب
لقوله ولا يتوهم قوله وهذا ينقسم الى ستة اقسام اه اقول بل الى ثمانية
اقسام والقسمان الآخران ان يكون موجودا عند العقد الا انهما منقطعان
في قوله عند العقد دون المحل وبالعكس قوله فليكن وجود المسلم
عنه اقول فيه تأمل قوله فيحمل على المقيد اه اقول على ما هو مذهب الحنفي
قوله لما نذكره اقول اشارة الى ما نذكره في خبز فان قيل وجوابه لقوله
لا يقال مطلق فيحمل على المقيد قوله لان قوله رخص في السلم اه اقول
وايضا العمل بالدليلين يوجب حمل المطلق على المقيد على ما هو الاصل
المنضم ثم قوله رخص اه جواب لما سبق من قوله لا يقال العمل بالدليلين
اه قوله لان العقد الموجب للتسليم الى قوله لانه لا يدرى احمد اقول
والظاهر عندي ان المجموع دليل واحد للمدعى ان لا يتم احد منهما الا بالآخر
فليتدبر قوله قال ارأيت لو عقد عقد السلم اه اقول ناظرا الى قوله

ولابي حنيفة رح يعني قال ابو حنيفة ارأيت **قال المص** لانه لا يختلف
قيمته ولا يوفيه في المكان الذي اسلم فيه **اقول** هذا لا يلائم لما ذكره
ابو حنيفة رح في تعليل المسئلة الثانية فتامل **قوله** وقيل فيما ذكرنا
من المسائل من بين السلم والثمن والاجرة والقسمة **اقول** ولا يخفى عليك
بعد هذا العقد **قوله** واذا افترقا كذلك **اقول** يعني اذا افترقا من
غير قبض **قوله** وهذا اوجه الاستحسان **اقول** اشار بقوله هذا الى قوله
فلان السلم اخذ عاجل باجل **قوله** والقياس جوازه **اقول** اذا كان
راس المال عينا **قال المص** ولانه لا بد من تسليم راس المال **اقول**
في دلالة هذا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى ثم اعلم
ان قوله ولانه لا بد اه في كلام الشارح رح معطوف على قوله فلان
السلم اخذ عاجل باجل **قوله** لان خيار الشرط يمنع تمام القبض لكونه
مانعا من الانعقاد الى قوله والقبض مبني عليه اه **اقول** فيه انه يصح
ان يكون مانعا عن القبض بنفسه لا عن تمامه **قوله** احدهما ان الضمير في قوله
فيه **اقول** حيث قال وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية **قوله** ويجوز ان
يعود الى راس المال الى قوله لافضائه الى النهي **اقول** فيه بحث **قوله**
لا يجوز التصرف في راس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم
اقول يعني لان القبض شرط صحة السلم **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تاخذ الا سلمك او راس مالك يعني حالة البقاء وعند الفسخ **اقول**
قوله حالة البقاء ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند
الفسخ ناظر الى قوله او راس مالك **قوله** وما هو بيع من وجه دون وجه
اقول وهو الاقالة **قوله** لان عقد الاقالة ليس في حكم الابتداء من كل وجه
لانه بيع في حق الكل **اقول** ضمير لانه راجع الى الابتداء **قوله** وهي طريقة
قوله اه **اقول** ليس ذلك على طريقته مما لا يخفى على خبره ادنى مسكة
قوله ومن كان مخاصما وهو الذي ينكره اه **اقول** لا يخفى عليك مخالفة
توصيف المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا ودفعه باعتبار

المعنى

المعنى والصورة كما سيجيء **قوله** لان رب السلم متعنت في انكاره صحة السلم
لان المسلم فيه الى قوله فانهما لما اتفقا على عقد واحد اه **اقول** فعلى هذا
التقرير يكون النقوض لتعنت رب السلم ضايعا بتمام المقصود بدونه **قوله** وان كان
رديا **اقول** مسلم اذا علم اشتراط الجودة من رواة المسلم فيه **قوله** فمنكر
الصورة اه **اقول** الصواب ان يقال فالمدعي صورة منكر في المعنى
ليطابق السؤال والاستشهاد **قوله** لكنه مدع **اقول** بشرائط العقد
او بشرائط صحة الاول مسلم وليس الاجل من شرائط العقد بل من شرائط
صحته والثاني غير مسلم **قوله** احدهما انه عكسها اه **اقول** فيه انه ليس عكس
الاول بل الحكم الكلي في الثاني لانتفاء الشرط فتامل **قوله** يثبت لكل
واحد منهما الخيار **اقول** كما في رواية عن ابي حنيفة رح **قوله** الا يرى انهما
اذا تبايعا اه **اقول** ولقائل ان يقول فيما ذكرتم كل واحد مشتر
لما لم يره فخير لذلك وفيما نحن فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم
فلا وجه لخياره الا ما قررناه فتامل **قوله** فان قيل انما يصح ذلك **اقول**
الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر المصنوع المعدوم موجودا الا ان يقال
المشار اليه بقوله وذلك كونه بيعا لا باعتباره موجودا **قوله** وعن ابي يوسف
رح لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا **اقول** ذكره قبل اسطر وهو قوله
لانه باع ما لم يره اه **قوله** اختاره بعض المتاخرين **اقول** بل هو ظاهر
الرواية عن محمد الا انه لا منافاة بينهما فتامل **قوله** وفيه نظر لان عن
الاب اه **اقول** لا يخفى عليك ان مال هذا النظر المنع على السند
الاخص وانه لا يجدي نفعا **قوله** فيعتبر شرائط السلم **اقول** من تعجيل
راس المال واستقصاء راس المال بالوصف وعدم جواز خيار الرؤية
قوله بريدة ان فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تعاملهم الاستصناع
شبهة **اقول** ظاهره مخالف لما سلفه في راس الصحيفة السابقة
من الفرق بين الاستصناع والمزارعة ثم اقول قال الاتقاني في
تعليل الشبهة لان الشافعي ينكر الاستصناع انتهى انت خبير بان قول

الشارح اقرب من قول الاتقاني في مسائل منثورة قوله وترك التاء
الحاقي اه اقول ويجوز ان يكون ترك التاء من باب كثر ترك التاء في
حامل وحائض قوله كقولهم ملحفة جديدة اقول ويجوز ان يكون ترك التاء
فيه على تاويل الملحفة بالملحاف قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كلب باربعين درهما اقول ولو سلم فهذا حكاية حال فلا عموم له قوله
ويجوز ان يقال اه اقول في الجواب عن استدلال الشافعي بالحديث
المروي قوله والثمن بالحقيقة لا يكون اه اقول له ان يقول اطلاق الثمن
مجاز لكونه مصورا بصورته وقرينة المجاز قوله صلى الله عليه وسلم
ان من السحت كما في مهر البغي وفي حرم بيعها واكل ثمنها قوله ودل
على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه اه اقول وسيجيء هذا الحديث
في كتاب الغصب ايضا قوله لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا اربابها بيعها
ثم خذوا الثمن منهم اقول مقول قول عمر رضي الله عنه قوله بناء على
اصل المار اقول في فصل عدبات المرابحة قوله وهذا التزويج اقول
الظاهر ان الاشارة الى الوطء قوله والثاني ان البيع ههنا غير مقصود
اقول تامل فيه قوله وعن الثاني ان الوصف تابع اه اقول هذا يرجع
الى تغيير الدليل

كتاب الصرف

قوله وقد تقدم ما يدل على
تاخيره عن السلم اقول الذي يهمه هو بيان سبب تاخيره عن كتاب
البيوع كما لا يخفى لكن ذلك يعلم منه ايضا فاكتفى به قوله ما كان فيه فائدة
اصلا فلا يكون مشروعا اقول الاظهر ان يقول فلا يصدر من العاقل قوله
وقد دل على مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع اه اقول البيوع الكائنة
في البيع وقت النداء وليس بمشروع فان قيل ما ذكرته مشروع باصله
فقط فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتامل الصادق قوله
مشروطة على الاجمال التقابض قبل الافتراق بدنا وان لا يكون فيه
خيار ولا اجل اقول والشرط الاول لا يغني عن الثالث اذ المراد
قد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا فاذا كان فيه اجل

ثم اسقط ووقع التقابض بزوال الفساد فيما نحن قال المص تحقيقا للمساواة
فلا يتحقق الربوا اقول وسيجيء بيان لزوم الربوا من الشيخ اكمل الدين
في شرح قول المص وان كان له على آخر عشرة دراهم فراجعه قوله
قيل هو منصوب اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان يكون
عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى قوله فان قيل فعلى هذا
التقرير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة اه اقول المراد بقوله
نسيئة انتفاء القبض لانه جنس كما لا يخفى على المتامل في السباق
قوله فان بيع مضروب بمصوغ نسيئة اقول اي بلا قبض كان بالنظر
الى كونه خلق ثمنا شبهة عدم التعيين اه قوله فاذا بيع بدون القبض
لزم شبهة النسيئة وتمام تحقيق الكلام وتوضيح المرام يظهر بالمراجعة
الى ما سبق في باب الربوا من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع
بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط القبض في سائر الاموال
الربوية فراجعه اقول اجيب بان عدم الجواز في المضروب نسيئة اي
بدون القبض قوله بقوله يدا بيد اقول اذ معناه عينا بعين على ما سلف
في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين
فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ فان تعيينه لا
يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه الا ان فيه شبهة
عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاء من
هذه الشبهة فليتامل قوله يرجع الى قوله لم يبطل الصرف اقول بل
يرجع الى قوله المراد منه الافتراق بالابدان اذ تامل تدبر ثم قوله بالابدان
يعني دون المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط
الشيء يسبقه اقول فيه بحث وجوابه ظاهر قوله وما اجيب به بان شرط
الجواز اقول قوله وما اجيب مبتدأ وخبره يجيء بعد اسطر وهو قوله فعلى
ما ترى من التمحل اه قوله فعلقنا الجواز اه اقول في التوزيع تامل لجواز ان
يشترط القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب

اثبات اليد على مال الغير مع خوف قوله من غير تراض لا يدفع ذلك **قوله**
وكانه راجع الى ان في الاول استحقاق فائت وفي الثاني القبض المستحق
شرعا فائت **اقول** قوله استحقاق فائت اي لعدم الملك وقوله القبض
المستحق اي لكونه مالكا وقوله شرعا فائت اي للتناجيز **قوله** حقا لله تعالى
اقول اذ القبض وجب بالسنة **قوله** اذ الربوا حرام **اقول** يعني بالسنة
قال المص قوله ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع **اقول** ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلا يعتبر كونه مبيعا فيما اذا جعل
في مقابلة الثوب كما لا يخفى ويؤيده ذلك ما سيجيء في بيع الدراهم
الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس **قوله**
اذا كانت دينا **اقول** وقابلها مبيع **قوله** اذا عرف ان ما في الوزن
جاز اه **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز
كما صرح به الشارح وغيره في مسئلة السيف والحلية فلا وجه
لتعليق الجواز بمعرفة الوزن فليتأمل في جوابه **قوله** وان قال
عن ثمن السيف الى قوله لان الترجيح اه **اقول** فيه بحث
قوله والدليل على ذلك الوقوع اه **اقول** لا يطابق المشروح
قوله لما ذكرنا ان قضيته منع المقابلة لما **اقول** ذلك في
الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة بجملة بالجملة فليتأمل **قوله** فان
كل مطلق يحتمل المقيد اه **اقول** فيه بحث **قوله** فهو ممنوع لما تقدم
في باب زيادة الثمن **اقول** لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يرد
انه يؤل الى مقابلة المنع بالمنع **قوله** وهو لا يتحقق في المسئلة
المتقدمة آه **اقول** فيه بحث **قوله** وهو على ثلثة اقوال اه **اقول**
اذا اعتبر ما اضيف اليه العقد فلا اقسام اثنان سابق ومقارن
وان اعتبر ما وقع به المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه
لجعله ثلثة **قوله** ويشترط قبض الآخر احترازا عن الربوا وذلك اه
اقول اشار بقوله ذلك الى الربوا **قوله** بان اطلق العقد اه **اقول**

فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينا في ذمة المشتري
مقارنا للعقد فان الغرض انه لم ينعقد بل تقاصا **قوله** ما لم يتقاصا
اقول هذا زائد **قوله** لقوله عليه السلام يدا بيد **اقول** الاولى ان يقول
بقوله صلى الله عليه وسلم ها وها فان لفظ الحديث الدال على
وجوب قبض العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه
على رواية المص هذا الا ان يكون من قبيل النقل بالمعنى **قوله** فكان
لهما تغيير وصف العقد **اقول** فيه ان هذا ليس تغيير الوصف **قال**
المص وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة في نفس الثمن فاعلم
ان في الاضافة الى الدين لا يتعين الدين ولهذا اذا تصادقا
ان لا دين لا يبطل العقد كما يجيء في كتاب الوكالة فكان الاطلاق
والتقييد سواء فليتأمل **قال المص** على ما بيناه **اقول** قال الاتقاني
اشارة الى قوله فتحقق ذلك بجوازه انتهى وفيه بحث **قوله** فالجواب
يدل على المقاصة وليس فيه دلالة اه **اقول** الاطلاق وترك
التفصيل في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال **قوله** ويجري
هذا الوجه **اقول** اي وجه الاستحسان **قوله** وهذا يشير الى ان الاستهلاك
انما يتحقق عند عدم التمييز **اقول** كما في النهاية ثم اقول وجه
الاشارة لا يخلو عن خفاء ثم قوله الى ان الاستهلاك اه اي
استهلاك المغصوب من الفضة او الصوغ **قوله** يستقيم على قول
محمد **اقول** محمد لا يقول بان الكل يوجب الخلف وكيف
يستقيم ذلك على قوله فليتأمل **قوله** لانا نقول ان العقد تناولها
بالصفة الثمنية الى قوله فكذا ههنا **اقول** ولا بد من التأمل في
الفرق بين تخمر العصير وانقطاع الرطب حيث يفسد البيع
في الاول دون الثاني مع ان كليهما مرجو الوصول في العام الثاني
قال المص لانه اعارة **اقول** الظاهر ان يقال لانه استعارة **قوله**
لانه استقراض المثلي **اقول** والاولى عندي ارجاع الضمير

الفقير
الى ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور

الى المستقرض مطلقا فانه اعارة على ما سبق قبيل باب الربوا
او الى المستقرض الفلوس **قوله** اعارة كما ان اعارته قرض **اقول**
قوله اعارة يعني ابتداء وسيجي تفصيل هذا البحث في العارية **قوله**
وموجب استقراض المثلي اه **اقول** وعندي ان ما ذكره المص
قياس من الشكل الاول تقريره لان الاستقراض لا يمكن الانتفاع
به الا باهلاك عينه وكل اعارة كذلك موجبها رد العين معنى
فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا العقد في الصغرى اعتمادا على
فهم الناظرين اه ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من
سوء الارتباط **قوله** وقول محمد انظر **اقول** قال الحاكي وفي
بعض النسخ انظر لي بين انتهى والظاهر ان كونه انظر في جانب
الوجوب بالنسبة الى قول ابي حنيفة رح **قوله** وهو ضرر بالمستقرض
اقول يعني وجوب القيمة يوم القبض ضرر بالمستقرض فيه
شيء ويجوز ان يقال المراد هو ضرر به على بعض التقادير وهو ان لا
ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض **قوله** بنصف
درهم فلوس **اقول** وهو نصف السدس **قوله** وما زاد على
الدرهم **اقول** الاظهر ان يقال على ما دون الدرهم **قوله** وفصل
محمد **اقول** في غير ظاهر الرواية عنه **قوله** كما لو قال يعني هذا الالف
جيدا وبنصفه ذنانير لم تجز **اقول** الظاهر ان يقال يعني بنصف هذا
الالف جيدا ويعني بنصفه ذنانير لم تجز بتكرير لفظ يعني **قال المص** ولو
قال اعطني بنصف درهم فلوس **اقول** قال ابن الهمام يجوز في
فلوس الجر صفة لدرهم والنصف صفة للنصف انتهى ويجوز
على رواية الجر ان يكون صفة للنصف والجر على الجوار والله اعلم

كتاب الكفالة قال الامام السرخسي في مبسوطه في باب
كتاب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة لو كتب القاضي الى
القاضي بكتاب في كفالة بنفس رجل ولم يبين في كتابه انه كفل

بامره فانه لا يؤخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا
لانه لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان يخلصه من ذلك لانه
التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه بغير امره انتهى **قوله** مبنى
على عدم جواز الكفالة **اقول** فيه ان البناء على ذلك مم فان الخصم
اثبته بالقياس على الكفالة بالمال بالامر كما قرر فتأمل **قوله** وكذا اذا
اعتبراه **اقول** في صحة عطفه تأمل **قال المص** لانه لا يعتبر بهما من البدن
اقول اي لا حقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله نصفي
ثبت بدا الى طلب **قال المص** فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به
في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت **اقول**
لا قبله كما في الدين المؤجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون من باب
التنازع **قوله** وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل **اقول** وعلى
القضاة اليوم على هذا **قوله** فتعارض الموجبان **اقول** فيه بحث
لان الظاهر كونهم في مكان التكفيل بحكم الاستصحاب فلا تعارض
قوله فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاء الشرع اه **اقول** فيه تأمل ثم التعبير
في قوله فيه نظر راجع الى ما في قوله فما ذكر في النهاية **قوله** وفي
القصاص لانه خالص حق العبد **اقول** معطوف على قوله بحرف
حد القذف **قال المص** ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه **اقول**
تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدائع اذا قال ان كلمت
فلانا فعلي ان اتصدق بهذه الدراهم فكلم فلانا وجب عليه ان
يتصدق بها انتهى **قوله** قبل هذا من كلام الشارح الى قوله روى هذا
الحديث مرفوعا **اقول** صاحب العقل سوا لاتفاتاني وقال في شرحه
ولنا في رفعه نظر **قال المص** بخلاف سائر الحقوق لانها لا
تندرئ بالشبهات **اقول** تأمل في هذا التعليل كيف يثبت المعلل
قوله اي لنهمة الف ولا لاثبات المدعي **اقول** الاظهر لا لثبوت
قوله بيان في الدرر **اقول** لا تم ذلك وانما بيانا فيه لو كان وضع تحبس

الاستيثاق كما في التكفيس وليس كذلك بل الحبس يكون للتعزير
وما نحن بصدده كذلك وقد صرحوا في الوصايا وغيره بان الاعتبار في
للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع ما شماله
على ما لا يخفى فليتأمل **قوله** ثم اذا سمع الحجة الكاملة يجعل للمدعى **اقول**
فح يكون الاتهام اكثر فليتأمل **قوله** وقيل معنى كلامه **اقول** القائل
هو الكاكي **قوله** اورد هذه المسئلة ههنا الخ **اقول** انه خبير بانه
لا يدل على وجه ايرادها في اثناء مسائل الكفالة بالنفس وما قيل
المتهم جانبه الا فوتك ولكن الظاهر ان المراد ان الكفالة بالنفس
جائزة في الخراج وان كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج
والامر ما بين **قال المص** فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما **اقول**
قال الاتقاني الضمير في عليه راجع الى الخراج وفي فيهما راجع
الى الكفالة والرهن انتهى والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير
فيهما للكفالة والرهن بالخراج **قوله** فيكون في كلام المص لف ونشر
مشوش **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** لرجوعه الى الزام من له
الطلب **اقول** فيه تأمل **قوله** ولما مر في ذلك **اقول** فيه بحث **قوله** وقيل
لان المولى اه **اقول** فيه شئ ويندفع بقولنا فيما تأمل **قال المص**
وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه **اقول** اي في معنى الاصل الذي
ذكرناه وهو ان كل شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به **قال المص**
فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط **اقول** ولا يصح الكفالة ايضا منه
كما ذكره الشارحون **قال المص** وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا **اقول**
اي وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد به التأجيل على طريقة
الاستخدام **قال المص** لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط **اقول**
اراد بالتعليق بالشرط التأجيل مجازا اي باجل متعارف **قوله** وحيالة
المكفول له **اقول** كما اذا قال من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له
عنك **قوله** وهذا هو الموعود **اقول** الاشارة الى كونه الكفالة سعا

في

في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا في حقه واضافة
التمليك الى المستقبل لا يصح لم يصح اضافة الكفالة الى المستقبل
في القياس فليتدبر **قوله** فاعل يصح هو التعليق **اقول** يجوز ان يكون
فاعله ضمير التعليق مرادا به التأجيل على طريقة الاستخدام **قال المص**
لانه اقرار على الغير ولا ولاية له **اقول** قال الزيلعي بخلاف ما اذا
قال ما ذاب لك على فلان فعلي فاقر فلان على نفسه بالف مثلا
فانه يلزم الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس
ان لا يلزمه شئ لما بينا ووجه الاستحسان انه تكفل بما يجب له عليه
فيشترط الوجوب عليه فيما يأتي باي شئ طريق كان وفي مسئلة
الكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا انكر الطالب او المطلوب
ما عليه كان منهما فلا يصدق ما لم تقم البينة انتهى وفيه بحث **قال المص**
لانه قضى دينه بامره **اقول** المراد امره المعهود **قوله** لان المراد
بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك **اقول** فيه تأمل فانه لو لم
يكن معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب
لقوله ولا يجابه اذا قال الغيره اه **قوله** كما يجب المال للطالب على
الكفيل **اقول** فيه شئ فانه لا دين على الكفيل في الاصح **قوله** فلا بد
من اعتبارهما **اقول** فيه تأمل **قوله** ان كان الصلح والكفالة بامره **اقول**
في وجوب كون الصلح بامره تأمل **قال المص** لانه براءة لا تنتهي الى غيره
اقول الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرأتك من البراءة
والمعنى لان البراءة الحاصلة بابرأتك براءة لا تنتهي **قوله** فان كان الاول
اه **اقول** ويجوز ان يعكس فيبين بطلان الاول بما ذكره في وجه
بطلان الثاني وبالعكس بل هذا اظهر **قوله** فقد لا يحصل المقصود
اقول تأمل فان عدم الحصول نادرا لا يضرنا **قوله** وما لم يجب قيمته
عند الهلاك **اقول** الموصول عبارة عن الاعيان المضمونة **قوله**
فان الواجب فيها عدم المنع اه **اقول** هو ايضا بعد تسليما فينبغي ان يكون

الكفالة به على ما ذكره بعض محشي المجمع **قوله** فمنع هذا ليس بصواب **اقول**
القائل هو الكاكي **قوله** وما ذكر في الاصلاح اه **اقول** قوله وما ذكره
مبتدا، وخبره يجي بعد سطرين وهو قوله غير دافع اه **قوله** لان التسليم
المستلزم منه متصور في الجملة اه **اقول** لعل المراد من قوله متصور في الجملة
ان التسليم متصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك
في الحمل على دابة معينة فليتأمل **قوله** لان نسخ كفالة المبسوط لم يبعد
اقول اي من محمد فلا يرد شئ تأمل **قوله** فالموجود في بعضها اه **اقول**
فيه بحث **قوله** في بعض نسخ المبسوط **اقول** فينبغي ان يطرح لفظ
النسخ من البين والامر هين **قوله** ومنع كونه التزاما فقط **اقول** مستندا
بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة فلا بد من القبول **قوله** وبان الاقرار اه
اقول في العطف تأمل اه **قوله** وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على
سقوطه في هذه الصورة اه **اقول** الظاهر ان مراده بذلك انه لا
يشترط صريح القبول بعد ما كفل الوارث بل يكفيه امره فيتم ذلك
بقوله تكفل عني ولا ادري كيف يذهب الى ما ذكره وفيه تشكيك
النظم وعدم محاربه وفي الكلام على ما لا يخفى **قوله** فمنهم من لم يصحح
ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحيوة ولا بعد موته اه
اقول بخلاف الوارث فانه مطالب بعد موت المكفول عنه
لانتقال ملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركته الحاصل ان الوارث
اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين بتركته
وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الى غير ذلك عن
حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب به والكن حق ترتيب موجب
الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون الالتزام اصلا
فما يتحقق حقيقة شرائط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقائل ان يقول
اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجملة كان فيه شبهة الكفالة
عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالة للوجهين

المذكورين

المذكورين في الكتاب فكفالة الاجنبي وهي سالمة عن هذا المانع
اولى ان يصح فتأمل **قوله** والقدرة انما يكون بنفسه او بخلفه اه
اقول فيه شئ **قوله** فتعليلك بما ذكرنا من الجواب في التقرير اه **اقول**
من انه صفة اضافية اعتبارية لا معنى قائم بالذات وصفة الذات
بها على الحقيقة حتى يلزم ما ذكرتم تشنيعا ما ذكره في التقرير فقبيل باب
صفة يحسن للمامور به فقي كلامه مسامحة **قوله** ولو اخرجه على
سبيل الممانعة اه **اقول** انت خبير بان منع المقدمة التي اقيم
الدليل عليها خارج عن الاداب وفيما نحن بصدده كذلك فان
قوله لانه وجب لحق الطالب اشارة الى دليل الثبوت فليتأمل **قوله**
وبذكر السند بقوله اه **اقول** ذلك القول ليس السند كما لا يخفى
قوله فالجواب ان قوله عليه السلام الزعيم غارم اه **اقول** لو صح
هذا لم يتم استدلال الحنفية على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث
فليتأمل **قوله** ولو كان كفالة لاجبره على ذلك **اقول** في الملازمة
كلام فان الاجبار موقوف على طلب الداين حقه **قوله** ويجوز ان
يقال ان الكفالة منضمة الى ذمة لزمه القول ببطلان الكفالة عن
الميت المفلس لعدم ما يضم اليه **اقول** لعلهم يقولون بضعف الذمة
بالموت كما ذكر في الكتب الاصول لا انها تخرب **قال المصنف** فليس
له ان يرجع فيها **اقول** الضمير المؤنث في فيها راجع الى الالف
على تأويل الدراهم **قوله** واذا قبض على وجه الرسالة فمعنى ما
تقدم من الاختلاف اه **اقول** معنى ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله
واذا قبضه على وجه الرسالة فالربح لا يطيب له اه **قوله** لان الدفع
اذا كان لعوض لا يجوز **اقول** قال الاتقاني ومنها الدفع لعوض وهو
ان يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير اداء الدين من مال الكفيل
انتهى وفيه شئ **قوله** والربح الحاصل من ملكه طيب له **اقول** اذا لم يكن
مانع كما في مسئلة الكر **قوله** ويجوز ان يكون للكفيل والمعنى بحاله اه

اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعند ابي يوسف يطيب اقول
مخالف في شرح الكنز للزيلعي فانه اذا دفع اليه على وجه الرسالة
لا يطيب له الربح بالاتفاق وليطلب التفصيل ثمه الا ان يكون عن ابي
يوسف روايتان قوله وهو منه موهوم اه اقول لو صح ذلك يكون
الزراعة مذمومة ايضا قوله لعدم مطالبتها اه اقول فيه شيء قوله
فهو وان كان ضعيفا اه اقول لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا
يوافق للمسئلة الآتية بعد سطرين ولعل تصديرها بصيغة التمريض
اشارة الى ذلك قوله فلا يدخل تحت الكفالة بالشك اقول لو صح
هذا لم يتم الجواب في المسئلة التي مرت آنفا لمكان الشك قوله وليس
فيه ما في عنه قوله او ما لم يقض به اقول ولم يذكره ايضا كما لا يخفى قوله
ومع غيبة الاصيل لا يصح اه اقول وليس في كلام المص ما يدل على
ذلك ايضا كما لا يخفى قوله لكونه قضاء على الغائب اه اقول قال المحشي
الشهير بيعقوب باشا فيه ان القضاء على الغائب صحيح في مثل
هذه المسئلة قال في الفصول العمادية اذا ادعى رجل انه كفل عن فلان
بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق واقام المدعي
بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي
حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى
ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يكون هناك
خصما بخلاف ما نحن فيه ويؤيد هذا الجواب ما ذكره العلامة الكاكي
في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضي له على الاصيل بعد الكفالة
فما لم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون الكفيل كفيلا فلا يكون
خصما ولا يمكن القضاء على الاصيل بهذه البينة حال غيبته لانه لا يكون
قضاء على الغائب وهو لا يمكن ولا يصح عندنا واحمد ويصح عند الشافعي
ومالك رح وكذا توقف قبول البينة والقضاء على المكفول عنه الى
ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي به على الاصيل كما شرط في

عقد

عقد الكفالة الا يرى انه لو اقر الكفيل على الاصيل بمال الطالب
لا يلزمه اذا حضر الاصيل وان حضر الاصيل وقضي عليه ثم يلزم الكفيل اه
قوله وبطلان السعي في نقض ما تم اه اقول فيه تأمل **فصل**
في الضمان قوله كان للآخر ولاية المشاركة اقول غير مسلم قال
صاحب الهداية في فصل في الدين المشترك من كتاب الصلح ولا سبيل
للشريك على كتاب الصلح على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولو صح
الضمان بما يؤديه الضامن اقول الظاهر ان يقال فيما يؤديه قوله
لان الضمان يضاف الى نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معنى
لما قيل اه قوله وليس فيه معنى القسمة اجاب عنه الشارح في كتاب
الصلح بان القسمة في صورة البيع ضمنية فلا معتبر له فراجعه اقول
نقله صاحب النهاية قوله نقله عن الفوائد الظهيرية اقول يجاب عنه
بان نصيب الشريك اه قوله فيه تأمل اقول لان ما اشترى احدهما بنصيبه اه
قوله قال بعض الفضلاء هذا غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما
بنصيبه يقع الملك له خاصة وان كان للآخر حق المشاركة الا يرى
انه لا يشاركه ولو كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجملة
فوقوع الملك له خاصة منصوص عليه وسيجيء ما وجه لما ذكره والاولى
ان يقال ان البيع امر حكمي باضافة البيع الى نصيبه مشاعا لا يلزم محذور
بخلاف اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يؤدي الى ان
يصير ضامنا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح الفرق واندفع الاشكال
ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى حق صاحبه من وجه بناء على
الشيوع فان الملك للعاقد وان اضاف الى نقد غيره على ما عرف
واما ثبوت حق المشاركة له فسيجيء انتهى ونحن نقول قوله وان
كان للآخر حق المشاركة غير صحيح ايضا بل ذلك فيما اذا صالح
عن نصيبه بثوب والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله
فوضح الفرق واندفع الاشكال كلام خال عن الفائدة اذ ليس في كلامه

لان صح

ابو فتح الاشكال اقول وجيب بما اجيب به الش فتعين قوله يعني بعد
الاعتبار وفيه شئ اقول ويجاب ان المص ذكر الوثوق الاول اه قوله
وعندي ان الوثوق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده فان
المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى تاخر
وجوب ادائه والمقر له ينكر ذلك والمقر بالكفالة لم يقر بشئ
في الحال بل يدعي ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل فهذا الكلام
اجمالي كتبته تذكرة قوله وجب للمشتري اه اقول فيه شئ الا ان يكون
وجب بمعنى ثبت **باب كفالة** الرجلين قوله وفي النصف
كان انتفاؤه لكون احدهما راجحا لا لانتفائه اقول ضمير انتفاؤها
راجع الى المعاوضة وضمير لانتفائه راجع الى احدهما قوله مستدركا
بحاله هو رجوع صاحبه اقول قوله هو راجع الى محال قال المص
لان اداء نائبه كادائه اي روية فيؤدي الى الدور اقول في
الملازمة ما لا يخفى قوله لان اداء نائبه كادائه ان اريد كادائه
عن نفسه بجهة الاصالة او ما يعمه فمسلم ولا يفيد وان اريد
كادائه بجهة الكفالة فمم وكيف يكون اداء كفيله عنه كادائه
عن كفيله عنه كما لا يخفى قال المص فيجتمع الكفالتان على ما
مر اقول فيتم رقتين في تعيين قوله وهو اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان قال
المص قال وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع اقول
ليس هذا موضع قال قوله اي باداء كل واحد منهما اقول الاولى
ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد منهما **باب
كفالة العبد** وعنه قوله ولكن اجتبر كون الواو لمجمع المطلق اقول
وبداء بالكفالة عن العبد للتقرب قوله وفيه ما فيه اقول فان
اعادة المصنف من ذكر الاجمال على وفق التفصيل وفيه منع
قوله الى عبارته في الكتاب اقول قوله الى متعلق بقوله

عدل

عدل في قوله وعدل عن عبارة محمد بيع قوله وانما قال بمال
الكتابة اه اقول فيه رد لصاحب النهاية حيث قال التخصيص
بمال الكتابة غير مفيد فانه كما لا تجوز الكفالة بمال الكتابة عن
المكاتب للمولى لا تجوز بدين آخر للمولى سوى بدل الكتابة
على المكاتب ذكره في المبسوط انتهى الا ان في تعميم مال
الكتابة لما سوى بدل الكتابة تاملا قوله اما في بدل الكتابة فلانه
دين غير مستقر الى قوله دليل آخر على المدعى وهو عدم صحة
الكفالة ببدل الكتابة وتوضيحه ان الكفالة ان صحت اه اقول
وتوضيح الاول عندي ان مال الكتابة دين ثبت مع المنافي
بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين
لا يظهر في حق الكفالة وتوضيح الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط
وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته على الكفيل على
وجه ثبوته على الاصيل فالكفالة لتوثيق المطالبة فلا فائدة فيها
فتبين ثم اقول قوله ولانه دليل آخر على عدم استواء
محل بحث اذ لا يخفى به وكلام المص عما ذكره بل الظاهر ان قوله ولانه
دليل آخر على المدعى وقوله ولا يمكن اثباته تتميم للدليل والله
الهادي الى مستقيم السبيل قوله اما الاول فظاهر اه اقول
فيه تامل قوله واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجز اه اقول معطوف
على ما تقدم بنصف صحيفة وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دين
غير مستقر **كتاب الحوالة** قال في البدائع الاصل ان كل
دين لا يصح الكفالة به لا يصح الحوالة به انتهى وفي التاتارخانية
انه يجوز احالة المكاتب سيده على رجل معتقده بدين او غصب
او وديعة واذا صحت الحوالة برئ المكاتب وعتق وقال فيه وان
احال سيده على غريمه على مكاتبته ولم يقيده ببدل الكتابة لا يصح
وان قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد

باداء بدل الكتابة الى غرمائه ولا يعتق ولم يعتق ما لم يؤد فان
مات سيده قبل الاداء الى آخر ما ذكر من اتلاف رقبته قال الاتقاني
يحتاج ههنا الى معرفة اشياء المحيل وهو الذي عليه الدين والمحال
له وهو الدائن والمحال عليه وهو الذي يقبل الحوالة والمحتال
وهو المال انتهى وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا بما له علي
على رجل فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال
محال به والرجل محال عليه ومحتال عليه وتقدير المحتال في
الاصل محتول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال
المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة ويقال للمحتال
حويل قوله والبراءة تعقبوا الكفالة اقول اذا لم يكن بامر قوله
وفي اصطلاح الفقهاء تحويل الدين من ذمة الاصيل الى ذمة
المحتال عليه اه اقول هذا التعريف بناء على الصحيح مما اختلف
فيه المشايخ على ما سيجيء قوله وقيل انه التزام الدين ولا لزوم
بدون الالتزام اقول فيه بحث فان الدين كان ثابتا في ذمته
فليتأمل قال صاحب البدائع ولنا ان الحوالة تصرف على المحتال
عليه بنقل الحق الى ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف
التوكيل بقبض الدين لانه ليس تصرفا عليه بنقل الواجب اليه
ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه
انتهى فيه تأمل قوله قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراطه اه اقول
ضمير اشتراطه راجع الى الرضا ثم ان القائل هو الكاكي قوله وقيل
لعل موضوع ما ذكره اه اقول القائل هو الخبازي نقلا من الايضاح
قوله وعلى هذا اشتراطه مطلقا الى قوله ليس على ما ينبغي اقول
قوله اشتراطه مبتدأ وقوله ليس على ما ينبغي خبره قوله لان انتقال
الدين بلا مطالبة اه اقول لا يقال لو كانت المطالبة لازمة للدين
لم يكن القول بانتقال المطالبة دون الدين محال لاستلزامه

ما ذكرتم لان المطالبة ليست ملازمة للدين نفسه بل لانتفاع له
اذ لا فائدة في انتفاع له بدونها بخلاف وجود اصل الدين بدونها
فان فائدتها الرجوع على تقدير التوى فليتأمل فان الكلام محلا
بعد قال المص اذ كل واحد منهما عقد توثق اقول وليس في الوثيقة
براءة الاول بل الوثيقة في مطالبة الثاني مع بقاء الدين على حاله
في ذمة الاول من غير تعيين كما في الكفالة فيهما كما تقدم قوله
كان له على علي رضي الله تعالى عنه دين فاحاله اه اقول ليس في حديث
علي رضي الله عنه ما ينافي ما قلنا لعدم دلالته على موت المحال عليه
مفلسا كما لا يخفى قال المص فصار كوصف السلامة في المبيع اقول
بان اشترى شيئا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد ويعود حقه
في الثمن وان لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف السلامة مستحق
للمشتري هذا التقرير ناظر الى الكلام الاول فالمص جمع بين طريقي
المشايخ واستخدم قوله فصار كوصف السلامة في المبيع فيهما
بمعنيين مختلفين قوله فان لفظ الحوالة استعمل فيه مجازا اقول
كما سيجيء في كتاب المضاربة اجل بمعنى وكل فراجعه قال العلامة
الكاكي قيل المجاز لا يعارض الحقيقة فاحتمال المجاز لا يخرجه
عن ارادة الحقيقة اجيب هذا مجاز متعارف فيمكن ان يخرجه
عن ارادة الحقيقة ولو لم يخرجه محتملا فلا يدل على الاقرار انتهى فتأمل
قوله لما في الوكالة من نقل التصرف اقول فيه شيء قوله والمطلقة
الى قوله على نوعين حالة ومؤجلة اقول قوله والمطلقة مبتدأ وقوله
على نوعين خبره قوله وقوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الى قوله
بيان لجوازها اه اقول قوله وقوله مبتدأ وقوله بيان لجوازها
خبره قوله ثم قيل انما اورد هذه المسئلة اه اقول القائل هو
صاحب النهاية كتاب ادب القاضي في لفظ بيعت
الاشارات في كتاب الرجوع من شهادة الكافي القاضي خبير

الحكم اثم وعزل وعزر انتهى قال الامام السرخسي في مبسوطه وان طمع
القاضي ان يصطلح الخصمان فلا بأس بان يرددهما ويؤخر تنفيذ
الحكم بينهما لعلهما ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه قال ردوا
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن
وفي رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام ولا ينبغي ان يرددهم
اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك
اضرارا لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح انفذ القضاء بينهم
من قبل ان يرددهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه
ردهم وانما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة وفد الى
ذلك **قوله** لما كان اكثر المنازعات اه **اقول** ما ذكره يقتضي
ايراده عقيب كتاب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه
التأخير عن الكتاب الذي قبله على حذو ابهم **قوله** قال الله تعالى
انا انزلنا التورية اه **اقول** ليس في الآية دلالة على امر الله تعالى
كل رسول به **قال المص** حتى يجتمع في المولى **اقول** قال في الكشف ثم
على صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون
طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجيء ان شاء الله انتهى وفي وجه
الدلالة نوع خفاء فانه يطلق عليه المولى وان طلبه **قوله** لا بطلبه
التولية **اقول** كما يدل على صيغة التفعل فانها للتكلف الذي
يستلزم الطلب **قوله** شرائط الشهادة **اقول** اي شرائط اداء
الشهادة على المسلمين وقوله فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله
حتى يجتمع في المولى اه **قوله** لان كل واحد من القضاء والشهادة **اقول**
في دلالته على المدعى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية
قال في النهاية هذا من قبيل بيان حكم المرجع اي مرجعهما الى اصل
واحد وهو ان يكون القاضي حرا مسلما بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة
لا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة

اشتهر

اشتهر عند الناس من اوصاف القضاء فبأوصاف الشهادة
بهذا الطريق لذلك ولان اصل الولاية يثبت باهلية الشهادة وكمال
الولاية بالقضاء وكمال الشيء لا يكون بدون اصله فيصح ان يكون
اهلية الشهادة اصلا لاهلية القضاء بهذا ولان الشهادة لو وجد
بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء بدون وصف الشهادة
فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام
انتهى **قوله** لان ولاية القضاء لما كانت اعم **اقول** هذا الدليل
لا يثبت الكبرى الكلية **قوله** او اكمل من ولاية الشهادة **اقول** اذ به
ينقطع النزاع **قوله** او مرتبة عليها كانت اولى اه **اقول** في ثبوت
الاولوية في صورة الترتب كما لا يخفى لا يقال ان القضاء بالشهادة
لما كان مشروطا بها يكون شرط الشهادة شرطا بها بالطريق الاولى
لكونه مشروطا بذلك المشروط لانه مغالطة لا يخفى **قوله** ولو قبل جاز عندنا
بناء على ان العدالة ليست من شرائط الشهادة نظرا الى اهل ذلك
العصر الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والى ظاهر حال
المسلم في غيرها **اقول** فيه ان ما ذكره لا يدل على عدم اشتراط التعديل
لا العدالة لكن المراد بالعدالة الظاهرة المعلومة فتأمل فانه لا يصح
ان يكون ما ذكره مبنى جواز قبول الفاسق **قوله** وهذا يقتضي نفوذ احكامه
اه **اقول** نعم كما لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء
عمل لله فلا يكون ما فعله قضاء **قوله** قوله هذا اشارة الى ان المختار في
العزل دون العزل هو ظاهر المذهب وروي عن الكرخي انه ينعزل
بالفسق اه **اقول** الظاهر اسقاط ان في قوله اه ثم اقول وهو لا
يدل على عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ
الرشوة او غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى **قوله** ويجوز
ان يكون اشارة الى ذلك اه **اقول** فتأويل ما ذكر **قوله** والاول اظهر
لقوله اه **اقول** فيه تأمل لطيف ودلالة ما ذكره على الاظهرية **قوله** وقيل

هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول اثبت
اقول يعني قوله البعث، اسهل قوله وامتناعه ابتداء، اقول يعني
امتناع النكاح بلا شهود قوله وجواز الشيوع في الهبة اه اقول
كما اذا رجع الواهب في البعض الشايع او استحق البعض الشايع
قوله واما مبني العقد، اه اقول اذا كان عدلا وقت التقليد قوله
ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا اه اقول فيه بحث فان
مقتضى التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهل غير المجتهد لا من لا يحفظ شيئا
من اقوال الفقهاء، قوله ولا قدرة دون العلم ولم يبلغ درجة الاجتهاد
اقول لعل المراد بالعلم هو العلم المعهود اعني العلم بالاحكام
الشرعية من ادلتها التفصيلية بقرينة المقام قوله ويشبهه بالتحري
اقول يعني يشبه المصنف ما وجد في بعض النسخ بعد قوله دون العلم
فصار كالتحري فانه لا يصلى بتحري غيره قوله فانه يدل على ان الاجتهاد
ليس بشرط اقول الكلام في صحة ولاية المستمر على الجهل قوله ولا يلتفت
الى ما قيل انه خارج عن المذهب ثابت اقول وقد مر في باب الاحرام
من كتاب الحج قال المص وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه
اقول قوله له خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا وان يكون صفة بل هو
اولى قوله من عرف او حادثة اقول للتخيير في التعبير قوله ويتعاطى
العجين اقول اي استوا صنعه فان العامة يابى جوازه لعدم امكان
معرفة المستوي ومنه لعدم معرفته ما دخل في كل منهم من الماء قوله
وقال لنبيه انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس اقول
فيه تأمل قوله فكان به بأس اقول سبق من الشارح في اول فصل
التفضيل انه قوله من قال كلمة لا بأس يستعمل فيما يكون تركه اولى
ليس يجري على عمومه قوله كيلا يصير الدخول شرطا اي وسيلة الى
مباشرة الفسخ اه اقول فيه بحث فان شرط مباشرة الفسخ على ما ذكر
ليس الدخول في الفسخ، فلا يطابق المشروح ولا يبعد ان يدعى كون

الدخول شرط الصدق بتعريفه عليه تأمل قوله الا يرى ان ابا حنيفة ره اقول
فيه ان قصة ابي حنيفة لا تدل على جواز الدخول فيه ولو كرها الا يرى
انه اكره عليه ولم يدخل قال المص والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول
فالحديث محمول على الحريص تجاه اراده الطالب قوله لانه قد يخطئ ظنه فيما
اجتهد ولا يوفق له اذا كان مجتهدا اقول فيه بحث فان المجتهد
ان اخطأ اثاب وعندي الاصوب ان يقال فلعله يخطئ ظنه اي
ظنه قبل الدخول في القضاء بانه يقضي بالحق لعله يخطئ اذ ربما يظهر
الطمع الكامن الذي كان غافلا عنه وغير ذلك من الغضب والتعصب
والميل الى بعض الاشياء، والخوف قوله ان كان السلطان لا يحيث
لا يفصل بينهم اقول اي لا يفصل الخصومات بين الناس كما ينبغي قوله
احتراز عما يقوله الروافض اه اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلافة
معاوية فانه استحق لا قوله والا لا يعينه اقول يعني فائدة الكشف المطلوبة
منه قوله لانها تزول الريبة بالتذكير اقول اي لم يذكر البينة لان الحجة
عند قيام البينة هي البينة لا الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكر
فانه لما كان الكتاب سببا للتذكر الذي هو الحجة حقيقة جعل حجة فقال
فان في عبارته تزول الريبة لوقوع شبهة عما فيه ولكن الامر سهل وكلام
بقي هنها بحث لان الحجة بالتذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي
وقعها فيه ووقعت الحادثة بين يديه واما فانه لم يثبت في تسليم القاضي
الجديد ايا ما كان قوله لانه ملكه او وهب له اه اقول لو اقتصر على قوله
لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق
بلكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام فتأمل ثم قوله لان ملكه اي في
الثاني وقوله او وهب له اي في الاول قوله وهذا السؤال اي سؤال
المعزول اقول وسؤال منه فالسؤال هنا مضاف الى مفعوله قوله
فيكون قوله وهذا السؤال بالكشف بحال يدل على ان السؤال بمعنى
الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السؤال بمعنى الاستعطاء اي

يستعظمان القاضي المعزول لو حاسبه بخط آخر بعده مثلا يستعظمان
اولا خريطة السجلات ثم خريطة الصكوك وعلى هذا معنى هذا
السؤال لكشف الحال اي الاستعطا على هذا الوجه ويؤيده كونه بمعنى
الاستعطا قوله ومن فقد الغصب بان لو ان القاضي في نهيهم قوله
شيئا فشيئا منصوب اقول يعني منصوب على المفعولية قوله
لان الاقرار ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته انتهى فان قيل من
اين علم انه واجد فلا من حبس حق القاضي المعزول فان الظاهر
انه لو لم يعلم يسارة لم يحبسه قوله لم يقبل قول المعزول عليه الا
ببينة اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينة لا قول المعزول
قوله فان لم يحضر احد منهم حضر اه اقول يعني بعد النداء
قوله على ما يجئ اقول في فصل الكفالة بالمواريث من هذا
الكتاب قوله فان الحق للغائب ثابت بيقين اقول اطلاق
اليقين على ما ثبت نظرا الى الظاهر ليس على الحقيقة كما لا
يخفى قوله ثم يفرق قيمته لتقضي باقرارة الثاني وتسلم الى
المقر له اقول يعني ويسلم القيمة قوله وهو المذكور في الكتاب اولا
اه اقول فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا اختصاص له
بما ذكره بل يعم الصورتين الاخريين ايضا وهو وروي عن ابي
حنيفة انه قال في المسجد الجامع اولى اقول يعني انه قال في المسجد
عطف على الكلام الاول قوله يتقربون الشهود الى قوله مكروه
لانه اعانة اه اقول قوله يتقربون الشهود مبتدا وقوله
مكروه خبره فصل في الحبس قوله وهو ما روي ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا اه اقول وقدم ذلك
من المصنف في اوائل كتاب الحدود قوله فسماه مخيسا اقول
خيس تخييسا ذلله تخنيث الخاء المعجمة قال في القاموس مخيس
كمعظم انتهى قال في النهاية المخيس من التخييس وهو التذليل

اه اقول قال صاحب البدائع قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه

وروي بفتح الياء فهو موضع التخييس وهو الذي اختاره في المغرب
وبالكسر اي المذلل قوله فقال بعضهم يكلل دين لزمه بعقد اه اقول
العقد قول يكون له حكم في المستقبل فلا عقد في صورة التعاطي فهذا
قابل القدوري ما التزمه بعقد بما لزمه بدلا عن مال حاصل قوله يعني
ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدلا عن
مال حصل في يده فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول
قول المدعي كما صرح في البدائع وجوابه ان وضع المسئلة فيما اذا
ثبت هلاك المغصوب او غصبه منه عند القاضي وما في البدائع
فيما اذا ادعاه لا خر مثلا قوله والمدعي يدعي عارضا اه اقول ولا يخفى
ان العارض يثبت بدليله الذي ذكره المصنف انه والاصل بقاؤه
حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضاء اقول بل علم
باقدامه على التزامه باختياره قوله فلانه جعل القول قول الزوج اه
اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشؤها اشتراك لفظ اليسار
والعسر بين المعنيين فان المراد باليسار في قولهم واقدامه
على التزامه باختياره دليل يساره هو القدرة على الايفاء ولا كذلك
في النفقة قوله مع انهما باشرا عقد النكاح والاعتاق اه اقول
وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت
يسار المعتوق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا ينقض قوله
بدل المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقة قوله فعلم ان
الصحيح هو القولان الاخران اقول كيف يجتمعان على الصحة
وبينهما منافاة الا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدوهما لا ان كلا
منهما صحيح قوله اي النفقة على تاويل الانفاق لئلا يجمع بين مطلق
بل فيه معنى الصلة اقول الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا
التاويل والاصوب ان يقال تاويل الدين وان يرجع الضمير
الى كل من النفقة وضمان الاعتاق قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح

اقول اي في الكفالة قوله ويروى عن البقالي شهرين او ثلثة اشهر
اقول قوله بشهر متعلق بمقدر قوله وفي بعض الشروح حبس
قوله يعني بعد مضي المدة متعلق بقوله خلى سبيله فقال المفهوم من
كلامه انه لا يخليه ما لم يمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرنا
لا يرد عليه شيء من ذلك اقول المراد من البعض هو الاتقاني وسيظهر
جواب اخر اتقاني بان ما في الكتاب على رواية الاصل فانه فرع
الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينة وعدم الظهور
لا يلزم ان يكون بها والمراد خلى سبيله بمجرد عدم ظهور المال
على ما يفهم من الشرطية فافهم قوله فان اصحابنا ذكروا في شرح
ادب القاضي وقالوا اما اذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس ممنوع
فانه يفهم مما ذكره الصدر انه لم يظهر له ما قبل مضي المدة لا يخليه
قال المص ولا يقبل في رواية اقول وهذا اذا كان امره مشكلا
وافلاسه ظاهرا بين الناس والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام
يعني المنع عن ملازمة المديون اقول لعل الصواب يعني عدم
المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي قوله
ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة من ارسال
المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك
منهم فلعل مستندهم فيه ما سيجيء في هذا الكتاب من النهاية وغيرهما
في شرح قوله ولا يقضي القاضي على غائب قوله والا فلا اقول
بان كان مما اختلف فيه الفقهاء قوله واجيب بان الاشارة
الى الخصم شرط اقول كان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا
يجوز بدونه فلم جوزه استحسانا على خلاف القياس قال المص
ولا يقبل الكتاب اقول اي لا يعمل به لا انه لا ياخذه لما
سيجيء من قوله فاذا سلمه اه قوله الا يرى انه لو قضى بالشهادة اه
اقول في هذا التنوير بحث فان صحة القضاء امر والالزام امر اخر

لتحقق

لتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكية اذا
كانت بالشهادة والالزام بعدها يكون بحث ايضا قوله قبل قد شرا اه
اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى قوله في حق لزوم القضاء
بينة اقول على كونه رسول القاضي قال المص وسلمه اليهم اقول
قال في النهاية اي الى الشهود وعمل القضاة اليوم انهم يسلمون
المكتوب الى المدعي هو قول ابي يوسف رح وهو اختيار الكنوي
على قول شمس الائمة وعلى قول ابي حنيفة رح يسلم المكتوب الى
الشهود كذا وجدت بخط شيخي رح انتهى ثم قال واجمعوا في الصك
ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشهود ما في الكتاب فاحفظ
هذه المسئلة فان الناس اعتادوا خلاف ذلك انتهى قال
المص واذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي
المحيط ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينة على
الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان
يكون الفتح بحضرة القاضي والخصم وان فتح بغير محضر منه جاز انتهى
قوله لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب
شرع في بيان المتعلقة بجانب المكتوب اليه اقول وانت
خبير ان قوله ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين اه من الاحكام
المتعلقة بالمكتوب اليه وجوابه ان قوله لا يقبل على بناء المفعول
والمقبولية وعدمها من احكام الجانب الكاتب قوله واما اذا
لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفة رح على ما سيجيء في
الشهادة قوله وقد استدل على ذلك اقول قوله وقد استدل
اي بوجه اخر وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة قوله
بان فك الخاتم نوع عمل بالكتاب اه اقول لا يخفى عليك عدم
تكرر الحد الاوسط فان الباء في الصغرى للملابسة وفي الكبرى
للسببية وايضا للقائل بعدم الاشتراط منع الكبرى فليتأمل قوله

وفيه نظر لان فك الخاتم اه **اقول** فيه تأمل **قال المص** بخلاف ما
اذا كتب ابتداء اي كل منهما يصل اليه **اقول** قال ابن الهمام في
شرح قوله ولا يقبل الكتاب اه واجازه ابو يوسف رح ايضا وقال
في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى **فصل آخر قوله**
والاولى ان يجعل هذا فصلا آخر الى قوله وهذا فصل آخر **اقول**
نعم هذا فصل آخر من باب ادب القاضي لكن الفصل بين
الفصلين بباب كتاب القاضي الى القاضي دون ايراده عقيب
الفصل الاول يحتاج الى سبب وذلك ما قاله صاحب النهاية
قوله وقيل اراد به الى قوله وقضاؤها مستفاد منهما وتبعهما
اقول القائل صاحب النهاية فيه تأمل **قال المص** بخلاف
المأمور باقامة الجمعة **اقول** في الكافي مطلق انتهى اي مطلق
عن الاذن بالاستخلاف **قوله** وان الحكم الذي اذن له القاضي
اقول التعويل على الجواب الثاني **قوله** فيكون الموصي راضيا **اقول**
كيلا يفوت مصالحه **قوله** وقيل القاضي يملك التوكيل والايصاء
اه **اقول** المذكور في الفتح ان القاضي لا يملك نصب القاضي
اذا لم يكن ذلك مكتوبا في منشوره فلا يحتاج الى الفرق **قوله**
والتعليل المذكور في التقليد يجري فيهما **اقول** يعني قوله لانه
قلد القضاء دون التقليد **قوله** وهو تعليل الكتاب **اقول**
فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب او السنة
او الاجماع لكنها مستندة الى دليل قوي من تلك الثلثة ايضا
قال في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه
انتهى فتأمل **قوله** اذا لم يعلم بموضع الاجتهاد اه **اقول** بحث
جنيد بانه لا دلالة في عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما
مفاده ان ما اختلف الفقهاء فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك
الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه اولا فانه اعم من كونه

عالما

عالما نعم ربما يفيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل
في القاضي الاول فتأمل **قوله** ورواية القدوري ساكتة عن الوجهين
جميعا **اقول** عبارة القدوري اعم تتناول ما اذا كان موافقا
رأيه او مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما اذا كان
مخالفا ويعلم حال الموافقة بالاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا
القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري فتدبر **قوله** لان
اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما يحتمل الخطاء
اقول وفيه ان اعتقادنا لمذهب الغير انه خطاء يحتمل الصواب
ومذهبنا صواب يحتمل الخطاء فلا يكون الثاني كالاول عندنا **قوله**
ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه الى قوله استقضار زيد بن ثابت
رضي الله عنه الى اخر الحديث **اقول** قال الزيلعي وقد صح ان عمر
رضي الله عنه لما كثرت اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء رضي الله عنه
وساق القصة **قال المص** وان كان عامدا ففيه روايتان اه **اقول**
قال النسفي في الكافي وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد
وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه
الفتوى انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتى
بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد
جميل ثم قال واما الناسي فلان المقلد انما ولاه ليحكم بمذهبه
لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه
ليحكم بمذهب ابي حنيفة رح مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا
بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى **قوله** بطريق الاولى **اقول** وجه
الاولوية ان التعمد يكون لهوى باطل بخلاف النسيان **قوله**
لان القاضي منشئ **اقول** الظاهر ان يقال منشئ **قوله** لانه منزوع
اقول اي مزوجة **قوله** واذا دخل بها لا يحل **اقول** لوجوب
العدة كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة **قوله** قلت اذا كان شرطا اه

اقول فيه تامل ثم الظاهر ان يقال اذا كان بدل قوله اذا كانت
قوله وبانه معنداه **اقول** ومن هذا يعلم وجه ما يفعله قضاة زماننا حيث
يرسلون المدعى عليه مع المدعى الى القاضى الكاتب اذا طلب
ذلك منهم **قوله** والضمير للشان **اقول** فيه بحث فان الجملة بعده
يحتمل ضميره الا انه لا يراد بضمير الشان ما هو المصطلح **قوله** ويجوز ان
يتنازع اتى وليشبته فى وجه القضا، واعمل الثانى **اقول** وانت
بضميره فى الاول والاضمار قبل الذكر جائز فى باب التنازع
الا ان جواز تنازع الحرف والفعل فى اسم بعدهما يحتاج الى
البيان **قوله** وعن حديث منه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقول ولانه لم يكن قضا، وانما كان فتوى **قوله** وفيه خلاف ابى
يوسف رح فانه يقول **اقول** وفيه تامل **قوله** واعلم ان قيام الحجر
اه **اقول** كانه يشير الى ان المضاف مقدر قبل قوله ومن يقوم
مقامه اى وقيام من يقوم **قوله** فالقضا، فيهما على الى حزاه **اقول**
خبر فان كان فى قوله فان كان سببا لازما الى اخره المتقدم
عليه بسبعة اسطر تحت **قوله** والتوقف فيه اكثر لكونه من باب
اقول فيه تامل **قوله** واخرج المص المسئلة الى قوله كالوصى **اقول**
فيه شئ فان كاف التشبيه يدل على خلاف ما ذكره **قوله** ويكتب
الصك لاجل بذكره محج اه **اقول** فيه اشارة الى ان انتصاب
ذكر محج لكونه مفعولا له ليكتب وعندى ان قوله ذكر محج علم للصك
كما يفهم من قول المص فى اواخر مسائل شتى والله اعلم **باب**
التحكيم **قوله** دعموم ولاية القاضى **اقول** المراد بعموم ولاية القاضى
من تعدى الحكم الصادر عنه الى غير المنحى عليهم كما فى صورة القتل
خطا، وامثاله لانه يجب ان يكون مولى على احاد كثيرة من الناس
فانه قد يفوض اليه الحكم فى قضية واحدة بين الشخصين المعينين
كما لا يخفى الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضى لمثل ذلك

المولى

المولى كما يعلم من المبسوط **قال المص** مشترطا اهلية القضا،
اقول وفى المحيط يشترط ان يكون المحكم اهلا للشهادة وقت
التحكيم ووقت الحكم جميعا حتى انه اذا لم يكن اهلا للشهادة وقت
التحكيم وصار اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان المحكم عبدا فاعتق
وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية والامام شيخ الاسلام
فى شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة فى فصل التقليد والقول
بخلاف هذا انتهى المسئلة المذكورة فى فصل التقليد سواء انه اذا
استقضى الصبى ثم ادرك ليس له ان يقضى بذلك الامر فى باب
الجمعة من صلوة المنتقى رواه ابراهيم عن محمد رح والعبد اذا استقضى
ثم عتق كان له ان يقضى بذلك الامر انتهى واشتراط اهلية
الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور فى النهاية ومعراج الدراية
ايضا **قوله** قال ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد اه **اقول** فى المحيط
ويجوز تحكيم المكاتب والصبى المأذون كما يجوز تحكيم الحر انتهى
وفى شرح الكاكى عن المغنى يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون
كالحر وقال فى النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل هناك
انتهى فلا مخالفة كما توهم ثم قوله تحكيم الكافر من قبيل اضافة
المصدر الى المفعول يقال حكمه اى فوض حكمه اليه **قوله** فلا
يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى اه **اقول** المراد بالكافر ما عدا
الذمى بقرينة المقابلة **قوله** وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغى ان لا
يصح الاخراج الا باتفاقهما اه **اقول** كالبيع فانه لا ينفسخ
الا باتفاق المتبايعين ففى الجواب كلام **قال المص** واذا رفع
الى قاض حكمه فوافق مذهبه امضاه **اقول** فعلى هذا حكم المحكم يلزم
الوقت على مذهبهما فى ديارنا بمصيبة الحاكم الحنفى هذا الدليل
بعينه اذا الفتوى على قولهما والماخوذ على القضا، الحكم بالاصح
قوله ويثبت ذلك بالاقرار والنكول **اقول** فيه انه اذا ثبت

بالبينة يكون في حال الجاني البعض فوجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله
وقد الزمتك ذلك اه اقول الشاء الالزام والحكم مسائل شتى من
كتاب القضاء مسائل شتى قوله مسائل شتى اي متفرقة من
شتت تشتيتا اقول بل شتت يشت شتا وشتاتا وتشتيتا
اذا فرق وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف اقول فيه بحث
وقوله اذا اشكل اقول كهذه الاشياء المذكورة قوله وهو الرضى به
دون عدم العذر اقول وفيه بحث يظهر بملاحظة السباق لا يرى
ان المراد اشتغال العذر وعدمه قال الزيلعي وهو عدم العذر بعينه حين
انتهى البناء متعلق بالعدم لا بالعذر قوله فتأمل اقول كتب في
هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته اه بالتأمل يتنبه
على ان العدم امر كيبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون العذر
قبله موجودا اذ عرض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز ان
يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة قوله فيجوز ان يكون
حالا اه اقول الجواز لا يستلزم الدلالة ففي القيل الاشتباه
تأمل قوله لان الاشارة بذلك الى المثنى والجمع صحيحة اقول يعني
ان الاشارة بلفظ ذلك الى المثنى والجمع صحيحة بتأويل ما ذكره
قوله فان قيل كيف يصح الصلح اه اقول الانسب ان يقرر السؤال
الاول هكذا كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى والجهالة مفسدة
لسائر العقود فيفسد الصلح ايضا ويجاب بان المفسدة هي جهالة
المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها جهالة في
الساقط واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب ح
هو ما اجيب به عن السؤال الثاني كما يظهر بالتأمل الصادق قوله
بجهالة المدعى اقول فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى
عليه حتى يفتدى بالصلح على ما سيجي قوله لانه لقطع الشغب اقول
ولا يلزم ان يكون لافتداء اليمين على كتابه من الكهانة ومخرج

الدراية

الدراية في الهامش قوله ان يثبت موجب الشهادة اقول وجعلناه
مدعيا على وفقها قال المص بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة
اقول المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة تأمل قوله
بنزل المص في الجواب اه اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك
لا يحل بدون الفسخ اقول فيه بحث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على
النقض مع ما يجامعه والمفهوم من السباق هو التأخر وتوجيهه غير خفي
قوله لو ثبت ركن البيع اقول فيه بحث فان الرضا شرط الا ان
يجعله ركنا مجازا قوله وهو سلعة اقول فيه بحث قوله ثم قال انه
زيوف اقول اي المقبوض زيوف قوله ول ذلك اه اقول
اي على استيفائها فانه اذا صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم تعليم
تصديقه موصولا بالطريق الاولى قوله لو اقر بالجياد وهو حقه او بحقه
اقول قوله او بحقه معطوف على قوله بالجياد قوله او استوفى
اقول معطوف على قبض الجياد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق
بالوصف التام قوله وكان في دعواه الزيوف متناقضا اقول لو
صح هذا ينبغي ان لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو المنع قوله
ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا ادعى عيبا في المبيع على البائع فانكره
فان القول قول البائع لا المشتري الذي انكر قبض حقه لان المشتري
اقر بقبض حقه اه اقول قوله الذي انكر اي في زعم السائل
وقوله اقر دلالة ثم اقول قال العلامة الزيلعي وبخلاف اذا قبض
المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البائع
لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى قبض
عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار متناقضا فقد اخر
انه فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا يتعين وحقه
ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في
دعوى العيب وفيه بحث لانه لو صح يلزم ان لا يسمع شهوده لانه فرع

صحة الدعوى ولا صحة مع التناقض **قوله** وليس الحكم فيهما على السواء
اقول لان قوله حيا وامقرا لا يقبل التأويل بخلاف غيره
لانه نص فيحتمل التأويل هكذا قيل **قوله** والوفق سواء في قوله
ظاهر اوجه
قبضت الى عليه اه **اقول** ولا يخفى عليك ان دعوى كونها
زيوفا لا يلزم ان يكون بطريق الاستثناء حتى يستقيم الفرق **قوله**
وذكر احدى الجنسين **اقول** يعني البيان معضود لا **قوله** فيه يجب الآخر
اقول جواب لما **قوله** وهو لزوم استثناء الكل من الكل كما مر **اقول**
فيه ما قوله
لا يصح استثناؤه **اقول** مطلق واذا كان دخوله في المستثنى منه
تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا كذلك فيما نحن فيه والاول ممنوع
قال المص فما تبقى حجة **اقول** كيف يقبل حجته وهو متناقض في
دعواه تامل في جوابه **قوله** فان الحرم والبقر اه **اقول** النقض قد
يكون بالامر للعلام بقصد او لعجزه والامر في مكانه **قال المص** ولان ان
التوفيق ممكن لان غير الجحود قد يقضي ويبرأ منه **اقول** مخالف
لما في بيانه في الاقرار في تقسيم كون قوله قضيتها اقرارا **قال
المص** وكذا اذا قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق
اظهر **اقول** لان ليس لنفي الحال في موضع اللغة فلا يكون
مناقضا في دعوى القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما
كان لانه لنفي الماضي فيكون مناقضا من حيث الظاهر **قال المص** وله
ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فينصرف الى الكل كما في الكلمات
المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت
الله ان شاء الله **اقول** لا يقال كيف خالف ابو حنيفة رح اصله فان
الاستثناء ينصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثناء
بالا وقوله ان شاء الله شرط ساغ اطلاق الاستثناء عليه في
عرفهم وليس اباه حنيفة فتامل والله تعالى اعلم **فصل في القضاء**
بالمواريث **قوله** كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون **اقول** انكر

الصدر

الصدر الشريعة في شرح الوقاية صحة اطلاق لفظ الاجر على الموجب
فراجعه قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل الماء اذا كان
جاريا في مسئلة الطاحونة يجعل حجة لصاحب الطاحونة فيستحق
الاجر فقد تمسكتم بالحال للاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا على
سبب الوجوب وهو العقد ولكن اختلفا في التاكيد والظاهر
يصلح حجة للتاكيد وفي مسئلة الميراث اختلفا في وجود السبب
وهو الزوجية مع اتفاقهما زوج وزوجة في الدين عند الموت فلا
يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل هذا بمسئلة ذكرها محمد رح
في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما
وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الآخر صدقت وانا ايضا اسلمت
حال حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه فالقول قول الابن
المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلامه فيما مضى
مع قيام السبب في الحال وهو البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق
انما يصار اليه اذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في
الحال اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير
انهما اختلفا في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان
السبب قائما الا يرى ان في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا
على الانقطاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستأجر كان الماء
منقطعا شهرين وقال الاجر بل انقطع شهرا فالقول للمستأجر
مع يمينه منقطعا شهرين كان او جاريا في الحال لانهما اختلفا في
مقداره
جريان مقدر والانقطاع مقدر وذلك غير ثابت للحال وفي مسئلة
الابنين ومسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مدة
الاسلام لا في نفس الاسلام والثابت في الحال نفس الاسلام
لا الاسلام مقدرا فهذا هو المأخوذ في المسئلة وذكر الامام التمرتاشي
مسئلة وهي ترد ايضا شبهة على الاصل وهو ان الاستحقاق

ولا يثبت بالظاهر فقال لو ادعت المرأة انه اباتها في المرض يعني
صار موفارا به وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المرأة لانها
انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني الاصل عدم المانع انتهى وفيه
تأمل ثم اقول في قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب
في الحال وهو البنوة بحث ظاهر ان يجوز ان يقال السبب هنا
هو البنوة مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في الزوجية
لا البنوة فقط قوله وهذا يعني تحكيم الحال الى قوله وفيه نظر
لان ذو نوع لم يجعل استحقاق الميراث بالحال بل بان الاصل
في الحادث الاضافة الى اقرب الاوقات اقول فالضمير البارز
في تغييره راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى قوله كان في
الاقرار الثاني مكذبا شرعا اه اقول واما في مسئلة المتقدمة
فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمتها من القاضي اذ لا منافاة بين تسليمها
منه وكونها لمن اقر له فافهم قال المص وان اقتسم الميراث
اقول فيه تسامح قوله ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره اقول
او غير حاجبه كما يعلم من الوقاية وشرحه قوله هل يؤخذ منه كفيل اه
اقول وفي الدرر بالنفس قوله وان كان الاول يؤخذ منه
الكفيل بالاتفاق يمكن ان يجعل اقرار قاصرة اقول قال في النهاية
قال الامام التمرتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن الميت ولم يزد عليه
فالقاضي يكون ذلك مفوضا الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم
بحول ان لم يظهر له وارث آخر امر بدفع المال ويأخذ كفيلا احتمالا
ان يظهر وارث آخر قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح لا يأخذ
وقيل يأخذ عند الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت
بالبينة انتهى قوله اجيب بانه اذا اقر به اه اقول فالجواب في
مسئلة الابق واللقطة ثم الكفالة تكون بالدين الصحيح قوله
وعورض بان القاضي اه اقول ويمكن توجيهه نقضا كما لا يخفى

قوله واجيب بان التلوم ليس بحق الموهوم اقول الا يرى ان
الموهوم موجود وان قال الشهود لا نعلم له وارثا آخر قال المص
والظاهر عدم تجدد في المستقبل لصيرورته الحادثة معدومة اه
اقول قال في الكافي اي لذي البينة وجوده باعتبار استشهاد
الام عليه وقد زال انتهى يعني ان الظاهر ذلك وانت خبير بانه
يفهم من ذلك امكان منع قولهما الجاحد خائن قال المص والنزع
ابلغ فيه اقول اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية
الظاهر ان يقال اي في الحفظ كما يدل عليه تقرير الكافي قوله او زعمه
انه ملكه اقول اي ان كان عدلا قوله فاذا ترك في بيع كان
مضمونا عليه اقول يعني بجوده السابق وفيه بحث فانه هذا يرتفع
مع لازمه الذي هو مجانبته بعضا القاضي كما صرح به انوا فينبغي ان
لا يضمن قوله ومعناه اخذ الكفيل اقول الاولى طلب الكفيل قوله
والقاضي يطالبه به اقول فيه اشارة الى ان ما في النهاية
من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم
مطابقته المشروح قوله فان قيل هو ان القاضي لم ينصب اه
اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس بخصم عن الغائب
ما سيتقن هلكه فليس له المطالبة بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع الخصومة
اقول اي لقطع الخصومة المنعقدة ثم اقول فيه بحث لانه ان
اراد كليا فهم الابتر الى ضمان الدرك وان اراد جزئيا فمنسلم
فلا بعينه اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع ثم لا نسلم انه
ليس هنا خصومة منعقدة الا ان يقال ارتفع ذلك بعضا القاضي
فليتأمل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا اه اقول
التفصيل في باب الشهادة في القتل قوله وجوابه ان السؤال
اقول اعتراف بورود السؤال على كلام المص والتجاوه الى جواب
آخر وانت تعلم ان كونه نائبا عن غيره فرع التوكيل من الغير ولم

جريانها الطحاوية وهو لو غصب في هذه الآلة يجب عليه الضمان فلا
يصدق في الاسناد الى حالة بخلاف المسئلة الاولى لانه لا
يثبت الاسناد بمصادفتها والصحيح هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام
علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره اذا قال العبد لغيره قطعت
يدك وانا عبد وقال المقول له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا اذا قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق كان
القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل لانه اخبر
عما لا يملك الانشاء فيصير مدعيا وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق
في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك
كذا في شرح الزيلعي والنهاية وفي معراج الدراية والعبارة
للزيلعي وقال الزيلعي اورد في النهاية على المسائل المتقدمة
اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل
وكذا في كل شئ اخذه منها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف
مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية
له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذه منها
ثم ادعى التملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في
دعواه التملك له وكذا لو قال الرجل اكلت طعامك باذنك
فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمخلص والله اعلم انتهى
لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ غلة العبد وقطع يد
الامة كما لا يخفى قوله كاسناد من عهد منه بجنون اقول في
التشبيه لطافة لا يخفى قوله في هذه الصورة اقول في الاطلاق

تامل

تامل قوله لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان حجة قطعية
وقضاء القاضي حجة ظاهرة والظاهر لا يعارض القطعي اقول الاقرار
وليس ظاهر كما قررنا في اول كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية كونه
اقوى من قضاء القاضي قوله لكن يؤدي الى تضييع الحقوق اه اقول
هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان يجاب
كما في النهاية بمنع قوله لان الاخذ والقاطع اسند الفعل الى حالة منافية
للضمان فان حالة القضاء لا تنافي الضمان في حق غير القاضي
لانه كم من غاصب يغصب مال غيره والقاضي في منصب القضاء
قائم واخذه بامر القضاء لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام فيه
وكذا حال القطع فليتأمل

كتاب الشهادات

قوله اذ
القاضي في قضائه يحتاج الى شهادة الشهود اقول لا يقال
فيلزم ان يقدم على ادب القاضي لان المقاصد تقدم
على الوسائل مع ان المحتاج هو القاضي فيلزم تحققه اولا واليه
يشير عبارة الشارح قوله ومن محاسن الشهادة ما يجيء اه اقول
اي ومن معرفات حسنه وتوضيح قوله فلا بد من حسنه وان فكونه
الحسن عبارة عن نفس كونه مأمورا به مذهب الاشعري و لا
لمعنى في نفسه كحنفية قوله فلا بد من حسنه اقول ذكر ضمير الشهادة
باعتبار انها مأمور بها قوله بصحة الشيء اقول اي بثبوته قوله
انها مشتقة من المشاهدة اقول بالاشتقاق الكبير قوله وفي
اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق اقول فاطلاق
الشهادة على الزور مجاز من قبيل اطلاق البيع على بيع الحر واطلاق
اليمين على الغموس وقد قرر في الايمان قوله والاخبار كالجنس
يشملها اقول ويشمل سائر الاخبار الصادقة قوله وسبب تحملها
اقول تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي
هو الشهادة بطلب ممن يتحمل بالاشتراك اللفظي قوله معاينة ما يتحملها له

اقول اي لاثباته قوله وسبب ادائها اقول الظاهر ان المراد سبب
وجوب ادائها قوله اذا لم يعلم كونه شاهدا اقول والحال انه
لو لم يشهد يفوت حق المدعي قوله والقدرة على التمييز بين المدعي
والمدعى عليه اقول يعني التمييز بالبصر قال المص الشهادة فرض
يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي اقول الظاهر
ان الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان
الثانية تاكيد للاولى الا اذا حمل قوله اذا طالبهم قيدا
للثانية فقط فتأمل قوله واستدل بقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها اقول الاستدلال
بالاية الكريمة على المطلوب موقوف على ان يكون المراد
اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة فلا وجه لقوله او ليتحملوها في هذا
المقام مع ان الوجه ان يقال لا ليتحملوها لانهم قبل التحمل
ليسوا بشهداء ولا ضرورة تدعونا الى ارتكاب المجاز قوله
وسموا شهداء باعتبار ما يؤول اليه اقول اي على الاحتمال الثاني
قوله يدل على النهي عن الكتمان على وجه المبالغة اقول حيث اكد
النهي بتاكيد بعد تاكيد وهو قوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه الآية اسند
الى نسبة الاثم الى الكاتم ثم الى قلبه الذي هو اشرف اعضائه
اذا فسد فسد جميع جسده قوله والنهي عن احد النقيضين اه
اقول واخصر منه ان يقال النهي عن احد النقيضين يستلزم
امتناعه شرعا فيجب النقيض الآخر قوله كان الاكتمان ثابتا
اقول وفي معراج الدراية النهي عن الشيء يكون امرا بضده
اذا كان له ضد مقصود بامر آخر وههنا كذلك لان الامر منصوص
بقوله تعالى واقيموا الشهادة قوله وما لم يجب لا يثبت اقول
اي لا يلزم ثبوته فيجوز ارتفاع النقيضين قوله وليس
بالصحيح من المذهب اقول بل هو الصحيح من المذهب على وجه

من التوضيح وغيره قال الشيخ الامام سراج الدين الهندي في
شرح المغني اما النهي عن الشيء فامر بضده اذا كان له ضد واحد
ما تعارفتم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد
ففيه الخلاف انتهى قوله على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول
ولك ان تقول اطلق الشرط على السبب مجازا قوله لان معنى
كلامه وانما يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب
سبب وجوده شرط فلا مخالفة ح اقول فيه بحث فان سببية
الشيء للشيء لا يكون الا بعد وجود الشيء الاول فالوجود داخل
في جملة السبب ولهذا لم يعد العقلاء وجودات العلل عللا
اخرى فافهم قوله قلت نعم لانه خطاب وضع يدل على
سببيته غيره اقول الاول مسلم وليس الثاني كذلك قال في
التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو
الخطاب بان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب
الصلوة والوضوء شرط لها قوله ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ
اقول العموم ممنوع لجواز ان يكون اللام للعهد اعني شهداء
الديون قوله وفيه ان الخبر الاول ورد في ماعز اقول اذا
كان واردا في حكاية ماعز رضي الله عنه ولم يثبت زناه بالشهادة
فلا يصح قوله للذي يشهد عنده فتأمل قوله وفيه نظر لان شهرة
ماعز لا تستلزم شهرة الخبر الواحد فيه بالستر اقول الظاهر
ان يقال لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيه بالستر اقول
الظاهر ان يقال لا يستلزم شهرة الخبر الوارد بالستر قوله والكتمان
انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج اقول التخصيص اضافي
فان في عتق الامة وطلاق المرأة يحرم الستر والكتمان وليس ثمة
خوف فوت حق المحتاج فتأمل ومحصل الجواب ان التخصيص

اضافي بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي يستوفى لا حقيقي او نقول
الكتمان في حقوق الله التي يستوفى انما يحرم اه قال المص الا انه يجب
ان يشهد بالمال في السرقة اقول استدراك من قوله مخير في
الحدود واذ قد تيقن منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه
الحد وقال يجب لدفعه قوله ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة اقول
فيه بحث الا ان يراد النص المصطلح او يكون الكلام على التشبيه
قوله فالظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ لو توقف
الاربع على هذه الفاحشة قلما يفتضح قوله وانما قال شبهة البدلية
لان حقيقتها انما يكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل
اقول فيه ان ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح
على الخف بدل عن غسل الرجل مع انه يصار اليه مع امكان
المبدل منه فتأمل قوله لما مر من عموم اللفظ اقول فيه بحث قوله والذكورة
والبلوغ اقول وفي قاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه
معروف او انما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى فقضية
قوله والبلوغ تأمل قال المص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود
ما ينبني عليه اهلية الشهادة اقول يعني اهلية فتوقف فالمضاف
مقدر قوله والمشاهدة والضبط والاداء اثبت بعلة لذلك اه
اقول والا لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة
قوله لعدم توقفها عليها اقول لتقدم اهلية الشهادة على
الاداء قوله كذلك اقول لا جمعا ولا فرادى قوله لا يلزم من وجوده
وجود المشروط اقول يعني اهلية الشهادة قوله فانا لو فرضنا وجود
اهلية الشهادة اه اقول اللازم من هذا التعليل التوقف
لا العلية الا ان يكتب التأويل في كلامه بان يراد في العلية المدخلية
ضعيف قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر
الجواب عن قوله لنقصان العقل اقول فيه بحث قوله وجواب

عن

عن الاول انه لا نقصان في عقلهن اقول في صحاح كتاب الايمان
من المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا
معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول
الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احديكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث الشريف
وانت خبير بان ما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله
في تحصيل البديهيات اه اقول فيه انهن لوجوب احتجابهن من
اكثر البديهيات محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون
تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك اقول فيه ان تكليفهن
دون تكليف الرجال الا يرى انه لا تفرض عليهن الصلوة ايام
حيضهن فتأمل في جوابه قوله ولذلك لم يصلحن للولاية والخلافة
والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب من الولاية
قوله والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال اقول
قوله في موضع قيد للعيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله
فهو قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول فيه شيء فان ما
ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب
ما يفيد القصر اصلا بل مراد صاحب الهداية التخصيص الذكري فانه يفيد
نفي الحكم عما عداه في الروايات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول
شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه مما ذكره بطريق الدلالة فتأمل
قوله لا عكسه كما فهم صاحب الهداية عبارة الهداية ثم اعلم انه ذكره
ههنا ثلثة اشياء ثم خص شهادة امرأة واحدة وهذا التخصيص

دلالة ظاهرة عليها وليست بقطعية اذ لابد احتمال فساد الاعتقاد
مثل فتأمل قوله والجواب ما اشرنا اليه بقوله اه اقول الظاهر
ان يقال ما اشار اليه بقوله قوله وبه ورد او يقبل اقول مع ان المطلوب
حاصل قوله وبظاهر العدالة اندفع معارضة الذمة فكان دافعا
اقول فيه بحث قوله استثناء من قوله ولا يسأل اقول بل من قوله
يفتقر الى الحكم قوله ولان الشبهة فيها دارئة اه اقول فيه بحث فان
وجه السؤال اذا كانت الشبهة دارئة حيث ليس الا لانه يحتال
لاسقاطها فاندرج هذا التفصيل الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا
فلو اسقط الواو من البين وجعل هذا الكلام من تتمة التعليل
الاول لكان اولى قال المص لابد ان يسأل عنهم في السر والعلانية
اقول لعل الواو بمعنى او ليمنع الخلو حتى يرتفع المخالفة التي
تضمنها الكلام فتأمل قال المص ثم التزكية في السر ان يبعث المستور
الى المعدل اقول فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل
المزكي لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع اقول بالرشوة قوله
او يقصد الخداع اقول الصواب او يقصد بالاذى على تقدير الجرح
قال المص وهذا الصحيح اقول الاظهر ان يجعل التعليل الاول في
ديارنا قوله على قول من يقول بالسؤال اذا سأل اقول يعني اذا سأل
القاضي قال المص ووجه الظاهر ان في زعم المدعي وشهوده
ان الخصم كاذب في انكاره مبطل في اصراره اقول قال العلامة
علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم
اما اذا كان ساكتا وهو ممن يجوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود
فتعديله صحيح فكان كافيا عند ابي يوسف وعند محمد يضم الى ذلك
آخر حتى يتم التعديل انتهى وبعض ذلك من اشارة الهداية ايضا
قال المص وموضوع المسئلة اذا قال انهم عدول اه اقول
المقصود من التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشهود فاذا

كان

كان المدعي ممن لا يعرفه القاضي بالعدالة ينبغي ان يقبل تعديله الا
ان يقال شهادة الشهود يتضمن جرحه قال المص وكذا العدد بالاجماع
اقول اذا كان المستند هو الاجماع لا يرد شيء مما يختلج بالاوهام
فصل فيما يتحمله الشاهد قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اقول
اراد بالجمع معنى المثنى كما لا يخفى قوله احدهما ما يثبت بنفسه اقول اي
يثبت حكمه كما في القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة
على ما يفهم من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت
اي لا يحتاج الى الاشهاد بل يجوز للشاهد ان يشهد بلا اشهاد
بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير بخجر شاه
كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم انه يثبت
ما وضعه الشرع وحكم يترتب عليه من غير ان يحتاج الى غيره من قضاء
قاض كالبيع فانه يثبت حكمه اعني الملك بنفسه وكذا الاقرار
يثبت ظهور المقر به بنفسه وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او
القيمة بنفسه وعلى هذا الخلاف الشهادة اذا علمها الشاهد فانها
لا يثبت الحكم بنفسها بل اذا نقله الى مجلس القضاء وحكم القاضي بها
ولعمري ان هذا من الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى
مسكة فضلا عن حصول الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع
هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس
العقد وكذا في نظائره واما الشهادة فمما لا يثبت حكمه بنفسه بل
بقضاء القاضي هذا والظاهر في النهاية لما ان الذي يتحمله الشاهد
هو الشهادة بناء على الكلام النفسي لا المشهود به ولان يؤثر الكلام
يشهد له كما لا يخفى قوله مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف
اي مثل شهادة البيع اه على ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة على
الشهادة او ذلك مأول اي مثل ما يتحمل فيها قوله كالبيع اقول اذا كان
بالعقد قوله كالغصب اقول وكالبيع اذا كان بالتعاطي قوله بما يوجبه

أقول متعلق بعلم قال المص قال الله تعالى الا من شهد بالحق
وهم يعلمون أقول وانت خبير بان العلم هنا وفي الحديث غير مقيد
بالتعلق بما هو موجب بنفسه فلا بد للتقييد من دليل فتأمل قوله
فيشترط العلم بالموجب ركنا في الاداء أقول بل هو ركن في اطلاق
الاداء اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعة للشرط أقول ان
اراد انها موضوعة للشرط المصطلح في عرف الفقهاء فمم والسند ظاهر
وان اراد انها موضوعة للشرط النحوي فمسلم ولا يفيد لانه يدخل على ما ليس
بشرط فقهي كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فان القيام ليس بسبب
للطهارة لا شرطه كما صرح به في الاصول قوله وشهد عنده اثنان في
أقول الظاهر ان يقال وشهد فان في الصورة الاولى لا تمس
الحاجة الى الشهادة اذ الظاهر ان الحاكم في واخذ البيت من هو
قال المص فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهد أقول علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لانه تصرف
على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه
وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه
انتهى ولا م ما ترك دليل صاحب الهداية الى هذا علمت مل فيه انه
هل يمكن ارجاع ما في الهداية الى ما ذكره صاحب الكافي بان
يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من الانابة والتحميل على
ما فرع عليه كما يفهم من الشروح قال المص وانما يصير موجبا بالنقل
الى مجلس القاضي أقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا يعتبر
عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه
لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانها
ح ملزمة انتهى وفيه تأمل سيجيء في العناية في باب الشهادة على الشهادة
نقلا عن الفوائد الظهيرية وقد قصد تزييف هذا الدليل ان الفرع
لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل يشهد بالحق عند

القاضي

القاضي في مجلسه انتهى وفي لطائف الاشارات ولا يشهد
على شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلا بد من التحميل عندهم
صح لو سمعه يشهد بمجلس القاضي الحكم قوله لم يكلا بطريق
التوكيل بل بطريق التحميل أقول ولهذا لو نهى عن الشهادة
بعد الشهادة لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد قوله لكن كلهم
انما يصح بعبارة ما هو حجة أقول اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير
حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المآل قوله والشهادة
في غير مجلس القاضي ليس بحجة الى قوله فيتعين ان التحمل حصل
بما هو حجة أقول اذ لا علم لهم بمثل النفس لكونه حجة
منعقدا للقضي لا بعينها لا ولا نحيط به علم الشاهد قوله
لكن توقفه على التحميل محتاج الى بيان أقول ويمكن ان يبين
بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول وظاهر ان النقل
تصرف على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله
على المشهود عليه وازالة الولاية ضرر عليه ولا ضرر في الاسلام
فلا بد من التحميل كما في سائر الولايات قوله فلو سكت فيه ان يقول
الشهادة على الشهادة تحميل اه أقول كيف يجد ان والشهادة
صفة الفرع والتحميل صفة الاصل الا ان يقال انهما كالتعليم
والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر نعم الاشهاد و
على الشهادة تحميل كسائر الاشهادات لكن الكلام في احتياج
الشهادة الى الاشهاد قوله لانا لا نعني بها الا ذلك أقول
يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتياج الشهادة على
الشهادة الى التحميل محتاج الى البيان بل يجوز ان يقال هو اول
المسئلة قال المص وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادة
في ديوانه وقضيته لان ما يكون في قمطره فهو تحت ختمه يؤمن
عليه اه أقول قوله او قضيته اي حكمه يعني مما جرى لان

ايكون اه ودليل ابي حنيفة لعدم التجويز قد قرانه وهو مشابهة
الخط بالخط فلذلك لم نتعرض له هنا قال المص ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي اقول سيجيء في آخر هذه الصحيفة جواز الشهادة
في الاموال بالتسامع قوله وقد تقدم ان العلم شرط اداء الشهادة
اقول في الدرس السابق قوله مشتقة من الشهادة بالاشتقاق الكبير
وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم في اول كتاب الطهارة على
اشتقاق الوجه من المواجهة وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان
يكون بين الكلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان يكون الثاني
مشتقا من المشتبه بهذا الاشتقاق قوله وكانه من باب الطلب
اقول يجوز ان يكون الباء للملابسة فلا قلب حينئذ قوله ويجوز ان يكون
معناه المشاهدة يكون بسبب من اسباب العلم ولم يحصل اه اقول
السماع من اسباب العلم وقد حصل الا ان يقال الالف واللام عوض
عن المضاف اليه من اسباب علم المشاهدة فليتأمل قال المص
وجه الاستحسان ان هذه امور تختص بمعاينة اسبابها خواص من
الناس اقول الظاهر ان اعتبار الاسباب لا يستقيم في غير النسب
والقضاء الا ان يحمل على التغليب وفيه شيء قال المص ويتعلق بها
احكام تبقى على انقضاء القرون اقول على ما سيجيء بعد كما يفهم
من تقرير الهداية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب النهاية بيان
حاصل المعنى قال المص او باخبار من يثق به اقول لعله عطف على
قوله بالاشتهار فان ثبوت الشهرة باخبار عدلين لا يخلو عن بعد
ثم بقي ههنا بحث لان اخبار من يثق لا يفيد العلم والا يصح الشهادة
بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر يهدم مبنى الاستحسان ويمكن
ان يقال المراد بالعلم هو العلم المعتبر في حق هذه الاشياء المقدر
المعتبر هذه المرتبة وفيما نحن فيه بخلاف البيع وامثاله قوله

بشرطا

بشرط ان يكون الاخبار اقول اي اخبار عدلين قال المص اما اذا
فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل شهادته اقول لان الاسناد
دليل الضعف يريد ان يحمل العهدة على غيره قوله فعلى الزوجية
اولى اقول فيحمل شهادته على احد مما قوله لانه لما قال لم اعاين
العقد يتبين للقاضي انه يشهد بالتسامع اه اقول فيه بحث
لانه يجوز ان يشهد بالزوجية قوله ولو قال انا شهدت ان فلانا مات اه
اقول المسئلة في النهاية نقلا عن صاحب العدة قوله ان الولاء
يبتني على ازالة ملك اليمين اقول يعني ازالته بالاعتاق قوله
مقام البينة اقول الظاهر ان يقال مقام المعاينة قوله ويدل
عليه عبارة الكتاب اقول يعني تقرير الاستثناء قوله وقال
بعضهم يعني في اصله اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة
والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة وقف على كذا فبيان المصرف
داخل في اصل الوقف قال المص ومن كان في يده شيء سوى العبد
والامة اقول لعله انما يعتبر ومن عاين في يد رجل شيئا وسعه
ان يشهد له ليشمل الصورة الثانية اذ لا معاينة فيها قال المص
لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب
كلها اقول قال في الكافي لان اقصى ما في الباب انه عاين اسباب
الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان
المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا
للبائع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة انتهى فان قيل
بل يعرف كونهما ملكا بتصرف ذي اليد بيعا وهبة لا بمجرد اليد
قلنا لا نعرف في صورة الارث وهو يكفينا في نفي قول الشافعي
قال المص ينبغي ان يجب اقول قال العلامة النسفي في الكافي
وينبغي ان لا يقبل الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد
حتى لو بين ذلك ترد كما مر في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك

مطلق للشهادة بالملك لا موجب والقاضي يلزمه القضاء بالملك
بالشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقضاء بشهادة
الفاسق كما سبق فتأمل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح
الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر للقاضي
انه يشهد بالتسامع او فسر انه يشهد له بالملك برؤية في يده في موضع
يجوز له الشهادة برؤية في يده لا يقبل الشهادة لان التسامع
او الرؤية مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة
اذا كانت عن عيان ومشاهدة او اطلاق لاحتمال المشاهدة
اما اذا كانت عن تسامع او رؤية في يده فلا يزيده علما فلا يجوز
له ان يحكم بها الا يرى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر
عنده ولا برؤيته نفسه في يد انسان فاولى ان لا يجوز بسماع
غيره او برؤية غيره وهذا لان القضاء يجب بما يجب به الشهادة
وفيما لا يجب لا يجب فكذا ينبغي ان لا يجوز الشهادة فيما لا يجوز القضاء
به الا انا استحسنا في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة التي
ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى فليعتصم فان
فيه شفاء في هذا المقام حيث ينجلي به ظلمات الاوهام قال في
النهاية ثم كما يحل للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك فيحل للقاضي
ايضا القضاء به حتى ان القاضي لو عاين بيده في حال قضائه
يحل له ان يقضي كما يحل للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهم المخالفة
بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان ما في شرح الكنز هو ما اذا
رأى القاضي قبل حال القضاء ثم رأى حال قضائه في يد غيره
كما لا يخفى قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اقول كيف يلزم الانسداد
اذا اشترط معها ما ذكره ابو يوسف والخصاف قوله لان العيان ليس
سببا للوجوب اقول قال في النهاية لكنه سبب للجواز انتهى فتنبه

اي وجوب الحكم على القاضي

بحث

بحث قوله لان اليد متنوعة الى انابة وملك اقول لعل المراد من الانابة
النيابة وقد فسرت بها في فصل القضاء بالمواريث وفي الكافي
لان اليد تتنوع الى ملك وامانة وضمان قال المص متنوعة والتصرف
متنوع ايضا الى نيابة واصالة اقول فيه ان شبهة الشبهة
غير معتبرة بل الشبهة واحتمال كون التصرف نيابة من قبيل الشبهة
وشبهة الشبهة ام لا قوله فضم محتمل الى محتمل يزيد الاحتمال اقول
فيه تأمل فان ضم الخبر المحتمل للكذب الى مثله قد يفيد نفي الاحتمال
كما في الاخبار المتواترة قوله بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه
اقول ليس معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحقق
بدونها قوله واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المال اه اقول
فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس النسب بل الملك في الصيغة
والظاهر في الجواب بطلانها جواب البعض وهذا جواب الاسبيجاني
كما يصنع المحقق قوله ولنا مع انها هي بالنسبة الى النسب اقول
لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن فلان
فان الذي يستفيده اولا من سماع هذا الكلام هو العلم بنسب
المنسوب اليه وعلمه بما تضمنه الكلام من نسبة الملك اليه انما هو في المرتبة
الثانية اذ لا يعرف النسبة الا بعد معرفة المنتسبين قال المص
وان كانا كبيرين فكذلك اقول في الكافي او صغيرين يعبران
عن نفسهما انتهى والظاهر ان المص اراد بالكبير هنا من يعبر عن نفسه
سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام صاحب الهداية باب
من يقبل شهادته ومن لا يقبل قوله والشروط متقدمة على المشروط
اقول المشروط هو الشهادة لا من يسمع منه الشهادة قوله
واصل رد الشهادة ومبناه التهمة اه اقول لا دلالة على الاصالة
قوله وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة اه اقول او ملك او
شركة فقوله التخصيص بالقرابة بحث قوله يتهم بايثار المشهود له اقول

اى نهيتم الشاهد قوله وقد يكون بالعجز عما جعل الشرع اه اقول
وهو الاتيان باربعة شهداء قال المص ولا يقبل شهادة الاعمى
اقول ولو قبل القاضى شهادة الاعمى وحكم بها يصح حكمه
لانه مجتهد فيه حيث قال مالك يقبل شهادته مطلقا كالبصير قوله
لم يقبل بالاتفاق اقول المراد اتفاق عنا لكن والا فعنده مقبولة
قياسا على قبول روايته قال المص ولو عمى بعد الاداء يمتنع
القضاء اقول وقال ابو يوسف رح لا يمتنع بل يقضى بها لان الخطاب
اديت بشرائطها فلا يتغير بالحادث بعده كما لو مات الشاهد
او غاب وقال صدر الشريعة وقول ابى يوسف اظهر قوله والجواب
ان من لا يقبل شهادته اه اقول ولزفر رح ان يمنع ذلك
والفارق بين محل النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما
من اهل الولاية بخلاف الاعمى قوله وسيأتى جواب آخر اقول
فى قوله ولان الاداء يفتقر اه قوله والمانع وهو عدم التوقيف
اقول الظاهر ان يقول والشرط وهو التوقيف موجود قوله وفيه
اى فى النغمة تأويل الصوت اقول ويجوز اعادة الضمير
الى التمييز بالنغمة فلا حاجة الى التأويل قوله والمراد بالتمييز بالاشارة
التمكن منه اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادرة قوله فصار
كالحدود والقصاص اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانهما
لا يثبتان بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك الاموال
الا يرى الى انها تثبت بالنسبة فى كتاب القاضى الى القاضى
مثلا فكيف يقضى بها قال المص ولا المملوك لان الشهادة من باب
الولاية اه اقول الوكالة ولاية كما يعلم من اوائل باب عزل
الوكيل والعبد محجورا كان او مأذونا يجوز وكالته فتأمل فى جوابه
قوله ولا يعنى قوله لهم فى المحدودين فى القذف وبالتوبة لم يخرج
عن كونه محدودا فى قذف اقول لعل مراده ان نسبته اهم الى

المشنوع

المشنوع يعتمد عليه المأخذ فيعطى الولاية ولا تقبلوا شهادتهم
لكونهم حدوا فى القذف وبالتوبة لا يزول هذه العلة فكذا
معلولها قال المص ولانه من تمام الحد اقول دليل على المدعى
مع قطع النظر عن لفظة ابدا بخلاف الدليل الاول قال المص
لان الرد للفسوق اقول لا لانه من تمام الحد قوله اذا الحكم الثابت
له التوقف له اه اقول فيه تأمل اذ لا منافاة بين التوقف والنهى
عن القبول وسيجئ فى شهادة اهل الذمة فى هذا الباب ما يؤيد
ما قلنا قوله فان قلت ما جعله بمعنى الطلب اه اقول اى
بمعنى فسقوا فيعقد الكلام حينئذ فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا وفسقوهم ويكون ايثار صيغة الاخبار للمبالغة قوله كما فى
قوله وبالوالدين احسانا اقول حيث اوتوا باحسنوا قوله سلمناه
لكنه كان اوذاك جزاء فلا يرتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه جزاء
ان يكون حدا فان الحد هى العقوبة المقدرة وعدم قبول الشهادة
ليس كذلك مع ان حد القذف يسقط بعفو المقذوف واحلاله
المشار اليه بقوله تعالى واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال
اشير اليه فى التلويح قوله لكنه كان ابدا مجازاه اقول فيه بحث
فانه باق على حقيقته فى حق غير التائب الذى هو الباقى بعد الثنيا
والنهى عن القبول بالنسبة الى شهادتهم فتأمل قوله وهو استثناء
منقطع بمعنى لكن اقول قال العلامة النسفى فى الكافى لان
التائبين ليس من جنس الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا
فان الله يغفر ذنبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله
انتهى وفى قوله لان التائبين اه بحث ظاهر اذ له ان يقول
الاستثناء من قوله اولئك وهو الظاهر كما فى امثاله قوله
فى الاستدلالات الآخذة اقول فى باب وجوه الوقوف على
احكام النظم قوله والقذف موجب فى حق الاصل اقول اراد

من الاصل الجلد قوله لا يقبل شهادة الوالد اه اقول وما لك كالنخعي في قرابة الولاد وهو يعتبرها بالشهادة عليهم كذا في النهاية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة الكاكي في معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المص او يتمكن فيه الشبهة اقوله من العنوع اقول لا من القناعة قال المص والايدي متحيزة اقول قال ابن الهمام اي يد كل منهما في حيز غير حيز الاخرى فهي مجموعة عنه من حاز الشيء جمعه فلا احتياط فيها انتهى وفي الوموسي وغيره يجوز وتحيز بمعنى تنحى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا قوله بخلاف الرجل لكونه قواما اقول وبخلاف المراة فان له حق الاخذ للنفقة والقطع ليس هو هو قوله فيقبل هذا اه اقول اي قبول شهادة الشريك وهذا القول لصاحب النهاية قوله اذا عنان اه اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عداها مشتركا يدخل في عموم قوله فيما هو من شركتهما ويدخل الحدود والقصاص والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما فيشمل كلام المص شركة المفاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتامل الا ان يخص بالاملاك بقرينة السباق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض وقد قالوا لو وهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال المص فانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين المغنية اه اقول اي صوت المغنية بتقدير المضاف ويكون من قبيل عيشة راضية قوله فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولهذا لم يقيد ههنا اقول فيه بحث لان المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك كسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون المراد ذلك علله الشارح

اقول فيه كلام وفي بعض النسخ او يتمكن فيه التهمة اي تهمة الميل وهي المراد بالشبهة

بقوله لانه يرتكبها المحرم طمعا في المال فما اسرع ما ينسى ثم ما ذكره جار في النوح بعينه فما باله لم يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة غيرها ولا بد ان يكون المراد منها في مسئلة الزيادات من كان التغني مكسبه فيتامل قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه اه اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المص بقوله لانه ارتكب محرم دينه وقوله ولا من ياتي بابا من الكبائر ان يراد غير الخمر واما في الخمر فلا اشتراط ما ذكره على اختاره الخصاف فتامل فان للكلام مجالا واسعا قوله فهو مستغن عنه اه اقول فيه بحث لان كثيرا من الناس يعبث بالطنبور ولا يغني قال ابن اقدامه في المغني الملاهي نوعان محرم وهو الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالطنبور والعود والمعزفة لما روى ابو امامة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرب مصد عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الدف في النكاح وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره قوله وانما لم يكتف عن ذكره بما ذكر من المغنية اه اقول لا نفهام حكم الرجال تبعا على عكس ما هو الاصل وفيه بحث قوله لانها كانت على الاطلاق اقول فيه بحث قوله واختار المص وعلله بانه يجمع الناس اقول فيه بحث فان ذلك التعليل يدل على اختيار المص ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع وان يكون الاستماع كبيرة الا وان يكون الاسماع كذلك وذلك بكون المسموع كبيرة قوله فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق اقول قال الكاكي في معراج الدراية واللعب بالشطرنج يمنع لقبول الشهادة بالاجماع اذا كان مدمنا عليه او بقمار او يفوته الصلاة او اكثر عليه الحلف بالكذب والباطل انتهى

فمن قول الاكمل اذا انضم اليه احد امور ثلثة بحث قوله سوى
المستخفة اقول اي الافعال التي يكون سببا لنسبة صاحبها
الى السخف والسين ح يكون اصلية واما المستخفة بالتشديد على
صيغة المفعول كمستقرة بفتح القاف فالسين فيها زائدة قال
المص واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول
قال العلامة الكاكي وفي المحيط لا تقبل شهادة المخنثين والدلالين
لانهم يكذبون كثيرا فاما من كان عدلا منهم تقبل شهادتهم انتهى
وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمشعوذ والرقاص والمسخرة بلا
خلاف وفي مناقب ابي حنيفة رح لا تقبل شهادة البخيل وقال لانه
ان افرط في البخل قال الزيلعي وفي النهاية شهادة البخيل لا تقبل
فالظاهر انه اراد به من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الزوجات
والاقارب اه قال المص وقال الش في لا تقبل لانه اسقط
وجوه العتق اقول عدم قبول شهادة الاقلف لا سواء مذهب مالك
وابي حامد من الشافعية واما قول الش ففي فكقولنا بلا اختلاف
قوله فانه معطوف على قوله ما لكم من ولايتهم من شيء الآية اقول
من آية في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة يراعي به تناسب المعاني
اقول وللخصم ان يقول ان القران في النظم لا يوجب القران في
الحكم وقد ورد النص على عدم القبول فيتأمل ثم لو صح ما ذكره لجاز
شهادة المستأمن على الذمي وشهادة مستأمن من دار على مستأمن
من اخرى قال المص قال الله تعالى والكافرون هم الفاسقون اقول
هذا معنى القران لان القران والكافرون هم الظالمون قوله
اجاز شهادة النصراني اقول الظاهر ان يقال اجاز شهادة
النصراني قوله ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه واولاده
الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا خطب الى كتابي
ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهلية الشهادة

اقول

اقول لان الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب ان القياس
في الذمي اه اقول وفيه بحث فان الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك
ثم لو نقض بشهادة المستأمنين المختلفين دارا حيث لا تقبل
مع انهم من اهل الولاية بدليل قبول شهادة المتفقين دارا لا
يمشي هذا الجواب اذ لا نص على خلافه فالمعول على جواب المص
قوله والجواب انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد
كونه مرضيا من حيث الشهادة والا فليس الواجبة من الخصوم مرضيا
للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى ان يجاب
بما في سائر الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها
وجوابه ظاهر قوله ومن بعده مسلم على ان يجوز ما هم عليه اقول قوله على هم
ومن بعده مسلم مبتداء وقوله ان يجوز خبر ثم الحق ههنا بحث فتأمل
قوله منع لوجود الملزوم اقول يعني منع لوجود الولاية قوله وقد مر
لنا جواب آخر اقول قد انفا قال المص لا يحفظه اقول قال الكاكي
المسلم وفي النهاية لئلا ان ساء ان يسخط الذمي فهو اباه
قوله لانه ماخوذ من هذا اقول جواب لقوله لا يقال يجوز اه قال
المص لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي وانما لا يجري
التوارث بين الذمي والمستأمن لان المستأمن من اهل دارنا
فيما يرجع الى المعاملات والشهادة منها ومن اهل دار الحرب في الارث
والقتال انتهى فلم لا يقال مثل هذا في المستأمنين من دارين مختلفين
قوله لانه لا ولاية له على الذمي اقول لم لا يكفي كونه من اهل الولاية
مطلقا على ما ذكره في الذمي والمسلم من كون القياس قبول شهادته
على المسلم قوله وتقبل شهادة الذمي عليه اقول لا يستفاد من هذا
التقرير ارادة بل مفاده ان يكون علة كالانقطاع الولاية لعدم
قبول شهادة المستأمن على الذمي قوله وفيه نظر لان اختلاف

الدارين حكما علة مستقلة اه **اقول** لم لا يجوز ان يكون العلة مجموعه
اختلافهما دارا مع اتفاق كون احدهما على خلاف الآخر اعتقادا ودينا
في الحال **قوله** فان اهل ان يجوز ان يكون علة لعدم قبول شهادة الذمي
على المستأمن اه **اقول** لم لا يجوز ان يكون علة اخرى لعدم قبول
شهادة المستأمن عليه **قوله** فلا ولاية العامة **اقول** انت خبير
بانه مخالف لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء الآية وايضا مخالف
لما نص عليه المص انفا من سلب ولاية الذمي بالاضافة الى المسلم
فهذا شرح للكلام بما لا يرتضي صاحبه فالاولى ان يقول علة الولاية على
غير اهل دارنا **قوله** اذ لا بد من نوع في الكبائر كلها **اقول** فيه بحث ولعل
المراد غير ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا وهو قول آخر من اصحابنا
في البدائع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في اموره
يغلب حسناته سيئاته ولا يعرف بالكذب ولا شيء من الكبائر غير انه
يشرب الخمر احيانا لصحة البدن والتقوي لا للتلهي يكون عدلا
وعامة مشايخنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر كبيرة محضة
وان كان للتداوي لا للتلهي ولعل هذا الاخير هو الاولى ويفهم ذلك
من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة فتأمل **قال المص** الا اذا
تركه **اقول** اي تخان المفهوم من الكلام **قوله** سنة لكن لا نسلم ان العدل
يجتنب ذلك اه **اقول** فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما
سلمه والجواب ان المسلم هو عدم كونه قادحا مطلقا بالحدث يعني
سلمنا انه مؤاخذ بمثل الحدث فيقدح العدالة الا ان المؤاخذة
في ارادة ذلك واختياره لا في مجرد الحب الطبيعي ولا نسلم ان العدل يريد
ذلك **قال المص** قال واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان
اقول يقال اوصى له اي جعله وصيا واوصى له بكذا اي جعله موصى له **قوله**
والوصي يدعي فهو جائز استحسانا **اقول** قوله والوصي يدعي اي الوصي
يرضى ... ثم رأيت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين

الا سوداً نصفه والمراد من الدعوى في قوله والوصي يدعي هو الرضا
اذ الجواز لا يتوقف على الدعوى بل الشرط ان ينصب وصيا اذا
رضي هو به انتهى **قوله** لانه ليس له نصب ولاية القاضي **اقول** الظاهر
ان يقال ليس له ولاية نصب الوصي **قوله** ثم فسقه او زناه **اقول**
اي زناه في زمان متقدم **قوله** اجيب بان من شرط ذلك في زماننا
اه **اقول** فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تقييد
الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المفهوم ايضا من الكتب مع
ان الدليل المعتمد بعينه كما لا يخفى فتأمل في جوابه **قوله** قوله الا انه
استثناء من قوله لان الفسق **اقول** في نسخة الهداية التي عندنا واذا
فقول الشارح قوله الا انه اه ليس كما ينبغي بل الصواب ان يقال الا
اذا ثم قوله استثناء من قوله لان الفسق اه ممنوع بل هو استثناء
من قوله ولا يسمع القاضي البينة **قوله** وكذا لو اقاموها على اني صالحت
الشهود **اقول** لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلمه
والا فلا يصلح المعنى الشرعي سيما **قوله** ولهذا قيل **اقول** الى نحو هو الكاكي
قوله وليس له ذكر في المتن **اقول** والامر فيه متين ايضا فان المعلوم منه
بالالتزام يكفي في ذلك لان تخصيص عدم سماع بينة الجرح المجرد بالذكر
يدل عليه دلالة واضحة فان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على
نفي الحكم عما عدا المذكور **قوله** وقيل لما فهم من الدليلين في الجرح المجرد
اقول صح
والاظهر ان يقال لما تقرر من ان عدم سماع بينة الجرح المجرد مبني
على هذين الدليلين فهم كيف وكيف لعدم وجوبه لان الاصل
هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر ذلك لما لا يخفى مما في
تقرير الشارح حيث يدل على ان ما ذكر مبني على ذينك الدليلين
وليس الامر كذلك **قوله** وكان المناسب ان يقول لذلك **اقول**
ليكون اشارة الى ما بعده **قوله** او شارب خمر او سارق اي من المدعى
عليه وقوله او قاذف او شريك المدعي **اقول** قوله او شارب خمر

ولم يتقادم قوله او سارق اي من المدعى عليه وقوله او قاذف قال
المص ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي اقول منصوب
على نزع الخافض اي في بعض شهادتي قوله اوهمت اي اخطأت
اقول الاولى حذف اي التفسيرية كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر
الخاص وارادة العام لان الوهم بمعنى الغلط قال المص او بزيادة كانت
باطلة اقول جملة كانت باطلة صفة لزيادة قوله اذا قال في المجلس
بجميع ما شهد اولا اقول اي الف او خمسمائة قوله وبما بقي او زاد
عند آخرين اه اقول والاظهر عندي قول الآخرين فان على قول
بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي ان لا يقبل
شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمائة وفي قوله
او زاد الف قوله وبعدها اقول الظاهر ان يقال بعده قوله وفيه
اشارة الى ما اليه شمس الائمة اقول بل في الدليل الآتي
ايضا اشارة اليه فيظهر ذلك بالتامل قوله وهذا اذا كان موضع الشبهة
اقول اي شبهة التلبيس في الشهادة موضع الشبهة هو موضع الزيادة
والنقصان انتهى فيه بحث **باب الاختلاف في الشهادة** قوله
والاختلاف انما هو بعارض الجهل وايضا الاختلاف هو مطلب الاتفاق
والاتحاد اي طرفه وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمفرد من المركب
او الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد ومثله قال المص
الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت اقول صدر الباب بهذه
المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل
لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الشهادة
والدعوى كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة قوله وقد عرفت معنى
الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوى
هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص اه اقول اي من له خلاصه كقوله تعالى
فان الجنة هي المأوى قوله او ادعى شراء ذا اقول فيه بحث قوله

وشهدا بانه له اقول اي من غير شفعة قوله او ادعى انه ملكه اقول لا يخفى
ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في الملك الذي هو احدى
معقولات الوصف وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل السنة قوله اما ان
يعدمه اقول الظاهر ان يقال تعدمه قوله فلان القاضي نصب لفصل
الخصومات فلا بد منها اقول هذا لا يدل على شرطية التقدم بل على
شرطية وجودها مطلقا والاصوب ان يقال لان الشهادة شرعت
لتحقيق قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بعد دعواه سابقا
قوله واما وجودها عند الموافقة اه اقول كذا ذكره الشارحون
وعندي الاولى ان يقال اما وجودها عند الموافقة فظاهر واما عدمها
عند المخالفة فكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوى تقدم
اية دعوى كانت بل تقدم دعوى ما يشهد به الشهود ومع ذا لا يرد البحث
الذي في الاصلاح على ان الدعوى لو جعلت معدومة لما قبلت لو ادعى
المدعي لشاهدين اخرين وايضا ما ذكره في الجواب مخالف لما سبق في
في مسئلة الشهادة بالالف والخمسمائة اذا ادعى المدعي الالف
حيث جعل سكوت المدعي عن خمسمائة تكذيبا للشاهد وتفسيقا
ولهذا لم يقبل فليتأمل قوله وعن الثاني بان الاصل الى قوله
فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل اقول مخالف لما سيجيء ان اكذاب
المدعي شاهده تفسيق له فراجعه قال المص فلا بد من اتفاق الشاهدين
في اللفظ اقول المراد منه تطابق اللفظين على افادة المعنى
بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا يضر مخالفة اللفظ اذا اتحد
المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقة
بين شهادة الشاهدين شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى
والشهادة اقول في العموم بحث فان موافقة الشهادتين في الكيف
ليست شرط القبول عند ابي حنيفة على ما سيأتي في مسئلة
سرقة البقرة وشرطا بين الدعوى والشهادة كما صرح به الامام التمرتاشي

مناك وكذا الموافقة في الكم بين الدعوى والشهادة ليست بمشروطة
كما يحكى من المبسوط وصرح قاضيخان نعم للشارح تردد فيه قوله
واما ان اختلف بحيث يدل بعضه على مدلول البعض الآخر بالتضمن اقول
كتب في هامش الكتاب من خط الشارح ما صورته اطلاق التضمن
ههنا ليس على اصطلاح اهل المعقول لانهما لو كان عندهم على ما
عرف في موضعه انتهى فاقول في قوله لو كان عندهم بحث قال المص
وذلك يدل على اختلاف المعنى اقول فيه اشارة الى ان المعتبر
عنده هو الاتفاق في المعنى واعتبار توافق اللفظ لضرورة ان الاتفاق
المعنى لا يحصل الا عنده فتدبر قال المص وهذا لان الالف
لا يعبر به عن الالفين اقول وايضا ان شرط الشهادة خالف
الدعوى كان لان المدعي يدعيها لا الالفين وهو اسم لعدد معلوم
لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعى فانوذت الشهادة
عن الدعوى قال المص قال وان شهد احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة اقول ولا يخالف الشهادة فيها الدعوى كما لان الالف
والخمسمائة اسم لعددين الا يرى انه يعطف احدهما على الاخر
فكان كل بانفراده داخلا تحت الدعوى فالشهادة القائمة عليها
يكون قائمة على كل واحد منهما مقصودا فاذا شهد احدهما بالف
فقد شهد بعد باحد العددين الداخلين تحت الدعوى فحصلت الموافقة
في عدد الالف تأمل قوله لا حقيقة ولا مجازا اقول ثم الا يرى
الى قوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل قوله فيتوقف كذا في المبسوط
اذا ادعى العين الى قوله واجيب اقول وذكر قاضيخان في
فتاواه ان كان المدعي به دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي
نحو ما ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة تقبل بخمسمائة من غير
دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة تقبل بخمسمائة
ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في

قول

قول ابي حنيفة لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على
خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط
عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق انتهى قوله
ووجوب الموافقة الواو للحالية قوله ولقائل ان يقول قد
تقدم اه اقول جميل باب الحبس في كتاب ادب القاضي
قوله انه لا يجوز بالاتفاق اقول اي التلفيق اذ الكلام فيه
وليس فيه نفي قبول الشهادة حتى يثبت التنافي وجوابه ظاهر
فانه اذا كانت الشهادة مقبولة في هذه الصورة لم يكن في موضع
التهمة ولا يكون التلفيق غير جائز كما لا يخفى قوله فوقعت واحدة
اقول وذلك لكون الثلث صارت في يدها مع ابعاضها كمن
ملك عبدا يملك رجله ويده فله ان يوقع كلها او بعضها قوله
لان الاكثر في ذلك ثابت اقول ان اراد ثابت لفظا
فغير محل النزاع كذلك او حكما ففيه بحث اذ ليس في النزاع
الف طلاق قوله وذلك نقيض لتعين مكان الدين الذي
هو غيره اقول قوله الذي هو غيره اه الضمير المرفوع للدين والمجرور
للعين ويجوز العكس قوله وجوابه ما قلنا انهما اتفقا على وجوب
الالف اقول فان قيل ان اريد انهما اتفقا على وجوب الالف
الآن فمم وان اريد على وجوبه سابقا فالاستصحاب لا يكون حجة
للاستحقاق قلنا الظاهر هو الاول فان قضاء الدين اذا كان
بطريق المقاصة يثبت الوجوب الآن كما لا يخفى والمراد من
كون القضاء هو الوجوب مرتبة عليه مرتبا ذاتيا لا زمانيا
فليتأمل قال المص وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا تقبل اقول
والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف قال المص ومثله لا
يمنع القبول اقول والمفهوم من كلام قاضيخان انه انما لا يمنع

اذا ابق الطالب شهد بالقضاء بباطل او زور **قوله** وحاصل ان
اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق **اقول** اى حكما **قوله** قد ذكرنا
ان اختلاف الشاهدين اه **اقول** اى علم ما ذكرنا انه اما **قوله**
فاذا شهد احد رجل اه **اقول** هذا لا يتفرع على ما فرع عليه فانه
اذا منع القبول يجب ان لا يقطع الا ان يقال ضمير اختلافهما
راجع الى الشاهد والمدعى لا الى الشاهدين لكن لا يخفى بعده **قوله**
فلم يتم على كل حد **اقول** الاولى حذف كلمة كل **قال المص** لان الامر
لحد الشتم **اقول** لعله من التهمة او نفى التهم عن الحزن **قوله** احدهما
ان طلب التوفيق منا احتيال اه **اقول** فى الكافى الاشتغال
بالتوفيق بين كلامى الشاهدين احتيال لايجاب الحد والحد يحتال
لدرئه فلغا الشهادة من نهج الشرع والاصل فى نهج الشرع قبولها
لا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة عن التعطيل لا لايجاب
الحد ثم اذا وقع التوفيق قبلنا الشهادة ويجب الحد ضرورة لا قصدا انتهى
ولعل هذا الجواب وجه القياس الذى ذكره الشارح فى جواب
البحث الثانى ثم ان الشارح قد اجاب عن السؤال بجواب الكافى
ايضا فى باب الشهادة على الزنا من كتاب الحدود فراجعه **قوله** والثانى
ان التوفيق وان كان ممكنا ليس معتبرا ما لم يصرح به اه **اقول**
كما سلف فى الدرس السابق **قوله** وكذا الوقوف على ذلك
بالوقت منه كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل فى الليالى
من بعيد **قال المص** ولم يتم العدد على كل واحد منهما **اقول** لفظة
كل مما لا حاجة اليها **قوله** اجيب بان دعوى السبب المعين دليل
على ان ثبوته هو المقصود **اقول** وفيه بحث فان دعوى السبب
المعين لا تسلم انها تدل على ما ذكره بل ذلك لضرورة افضاره الوسيلة
الى المقصود وهنا فانه لو ادعى الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع
لم يشهد شاهداه به لجواز احد الكذب اذ الملك المطلق فى الملك

اقول اذا كانت الشهادة
بالذكورة والانوثة واجبة
والوقوف على ذلك بالوقت
منه صح

لسبب

بسبب فانهما مختلفان حيث يثبت الملك المطلق من الاصل حتى
يستحق المدعى بزوائده ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله فى الكنز
وشرحه للامام الزيلعى فى اول باب الاختلاف فى الشهادة ثم اقول
اذا ادعى ملكا مطلقا فشهد وا بالملك المطلق لا بالعتق وبه يظهر جواب
البحث **قوله** فان قيل التوفيق ممكن اه **اقول** امكان التوفيق
لا يفيد كما سبق من قريب **قوله** واما اذا اشترى بالف ثم زاد
خمسمائة فلا يجاب الف وخمسمائة ولهذا يأخذ الشفيع بأصل
الثمن **اقول** فيه ان ما ذكره لا يمشى فى احتمال ان يكون الثمن
اولا الفا وخمسمائة ثم حط خمسمائة حيث لا يأخذ الشفيع بأصل
الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا الفا ثم زاد ويكون المرابحة والتولية
بالزيادة مع ان المرابحة نقل ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
بزيادة ربح والتولية ذلك من غير زيادة ربح وانما يأخذ الشفيع بأصل
الثمن فى الزيادة لما فى الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكانه
وجوابه ان قوله ولهذا اه تنوير لا يجب اطراده **قوله** قوله ولان
المدعى يكذب احد شاهديه وليس آخر اه **اقول** ان لم يلاحظ مقصودية
السبب والمدعى مدعى الاكثر فلا نسلم الاكذاب والسند ظاهر وان لوحظت
يؤول الى الدليل الاول وجوابه اختيار الشق الثانى
والاكذاب امر مغاير لما ذكر فى الدليل الاول **قوله** ان المقصود هو
السبب **اقول** واتى المدعى يكذب احد شاهديه **قوله** وفيه نظر
لفظا ومعنى **اقول** فى كونه نظر اللفظ نظر اذ لا خلل فى نفس اللفظ
قوله العتق لا يثبت قبل الاداء **اقول** فيه بحث فان معنى كلامه ان
العتق لا يثبت قبل اداء كل البدل بمجرد عقد الكتابة او باداء بعض
البدل حتى يؤول دعوى المولى الى دعوى الدين ويكون مقصوده الدين
لا السبب كما فى دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة
الى تقدير شئ **قوله** بدل العتق لا يثبت اه **اقول** اى لا يحبس فى

ده المولى **قوله** ان مقصود المولى العتق **اقول** اي العتق بعد اخذ
المال **قوله** لجواز ان لا يجيز الفسخ ويخاصم **اقول** لا يجال حينئذ يكون
العبد مدعيا ايضا لانه لا يمتنع الا انه لم يمكن بد من التفصيل وقد ذكرت
المسئلة مطلقة **قوله** لادنى البدلين **اقول** واجيب عنه بانه لا
لا يخلو اما ان يقيم بينة على ادنى البدلين اولا فان كان
الاول فلا يعتبر شاهد المولى ويقضيه في المخالف في الشروح
وان كان الثاني فلا يعتبر ايضا لعدم قدرته على الاستخدام بدونه
او لا كسب يخرجه عن هذه والتصادق بدونه المخاصمة تنزل منزلة العدم
لما ان عقد الكتابة ليس بلازم في جهة لتمكنه من الفسخ متى شاء
كما سيجيء انه في مسئلة الرهن وجوابه غير خفي على المتأمل **قوله**
لان الرهن لا يكون الا بدين اه **اقول** مخالف لما اسلفه في جواب
النظر الثاني انه فتأمل في جوابه **قال المص** وان كان بعد مضي
المدة والمدعي هو الاجر فهو دعوى الدين **اقول** في شرح الوقاية
لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الاجر هو معطي الاجرة فيكون استعماله
بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون كلابن وتامر ويؤيده انه استعمل
الاجر بمعنى الموجر في هذا المقام **قوله** ان المال في النكاح
تابع **اقول** اي غير داخل في صلب العقد بخلاف البيع فان المال
فيه داخل في صلب العقد **قوله** والاصل فيه الحل **اقول** اي حل كل
من المتعاقدين او من هو بمنزلتهما للآخر وازدواج احدهما بالآخر
بخلاف البيع **قوله** دليل آخر **اقول** في صحة كونه دليلا آخر مستقلا
بدون ملاحظة الاول تأمل **قوله** ولا اختلاف لما هو بدين فيها **اقول**
الظاهر تذكير الضمير وتأنيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن الامور
المذكورة **قوله** واجيب بانه فيما ليس بمقصود **اقول** المجيب صاحب
النهاية **قوله** والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا **اقول** اي في العقد
فان العقد يصح بدونه وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكره صاحب

النهاية

النهاية نقلا عن الفوائد الظهيرية وانما لم يذكره ثانيا حذرا عن التكرار
فلا وجه لايراد النظر عليه بعد ذلك فليتأمل **قوله** كان كالدين
اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد **قوله**
ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة او والصواب
بكلمة الواو **اقول** وفيه بحث فانه من قبيل قوله سواء كنز
رغيفه او كسر عظمه من عظامه ومن في الفرائض السراجية وذلك
في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين فان او بمعنى
الواو وقال الزيلعي ولا يكون مدعيا الا فضل لكونها ... لجواز
ان يكون المسمى هو المسمى ثم ضرب الكثير بالزيادة انتهى وفيه تأمل
فانهم لم يجوزوا ذلك في البيع كما صرح به في الشروح وجوابه
ان النكاح ليس كالبيع فانه يجوز النكاح بدون تسمية المهر
بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتأمل **قال المص** وهذا اصح
والوجه ما ذكرنا **اقول** قال الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح
نظر لانهم لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير وكذلك لم
يذكره في شرح الطحاوي مما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا
لا تقبل الشهادة لان الاختلاف في العقد انتهى وفيه نظر
فانه قال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وان كان المدعي
هو الزوج اختلفوا على قول ابي حنيفة رح والاصح انها تقبل
عنده لان المال تابع **فصل** في الشهادة على الارث **قال المص**
ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه اه **اقول** وحاصله انه متى
ثبت ملك المورث لا يقضى للوارث حتى يشهد الشهود انه مات
وتركها ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته بزمان فينفذ ثبوته
الى زمان الموت بطريق الاستصحاب لا يبنى عليه غيره الا يرى
انه لو ادعى الانفصال ان كان له على الف درهم فاقر انه طالق
فشهد شاهد بالف عليه تام اول الحكم بالمال دون الطلاق ولو

شهدوا انها لغيره الآن يحكم بالطلاق وتعين حق الارث بخلاف ما
لو شهدوا انه كان في يده مودعا او مستعيرة عند الموت لان يدهما
يد ملك لو شهدا انه كان له عام اقول لان الثابت يبقى ما لم يوجد
الدليل المزيل ولم يوجد ولم ينف شيء بخلاف المسئلة الاولى
لانه في الارث في الثابت بالاستصحاب والمحتاج هنا لان ما ذكره
الشراح ان ملك الوارث تجدد استدلالا بوجوب الاستبراء
في الجارية الموروثة وحل الحلال كان صدقة على الموروث لان الاستبراء
معلول لوجوب تجدد ملك الية الا يرى ان من اشترى جارية
ولم يقبضها حتى حاضت عند البائع مرارا فانه يستبرئها وان
لم يكن غير مستحدث وحل التناول لا يتوقف على تجدد الملك
الا يرى ان الموروث الذي اجتمع عنده اموال الصدقة
ثم استغنى بالارث او غيره يحل عنده من الصدقات ولا تجدد **قوله**
يجب مقتضى الواقع **اقول** فان الواقع تقدم احكام الحيوة
على احكام الموت **قوله** مات وترك جبرا له **اقول** انت الفقير
تأويل التركة **قال المص** ويحل للوارث الغني كان **اقول** قال
الزيلعي ولو لا تجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث كان من اجتمع
عنده اموال الصدقة ثم استغنى بالارث او غيره يحل له الكل مما
عنده من الصدقات ولا تجدد ملك **قال المص** لان الايدي
عند الموت ينقلب يد ملك **اقول** في الكافي لان الايدي المجهولة
تنقلب يد ملك عند الموت لانها لا تخلو من ان تكون يد ملك
او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا اذا كانت
يد غصب لانها تصير يد ملك لان بالموت تقرر عليه الضمان
ويصير المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فتصير يد غصب بالتجهيل
فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند
الموت شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير

يد ملك ثم **قوله** اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت اه
اقول في دلالته على المدعى تامل اذ ان يستم توقف فيكون تاركا
للحفظ وترك الحفظ تعد فيوجب الضمان ويملكه فتدبر **قوله** لان
اليد منقضية تزول باسباب اه **اقول** قوله تزول باسباب
الزوال فربما زال بعد ما كان فالظاهر ان قوله اليد منقضية
ليس دليلا مستقلا بل من بعض مقدماته ولو تزه ان يد المدعي
زائلة للحال مع انه يؤمر بالاعادة اليه الا عنده لتيقن بكون الشيء حقا
له ولم يتيقن بذلك لان الايدي مختلفة اه **قوله** وهو يد المدعي
مشهود به **اقول** الظاهر ان يقال مشهود بها **قوله** وليس المخبر به
احتمال زواله **اقول** بل احتمال كذب المخبر في نفسه والله اعلم

باب الشهادة على الشهادة

قال المص الا ان فيها
شبهة البدلية **اقول** فان الشهادة عبادة ولا تجري البدلية في
العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه **قوله** لعدم اجبار **اقول**
اي لعدم الاجبار على الشهادة **قوله** اي لكن فيها شبهة البدلية
اقول انما قال شبهة البدلية لما سيجيء من ان البدلية حقيقة
ليس الا في المشهود به او الاضافة بيانية **قوله** لعدم جوازه
اقول فيه اعمال الضمير في الظرف **قوله** بين البدل والمبدل
اقول كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها **قوله** وجب
بان البدلية انما هي اه **اقول** ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما
ذكره من الصور تجمع بين البدل والمبدل لظهور ان الفرعين
ليس ببدل عن الذي شهد معهما بل عن الذي لم يحضر هكذا
سنح بالبال الفاتر ثم رايت في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب
بهذا فشكرت الله **قوله** فان المشهود به اه **اقول** معنى هذا يجب ان لا
يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما حيث لم **قوله** واذا ثبت البدلية
اقول اي شبهتها **قوله** فانه باطل قد بعيد الاكتفاء بالثنين اه **اقول**

فينظر فيه قوله وذكر التحميل اقول يكفي في ذكر التحميل اشهد في على
شهادتي او اشهد على شهادتي فاحدهما مغن عن الآخر فينبغي ان يكتفي
بثلث شينات قوله يعني يحضر المشهود عليه اه اقول كما يجيء في باب
الرجوع عن الشهادات قال المص فيظهر تحميلها حجة اقول فيه بحث
فان المقصود اثبات وجوب التحميل ممن اين يثبت وجوب التحميل
حتى يستقيم قوله فيظهر تحميلها موجبة ولا يبعد ان يجعل التحميل
بمعنى التحمل كما في قوله تعالى بفاحشة مبينة وتصحيح الكلام ح
على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في فصل تحمل الشهادة وقال
الاتقاني قوله فيظهر بالنصب جواب النفي وهو قوله لا بد للتصيير
انتهى وفيه بحث قوله وذلك يقتضي ان يكون التحميل مما يحصل بعد
النقل اه اقول هذا ممنوع بل اللازم ظهور كون التحميل ما هو حجة
بعد النقل قوله قولهم في هذا الموضع اه اقول على ما مر في الهداية
في فصل تحمل الشهادة واشار اليه هنا ثم اعلم ان قوله قولهم
مبتدأ وخبره قوله فريق قوله فلا يحصل العلم للقاضي اقول هكذا
فيما نظرنا به من نسخ الغاية وشروح الهداية ولعله سهو والصحيح فلا
يحصل العلم بالفرع قوله لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة وان
كان الاصل يشهد الفرع عنده اي عند القاضي في مجلسه اقول فيه بحث
فانه لو اراد انه لا يسعه بعدما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها
فذلك كذلك الا انه لا يضرهم فان مرادهم انها لا يكون حجة
الا في مجلس القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه بعد حكم
بها فذلك ممنوع هذا الكلام اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي
ح فتأمل قوله ووجه ذلك ان الاصل اه اقول مراد الوجوه العجاب
ليس الا ذلك كما لا يخفى على ذي نائل فان الولاية تنفيذ القول
على الغير شاء او ابى فما لم يحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصل
ولاية ولا يوجد لطب الى لا بينة فقولهم لا يكون حجة الا في مجلس

القاضي اشارة الى هذا المعنى قوله لما فيه من ابطال الولاية عليه
اقول الى هنا كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في هذا
البحث كلام اقول في فصل تحمل الشهادة وقد تقدم لنا كلام على
كلامه هنا فراجعه قوله وهذه الاشياء تختص بالعجز اقول الظاهر ان
تقديم الجار لافادة الحصر قال المص والثاني ارفق اقول اي بارباب
الحقوق فان الناس فان الشهود ربما لا تعينهم مخبرة السفر لما فيه
من الحرج فيتقوى الحقوق خصوصا في ذلك الزمان الذي ظهر
التواني في الامور الدينية او المراد الرفق بالشهود حيث لا يكلف
ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور والظاهر هو الاول لشهادة
السباق قوله وكانه اشار اليه اقول وجه الاشارة انهم
لو عرفوها لاخبروا بها نعم لو قال فاذا لم يخبروا بها لكان اوضح
في ذلك قال المص وان انكر شهود الاصل اقول قال الزيلعي
اي الاشهاد ومعناه اذا قال شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا
فماتوا او غابوا ثم جاء الفرع وشهد عند الحاكم لم يقبل شهادتهم
لان التحميل شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي
معنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا
ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم
فلا يلتفت الى شهادة الفرع وان لم ينكروا انتهى فظهر كما ذكره
الزيلعي وما في الكافي ان الحكم واحد سواء انكر الاصول شهادتهم
بنفس الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم نعم
ظاهر كلام الهداية على ما صوره في الكافي لا على ما صوره الزيلعي فانه
قال الشهادة لا الاشهاد قال المص مجازاة اقول نقض لما
للترتيب الذكري اذ لا يسمع الشهادة قبل حضور خصمه قوله
شهد الرجلان بمعنى ارادة الشهادة ولعل هذا هو الاولى ويدل
عليه قول الامام التمرتاشي ليمكن ثلث سد هذا الاشارة اليها في

الشهادة قال المص ونظير هذا اذا اختلفوا الشهادة ببيع محدود بذكر
حدودها وشهدوا على المشتري لابد من آخرين يشهدان على ان المحدود
بها في يد المدعى عليه قال في النهاية ثم كون المحدود في يد المشتري فائدة منه
حالة الدعوى نظير اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري
انتهى ولي حق الشفعة واما على كون المدعي هو البائع لطالب المشتري
فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري ونظير الصبا اذا ادعى المدعي
الاستحقاق واثبات البيع ح لا يكون المحدود للبائع فقد يكون مشهورا
والمدعى عليه يدفعه بناء عليه بان يده ثبتت بحضوره ولا يندفع ذلك
الا باثبات الشرى فتأمل قوله جاء المدعي باخراج الكرت انها ابا ما
اقول ونظير هذا اذا اختلفوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهدوا
على المشتري بعد ما انكر ان يكون المحدود بها في يده فيه ان دعوى
العقار لابد ان يشهدوا على كون المدعي في يد المدعى عليه وان
اعترف هو به على ما سيجيء قوله وكذا اذا قال المدعى عليه الذي في يده جبرة
محدودة بهذه الحدود وقوله الذي في يده مبتدأ وقوله غير محدود خبره
قوله ووقع اليه الكتاب وانكر المدعى عليه كون فلان بن فلان
اقول قال في الصحاح الفخذ آخر القبائل لست هذا يدل على ان القبيلة
قد تطلق على كل واحد من هذه الست فيكون مشتركا او مجازا
على سبيل التغليب قوله والقبائل تجمع الحقائق والظاهر ان يقال اقول
والقبيلة اه فصل قوله لان معقوده ما جواب لقوله لا يقال
الاستدلال اه قال المص اجمع ما كانوا حال من الظرف اي حال اقول
كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها او اجمع اوقات كونهم على ان
ما مصدرية كما في اخطب ما يكون الامير قائما وهذا اولى ويجوز ان
يكون بدلا من بعد الحصر بل صفة له قال المص ويقول ان شريحا يقرئكم
السلام قرأه عليه السلام ابلغه ولا يقال اقرأه الا اذا كان مكتوبا
كذا في القاموس فح يكون استعماله ما في الكتاب ان يكتب

شرح

شرح المجمع كتابا بنفس رسوله ما فيه من العموم اقول اجمع ما كانوا اي
مجتمعين اه فيه بحث بل المعنى ما ذكرنا فمن كان جبارا او متمردا وقع في
بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو غير صحيح وان رجع على سبيل الاصرار
وفي بعض النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار

باب الرجوع عن الشهادة قوله واما على المدعي فلان الشهادة
اقول ظاهره بوقوع الدعوى قال المص فلا ينتقض الحكم بالمتناقض
لعل المتناقض بمعنى المناقض لكونه ساقط العبرة عقلا وشرعا الا في
الاقرار كما سيصرح به آنفا اقول لئلا يؤدي الى التسلسل كلام قليل
الجدوى مع الغناء عنه كالملجأ من جهتهم اي من جهة الشهود والمنفي عنه
ذكر التعزير في المختصين اي في فصل الرجوع ثم الحكم بعد
وبعده قوله ويتوهم فان الرجوع اقرار ويجوز ان يلزم معارضة اقول منه
قوله والجواب ان الاستحقاق اه اقول انظر في جواب قوله اقول منه
ولان الرجوع توبة عطف على قوله لانه فسخ للشهادة قوله ومعناه
حكم عليه اقول فعلى الاول يكون معطوفا على قوله رجع وعلى الثاني
على قوله اقام البينة قوله ومعناه لان السبب للضمان صحيح اقول
وفي غاية البيان لان سبب التضمين وهو الرجوع عند القاضي
قوله فانها قبول البينة اقول وفيه بحث فان المعنى ح يقبل
الشهادة لان الدعوى اعني دعوى الرجوع صحيحة لصحة الرجوع
الذي هو سبب الضمان فليتأمل فيتم الغرض الخاص لعله يريد به تضمين
الشهود قوله ترك اصله المعهود في الشهادة اقول قوله في متعلق
بقوله ترك قوله او صار شبهة كما سيجيء اي كما سيجيء في هذا الكتاب اقول منه
ايضا في الدرس الثالث قوله والجواب انه كان على سبيل التهديد
اقول هذا جواب عن دليل الثاني قوله قد استوفي اقول
المعقود عليه قوله ولا مماثلة بينهما اذ العين خير من الدين اقول فبازالة
العين عن ملكهما الى قوله فبازالة العين عن ملكهما الى قوله فبازالة

قبل القبض الضمير في قوله ملكهما في الموضعين راجع الى الشاهدين
في قوله فان شهدا بشهادتهما ازالا اه قوله لان وجوب الحق اه
اقول لا يخفى عليك قصور هذا الدليل عن اثبات المدعى لاختصاصه
بما يبقى بعد رجوع من رجع نصاب الشهادة والاولى ان يبين بوجه
يعم الصور كلها ثم يوزع عليها المسائل قوله وعلى هذا اذا شهد اقول
ينبغي ان يكون تفريعا على الاصل الذي ذكره المص لا على اقامة من
الدليل لظهور عدم تفريعه عليه فليتأمل قوله سقط الضمان الثابت
لبريد مع ان الاتلاف ليس بظاهر فيها لكن فيه ابطال استحقاق المدعى
بالحجة بل انما هو بحسب زعم الراجع فقط قوله فلان يمنعه بطريق
الاولى اقول الضمير في قوله يمنعه راجع الى الضمان في قوله
واستحق المتلف سقط الضمان قوله ثم اذا رجع الاول اقول الاظهر
ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن اضافته لبقاء
استحقاق المدعى بالحجة التامة فاذا رجع الثاني ايضا يتبين بسببه
الاول من الاتلاف ايضا لعدم الاولوية فليتأمل ثم ما ذكره يعني
لا يخلو عن نوع مخالفة لما اسلفه انفا من انه اذا رجع واحد من
الثلثة زال الاستواء وظهر اضافة القضاء الى المثنى والجواب
ان ذلك فيما استمر الاثنان على شهادتهما وليس كذلك قوله ثابت
بطريق التبيين اقول التبيين انما يكون في حكم متعين بغاية منتظر
الوصول اليها فان وصل حكم بثبوته والا فلا كذا في هذا الكتاب
قبيل باب الشهادة على الزنا قوله واحتمل كذب عشرة اقول احتمال
اكثر هذا الاحتمال الثابت قبله لكن فائدة هذا الكلام غير ظاهرة
قوله كان لشهادتهما الاستواء حالهم فعنده رجوع الاول وجد الاتلاف
اي علم وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن
ان يقال لعل المراد وجد الزعم ثم المرء مؤاخذ بزعمه واقراره
فكان ينبغي ان يضمن ولكن المانع موجود اه هكذا ينبغي ان

اقول

يغنم

يغنم والعلم عند الخبير العلام اقول فاذا رجع الثاني ارتفع المانع
كنزع الخف في المسح ومضي الوقت في المستحاضة قوله الا مع رجل
ومعه ثنتين للقيام يعني وليتعين رجل للقيام اقول وانما تم ان لو قال
عدلت شهادة كل اثنتين اه فلما لم يقل ذلك احتمل ان يكون
العدد لبيان ادنى مرتبة ما يكون فيه الكثرة كالرجال فاذا زاد
عليه كان حكمهن حكم العدد المذكور كما في عدد ايام ادنى مدة السفر
والحيض فالرجل يبقى بقاء الضمير في قوله ببقاء راجع الى الرجل
قوله لان النصفين مقتضى المماثلة بالنص قال الله فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم اقول ووجه ذلك انه ناظر الى ما تقدم بطريق وهو
قوله جواب عما يقال اه ابانة لخطر المحل حتى يكون مصونا عن
الاستبدال ولا يملك مجانا فان ما يملك المرء مجانا لا يعظم خطره عنده
ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس بموجود في الاتلاف فلا حاصل هذا
كان متقوما على المالك دون المتلف قوله لانه محل خطر يعني
مثل النفوس معناه ان الاتلاف بغير عوض اه انت خبير بان ما
افاده شرح بينه وبين المشروح ما بين الضب والنون ثم المناسبة
فان معنى كلامه انما لو ضمن الشاهدين في الصورتين كان اتلافا لما لها
بغير عوض وبما انتفى مال الزوج بعوض هو البضع فيفوت
المماثلة التي هي مبنى الضمان فليتأمل فانه لو كان المراد ما ذكر لقال
المص لان مبنى الالحاق المماثلة قوله ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما
اتلفاها الضمير في قوله اتلفاها راجع الى الزيادة اقول او فيه خيار
البايع فتأمل بان شهدا اه قوله قوله بان شهدا اه قوله ناظر
الى قوله وفيه خيار البايع فتأمل قال المص وان كان اقل من القيمة
ضمنا اه قال ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا
بنقد الثمن فلو شهدا به وبنقد الثمن ثم رجعا فانما يضمنان في شهادة
واحدة بان يشهدا انه باع هذا بالف واوفاه الثمن ففي الاول تقضي

اقول ه

عليها بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليها بالثمن للبائع
ووجه الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن كانه لا يمكن القضاء
بايجاب الثمن لاقترانه بما يوجب سقوطه وهو العقد بالالغاء ولهذا
قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذه عبده واقاله بشهادة واحدة
لا يقضي بالبيع لانه قارن القضاء به ما يوجب الغاءه وهو القضاء بالالغاء
فكذا هذا وان كان المقضي به البيع فقط وزوال المبيع بلا عوض
يضمنان القيمة بخلاف ما اذا كان شهادتهما بثمن فان الثمن يصير مقضيا
به لان العقد بالثمن لا يقارنه ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالالغاء
بل شهدا به بعد ذلك اذا صار الثمن مقضيا به ضمناه برجوعهما انتهى
فيه نظر **اقول** اذ العاقل يتحرز عن الاثبات الى الكذب فيه
ان الحكم النافي ينفذ ظاهرا وباطنا في امثاله عند ابي حنيفة رح فلو
فسخ البيع في المدة لم ينسب الى الكذب اصلا عنده بل عندهما لا يجب
او يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع والخيار فتنبه **قوله** فلو وجب
البيع في المدة اه اي في مدة الخيار **قوله** لانهما اكدا ما كان على
شرف السقوط اه يعني اكد المهر الذي على شرف السقوط قال الزيلعي
وينتقض هذه المسئلة بما ذكره في البحر من ادعت امراة لها على رجل الف
درهم مؤجلة فشهد الشهود انها حالة فاخذت الالف ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون
وهذا الدين على شرف السقوط لانه لو كان مؤجلا حين حاله يسقط بالارتداد
والثانية لو ان رجلا قتل امراة قبل ان يدخل بها زوجها حتى لزمه
جميع المهر لا يرجع على القاتل وان وجد التاكيد منه اذ لولا
قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن يقول القتل منه للنكاح والشيء
بانتهائه يتقرر والدين المؤجل ثابت في الحال وانما تاخرت المطالبة
ولهذا لو مات من عليه الدين تحل ولم يؤكد بشهادتهما شيئا اذ يخلص
الى حين محله ونقول لا نسلم بان دينها يسقط بل يكون لورثتها ويقضي

بها دينها فلا يسقط فبطل الانتقاض جزاء الفصل انتهى قوله ولكن نقول
القتل منه للنكاح اه محل بحث **قال المص** لانهما اتلفا الى والولاء
لا يصلح عوضا لانه ليس بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث الشريف
قال المص واذا شهد بالقصاص اه **اقول** قال ابن الهمام والدية
على عاقلة الشهود انتهى وفيه بحث لان العاقلة لا تعقل اعترافا
قوله وقيل اشبه الولي اه **اقول** نعم الا انه كالملجأ من حيث
ظهور اثاره القصاص بقطع تشفيا على ما سيعرف به وهو ما في
كلام المص احسن قوله لان الولي يعان اه لا نرد في الظهيرية ارادة الولي
حمل المكره على تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب النهاية السغناقي
ذكر في الاسرار وغيرها نحوا من قال في تعليل المسئلة بان الشهود
مسببون الا انه ضعيف لان المذهب عنده ان المسبب والمباشر
واحد الا يرى انه يلزمه الكفارة الا ان حافر البئر بمنزلة الملقي بسوط
صغير لان الحفر لا يعد للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير مرة او مرتين
فاما الشهادة فطريق مسلوك لاخذ ما يثبت بالشهادة فكان كالضرب
بما يقصد به القتل وفي الكافي قوله في الهداية ولنا ان القتل الى
قوله يؤثر حيوته ظاهر مشكل لان الامر على العكس فالظاهر ان الولي
مقدم على القتل لكونه مباحا له وبه يدرك ثاره والظاهر ان المكره
لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يندفع المكره عنه او يلحقه
الغوث انتهى **قال المص** لان السبب لا لعت واللام بدل من المضاف
والضمير في اليه عائد اليه اي لان سبب القتل يفضي اليه غالبا وهو
السبب الملجئ او ما يجري مجراه **قال المص** ما يفضي اليه غالبا منقوض
بحافر البئر والجواب ان المراد ان سبب القتل الذي يوجب القصاص
ما يفضي الى القتل غالبا فتبادر **قوله** ولنا ان يقول ظهور اثار حيوته
اه **اقول** بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار حيوة مطبوع عليه
الا يرى ان المكره بالقتل يكون مسلوب الاختيار بخلاف ايثار

التشفي فانه ليس بكسب المثابة اذ يمنع عنه كثير اثبات العفو ابتغاء
الثواب مع انه مطبوع عليه على حسب التشفي لعاجل واظهار
السماحة والكرم ايضا وذلك يدعو الى العفو فتأمل قوله ولهذا نزل
فعال وان الفعل الاختياري اقول اي ولكون هذا السؤال
متوجها نزل المص قوله يعني سلمنا ان ثمة تسببا اقول اذ لو كان
كلام المص منعا لكون اعتراض الشارح خارجا عن الاداب قوله
وجهان متغايران اقول المراد بالجهتين هو ما ذكره المص من وجهي محمد
والامام قوله فان شهدوا على التزكية اقول سبق هذا البحث
في باب الشهادة على الزنا قوله او قال في ذلك لا ازانه اه اقول مهما
نوع مخالفة اذ يدل على ان تعويضه لا ازانه ان وجدت الدار فانت
حرة والمراد واضح قوله كحافر البئر مع الملقي فان الضمان عليه اقول
لانه سبب قريب والعلة المتخللة فاذا صح تسبيب السبب القريب
فيما اذا اجتمعا المسببان لترتبه فلان مباشر العلة دون مباشر
السبب اولى قوله وان لم يشهد بالدخول اقول فيه تأمل قال وقال
شمس الائمة السرخسي الى عدم وجوب الضمان اه قال الزيلعي
قال فخر الاسلام الى وجوبه كتاب الوكالة قوله والشهادة
من التفاوض ولان الشهادة من الحق وصف المأمور به دون الوكالة
فانها كما سيجي انفا عقد جائز فانفسخت التأخير اقول وقد يكون فيها
التفاوض ايضا قوله كما اذا كان وكيلا بالبيع والشراء مثلا اقول
وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم
الاية فان قيل لم لا يجوز رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الى
الغير بلا دخل في التصرف والمبعوث الى المدينة كان مأمورا بشراء
الطعام اقول هذه ضابطة يتبين بها ما يجوز التوكيل مخالف
لما سيجي من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود قوله وقد ينفسخ
اقول اي العقد قوله فلان الاثنان جاز له ان يستوفي اقول

والاستقراض من العقود قوله والتوكيل باطل اقول كما سيصرح به في
الهداية قبيل باب الوكالة في البيع والشراء قوله وليس بموجود اقول
يعني شرعا قوله لان الدراهم التي يستقرضها اقول مقبوض بالتوكيل
بالاستعارة والاستيداع وسيجي ما ذكره الشارح في موضع الجواب
قوله والجواب انه اقول يعني الرد قوله وان محل العقد الوكالة اقول
سيجي تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني في فصل البيع قوله وفي
الاستقراض الدراهم المستقرضة اقول فيه تأمل قوله لا يقال سلمنا
جعلتم المحل فيه بدلها قوله لان ذلك اه اقول جواب لقوله لا يقال
ما جعلتم اه والضمير في قوله فيه راجع الى الاستقراض والضمير في
بدلها راجع الى الدراهم في قوله وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة
قوله والذي جاز له توكيل المسلم اقول وهذا على تقدير صحته يكون
جوابا عن النقض بالاستقراض ايضا الا انه لما كان مخالفا لما سيجي
في المصنف من ان التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره الشارح في
موضع الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح كذلك البعض
وتحقق في الجواب ان يقال لم يقل جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد
النقض والذي ان يوكل غيره وهو في مشيئته فتأمل ثم اقول يرد
فيه بحث آخر اذ التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار ثم كيف يتوقى
ما معنى جوابه قوله اجيب بان ذلك حكمه حكم اقول في التنقيح
الحكمة المجردة لا تعتبر في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في جنس
فيضاف الحكم الى وصف جوار منضبط يدور معها او يغلب وجودها
عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم الى الوصف
هنا غير واضح فتأمل قوله ويجوز ان يقال ذكر الخاص اقول هنا كلام
الا ان يقال قد يستصحح كذا وفيه بحث لان التفضيل ليس بالنسبة
الى احوال الموكل بل بالاضافة احوال الاثنان قوله فانه جاز
ان يباشر اقول الاظهر ان يقال يعني جهة الصحة اذ هي الاول كما لا يخفى

قوله لان الحدود تندرئ اقول وكذا القصاص كما هو المصرح به الآن
علا وجه بتخصيص الدليل الاول بالحدود قوله لان الحدود لا يعفى عنها
غير منقوص بحد القذف وحد السرقة لان الحق صار لله تعالى وحده
حتى لو عفى المسروق منه لا يلتفت اليه ويقطع قال المص في باب
الاستيفاء بالعفو فيه شيء اقول لكن المراد الاستيفاء بالنسبة الى الذي
لا يجب كما هو جوابه قوله عند حضوره استحسانا اقول والقياس ان لا
يجوز للتدليس قوله وهكذا ذكرناه اه اقول لا يخفى عليك ان المشار
اليه هو جواز التوكيل في حقوق كلها لانه المذكور صريحا وهو لا نوع
لان يجعل ذلك بمنزلة المحسوس المشار اليه مع ان ذلك مذهب ابي
حنيفة رح واما عند ابي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض الحقوق
وهو ما ذكره المص وما في الشرح يتعلق لا نوع في تكلف ظاهر
فتأمل قوله واستيفاء الحدود اقول الظاهر من سياق
كلام المص ان المستثنى هو ايفاؤها ولا يتوهم جواز التوكيل
بايفائهما حتى يحتاج الى الاستثناء قوله بنفي الحدود والقصاص اقول
الا الظاهر ان يقال بنفي الخصومة في الحدود والقصاص قوله فيه نظر لانا
لا نسلم ان الجواز لازم الملزوم اقول الظاهر ان حمل الجواز على
الامكان العام المقيد بجانب العدم ولزومه للزوم مما لا يقبل المنع
قوله ليس بمجاز بل كناية كما صرح به في المفتاح اقول وفيه بحث
فانهم صرحوا بان الحد في الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية هو جواز
ارادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها ولا تعويل على ما ذكره السكاكي
كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف ارتكبه للضبط فراجعه
قوله والحق انه قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة اقول فيه نظر
فانا لا نسلم انه في قوة ما ذكره فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل
برضى الخصم لا اشتراط لزومه به والحاصل ان نفي الجواز اخص من نفي
اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثاني لا الاول فلا خلاف فيه

قوله

قوله والا فلا اقول هذا مناف لوضعه قوله لانه وكيله في الجواب والخصومة
اقول انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعى فانه كان عاما
لتوكيل المدعى ايضا قوله والممتنع بالغير يعني الممتنع للمدعى اقول
فكان خالص حقه قوله الظاهر ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة
الدليل فافهم والضمير في حقه راجع الى الموكل قوله قال صاحب
النهاية ان هذا التقييد اه اقول في الكافي ان سلم ان من شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان التوكيل تفويض
ولاية التصرف منه ويعتبر عليه قدرته ومن لا يقدر على شيء كيف
يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول
ابي حنيفة والشرط ان التوكيل حاصلا بما يملكه الموكل فاما ان يكون
الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم
الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد
به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع
لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع لعارض انتهى
فعلى هذا لو جعل اللام للعهد يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة
ايضا فليتأمل قوله ومنشأ هذا التوهم اقول سبقه الاتقاني
قوله حتى يكون معناه اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف الذي
يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان الموكل لا يملكه غيره قوله احترازا
عن الصبي اقول يعني المحجور قوله فان الاشتراط لكلمة من جنس
التصرف اقول لا يخفى عليك بان مدخول كلمة من هو قوله
من يملك دون التصرف والجواب ان مراده ان المالك للتصرف
المخصوص لا يوجد حتى يستقيم ادخال من في من يملك لكن ظاهر
ان المراد ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الاشتراط
ثم الالتفات قد فات في قوله ويعقده كما لا يخفى احكام ذلك
التصرف اي التصرف الموكل به قوله وجنس الكلام اقول اي

حبس احكام جنس التصرف قوله فالاول اقول يعني قوله يحبل احكام
ذلك التصرف قوله لانه لم يلزمه الاحكام حتى لا يملك الوكيل ان يشتري
البيع ولا الوكيل بالبيع الثمن قوله والثاني اقول يعني به قوله
وحبس الاحكام قوله احتراز عن الصبي اقول يعني الصبي المحجور لعل مراده
انه يؤكد للاحتراز عنهما لا ايجال الصبي فقد يلزم الاحكام كما اذا باع
او اشترى ابوه له لان المراد جنس احكام التصرف الذي يباشره
بنفسه قوله وهذا اصح اقول ويؤيده تخصيص المعطوف عليه
باقامة الدليل قوله لان الوكيل يستحيل صورة العقد للموكل بتمليك
التصرف للوكيل في كل جزء من هذا الشانه يجب ان يكون مالكا للتصرف
فقوله لان الوكيل اشارة الى دليل الصغرى فقوله لا بد الخ
الى الكبرى قوله ما شرطت به اقول يعني ما شرطت الوكالة به قوله
والجواب ان الوليس من حيث اقول كيف يقال هذا اذا وكل
ذميا ببيع هذا الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره قوله يملك جنس التصرف
اقول اي يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه قوله بحيث
يلزمه احكامه ما باشره الوكيل اقول فيه بحث لاستلزامه ان
لا يصح توكيل الوكيل المأذون له بعقد بشرطه فما اسرع ما نسي
ما قدمت يداه قوله ويقصده اقول فيه تأمل والظاهر ان قوله
ويقصده عطف تفسيري على قوله ممن يعقل العقد اه لا شرط
آخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه هازلا
في العقد شرط لصحة ذلك العقد لا شرط صحة وكالة قوله لانه يقوم
مقام الموكل اقول هذا تعليل لقوله ويشترط ان يكون الوكيل
قوله وهذا اقول يعني التعليل اشارة الى قوله لانه يقوم مقام
الموكل به قوله يسر اقول حيث اكتفى بمجرد كونه من اهل العبادة قوله
الى ان معرفة الغبن اليسير اه اقول ولهذا لم يذكرها العلامة
النسفي في الكافي ولم يزد في تفسير قوله يعقل العقد على ان قال

اى يعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه قوله
ومعرفته ان ما زاد على ده يازده الى قوله مما لا يطلع اقول قوله
ومعرفته مبتدأ وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه احد اه اقول
فانا نرى كثيرا من الصبيان تعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه
بل بالسماع من الثقات وكثرة المعاشرة بالمعاملات ثم قد يقام التمكن
من الشيء مقام ذلك الشيء كما سيجيء في مباحث عدم قبول شهادة
الاعمى في هذا الكتاب واما فيما نحن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل
وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتأمل قال المص واذا
وكل الحر البالغ او العبد المأذون مثلهما جاز اقول قال صدر الشريعة
ولو قال كل منهما كان اشمل ليشمل توكيل الحر البالغ مثله والمأذون
وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي
العاقل الذي اذنه المولى والعبد الذي اذنه المولى انتهى وفيه تأمل قوله
او المأذون البالغ اقول لعل قيد البالغ هنا وقع سهوا قوله وتعميم
جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الاولى اقول ما فوق الحر البالغ
هو الحر البالغ الكائن من اهل دار الاسلام المسلم فان النوع قد
يتقدم رتبته على الجنس كما مر في موضعه قوله لان الموكل مالك للتصرف
والوكيل من اهل العبادة اه اقول قوله لان الموكل تعليل لقوله
جاز ولكن بقي ههنا بحث فانه لو صح هذا الدليل لزم صحة
توكيل الوكيل الغير المأذون به بجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر فيه
عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بمالكية التصرف هو المالكية
استقلالا من غير استفادة من مرفية شيء لخروج التوكيل الوكيل
المأذون به والظاهر ان الشمول المقصود ايضا قال المص والعبد
من اهل التصرف اقول كان الاولى بحسب الظاهر ان يقول والعبد
ايضا من اهل العبارة مع دفع ما يرى ظاهرا من عدم جواز هذا
التوكيل لكونه بمنزلة جماد لا يقدر على شيء فليتأمل قوله والعقود

التي يعقدها الوكلاء على الفريقين **اقول** الظاهر ان العهدة الى الفريقين
باعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو
حكم العقد وانما سلك المص هذه الطريقة فقرا الى المضافة حيث
يتبين العقد ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتأمل **قوله** ثم لما كان
الحكم مقصودا ذكره صريحا **قوله** جواب عما قال الشافعي **اقول** فخلاصة
الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة الحكم المتفرقة لا ثبت
اصالة فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا فممنوع
وهل النزاع الا فيه **قوله** وتقريره ان الملك يقع للموكل لكن بعقد
الوكيل على سبيل الخلافة **اقول** قوله على متعلق بقوله يقع
والمعنى ان الملك للموكل يقع على سبيل الخلافة **قوله** والسبب
العقد موجبا حكمه للموكل **اقول** قوله للوكيل متعلق بقوله موجبا
قوله فان قيل قول ابي طاهر الى قوله فانه يقول **اقول**
الضمير في قوله فانه راجع الى ابي طاهر **قوله** وهي ان الملك
يثبت للوكيل اه **اقول** قد سبق انفا انه مقتضى القياس **قوله**
وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اه **اقول**
المطلق منصرف الى الكمال كما نص عليه في كتب الاصول والملك
الكامل هو الملك المستقر **قوله** وقال القاضي ابو زيد الوكيل نائب
اقول والذي يظهر من كلام المص انه اختار قول ابي زيد الا ان
يؤول قوله كان اصيلا في الحقوق ويحمل على المبالغة في التشبيه **قوله**
ثم ينتقل الى الموكل من قبله **اقول** يعني بان يوكله **قوله** قال المص في
مسئلة العيب تفصيل ذكره الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم
اطلع اه **اقول** القصر على مقصور بل الظاهر عموم الحوالة لما يذكره
في بيع مفصل البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض
الثمن او لم يقبض فرد عليه المشتري بعيب **قوله** لكونهم من بنات
آدم **اقول** منقوض بالتوكيل بشرى العبد وبيعه فتأمل في

الوق

الوق **قوله** ان الحكم ينتقل الى الموكل **اقول** هذا على قول الكرخي
قوله او يثبت له خلافة **اقول** هذا على قول ابي طاهر الدباس **قال**
المص والضرب الثاني من اخواته العقود على مال اه **اقول** قوله
والضرب مبتدأ والجملة التي بعده يعني قوله من اخواته جزء وقوله
والضرب الثاني اي العقود التي ضربت في الضرب الثاني من
اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد
بصيغة الوكيل الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون
الوكيل **قوله** واما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو الصلح عن
اقرار **اقول** فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى
البيع لما سيجيء ان كل شيء وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة
ولم يحمل على المعاوضة فتغيره به ليس بحسنه **قوله** او برهنه فيقبض
اي فيقبض الوكيل **اقول** زيادة من عنده محله فان الحكم كذلك
وان لم يقبض الوكيل وفيه بحث بل المراد فيقبض الموهوب له
واشباهه **قوله** فقوله فلا يجعل اصلا مقتضاه اصيلا في الحكم وليس
الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم **اقول** اذا لم يكن اصيلا في حق الحكم
لا يكون اصيلا في حق الحقوق والوكيل في الضرب الاول اصل في
حق الحكم ويثبت للموكل خلافة عنه كان اصيلا في حق الحقوق فلا حاجة
الى ما ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث الاولوية
بذلك ان يمنع صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا
يعتبر الانفصال عنه الا التلاشي وكونه سفيرا لا ضعف العلقة
فالتلاشي هنا مفقود فان الجامع **قوله** يجعل عبارته وسفارته فيحتاج
الى العقد اولى لضعفها في العلقة **اقول** الضمير في قوله
لضعفها راجع الى العبارة **قوله** ورد بان التوكيل بالشراء فانه امر
بقبض المبيع اه **اقول** هذا نقض اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان

يقال ان اراد انه امر بعينه قبل العقد فليس كذلك وان اراد انه امر
بعد العقد فمسلم ولكن ليس فيه تملك الغير ولا كذلك في الاستقراض
فان المستقرض لا يكون ملك المستقرض بمجرد العقد فليتأمل قوله واجيب
بان محله هو الثمن اقول منع لجريان الدليل مستندا بان محله اه قوله
واورد بانه مال حصل محله اه اقول فيكون الصغرى ممنوعة مع السند
قوله واجيب بان ذلك محل ايجاب القرض اه اقول يؤل الى ابطال
السند ثم اقول يجيء التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء وان الامر بالشراء
صادف ملك الغير فلم يصح وكيفية تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني
من فصل البيع فراجعه قوله باقامة الموكل اقول مضاف الى الفاعل
قوله فالجواب انا اعتبرنا العبارة محلا للتوكيل في الاستقراض
وكونها ضرورة صحة العقد خلفا عن بدل اه اقول وفيه نظر فانه لو
سلم ما ذكره من قصة الخلفية فانما هي خلف عن بدل يصلح ان يكون
محل التوكيل لا مطلق والبدل في الاستقراض لا يصلح كذلك فلا
يلزم الاجتماع المحذور فليتأمل قوله قال في الايضاح التوكيل
بالاستقراض لا يصح اه اقول بخلاف التوكيل بالاستعارة والاتهاب
حيث لا يلزم فيها التبليغ على وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في
الخانية ان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا وقال اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون
القرض للوكيل انتهى قوله الا اذا بلغ على سبيل الرسالة اقول
تصحيح لكلام العاقل بقدر الامكان بحمل توكيله على الرسالة مجازا
فتأمل قال المص ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد رح لما انه
يملك الابراء عندهما اقول قوله ان توصل في قوله ان كان
قال في الهداية قوله ان كان يقع المقاصة اه يعني اگرچه دين
مشتري بدين وكيل مقاصه مي شود وقتي كه تنها دين وكيل بود

بسبب آن كه وكيل را براي مشتري را ملكيت نبود اثبات وليكن
وقتي كه مشتري را بر موكل وبر وكيل دين بود دين مشتري با دين
موكل مقاصه شود وبدين وكيل نی انتهی وانت خبير بان الصحيح
ان يقول موضع قوله ولكن وقتي كه اه ولكن وكيل ضامن
مي شود ومن موكل را بخلاف موكل قوله فافترقا لبطلان الشرح
المشروح اقول لكنه يضمنه للموكل في الابراء والمقاصة

باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء قوله
وقدم فصل الشراء لانه اشى اه اقول ولان الوكالة بالشراء اكثر
وقوعا واشد حاجة من التوكيل في البيع الا يرى ان اكثر الناس
يوكل ولده او خادمه بشراء الخبز واللحم وغيرهما كل يوم مرات
ولا كذلك البيع قال المص وصفته اقول اي نوعه كما يعبر عنها
به بعد اسطر قوله والمراد منها الجنس الذي يشمل اصنافا اه اقول
سواء كان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله وبالنوع الصنف
اقول وفيه بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله
والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء اقول من الجنس والنوع والثمن
صريحا ولا بد من ذكر بعضها صريحا في الثالث فلا يرد ان يقال في
الثاني لا تمس الحاجة الى تسمية الجنس لما سيجيء انه سمى نوع
الدابة يصح الوكالة فان عمم الذكر ليصح البحث يقال الجنس
والنوع مذكوران ضمنا في الاول فليتأمل قال المص والا يعلم
ان الجهالة اه اقول والاكتفاء بمعلومية الجنس او النوع او الجنس
ومبلغ الثمن على ما علم فيما تقدم من قوله ليصير الفعل اه قوله فهو
اعتبرناه لكان ما فرضناه نوعا حقيقيا او عرفيا وذلك خلف باطل
اقول فيه شيء قال المص وان بين النوع ولم يبين الوصف كالجودة
وغيرها فكذلك اقول يعني فكذلك جازت الوكالة قوله فينتقض
الامثال اقول وان بين الثمن قوله الا اذا وقعها مع ذكر الثمن

قوله وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه
نوعه اقول وفي شرح الجامع الصغير للامام التمرتاشي ولو قال اشتر لي
حمارا او فرسا او ثوبا يهوديا او مرويا صح التوكيل ان لم يبين
الثمن لان جهالة الثمن يسيرة يمكن دركها بحالة الامر ولو قال اشتر لي
جارية او عبدا او لؤلؤة او دارا ان بين الثمن صحت الوكالة والا
فلا لان جهالة هذه الاشياء اكثر من جهالة الوصف واقل من
جهالة الثوب وان بين الثمن يلحق بجهالة الوصف وان لم يبين
الحق بجهالة الثوب انتهى ولا يخفى عليك مخالفة المذكور في
الهداية لما في هذا الكتاب ثم اقول ويحتمل ان يكون الواو في قول
المص ووصف جنس الدار بمعنى او حتى لا يخالف لما في سائر
الكتب كالكافي وغيره نعم الموافق لكلامه ان يجوز ابقاء الواو
على معناه فتأمل قوله وارجح بالعبارة بالعكس اقول الاولى ان
يقول من حقيقته قوله واقول في تحقيق ذلك الوصف تعرف اه اقول
نسبة هذا الكلام الى نفسه عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل
على ما قاله من المبسوط والذخيرة فقال بعد نقل كلام المبسوط وذكر
في الذخيرة واذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما ودفع اليه
الدراهم صح التوكيل استحسانا وينصرف التوكيل الى الحنطة
ودقيقها وخبزها ويحكم الدراهم في تعيين واحد منها ان كانت
الدراهم قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل
ينصرف الى الخبز ولا يذهب عليك ان ما ذكره بقوله اه موافق
الذخيرة بعينه قوله الى الحنطة ودقيقها اقول الاولى ان يقول ومن خبزها
ايضا قوله ولهذا اي ولكون الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع
في هذا التفسير الاتقاني وفيه بحث فان الاولى ان يقول لما ذكره
من الدلالة على جواز الرد قبل التسليم وعدم جوازه بعده الا باذنه
او لا ينزع قوله لا بعده على ما ذكره مع انه مذكور في حين التوزيع

ولنفطنه

ولنفطنه على ذلك لم يذكر الشارح قوله لا بعده بخلاف الاتقاني فليتأمل
قال المص فان الوكيل ببيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن
لغيره اقول لان الحقوق ترجع اليه فيكون الطعام دينا في ذمته
كما ان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرى فيتناقض فانا لا نسلم ان
الثمن دين في ذمة الوكيل قوله فلم لا يجوز ان يكون المال اه اقول
يعني ان يكون الثمن قوله وبالنص على خلاف القياس اقول المراد
من النص هو ما روي عن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان
ورخص في السلم كما مر في باب السلم قوله والجواب هو الجواب عن السؤال اه
اقول جواب بتغيير الدليل واعتراف بعدم تمام الدليل الاول قوله
وهو مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع اه اقول وهذا الاشكال
وارد على الزيلعي ايضا ونص عبارته وقال في النهاية وهذا اذا كان
الموكل غائبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير
كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل وعزاه الى خواهرزاده
وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل او لم يحضر
ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبة
الموكل لا يعتبر وعزاه الى وكالة المبسوط واطلاقه واطلاق سائر الكتب
دليل على ان مفارقة الموكل لا يعتبر اصلا ولو كان حاضرا انتهى وعليك
بالتأمل قوله لانه كما لا يجوز الوكالة من جانب المسلم اليه فكذلك الرسول
اقول لعموم الدليل لنفس الرسالة ايضا كما يفهم من قوله
لا طلاق ما يدل على بطلانه فيتناقض والمراد من الدليل في قوله
لعموم الدليل اه قوله ما ثبت ضرورة او على خلاف القياس لا يتعدى قوله
والا لكان افتراقا اه اقول فان ذلك انما يكون اذا عقد المتصارفان بنفسهما
ولم يقبض وفارق صاحبه ثم ارسل اذ لا معنى للارسال قبل المفارقة
قوله اي صار الوكيل كالبائع من المشتري الظاهر ان يقال كالبائع
من الموكل اقول وتحقيقه ان البيع انما ينفسخ اذا كان الدفع بغير

اذن الموكل والاذن ثابت بهما دلالة اقول الاظهر تبديل الاذن بالامر
الابري الى قوله امر ابه قوله وحبس المبيع غير مقصود اقول يعني غير
مقصود شرعا قوله لان المبادلة تقتضي الرضا اقول فيه تامل قوله
والثاني ان يخالف اه اقول جواب بمنع قوله لان الموكل صار قابضا بيده
كما ان الاول جواب بعد تسليم قوله ويرجع الموكل على الوكيل ان كانت
قيمته اكثر اقول مخالف لشرح الوقاية لصدر الشريعة قال فيه وان كان
بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب بخمسة من الموكل انتهى اراد بقوله
بالعكس ان يكون القيمة عشرة والثمن خمسة عشر قوله وقيل حق الحبس فيه
صار غاصبا اقول الاظهر ان يقال فصار غاصبا قوله نفي قولهما اقول يعني
صريحا قوله يعني ان المشتري اقول اي المشتري المحبوس كما يدل على
كلام الاتقاني قوله فرده ورضي به اقول يعني رده على الوكيل قوله في بيع
الوكيل بعد حبس اقول وكذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل حبس فلا يكون
كالبيع مطلقا قوله ولابي حنيفة انه امره بشراء عشرة ارطال اقول
يعني لانه امره بصرف الدراهم الى اللحم فان الشراء جالب للملك
فالتوكيل طلب عشرة ارطال لا سلب الدراهم الا انه ظن ان ذلك
المقدار يساوي درهما قوله لم يثبت لعدم التوكيل اه اقول لم يثبت
على الموكل او مطلقا الثاني ممنوع والاول لا ينفعه قوله واجاب عن
الاول الامام حميد الدين اه اقول ويجاب ايضا ان العشرين مما يثبت
العشرة داخلة فيه بخلاف الطلاق فانها لا تنفذ على الوكيل لعدم الملك
ولا على الموكل لعدم الامر والموافقة شرط فيه فليتامل قوله ويجاب
ان الزيادة ثمة مبدل منه لا بدل فكان الوقوع ظاهرا اقول ذكر العدد
يكون لمنع الزيادة والنقصان وذلك هو الاصل لان العدد خاص في
مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان فقط وقد يكون
لمنع الزيادة اذا دلت قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد معلوم
ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يبالي احد عن زيادة في ماله وفي

صورة

صورة التوكيل بشراء اللحم لا دليل يدل على الحمل على خلاف الاصل اذ
الظاهر ان عشرة ارطال يكون مقصوده وماله هو نصف درهم
يبقى له فيحمل عليه فتامل قوله بخلاف اللحم اقول مخصوص بمثل اللحم
مما يسرع اليه الفساد ولا يعم ما ليس كذلك من المثليات ثم يجوز ان يبيع
بالف وقطعة لحم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قوله ولان فيه عزل
نفسه ولا يملكه اه اقول وما سيجيء من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم
فلا يتعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف
على علم الوكيل قوله لان المتعارف نقد البلد اقول والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا لكونه غصبا اه اقول قوله لكونه غصبا اه مم وانما
يكون اذا نقد وليس بلازم لوقوع الشراء لصاحب الدراهم قوله قوله
لصاحب مفهوم بقوله لو وقع اقول ويجوز ان يكون قوله حملا اه قوله حتى
لا يلزم الفصل بكلام اجنبي من قوله او بفعله اه بين المعطوف والمعطوف
عليه يحل له شرعا ويفعله وهو قوله اذ الشراء لنفسه اه قوله ويضيف الثمن
الى غيره اه اقول الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم غيره قوله والاول
اولى لان بالاول يصير غاصبا دون الثاني اقول فيكون الاول
صوابا قوله لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرناه اقول على قوله على ما ذكرناه
حال وليس صلة دلالة واراد بقوله ما ذكرناه قوله حملا لحاله على ما
يحل له شرعا او يفعله عادة قال المص وان توافقا على انه لم
يحضره النية اقول من هنا الان اخران احدهما ان يقول الوكيل
لم يحضرني النية فقال الموكل بل نويت لي والثاني حكمه هذا قال المص
قال محمد هو للعاقد اقول لا بد لمحمد من فرق بين صورتي الاختلاف
والتصادق وهو ظاهر فان البينة منعقدة على الاصالة وفي الاختلاف
مراد على البينة له بنقده من دراهمه قوله لانه اذا كان النقد من مال الموكل والشراء
له اقول اي للتوكيل قوله وحلف في حال التصادق اقول معطوف
على قوله نقضا اذا اشترى قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشراء يبطل

الدراهم يتعين اقول بحيث يكون من مستحقة البتة قوله وانما تقول
الوكالة تتقيد بها على ما سيجي من انها تتعين في الوكالات اقول ولا
يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشراء قوله واذا تقيدت بها لم يكن
الشراء اه اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها فاذا اضيف
الشراء اليها تعين ان يكون بموجب الوكالة فتدبر قوله تعينا لقول بعض
مشائخنا اقول انت خبير بان نفي ذلك البعض انما هو كحيل الخلاف
في مسئلة الشراء مشتبها به فليتأمل قوله اجزانه لا يملك استينافه انتهى
بدل عن البناء وهو اولى قوله وهو الرجوع بالثمن اقول اى الاجبار
المذكور اسند اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى يملك والمراد
بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد او بتقدير المضاف في قوله استينافه
اى استيناف سببه قوله لان المأمور اجبر عما لا يملك استيناف سببه
وهو الرجوع بالثمن اه اقول الاظهر ارجاع ضمير هو الى الاجبار المذكور
في ضمن اجبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد المجازي فلا يلزم
ح ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مجبرا عنه
مسكوتا عنه وانت خبير بان ذلك ليس اولى منهما حتى يقال لا يلزم اه
قوله وان كان الوكيل بشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي
فالقول للمأمور اقول هذا هو الموعود بقوله والاول سيجي اه قوله
واما عند ابي حنيفة رح فلانه لا تهمة فيه اه اقول اشار بتوزيع الوكيل
الى دفع ما يعترض به بناء من ان الاصل في الدلائل الاطراد وهذا لا يطرد
على اصل ابي حنيفة فان الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح
لم يصح الاقرار الا ببينة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك
استيناف العقد قال الاتقاني في جوابه لا نسلم انه يملك استيناف العقد
مطلقا بل يملكه بعقد بحضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت
الاقرار فلم يملك الاقرار لانه لم يملك الانشاء بلا شهود انتهى وفي قوله
لا نسلم انه يملك استيناف العقد مطلقا بل يملكه بعقد الجث تا

يملك الاستيناف وانه مع الشهود كما ذكره ثم قال الاتقاني وقول بعض
الشارحين ان قوله يملك استينافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة
فيه وحده انتهى واقول ان لم يوجد في مواد النقض تهمة فالنقض متوجه
ايضا وان وجدت فلا حاجة لدفع السؤال الى التوزيع قوله لان
الوكيل بشراء شي بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبة
الموكل اقول لم لا يجوز ان يشتري الوكيل بالوكيل بمثل ذلك الثمن
في حال غيبته وهو مخالفة ايضا كما سيجي قوله وان كان غير منقود
فالقول للآمر اقول فيه بحث فانه اذا تصادقا على الشراء او اثبته الوكيل
ينبغي ان يلزم الآمر لما ذكره ابو حنيفة من الدليل فيما اذا كان حيا
فليتأمل فان الظاهر ان مراد الامر من قوله اشتريته لنفسك انك
خالفتني الا ان الظاهر من حال المسلم ان يفي وعده ولا يخونه والقول
قول من يتمسك بالظاهر والقول بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق
مشترك الالزام قوله اى الا ان يسلم المشتري له اقول قوله له متعلق
بالمشتري اى المشتري لاجل فلان قوله ويجوز ان يكون معناه الا ان
يسلم فلان العبد المشتري لاجله اقول الضمير في قوله لاجله راجع الى
قوله فلان قوله بناء على الروايتين بكسر الراء وفتحها اقول قال الاتقاني
والكاكي في شرحهما والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر من كلام محمد
وان كان للفتح وجه على معنى الا ان يسلم المشتري العبد الى المشتري له
انتهى وهذا هو الوجه لتعيين المفعول بلا واسطة للاولوية على ما صرح
به النحاة قوله لوجود التراضي الذي هو ركنه في باب البيع اقول اى
شرط وسماه ركنا مجازا قال المص ومن امر رجلا بان يشتري له عبدين
باعيانهما اقول من قبيل فقد صغت قلوبكما فان صيغة الجمع استعملت
في المثنى مجازا قال المص فاشترى احدهما جاز اقول اى بمثل
القيمة او بما يتغابن فيه الناس بقرينة الاستثناء قوله فقد لا يتفق
الجمع بينهما في البيع اى الشراء اقول لا حاجة الى اخراج كلام المص

عن ظاهره تغيير البيع بالشرى بل يجوز ابقاء البيع في كلام المص على ظاهره
على حاله كما لا يخفى قال المص لان شراء الاول قائم اقول في الكافي
فان قيل المخالفة قد تحقق والشراء لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل
قلنا العمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة والموكل صرح بالكتاب
العبد بالف وانما علم بالدلالة اذا لم يعارضها الصريح بطل
العمل بها انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة اذا حصل موافقة الصريح
فيكون من قبيل التبع قوله لان التوكيل وان حصل مطلقا لكنه
يتقيد بالمتعارف اقول في تقريره قصور قال المص كما اذا اشترى
بدين على غير المشترى اقول قال في النهاية تقديره كما اذا اشترى
المشترى شيئا بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني يعني
كما اذا اشترى الوكيل بدين على غيره كما اذا امره زيد مثلا ان يشتري
بدين لزيد على عمرو شيئا من اخر فانه لا يجوز لكونه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فكذا ما نحن فيه وهو ما اذا امر الوكيل ان يشتري
بدين على الوكيل عبدا بغير عينه انتهى فبين كلامه وكلام النهاية
تفاوت لا يخفى قوله وانما خصهما بالذكر لدفع ما عسى يتوهم اه اقول
فيه تامل قوله قال في النهاية هذا اقول اى التعيين قوله ثم قال الاصل
ان الدراهم اه اقول يعني في الذخيرة قوله لان المراد به نحو الفتوح
بيعها اه اقول فيه نظر فان التوقيت عادي لا شرعي في فهمهم
ثم اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى النقدين قوله وقطع الرجوع اه
اقول عطف على قوله يتوقف بقاء الوكالة كما لا يخفى وفائدته ثابتة
قوله على الموكل اقول متعلق بقطع الظاهر ان يقال عن بدل
على قوله ولقائل ان يقول اقول تامل فيه قوله والجواب ان المص لم يتعرض
بان ذلك قول بعض المشايخ اه اقول فيه نظر اذ لا يختص ما في
الكتاب بين ما قبل العقد وما بعده كما ترى قوله من التقييد بعد التسليم اقول
حيث قال فلم يسلمها قوله ورد انه مخالف اقول الرد لا ينافي الى

اخر قوله بل انما قيد المص قوله بطلب الوكالة اقول ويدل عليه ظاهر
الفائدة الاولى قوله لئلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك اه اقول
فيجب يكون استهلاك على بقاء المفعول قوله لانه يتعين الدراهم اه اقول بخلاف
ما اذا هلك فانه لا يتعين قوله وذلك ليس بتمليك اه اقول او يقول
اذا قبضه يكون عينا قوله واعترض بانه لو اشترى شيئا اه اقول فخالف
لقوله عليه السلام فانه لا يجوز لذلك قوله واجيب بان عدم الجواز ههنا
ليس بمعنى الشرط وهو اداء الثمن على الغير اقول المعقود لا يتعين
في المعاوضات فكيف يصح حديث الاشتراط قال المص فالقول
قول المامور اقول قال صدر الشريعة بلا يمين قال المص ومراده اقول
يعني مراد محمد قال المص لانه امين فيه اقول ولم يعتبر هنا المبادلة
الحكمية لسبق الامانة المبادلة وللسبق من اسباب الترجيح قوله
فالقول للآمر اقول يعني لا يلزم الآمر فيكون قوله مقبولا مع اليمين قال
المص لانه خالف حيث اشترى اه اقول ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم
الآمر قوله بمعنى قوله فالقول للآمر ينبغي ان اقول وانت خبير بانه
يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المص يجوز اذا كان بسببين
مختلفين والكلام في وجود القرينة الصارفة فانها ليست بظاهرة
هنا كظهورها في المسئلة الثالثة قوله وقد ذكر مفصلا بين التخالف
اقول ونظيره ما سيجيء في باب التحالف من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع قال المص وهو اظهر اقول
وانما كان اظهر لان تصديقهم لو رفع الخلاف وصار نفيا دفعها بمنزلة
انشاء العقد يعني قوله مع يمينه بلا فائدة **فصل** في توكيل شراء
نفس العبد قوله لما كان شراء العبد نفسه من مولاه اعتاقا اه اقول
اى وكالة فيتناول المسئلتين اذ في الاولى شرى نفسه بوكيله
وفي الثانية وكيل ايضا الا انه خالف امر الموكل لا يخفى عليك انه
بل يتناول الكلام الى المسئلة الاولى ان اريد الشراء وكالة وان فقلنا به

الجمع بين الحقيقة والمجاز

لا غير فيحتاج الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن مرضت ثم لم يكن
الوكيل به مرضت ثم اه والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل في
هذه الوكالة شرى على تقدير واعتاقا على تقدير بخلاف جزئه ناسب
ان يذكر في فصل على حدة وفي قوله من مولاه اعتاق على ما اه مسامحة
فان الاعتاق انما هو بعقده من نفسه قوله وكلام المص يتناولهما اقول اى
على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل او المفعول
وذكر احدهما متروك اقول والاولى ان يقدر المضاف اليه والمتروك
كلاهما او احدهما مثل ان يقول في توكيل شخص شخصا او احد احدا حتى
يتناولهما كلام المص معا على انه لا يبعد ان ينزل الوكيل منزلة اللازم
قوله كان اعتاقا بلا بدل اقول لان الالف المؤدى ملك المولى قبل
الاعتاق لكنه كسب عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المص الا ان
ماليته في يده حتى يملك البائع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه
قابضا لنفسه بمجرد العقد كالمودع اذا اشترى الوديعة لا يكون حبس
المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي
والمبيع اذا كان في يد الوكيل بالشراء حاضرا في مجلس الشراء لا يكون
للبائع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير مخليا بين المبيع والمشتري
فصار قابضا له بنفس الشراء وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه
او لغيره والوديعة حيث بالحضرة كذا ههنا انتهى وبعض ذكر حضور المبيع
في مجلس الشراء ليتصور الحبس فانه اذا كان في بيت المشتري دون مجلس
العقد لا يتصور ذلك غالبا الا ان الحضور شرط لعدم الحبس قال المص
لكونها مسلمة اليه اقول يعني بالتخلية قوله كما قلنا في قبض الوكيل
اقول يعني في الفصل السابق قوله للوكيل الحبس عندنا اقول خلافا لزفر
قوله اجيب بان كون مالية العبد في يده امر حكمي اقول اي غير الامر
الحسي لانه في يده حقيقة فمآل هذا الجواب الى ما استصوبه ايضا ويمكن
ان يجاب عن قوله فان قلت لا احترازا بوجه آخر وهو ان الحبس

يؤدي الى حبس الوكيل والموكل به ولا نظير له بخلاف حبس الوكيل عن
الموكل قوله لا مرد له اقول اي للحبس قوله فكان الامر بالعكس اقول
انما يكون كذلك لو كان قبض الموكل مراجيا لا مرد له قوله فكان مخالفا
متفقا عليه كما تقدم اقول يعني في الفصل السابق قوله وهي
اضافة العبد العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير مقصودة
اقول فيه ان الكلام في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى
الموكل قوله ورضي المولى بذلك اقول ان اراد رضي المولى مطلقا
فمسلم لكن لا يصح ان يكون وافيا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه به دون
المعاوضة فغير مسلم لان رضاه بالاعتاق دون المعاوضة انما يصح لو تعين
المعنى المجازي اذا اطلق وهو محل النزاع الآن فيه قوله بذلك اقول اي
بالمعنى المجازي قوله لان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اقول
فيه ان المعنى الحقيقي متعين من حيث اللفظ اذا قطع النظر عن الخارجية
قال المص وكذا لو قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر اقول لا يقال
البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان يحمل على الحقيقة عند التردد
اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل لا نتوافق لانا نقول الاصل ان الانسان
يتصرف لنفسه فتعارض الاصلان فتساقطا فيرجع الى غرض المولى فانه
لما اختلف التصرفان فالظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذا بيع العبد
من نفسه مطلق اعتاق واقتصاره على اضافته الى العبد دليل عليه لا
يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحرية ليثبت له الولاء قال المص في بيع
فصل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده اه
اقول واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر في شرح الطحاوي
موافقا لما في الهداية وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى
الدليل المذكور في الكتاب قوله عند ابي حنيفة بغير مثل القيمة اقول
متعلق بقوله ان يعقد قوله وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة اقول
تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بذكره عن الشرى والآنفة خلاف

ايضا كما يعلم من الشروح قوله وعبارة الكتاب اقول المراد منه قوله
بمثل القيمة قوله يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز اقول
ان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة
والحاق الغبن اليسير بمثل القيمة قوله وعكسه غير جائز اقول يعني بغبن
فاحش قوله كذلك اقول يعني بلا خلاف قوله والمطلق يعمل باطلاقه اقول
صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بان الاطلاق كالكلمة كلي
فتذكر قوله لانها اما ان يكون من حيث ايثار العين اقول اي من حيث
ايثار مولاه بالعين او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه
باحدهما قوله اما الاول فلان الاملاك متباينة اه اقول فلا نفع له في
ايثار العين فلا تهمة قوله ولا يحل له وطئ جارية ابنه اقول
فيه بحث قوله واما الثاني فلان العقد مر اه اقول ولانه لا ايثار
لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يجز بمثل القيمة لوجد ايثار
المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من ترد شهادته له كما
هو مقتضى تقرير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شيء منهما
بموجود يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس شيء
منهما اي التهمتين من تينك الجهتين فتأمل قوله يعني الذي لا دين عليه
اقول فيه تأمل فان العبد الذي عليه دين محيط ما في يده ملك
لمولاه عند ابي يوسف ومحمد فلا يظهر للتقييد فائدة قوله لان الواحد
اذا تولى طرفيه اه اقول ولان فيه مانع التهمة وهو ايثار العين كما
ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا انه ينبغي
فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا اشترى
الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي الا ان يقال
عقد الجهة يجوز لاستماع فليتأمل قال ص ولان المنافع بينهم
متصلة اقول هذا الدليل لا يجري في الاجير قال ص فيتقيد
بمواقعها اقول فيه بحث قوله فتبين ان الحكم فيهما كهو فيما سواهما اقول

قوله فيما سواهما متعلق بقوله هو وقوله كهو متعلق بقوله الحكم قوله
لكن المطلق يجري على اطلاقه اقول الاوجه ان يوجه بان التوكيل
بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح لتقييد المطلق كما في التلويح
كتاب الايمان بل الذي يصلح للتقييد هو العرف اللفظي ولو سلم فالعرف
العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض فليتأمل ثم اقول صرح
في اوائل فصل الشراء اي وليس مسئلة اجماعية بان العرف الملك
ولا مخالفة لان مراده بهذا العرف اللفظي لا العملي قوله او بغيرهما اقول
مختص بالبيع بالغبن قوله بل المتنازع فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه
اقول من قوله يتقيد بمواقعها قوله ان كلا منهما في الامر المطلق اه اقول
في مناسبة الجواب للسؤال بحث يظهر بملاحظة السؤال ومورده قوله
وهو مبادلة المال بالمال اه اقول فيه نظر فان الباء في قوله بالمال
هي باء المقابلة والعوض فلا يتناول بحر الرشي ثم ان اراد ان الحد
المذكور حد لكل منهما على حدة كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اختلاله
حيث يصدق على مقابل المعرف وان اراد انه حد للمعنى الاعم من كل
منهما يكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه او بقول
عن نحو لظهور بطلان القول بان كل ما صدق عليه حد الحيوان انسان
من كل وجه او فرس من كل وجه قوله وكلا منهما صادق على المتقايضين اه اقول
يدل على جميع البياعات فلا يتميز عنه قوله فالبيع والشراء يطلقان
على عقد شرعي اقول ما اشبه كلام الشارح هنا بما قال شارح رسالة
اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار
ومهد به عذرا لاكتفاء مصنف الرسالة بذكر التعلم حيث قال يحتاج
اليها كل متعلم وبين اتحادهما بالذات بعض الافاضل وهو مولانا معين
الدين قوله يتعين كل منهما بالاطلاق لفظا اه اقول اي في المتقايضة
بخلاف غيرهما مما لا يتقن فيه التبيع بالنقود فان التعيين فيه لا يتوقف
على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعة بايع وصاحب النقود مشتر

قوله لايجوز له ان يبيع بالافش **اقول** اى اذا باع بجنسه **قوله** والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها
اقول قال الاتقانى قال الشيخ الامام خواهرزاده جواز عقد الوكيل
بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد فاما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل
بالشراء على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت قال شيخ بنوع العتمة
وبه يفتى انتهى وقال الزيلعى هذا كله اذا كان سعره غير معروف بين
الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين واما اذا كان معروفا كالخبز واللحم
والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن وان قل ولو كان فلسا واحدا انتهى
قوله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله **اقول** قال الزيلعى
وكذا لا يجوز شراؤه بغير النقدين لعدم التعارف انتهى وقد علم حكمه
في التوكيل بالشراء في شرح قوله ولو وكله بشراء شئ بعينه **قوله**
او قد وجده خاسرا **اقول** فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة
الهداية هو وجدانه خاسرا الا ان لا يكون دليلا لمدعاه فلا وجه
لكلمة او والظاهر انه تصحيف والاصل اذ قد وجده نعم
يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا لمدعاه فتأمل **قال المص** وكذا
الوكيل بالنكاح **اقول** اذا زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده
قوله وكان ينبغي ان لا يجوز عنده ايضا لان الوكيل من قبل الزوج
في معنى الوكيل بالشراء **قال المص** والذى لا يتغابن الناس في مثله
اقول قال الاتقانى قال الشيخ ابو المعين النسفى في شرح الجامع
الكبير ومحمد قدر في هذا الكتاب ده نيم يعنى في الجامع الكبير ومشايخ
فصلوا ذلك على ما قاله الفقيه ابو القاسم بن شعيب بن ادريس حكى
عنهم قدروا اليسير في العقار ده دوازده وفى الحيوان ده يازده
وفى العروض ده نيم هذا كلامه انتهى هذا مخالف لما في الهداية فان
المفهوم منه ان المقدر بما ذكره هو الغبن الفاحش **قوله** قال الشيخ الاسلام

هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة اه **اقول** هذا التحديد للفرق بين الغبن
اليسير والفاحش فالظاهر ان قوله لان هذا تحديد خلل اذ يدل على
اعتبار هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما
واذ لا يسير فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه غبن فاحش
لا يمس الحاجة الى الفرق **قوله** وقيل الغبن اليسير **اقول** اراد
صاحب النهاية **قوله** وسواء الظاهر **اقول** يعني غير ظاهر الكتب **قوله**
ولما عدة سوق الكلام **اقول** يعني في الهداية والكافي **قوله** في الروضة
اقول مقول القول **قوله** فاذا كان الغبن الى هذا المبلغ كان يسيرا **اقول**
فيه ترجيح للقيد الاول **قوله** فاذا باع النصف به اولى **اقول** فيه انه علم
انه باع النصف به فانه يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن الا ان يبنى
على الظاهر من حال **قال المص** الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما
اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع كما يدل
عليه كلام بعض الشروح وقول المص قبل نقض البيع **قوله** فلعله اشتراه
لتعذر اه **اقول** وعدم الموافقة منا لتعينه بالشركة فتدبر **قوله** ووقع
آخر ان الامر في البيع اه **اقول** وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البائع
وملك الوكيل التصرف في كله ملك التصرف في بعضه ايضا والعرف العملى
لا يصح مقيدا للفظ لكن قال الزيلعى طريق تفكك الشئ قطعيا واحدة
حيث يصح وجرت المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها لما لم يملك
الموكل بالشراء والمشتري لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيتناول تمليك
التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار الامر فينبغي
اعتبار العرف العملى الجمد لله على ما هدانا **قوله** فلا يعتبر فيه التقييد
والاطلاق **اقول** لظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة
الامر **قوله** واذا صح فلا بد له من محل يجعل ثمنا **اقول** ولا يمكن ان
يجعل محل اجازة الموكل ولا يلزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا
يتعلق به الحقوق وقد مر من الشارح كلام متعلق بحقوق العقد فتذكر

قال المص بعيب لا يحدث مثله **اقول** اي في تلك المدة كما يفهم
من المقابلة ويدل عليه قوله القاضي يعلم انه لا يحدث في مدة شهر وهذا
اعم مما لا يحدث اصلا او يحدث لكن لا في تلك المدة **قوله** فيفتقر اليها
اقول قال الاتقاني اي يفتقر المشتري الى الحجة وهي نكول البائع
عن اليمين مثلا لرد المبيع انتهى ولعله قصور **قال المص** وان كان
ذلك باقرار لزم المامور **اقول** قال العلامة الحاكي واذا كان عيبا
لا يحدث مثله فرده باقراره بقضاء يكون ردا على الموكل باتفاق الروايات
لان القاضي فسخ العقد بينهما لعلمه بثبوت العيب عند البائع لا باقراره
فيلزم الآمر كما لو رده ببينة انتهى يعني مهما امر دمها اذا كان امر القاضي
بالعيب القديم باقرار الوكيل بان كان الجارية ملكا للوكيل ثم باعها
من الموكل او وهبها له ثم باعه الوكيل بالوكالة من آخر فاراد المشتري
الرد عليه بعيب القرن او الرتق او الفتوح واقر الوكيل عند القاضي
بالعيب ففي مثل هذه الصورة ينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم
الآمر بحجة ان الدليل يعينه فتأمل **قوله** او بنكول الموكل **اقول** لم يذكر
الاقرار اذ لا فائدة في المخاصمة هنا اذا كان من الخلاف الوكيل
قوله ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بالحجة **اقول** وعدم الاضطرار
اليه وهذا مراد العيني كما يفهم من تقرير المص والا فينبغي ان لا يلزم
الموكل في صورة النكول ايضا الا بالحجة لان النكول حجة قاصرة ايضا
خصوصا على اصلهما فانه اقرار عندهما **قوله** لانه يقبله لا محالة **اقول** اذ لا نم
انه يقبله بدون العقد، لئلا يفوت تلك الفائدة **قوله** ثم ينتقل الى
الرد ثم الى الرجوع **اقول** اذا امتنع الرد بعيب المبيع عند المشتري
بعيب آخر **قوله** قيل المراد بالكفالة الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة
لان الاصيل لا يبرأ، وقيل بل هي على حقيقتها والتوى فيها ان يموت
الكفيل والاصيل مفلسا وقيل التوى فيها هو ان يأخذ كفيلا ويرفع
الامر الى حاكم يرى براءة الاصيل فيحكم على ما يراه ويموت الكفيل مفلسا

اقول قوله يرفع الامر الى حاكم يعني الى حاكم مالكي يرى براءة الاصيل
ولا يرى الرجوع على الاصيل بموت الكفيل مفلسا ورجح الزيلعي القول
الثالث لان المراد توى مضاف الى اخذه الوكيل بحيث انه لو لم
يأخذ كفيلا لم يتو دينه كما في الرهن ولا يتحقق ذلك في القول الثاني
لانه لو لم يأخذ كفيلا لتوى بموت من عليه الدين مفلسا وفي الحوالة لا
يتوى بل يرجع به على المحيل **فصل** واذا وكل وكيلين
قوله يعني ان احد الوكيلين اه **اقول** لعله بيان لخلاصة المعنى
والا يكون الاستثناء منقطعا بالنسبة الى الطلاق والعتق بغير عوض
من حيز ضرورة راجعة اليه اذ المستثنى منه وهو كلام القدوري مطلوع [?]
عن الاحتياج الى الرأي كما لا يخفى **قوله** ووجه ذلك ان المقصود اه
اقول ناظر الى قوله اشارة الى دفع قول من قال اه **قوله** ولو
كانت بقبض الوديعة فقبض احدهما اه **اقول** اي نصفه فيما يقسم او
الكل فيما لا يقسم ثم اقول هذا عام لما يقسم ولما لا يقسم كما لا يخفى
بل هذا ظاهر فيما لا يقسم **قوله** لانه مأمور بقبض النصف اه **اقول**
بين فيما يقسم اذ علم من اول الكلام حال ما لا يقسم اولا ولو به
ولا يبعد ان يقال احد الوكيلين فيما لا يقسم مأمور بقبض النصف
ايضا وفي النصف الآخر نائب عن الوكيل الآخر فيتم الكلام في قسمي
الوديعة فافهم ثم اعلم ان قوله لانه مأمور بقبض النصف اه جواب
عن سؤال مقدر **قوله** الا يرى انه تمليك مقتصر على المجلس اه **اقول**
منقوض بقوله طلقها فانه تمليك ايضا كما سبق في باب الاختلاف
في الشهادة ولا مدخل للاقتصار على المجلس في كونه تمليكا **اقول**
فان قيل فاجعله راجع الى قوله طلقها في قوله فان قيل ففي قوله
طلقها اه **قال المص** لانه رضي برأيه **اقول** الدليل خاص بما
يحتاج الى الرأي والمدعى عام لعدم اعتباره **قوله** فجاز ان يكون الوكيل
الثاني اقوى رأيا اه **اقول** فيكون الرضى بتوكيله ثابتا بطريق الاولى

قوله وايضا الرضا برأي الوكيل اه اقول لا يذهب عليك انه انما رضي
برأيه في التصرف فيما وكل به وليس التوكيل والايصاء متعلقا وقوله
وليس كل احد يهتدي لطرق المعاملات للعرف والبصر باحوال
الرجال فيتأمل فانه ينبغي ان يحمل كلام الشارح على هذا قوله
لو لم يكن اقوى رأيا اوفوقه اقول الضمير في قوله اوفوقه راجع
الى قوله رأيا قوله انه ظن ان لا ثمرة لتقويته من هذا التصرف اقول
الظاهر ان يقال في هذا التصرف قوله فبقبول توكيله
ح مناقض لظنه فلا يكون اقول يعني فبقبول توكيله صار امر الشرع
قال المص حتى لا يملك الاول عزله اقول فيه انه ينبغي ان يملك
عزله فيما اذا قال الموكل اعمل برأيك قوله واجيب بان صاحب
الذخيرة قال محمد في الجامع الصغير اه اقول قوله محمد مقول قول
وقوله قال في الجامع خبره قوله وعاد الوكيل الثاني فضوليا
وعقده محتاج الى الاجازة البتة اقول الضمير في قوله وعقده
راجع الى قوله فضوليا قوله وهل اقول الظاهر ان يقال وهو
حاصل قوله وفيه نظر اما فيما نقل محمد فانه قال ع الوكيل للاول
حاضر او غائب فاجاز الوكيل وليس ذلك نصا اه اقول انت خبير
بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني
فيكون متعلقا بكل واحد منهما نعم لو كان العبارة واجاز بالواو
فيجوز كونها حالية لاحتمال ما ذكره فتأمل ثم اقول لا يخفى عليك ان ما
ذكره تخطئة مشايخنا رح في مثل ذلك الذي لا يخفى على اصاغر
الطلبة والظاهر انهم فهموا هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط
بل بانضمام قرائن في اثناء تأمل وليس المسألة او غيره بل الظاهر
ان ما ذكره ليس عبارة محمد بعينها بل تصرفوا فيها واخرجوها قوله
فلانه معارض بان المقصود هو الرأي اقول واذا تعارضا فبقي
وبقي كون الاصل في التوكيل الخصوص سالما عن المعارضة فلا يجوز بلا

قال صح

اجازة

اجازة فتأمل قوله ونوجبه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس
كوكيل الوكيل لانه مأمور من الموكل في الجملة بخلاف وكيل الوكيل
اقول هو غير مأمور بالتصرف استقلالا فيكون في تصرفه كذلك
فضوليا الا يرى ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما
سبق في الصحيفة السابقة قوله حتى لو مات الموكل الاول
انعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل بموت الموكل الثاني
اقول فيه نظر او يقال ثبت الوسائل ثم انفسخ قوله فبعد ذلك
لا يبالي بنيابة الآخر عنه في مجرد العبارة اقول اختيار المشتري
ايضا من معظمات امور التجارة فلا نسلم انه بعد تقدير الوكيل الاول
الثمن يكون النيابة في مجرد العبارة باب الوكالة
بالخصومة والقبض قوله لان الخصومة تقع اقول اي قد تقع قوله او لانها
مهجورة شرعا اقول قوله او لانها معطوف على قوله لان الخصومة
اه فيه بحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد وقعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة وانظر الى تفسيره هل فيه ما يوجب هجرها قوله
لان الخصومة قول يستعمل في اظهار الحق والقبض فعل حسي اقول
فيه نظر قوله ولنا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام اه
اقول مخالف لما اسلفه في اوائل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة
جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قوله والخصومة لا تتم بالقبض اقول
ان اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعمه وقبض الموكل
فمسلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه قوله لتوهم الانكار اقول نعم وكذلك
قوله وقد سبق من الشارح رح في فصل العقد بالمواريث ان امثال
ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال المص لان في معناه وضعا
اقول ولان الوكيل بالتقاضي مأمور بقطع مماطلة المطلوب وانما
يحصل هذا القطع بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب بالحمل
الا ما بين او المجاز المشهور اولى عندهما فتأمل قوله وفيه نظر لان

الحنيفة مستعملة اه اقول وفي نظره نظر لظهور تطرق المنع على قوله
لان الحقيقة مستعملة كيف والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما مصرحون
بانها مهجورة ونص عبارة الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب في العرف
فصار بمعنى الخصومة وهي في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى
يقال قضى دينه واقتضيت منه ديني اي اخذت والعرف املك
فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة فصار بمعنى الخصومة مجازا اه قوله
والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية اقول النظر على قوله والعرف
قاض على الوضع وليس في الجواب ما يدفعه والجواب ان مراده انه
قاض على الوضع بحسب اللغوي قوله لانه وكيل بالقبض اه اقول
لا يذهب عليك ان ما ذكره في صورة التعليل من المستقلين ينبغي
ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات المطلوب الاول لانتفاء الوكالة
بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء قوله اذ قبض
نفس الدين غير متصور اه اقول قال في البدائع في تعليله لان
ان يكون عبارة عن القبض وهو تسليم المال واما ان يكون عبارة
عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاؤه قوله والتوكيل
بقبض الديون اقول عطف على قضاء الديون قوله والوكيل بقبض
الديون بالتملك اصيل في حقوق العقد والاصيل فيها خصم اقول
يعني والاصيل في حقوق العقد خصم في حقوقه ثم اعلم ان قوله
الوكيل بالتملك كبرى وقوله والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الكائن في
قال المص وهذا لان المبادلة تقتضي حقوقا وهو اصيل فيها فيكون
خصما فيها اقول فيه بحث فان المبادلة لم تقع من الوكيل بل من
موكله فكيف يكون الوكيل اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة
لم تقع من الوكيل في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم تقع بعد فتأمل
قوله وهذا اشارة الى ما اشرنا اليه اقول الاشارة الى ما ليس
بمذكور قوله اذا اراد الوكيل بنقل المرأة الى زوجها نقلها اليه

اقول قوله نقلها مفعول اراد قوله قال واذا اقر الوكيل بالخصومة اقول
لا يذهب عليك ان ما ذكره في وجه الاستحسان لا يعمها بل يختص
بما اذا كان الموكل هو المدعى عليه فلا بد من ارتكاب تأويل وتعميم
الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى عليه قوله ولو ادعى بعد ذلك
الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل
في دعواه اقول وفيه تأمل قوله وجه القياس ان الوكيل اه اقول
فان قيل قول المص وهو القياس المتفهم منه قصر القياس على قول
زفر والشافعي وشركة ابي يوسف مع ابي حنيفة ومحمد رح في وجه
الاستحسان يأبى ما ذكره قلنا المقصور على قولهما هو القياس
الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والشركة المذكورة لا
ينافي كون شمول الوجود ثابتا بالقياس المتنوع على الاستحسان
فان صرف التوكيل بالخصومة الى التوكيل بالجواب ثابت استحسانا
وعدم اختصاص اقراره بالمجلس ثابت قياسا وبعض ذلك من قوله
فبعد ذلك يقول ابو يوسف فتأمل قوله مامور بالمنازعة لانها
الخصومة اقول الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة قال المص
والامر بالشيء لا يتناول ضده اقول تقرير دليلهم ان الخصومة ضد
الاقرار وكل ما هو ضد لشيء لا يدخل في الامر به ضده قوله ولو كان الاقرار
من حقوق التوكيل اه اقول فان حقوق الشيء يدخل فيه
بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان يكون الاقرار
من حقوق الجواب غير مسلم ولم يدع ذلك احد بل ذلك من جوانبه
كما يعلم من تقرير المص وجه الاستحسان قوله كما لو استثنى الانكار
اقول استثناء الانكار ايضا مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد
في الاصح والتفصيل في كتب الاصول قوله وفيه نظر لانه لو لم
يتناوله لما صح الاستثناء اقول لا يهمه الاستثناء المتصل حتى يرد النظر
قال المص وكذا لو وكله بالجواب مطلق اقول والظاهر من سياق

العلامة النسفي في الكافي ان هذه المسئلة ذكرت استشهادا فانه قال ولو
وكل بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة
مهجورة لما صح استثناء الاقرار ولانه لو استثنى الاقرار صريحا لا يملك الاقرار
فكذا اذا استثناه دلالة والظاهر انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار
ولهذا لو وكله بالجواب مطلقا ينصرف الى جواب هو خصومة اذ العادة
في التوكيل جرت بذلك فلهذا اختار لا الاسدى والاصدى والوكالة تتقيد
بدلالة العرف انتهى فليتأمل فانه يجوز ان يكون نظير ذكر مسئلتي
الخمر والخنزير على ما سبق فتبصر وتفتيش فتأمل **قال المص** وصحته بتناوله
ما يملكه قطعا **اقول** ولا يبعد ارجاع الضمير في قوله يملكه الى الوكيل
فلا يرد التوكيل بالخمر **قوله** وصحته بتناوله ما يملكه الموكل قطعا **اقول**
اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله بتناوله راجع الى
التوكيل في قوله وجه الاستحسان ان هذا التوكيل صحيح **قوله**
وان اختلف في ذلك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه
اقول في الورق الثاني من كتاب الوكالة فراجعه متشبثا بذيل
الصافات فكن ممن يجد هناك ما ينفع في دفع النقض هنا وعندي ان
تقييد قوله صحيح بقوله قطعا اي اجماعا متكفل لدفع النقض فان
صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقل درجة الخلاف ايراث
الشبهة فلا تكون قطعية فليتأمل **قوله** لانه لا يملك الاستثناء لان ملكه اه
اقول الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثناء **قوله** وعند الاطلاق
يحمل على الاولى بحال المسلم **اقول** فيه انه لم يحمل في الاطلاق على انه يعلم
بعينه ان خصمه مبطل حملا لامر المسلم على الصلاح لظهور ان في الاطلاق
ايضا دلالة على ذلك كما يدل عليه قول المص للتخصيص زيادة دلالة ويمكن
ان يقال ظهور حقيقة الخصم كثير منع الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف
التخصيص فليتأمل قال في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك
حقيقة اللفظ الى المجاز حملا على ما هو الاولى بالمسلم اذ الخصومة منازعة

والمنازعة

والمنازعة حرام والتوكيل بالحرام حملناه على المجاز لظاهر حاله انتهى يعني غلبت
دلالة ظاهر حاله من الديانة على دلالة الاطلاق فافهم الا انه بقي البحث
في قوله والمنازعة حرام لانه حرمة المنازعة ممنوعة على الاطلاق
فليتأمل **قوله** فلا يفيد استثناء الاقرار فائدته **اقول** فانه لو لم يقر الموكل
ولا فرق بين الاقرارين فيفوت فائدة الاستثناء **قوله** ويجب جواب
ان المطلوب مجبور اه **اقول** لا يقال اذا كان المدعى عليه محقا لا يقر
الوكيل فلا فائدة في الاستثناء ايضا لانا لا نسلم انه لا يقر لجواز ان
يخدعه الطالب باعطاء الرشوة مثلا فيقر فتأمل ونقل من اوضح صاحب
النهاية ان الظاهر ان الوكيل المتدين لا يقر كاذبا على موكله بل انما يقر
اذا كان الخصم محقا وفي تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار
بعرض اليمين فلا يفيد استثناؤه وبه يندفع عنه ما ذكره هذا الشارح
كما لا يخفى فيكون المراد بقوله مجبور عليه انه مجبور على الاقرار وجودا
وعدما **قوله** اذا عرض عليه اليمين وهو مبطل اه **اقول** فيه اساءة
الظن بالمسلم ثم لا يلزم مما ذكره عدم صحة استثناء المطلوب مطلقا
الا بتغليب جانب مبطلية المطلوب على محقيته اذ لا علم لنا
بتعيين مواضع محقيته ومبطليته ليمكن القول بصحة الاستثناء في الاول
دون الثاني وفيه السعي في النفي بكلام العاقل مع ما ذكرنا من اساءة
الظن ويمكن ان يقال جانب المطلوب يعارضه جانب الطالب
ويترجح طرف الطالب باقرار الوكيل **قال المص** الا انه يخرج
في مقابلة الخصومة **اقول** فيكون مجازا على سبيل المشاكلة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها **قوله** لا يكون خصومة مجازا الا في مجلس
القضاء **اقول** لا يذهب عليك ما في كلامه من الركاكة ظاهرا ويندفع
بجعل قوله الا في مجلس القضاء حالا من اسم لا يكون **قوله** فلا اقرار
خصومة اه **اقول** من قبيل قياس المساواة المنتج **قوله** الا انه خصومة
مجازا **اقول** اي من حيث انه جواب ويفهم من بيان المجاز اعتبار

بتلك الحيثية فافهم **قوله** فلانه خرج في مقابلة الخصومة **اقول** اي جوابها
قوله فكان مجوزه الفضلاء ، **اقول** بل الظاهر ان مجوزه الثلثة **قوله**
لان الظاهر اتيانه بالمسح **اقول** تعليل لقوله والاقرار في
مجلس القضاء يعني لا الاقرار في غيره فتامل **قوله** ولو قال لان الواجب
عليه اتيانه بالمسح بدل لان الظاهر كان اولى تأدية للمقصود **اقول**
انما لم يقل لان الواجب اه لتطرق المنع على دعوى الوجوب وسنده
ما مر في اول كتاب الوكالة من الشارح جمع بين حكمها **قوله** لا بعد
براءة الكفيل اه **اقول** ولا واحد من الكفيلين من يعمل لغيره فهذا
قياس من الشكل الثاني او هو قياس من الشكل الاول على هذه
الصورة لو كان الكفيل وكيلا لصار عاملا لنفسه وكل من صار عاملا
لنفسه فليس بوكيل اذ لا شيء ممن هو عامل لنفسه في ابراء ذمته فانعدم
الركن **اقول** قال الزيلعي فان قيل الدائن اذا وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته
قلنا ذلك تمليك وليس بتوكيل كما في قوله لامرأته طلقي
نفسك انتهى وفيه بحث لانه ان اراد انه تمليك للمدين فمسلم لظهور
انه ليس بتمليك الا ان يقال انه من قبيل المبالغة في التشبيه وان اراد
انه تمليك للابراء كما في طلقي نفسك تمليك للطلاق فالتوكيل
ايضا تمليك للتصرف الموكل به كما علم ذلك في الدرس الاول ايضا
قوله ونوقض بتوكيل المديون **اقول** التوكيل مضاف الى المفعول **قوله**
سلمناه لكن الابراء تمليك بدليل انه اه **اقول** يعني لا نسلم كون الابراء
تمليكا من جنس الاسقاط بل هو من جنس التمليك كما في قوله طلقي
نفسك لانه محل تأمل **قوله** واعترض بان عمل التوكيل اه **اقول**
هذا الاعتراض معارضة **قوله** بل الاصح وقوع التصرف لنفس الوكيل
اقول اذا كان المحل قابلا له وفيما نحن فيه كذلك لكونه كفيلا فتامل **قوله**
فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ **اقول** قال الله تعالى

ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها **قوله** ولا يجوز ان
يكون الوكالة ناسخة اه **اقول** وفي خلاصة شرح القدوري
واذا اخذ الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فلا
يصير ضامنا انتهى وفيما ذكره الشارح بحث **قوله** فما اداه المديون مثل
مال رب المال لا عينه وقد تقدم **اقول** اي في هذا الباب **قوله**
لان القول في ذلك قوله **اقول** قوله القول لـــسان وقوله قوله
خبران **قوله** والمظلوم لا يظلم غيره متمسكا بانه ظلم **اقول** فان قيل
هذا الوجه تقتضيه اه **اقول** انت خبير بان الظلم في التضمين
بعد الهلاك في نفسه لا في الاسترداد حال بقائه اذ لا هلاك ولا رجوع
للوكيل عنه ولعل مآل ما ذكره الشارح الى هذا **قوله** اما ظاهرا
وهو في حالة التصديق او حكما وهو في حالة التكذيب **اقول** وفي
حالة السكوت **قوله** فان دفعها اليه بحضرة الغائب **اقول** يعني ان
دفع الوديعة اه **قوله** ان لم يكن الدفع في نفسه باقيا **اقول**
قوله ان لم يكن ناظر الى قوله لا يرجع والى قوله يرجع معا **قوله**
واما الاسترداد قبل حضور الغائب فغير جائز لما مر **اقول** فيه بحث
مذكور وجهه في شرح الكنز للزيلعي في فصل القضاء بالمواريث
فراجعه **قوله** واما قوله لا يبقى مال الوديعة الى قوله والظاهر
في اعرابه الرفع **اقول** فيه بحث فان استفادة المعنى مما لا يمكن
انكاره والنفي متوجه الى القيد على ما هو الاصل بل من رفع لا يستغني
عن ملاحظة ذلك المعنى ايضا لظهور ان المال عينه باق وخبر الباقي
منسوبية اليه وتلك من احوال ذلك المال **قوله** اي لا المودع لا
يبقى اه **اقول** او لان الشأن **قوله** فكان ذكره مما تكرر **اقول**
والاولى ان يقال ذكره هنا استطرادي تفريعا على مسئلة القدوري
ولهذا لم يذكره في البداية فليتأمل **قوله** ومن اقر **اقول** اي بمعناه
قوله لان الوكالة قد ثبتت يعني بالبينة **اقول** مقصوده دفع الاعتراض

المذكور في النهاية ونص عبارته فان قيل لا نسلم ان الوكالة قد ثبتت
فيما نحن فيه بعلم بثبوت الوكالة ولو قيل بسبب ادعاء المديون ان
صاحب المال قد استوفاه فذلك لا يصلح دليلا على صحة ثبوت الوكالة
بل هو دليل على عدم صحة الوكالة لان الدين اذا كان مستوفيا من جانب
من له الحق كان التوكيل بالاستيفاء باطلا لا محالة فكيف تثبت الوكالة
بهذه الدعوى قلنا لما ادعى الغريم استيفاء رب الدين دينه كان هو معترفا في الاصل
الحق الا يرى ان قول المدعى عليه قد قضيتكها اقرار بالدين عنه
ودعوى للمدعى ذلك فلما ثبت الدين باقراره ولم ينكر الوكالة كان للوكيل
ولاية الطلب فيقضى عليه بالايفاء كما لو ادعى استيفاء رب الدين
عند دعواه بنفسه كان يقضى عليه بالايفاء فكذا عند دعوى وكيله
لان الوكيل قائم مقام الموكل انتهى وكذا قرر الزيلعي تبعا لصاحب
النهاية لكن التحقيق ما في شرح الاتقاني والاكمل نقلا عن الجامع الصغير ان
المراد تثبت بالبينة ثم ولا يخفى عليك ان جواب صاحب النهاية
لا يخلو عن بحث قال المص ولا يستحلف الوكيل لانه نائب اقول ذكر في
الشروح ان الوكيل لا يستحلف على العلم قوله لان العلم لو اقر بذلك بطلت
وكالته اقول يعني لو اقر بالاستيفاء قوله واعترض بان الوكيل اذا رده
اقول بقضاء الخ حين على خلاف قول ابي حنيفة رح قوله وقالوا هذا
استحسن اقول اي كونه يتولى الكل استحسن قوله في الفصلين فصل
الجارية والدين اقول قوله في الفصلين متعلق بقوله يتجه في قوله يجب
ان يتجه بجواب اه قوله فالعشرة الذي انفقه من ماله بمقابلة العشرة
الذي اخذه من الموكل اقول والاولى ان يقال فالعشرة التي اخذها
من الموكل بمقابلة العشرة التي انفقها من ماله كما لا يخفى على الناظر قال
الاتقاني اي يكون العشرة التي حبسها عنده له بالعشرة التي انفقها من
خالص ماله انتهى وهذا اولى ايضا مما ذكره الاكمل فتامل لتطلع على ذلك وجه
الاولوية قوله فكان في التوكيل بذلك تجويز للاستبدال اقول يعني التجويز

دلالة قوله وفي القياس ليس له ذلك اه اقول هذا القياس يجري ظاهرا
في التوكيل بالشراء قوله وفي الاستحسان له ذلك اقول ووجه الاستحسان
ان المامور بقبض الدين مامور بالشراء ما في ذمة الامر بالدراهم ثم الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له يعني من
الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا عن شرح الاسبيجابي للكافي الحاكم الشهيد
قوله وذلك لان قبض الدين اقول اي كونه مبرئا في القياس
باب عزل الوكيل قوله وهو المذكور اولا اقول فيه بحث فان
المذكور اولا يعمه وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثل لعموم كلام القدوري
وجوابه ان العقد اضافي اي لا عزل وكيل المطلوب قوله وان كان
للمطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب اه اقول قال الزيلعي
في تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لطلب قوله فكان
العزل امتناعا اقول اي فكان العزل اللفظي امتناعا حقيقة لا عزلا
قوله بان وضع الرهن اه اقول تغير للعام بالخاص فانه اذا وكل المرتهن
ببيعه والحال كذلك وسيجيء التفصيل في الرهن قوله ثم اراد الراهن
ان يقول اه اقول الاظهر ان يقول بدل قوله ثم اراده فانه اذا
اراد قوله ليس له ذلك اقول استيناف بياني قال المص ولحاق
بدار الحرب مرتدا اقول لحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي
المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا تثبت
الا بحكم الحاكم انتهى هذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى ان يكون الحكم
المذكور في اللحاق عن قولهما حينئذ فان صيغته سبطل للاستقبال قوله
اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده اه اقول فيه مباحثة لعل
هنا سهوا والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والا فالبيع بالخيار يتوقف
وجوده على رضا الجانبين ويقدح بعد سطر بانه غير لازم قوله لان كلا
منهما يتفرد في فسخها اقول مع ان انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم
قوله فكذا ابنا هو بمنزلته اقول الضمير في قوله بمنزلته راجع الى

قوله ابتداء في قوله بمنزلة ابتداء العقد قوله ونوقض بالبيع بالخيار
فانه غير لازم وينعقد بالموت اقول فيه مغالطة فان المنعقد هو البيع
لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب قوله اي كلام المص ههنا عن بيان التقسيم
ساكت اه اقول لا يقال انما لم يصرح بالتقسيم لانفهامه من التفصيل
مع ما اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حق الغير اه لانه لا دلالة فيما سبق
من كلامه على لزوم بعض الوكالة اصلا فلا ينفهم التقسيم كما لا يخفى
فليتأمل قوله سقط به جميع العبادات اقول حتى الزكوة قوله وان
قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت اقول مر مسبوق ويبطل بعده
قال المص وان جن او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اقول
ولقد اصاب المخ حيث اختار صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال
في سابق مذهبهما لان عنده يبطل تصرفاته البتة فتبصر قوله كذا
اذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه اقول قوله هو راجع
الى احد المتفاوضين والضمير في قوله وليه راجع الى شيء قال في
النهاية او الشريكان فافترقا اي وكل احد الشريكين الثالث فهذه الوجوه
تبطل الوكالة حتى الوكيل علم او لم يعلم هذا فيما لم يلزمه الوكيل
بنفسه واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في كفاوضة فلا تبطل الوكالة
بالافتراق لانه ذكر في باب الوكالة المضاربة من وكالة المبسوط
واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا وافترقا واشهدا
الى قوله ينعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب
النهاية ارجع الضمير المستتر في قول المبسوط وليه الى الوكيل وهذا ان رجح
الى احد المتفاوضين والا فالصحيح عندي ارجاعه الى ما رجع الشارح
اليه وعليك بالتأمل الصادق قوله لم يبطل الاخرى وهي مستندة اقول
قوله هي راجع الى قوله الاخرى قوله وكلام المص ساكت عن التفصيل في
المستثنيين جميعا اه اقول الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة
الكاتب والمأذون حدتها واحدا لا اتحادهما في المملوكية وبحجر قوله

وقد اول بعض الشارحين اه اقول يعني الاتقاني قوله على انه مخالف
لعبارة الكتاب اقول فان المعنى المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين
انه اذا وكل بعد عقد الشركة كما في توكيل المأذون والمكاتب
ايضا لا يصح ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه
فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا سلم المال الى
احد مما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت
في ضمنها علما بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا
بها عند عقد الشركة قال المص بطلت الوكالة لا يصح امره بعد جنونه
وموته اقول يعني لم يورث فيه فمعنى قوله لانه لا يصح امره بحث قوله
ومعناه الامر الذي كان مأمورا به اقول الضمير في قوله به راجع الى قوله
الامر قوله وانما عبر عنه بذلك اه اقول اي عن عدم بقاء الصحة بسبب
الصحة فان قوله لا يصح سبب لحدوث الصحة قوله وهذا ينزع الى
تخصيص العلة اقول وفي مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف
في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في احكام الشرعية
كالعقود والفسوخ قوله ومخلصه معروف اقول وهو جعل ارتفاع
المانع جزءا من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله ولابي يوسف
انه اثبات ولاية التنفيذ ومعناه ان التوكيل اه اقول لا يقال بعض
المقدمات انه اثبات ولاية التنفيذ لا ولاية بالالحاق فلا توكيل
لان الالحاق بملكه في المدبر وام الولد في عدم صحة العقود وما المقتضى
لملاحظة كونه مالكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول فيه نوع مصادرة
حيث كان اثبات المقدمة الاولى بهذه المقدمة فليتأمل قوله للتنفيذ
بالوكالة اقول اي مالكا لولاية التنفيذ قوله ورد عليه بعينه اه
اقول هذه المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية
ولذلك قال المص وعن ابي يوسف فيصلح للاستشهاد قوله وقد زال كتبه
اقول فزال الامر بالتصرف ولم يتجدد قوله جرد ذكرها في هذا الموضع اقول

الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله بعض ارادته المسئلة
قال المص لان الحاجة قد انقضت اقول قال الاتقاني ولو ارتدت
فلحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اباه الوكيل جاز في قياس
قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد لانها صارت امة
ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن مراد المتكلم عندهما
انتهى وقد سبق ادلة الجانبين لاصلهما في النكاح كتاب
الدعوى قوله وهي مطالبة حق اه اقول فيه ان المطالبة من شرائط
صحة الدعوى كما سيجئ فلا يستقيم تعريفها بالمباينة الا ان يأول
بالمشروط بالمطالبة قوله اما ان يكون راجعا الى النوع اقول
كما في دعوى النسب قوله بل من حيث اقول ستعين قوله يعني البينة
او الاداء اقول اي باقرار المدعى عليه قوله لعدم تناوله صورة
المودع اقول اذ لا يصدق عليه انه لا يستحق الا بحجة حيث يقبل قوله
ايضا مع يمينه بل هو لا يستحق لشيء وهذا هو الاولى في توجيه
النقض قوله اذا ادعى رد الوديعة اقول فانه لا يستحق لشيء قوله
ولعله غير صحيح لان المدعى عليه من يدفع استحقاق غيره اقول
قد مر في الدرس السابع ان لدوام الامور المستمرة الغير اللازمة
حكم الابتداء مع ان في العدول عن ان يقول من يستحق بقوله الى قوله
من ان يكون مستحقا ايماء الى دفع هذا الكلام لان معناه من يكون
استحقاقه دائما لدلالة الاسم على الدوام والثبات قوله ونقضه
منقوض بالمودع اه اقول ويندفع باعتبار قيد الحيثية في كلام المعرفين
قوله يعني اذا تعارض الجهتان اه اقول المراد بالجهتين هي الانكار
الصوري والانكار المعنوي لان الادعاء الصوري ولا الانكار
المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر حيث يقبل بينة الرد
ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي قوله فان كان المدعى عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها الى مجلس القاضي للاشارة اليها اقول يعني كلف

المدعى عليه احضار تلك العين للاشارة الى تلك العين قوله
والاشارة ابلغ في التعريف لكونها اه اقول يعني لكون الاشارة اه
قوله لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين نقلوا ذلك اقول
فيه تأمل قوله على هذا القضاء من اولهم الى اخرهم اقول الموافق لظاهر
الهداية عبارة الهداية من اخرهم الى اولهم قوله اي جمعوا اه اقول يجوز
ان يكون تفسيرا للمتعلق على هذا القضاء وان يكون تفسيرا لقوله من
اولهم الى اخرهم قال المص وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير
المدعى معلوما اقول قال العلامة الاتقاني في الكافي ان المدعي ان لم
يبين القيمة وقال غصب مني عينا كذا ولا ادري انه هالك او قائم
ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه يسمع دعواه
لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به
انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب الذخيرة وقال العلامة
الزيلعي في شرح الكنز فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن
الشهود بالطريق الاولى لانهم ابعد عن ممارسته قال المص والقيمة تعرف
به وقد تعذر عن مشاهدة العين اقول حال من الضمير المستتر في قوله
يعرف به والعين تقوم مقام العائد الى ذي الحال لاتحاده معه
ويجوز ان تتنازع قوله يعرف بالوصف وقوله يعرف به في الحال قوله
اذا وقع الدعوى في عين غائبة الى قوله لان العين لا يعرف
بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه كما مر فذكره في نوعها
غير معتد والقيمة شيء يعرف به العين فذكره يكون معتدا اقول
يعني ان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ في الوصف لامكان
المشاركة في الوصف وذكر الوصف في تعريف العين الغائبة
غير معتد والقيمة شيء يعرف العين فذكر القيمة يكون معتدا قوله جملة
حالية من قوله لان العين لا يعرف بالوصف اقول بل من قوله
والقيمة يعرف به فانه اقرب لفظا ومعنى قوله فانه صح الصلح عن

المغصوب على اكثره من قيمته اقول كما سيجي من كتاب الصلح قوله وذلك
انما يكون بذكر البلدة اه اقول يعلم وجوب ذكر البلدة والموضع الذي
هو بطريق الدلالة فافهم قال المص نفيا لتهمة المواضعة اذ
العقار ربما في يد غيرهما اقول قال ابن البزازي في فتاواه في كتاب
الدعوى في اواخر الفصل الخامس عشر في نوع من خامس عشر
ذكر الصدر وجزه في الفرق بين المنقول وجزه ان النقلي لو كان قائما لابد
من احضاره فيغا بين الحكم بيده وان كان هالكا فحقه اقتصر بلزوم الضمان
على نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه
ليس في يد المالك بحسب الحقيقة بل اليد عليه بالحكم فربما تواضع المدعي
مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيحكم المدعى
عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند آخر ويبرهن عليه
فان القضاء من اسباب الملك مطلق لك سد الاداء فلكه بحكم
القاضي ولو فسره ايضا على الحاكم ان يعتبر قضاء الحكم فوق معاينة
اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بناء على اليد لا يقبل كما علم وتهمة
التهمة في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة
فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار
بين يدي الحكم فاندفع ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون
تهمة المواضعة مقصورة في العين ايضا انتهى كلام ابن البزازي
قوله بحكم القاضي باليد اقول فيه بحث اذ لا حكم هنا من القاضي
للمدعى عليه ولو سلم فهو قضاء ترك لا قضاء استحقاق ولا نفاذ
في نقض قضاء الترك الامري انهما اذا ترافعا الى القاضي وعجز
المدعي عن البينة فحلف المدعى عليه بترك المدعي في يده ثم اذا
جاء المدعي بشهود يؤخذ منه والحق ما في النهاية اخذا من المبسوط فراجعه
متأملا قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المطالبة مصدر بمعنى المفعول
اقول ولا يبعد ان يكون المطالبة اسم مفعول الخ وفيه تأمل

الارض وكونه ثم الظاهر ان ضمير طلبه راجع الى المدعي لا الى
الحق لئلا يلزم التفكيك فلا اعتبار قال المص وعن هذا قالوا في المنقول
يجب ان يكون في يده بغير حق اقول قال صاحب الوقاية وفي المنقول
من يده بغير حق قال صدر الشريعة في شرحه فان الشيء يكون في يد غير
المالك بحق كالرهن في يد المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن
اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا ولا ادري ما وجه تخصيص المنقول
بهذا الحكم انتهى ونحن نقول فان اظهار كون المنقول في يد المدعى
عليه بحق نزول المطالبة على ما صرحوا به فما وجه هذه الرعاية حتى حكموا
بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب الدرر عن
اعتراض صدر الشريعة بان يقال ان درايته وجهه موقوفة على مقدمتين
مسلمتين احديهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا على ذي اليد
كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان في يده والثانية ان الشبهة
معتبرة يجب دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة الربوا
ملحقة بالحقيقة لا شبهة الشبهة اذا عرفتهما ان في ثبوت اليد على العقار
شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها
في دعوى العقار باثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون
احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر واما اليد في
المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد
لغير المالك فوجب دفعها ليصح الدعوى وقد رد هذا الجواب بانه قد صرح
في الهداية والشروح بانه لابد من المطالبة في العقار ايضا ليزول احتمال
كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انه اعتبروا ذلك الاحتمال
واوجبوا دفعه في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة الشبهة التي لم يعتبروها
كما لا يخفى على المتدبر فتدبر انتهى وان اردت تحقيق المقام وتخليص
الكلام فاستمع لما يتلى عليك مستعينا بالملك العلام ومستمدا من
ولي الفيض والالهام فاقول لا شك ان في العقار شبهة في ثبوت

البد على المدعي ثم شبهة في كونها بغير حق وان الثانية شبهة وذلك
ظاهر لمن تتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة غير معتبرة الا اذا اندفعت
الشبهة فان شبهة الشبهة حينئذ تكون شبهة معتبرة الا ترى انهم
اذا شهدوا على رجل بالزنا بامرأة غائبة فانه يحد لان الذي فيه شبهة
دعوى النكاح اذا حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى فلا يعتبر
لكونها شبهة الشبهة واما اذا حضرت قبل الاستيفاء وادعت النكاح
لا يحد الرجل اعتبارا لشبهة الصدق اذا تحققت هذه المقدمات فنقول
لو ان مدعي العقار بهذه الزيادة وقال هو في يده بغير حق وقد قرع
سمعك من علماء العربية انه اذا كان في كلام مثبت او منفي قيد
بوجه من الوجوه فمناط الافادة هو ذلك القيد يلزم عكس المقصود
وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة بحالها واحالوا دفعها الى كلام
مستقل متأخر بحسب الرتبة عن ثبوت اليد وهو قول المدعي المطالبة
فان في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه وبقيت شبهة الشبهة
شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه بحيث هو
لا شبهة فيه فاوجبوا تلك الزيادة لتندفع شبهة كون اليد بحق
او يقول لو زاد المدعي قوله بغير حق في دعوى العقار وهو متعلق
بالكلام الاول ومن جملته ولم يندفع في تلك الحال شبهة كونه
في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة والمطالبة متأخرة مرتبة
عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها به محذور كما نبهت عليه
بخلاف المنقول فانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم
هذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول
كالمطالبة في الديون ليس لدفع الاحتمال بل فائدة مخصوص بالعقار
قوله اذا صحت الدعوى شروطها سأل القاضي المدعى عليه عنها
لينكشف له وجه الحكم فانه على وجهين اما ان يكون امرا بالجرح اه اقول

يعني فان الحكم على وجهين اما ان يكون امرا بالجرح اه قوله فان كان الثاني
فالحكم فيه ان يجلس القاضي الشهادة الى قوله اذا قضى القاضي بها
حجة اقول قوله حجة مفعول ان يجلس قال المص قوله عليه السلام الك
بينة فقال لا فقال لك يمينه اقول الرواية في المصابيح فلك يمينه
وهذا اظهر في الدلالة على الترتيب قوله قيل انما جعل يمين المنكر اقول
هذا التعليل لصاحب النهاية واصله في المبسوط قوله وفي ذلك افتضاحه
باليمين الكاذبة اقول انتهى كلام النهاية مع تغيير يسير في بعض
عبارته قوله فيه نظر اقول نقل من خط الشارح ما هو صورته
وجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة
بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان اليمين بعدها ليست
بمشروعة انتهى قوله لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة فيه بحث
بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فتأمل باب
اليمين قوله فان ذكر اليمين بعد ما عجز اه اقول فيه تأمل فان دلالة
ذكر اليمين بعد ما عجز المدعي عن البينة على ان لا يكون حقه دونه ليست
في الظهور بحيث لا يقبل المنع قوله فلا يكون حقه دونه اقول
لعل ابا يوسف يقول هذه الصيغة كقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ثم تقبل شهادة الرجل
مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا انما ينبغي ان
يجوز الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتأمل فانه يجوز ان
يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما نشير اليه قوله كما اذا كانت اه قوله
كما اذا كانت البينة حاضرة في مجلس الحكم ومحمد مع ابي يوسف اقول
ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان هذا المجلس خص بنص ح
قال المص فتم اه اقول استيناف بياني قال المص وفيه خلاف
الشافعي اقول قيل اذا نكل المدعى عليه عن اليمين وطلب ردها على
المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي وصار المدعي من هذه الحيثية منكرا

فان المنكر ممن يتمسك بالظاهر وهو يرفع الخلاف ويكون النزاع
لفظيا فتأمل على تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين على المدعي وعدمه وسند المخففة
وانما يكون تسليم ذلك رافعا لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان
على المنكرين وعدمه وليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه
في المجمع ولا يخير ردها على المدعي فالصواب عدم تسليم صيرورة المدعي
منكرا من حيثية بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر
وعدم لزوم اليمين على معين ويلزم التسلسل في رد اليمين وكل ذلك
بط وكذا ما يؤدي اليه قال المص ولا يقبل بينة صاحب اليد في
الملك المطلق اقول بل عليه اليمين ان عجز الخارج ولهذا المعنى
اوردها هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا للمسئلة السابقة كانه
قيل لا يقبل يمين المدعي ولا بينة المدعى عليه والدليل متحد
وفي كليهما خلاف الشافعي قوله فهو من تلك الجهة مدع اقول لو كان مدعيا
لصدق تعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج على الخصومة ويجبر
هو عليه ولا بد من المراجعة الى الكتب المبسوطة من يصحح قولنا فانه لا
يجبر الخارج على الخصومة قوله قلت لا لان اليمين اقول انت خبير
بان مراد السائل فهل يجب على الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن
البينة والا فلا شبهة لسؤاله اصلا فليتأمل قوله فبينة الخارج اولى لعدم
زيادة يصير بها ذو اليد مدعيا اقول يعني لعدم زيادة يصير بتلك الزيادة
ذو اليد مدعيا قوله واظهار اه اقول لعل الاظهر او للتجنب في التعبير
قوله لان عذرها اثبته ذو اليد اه اقول تعليل لقوله ان بينة
الخارج اكثر اثباتا قوله وما هو اكثر اثباتا الى قوله لاجله فيه اقول
الضمير في قوله فيه راجع الى الموصول في قوله وما هو اه قوله وانما يصير موجبة
عند اتصال القضاء به كما تقدم اه اقول في الورق السابع عند شرح
قول المص اذ صحت الدعوى بشروطها قوله وما قد استويا في ذلك اقول يعني

استويا في الولاء وقوله وهما راجع الى الشيئين في قوله ومعناه ان الشيئين
في الاعتاق اه قوله اذا لم يفض الى العزل بالغير اقول فيه بحث فان ما ذكره
من القضاء بالعزل الى الغير غير ظاهر قوله بان الالزام بالنكول اقول
هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي اذ ليس في الاية دلالة على الالزام
بيمين المدعي ايضا الا ان يكون الزاما ويبقى القضاء بالنكول زيادة
على الكتاب وهي النسخ عندكم فليتأمل قوله والاجماع يدل على جوازه اه اقول
لا الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به قوله فقال له علي رضي الله عنه قالون وهي بلغة
اهل الروم اصبت اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله فان الشافعي
خالفا فيه ظاهر اقول فان زمان الشافعي متأخر ولا وجه لكون كلام ابي
حنيفة مبنيا عليه وانما قال اولى دون الصواب لان مبنى قول ابي حنيفة
كون الحكم بالنكول محل الاجتهاد دون خلاف الشافعي وخلاف الشافعي
يستدل به على انه محل الاجتهاد فقوله مجتهد فيه معناه انه يمكن الاجتهاد
فيه فتأمل قوله ثم العرض ثلث مرات اولى ليس بشرط لجواز القضاء
بالنكول اقول قوله لجواز القضاء متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار
شرط في شيء منها اقول يعني من البدل او الاقرار قوله وصورة ذلك اقول
اي صورة العرض ثلث مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول استثناء
من قوله وقال لا يستحلف قال المص ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان
اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف
المنكر في الاشياء الستة يعني في هذه الاشياء التي عدها سوى الحد
واللعان انتهى انما قال في الاشياء الستة نظرا الى اتحاد النسب والاستيلاد
قال المص وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان
اقول قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه زنى
ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق لا الزنا انتهى ينبغي

ان يقول العبد في دعواه انه قرابتي بما علق عليه عتقي ولا يقول انه قد
زنى كي لا يصير قاذفا مولاه **قال المصنف** وصورة الاستيلاد ان يقول اه
اقول يفهم من تصويره الاستيلاد فيما ذكره ان لا يصح عكسه فتأمل
قال لانه لو ادعى الموت اه **قوله** واللعان في معنى الحد **اقول** قوله واللعان
مبتدأ وقوله في معنى الحد خبره **قوله** وعليه نقوض اجمالية **اقول**
بل الظاهر ان تلك الاسولة الثلثة معارضات كما لا يخفى
على من له ادنى تأمل وتدربه **قوله** ولو كان النكول اقرارا لقضى **اقول**
قال الزيلعي لو كان اقرارا لجاز مطلقا بدون القضاء انتهى والحاصل
انه ليس كذلك فانه لا يجوز الا في مجلس القضاء وقضائه فافهم وتحصل
الجواب هو الجواب والنقض الذي جعله اقرارا هو النكول عن اليمين
الواجبة ووجوبها انما هو في مجلس القضاء فيثبت في **قوله** فاذا نكل
بدلا عن الاقرار **اقول** اي خلفا عنه فيقوم النكول مقام الاقرار
بقدر الحاجة يعني حلف ضروري لا طوعي **قوله** فقطع لخصومته **اقول**
الظاهر ان يقال لقطع لخصومته **قوله** ومثل هذا يسمى في علم النظر
تغيير المدعي **اقول** بل هو تغيير الدليل والمدعي جواز الاستحلاف
قوله وما كان كذلك فهو اما بذل او اقرار اه **اقول** ثمرته لا يجاب
المشروع **قوله** اذا استنجح اذى بقضاء اه **اقول** كما اذا ادعى
من الذي بيده المودعة **قوله** الثاني لو كان بذلا كان ايجابا اه **اقول**
المعارضة ممنوعة ان اريد كان ايجابا من الكل وان اريد في
زعم المدعي فليس بزعمه ابتداء والجواب ان المراد هو الاول ثم لو لم
يوجب لم يحكم القاضي به فتأمل فلا ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي
قوله بل هو صحيح كما في الحوالة **اقول** لم يذكر الكفالة لان الاصح
انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين تأمل **قوله** وسائر المداينات
اقول وفيه تأمل فان فيه ابتداء بدفعه نعم في الصلح عن انكار كذلك
قوله لان ابا حنيفة رح لم يشف وجوب اليمين فيها اه **اقول** هذا جواب

لقوله لا يقال ابو حنيفة ترك الحديث المشهور اه واجاب العلامة الكاكي
بانه خص من الحديث الحدود بالاجماع فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس
ولم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون مقارنا والاجماع
ليس كذلك وفيه تأمل **قوله** والبذل لا يجري فيها **اقول** اي في الاوقاف
قوله ووجه ذلك ان البذل في الدين اه **اقول** لم يخرج الجواب الفرع
عن السؤال على ما قرره **قوله** يريد به النكول **اقول** فيه بحث **قوله**
والقطع ولا يثبت به **اقول** فيه شبهة التناقض في الاصوب تغيير
فعله بقطع السرقة **قوله** وفيه نظر لان الاطلاق يغني عن ذلك
اقول فيه بحث لانه فانه لو اطلق لربما ذهب الوهم الى الطلاق
بعد الدخول لغلبته بل ولكماله ايضا فقيده به ليعلم حكمه بطريق الاولى
فانه اذا استحلف قبل تأكد المهر فبعده اولى كما لا يخفى لكن بقي في
قوله بل لكماله بحث فتأمل **قوله** وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق
لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكول ولا يثبت النكاح
اقول فان قيل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم بدون الملزوم
قلنا يجوز ان يحكم بثبوت النكاح في حق المهر لا مطلقا على ان
المهر ليس يستلزم النكاح القائم لبقائه حال الفرقة والطلاق
قوله قلت البذل لا يجري فيه كما تقدم **اقول** فينبغي ان يثبت النكاح
عندهما **قوله** فانه يستحلف على التسبب **اقول** فيه بحث بل يستحلف
على الحاصل عند ابي حنيفة رح فيستحلف بالله ما له في ذلك المال
الذي يدعيه حق نص عليه لا تعالى عن هذا مزيد وجوابه ان الكلام
الشارح مبني على ما يجيء من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع
يحلف على السبب بالاجماع **قوله** وادعت اخوته حرة **اقول** او
ادعى ذلك حر **قوله** فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز **اقول**
الاظهر ان يقول بدله فان البذل لا يجري فيه كما قاله الا في صورة
دعوى النكاح فان ما ذكره من التعليل فيه قصور لان المدعي في

صورة دعوى النفقة وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال للمدعى عليه
انت ابى مثلا فان المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب والاموسب
الاماميين في نفي الاستحلاف اذا ادعى المدعى الاخوة فيفهم سقطيه
من قوله وانما يستحلف اه فافهم قوله ولهذا اقول اى لعدم الجواز قال
المص لان في دعواها اقول في النهاية اى في اقرارها انتهى وفيه كلام
قوله فان دعواهما اه اقول فيه ركاكة ظاهر وينبدفع باعادة الضمير الى
الولاية والزوجية في ضمن المولى والزوج كما في قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب قوله اذا كان امتناع القصاص لمعنى اقول اى امتنع القصاص
لذلك قوله وفيما نحن فيه كذلك اقول اى الامتناع لمعنى من جهة
من عليه قوله لانه لم يصرح بالاقرار اقول بل اتى بما فيه شبهة
البدلية او شبهة الانكار وهو النكول قوله فاشبه الخطاء اقول في كون
الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله فان قيل الى قوله حيث يثبت
المال ضعيف اقول اى في السرقة قوله اجيب بان المال ثمة اصل اه اقول
ماخوذ من النهاية قوله واذا فقد لم يتعد اقول اى اذا ثبت مقصودا في
ثبوت المال بان كان يحتج فيها شبهة ثم اقول لا بد من ان يجب عليك
ما في هذا التوتر من الغضون قوله وسواء ان يكون مشروعا فيه بطريق
المنة اه اقول لعل المراد يكون شبيها فتعلق بكون المال مشروعا
فيه بطريق المنة اه كما يومى اليه قوله لعدم شبهها بالخطاء قوله
لعدم شبهها بالخطاء اقول فانه ما جاء لعذر القصاص من قبل الفاعل
ثم اعلم ان الضمير في قوله شبهها راجع الى صورة في قوله ولم
يوجد في صورة الشهادة قوله لو قال اقطع يدى فقطعها لا يجب الضمان
اقول ولكن ياثم فيه قوله لجاز قطع يده من غير اثم اقول الاولى ان
يقال لجاز بذل يده من غير اثم وليس كذلك فيرتبط الجواب بالسؤال
فان ضمير لا يباح عائد على البذل على ما تقتضيه كلام المص وايضا
فالقطع لقطع لحضوته اذا لم يكن المدعى محقا ليس بمباح واما قوله

كالقطع للاكلة فامره هين فانه من قبيل اسناد الفعل الى السبب الآمر
وهو الباذل او للتشبيه في مجرد الاباحة قوله لانهم المحتاجون اليها اقول
يعنى الى الاطراف قوله فيثبت الشبهات كالاموال اه اقول يعني فيثبت
القطع بالشبهات لكن بقي ههنا بحث اذ يلزم ان يثبت بشهادة
رجل وامرأتين مثلا وليس كذلك بل الاصوب ان يقال ان الاطراف
لكونها بمنزلة الاموال يصح فيها البذل اذا كانت هي المدعى والمدعى
في السرقة هو المال لا القطع لكون القطع حق الله تعالى فلا يستحلف
فيه حتى يبذل به لا بدفاع لحضوته فان مناط التخريج في هذه المسائل
على ابى حنيفة رح جريان البذل لفائدة وعدمه لا ثبوت الشبهة
وعدمها فليتامل ويمكن ان يجاب عنه اصل البحث وهو قولنا فيلزم
ان يثبت بشهادة رجل وامرأتين بان يقال بان القياس كان
ان يقبل وعدم القبول لحديث الزهرى وقد مر في اول الشهادة
ثم اقول يمكن البحث في بعض مقدمة الجواب الاول وهو قولنا لا ثبوت
الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة خالص حق الله تعالى وهو لا
يثبت بالشبهات اقول يعني ان في كون النكول بذلا شبهة يكون
فيه بحث فانه لو صرح بالبذل في حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا
فالاولى طرح الشبهة من البين والاكتفاء بعدم تاثير البذل فيه
قوله ووجه ذلك اقول يعنى وجه الاستحسان قال المص فاذا
قال المدعى لى بينة حاضرة اقول ليست المسئلة من باب اليمين
فذكرها استطرادى قوله هو الصحيح اقول فيه بحث فان المحكوم عليه
بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلثة ايام احترازا عما روى عن
ابى يوسف فالشرح لا يطابق المشروح وجوابه اظهر من ان يكتب
فصل في كيفية اليمين والاستحلاف قال المص واليمين بالله
اقول قوله واليمين مبتدأ وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان نكل عن
اليمين لا يقضى عليه بالنكول اقول على ظاهر الرواية وهو الصحيح

قوله لانه يحلف عما هو منهي عنه شرعا اقول فكيف يسوغ القاضي تحليف
الاتيان بما هو منهي عنه شرعا ولعل في ذلك النقص بقول النهي تنزيهي
قوله وفي ايجابه حرج على القاضي بحضوره اقول الباء للسببية والضمير
في قوله وفي ايجابه راجع الى تغليظ النهي قوله فان كان الشافعي في تحليف
على السبب بالاجماع اقول على ظاهر الرواية قوله ايهما اتضح اقول
مقول قول هذا هو الظاهر اقول اي ظاهر الرواية قوله تحلف على
السبب لعدم تكرره اقول وان انكر الحكم قوله والامة مطلق اقول
كافرة او مسلمة قوله وعليها بالردة واللحاق اقول اذا انكر على المسلمة
فعلى الكافرة اولى فلا يرد ان هذه التعليل لا يناسب قوله مطلقا
قوله واذا ادعت المبتوتة النفقة اه اقول وفي الخانية في باب اليمين
امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة
فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها
الان اذا عرضت المراة فيقول له من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة
للمبتوتة ولو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي
على السبب بالله ما طلقتها بعد الدخول انتهى فاقول لا يخفى عليك
من المخالفة بين هذا والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال
ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في الهداية
والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج ممن لا يراها
قال المص وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اقول اي التحليف على
الحاصل وليس معناه ان التحليف على الحاصل في جميع الامور
المذكورة قول ابي حنيفة رح حتى يعترض عليه بانه مخالف لما سبق
من انه لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء على
قولهما كما في المزارعة فليتأمل قال المص ثم يحلف على السبب على البتات
بالله ما ابق اه اقول الظاهر ان يحلف على الحاصل بالله ما عليك
حق الرد فان بالحلف على السبب يتضرر البائع اذ قد يبرئ المشتري

عن العيب قوله وفي صورة النقض يدعي العلم اه اقول غير مسلم
في الرد بالعيب قال المص لانه لا علم له بما صنع المورث
فلا يحلف على البتات اقول قال الزيلعي اخذا من النهاية ثم في كل
موضع وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا
حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب
فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه
اليمين على العلم ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اكد
فيعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهى وفيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضى
عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه ليس كما ينبغي بل الاولى ان يقضى
بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف على العلم ففي الحلف على البتات
اولى وتحليف المتبع لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فائدة اليمين
على العلم فلا يحلف حذرا عن التكرار فليتأمل واما ثانيا فلان قوله
ويقضى عليه اذا نكل اه محل تأمل فانها اذا لم يجب عليه كيف يقضى
عليه اذا نكل قوله فلما خرج العقد قال عثمان لعمر رضي الله عنهما انها
كانت سبعة آلاف اه اقول فيه نظر فانه اذا اقتضاه اربعة
الاف كيف قال عثمان رضي الله عنه انها كانت سبعة آلاف
ثم ان القصة ليست مما نحن بصدده اذ ليس فيها الا النكول لا
الافتداء والصلح باب التحالف قال المص لان في
الجانب الآخر مجرد الدعوى اقول ولو ظاهر عن التحالف لما يجيء
بعد اسطر لان المشتري لا يدعي شيئا اه اذ المراد لا يدعي ادعاء
معنويا وبه يندفع ما عسى يقال كيف يقبل بينة المشتري بعد
القبض وهو ليس بمدع والبينة على المدعي فان اريد انه ليس
بمدع حقيقة فمسلم ولا يفيد لانه يسمع بينة المدعي صورة كما اذا
ادعى المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو
صورة فغير مسلم كما لا يخفى قال المص ولا تعارض في الزيادة اقول

فيه شئ جوابه لا يخفى قال المص وان لم يكن لحق احدهما اقول الاظهر
حذف كلمة كل كما لا يخفى قوله وهذه جهة فيه اقول انث اسم الاشارة
باعتبار الخبر او على تأويل القول بالمقالة قال المص لان البايع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره اقول ذكر الضمير الراجع الى
الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه او لوجوه اخرى قوله
ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا
اقول قال في النهاية والحديث صحيح مشهور قوله لعموم المشهور اقول
فيطلب المخلص ويجمع بينهما ما امكن على ما بين في الاصول وذلك
بحمل المشهور على هذا اختلاف المتبايعين او بيان رجحان ولا
ترجيح قوله فهو معمول به قطعا فيما هذا محل النزاع وهذا الحديث ليس
كذلك اقول وكان ابو يوسف الى قوله واقل فائدة تقديمه قوله
وقد مر قبيل فصل التوكيل بشرى نفس العبد ما يمكن ان يكون
جوابا عن التمسك بهذا الحديث اقول وفيه نظر لان ذلك لا
ينافي التاكيد قوله وجواب ان احوج الاشياء الى التاكيد
امر الدم لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر في التحليف به على
النفي دل على ذكره دلالة واضحة ولو سلم فقول المص والاصح
دون والصحيح الاشارة اليه حينئذ فانه يجوز ان يقال قوله
ذلك اشارة الى قوله لان الايمان وضعت للنفي اه فان الوضع
للنفي لا ينافي التاكيد بالاثبات كما ان الوضع للاثبات لا ينافي
التاكيد بالنفي فانه يقول اشهد ان فلانا وهذا وارثه ولا
نعلم وارثا غيره وكذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان قوله
لحديث القسامة وعدم الاكتفاء بالقياس على البيانات لدفع
هذا الكلام مع ان قولهم لا نعلم وارثا غيره في معنى الاثبات
حيث يثبت به استحقاق المشهود له لجميع التركة قوله واذا اختلفا في
الاجل في اصله او قدره اقول الضمير في اصله او قدره راجع الى

الاجل قوله فلا تخالف بينهما والقول قول البايع اقول ليس بيدي لانه
قد يكون القول قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار
هو البايع قوله فان الثمن يزداد عنده بزيادة الاجل اه اقول فيصير
الاجل كالزيادة حيث يزيد عدد الثمن بها فيصير ان الاجل
على ذكره يكون كالعدد قوله فيما يتم به العقد اقول بدل عليه عنوان
المتبايعان قوله مبني على الفرق بين الوصف والعارض اقول
والحكم بالاستيفاء قوله الظاهر في الاستيفاء اقول بعض الثمن
كذلك قوله لان ما بحذاءه اه اقول الضمير في قوله بحذاءه راجع
الى بعض الثمن قوله لبقاء ما يخص بحصته اقول فيه شئ يجوز دفعه
بارجاع ضمير بحذاءه الى الاستيفاء قوله ثم اختلفا لم يتحالفا
اقول يعني ثم اختلفا في قدر الثمن قوله اجاب بقوله وانه يعني النبي
بعيد دفع زيادة الثمن اقول فان قيل ودافع زيادة الثمن المدعاة
حلف المشتري ليس الا تعلم اذا حلف البايع بعد حلف المشتري
ينفسخ على القيمة وبدفع الزيادة المدعاة قوله بالنكول اقول اي
بنكول المشتري وقوله بالنكول متعلق بزيادة في قوله يدفع عن المشتري
زيادة الثمن قوله واذا حلف البايع اقول يعني بعد حلف المشتري
قوله ولابي حنيفة وابي يوسف ان الدليل النقلي والعقلي يعض
بينهما فالحاق احدهما بالآخر جمع بين امرين حكم الشرع بالتنويع
بينهما اه اقول انت خبير بان الوصل بينهما بالقياس على ذكره
لا الدليل النقلي قوله وكذلك قوله عليه السلام والسلعة قائمة
اقول فيه تأمل فان الفصل لا يعتبر الا بطريق المفهوم وليس بحجة
شرعية فلا يلزم من الالحاق المذكور رفع الوضع قوله ولا كذلك بعد
هلاكه اقول لظهور انه لا يعود كل منهما قوله اي يسلم ذلك لكن
لا يجبر اه اقول قال العلامة الزيلعي في باب المرابحة ولا يعني
بقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فان العقد

لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا يرى ان الوكيل بالبيع
بالف يبيعه بالفين وان البيع بالف بعينه بالفين بالزيادة في الثمن
وبخمسمائة بالحط انتهى وفيه تأمل فان الوكيل بالبيع بالف يجوز
له البيع بالفين دلالة كما سبق تفصيله ولا يلزم منه اتحاد البيعين
قال المص وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد اقول فيه تأمل
قوله ومعناه ان المراعى من الفائدة اقول فيه بحث لانه ان اراد
ان المراعى من فائدة التحالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات
العقد وهو ظاهر وان اراد المراعى من فائدة العقد فليس الكلام
بل في فائدة التحالف فليتأمل وجوابه انا نختار الاول وعدم استقامة
قوله ذلك ممنوع فانه من موجبات النكول فانه اذا لم ينكل احدهما
بل حلف كل منهما يحصل رفع الزيادة المدعاة وجوابه انه مبني على
التنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قال في تنوير كلام محمد والشافعي واذا
حلف البائع اندفعت الزيادة قوله والنكول من موجبات التحالف
اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته اه اقول فيه ان
ملك المبيع وقبضه باق على حاله حتى لو تعذر التحالف غايته انه يملكه
بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد به قوله وليس من موجبات العقد
اقول بل هو من موجباته فانه يتبين بالتحالف فساده على ما عرف في الدرس
السابق وموجب العقد الفاسد الفسخ قوله والجواب انه يثبت
بالنص على خلاف القياس اقول فيه تأمل فانه يثبت النقض على
وفاق القياس قوله بل يطلع المشتري في قوله اقول الضمير في قوله
راجع الى راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو كان لطلوع
الصلح لكان متعلقا بمشيئتهما فبان اخذ الحي متعلق بمشيئتها البتة
وانما الذي لا يتعلق بمشيئة المشتري اخذ ما اقربه من ثمن الهالك
قوله ويمكن والصحيح هو الثاني لان البائع لا يترك من ثمن الميت
شيئا حتى اقربه المشتري انما يترك دعوى الزيادة اقول التأمل صاحب

الهداية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك قيمته شيئا قليلا لصغره او كونه
مريضا او مؤوفا ويكثر الرغبات في الحي ويزيد قيمته فيرضى البائع ان يأخذه
صلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه
المشتري الحي اذ القول قوله مع يمينه فتأمل قوله والجواب ان هلاك
البعض اه اقول انت خبير بان المقسم عليه عند محمد ليس القيمة حتى يلزم
ذلك عليه والظاهر ان التقسيم الاول لابي حنيفة بالجواب عن
محمد ليس الكلام والثاني بالجواب عن ابي يوسف رح كما فهمه الشارح رح
قوله فكان استيفاء بعض المنفعة كهلاك احد العبدين وفيه التحالف
عند ابي حنيفة رح ايضا اقول يعني كصاحبيه ثم الضمير في قوله فيه راجع الى
استيفاء بعض المنفعة قوله لا يتعذر الباقي اقول فيه تأمل فان حصة
الباقي يعلم بالحزر والظن وذلك مجهول في المقسم عليه قوله والثاني
ينفي الاطلاق بالدلالة اه اقول هذا معطوف على تقدم بحصة
الساقط وهو قوله ان احد الدليلين المذكورين في المتن لاثبات المدعى
بنفي القياس قوله وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بانه ما
اشتريت القائم بحصته من الثمن الذي يدعيه البائع حلف وكان صادقا
اقول لم لا يجوز ان يحلف المشتري ان حصته ليست بالف والبائع
ان حصته ليست بخمسمائة ولا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد
ايضا وان ما يحلف كل واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين
فيتجاسر كل منهما على اليمين لانتفاء تكذيبه بيقين قوله دل على ذلك
مسائل الزيادات اقول في باب الزيادة في البيع من كتاب
البيوع قوله وهو التحالف اقول قوله وهو راجع الى ما في قوله
ما يوجب الفسخ اه قوله اما في الحي اقول اي اما كون التحالف موجبا
للفسخ في الحي قوله مكان الهلاك اقول الذي هو مانع قوله لم يعتبر اعتبار
ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من روادفه وتوابعه وليس المراد
اللازم المنطقي ثم اقول قال محمد رح فنا بي ذلك وجدت عيبا يرده بحصته

من المثل فالعيب ان كان مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من
المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسائل
لم يتحقق ما يوجب الفسخ فما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه
يحتاج الى الفرق بين ما في الزيادات والمسئلة المنقولة من بيوع
الاصل اذ قد اعتبر فيها قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به في النهاية
قوله مبنى الايمان على حقيقة الحال لئلا يلزم الاقدام على المعتم اه
اقول لا يخفى عليك ان الحقيقة تعرف بالحزر والظن فلو حلف
يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله لانه منكر حقيقة اذ هو احسن بحال
نفسه اقول فيه شيء قال المص ولو قبض البائع بعد الاقالة اه اقول
فان قيل الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون متناول النص فينبغي ان
التحالف عنده بعد قبض البائع ايضا فلم لم يقع الخلاف في كونه
بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق لشبهة فيه تأمل قوله
لما يدعيه الآخر اقول وهو العقد كما مر قوله لان فائدة التحالف
الفسخ اقول لقوله عليه السلام تحالفا وترادا ولكن بقي ههنا بحث لانه
ان اراد كلية فمم ولسند التحالف اذا اختلفا في المهر وان اراد جزئية
فمسلم ولا يفيده وجوابه يعلم من تخصيص الاختلاف في المهر فافهم قوله
وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يرتفع الاقالة اقول ينبغي ان يرفع ههنا
قوله واجيب بان الاقالة في السلم اه اقول فيه ان محمدا يرى
النص معلولا وذلك التعليل جار ههنا فان كلا منهما يدعي عقدا غير العقد
الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وسيجيء جوابه في درس الاختلاف
في الاجارة قال المص معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته
المرأة اقول قال اكمل الدين وان لم يكن اقل فالبينة بينة الزوج لانها تثبت
الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى
قال الامام التمرتاشي وقيل بينتها اولى لانها تثبت الزيادة انتهى وفي
الاتمام ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري يلائم هذا القول فتأمل

ومعناه اه محل كلام قال المص وسقوط اعتبارها بالتحالف اقول
لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصورة بحكمه مهر المثل
لظهور ان في التحكيم اعتبار التسمية فليتأمل وجوابه ان المراد مواخذة
باقراره قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله
واقول ان اراد بقولهم هو الصحيح ان غيره يجوز ان يكون اصح فلنا
كلام اقول فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل اه معلوم
ثابت بيقين اه اقول فيه شيء ظاهر من الفارق ان الموجب الاصلي
في باب النكاح هو مهر المثل بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن
المسمى قوله في باب المهر اقول متعلق بما سبق من قوله كما ذكرناه
وذكرنا خلاف ابي يوسف اه قوله مثل ان يدعي هذا شهرا بعشرين
وذاك شهرين بعشرة اقول قوله هذا اشارة الى المؤجر وقوله ذاك
اشارة الى المستأجر قوله يقبل الفسخ اقول والاجارة بعد الاستيفاء
لا تقبل الفسخ قوله واجبا ولا على الاجير اقول فهو الاسبوع
الخيار فيبدأ به اقول مع تأجيل فائدة التحالف النكول ايضا قوله
لان تسليمه لا يتوقف على قبض الاجرة اقول لكن يتوقف على تعيينه
فيتبع قبله كيف ولو صح ما ذكره لم يكن المؤجر في معنى البائع
اذ لا ينكر حينئذ وجوب تسليم المعقود عليه بما عين من الاجرة فلا يستقيم
القياس هذا خلف قال المص لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
عندهما وكذا على اصل محمد رح اقول لم يستدل على عدم جريان التحالف
بعد الاستيفاء بكونه على خلاف القياس بعد القبض كما سبق مع انه
المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يعلم مذهب محمد رح فانه
يرى النص معلولا بعد القبض على ما عرفته فتأمل قوله سمي بذلك لانها
معنى التجارة اه اقول يعني انما سمي بالوقاية لانها معنى التجارة قوله قال الامام
التمرتاشي الا اذا كان الرجل صبيا اه اقول قال الزيلعي الا
اذا كان الزوج يبيع مثله الاشياء فلا يكون القول قولها لتعارض

الظاهر انتهى بل يكون القول مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا كانت
المرأة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك انتهى بل يكون القول
قولها مع يمينها **قوله** لان المراد به ما هو بالاستعمال **اقول** فيه تأمل فانا لم
نر مدار الاستعمال في متاع البيت الخ بل المدار على الاستعمال
بالصلاحية مع ان المرأة وما في يدها في يد الزوج ومنها الآلات في يدها
على السواء ثم اعلم ان الضمير في به في قوله لان المراد به راجع الى الاختصاص
في قوله ولم يرجح بالاختصاص **قوله** فلا تعارض بينهما **اقول** ينبغي ان
يخص المشكل بالاختصاص عما يصلح للمرأة **فصل** فيمن لا يكون
خصما **قوله** لا من حيث العقد لا يصح **اقول** كما يشهد العنوان **قوله** وقال
ابن شبرمة الى قوله وقال ابن ابي ليلى **اقول** في انوار المشرق بالعجمة
المنورة وما انتشر من بحث القول انتهى قال العلامة الاتقاني ابن
ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة ولد عبد الله بن شبرمة
سنة اثنتين وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين
ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهى
قوله وقيل تعتبر بذلك الوجوه خمسة اه **اقول** يعني الايداع والرهن
والغصب والاجارة والاعارة **قوله** وجه ظاهر الرواية اه **اقول**
فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا نعم ما ذكره عن ابي يوسف
خلاف ظاهر الرواية عنه نص عليه في النهاية وغيره فكان الاليق
بهذا الشارح ان يبينه ايضا **قوله** وبناء الثاني على الاول مم لا يخفى كما عنه
اقول فيما اذا كان المدعي وقف على احد النوعين او منكرا بالحيار
والاجارة للبائع فاقام ذو اليد البينة على ان المودع او المشتري او دعه
قوله كالوكيل ببعض المرأة اه **اقول** في صلاح السند السندية كلام لا
يخفى لعدم مخالفته للمقدمة الممنوعة وجوابه انه تنظير لا تمثيل الا ان ذلك
المطلوب فتأمل **قوله** ولئن سلمنا البناء اه **اقول** فيه بحث **قوله**

لكن مقصود المدعى عليه باقامة البينة ليس اثبات الملك للغائب انما
مقصوده اثبات ان يده يد حفظ لا يد خصومة فيكون ذلك ضمنيا لا مخبر به
اقول فقوله اثبات الملك للغائب بدون خصم متعذر ان اريد
اثبات الملك له قصدا فمسلم ولا يضرنا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلم
ثم المراد من الضمني خلاف القصدي والمراد بذلك في قوله فيكون
ذلك ضمنيا اه اثبات الملك للغائب فمحصل المعنى فيكون اثبات
الملك للغائب ضمنيا ولا يعتبر به **قوله** وهو غير معهود في الشرع **اقول**
قد سبق في اول كتاب الدعوى ان اليد لا تثبت في العقار
الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه باليد **قال المص** او غيره
شهوده **اقول** اي شهود المدعي والاضافة للملابسة او شهود المدعى
عليه ولا يخلو عن البعد **قوله** لانه دليل الملك الا انه يحتمل غيره
اقول الضمير في قوله غيره راجع الى الملك **قوله** ولهذا صحت
الدعوى **اقول** اي دعوى الفعل **قوله** اجيب بان وجه انه اذا جعل
خصما اه **اقول** بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث فانه ان اراد بذلك
جعله سارقا في حق توجه الخصومة فمسلم ولا يلزم منه القطع وان اراد
ان فيه جعله سارقا في حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان
لو قال المدعي سرقته ولما قال سرق على بناء المجهول وشهد شهوده
كذلك لم يظهر كون ذي اليد سارقا لاحتمال كون السارق غيره
وابتياع ذي اليد منه والحدود مندرئة بالشبهات فلا حاجة
الى ما ذكره في معرض الجواب مع ان فيه ما لا يخفى **قوله** ان ظهر سرقته
اقول اي سرقة العين باقرار ذي اليد او غيره **قال المص** الا ان
يقيم البينة ان فلانا وكله **اقول** فان قيل يلزم الحكم على
الغائب بان وكله قلنا لا محذور فيه فان ما يدعيه على الغائب
وهو التوكيل سبب لما يدعي على الحاضر وهو التسليم وقد تقرر في باب
التحكيم انه يجوز فليراجعه **باب** ما يدعيه الرجلان **قوله** بمنزلة الاستحقاق

من ايجاب بحق اقول قوله في الجاب متعلق بقوله بمنزلة قوله ولا لم كذب
احدهما بيقين اقول فيه بحث وان الكذب هو عدم مطابقة الحكم
للواقع وعدم مطابقة كلام احدهما للنفس الامر ليس بجلي الواضح فكيف
يمنع وليس فيما ذكره في معرض السند ما يرفع ذلك كما لا يخفى والجواب
ان المانع عن قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هنا والا لزم
باجتماع اطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا ما الذي لا يسلمه الشارح
هو الكذب الشرعي فتامل قوله فكانت الشهادتان صحيحتين اقول يعني
شرعا قوله وان اقاما ها اه اقول الاظهر ان يقول هكذا وان اقاماها
فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان هو اولى وان لم يورخا
او استوى تاريخهما فان كان مع احدهما قبض كالدخول بها او نقلها
الى منزله كان هو اولى وان لم يوجد شئ من ذلك يرجع الى تصديق
المرأة وانما قلنا الاظهر ذلك لما لا يخفى عليك ما في تقرير الشارح
من الاغلاق والانتشار قال الاتقاني نقلا عن فصول الاسروشني
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فصاحب التاريخ اولى انتهى والظاهر
ان يقيد قوله وان ارخ احدهما بلا يد ولا اقرار والا فصاحب
اليد والاقرار اولى قوله فان كان ذلك فهي لمن اقرت له اه اقول ولا يعتبر
قولها وتصديقها قوله وان لم يكن ذلك اقول معطوف على قوله
فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الى قوله فاما ان يكون في
بيت احدهما او دخل قوله وان لم يذكرا تاريخا اقول او استوى
تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما يعتبر اه اقول اشار بقوله
ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها اه قوله لان شرط العقد
الذي يدعيه اه اقول الظاهر ان المراد من شرط العقد هو الرضا
وقد تعذر لانه ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع واذا لم يسلم اختل
رضاه بتفريق الصفقة فليتدبر كما صرح به العلامة الكاكي ويؤيده
قول المص فلعل رغبته في تملك الكل ولبعض الاتحاد وصف العقد

فكيف يكون شرطا له قوله اجيب بانهم لم يشهدوا بكونهما في وقت
واحد اقول فيه بحث فانهما اذا شهدا بكونهما في وقت واحد فالجواب
ذلك ايضا وسيجئ من الشارح في الصحيفة الثانية من الورق الآتي قال
الاتقاني نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده فان
ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخهما
على السواء فانه يقضي بالدار بينهما نصفين ثم يخير كل واحد منهما ان شاء
اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك فجواب الشارح لا يدفع
ما اذا اورد عليه فتامل قوله وقوله حيث يكون له ان يأخذ الجميع يشير
الى ان خياره اه اقول والا فكان ينبغي ان يقول حيث يأخذ الجميع
ولا يبعد حمل كلام المص على المشاكلة قوله وذكر بعض الشارحين اقول
اراد الاتقاني قوله وبينة غير القابض قد يكون مما ينقض اقول اذا كان
شهادتهم بالشراء المتقدم قوله وقد لا يكون اقول اذا كان المشهود
به الشراء المتأخر قوله يحتاج الى اثبات الملك اقول اي المطلق
قوله فيجتمع في حق البائع بينة الخارج وذي اليد اقول اي
على الملك المطلق قوله وههنا ليس كذلك اقول لاتفاقهما على ان
الملك كان للبائع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه
من قبض يدل اه اقول لا بد من التأمل انه هل يمشي هنا تحقيقه المبني
على مقدمتين بل الظاهر انه اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثابتة
بالشك الآن قوله لان الصحيح اه يؤيد الاول قوله ولان الشراء
يثبت الملك بنفسه والهبة لا تثبت الا بالقبض فكان الشراء والهبة
ثابتين معا اه اقول بل يثبت الشراء مع القبض اذ الى وقت القبض ثبت
الى اقرب الاوقات على ما تقرر انفا فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق
ملك مدعي الشراء هنا والظاهر ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه
اه دليل آخر لكون الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم ليشهد لذلك قوله
في دليل المسئلة الآتية لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما عقد

معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى **قوله** دون الهبة لتوقفها على القبض
اقول فكان ملك مدعي الشراء سابقا **قال المص** واذا ادعى
احدهما شراء والآخر هبة وقبضا معناه من واحد **اقول** والظاهر
انه اذا ادعى انه قبضه عوضا عن هبته والآخر الشراء فكذا الجواب المسئلة
لهذين الدليلين بعينهما **قوله** وتقريره ان الترجيح باللزوم ترجيح الى
المآل **اقول** لا ترجيح بما يرجع الى المآل بل الترجيح انما يكون بمعنى
قائم في الحال **قوله** اذ اللزوم عبارة عن عدم صحة الرجوع في المستقبل **اقول**
فان قيل ظهور الاثر في ثاني الحال انما هو لقوة العقد في الحال
فيثبت المطلوب قلنا لا نم بل لحصول الاجر للمتصدق وهو كحصول
العوض للواهب فتأمل **قوله** وعند اختلاف العقدين لا يجوز الهبة **اقول**
اريد بالهبة ما يعم الصدقة على سبيل عموم المجاز **قوله** فان قدمنا النكاح
اقول كيف يقدم اذا ارخا وتاريخهما على السواء وتخصيص الخلاف
بما اذا لم يؤرخا خلاف الظاهر من تقريره ويمكن ان يحال معنى الشهادة
على التاريخين المتحدين اذ يقولوا مثلا كان العقد في اول الظهر من اليوم
الفلاني وظاهر انه يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتأخر
شاهدين يشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدين اثنين وبه
يظهر الجواب عن السؤال المذكور عن ارس الصحيفة السابقة بوجه آخر
قوله وذكر في الكبرى جواب ابي يوسف عن ما قال محمد رح ان المقصود
من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تأخر لم يوجب ملك المسمى اه
اقول وفيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد رح فانه اذا تأخر النكاح
يثبت ملك العين في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى وللمدعية المهر
معنى فوجب العمل بالبينتين بقدر الامكان بخلاف ما اذا سوينا بينهما **قال المص**
ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة
على تاريخين فالاول اولى **اقول** قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب
النهاية وفي هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما واحدا او اثنين

لما ان صاحب التاريخ الاقدم اولى وانما يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا
وقت احد البينتين ولم يوقت الاخرى على ما ذكر بعد هذا بقوله بخلاف
ما اذا كان البائع واحدا انتهى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا
الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحد منهما اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما
تاريخا اتفاقا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك
لبايعيهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما
حضرا واقاما البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا
في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي ثم قال في الكفاية الاسبق اولى رواية
واحدة فيما اذا كان البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فيما
ذكر في الكتاب لبشر انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل
على ان اسبق التاريخين اولى في ذلك ايضا انتهى فظهر ان ما في
النهاية والمعراج مبني على رواية وما في الكافي والكفاية وشرح الكنز
على رواية اخرى وهو مختار صاحب الهداية ايضا على ما يشير اليه كلامه
الا ان في الدليل الذي ذكروه على عدم اعتبار السبق في ذلك بحثا
فان بينة مدعي الاسبق يثبت لبايعه ملكا سابقا واذا اثبت احد
مدعي الملك المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتأمل فقوله ولا تاريخ
لملك البايعين غير ظاهر بل الظاهر خلافه حيث يتضمن اثبات تاريخ
ملك البايعين **قال المص** وان اقام كل واحد منهما البينة على
الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء **اقول** قال الزيلعي حتى يكون بينهما
نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الكاكي
اي تاريخا واحدا وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول
ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح اخرا وهو قول محمد رح في رواية
ابي حفص رح وعلى قول ابي يوسف الاول يقضى بينهما انتهى ولا يخفى
التدافع بين الكلامين فيفتش فيه وفقه ان الكلام مبني على روايتين

فما في غاية البيان مبني على رواية وما ذكره الزيلعي فهو الذي يشير اليه
كلام الهداية مبني على رواية اخرى فليتدبر وانت خبير بان المفهوم من
وليس صاحب الهداية خلاف ذلك **قوله** فيثبت لا تفاوت **اقول**
القائل صاحب النهاية **قوله** ليس فيه زيادة **اقول** فائدة دفع توهم
التكرار في كلام القدوري **قوله** ورتب عليه الكلام **اقول** الى
هنا كلام بتغيير يسير **قوله** لان توقيت احدهما لا يدل على تقديم الملك
اقول اي ملك بائعه فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لبائعيهما
وتوقيت احدهما في الملك المطلق لا يفيد الاولوية لما سبق انفا
وسيجي ايضا كان الثابت بالبينة كالثابت عيانا **اقول** بل يحتاج تتميمه
بقولنا لان الشراء امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات اذا
لم يتبين رفعه فيتأخر شراء غير المورخ حكما الا اذا تبين اه فلا يرد
سؤال المصدر بقوله ولقائل ان يقول فليتأمل **قوله** لجواز ان يكون
من يثبت له الملك اه **اقول** يعني في المسئلتين **قوله** لان البائع
اذا كان واحدا كان التوقيت ضروريا **اقول** فيه بحث لجواز ان يبيع
وكيلاه لشخصين في زمان واحد كما اشار اليه صاحب النهاية **قوله**
وملك غيره مشكوك ان تأخر **اقول** اي ان تأخر الملك والمراد بسببه
اعني الشراء ففيه نوع من الاستخدام **قوله** وان تقدم ملكه **اقول**
لكن لم يملك المؤقت لانه لم يتلقه الملك من جهته **قوله** فيترجح بالوقت
اقول فيه تأمل فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا لما
ذكره فكيف يصلح الوقت مرجحا **قوله** جاز ان يقع معا **اقول** فيه بحث
اذ لا يتصور ان يملك الشخصان عينا واحدة في زمان واحد حتى يتصور
وقوع البيعين معا وجوابه انا لم ندع صحة البيعين معا كما اذا وقع
على التوقيت فالمعتبر ما ذكرت **قوله** لان البينات قامت على مطلق
الملك **اقول** تفصيل لقوله وعنه انه لا تقبل بينة ذي اليد اه وقوله
عنه يعني عن محمد رح **قوله** فكان التقدم والتأخر سواء اه **اقول** يحتاج

الى البيان **قوله** انما يقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما تقرر **اقول** اي **قوله**
والا لزمه المسئلة الاولى **اقول** ويجوز ان يكون النكتة لابي
حنيفة رح ووجه محمد غير مذكور هنا وقوله لهما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان **قوله** اجيب بان ذلك اه **اقول** فيه بحث فان اولوية
الخارج على قوله الخارج الاخر الذي لا يعتبر فيه التاريخ نص
عليه الاتقاني في غاية البيان فراجعه **قوله** وقال محمد الذي اطلق اولى
اقول هذا قوله الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ على ما ذكره
الاتقاني فتأمل ثم قال الاتقاني فاما على قوله الاخر يجب ان يقضى بينهما
نصفين ثم اعلم ان سبق التاريخ قد يكون من حيث النقض وقد يكون
من حيث المعنى فابو حنيفة رح انما يعتبر السبق من حيث النص
وقد يكون من حيث المعنى اه ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوي
ايضا فليتأمل **قوله** فكان ملكا للاصل **اقول** الظاهر ان يقال فكان
ملكا من الاصل **قوله** لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج
بوجه ما **اقول** فلا يكون قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفضيل ثم اعلم ان قوله
بوجه ما متعلق بقوله الثابت **قوله** ووجه الاستحسان **اقول** فيه بحث
اذ لا يظهر فيما ذكره من وجه الاستحسان ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه
القياس فليتأمل **قوله** لان بينته في نفس الامر دافعة اه **اقول** فان قيل
ما الفرق بينه وبين ما اذا لم يكن لذي اليد بينة على ايداع الغائب
عنده حتى قضى القاضي به للمدعي ثم وجد للعبد بينة على الايداع لا
تسمع والقضاء للمدعي ماض والدليل الذي ذكره جار فيه قلنا ما يمكن
ينبغي ان يصان القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق عن الموت
وفي مسئلة الايداع ذلك فان الغائب اذا جاء واقام بينة
يحكم له بخلاف ما نحن فيه **قوله** كمسئلة كوفة ومكة **اقول** يعني في الشهادة
قوله ليست بمعاينة الانفصال **اقول** يعني لا يلزم فيها معاينة الانفصال
قال المص وان كان يتكرر قضي به للخارج **اقول** فيه ان الشراء سبب

يكثر مع ان بينة ذي اليد اولى فلا بد من الوفق **قال المص** بمنزلة الملك
المطلق **اقول** قال في النهاية والمعنى فيه ان الثوب الذي ينسج
مرة بعد مرة ان يصير لذي اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة وينقضه
وينسجه مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد فكان
بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه انتهى وفيه اما اولا فلان
السبب يراد لحكمه لما سيجيء بعد اسطر واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد
الثابتة بالشك **قوله** كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض ثم باع
ولم يقبض **اقول** يعني ولم يقبض الخارج **قوله** ولان السبب يراد لحكمه
وهو الملك **اقول** قوله ثم راجع الى الحكم اما اذا استشهد وابه فلا اشكال
اقول فيه بحث **قوله** وقد تقدم التوفيق له اه **اقول** في غاية البيان
تفصيل متعلق بالمقام فراجعه **فصل** في التنازع بالايدي
قوله لان الركوب يختص بالملك **اقول** قال العلامة الزيلعي بخلاف
ما اذا اقام البينة انتهى يعني المتعلق بالمقام والحكم ثم قال الزيلعي حيث
يكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقا وبينة الآخر ترجح اكثرا اثباتا
واما التعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل بالتمكن من التصرف
على انه كان في يده واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك
فيترك في يده حتى تقوم الحجة والترجيح انتهى فاقول المفهوم منه
ان القضاء للراكب واللابس قضاء ترك فتامل فيه فانه خلاف
ما يفهم من الكتاب **قوله** حيث لم يقض بها اه **اقول** بل يجعل في ايديهما
ونوقف ما بين الجعل في ايديهما والقضاء بينهما قضاء ترك كما سيجيء
في آخر هذه الورقة **قوله** واذا كان صبي في يد رجل يدعي رقه **اقول**
يعني يدعي ذلك الرجل رقه **قوله** اما ان يكون الصبي ممن يعبر
اقول اي يتكلم ويفهم ما يقال **قوله** فيقبل الاقرار بالرق من المضار لا محالة
واقواله فيها غير موجبة كالطلاق والعتاق والهبة والاقرار ايضا بالدين
اقول يعني واقوال الصبي فيها غير موجبة اه قال الزيلعي اخذا من

النهاية ولانه ان الاقرار بالرق من المضار لانه يمكن التدارك
بعده بدعوى الحرية او التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى بخلاف الاقرار
بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق **قوله**
اقول او متصل ببنائه **اقول** في صحة العطف تأمل **قوله** ومعناه اذا
عرف كونه في ايديهما قضي بينهما قضاء ترك **اقول** فاذا ادعاه ثالث
لا يطلب منه البينة على انه في ايديهما ليصير خصما له لمعرفة القاضي بذلك
واذا ترافعوا الى قاض آخر فاقام المدعي بينة بقضاء القاضي الاول
بينهما قضاء ترك يكون خصما له **قوله** يجعل في ايديهما لانه لا منازع لهما
اقول فاذا ادعاه ثالث يطلب منه بينة على انه في ايديهما حتى
يصير خصما له واذا كان القاضي الذي ترافعوا اليه غير القاضي
الاول لا يسمع خصومة الثالث باقامة البينة على ان القاضي الاول
جعله في ايديهما فليتدبر **قال المص** ولا معتبر بالاكثر منها
بعد الثلاثة **اقول** من هذه هي التبعيضية لا الداخلة على المفضل
عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي بعض
النسخ باكثر منها بعد الثلاثة فمن تفضيلية **قوله** فهو مصدر
ميمي **اقول** فهو راجع الى موضع في قوله وللآخر موضع خذعة
قوله وقد اشار اليه المص **اقول** بقوله فهو لصاحب الثلاثة **قوله**
واكثرهم على انه يقضي به لصاحب الكثير لان الحائط **اقول** وفي تأخير
المص ما اخر وليس العتيق للاول اشارة الى رجحانه على ما هو دابه وعادته
قال المص ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبة
اقول لم يظهر منه جواب وجه القياس **قوله** وعلى الثانية وجه
الثاني **اقول** يعني في بعض النسخ والآخر في بعضها وقع على الثانية
وجه الاول ولهذا صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية
قائلا بان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب **قوله** لعدم التفاضل
بالاشتراك **اقول** فيه بحث **قوله** وفي يد الآخر جريدة **اقول** الجريد

يقال له بالتركي بيجق قوله اجيب بانه حينئذ باعتبار منازعته في اليد
اقول قال في النهاية الاترى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه
لو لم ينازعه الآخر انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به فتبصر هذا الكلام قوله
بناء على مسئلة اخرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض
مشايخنا قال المص فلا يستحق لاحدهما من غير حجة اقول لا يخفى عليك
ان هذا الكلام في غير محله باب وهو دعوى النسب قوله
وجه الاستحسان انما يتفقا باتصال العلوق في ملكه اقول الظاهر
يملكه بدل قوله في ملكه لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون العلوق
منه اقول الباء زائدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير اقول لانه
نفس بغيره ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمراة اذا اقامت
البينة اقول فان بينتها تقبل مع التناقض في الدعوى لخفاء
عليها الا ان الزوج ينفرد بالطلاق قوله ولا يعارض بين دعوة
التحرير ودعوة الاستيلاد اقول يعني دعوة الاستيلاد اقوى
لسبقها فلا يعارضها دعوة التحرير اذ لا مساواة في القوة قوله
واذا لم تصر ام ولد بقي الدعوة في الولد اه اقول شرح لا يطابق
المشروح كما لا يخفى على المتأمل قوله لانه اصل لاضافته اليه
حيث يقال ام الولد واستفادتها الحرية من جهته اه اقول الدليلان
الاخيران لا يدلان على الاصالة في النسب بل في العتق
قوله في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق اه اقول الظاهر
ان يقال يعني به باب الدعوة والاستيلاد وهو الولد اه فان الولد هو
المقصود من الدعوة كما لا يخفى على المتأمل قوله هو ثبوت حقيقة
العتق اقول هو راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد
في حق الام من ضرورات ثبوت العتق اقول وان من احكامه قوله
وكما في المستولدة بالنكاح بان تزوج امراة على انها حرة فولدت
فاذا هي امة اقول فيه ان هذا على ما ذكره من قبيل ولد المغرور كما

يجئ في آخر الفصل فلا وجه للمناقشة والظاهر ان حرية الولد لا تمس
اليها الحاجة وذكرها في المثال الاول استطرادي فتامل قوله واجيب
بان التوأمين في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم
بضرورته حرا الاصل ثبوت النسب للآخر اقول يعني ان مرادنا
من قولنا العتق لا يحتمل النقض انه لا يحتمله قصدا ويثبت ضمنا قوله ولقائل
ان يقول اذا كانا كذلك اه اقول اشار بقوله كذلك الى قوله بان
التوأمين في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة ثبوت العتق في احدهما ثبوته
اقول يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم اه قوله ويمكن ان يجاب
عنه بانه ان يثبت العتق في الآخر لزمه اقول اي لزم المشتري
ضمان قيمة الولد الآخر فيما اذا باع احد التوأمين ثم ادعى البائع الذي
في يده وقد اعتق المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زائد
اقول ولذلك لم يجعل من ضروراته استحسانا والا كان ان ينعكس
ذلك فيه ايضا فتامل ثم قوله ضرر زائد معناه للمشتري قوله فان
عورض اقول يعني هذا الجواب قوله اجيب بانه غير مقصود اقول
بل ضمني ثم ان الضمير في قوله بانه راجع الى النسخ في قوله كان ذلك
نسخا قوله والثابت في الام حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة
والحق لا يعارض الحقيقة اقول وربما اذا باع جارية حبلى فولدت
ولدين في بطن واحد لاقل من ستة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم
ادعى البائع الولد الآخر صحت دعوته فيهما جميعا حتى يبطل عتق
المشتري وذلك نقض العتق كما يرى واجيب بان التوأمين في حكم
ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بضرورته حرا الاصل
ثبوت النسب للآخر قوله وفيه نظر لان النص ان الحقيقة اولى
فالجمع بينهما تسوية بين الراجح والمرجوح اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية
مطلقا الا ان يرى انه اذا لم يمكن جمع يعمل بالحقيقة دون الحق وعند
ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المص وقوله في الفصل الاول

يرد عليه بحصته من الثمن قولهما اقول قوله وقوله مبتدأ، وقوله قولهما خبره
قوله وقوله هو الصحيح احترازاً الى قوله انه يرد بما يخص من الثمن اه اقول
قال في غاية البيان وهكذا محمد في الجامع الصغير حيث قال فيه محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده
ولداً وقد كان اصل الحبل عند البائع واعتق المشتري الام ثم ادعى
البائع الولد قال هو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن الى هنا لفظ محمد
وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي في مختصريهما
وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذلك ذكر
شمس الائمة البيهقي في الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل
الثمن اقول قال الامام الزيلعي بل يرد حصة الولد فقط بان يقسم
الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه
بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له القيمة بالولادة فيعتبر
قيمته عند ذلك انتهى وفي غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي
وكفاية شمس الائمة البيهقي انه يقسم الثمن على قيمة الام يوم وقع
العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد قوله ولقائل ان يقول الثابت بالاعتاق
حقيقة الحرية وبالدعوة حقها فانى يتساويان اقول فيه بحث
فان الثابت بها في حق الولد حقيقة الحرية ايضاً بل حرية الاصل
كما سيجيء آنفاً قوله لاشتمالها على صورة بيع احدهما اقول ولاشتمالها
على زيادة وهي قوله ولدا عنده والقدوري ساكت عنها وجواب
مسئلة الجامع مبنية على هذه الزيادة قوله قال شمس الائمة يجوز
ان يقال هما توأم وتوأمان اقول وفي المغرب التوأم اسم
للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما توأمان وقولهم هما
توأم وهما زوج خطأ، ويقال للانثى توأمة انتهى فما في المغرب
يخالف ما ذكره شمس الائمة السرخسي قوله وقد تقدم الكلام اقول
في ظهر هذه الصحيفة قال المص ومن يثبت بقاء الحرية اقول وكم من

شئ يثبت ضمناً وتبعاً ولا يثبت قصداً واصالة قوله يثبت لبطلان
اعتاق المشتري في المشتري اقول قوله في المشتري متعلق بقوله
يثبت قوله والضمير للمشتري كذلك اقول اي للمشتري بالفتح قوله
قوله ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه اقول قال الزيلعي بان اشتراها بعد
الولادة او اشتراها وهي حبلى لها او باعها فجاءت بها لاكثر من
سنتين فيثبت نسبها ايضاً لانه لا ضرر فيه لكن لا يعتق الولد
ليس في ملكه انتهى وهذا الاحتمال لا يلائم ما نحن فيه قوله فكان
قوله هذا ابني مجازاً لقوله هذا حر دعوة تحرير اقول فيه بحث لانه
لو كان مجازاً كما ذكره لما يثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب الذي
عنده والمصرح خلافه فليتأمل ثم قوله دعوة بدل من قوله مجازاً او خبر
بعد خبر او خبره وقوله مجازاً حال قال المص الا يرى انه يعمل
فيه الاكراه والهزل اقول وان كانا لا يعملان فيما لا يحتمل النقض
قوله بخلاف ما اذا صدقه اقول اي صدق المقول له بالنسب
المقر قال المص ولابي حنيفة ان النسب مما لا يحتمل النقض
اقول ولا جواب فيما ذكره عن قولهما الا يرى انه يعمل فيه الاكراه
والهزل قوله لعدم احتمال النقض اقول فيه نوع مصادرة
قوله واما الثاني فلانه ليس حجة على الخصوص اه اقول لا يخفى عليك
عدم ملائمة الشرح للمشروح قال المص ادعاه لنفسه اقول
فانها لا تصح لكن ذكر علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم
الشهيد ان مسئلة رد الشهادة ثم الادعاء على الخلاف ايضاً لا تقبل
عنده خلافاً لهما قال المص وهذا لانه تعلق حق المقر له اقول
قال الاتقاني اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث
بل هو اشارة الى قوله والاقرار بمثله لا يرتد بالرد قوله ولم يتوقف
لانه على عرضية التصديق اقول تأمل في صحة هذا التعليل فان
سماجته ظاهرة ولو كان اللفظ الا انه لم يتوجه قوله وقد اعترض عليه

ما هو اقوى وهو دعوى المشتري لان الملك له قائم في الحال **اقول** فيه بحث
كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي ان المشتري
اذا اقر ان البايع كان اعتق ما باعه وكذبه البايع فانه لا يبطل ذلك
ولكنه يعتق على المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فيتامل **قال**
المص اذ دلائل الوحدانية ظاهرة **اقول** الظاهر ان يقال هذا
مخالف الكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك **قوله**
فيه بحث لانا نقول ان الايمان ليس خيرا من الاشراك حتى يخالف
بل نقول كما ان ذلك خير منه كذلك شرف الحرية خير من ذل الرقية
وكسب الاسلام في وسعه دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي
الحكم بحريته فيتامل **اقول** لان دعوته لا يحتمل النقض فتعارضت
قوله مهنا نوع مصادرة ولم يترجح جانب الاسلام **اقول** بل ترجح
خلافه **قوله** والفرق هو ان الاصل يعني الفرق بين الرجل والمراة
وتاويل الحديث **اقول** اي على تقدير انه حديث **كتاب الاقرار**
الحمد لله الذي اقر بوحدانيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة
على محمد صلى الله عليه وسلم الذي ادعى النبوة وشهدت النصوص بعلو
شانه وصدق مقاله وعلى اله واولاده واصحابه الآمرين بتعظيم
دقائق الشرع وجلاله المجتهدين في تفهيم بدايع معانيه المستنبطة
من النصوص ببيان دلائله **وبعد** فقال الاستاد المرحوم حرر
رسالة متعلقة بمسئلة مذكورة وهي رجل قال لآخر لي عليك اثني
عشر الف درهم اه ودقق في تصحيحها وحقق في توضيحها بالقول الفصل
والكلام الجزل وذيل ببعض المسائل المهمة المتفرقة المنقولة عن
الكتب المعتبرة المتعلقة بمسائل الاقرار ولكن لم نظفر بتلك
الرسالة الشريفة في الزمان السابق فلما انتهينا الى هذا المقام وجدنا
هذه الرسالة بين الاوراق بالتمام فحررناها تبركا وتيمنا في اول ذلك
الكتاب ولم نغير ما اختاره من الترتيب المستطاب وهذا الفص عبارة

الاستاد بلا انتقاص ولا ازدياد بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نسئلك ان تصلي وتسلم
على سيدنا محمد واله وصحبه افضل صلوات واكمل تسليم ويرشدنا الى
سبيل السداد والصواب ويهدينا الى الصراط المستقيم رجل قال لآخر
لي عليك اثني عشر الف درهم فانكر وقال كان دينك خمسة الاف
درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك فقال له تلك الخمسة آلاف
التي اديتها هي من ذلك الاثني عشر الفا فقال نعم هي منها
فهذا اقرار بالاثني عشر الفا لظهور ان اشارة المدعي في الاستفهام الى
الاثني عشر الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعى عليه
والا لكان كلامه لغوا محضا لا فائدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على
اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحة كذا في المبسوط في باب ما يكون
اقرارا فلما اجاب المدعى عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ
نعم على ما في بعض صور الاستفهام او بقوله هي منها يكون ما تقدم
من كلام المدعي كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثني
عشر الفا الذي كان لك علي فلو صرح بهذا لكان اقرارا فكذا هذا
قال الامام شمس الائمة السرخسي في المبسوط رجل قال لآخر اقبض
الالف التي لي عليك فقال نعم فهذا اقرار بها لان قوله نعم
لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما
تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك الالف
الذي لك علي ثم قال وعلى هذا الاصل يبتني بعض مسائل الباب وبعض
المسائل مبنية على انه متى ذكر في موضع الجواب كلاما يستقل بنفسه
ويكون مفهوم المعنى يجعل مبتدأ فيه لا مجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية
عن المال المذكور فحينئذ لا بد من ان يحمل على الجواب الى هنا عبارته وقال
الشيخ قوام الدين الاتقاني في غاية البيان الاصل هنا ان ما لا
يصلح للابتداء من الكلام ويصلح للبناء فانه يجعل مربوطا بما تقدم

ذكره ويعتبر به حتى يعيده ولا يلغو لانه لا يبقى فى كلام له قابل الحكم واذا
كان يصلح للابتداء ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطا
بما تقدم ولا يعتبر به حتى لا يلزمه المال بالشك وفى الكافى للعلامة النسفى
لو قال له رجل لى عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى بها او
قد قضيتكها فهو اقرار لان الكناية تنصرف الى الالف المذكور وهو
الموصوف بالوجوب فكانه قال انتقد واتزن او اجل وقضيت
الالف الواجب لك على وفى شرح الكنز للشيخ المحقق الزيلعى
الاصل فيه ان الجواب ينتظم اعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل
ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء او يصلح
لهما فانه يجعل ابتداء لو وقع الشك فى كونه جوابا فلا يكون اقرارا
بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم
يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل فقد اخرجه جوابا وهو غير صالح
له فصار ما تقدم فى الخطاب كالمعاد فيه وذكر الامام فخر الدين
المشتهر بقاضيخان ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال ادعاه
المدعى يكون اقرارا الى غير ذلك مما ذكر فى الكتب المعتبرة من
المطولة والمختصرة ثم اذا كان هذا الكلام اقرارا لا يغيره الانكار
سواء كان اولا هذا بناء على اطلاقات الكتب وهى يكفى دليلا
لنا فى امثال ذلك ومن ادعى التقييد بعدم سبوق الانكار فعليه
البيان والاظهار ومما يجرى مجرى الشاهد لما ذكرنا من ان ذلك
اقرار ما ذكر فى اكثر كتب الفتاوى وهو لو قال مرا ازين جمله پنج
درم داده نيست يكون اقرارا بجميع ما ادعى لان الجملة اشارة
الى ما ادعى من حقه عليه فانه فى غاية القرب من تلك المسئلة المتنازع
فيها فان قيل قد ذكر فيها ايضا انه لو قال پنج درم داده نيست
از جمله دعوى مى لا يكون اقرارا فما الفرق بينهما حتى يكون احدهما
اقرارا دون الاخرى وفى الخانية رجل ادعى على رجل الفا فقال

المدعى عليه فقد اعطيتك دعواك حتى يقدم مالى فاعطيكها يكون اقرارا
ولو قال حتى يقدم مالى فاعطيك دعواك فليس باقرار انتهى وبقى
الفرق بين جملتين فان اسم الاشارة فى الاولى كناية عن المال الموصوف
بالوجوب على الخصم فى الواقع وفى الثانية الى المال الواجب فى
زعم المدعى كانه قال من ذلك المال الذى يزعم ويدعى وجوبه
على وتوضيحه ان قول المدعى لى عليك عشرة دراهم مدلوله وجوب
عشرة دراهم فى ذمة المدعى عليه وذلك الوجوب موصوف بكونه فى
زعم المدعى وادعائه فاذا اشير الى المدلول نفسه يكون الكلام
الاول كالمعاد ويتضمن الجواب الاعتراف بالوجوب فيكون اقرارا
واذا اشير اليه موصوفا بكونه فى زعم المدعى لا يوجد الاعتراف به
فلا يكون اقرارا فان قيل ذكر فى الخانية قال لآخر لى عليك الف
درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا وفى التاتارخانية والبزازية اذا
قال لغيره لى عليك الف درهم فقال ما احسنتنا منها الا اعرفها
فهذا اقر بجنايته مع ان الضمير كناية عن المال الموصوف بالوجوب
فى الذمة فانتقض ما ذكرتم قلنا لا نسلم الانتقاض فان فى صورة النفى يحتمل
توجه النفى الى جميع ما سبق ذكره كما فى قوله تعالى لا يسألون الناس
الحافا وقول الشاعر على لاحب لا يهتدى بمناره قال الامام شمس
الائمة السرخسى فى المبسوط فى مسئلة ما لو قال اسرج دابتى هذه
او الجم بغلى هذا او اعطنى سرج بغلى هذا او لجام بغلى هذا فقال لا
حيث لا يكون اقرارا فى عامة الروايات ان لا جواب هو نفى فيكون
موجبه ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا
عرفنا ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفى جميع ما سبق ذكره فكانه
قال لا اعطيك وليس البغل والسرج واللجام لك لان هذا اللفظ
صالح لنفى جميع ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار فى بعض الروايات
وقد استدل بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه اذا

قال هي منه لزمه القول والاعتراف بانه قبض خمسة آلاف فهذا اقرار
بالمدعى كما في قوله فقبضتك بعضها او اخذت شيئا منها
اقول فيه تامل فانه اذا قال خمسمائة منها فلا لزمه القول بان خمسمائة منها
فنعم مع انه ليس اقرارا بالالف ويجوز ان يجاب بان لزوم تقييد
الاثبات بقوله منها غير مسلم بل اللازم اما خمسمائة فنعم فليتدبر
تنبيه قال في المحيط في اول باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو
بريء مما قال عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في
الديون فلا يدخل تحت الامانات ولو قال مما لي عنده يتناول
الامانات دون المضمونات لان كلمة عنده تستعمل في الامانات
لا في المضمونات الا ترى لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا
بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال
ابرأتك عن هذه العين لا يصح لان العين لا يقبل الاسقاط فاما ثبوت
البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد العين الى صاحبه صحيح
حتى لو قال لا املك في هذه العين ثم ادعى انها لم تصح دعواه
وقوله هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء
للابراء فيحمل على سبب يجوز البراءة بذلك وهو النفي من الاصل
او الرد الى صاحبه تصحيحا لتصرفه وقال في المحيط في هذا الباب
لو قال كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا يبرأ غرماؤه من ديونه الا
ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بريء مما لي عليه او قبيلة فلان وهم
محصورون وكذلك لو قال استوفيت مالي على الناس من الدين لا
يصح لما عرف في كتاب الهبة في باب هبة الدين وقال في المحيط
في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق امس وهو
كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق
في اقراره واخباره باعتبار عقله ودينه فان ادعى الكذب فيه فقد ادعى
خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي لانه مطلع على الظاهر لا على الضمير

ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ضميره اقر انه اعتق عبده
هذا لا بل هذا عتق لان كلمة لا بل للرجوع عن الاول واقامة الثاني
مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما في الطلاق تمت
الرسالة **قال المص** واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره
اقول قال الزيلعي كون المقر حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد
وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص وفيما فيه تهمة لا يؤخذ
به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤخذ به بعد العتق لزوال المانع
وهو نظير ما لو اقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال اما اذا
ملكها يوما يؤمر بتسليمها الى المقر له لزوال المانع انتهى ولا يخالف
هذا ما ذكره المص حيث جعل الحرية شرطا للزوم موجب اقراره في الحال على
ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا لصحة الاقرار حيث ان ما
كان ظاهر قوله ليصح اقراره مطلقا وقوله لا لصحة اقراره بالمال يبتنى
ما ذكرنا وباب التأويل مفتوح **اقول** وفي الشريعة عبارة عن اخبار
عن ثبوت الحق **اقول** لعله ينتقض بالاقرار بانه لا حق له على فلان
وبالابراء واسقاط الدين ونحوه كاسقاط حق الشفعة الا ان يقال
المعروف هو الاقرار في الاموال كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول
ووجه التقديم وفيه تامل قال العلامة الكاكي في شرح فهو عبارة
عن الاخبار تامل الا انه لا بد من قيد على نفسه ليمتاز عن الدعوى
والشهادة وقال الكاكي وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته
انتهى وقال في البداية وركنه الالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب
الاقرار على المقر انتهى **قوله** لوقوعه دلالة اه **اقول** فيه نوع مصادرة
ويندفع بالجواب الذي يذكره بعد اسطر **قوله** على المخبر به **اقول**
كوجوب المال اذا قال له علي كذا **قوله** اما حجة فلما نبين انه ملزم
اقول دليل من الشكل الثاني **قوله** ولعله لا يحتاج اليه الى قوله
فساكت عنه فلا يرد عليه شيء **اقول** انت خبير بانهم صرحوا ومنهم صدر

الشروط في باب المهر بان التصريح بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم
عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم ولو سلم فالسكوت في
هذا المقام يحتاج الى المعذرة قوله ويصح ان يقال ليس بمعذرة اقول
كونه معذرة هو الظاهر الجلي قوله وانما هو لبيان التفرقة بين العبيد
اقول التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين اقراري العبد
المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب قوله وحجر المحجور
اقول عطف على صحة قوله تعلق الدين برقبته وهي مال المولى اقول
قوله وهي راجع الى الرقبة قال المص بخلاف المأذون اقول فيما
هو من باب التجارة واما فيما ليس كذلك مما مر آنفا فيتأخر كاقراره
بالمهر بوطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبة
للمال قوله لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو دين التجارة
اقول قوله هو راجع الى الموصول قوله لان الكافر لا يبالي بعقوبته اذا
علمها اه اقول فيه تأمل قوله لان وجوب العقوبة بناء على جنايته بناء
على كونه مكلفا اه اقول ما ذكره لا يدفع ما لو قيل في اقراره
بالقصاص اهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير
بل الاولى ان يستدل عليه بما في كتب الاصول قوله لانه بحكم الاذن
يلتحق بالبالغين اقول لدلالة الاذن على عقله قوله وعورض
بان الشهادة الى قوله ليست بصحيحة اقول ويجوز توجيهه
نقضا بل ذلك اظهر ثم قوله وليست بصحيحة ممنوع كما نص عليه
الزيلعي في اول الدعوى قال المص بخلاف الجهالة في المقر له
اقول هذا الكلام في الشرح ناظر الى قوله ولا يشترط كون المقر له
معلوما قال العلامة النسفي اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد
لواحد من الناس لان المجهول لا يصلح مستحقا وان لم يكن بان
اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح هذا الاقرار
عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار في المجهول وفائدته الجبر على البيان

ولا يجبر على البيان فلا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد لان
فائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما اذا اتفقا
على اخذه منهما احدهما الاخذ انتهى فظاهره ان مختار المص هو ما ذهب
اليه شمس الائمة قوله فالجواب ان ذلك حقيقة شرعية وفيه ترك
الحقيقة بدلالة العادة اقول يعني ان ذلك حقيقة شرعية وفيه ترك
الحقيقة بدلالة العادة والعرف فان لفظ الغصب في العرف على المعنى
الاعم من المعنى الحقيقي قوله مثل هو الصحيح اقول القائل هو الاتقاني
قوله وهو المال الذي تجب فيه الزكوة اقول قال الاتقاني لانه اصل
مال له خطر في الشرع انتهى وفيه نظر واذا لم يذكره الشارح قوله
وحكم الشرع كذلك تارة يتعلق بالعشرة وبما فوق منه كما في السرقة والمهر على
مذهبه اقول قوله كما في السرقة مثال العشرة يعني على مذهبنا اقول
والمهر نظير الاقل على مذهبه قوله لا يعدل الى جزئه اقول جزأن في قوله
لان العمل بما دل اه قال المص لان اللفظ يحتمله مجازا اقول فيصير
كانه قال لفلان علي حفظ الالف قوله ولو فصل المقر بينهما بقوله وديعة
اقول قوله وديعة بالنصب او الرفع معا قوله لايجاب حفظ المضمون
اقول اي الذي من شأنه الضمان وهو المال قوله والمال محله اقول
فيكون من ذكر المحل وارادة الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ
المضمون قوله وحمل الدين على الوديعة حمل للاعلى على الادنى وهو لا يجوز
اقول وفيه بحث والاولى ان يقال ان حمل الدين على الوديعة
لزم ارتكاب مجازين فان قوله علي اقرار بالدين بخلاف العكس
فليتأمل قال المص ولو قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها
اقول الالف مذكر وتأنيث الضمير بتأويل الجملة وفي القاموس
الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز انتهى قوله لان
ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اه اقول بان يشتمل على الضمير قال
المص لان الدراهم معطوف عليها بالواو العاطفة وذلك ليس بتفسير

لاقتضائه المغايرة **اقول** اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التفسير
فانه يقتضي الاتحاد **قوله** واكتفوا بذكره عقيب العددين اه **اقول**
لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب العددين لا يختص بما يثبت
دينا في الذمة في جميع المعاملات بل يعم مثل الثوب والشاة
ونحوهما ثم ما نحن فيه لم يذكر فيه عددان فلا يناسب هذا الكلام ظاهرا
قال المص ووجهه ان القوصرة وعاء له **اقول** بخلاف قوله
درهم في قفيز حنطة فانه يلزمه الدرهم والقفيز باطل لانه اقر بدرهم
في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا في شيء آخر ووجه التفسير بما
ذكره يعلم من هذا فتأمل والمسئلة مذكورة في غاية البيان في شرح قوله
له علي خمسة في خمسة **قوله** ومن اقر بشيئين لم يكن كذلك **اقول**
اي احدهما ظرفا والآخر مظروفا **قوله** فيتبين هو منقوض على اصله
اقول اطلاق النقض ليس بموافق للاصطلاح فان اللازم قصور
الدليل عن المدعى **قال المص** فوقع الشك **اقول** لتعارض
الحقيقة لكلمة في والعادة فان الثوب الواحد لا يلف في عشرة
اثواب عادة **قال المص** على ان كل ثوب موعى **اقول**
لفظ كل ههنا للتكثير **فصل** **قوله** ومن قال للحمل فلان اه
اقول قال الاتقاني لو اوصى لدابة رجل ان يعلف بعد موته
جازت الوصية لانها وصية لصاحب الدابة لان الدابة لا تصلح
مستحقة فيصير ذكرها لتعيين المصرف انتهى وفي المحيط في باب اقرار
الصبي والمعتوه والسكران والاخرس والاقرار لهم لو قال لدابة
فلان علي الف درهم او اوصى لها بالعلف فانه يصح
ويكون لصاحبها انتهى **قوله** ويحمل بها مسئلة الخيار اتباعا لما في المبسوط
اقول في ايراد مسئلة الخيار عقيب مسائل الحمل وان خالف
المبسوط حيث اوردهما في موضع واحد وفي المبسوط عقد لكل منهما بابا
على حدة معنونا مسائل الحمل بقوله باب الاقرار بما في البطن ومسائل

الخيار بقوله باب الخيار **قوله** بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار لزمه **اقول** الصواب ان يقول من وقت موت الموصي
والمورث كما قاله العلامة النسفي في الكافي حيث قال في المبسوط
وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصي والمورث
حتى علم انه كان موجودا في ذلك الوقت وان وضعته لاكثر من ستة
اشهر لم يستحق شيئا الا ان يكون المرأة معتدة فحينئذ اذا جاءت بالولد
لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في
البطن حين مات الموصي والمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا
لما سيجيء في كتاب الوصايا **قوله** وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى
ففي الوصية كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين **اقول**
اذا لم يكونا من اولاد ام الميت لما صرحوا من ان ذكورهم واناثهم في
الاستحقاق والقسمة سواء اه **قوله** فان قيل كان ذلك رجوعا وهو
في الاقرار لا يصح **اقول** انت خبير بان هذا السؤال انما يتوهم
وروده على مذهب محمد لا على مذهب ابي يوسف فانه لا يصح الاقرار
اذا ابهم حتى يكون بيان السبب المستحيل رجوعا **قوله** اجيب بانه ليس
برجوع بل لظهور كذبه بيقين اه **اقول** وفي مبسوط شمس الائمة قلنا
لا كذلك بل هو بيان لسبب محتمل فقد يشتبه على الجاهل فيظن ان
الجنين يثبت عليه الولاية كالمنفصل فيغلط ثم يتعرف بذلك لما لا يمكن
بناء على ظنه ويبين سببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا
فكان كلامه بيانا لا رجوعا فلهذا كان معتبرا لا عنه انتهى ومن هذا الجواب
يعلم ان قوله بل لظهور كذبه بيقين محل كلام وان شئت زيادة
تفصيل فراجع الى ما قالوا في توجيه قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن في جواب ذي اليدين **قوله** فيصير بدلالة العرف كالمصرح
به **اقول** ويمكن ان يقال دلالة العرف فيما يتصور فيه سببية التجارة
واما فيما نحن فيه فلا نسلم تلك الدلالة فليتأمل **قال المص** الاستقراض

وما في معناه قوله قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه اقول قوله نصفه
بدل من قوله قليلا قال المص لدخلت تحت اللفظ اقول فاعل دخل ضمير
المستثنى المفهوم من الاستثناء فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود
الى الاستثناء مرادا به المستثنى على طريقة الاستخدام قال المص اما
لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اقول وفي الكافي وكان ينبغي
ان يجب المال كما في شرط الخيار الا ان التعليق دخل على اصل السبب
فيمنع كون الكلام اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا لغى الخيار
بقي حكم الاقرار بناء على السبب انتهى وفيه شيء قوله لان البناء لم يتناوله
لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان ان المستثنى اه اقول
وفي قوله لبيان ان المستثنى اه بحث ثم اقول قد كتب في هامش
الكتب في هذا المقام من خط المؤلف ما صورته وتخصيصه بجملة
ان البناء مما ليس متناول اللفظ والمستثنى متناول اللفظ فينتج
ان البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق للمشهور ان يقال
تخصيصها البناء داخل في الدار معنى وكل ما هو داخل في الشيء معنى لا يصح
استثناؤه منه قوله لان الاقرار به اقول الضمير في قوله به راجع
الى المتبوع في قوله وان قدم المتبوع قال المص فسلم العبد
اقول اي التزم تسليمه قال المص والا فلا شيء اقول اي وان
لم يلتزم فلا مخالفة لما مر في البيوع قال المص احدهما تعدا او هو ان
يصدقه وسلم العبد اه اقول فيه انه اذا سلم العبد كيف يقال له
ان شئت فسلم العبد اه فالاظهر ان يكتفي بقوله وهو ان يصدقه
قوله وفيه نظر لانهما اذا تصادقا ثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم
اللازم تسليم الثمن على المقر اقول والتخيير بان يقال ان شئت
فسلم العبد والا تسليم العبد ولا ثم اخذ الالف قوله والجواب ان
ذلك حكمهما اذا ادعا المقر له اقول وليت شعري ان ما ذكر في الكتاب
حكم اي مسئلة قال المص لانه رجع الى قوله لان الجهالة متفاوتة اه

اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم ان يكون
بالقبض بل باعتراف المشتري بانه هذا واحضار البائع فلئن سلم فانه يجوز
ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فينبغي حمل الجهالة قوله فان اقر انه
صحح رجوعا اقول الاولى ان يقول كما في الهداية فانه اقر بوجوب
الالف وتوجيه كلامه ان صحح بمعنى يثبت اي يثبت اقراره بوجوب
الالف قوله والموعود هو معنى قوله اه اقول يقول الشارح انه كما نبينه
قوله وفي عبارته نظر الى قوله وكذلك قوله فيكون لوجود الفاء اه
اقول في اوائل القسم الثالث من المفتاح وان توقف عليه
ولا شبهة في ان الكلام هنا كلام من القبيل الثاني فيتوقف تعريفه
له سابق ويتلبس او يدور وقال السيد الشريف في شرحه
دخول الفاء في قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الوصل
مما يشعر به لزوم الشرط للجزاء انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح
قوله بخلاف الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورته القبض هذا مفهوم
كلام المص اه اقول المراد هو الاقرار بوجوب الثمن في المبيع الغير المعين
فان انكار القبض هو ينافي الوجوب اصلا كما سبق فليتأمل والمطلق
ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب المؤكد قال المص ومعنى
المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة وصل ام فصل اقول يجوز التوكيل بشرى
الخمر عند ابي حنيفة فيجوز ان يضيف الاقرار الى الموكل كما سبق من
الشارح في فصل الاقرار فيحمل على نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان
كل من المقر والمقر له مسلما قال المص لانه بين باخر كلامه انه ما
اراد به الايجاب اقول يعني الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه بنى
اقراره على هذه العادة اقول يعني ويحسب انه يجب الثمن قوله
وهذا ابطال لا ابطال رجوع والرجوع بعد الاقرار غير صحيح موصولا
ومفصولا اقول مخالف لظاهر ما سبق من الاستثناء بان شاء انته

من قوله فان كان الاول فعند بطل الا ان يقال كان ذلك قول
ابي يوسف **قوله** فان في رواية عنه لا يصدق وان فصل **اقول** يعني لا يصدق
في الستوق والرصاص وايضا اذا اقر بالعروض لا يصدق بانه في
العروض الغاصبة **قال المص** وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف
الى قوله لها انه بيان معرفة فيصح اه **اقول** قال في النهاية
ومعراج الدراية فان قيل استثناء الوصف لا يصح بالاجماع
فكيف صح استثناء الزيادة منها قلنا صحح ذلك من حيث المعنى
الزيادة حيث ليست بوصف فان قوله علي الف من ثمن متاع
الا انها زيوف بمنزلة قوله الا انها نقد بلد كذا ونقد ذلك البلد
زيوف وهناك صح الاستثناء موصولا بالاجماع وهذا في معناه
فينبغي ان يصح ايضا وذلك لو قال الدراهم لا وصف بمنزلة قوله
في الحنطة الا انها رديئة اليه اشار في الاسرار والفوائد
الظهيرية انتهى وههنا بحث اخر فينبغي ان يتعقل اذ فصل
فتامل **قال المص** بخلاف الجودة **اقول** اي بخلاف ما اذا قال
الا انها زيوف فان فيه استثناء الدراهم الجيدة من الوجوب في
الذمة والجودة صفة ولا يصح استثناء الوصف كذا في شرح الكاكي
ومع كان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداءة
لكن المص يغني فذكر فيه المستثنى الصوري ثم اعلم ان في دعوى
رداءة الحنطة تصدق موصولا ومفصولا لانه بيان تغيير يحتمل وتمام
التفصيل يطلب في غاية البيان اه **قوله** اجيب بان الرداءة في
الحنطة متنوعة لا عيب وفي الدراهم عيب **اقول** هذا ليس على
اطلاقه كما سيجيء في الصحيفة الثانية **قوله** لم يكن مقتضى مطلق العقد
اقول اي لم يكن ما يخالفه اعني الجودة **قوله** فليس في بيانه تغيير **اقول**
بل فيه تغيير محتمل **قال المص** وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار
ينصرف الى العقود اه **اقول** اي عند ابي حنيفة وصل ام فصل وعندهما

يصدق اذا وصل لانه بيان تغيير ثم اقول يشبه ان يكون القول الاول
لمحمد والثاني لابي يوسف كما مر في مسئلة ابهام الاقرار المحمل في الورق
الى بوع **قوله** والضابط في ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها **اقول**
اي للموصوف وانث الضمير بتاويل كون ذلك ان ينظر الموصوف
دراهم وما يشبهها **قوله** والا كانت نوعا **اقول** اي متنوعا **قوله** لما حمر
اقتضتها تعقدت بها **اقول** يعني لما اقتضت السلامة تقيدت بالسلامة
قوله فلا يمكن ان يكون الزيادة نوعا منها **اقول** فيه شئ الا ان
يراد بالضمير الراجع اليها السليمة على طريق الاستخدام **قال المص**
بخلاف الزيادة لانه وصف اه **اقول** في بعض ما ذكره هو البيع
والرهن وانما قلنا ذلك لما سيجيء انه في الغصب والوديعة
بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء **قال المص** والابداع اثبات
اليد **اقول** قال الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال
يعني في حق الحكم باليد للمقر له **قال المص** كان على هذا الخلاف
اقول على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى **قوله** اشارة الى
الرد على الامام القمي **اقول** القمي بضم القاف وهو علي بن موسى القمي
تلميذ محمد بن شجاع البلخي وهو تلميذ حسن بن زياد وهو تلميذ ابي حنيفة
وقم بلد معروف **قال المص** وذلك انما يكون بعقيب مضمون **اقول**
لعله من قبيل سهو معتم اذ كان التركيب توصيفيا ويجوز ان
يكون اضافيا **قوله** وعليك تطبيق ما ذكرنا بما في المتن لينظر التقديم
والتاخير الواقع في كلام المص يحسن التدبيرات انشاء الله تعالى **اقول**
فيه بحث **باب** اقرار المريض **قال المص** واذا اقر الرجل
في مرض موته بديون الى قوله فدين الصحة والدين المعروفة
الاسباب مقدم **اقول** التعبير عن المغربة تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة
المفرد للدلالة على انه لا فرق بين الدين والديون في الحكم **قال
المص** وقال الشافعي دين الصحة ودين المرض يستويان الاستواء

سببهما وهو الاقرار الى قوله كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة اقول
المدعى عام لما يثبت بالاقرار او بالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان
يضم اليه ان لم يفصل احد بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت
بالمعاينة فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض ويجوز ان
يكون من التنبيه بحال الادنى على حال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة
والمناكحة يدل على كون الاقرار سبب الملك عند الشافعي على ما
ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المص في تعزيز
دليل ائمتنا قوله هو الاقرار الصادر عن الاهل اذ الغرض بيع
المضاف الى محله اقول اي هو الاقرار الصادر عن الاهل مع الاقرار
المضاف الى المحل ولكن يعني صدق شيء وهو ان الظاهر هذا الكلام
لا يطابق المشروح قال المص لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال
اقول وبهذا يخرج الجواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان الدين
يتعلق بالمال عند الموت بخراب الذمة وسبب الموت المرض فيعطى
حكم الخراب الى اول المرض فيصير كان الدين متعلق بالمال عند
الاقرار اليه اشير في المبسوط قال المص ولهذا منع من التبرع
والمحاباة الا بقدر الثلث اقول التوزيع بظاهره غير مستقيم
كما لا يخفى على المتامل ثم رأيت في الكفاية ما يتوهم كونه جوابا عن ذلك
وهو هذا الاستدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض
لما تعلق بماله حق الوارث وهو ضعيف يحقق فلان يمنع فيما اذا
تعلق به حق الغريم وهو اقوى اولى انتهى وانت خبير بان عدم
استقامة التوزيع باق بعد قال المص بخلاف النكاح من
الحوائج الاصلية اقول سيجي ان قضاء الدين ايضا من الحوائج الاصلية
وابطال حق الغرماء مشترك فان البضع ليس بمال متقوم فما الفرق
وجوابه انه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون قضاؤه
من الحوائج فليتامل قوله قوله وهو بمهر المثل هذه جملة معترضة اقول يجوز

لا يعتبر بزعمه الا من الثلث فانه منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث صح

ان يكون حالا اقول يعني من المشتري في بحثه قوله يعني ان النكاح
من الحوائج الاصلية حال كونه بمهر المثل اقول فيه بحث فان
النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا قال المص لان الاول حال
اطلاق وهذه حالة عجز اقول الانسب لقوله حال اطلاق ان يقال
هو حالة حجر سيجيء اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل افاد الفرق بين
دين الصحة ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد
قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في
ثبوته غيره اقول فيه بحث فان الظاهر من كلام المص ان قوله لا تهمة
في ثبوته نعم النكاح وغيره قال الاتقاني لما بينا اشارة الى قوله
او المعاين لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا قوله او نقد ثمن ما اشترى
كذلك اقول يعني نقد في مرضه قوله ليس في ذلك كما سيأتي اقول
في آخر الصحيفة قال المص لانه اظهار حق ثابت اه اقول فيه
دلالة على ان الاقرار مظهر هذه ايضا لا سبب للوجوب كما زعم
من تمييز دليله المذكور في اول الباب ولعل فيه قولين عن الشافعي
كما عن اصحابنا او بتقدير المضاف هناك والمعنى لاستواء سببي ظهورهما
قوله الا يرى انه لو كذبنا ثمانه وجب الضمان اقول وبهذا اخرج
الجواب عن قياس الش في محل النزاع بالاقرار باستهلاك وديعة
معروفة للوارث فلا يناسب ذكره في تعزيز دليله قوله ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الحديث اقول رواه الدار
قطني كذا قال الاتقاني قوله لكن بسبب الائمة قال هذه الزيادة غير مشهورة
اقول يعني في المبسوط قوله والمشهور قول ابن عمر رضي الله عنهما واراد
به اقول يعني ان اراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما اه قال المص
ولهذا المنع من التبرع على الوارث اصلا اقول اي منعا كليا لا بالهبة
ولا بالوصية ولا من الثلث ولا باجازة فانه اذا لم يوص بالثلث يتعلق
به حق الوارث ايضا فتدبر قال المص ففي تخصيص البعض به اه اقول

الظاهر ان يقال في كل الطول قال المص ولان حالة المرض حالة
الاستغناء اقول عطف على قوله ولهذا اه فانه كان دليلا
اتيا وهذا دليل ثاني قوله يورث منه تخصيصه اقول لجواز انه اراد
الايثار بهذا الطلوع حيث عجز عنه بطلوع الوصية قوله قال الشرع
قصر تصرفه عليه كما مر اقول في اخر الصحيفة السابقة قوله وما لعبره
اقول اي للغير الحجب قوله واما ان يكون اقول معطوف على قوله
واما ان يكون وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله
اما ان يكون وارثا على الاقرار قوله كما اذا طلق زوجته في مرضه
ثلثا باجرها اقول لا بد من التأمل في ان الصورة المذكورة في الكتاب
بقوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر له في آخر هذه الصورة
تندرج فانه لم يندرج فيما ذكره الشارح لكان ثم في عبارة الكتاب
والمذكور في الشرح لما كان المقر به وارثا حالة الاقرار قوله
كما اذا اقر الاجنبي في مرضه ثم ادعاه نسبه يثبت نسبه فبطل اقراره
اقول والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار
من هذا القبيل عنده على ما يجئ في كتاب الوصية فصل
ومن اقر بغلام قوله لغلته اقول هذا وجه الحجز واما وجه
ذكره في فصل على حدة فلم يتعرض له لظهوره قال المص ويجوز
اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث
فان الاقرار بامومة المراة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغي ان
لا يعتبر فان قيد بعدم الزوج لم يبق فرق بينه وبين اقرارها بالولد
فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات هذا
ونفي ذلك فتامل قوله وليس فيه تحميل النسب على الغير اقول فيه
تامل فان الاقرار بامومة المراة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت
متزوجة وان قيد بعدم التزوج فاقرارها بالولد بهذا القيد
صحيح فما وجه قوله ولا يعتبر بالولد كما حققناه في القول السابق

ومعناه ان التصديق اه اقول فيه بحث قوله ولقائل ان يعارض الخ
هذه المعارضة مدفوعة عن المص فانه لو لم يعتبر ان المراد من النكاح
في قوله حكم النكاح باق هو العدة فحقيقته اراد به مثل حرمة التزوج
بزوج آخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عينه
لا يمكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازمها من امثال ما ذكرنا مجازا فلا اشكال
قوله لان الاستيفاء ان يكون بقبض مضمون على ما مر اقول في اواخر
باب الاستثناء قوله استغرق الدين نصيبه اقول يعني نصيب
المقر قوله ولقائل ان يقول اذا كان من زعم المنكر ان اباه لم
يقبض شيئا كان من زعمه ان اخاه في اقراره ظالم اقول فيه شيء
فانهما لما تصادقا على كون المقبوض مشتركا لم يكن زعمه ان اخاه
فيما يقبضه منه ظالم محال ظاهر قوله لان المظلوم لا يظلم غيره اقول
الغريم لم يعرف تمام ما عليه عنده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه
في زعمه وهذا هو مراد الشارح كتاب الصلح قوله لانه سقط
بقولنا يجب اقول فيه بحث اذ لا يكون لهرجح ضروريا قال المص
لاطلاق قوله تعالى والصلح خير اقول اي لقوله المطلق فالاضافة
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الآية وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب اقول انت خبير ان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا
بان اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على المطلوب فليتأمل قوله
وما بنه ذكر التعليل اقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لا بدل الفاء
بالواو قوله والصلح خير كان في محال اقول ان اراد ان الحكم بالمحمول
على الموضوع كائن في الحال ممنوع ولا يفيد لجواز ان يكون المحكوم عليه
هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان الحكم على الصلح الكائن في الحال
يعني حقيقة الصلح وجب كما في قولهم الرجل خير من المرأة فلنختر انه يمنعه

قوله فانكرت لا يجوز اقول بل يجوز كما سيجيء عن قريب قال المص
ولنا ما تلونا واول ما رويناه اقول وههنا تكرار وكان الاولى ان لا يذكر
ذينك الدليلين فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك قال المص وتاويل اخره
احل حراما لعينه اه اقول وحمله على هذا احوج لان الحرام المطلق ما هو
حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكره
غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لا يخلو عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق
في العادة فما زاد على المأخوذ الى تمام الحق كان حلالا للمدعي اخذه قبل
الصلح وحرم بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل
بالصلح انتهى قوله لكان كالصلح على غيره اقول يعني لكان كالصلح
على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم قوله لان الصلح في العادة
لا يكون الا على بعض الحق اقول هذا تخصيص بلا موجب لظهور عدم جريانه في
العين فلا يلزم بطلان الحمل به اذ لا يجوز الصلح على بعض الحق في العين
الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء قوله لانه محمول على ما اذا كان اه
اقول فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره
فيجري على عمومه قوله لانه باخذها الى قوله وبدفع اه اقول قوله
وبدفع معطوف على قوله باخذها قوله وينبغي في بدء اه اقول يعني بقي
العوض في يد المدعي قوله فلا يسترده اقول اي بحسب الاستحقاق
قوله ثم استحقت اه اقول صوابه ثم استحق لان الضمير المستتر فيه
راجع الى العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات اقول الناقل
هو الاتقاني عن الواقعات الحسامية فصل والصلح جائز
قال المص لانه في معنى البيع اقول يعني اذا لم يكن بالمنافع والا فهو
بمعنى الاجارة قال المص وقال م النافع لانها تملك اه اقول قال
العلامة الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي واذا اوصى الرجل بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه
الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيت او على خدمة عبد

آخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا فهو جائز والقياس ان لا
يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة
من احد ببدل ولهذا لو اجر منهم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم
ببدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية ببدل ولفظ الصلح
لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فاذا لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه
اسقاطا وهو حق معتبر يوازي الملك فاحتمل التقوم بالشرط ولهذا
جاز على خدمة عبد آخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة
لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع
في حقه فان مات العبد الموصى له بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه
فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعته ما دام
حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فيسلم له انتهى قال العلامة الاتقاني
وفي الكافي والصلح جائز عن دعوى المنافع بان ادعى في دار
سكنى سنة وصية من رب الدار بخدمة او اقر به فصالحه الوارث
على شيء جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت
خبير بما بين ما نقل عن الاسبيجابي والكافي من المخالفة وكعلم جواز
الاجارة روايتين فتأمل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكره الاتقاني
من قوله الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم ببدل بل هو اسقاط
حقه اه مخالف لما ذكر في الهداية كما لا يخفى وفي مبسوط الامام شمس
الائمة السرخسي ولو ان الوارث اشترى منه خدمته بعيضه ذكر انه لم يجز
لان الشراء لفظ خاص وضع لتمليك مال بمال والموصى له بالخدمة
لا يملك تمليك الخدمة بعوض من غير الوارث بطريق البيع والاجارة
فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا يرى
ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يصر به مقرا ولو استحق
عاد الى رأس الدعوى ولو اشترى منه المدعي صار مقرا له بالملك
حتى لو استحق البدل رجع بالمدعي انتهى قوله ممن اعطى له اقول من ح

كناية عن الولي **قوله** ممن عفى عنه **اقول** فيكون له بمعنى عنه **قوله** ولا يوهم
الى قوله وان لم يصح الصلح صداقا **اقول** لكن قال في المحيط اذا صالحه عن دم
العمد على وصيف فهو جائز والاصل في جنس هذه المسائل ان ما صلح
مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا فلا والوصيف يصلح
مهرا في النكاح وينصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن دم
العمد ومطلقه ينصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فيتامل
فان فيه مخالفة اخرى لقوله عند فساد التسمية يصار الى الدية **قوله**
والجواب ان الصلح لا يصلح بدلا عفو ممن له الحق **اقول** فيه نوع مصادرة
قوله بل القصاص ليس بمال **اقول** وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن
الكفالة **قال المص** وكذلك لا يجوز الصلح عما اشرع الى طريق العامة
اقول قال الامام في العناية في الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير
نافذ مصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جائز لان الطريق مملوكة
لاهلها انتهى **قال المص** لانه حق العامة **اقول** وفي الكافي بدل
قوله لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى فيفهم منه
ان الشارع يطلق على طريق العامة مطلقا حيث قوبل بغير النافذة **قوله**
والثاني كما اذا اداه **اقول** هو معطوف على ما سبق بثمانية اسطر تحت
وهو قوله والاول اه **قال المص** فصالح رجل من اهل الطريق **اقول**
يعني من اهل طريق غير نافذ **قوله** ودفع الظلم في جانب **اقول** فيه بحث
فانه لا يكون حسرا اما اذا كان بالعضو وجوابه ان المراة يجوز ان
تعتقد ذلك على اي حر قال لا تنفذ العضو باطنا **قوله** فكان رشوة
اقول اي رشوة محضة **قوله** ولهذا كان له اه **اقول** الضمير في قوله
راجع الى المولى **قال المص** ولهذا لا يملك التصرف فيه **اقول**
قال في النهاية اي في رقبته بما دون العضو او الجزء انتهى فيه فان الرقبة
هنا مجاز عن النفس **قوله** وهذا اي الصلح كانه شراؤه اه **اقول** فاشار
الشارح الى ان الكلام على التشبيه **قوله** تؤاخذ به بعد العتق **اقول**

قوله يؤاخذ به صفة **قوله** وفي كلام المصنف تسامح الى قوله انما هو في المثليات
اقول وفي الكافي واحد في الاصل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان
العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص وايجاب الحيوان والثوب
في الذمة ممكن كما في النكاح والدية انتهى وبه يندفع ما ذكره الشارح فان
قوله وجوب المثل صورة ومعنى انما هو في المثليات غير مسلم وعليك
بالتامل **باب** التبرع بالصلح والتوكيل به **قوله** وهو المراد
بالتبرع بالصلح **اقول** فيه بحث **قال المص** لم يلزم الوكيل ما صالح عنه
اقول اي عمن وكل فالعائد الى الاسم الموصول محذوف اي ما صالح
عليه عن الموكل **قوله** وروي جيزه **اقول** يعني الاقطع **قوله** وهو ان يكون
المصالح اه **اقول** الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات **قوله** وان
كان فيها **اقول** الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات **قوله** فصلح ان يكون
اصيلا في هذا الضمان **اقول** فيه بحث والظاهر ان يقول في هذا الصلح **قوله**
صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان **اقول** يعني فلانا
الاول لو قال من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش **باب**
الصلح في الدين **قوله** محمل على التاخير **اقول** بالنصب **قوله** كما في العكس
اقول ناظر الى قوله ولو كانت بالعكس **قوله** فتعين فهو ربا فيبطل
معناه فيبطل اه **اقول** فالعفو مجاز عن الزامه في الدين **قوله** ويجوز ان
يكون معناه الى قوله حاد الالف **اقول** فيكون العفو مجازا عن الابقاء
كما كان ان مقتضى كلمة ها وهو المعنى الاول ويدل عليه ما سيذكره
في الفرق بين التعليق والتقييد **قوله** حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهو على
اقول اي في المعنى والا ففي اللفظ دخل كلمة على في الابراء دون الاداء
قوله لم يستفد به شئ **اقول** فيه شئ بل يستفاد به البراءة والاظهر لم يستفد
بشئ ثم قوله والاداء يستقيم عليه معناه في كل وقت **قوله** تحري وجوده
اي وجود حصول الاداء **اقول** الاولى ان يقال المراد وجوده لفظا **قوله**
يعني ان دخل كلمة على الى قوله متعارف **اقول** تامل حتى يمكن ملاحظة

المعنى الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطف على قوله تصحيحًا
لتفرقة **قوله** وان ذكره فهو الوجه الثاني **اقول** فان قيل لم يبدأ في الوجه
الثاني بالاداء بل بالمصالحة فمعنى الجملة قسما لما بدئ فيه بالاداء قلنا
ذلك مبني على اتحاده مع ما بدئ فيه بالاداء حكما كما بينت اول **قوله**
فان لم يبدأ فالوجه الرابع **اقول** فيه بحث لان الوجه الرابع مما بدئ
فيه بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبدأ به لا يقال جعله قسما منه بناء على
انه لا يتغير الجواب اذا لم يبدأ به بل بدئ بالابراء لان الوجه الثاني
ايضا كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشي **فصل** في الدين المشترك
قوله بنصفه **اقول** يعني بنصف الدين **قوله** الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
فانه لا خيار لشريكه اه **اقول** اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه
بالخيار قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثناء من قوله فشريكه يتبع
انتهى والظاهر من الكافي انه استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب
فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب
فشريكه بالخيار ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
وان شاء اتبع غريمه بنصف الدين انتهى فتأمل في الترجيح وفي الكفاية استثناء
من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين
لا يبقى له حق ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى
له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والاحسن ان يكون من
قوله فشريكه بالخيار الا اذا ضمن له شريكه ربع الدين فح لا يبقى له الخيار البتة
انتهى **قال المص** ولحق المشاركة **اقول** الا اسقاطا لفظ الحج
فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقة لا حكما **قوله** اجاب بقوله ولا استيفاء
اقول فيه تامل **قوله** والجواب عنه ان ناخذ البعض فيه اه **اقول** جوابا
للشق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين **قوله** فان قيل فقد يكون
ابراء احدهما اه **اقول** ويجوز ان يتوجه السؤال بان تصحيح الابراء عن

اتبع به

نصيبه يستلزم تمييز الدين في ذمته قبل الابراء وانا نكيف نتحقق الابراء
بنصيبه خاصة فلينا فل في جوابه **قوله** اجيب بان القسمة تقتضي اه **اقول**
ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابراء
لم يحتج الى ذلك التطويل **قوله** لزم ما ذكرتم **اقول** يعني من اقتضاء وجود
النصيبين **قوله** فلانه انهاء اه **اقول** لعل هذا المنع خارج عن قانون
التوجيه **قوله** فيتحقق العقد والاقتضاء **اقول** اي الاقتضاء من المرأة
والاقتضاء من الرجل **قوله** لان الارش لا يلزم العاقلة اه **اقول**
فيه ان الى فلة العقل صلى على ما سيجيء **قوله** رجع المصالح اه **اقول** اطلاق
المصالح يجوز ان لا يكون المراد الاستيفاء بطريق الصلح **قوله** فيه تلبيس
بسببه **اقول** القائل هو الجبائي نقلا عن الاوضح **فصل** في
التخارج **قوله** ووجه ما ذكره فلة وقوعه **اقول** ويجوز ان يكون الضمير
لاختصاصه بتركة الميت **قوله** ووقيد بذلك اه **اقول** اشار بقوله
بذلك الى قوله حال كون التركة عقارا اه **قوله** صالحوها **اقول** الضمير
في قوله صالحوها راجع الى احدى الثلث **قوله** وهي تماضر الى قوله ولم نعتبر ذلك
اقول هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما كتبت هذا لئلا يتوهم ان المراد
بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه مقتصر فيه كما فعله البعض
ثم قوله ولم نعتبر ذلك في الكتاب يعني لم يعتبر محمد في مبسوطه **قال المص**
قال واذا كان في التركة الى قوله فالصلح باطل **اقول** قال السكاكي
اي في الكل العين والدين اما في الدين فلكونه تمليك الدين من غير من عليه
الدين واما في العين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وعنده
المسئلة فقصل على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت
حيث قالا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وهنا افسد الكل
وهذا مما يحفظ وفي الكافي وقيل هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يبقى العقد
فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل هو الاوفق لما ان بيع الدين لغير من عليه

فضاربكبيع الحر والعتق بثمن واحد انتهى فظهر مما في الكافي جواب بعض
شيخ الاسلام خواهرزاده فليتأمل ثم ان عبارة المصابيح في قول المصـ
على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم المفعول قال المصـ
في الوجهين من بقية الورثة اه اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم
على الغرماء انتهى هذا هو الصحيح لما في سائر الشروح من لزوم النقض في البقية
في الصورة الثانية اذ لا نسبة عند الشرع فليتأمل قوله وفي الوجه
الثاني اه اقول فيه بحث قوله اكثرهما اخذ او اقل اقول فيه بحث
كتاب المضاربة قوله وفي الاصطلاح دفع المال الى من يتصرف
به اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله وركنها
استعمال الالفاظ تدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة
قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب
الكافي المضارب اولا امين لانه قبض المال باذن مالكه لا على
جهة المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء كانه قبضه
بدون حق فارس لانه قبضه وثيقة وعند الشروع في العمل
وكيل لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة
على رب المال كالوكيل انتهى هذا يخالف ما في الشرح من انه
وكيل عند الدفع فليتأمل قوله لئلا يخالف الكل الجزء اقول قد سبق
في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص
فيلزم مخالفة الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اقول
والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة
لان عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان
شرطا اه اقول فيه اشارة الى ان الفاء تفسيرية قوله وقيل المراد
بالقدر المشروط ما وراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة
الآخر مبنية والوراء مهموز لا معتل ووهم الجوهري ويكون خلف
وامام ضد ويؤنث انتهى فوراء ههنا بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة

ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف او العشرة زيادة على
ما شرط من الشركة في الربح قوله لان ذلك معتبر للشرع اقول اي
شرط العشرة قوله ينعقد شركة لا اجارة اقول يخالف ما اسلفه
من ان عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتأمل قوله
والثاني ان رأس المال عين استوجر المضارب اقول فيكون
مستأجرة في قول المصـ عين مستأجرة صفة جرت على غير من هي
له وهو من قبيل منعم ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل يشير
الى ان المضارب اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى فتأمل قوله
لان العين الواحدة اقول فيه تأمل قوله وكانت حصة العمل مجهولة اقول
فان قيل هذه جهالة لا تفضي الى النزاع فينبغي ان لا تكون مفسدة
قلت لعل افسادها من حيث جواز ان لا يحصل له من الربح الا قدر
اجرة الدار والارض ولا توجد الشركة فيه اذ لم يتعين انه اجرة الدار
حصة من الربح فهذا معنى قوله فيكون حصة العمل مجهولة فليتأمل قوله
والجواب انه قال وغير ذلك من الشروط الفاسدة اقول فيه بحث
فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب هذا
المقام لان المعنى وغير ذلك من الشروط لا تفسد المضاربة بل يبقى
المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتدبر قوله لان المضاربة تضمنت
الامانة اولا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل الايداع والتوكيل
اقول بخلاف المأذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد
بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك
الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد بالاعتاق لان فك
الحجر عبارة عن اسقاطه ثم المعتق يعتق فكذلك المأذون
يأذن عبده فلا يخفى عليك ما في تقرير الشارح من القصور قوله
والجواب عن البواقي سيجيء في مواضعها اقول اي من مواد النقض
بين الجواب حتى يحيل بالجواب عن البواقي على ما سيجيء فليتأمل

قوله اجيب بان كلا من جهتي الجواز صالحة للعلية فلا يترجح خبر بها اقول
الاظهر فلا يترجح احدهما بالاخرى قوله وفي التخصيص في بلد بعينه
اقول في تخصيصه بالبلد كلام والظاهر هو التعميم لان السلعة ايضا
فان السلعة متفاوتة بكون رغبة الناس الى بعضها اكثر قوله
وغيره اقول اي غير المقيد قوله كذلك لغو اقول اي من كل وجه
قوله فان البيع نقدا من كان ثمن النسيئة اقول جملة كان صفة بنقد
واسم كان ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان قوله بمعنى قوله
على ان تعمل بشرطا اقول شرطا مفعول له لتجعل قوله وقوله تعمل به
في الكوفة تفسير لقوله خذه مضاربة اقول ويجوز ان يكون استينافا
بيانا قوله واما بالواو فلانه مما يجوز الابتداء به اقول اذا كان
الواو للعطف كما ذكره لا يجوز الابتداء به ان لم يكن فلا يطابق
الشرح المشروح فتأمل قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لاحال الاخذ
اقول وجعلها لا مقدرة خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا
جعلنا الجارية رأس المال وقد عتقت اه اقول وجوابه ان الاستيفاء
مقدم لان الولد اصل في الدعوة والحرية والام تبعه وينبغي ان يكون
مراد المجيب هذا

باب المضارب يضارب

قال المص وبعده البضاع اقول فيه بحث والظاهر تركيب كما في شرح الكنز
للعلامة الزيلعي قوله واعترض الى قوله واجيب باختلاف الجهة اقول
المعترض والمجيب الاتقاني قوله والظاهر من كلا حديه اقول اي عدم
التناقض قوله ويجوز ان يكون الشخص مما هو بعينه لمنفعة نفسه اقول
الظاهر ان اللام للمنفعة

فصل

واذا شرط المضارب قال المص ولعبد رب المال ثلث الربح اقول قال الكاكي فيه بعبد رب
المال لان فيه خلاف بعض اصحاب الشافعي وبعض اصحاب احمد و
قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمله كاشتراط رب المال
انتهى وفيه بحث لانه لا خلاف في جواز اشتراط عمل عبد المضارب

اذا كان العوض مالا اقول واجبة خبر ان في قوله لان مراعاة شرط
الشرع اه قوله كافيا اقول خبر كان في قوله وكان تفريع من الملك على
قوله وقيمة الدار والعبد اقول كان الكلام في قيمة الاعواض لا في قيمة
الدار والعبد فتأمل قوله وانما افردهما لان نوعهما ابعد اقول فيه شيء
لا يخفى جوابه قال المص ولان الشفعة شرعت في البناء وانه المقصود
اقول تأمل في النفع بين الدليلين قوله تخريج الى ان يهدم
الشفعة اه اقول حيث اي بالجملة العقلية الدالة على الحدوث لا الاتمام
قوله او قبض الدار ولم يقبض الجزء اه اقول فانهما او احدهما قوله
يعني الاخذ في الشفعة اقول الاظهر يعني اثبات حق الشفعة قوله فلو
اسقطاه العوض لفساد فيه اه اقول فيه بحث اذ لا حاجة الى اسقاط
العوض بل يكفي اسقاط الشرط كما في شرط الخيار واعتبار فيهم مثل الخمر
فتدبر قوله وما يلزم اقول وهو الف وما منا من فرض عدمه وجوده اقول
فيه بحث قوله واعترض بانا لا نسلم انه لم يعلم العرف اقول لفظ الاعتراض
مشكل بدفع هذا الاعتراض فانه لا ينبغي تصرف للبائع فيما اذا كان الخيار
للمشتري بخلافه للبيع الفاسد فتأمل فان قوله وفي الفاسد حق عنه
لا يتوقف عليه تمام الاستدلال قوله واجيب بانا لا نسلم ان ذلك اقول
ظاهره معارضة المنع بالمنع فلا بد ان يحمل السؤال على المعارضة وقوله
لا نسلم تسامح قوله وكذا اي بالسؤال والجواب اشارة اقول واستطراد
ايضا وقد سبق مثله في هذا الباب ثم قوله اي بالسؤال يعني ضمنا قوله
وفيه نظر سيعلم اقول بعد اسطر

باب ما يبطل به الشفعة

قال المص واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع اه اقول قوله حين
علم اشارة الى ما عليه عامة المشايخ من ان طلب الشفعة على الفور
خلاف ما اشار اليه في باب طلب الشفعة فتذكر قوله يعني طلب المواثبة
اقول يعني ترك نفس طلب المواثبة مطلقا اشهد اولا قوله فكان
حق الشفعة ليس بحق متقرر اقول على هذا التقرير لا يوجد شرط انتاج

الشكل الاول لا ان يجعل الصغرى موجبة سالبة المحمول والاحسن ان يقرر هكذا حق الشفعة ليس بحق متقرر وكل حق يصح الصلح عنه حق متقرر حتى يكون من الشكل الثاني قوله والاخذ العوض فلان حق الشفعة باسقاطه لا يتعلق اه اقول ويحق عندي ان قوله لان حق الشفعة ليس على رد العوض وقوله لا يتعلق اسقاطه اه على بطلان الشفعة على عكس ما فرع الشارح وعليك بالتأمل وكرر الحاكم الشهيد ثم قوله اسقاطه مبتدا وقوله لا يتعلق اه خبره قوله وهو ان يتعلق اسقاطه بشرط ليس فيه اه اقول لا يخفى عليك ان الشرط المذكور في نفس قول الشفيع اسقطت شفعتي فيما اشتريت على ان يسقط شفعتك فيما اشتريت ملائم على ما ذكره من التعبير وغير ملائم على ما ذكره في بيان الوصف فتامل قال المص فبالفساد اولى اقول وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال فان قلت يثبت فساده قلت في الدليل الاول فتأمل قوله ونحوها فهو ملائم اقول كالمزارعة والمضاربة قوله لا يقال لم يثبت فساد هذا الشرط اقول اذ كان المزارعة ثابت وعدم الملائمة لا يتوجه السؤال قوله لانا نقول يثبت بالدليل الاول اقول ولان الدليل الاول على فساد كلا الشرطين لا الثاني فقط فتأمل قوله اذا كان على بعض الدار صح اقول لان بعض الشيء لا يكون عوضا عنه قال المص وكذا لو باع شفعته بمال لما بينا اقول يعني انفا وانت تعلم ان ما بينه لا يفي بتمام المدعى هنا اذ لا اسقاط في البيع فلا بد من ملاحظة مقدمة اخرى قوله فكان حقا متقررا اقول يعني كان القضاء حقا متقررا قوله واما في الشفعة فان المشتري يملك الدار قبل الصلح اقول فيه بحث اذ حق الشفعة انما يثبت للشفيع لا للمشتري وذلك تعذر بالصلح حتى سقط ولم يبق له قدرة التملك جبرا بمثل الثمن وبعبارة اخرى ان الدار كانت مباحة التملك جبرا بمثل ثمنه وبالصلح خرجت عن كونها كذلك فتامل فيه فجوابه غير حقي قوله ووجهه ان حق الكفيل في الطلب اه اقول ولعل لافادة لان

علامة والمعنى حق الطالب على الكفيل قوله ولهذا لا يسقط بالسكوت اقول اي بسكوت الطالب قال المص ولانه بالموت يزول ملكه اقول عطف على المعنى كما قال لما مر في البيوع ولانه قوله لان العلم بالمسقط ليس بشرط لصحة الاسقاط اقول لعل العلم بالمسقط بوصف كونه مسقطا قوله وان كان الثاني لم يبطل شفعته اقول معطوف الى ما تقدم ثمانية اسطر تخمينا وهو قوله فان كان الاول بطلت شفعته لزوال السبب قوله لو ضمن المشتري الدرك رجلا عن البائع وهو الشفيع اقول قوله وهو راجع الى قوله رجلا قال المص ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له اقول قال في عناية الوفاية من باع عقارا وهو شفيعه كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب وارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري اذا اشترى له كالموكل بالشراء فله الشفعة اه انتهى كلامه ومعناه الموكل بالشراء اذا كان شفيعا وللدار المشفوعة شفيع آخر فللموكل الشفعة فان كان الآخر ادنى منه سقط به وان ساواه تناصفا قوله ويختلف لذلك كثيرا اه اقول هذا لا يدفع كلام صاحب النهاية فانه لا كلام في ابهام هذا التقييد مع اول لو بالنه ما ذكره فالاولى هو الاطلاق قوله وهذا كما ترى يناقض قول المص فيما تقدم اه اقول وانت خبير بانه فرق ما بين شرط وشرط فيما سبق كان من الشروط التي يدل على الاعراض عن الشفعة والرضا بجوار مطلقا بخلاف ما ذكرنا فانه اذا لم يشتر الشفيع اذا اما اشتري الدار لم يدل التسليم على الاعراض اذ لا قدرة له لاخذه وكذا التسليم لزيد لا يدل على الرضا بجوار عمر فتامل فصل قال واذا باع قوله لاحتمال ان يكون الجاري فاسقا يتاذى به اقول في استيفاء الثمن ويجوز ان يقال ذلك فيما اذا كان للبائع دار آخر ورآء دار المبيعة فتدبر قوله واستحقاق الشفيع الجزء الاول لا يبطل شفعة المشتري في الجزء

دليل كلام الاصح او اظهر افصحكانه اولى ليحمل الكلام على التعبير بنفس الكثير ولهذا على سعد اذا ظهر الان يصح ردور يعد الاحتمال السقوط فلانه يقدر عليها اذا ظهر افق مع عدم هذا الاحتمال اولى منه

الثاني فيقبل بخصومة لكونه في ملكه اقول قوله التعليق متعلق لقوله
شفعة والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى
المشتري قوله توجره اذا را وان يبيع الدار اه اقول انت خبير بان
ما ذكره ليس توجرا ما في الكتاب بل تلك الوجوه حيلة اخرى لتعم الجار
والشريك على ما ذكره الامام الزيلعي وتوجرها في الكتاب ان يدفع اليه
بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا بما في
ذمته من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين ان لا دين على المشتري
فيبطل الصرف لافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير فليتامل
مسائل متفرقة قوله يتضرر به الدخيل ضررا زائدا اقول يعني
على الاخذ قوله فيتوقف عليه الصفقة اه اقول وجوابه ان له ان يحبس
الجميع الى ان يستوفي جميع الثمن فلا يؤدي الى تفريق اليد قوله
فانه لم يجز بين المتعاقدين اقول اي المتقاسمين قوله قد ذكرنا ان
ان يحل اه اقول لم نذكر الحيل فيما تقدم يعني في باب ما يجب فيه
الشفعة قوله وقال محمد وزفر اقول خالف الشارح شارح المشروح
قوله قائم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القاضي اقول يعني
ومحل الخصومة كتاب القسمة قوله وقد تقدم الشفعة اه اقول
او يقال قدم الشفعة لعمومها الشركة وجوازها بخلاف القسمة قوله لان
بناءها كان على ما كان احسن اقول يعني الشركة وانت خبير بان في
القسمة ايضا بناء الملك قال المص لانه ارفق بالناس
وابعد عن التهمة اقول لعل المراد تهمة الاخذ على من حبس
القضاء اجرا قوله لانه متى يصل اليه اجر عمله على كل حال اقول
فيه بحث قوله لا يميل باخذ الرشوة اقول اي لا يميل لعفوه
قال المص والكيلي والوزني ان كان للقسمة فهو على الخلاف اقول
وهذا هو المناسب لتعلق الحكم باصل التمييز قال المص وهو العدد
لو اطلق ولا يقتصر اقول والاطلاق غير مناسب للتعليل المذكور

الا

الا ان يقال الحكمة لا يراعى في كل فرد لكن يراعى في الانواع المحفوظة
والوزن والكيل كذلك قلت فلم لا يكمل قبل التمييز حكمه كما لا يخفى
قوله وعن هذا قالوا اذا اوصى بجارية لانسان فولدت قبل
القسمة اه اقول سيجيء المسئلة في كتاب الوصية قوله لكانت
القسمة قضاء على الميت فلا بد له من حجة اقول يعني لا بد للقضاء
من حجة قال المص والاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة على عدد
الورثة فتامل قال المص وهو عنده لان بعض الورثة ينتصب
خصما عن المورث اقول وانت خبير بانه لا اولوية لاحد الورثة بان
يكون مدعيا وللاخر بكونه مدعى عليه فكلاهما مجهولة بخلاف المعتبر
عليه لتعيين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي
اذا قال لا اقسم حتى تقيموا البينة على الموت وعدد الورثة فهم
يجعلون احدهم مدعيا لتحصيل مقصودهم قوله فانهما لما لم يذكر السبب
احتمل ان يكون ميراثا اقول فيه بحث بل المحتمل هنا ان لا يكون ملكا
لهما لا ارثا ولا شراء كيف ولو كان ملكا لهما لتعرضا له وبه يظهر وجه
التوفيق بين الروايتين فان في الاولى ادعوا الملك قوله
فيكون ملكا للغير اقول يعني للميت قوله ولا ملك بدون البينة
فامتنع جوازه اقول بما قلنا لان اليد وليس الملك فلا شبهة في
الملك كما تقدم وجوابه ان اليد لا يصلح حجة للاستحقاق بل للدفع
تامل قوله لكنه ملتبس اقول لمكان الورثة قبله قوله يعني اذا كان معهما
اقول يعتبر لقوله ايضا قال المص فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب
فوضح الفرق اقول وفي صورة الارث يقوم الاخر مقام الميت
ويثبت حق الغائب على طريق التبع فصل فيما يقسم
وما لا يقسم قوله وذكر الخصاف على قلب هذا وسواء طلب
صاحب القليل القسمة اه اقول في عبارته مسامحة والظاهر
ان يقول سواء يقسم بطلب صاحب القليل اباء صاحب الكثير

ولا يقسم بطلب صاحب الكثير واما صاحب القليل قوله لم يقسمها الا برضاهما
اقول يخالف لما في شرح الكنز للزيلعي قوله ويقسم العروض اذا
كانت من صنف واحد كالثياب مثلا يعني به يجبر على ذلك لان
في حق التراضي لا يشترط اتحاد الصنف لان عند اتحاده اه تعليل لقوله
ويقسم العروض اه قوله او لاحدهما اقول لا يناسب المشروح مع
انه قد سبق انه اذا انتفع احدهما بنصيبه دون الآخر يقسم بطلب
صاحب الكثير فليتأمل قوله قوله لما بينا اشارة الى ذكره في اول هذا
الفصل بقوله وان كان كل احد يستضر لصغره لم يقسمها الا برضاهما
اقول بل اشارة الى دليل تلك المسئلة اي الى قوله لان الحق
لهما اه فتأمل قوله واستشكل كلامه اقول هذا في الكافي قوله ويمكن ان
يقال اقول يعني في جواب الاشكال قوله لان المراد بشبهة
المجانسة الشبهة الثابتة بها اقول يعني انهما متحدا الجنس نظرا الى
اصل السكنى فيبنى حرمة الربا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقصود
فاعتبر ذلك في القسمة فليتأمل **فصل** في كيفية القسمة قوله
اي يكتب على كاغذه اه اقول هذا ليس يصلح لتغيير القصور بل تعميم
كما لا يخفى قوله صورته ارض بين جماعة اه اقول فيه نقص قوله
وليس في معنى العقار لان اصل الاستحقاق فيه اقول الضمير في
قوله فيه راجع الى العقار قوله الا يرى ان زكريا عليه السلام اقول
الظاهر ان يقال الا يرى اه قوله لانه لا شركة اقول تعليل
لقوله عليه السلام لم يدخل الدراهم في القسمة قوله كذا في بعض
الشروح اقول يعني غاية البيان قوله سواء كان ذلك مشروطا
اقول بذكر الحقوق قوله لكن تحقيق معنى القسمة الى قوله بان لا
يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الآخر بصرف الطريق اه
اقول قوله بان يتعلق بقوله تحقيق وقوله بصرف الطريق متعلق
بقوله لا يبقى قوله فلا يدخل الا بالشرط اقول في التفريع نوع تأمل

اقول لان في حق التراضي اه
تعليل لقوله يعني يجبر اه وقوله
لان عند اتحاده اه
منه

قوله او هو معنى صفقتين اقول معطوف على قوله اختلاف عادة اهل
العصر قال المص وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى اقول يخالف
لقوله والمراعى التسوية في السكنى لا في المرافق الا ان يوفق بين ما ذكره
محمد وما ذكره ابو حنيفة رح وهو غير ظاهر قوله في السفل المجرد اقول
الظاهر ان يقال في السفل قال المص والسفل المجرد سنة وستون اه
اقول قوله والسفل المجرد اه مستدرك لا حاجة اليه كما لا يخفى اه
باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق قوله فان كان
الاول تحالفا اه اقول فيه بحث فانهم اذا اختلفوا في التقويم والقسمة
في التراضي او بقضاء القاضي والغبن يسير لا تحالف فيه ولا بينة ولا يمين
كما يجئ قوله وان عجز عنها استحلف الشركاء لانهم اقروا انهم اه اقول
لو صح لدل على وجوب تحليف المقر اذا ادعى المقر انه كذب في
اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي حنيفة رح ومحمد قال المص ينبغي
ان لا يقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي
المبسوط وفي فتاوى قاضيخان ما يؤيد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد
على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل
ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى
وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن صحة الدعوى
لا تسمع البينة لابتنائه على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي ان
يتحالفا قوله وجه الاشارة ان هذا المعنى اه اقول بل وجه الاشارة
انه فهم من تقييد المسئلة من قوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء
انه ان شهد لا يتحالفان على ما هو المقرر في الروايات لان
دعواه لم يصح للتناقض فاذا منع التناقض التحالف يمنع قبول
الدعوى البتة تأمل قوله لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها اقول
فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعى شيء معين وهو البيت فاذا
تم دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي **فصل** واذا استحق

بعض نصيب احدهما بعينه فهو الاول لطي قوله ومن الثالث اقول اراد
بالاول قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني قوله باستحقاق
بعض شايع في النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض
شايع في احد النصيبين قوله فهو الاول لا تفسخ القسمة بالاتفاق
اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه ونص عبارته
وان استحق البعض من نصيب كل احد فان كان شايعا فسخت
القسمة وان كان معينا لم نذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ
القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد
كل واحد بمقدار نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان البعض
من نصيب احدهما رجع بحصته كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق
عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان
كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول
بذراع انتهى وفي غاية البيان والحاصل ان المسئلة على ثلثة
اوجه ففي استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا
تنقض القسمة بالاتفاق انتهى قوله ليس بمحض في ذلك اقول
لكنه ظاهر فيه ويكفي ذلك للمص قوله لجواز ان يكون قوله بعينه متعلقا
بنصيب احدهما اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف على
ما بين ثم الحمل على التأسيس خير من التأكيد فتأمل قوله لان موضوع
المسئلة فيما اذا تراضيا على القسمة اقول لا حاجة الى القول
بوضع المسئلة في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضاء القاضي
تبطل ايضا اذا لم يرض الغائب على ما يجيء في شرح قوله ولو ابرأ
الغرماء قوله لانه اعتبر القيمة فيها فلا بد من التراضي اقول فيه بحث
فان القيمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا بل
اعتبارها فيها اكثر ولهذا لو كان الغبن الفاحش في احد الطرفين
تفسخ على ما مر في الدرس السابق قوله فاقتسما الاثنان اقول

الظاهر ان يقال فاقتسما الاثنان قال المص لان القسمة تنقلب
فاسدة عندهما اقول يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يرد
لما مر ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا
ثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اقول انت خبير
بان استماع البينة بعد تبين صحة الدعوى لا على العكس وهذه
الدعوى غير صحيحة لاستلزامه السعي في نقض ما تم من جهته ثم كيف تسمع
البينة الاولى ان يجاب بمنع استلزامها ذلك لجواز ان يظهر له
مال اخر او يؤديه سائر الورثة من مالهم فتأمل فصل
في المهاياة قوله لانه مبادلة المنفعة بجنسها اقول يعني نسيئة
قوله يجوز ان يكون توضيحا لكونه افرازا الى قوله ومن حدث المنافع
على ملكه جاز ان يسعى ان لم يشترط في ذلك اقول منقوض بالاجارة
قوله ولم يذكر الى قوله فكان معلوما اقول فيه بحث قوله فان كانت
المهاياة اقول من حيث الزمان قوله فيما هو مبادلة على الاعيان من
كل وجه اقول قوله متعلق بالمبادلة لا بالاعيان قوله فلا يتعدى الى
غيره اقول فيه اجارة السكنى بالسكنى ليست مبادلة الاعيان
فينبغي ان يجوز قوله وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد
يتعين مبادلة من كل وجه اه اقول فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكنى
بالسكنى ثم هو مخالف لقول المص بعد اسطر قوله ويعتبر افرازا اقول
وجوابه ظاهر قوله فان ذلك ليس من حيث الزمان والمكان بل في
المكان اقول بان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها اه قوله الاولى
ان لا يعين المقدم والمؤخر اقول قوله في الاصول اي قول ابي حنيفة
لا يقسم الدار قوله بلا تأويل اقول على ما ذكره الكرخي قوله وفي
ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل
اقول فيه تأمل قال المص اذا فرض المتنازع جائز اقول
نعم لكن تأجيل الفرض ليس بجائز الا ان يقال ليس فرضا من كل وجه

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة قال المص ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك
مفسد اقول فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظاهر قوله
ومعاملة النبي عليه السلام اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق
المن والصلح وهو جائز اقول مخالف لما اسلفه في باب
العشر والخراج ان ارض العرب كلها ارض عشر فان خيبر من ارض
العرب فتامل قوله لان معنى الاجارة فيها اغلب اقول ليس
فيما ذكره ما يدل على الاغلبية بل على وجود الاجارة قوله منقوض
بمن غصب بذرا فزرعه الى اخر قوله فجعل العمل عوضا فالى الكاس
اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع نماء صاحب البذر فان
الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب قال المص والقياس
يترك بالتعامل اقول لكن النص لا يترك به الا يرى الى ما سبق
في باب الربوا ان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى
وسيجيء ايضا في الوطء والنظر من كتاب الكراهة انه لا معتبر بالعرف
بالنص قال المص لانه عقد على منافع الارض اقول ذكر
الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان
مع النفس قال المص وهي عندهما على اربعة اوجه اقول اي المزارعة
المستعملة بين الناس اربعة فلا يرد شيء على الحصر قوله لان
المزارعة شركة اقول ولا يمكن ان ينعقد اجارة ايضا كما لا يخفى قوله
وهي جائزة الا الرابع اقول اي الوجوه المذكورة جائزة الا
الرابع قوله والمذكور من بطلان الرابع اقول لفظة من بيانية
قوله لانه استيجار ببعض الخارج والقياس يقتضي ان لا يجوز اقول
ان لا يجوز الاستيجار ببعض الخارج قال المص لانه لا يتم شركة
بين البذر والعمل اقول لم يقل يتم شركة بين البذر والارض
وبين البذر والبقر لان الشركة غير معتادة بين البذر من جانب
والبقر من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود ولا جل هذا

خص البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم
ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة
عقد شركة بين المال والعمل عندهما كالمضاربة فليتأمل قوله ولكن المنظور
اليه ذلك اقول كما يفصح وقوله ذلك ذلك اشارة الى الاستيجار
الارض قوله والمنظور اليه الاستيجار بحيث كان القائل استاجر الارض
اقول فيه بحث اما اولا فلانه مخالف للمشروح واما ثانيا فلمخالفته
لما صرح به نفسه مرارا ان المستاجر هو صاحب البذر قوله ويمكن الجواب
عنه بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما عرف
عن الشركة في العمل مع وجود المعارض اقول فيه بحث فان امور
المسلمين تحمل على الصلاح ما امكن قوله وبقي عليه اشكال اقول
يعني على الرواية الاولى وهو ان صاحب الارض لم يسلم الارض
الى صاحب البذر ولم يوجب عليه اجر مثلها اه قوله لا بد من تامل
انه لما لم يحكم باجر مثل العامل مع انه قال يتم شركة بين البذر
والعمل وجعل صاحب الفدان اجرا اقول الفدان البقر الذي
يحرث بها على وزن الفعال بالتشديد قوله وكذا اذا شرط لاحدهما
التبن اقول ان كان المراد باحدهما الاحد المعين وهو غير صاحب
البذر فمسلم لكن غير صاحب التقرير يأباه وان كان ما يعم له ولصاحب
البذر ففساده مطلق فان التبن نماء البذر فالشرط في حكم العقد
على ما سيجيء فما يدل التعليل الذي ذكره على فساده وان كان
المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد
الحب اذ لو انعقد يفسد ايضا كما لا يخفى قوله واجيب بان الاجر مهما
اقول وهذا الجواب لا يمشي اذا اورد الاشكال لصاحب الارض
البذر والعمل والبقر من المزارع فتامل قوله والاجرة العين اذا ملكت
بعد التسليم اه اقول وفي قوله المص لان اجر المثل في الذمة اه
اشارة الى ان الاجر في الصورة المنعقدة ليس في الذمة وذلك

بالتسليم كما لا يخفى قوله فيمجموع هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند
محمد لا يبلغ اجر المثل به ما بلغ كما لا يخفى ثم ذكر في الاجارات
الفاسدة اقول فيه شيء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من قلم الناسخ
قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج اه اقول لا يلايم
التعليل المذكور من قبله هنا قوله وان امتنع اجبره الحاكم
على العمل اقول الظاهر الاطلاق من هذا العقد فحينئذ يكون العمل
على صاحب البذر ايضا ويكون من الى ب الآخر الارض فقط قوله ضرر
سوى ما التزمه بالعقد اقول فيه بحث قوله لعقود التوزيع وتضرر
به المزارع اقول القيد مخصوص بما اذا كان البذر من قبل العامل
اما اذا كان من جهة رب الارض فالقيد اتفاقي لما لهم ولا يمكنه
ما قبل توجيهه حتى لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر جهة قوله
اعتمادا على دخوله في اطلاق اول المسئلة اقول فيه تامل فان
التعليل براعاة الحقين يشمله ايضا فكيف يدخل في اطلاق اول
المسئلة ويجيء في هذا الدرس من الشارح في مسئلة الفسخ لعذر
اه ما يؤيده ما قلنا قوله لا يحتاج فيه الى ذلك اه اقول كما في الاجارة
قوله وحكمه ان لا يباع اقول اذا لم يبع لم ينفسخ العقد قوله وان
تبقاه بلا اجر تضرر رب الارض اقول حيث يكون ارضه مشغولا
بملك الغير جبرا قال المص لان ايفاء العقد بعد وجوه المنهي اه
اقول فيه تسامح فان العقد قد انتهى قال المص لان بكل
ذلك يستدفع الضرر اقول فيه شيء فان قولنا لصاحبها
اقلع الزرع الزام الضرر وجوابه ان المراد بكل ذلك على وجه التخيير قوله
قال شمس الائمة هو الاصح في ديارنا اقول وفيه بحث لان كونه اصح
اما ان يكون رواية او دراية ولا يصح شيء منهما لان الروايات والدلائل
لا تتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان يقال ليس معنى المسئلة
الوقف وهو يختلف باختلاف الديار كتاب المساقاة قوله

يعني شرائطها في الشرائط التي ذكرت للمزارعة اقول فيه بحث قوله
ولم يذكر وليس التخيل والرطبة اقول فيه بحث قوله ويشترط قيام الدليل
اه اقول زائد على شرط قيام دلالة التمييز بين وصف ووصف
على ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله لخوف ذهن فافهم اقول بالنفي
قوله وقولهم لم يرد به الشرع لانها اه اقول فيه بحث قال المص
يرجعون بذلك في حصة العامل اقول قال العلامة الزيلعي في رجوعهم
في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل
انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المضي او لم
يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا عليه بحصته فقط فقط تؤدي
الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المؤنة بحصته فقط وهذا خلف
لانه يؤدي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا
الاشكال وارد في المزارعة ايضا انتهى قلت لا اشكال اذ معنى
الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا الا بحصته كما فهمه
هذا العلامة ثم اقول قولهم لانه يؤدي الى استحقاق العامل
بلا عمل في بعض المدة اه يعني بعض مدة المساقاة فانها تبقى استحسانا
بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة على ما مر لكن لك
ان تقول بقاؤها استحسانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر
ينتقض العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو دفع الغرس وسلمها
لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشبة ولم يكن مشروطا اقول
فيه بحث اذ لا نسلم انه حينئذ لم يكن تسليما للشجرة ولعل معنى كلام المص
ان العامل لما غرسه بامر رب الارض في ارضه صار كان رب الارض
فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له
بالعلوق فيها فتعذر الرد لعدم امكان تخليصه من الارض بتمامه كما لصبغ
من الثوب قوله بل المشروط تسليم الشجر بقوله اه اقول فيه بحث
فان تسليم الشجر ليس بشرط قوله بل لانه كان ملكا للغارس اقول

قوله او شراؤه جميع الرؤس منظور فيه اذ لا يمكن ان يكون طريق
تخريج مسئلة لان الرؤس فيها سبها كتاب الذبائح قوله
المناسبة بين المزارعة والذبائح اه اقول كان ينبغي ان يبين
المناسبة بين الذبائح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب المساقاة
ويقول في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به من الاكل في الحال للانتفاع
في المآل قوله لانهم كانوا يتقربون بها الى الاصنام اقول
ولك ان تقول حرمة ما اهل به لغير الله ثبتت بالشرع فلا تمنع اكل
ذبائح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها قوله يجوز ان يكون ما كان
ياكل ذبائح اهل الكتاب اقول لفظة ما بمعنى الذي وقوله ياكل
اي ياكله وقوله ذبائح خبر يكون والمعنى الذي كان ياكل رسول الله
عليه السلام يجوز ان يكون ذبائح اهل الكتاب لا ذبائح المشركين
قوله والمرتب على المشتق معلول لصيغة المشتق منها لكن لما
كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا اقول فيه بحث فان الثبوت
بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد
قوله ولان غير المزكي ميتة اه اقول فيه بحث قوله كان الذبيحة
بالزكوة يطهر ويطيب اقول فيه ان جعله مشبها بها لا يرام مقام
المرام اذ المطلوب اثبات طهارتها قوله كالكتابي فانهما يدعي
ملة التوحيد اقول فيه شيء فان النصارى مثلثة فكيف يدعون
ملة التوحيد قوله ولما استشعر ان يقال الا ما ذكيتم عام اقول ويمكن
ان يقال بل الذي استشعر ان يقال الخطاب في ذكيتم للمؤمنين
كالخطاب في عليكم فلا يدل على حل ذبيحة غير مسلم وما ذكره الشارح
لا يخلو عن البعد اذ يكفي النظر في امثاله مع انه مشترك ما لم يذكر اسم الله
عليه من ذبائحهم هذا لانه الثانية الصابي فتامل قوله ولا يكون قاطعا
في الافادة ضم اليه قوله تع اه اقول والصحيح انه لا حاجة الى
بيان العذر فان اثبات المطلوب به لا بهذا الكتاب لغو عن غير

قوله والذبيحة يعني يقدر على الذبح اقول فيكون الكلام من
باب علفتها تبنا وماء باردا قوله ويمكن ان يجاب بانه شرط
في معنى العلة اقول ويجوز ان يجاب ايضا بانه لا مانع يتصور
من حل ذبيحته اذا اتى بهذه الشرائط غير قضية الملة فاذا لم يكن
مانعا ايضا يحل قوله المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم
اقول ظاهره ان اقامة الاسلام مقام التسمية قوله دفعا للتعارض بينه
وبين حديث اه اقول ولئلا يلزم تخصيص الكتاب بخبر الواحد
قوله واستدل مالك بظاهر قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه اقول ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقول المص ومالك احتج
بظاهر ما ذكرنا هو الآية الكريمة فيخالف لما سلف في الدرس السابع
ان عادته في مثله لما تلونا قوله ووجه الاستدلال ان السلف اقول
يعني النوع الثالث واما قد ذهب عطاء انه لا يجوز اكل شيء ما بدون
ذكر اسم الله عليه والمراد اكثر السلف ومنه ما فيه قوله وهو النسيان
فانه من الشرع اقول الضمير في قوله راجع الى النسيان قوله وقال بعضهم فافهم
على قياس ما روي عن محمد رح انه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب
الصلوة ونحوها لا يحرم اقول اذ يجوز ان يكون مقصده افادة معنى الموضوع
على ما هو المناسب لتحسين الظن بالمسلمين وحمل امرهم على الصلاح
لا المحذور وصحته لا تثبت بالشك قوله لان في رواية القدوري
الذبح بين الذبح اه اقول فيكون المراد بالحلقوم في كلام القدوري مشتبه
قال المص حينئذ قطع الحلقوم باقتضائه اقول فيه بحث لان
المفهوم من كلام المص الذي سيذكره في تعليل ابي حنيفة رح حمل
ال وراج على الاستغراق حيث بنى تعليله على قيام الاكثر مقام الكل
فحينئذ يثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ لا بالاقتضاء قال المص
وما هو المقصود تحصيل بها اقول اي بقطعهما على حذف المضاف
قال المص والتوجيه اقول اي التجيب بالجيم المهملة قال المص لانه

لا يحل بعد قطع مجرى النفس والطعام **اقول** لعل الواو بمعنى او **قوله**
وحصل بهذا جواب ابي يوسف **اقول** انما يحصل جوابه اذا كان الواو
بمعنى في قوله والطعام بمعنى او **قوله** وليس ثمة معهود **اقول** قيل لانم
انه ليس ثمة معهود فان العروق الذي يقطع في الذبح معلوم
معهود **قوله** لان ما تحته ليس افراده حقيقة والانصراف الى الجنس
فيما يكون كذلك **اقول** فيه بحث فانه انما يحمل على الجنس اذا تعذر
حمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك كما لا يخفى ثم قوله ليس افراده
اي ليس من افراد معدودة وقوله حقيقة بمعنى ليس من افراده حقيقة
لان هذا الجمع من باب التغليب **قوله** ووردان بدان الحيوان قرب
الى قوله وما ثمة شيء يسمى بالخيط ايضا **اقول** وفي القاموس النخاع
مثلثة الخيط الابيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب منه
شعب **فصل** فيما يحل اكله وما لا يحل **قوله** ان الاختطاف
من فعل الطيور والانتهاب من فعل سباع البهائم **اقول** قول
المص كل مختطف منتهب يدل على وجودهما في كل سبع **قوله** والبغاث
ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه **اقول** فيه بحث فانه يصدق
على ما يوكل لحمه ايضا كالعصفور **قوله** ولم يذكره في الكتاب **اقول**
قال الزيلعي في شرح الكنز ونوع يخلط بينهما وهو ايضا يوكل عند
ابي حنيفة رح وهو العقعق فعلى هذا لا يصح قول الشارح ولم يذكره
في الكتاب **قال المص** وانما يكره الحشرات كلها استدلالا بالضب
لانه منها **اقول** قال العلامة الكاكي اي لان الضب من الحشرات
فاذا ترتب الحكم على الجنس يجب على جميع افراده كما اذا قال طبيب
لمريض لا تاكل لحم البعير يتناول نهيه كل الافراد انتهى وفيه بحث
قوله اما الاية فلجواز ان يكون قبل حرمة لحم الحمير **اقول** والدليل على
ان سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة **قال المص** ولابي
حنيفة رح قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج

الامتنان والاكل من اعلى منافعها اه **اقول** قال القاضي في تفسيره
واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل
الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره ويدل عليه ان الاية
مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمير الاهلية حرمت عام
خيبر انتهى وقال الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان المقصود
من النص الامتنان بمطلق النعمة اما لو كان المقصود الامتنان
بالنعمة المخصوصة فلا يستقيم هذا ولئن سلمنا لكن لانم ان منفعة
الاكل والحمل فوق منفعة الركوب والزينة اما قوة منفعة الاكل
فلان يتعلق بها البقاء في الجملة ثم لكن غيره يسد مسده فيها وهو
الغنم والبقر وغيرهما اما منفعة الركوب والزينة في الخيل لا يسد
غيره مسده فان الركوب والزينة في الخيل يحصل على الكمال حتى
جعل الشرع سهمها في الغنيمة كالادمي فح ترك الامتنان في الخيل
بالاكل لا يدل على حرمته كترك الامتنان بنعمة الدر والنسل
والبيع وحمل الثقل قلنا وجه الامتنان لا يتعلق باختصاص
هذه المنافع بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد
ومنفعة الاكل بالاضافة الى العباد فوق منفعة الركوب والزينة
لا يختص بهذه الاشياء بل يوجد في غيرها وهو البقر والضان والابل
فلا يكون المقصود منها ذكر المنافع الخاصة بها ومنفعة الاكل في
الخيل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب واما قوله
غيره يسد مسده في تعلق البقاء قلنا ذلك لا يخرج كون منفعة الاكل
فوق منفعة الركوب والزينة اما منفعة البيع والحمل فقد ذكرها
دلالة لانه متى ثبت كونه مركوبا منتفعا به في ذاته ثبت انه مال
متقوم ومحل للبيع انتهى وفيه كلام لا يخفى **قال المص** وميتة البحر ما
لفظه ليكون موته مضافا الى البحر **اقول** فيه بحث فان الظاهر
ان اضافة ميتة البحر مثل اضافة قتيل الطف في كونها اضافة

الى المكان وجوابه ان مراده لاما مات فيه بعرفة توفيقا بين الروايتين
كتاب الاضحية قوله اورد الاضحية عقيب الذبائح اه اقول
الاولى ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبائح لانها ذبيحة خاصة
قوله وفي الشريعة عبارة عن ذبح حيوان مخصوص اقول في معراج
الدراية المراد من قول اصحابنا الاضحية واجبة التضحية على حذف
المضاف كقوله الحج اشهر معلومات اذ الافعال توصف بالوجوب
لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة
فتوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه بعدما فسر الاضحية في
عرف الشرع بما ذكره هذا الشارح فيه ما ترى ثم اعلم انه لا بد في
التعريف من قيد آخر وهو ان يقول بسن مخصوص لئلا ينتقض التعريف
قوله لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه اقول باضافته اليه او
حكمه قوله اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا
اقول اي ان يكون المضاف او المضاف اليه قوله حتى مضت
ايام النحر ثم افتقر اه اقول فيه ان المشتري اذا كان فقيرا حين
اشتراها لها ولم يضح حتى مضت الايام فكذا الحكم ففي دلالة ما ذكره
على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة
فذلك للاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة فتأمل ثم ظاهر قول المصـ
ويفوت بفوات بعض الوقت يدل على ان وجوبها ليس بالقدرة
والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي وان لم يشتر شاة في يوم النحر
وسيقول انها تشبه الزكوة من حيث انها تسقط بهلاك المال قبل
مضي ايام النحر كالزكوة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر
لانها لا تسقط بهلاك المال بعدما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا
كالصريح في ان المعتبر فيها هو القدرة الميسرة قوله لان اشتراط النصاب
لا ينافي وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر اقول للسائل ان ينقل
الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة الاعتراض

وله ... كان عليه ان [illegible] اه قال [illegible] عن الاداء [illegible]

فليتأمل وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشتة وكذا النصاب ليس بشرط
في صدقة الفطر للتيسير بل لتعيين الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء
لا يتحقق من غير الغني الشرعي فان قلت المراد من الاغناء عن المسئلة
وذلك لا يتوقف على الغنى الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم
العدم لان من لم يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون
اهلا لوجوبها للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة
والقدرة الميسرة في باب حسن المأمور به من كتب الاصول فراجعها قال
المصـ ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب اقول يمكن ان
يمنع ذلك كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل من هاتين
الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس بحرام فتأمل قوله
اجيب بانه محمول على الترك اعتقادا اقول فيه تأمل قوله واجيب
عن الاول بان المكتوبة اقول فيه بحث فانه روى الدار قطني
باسناده عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال ثلث كتبت علي
وهن لكم تطوع فذكر الحديث قوله ولهذا لو اشترى اضحية ثم باعها فاشترى
مثلها لم يكن به بأس اقول فيه بحث قوله ولا شك ان الجمع بين
الروايتين اه اقول لا يوافق المشروح اذ لا تعرض فيه للجمع بين
الروايتين فانه يصلح دليلا مستقلا من غير اعتبار فواته بفوات الايام
ثم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى قوله وجب التصدق بالعين اقول
لا يلايم الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المصـ التصدق بالعينية للغني الغير
الموجب كما لا يخفى قوله والحديث المذكور دال على ذلك اقول
اشار بذلك الى قوله والاصل فيه ان العيب الفاحش مانع
قال المصـ وان قطع من الذنب او الاذن الى العين اقول
اطلاق القطع في العين لعله بطريق التغليب قال المصـ فاعتبر
كثيرا اقول الذي يعطى له حكم الكل هو الاكثر لا الكثير فلا يتم التقريب
قوله من باب ذكر الخاص وارادة العام اه اقول فيه انه لا دلالة

فيما ذكره علماؤنا وعاه لانه حكم سائر العيوب لمانعه بطريق المقابلة
قوله لانا نقول لا رائحة ليست من المملوك اقول يعني ليست من المملوك
لاحد قال المص بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه تضمنه بالذبح
فلا يثبت الملك له الا بعد الذبح اقول قال صدر الشريعة في شرح
الوقاية اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل
فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر حيث قال حقيقة
الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل
ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب اليه الجمهور انتهى
وان شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب
ان يقال قد سبق ان مقدمات الذبح في حكم الذبح فلا يعطى له
حكم آخر فتأمل واجاب المحشي الفاضل يعقوب باشا عن اشكال صدر
الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد بمقدمات الذبح لكن
لا يتقرر قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل قد يكونان للذبح لان
الحفظ لا يجب على المودع فلا يتعين الذبح الا بالذبح بخلاف الغصب
ابتداء فان الغصب هنا يتعين قبل الذبح كذا قيل ولا يخفى ما فيه
فتأمل انتهى كلام يعقوب باشا كتاب الكراهية في الاكل والشرب قوله
اللبن اي في وقت الاضحية اه اقول الكراهة بالحقيقة في التضحية
لا في الوقت فيه تجوز قوله وفي كتاب الكراهية ايضا كذا بحث اقول
فيه بحث الا ان المراد ويتحقق فيه الكراهية في اشياء كثيرة قوله يرد
عليه لبس الحرير اه اقول فيه بحث قوله وهو ان يقال بعد قوله فاخذ
حكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب اقول فيه بحث والاولى ان يقال
اذا وجد جهة الحرمة فيه ايضا قوله من آنية الذهب اقول والفضة كذلك
قوله من ان المهدي ابا بعث على ايدي مولاه عادة اقول يمكن ان يمنع
اشتراك العادة قوله مثل صورة الاواني المحرم هو ان يأخذ آنية الذهب

بالعقد الفاسد رضاء بالزيادة سواء في القيمة او في المسمى فذاك
موجب الكتابة الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة اي بما يوجبه وهو العقد الفاسد
يمتنع المولى عنه فيفوت ادراك شرف الحرية فليتأمل قوله فان نعين
فاما ان يجيزه اقول اي يجيز العقد قوله وان نعين به ولم يجزه ولم
يبطله لم يجز الكتابة في ظاهر الرواية اقول الشارح تصرف في نقل كلام
واخل به فناقض آخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المص يجري على عمومه
ومراده بالجواز على رواية محمد هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز
هو الجواز انتهاء على ان ينعقد العقد موقوفا وانما سكت في تفصيل ذلك
الجانب المعين عن رواية الجواز وهو رواية محمد لبعضه عنه بذكرها
اولا قوله روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يجوز حتى اذا ملكه اه اقول
كالكتابة الحالة فلا يفسخ المولى الا برضاء العبد كما هو حكم الكتابة الجائز
ثم اقول انه مخالف ظاهر الغرض عدم الملك فتأمل في دفعه قوله اذ الكتابة
العقد يحتمل الفسخ اقول احترز عن النكاح قوله ليس بشرط اقول
جزء ان قوله وهو ظاهر الرواية اقول فلا يناسب كلمة عن في قوله عن
ابي حنيفة رح قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصح بدلا لتفاحش
الجهالة اقول لو صح هذا الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا
لعين هذا الدليل فان قيمة العبد المعين مجهولة جهالة فاحشة
وقد سبق في اول الفصل قوله وان شمل اجناسا فيه كالعبد اقول
الذي يشمل التركي والهندي ونحوهما ان سافلان قوله وفي التسليم تمليك
الخمر اقول الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح الا يرى ان
المسلم اذا كان المولى واللازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم
طرفا لتمليك لاستلزامه اياه كانه مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيهما
بمجرد عقد الكتابة اقول اي على رواية جواز الكتابة على عين في يد
الكتابة قال المص ولو اداها عتق اقول قال الاتقاني اي لو
ادى عين الخمر عتق ايضا فيما اذا اسلم احدهما لان في الكتابة معنى

التعليق وبه صرح قاضيخان في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه
يكون في كلام المص نوع تعقيد بخلاف شرح السغناقي فتأمل **باب**
ما يجوز للمكاتب ان يفعله **قوله** فان جواز التصرف يبتني على العقد
الصحيح **اقول** هذا الوجه بظاهره لا يقتضي تقديم باب الكتابة
الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي تأخيره عنه بدون ملاحظة امر آخر
فتدبر **قوله** قد تقدم هذه المسئلة في كتاب المكاتب **اقول** لا يخفى
عليك انه انما ذكره هناك استطرادا وانما محل ذكره اصالة هنا وهذا
لفظ القدوري هنا **قوله** ولا فيما يقابله **اقول** قوله ولا فيما يقابله هم
فان مقابلة فك الحجر وحرية اليد والمنع من الخروج تخصيص لفك
والحرية منه تأمل فان مراده بما يقابله هو المكاتب الا ان هذا الشرط
يختص به ايضا كما سيجيئ بعد اسطر **قوله** من حيث المعاوضة **اقول**
حيثية المعاوضة مشتركة بينه وبين المكاتب فلا يكون وجه شبه
الكتابة بالبيع دون النكاح الا ان يقال وجه الشبه مجموع المعطوف
عليه والمعطوف اعني وعدم صحتهما بلا بدل **قوله** وعدم صحتهما بلا بدل
اقول يعني بلا ذكر بدل **قوله** واحتمالهما الفسخ قبل الاداء **اقول**
واحتمال البيع الفسخ بعد الاداء ايضا لا يضرنا **قال المص** اونقول
ان الكتابة في جانب العبد اعتاق او قال في جانب العتق عتق
كان اولى انتهى والامر فيه سهل **قال المص** فاعتبر اعتاقا في
حق هذا الشرط **اقول** قال الاتقاني ولقائل ان يقول اذا كان
لشبهه بالبيع اثر ينبغي ان لا تنعقد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط
الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا الوجه من البيان ضعيف
انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بلا ملاحظة قوله من جانب العبد
فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالداخل في صلب
العقد او نقول سيندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي
حميد الدين فراجعه **قال المص** ويجوز باذن المولى لان الملك له **اقول**

تأمل هل يمكن تعميم هذا الدليل لعدم تزويج المكاتبة نفسها ولا يخفى
انه لا يمكن **قوله** بخلاف الاعتاق على مال فانه يملكه **اقول** الاعتاق
مصدر من المبني للمفعول اي لم يحصل له في حال العتق على المال
حتى يملكه غيره **قوله** انما يملك ما كان من التجارة **اقول** الاولى الاستدلال
من الكتاب فان الكتابة اعم من التجارة كما سيجيئ بعد سطور
ويملكه المكاتب **قوله** فاما المأذون له فلظاهر **اقول** لا وجه
للفاء اذ لا يتضمن المبتدأ معنى الشرط **قوله** ذكر في بعض الشروح **اقول**
يعني غاية البيان **قوله** وفيه ما فيه **اقول** فان دلالة ترك ذكر الخلاف
على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال
على ترك ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن شرح الجامع
الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي
ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكره عن الكرخي ايضا يصلح مؤيدا لذلك
ويكفي ذلك لذكره في هذا المقام ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد
الشركة سهو من قلم الكاتب والصواب يجوز له تزويج الامة اذ الكلام
فيه **قوله** وقيل استعمل القياس **اقول** القائل هو السغناقي **قوله**
لان المماثلة بينهما ليست الا من حيثية الفعلية **اقول** في حصر الكلام
فانهما متماثلان في كون كل منهما من طرف الكسب **قوله** لان الاجارة
معاوضة مال بمال بخلاف التزويج **اقول** لا يدل على حصر الذي
ادعاه **قوله** وفيه نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي **اقول**
المراد هو القياس الشرعي وقوله لا يكون بين عينين ان اراد انه لا
يكون بين عينين حقيقة فمسلم ولا يضر وان اراد انه لا يجب
العينان مقيسا ومقيسا عليه مجازا ففساده ظاهر والحكم بالاولوية لظهور
المماثلة بين الاول وبين الثاني **قوله** وان كان غير ذلك فلا نسلم
اولويته **اقول** فيه بحث **قال المص** ولانه مبادلة المال بغير
المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال **اقول**

فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارح في وجه مناسبة الكتابة
بالاجازة فليتأمل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الاكتساب
اقول ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد
مطلقا فلم يدع احد انه من الاكتساب قال المص واذا اشترى
المكاتب والمولود معدوم اقول اي المولود في الكتابة قوله فانه يجوز
بيعه حال حياته اقول يعني حال حياة الاب قوله على تقدم
الاب يعني بعد موته ولان هذه اي قرابة الاخوة اقول الانسب
ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد قوله قبل ان يملكها المكاتب
بوجه من الوجوه اقول اي بالشراء والهبة والاجازة وقوله بوجه
متعلق بقوله يملكها قوله والاول هو الوجه لان فائدة الدخول
هو الكسب اقول فيه تأمل اذ يجوز ان يقال فائدته ان يتعلق
بعتقها سواء كسب ام لا بان لم يستطع مبلغ الكسب مثلا
قال المص وهذا ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة ناجزة
وهنا بقيمة متأخرة الى ما بعد الاعتاق فيبقى على الاصل ولا
يلحق به اقول وفيه على تقدير ان تجب القيمة عند محمد حالا فنقول
ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه المخلوق من ماء رقيق وولد
الحر المخلوق من ماء الحر فافترقا من هذا الوجه فلا يجوز حمله بولد
الحر المغرور بالقياس والدلالة فتأمل قوله وهذا لان الاصل
في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية اقول قد يكون الولد حرا
من زوجين قنين بلا تحرير وصيته وصورته ان يكون للحر ولد
وهو قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضاء مولاه فولدت
الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين
ولا يرد هذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفاء المانع قوله نوقش
الكتابة اوجبت الشراء اقول فيه بحث الا ان يقال المراد اوجبت
صحة الشراء قال المص سواء صدقته او ادعى او كذبته

لان للمولى اه اقول قوله لان تعليل لقوله او كذبته قوله فعلمنا
بالشبهين اقول نظيرها قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا
متنافيين اقول ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف
وفي العتق بالكتابة يسلم له الاكساب بخلاف العتق بامومية الولد
وان اراد النوعية فلا تنافي قوله على سبيل البدل اقول وتوارد
علتين مستقلتين لاجتماع على معلول واحد شخصي لا يمتنع قال المص
خيرت انها يسلم لها الاكساب والاولاد اقول قال الاتقاني لم نجد
فيه الرواية المنصوصة ولقائل ان يقول النظر لها في الغاء جهة
اليها وجهة التجزئة وقد حصل لا في ابطال حق الغير لان الكسب حصل
لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم يعتق هي قبل موت المولى بل هي
مملوكة حينئذ فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد
لا بالكتابة ولنا في قوله يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى
ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان الكتابة لو اعتبرت مفسوخة ايضا
في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام الولد حكم الام
لانه تابع للام حالة الولادة انتهى كلامه وانت خبير بانه ليس فيه ابطال
حق الغير فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير
فيه تأمل قوله فكيف يتصور بطلانه وعدم بطلانه في حالة واحدة
اقول امتناعه ممنوع ولا سيما في العقود الشرعية فكم لها نظائر
قوله الثاني ان يبطل بانتهائه بابقائه اقول فيه شيء فان الابقاء
يجوز ولا يبطل والحق ان بطلان الثاني لحصول المعقود له وهو العتق
بعلة اخرى والسعي في ابقائه بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل
وهذا هو الذي اشار اليه المص على ما قرره الشارح قوله وكان النظر له
في الثاني دون الاول نظرا اليه اقول وفيه انه ليس في الثاني
ابقاء الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها
كانت بامومية الولد حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية بالحكم

بالالتفاء نظيرا لها فليس لالتقاء والابطال في زمان واحد حتى يتنافيا
فتأمل قوله والمعمول الواحد بالشخص لا يعمل بعاملين مختلفين اقول
اذا كانتا قريبتين لا تتم ذلك فيما نحن فيه قوله لان للكتابة جهتين
جهة هي للمكاتب وجهة هي عليه اقول اراد من قوله اولا العتق
ومن قوله ثانيا البدل قوله فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية
اقول وعلى هذا تقول المص اذ الحرية غير ثابتة او لغلبة لوجود
المقتضى والظاهر انه تعليل لانتفاء المانع فانه لو ثبت لها حقيقة
الحرية بالتدبير امتنعت الكتابة به او تكلمها قوله وانتفاء المانع اقول
معطوف على قوله لوجود المقتضى قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير اه
اقول فيه تأمل قوله لان اخراجها عن الملك اقول اي لا الى مالك
قال المص والظاهر ان الاثنان لا يلزم المال اه اقول لا يتمشى
على اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق
قوله لان هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال اقول اراد
بقوله بما هو مال بخمسمائة المتروكة قوله ذلك في عقد المعاوضة لما
يجوز اقول اشار بقوله ذلك الى قوله اعتياض عما ليس بمال
بما هو مال ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل بالطلاق الا ان يقال
ذلك على خلاف القياس بالنص لكن ح لا يحتاج الى قوله واذا
لم يجز ذلك اه فانه اذا لم يجز اخذ المال عوض الاجل يكون الخمسمائة
المتروكة بمقابلة الاجل ربوا قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق
والمعجل لم يكن مستحقا اقول لو صح هذا لم يجز منه المهر المؤجل
واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يجب صونه عن الالغاء
والمكاتب يعتبر مسقطا حقه الذي هو الاجل والمولى مسقطا بعض
حقه وهو خمسمائة قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا اقول
لو اتحد الجنس فلم يكن بعد حصول الاعتداد قوله وقد استعمله باللام اقول
يجوز ان يكون زائدة كما في ردف لكم قوله لما تقدم ان لها شبها

اقول الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره فيكون
من هذا الوجه يمينا قوله اليمين الصفقة العقود اقول بخلاف العقد
بين الحربين لانه عقد من كل وجه قوله وخرج الجواب ايضا عن مكاتب
الغير فتأمل والاخذ بالشفعة اقول فيه شيء والامر سهل قال المص
من مكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا الباب احكاما تتعلق
بالنائب فيها اقول كان الاظهر ان يقول بالتبع وانما عدل عنه لمحافظة
عنوان الباب قوله فان بيع الفضولي يتوقف على اجازة المجيز فيه له
اقول كثبوت الملك له قوله واما في الاستحسان فالنظر الى ثبوت
هذا العقد بالنسبة في البعض من غير نظير في ان يكون فيه جهة اصالة
او لا تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر اه
والضمير في قوله فيه راجع الى البعض قوله ولا اشتماله على المبادلة
اقول عطف على قوله تصحيحا قوله في النفاذ والعقد عليه اقول
الضمير في قوله عليه راجع الى الغائب في قوله ولا يكون على الغائب
من البدل شيء قوله فان قبض حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم
وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به اقول الضمير في قوله بانه
راجع الى قوله حق الحرية والضمير في قوله به راجع الى قوله متوهم
قوله وكل من الولدان ادى اه اقول الظاهر ان يقال وكل انما علم
باب كتابة العبد المشترك قوله ذكر كتابة الاثنين بعد
الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر كتابة
الاثنين المشترك بعد غير المشترك لان الاصل خلاف الاصل
ولان المشترك من غيره كالمركب من المفرد فتدبر وانما قلنا
الاظهر ذلك لان مقصود الباب بيان حال كتابة العبد المشترك
سواء كان المكاتب واحدا كما في المسئلة الاولى على مذهب ابي
حنيفة رح او اثنين قوله اذا كان العبد بين شريكين اقول اي
بين رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول على مذهبهما قوله فيجوز ان

يكون لها حكم يحقق به وهو ولاية الفسخ بمعنى توجيهه وهو الحاق الضرر
ببطلان حق البيع للشريك الساكت بالكتابة اقول قوله هو في قوله
وهو ولاية الفسخ راجع الى قوله حكم وقوله ببطلان متعلق
بقوله الضرر وقوله للشريك متعلق بقوله الحق وقوله بالكتابة متعلق
بقوله الحاق ايضا قوله فيتحقق المقتضي اقول يعني الحاق الضرر
قوله وانتفى المانع اقول يعني عدم قبول الفسخ قوله ولكن
ليس فيها ضرر اقول فلم يتحقق فيها المقتضي قوله واما الاعتاق
فظاهر اما التعليق فلانه يمين اقول ولم ينتف فيهما المانع
قوله وسواء البدل اقول او العقد او المكاتب ويؤيده قوله
وقال هو مكاتب بينهما قوله كان المص مال الى قولهما فاخره اقول
فيه كلام لانه يأبى عنه ترجيح قول ابي حنيفة رح في كتاب العتاق
قوله اي صحت دعوته ايضا اقول فيه بحث ايضا قوله لان الظاهر
ان يمضي على كتابتها اقول دون ان تعجز نفسها على ما هو المفروض
في وضع المسئلة قوله ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر اقول اي
ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون ابنه ثابت بالنظر
الى الظاهر والحقيقة قوله لان حكم ولد ام الولد حكم امه اقول سبق
في هذه الكراهة ان الاوصاف العارضة الشرعية في الامهات تسري
الى الاولاد قوله وهي عن ابي حنيفة رح في تقوم ام الولد روايتان
فيكون الولد متقوما على احدهما اقول هذا مخالف لما اسلفه
الشارح في باب البيع الفاسد من ان الروايتين في حق المدبر واما
في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة رح انه لا يضمن
بالبيع والغصب لانه لا تقوم لماليتها قال المص وبخلاف بيع المكاتب
اقول جواب عندي عن قياس ابي حنيفة رح نقل المكاتبة الموقوفة
من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها ووجهه ان في النقل لا تنفسخ
الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع قوله وانها بقي مكاتبة بينهما اقول

مخالف لقوله وهي مكاتبة له قوله قبل وجوده اذا اعتقت اقول قوله هو
راجع الى قوله قبل قوله على ما ذكرناه اقول يعني في شرح قوله وبقي
فيما رواه قوله على بنيانا يعني في تعليل قول ابي حنيفة اقول فيه بحث
والاولى ان يقال في تعليل القولين قوله وهذا قولهم جميعا
لان الاختلاف مع بقاء الكتابة اقول فيه انه ينبغي ان يملكها عند
محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة مطلقا قوله
لان الاختلاف اقول يعني بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله قوله
وعجزها اقول معطوف على قوله وفي الخيارات وقوله وفي الخيارات
معطوف على قوله في الرجوع قوله يعني الولاء وترديد الاستسعاء اقول
فيه ان ترديد الاستسعاء غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد العتق
قال المص واذا كان العبد بين رجلين اقول ليست المسئلة
من كتابة العبد المشترك وانما ذكرها استطرادا قوله واذا دبر الى
قوله وهو ان نصيبه كان فيه اه اقول الضمير في قوله نصيبه والضمير
المستتر في قوله دبر راجعان الى قوله للاخر في قوله كان للاخر
الخيارات الثلث اه باب موت المكاتب وعجزه قوله
والمديون بالجر عطف على كامهال اقول فيه مسامحة لظهور معطوف
على الخصم قوله يعني اذا اثبت اقول يعني باقرار المدعى عليه
قوله وقال ابو يوسف لا يعجزه اه اقول سواء كان له وجد ام لا على
ما يعلم من دليله قال المص لان منه عجز عن اداء نجم واحد
يكون العجز عن اداء نجمين اقول فيه تأمل فانه اذا كان له دين يعتقد به
او مال يقدم عليه لا يسلم هذه الشرطية قوله لان دليل ابا يوسف
اقول يعني دليله المعقول قوله لان تمام العقد لو فرع الفراغ عن
استيفاء احكامه اقول ومن جملة احكامه الحرية رقبته عند الاداء قوله
واستدل لذلك بالمعقول فان المقصود من الكتابة عتقه وعتقه باطل
فالمقصود ومنها كذلك اقول لا يبطل بل المشروح لدلالته على انه استدل

باثر زيد وبالمعقول قال المص ولان المقصود بالبواقي المعاطفة والموافق للمشروع
فتبطل الكتابة لان العقود انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يوجب
بطلان العقد **قوله** وهذا الشيء لم يثبت بعد **اقول** بل هو متعذر الثبوت
في الحال على ما علمته **قوله** يجوز ان يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب
كموت العاقد **اقول** هذا لا يخلو عن بعد بعد قوله لا يبطل بموت احد
المتعاقدين فكذا بموت الآخر فانه صريح في عدم كون المكاتب
معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام التنزلي **قوله** والحاجة الى
ذلك بعد موت المكاتب ادعى **اقول** الى في قوله الى ذلك
متعلق بقوله ادعى واشار بقوله ذلك الى البقاء والمعنى الحاجة
الى البقاء ادعى اه **قال المص** فان قيل من اين يخرج الجواب
عن قول الشافعي الشيء يثبت ثم يستند قلنا الاداء ثابت في الحال
فان اداء خلفه كادائه يستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية ليس
بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد
واضافة السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد من استناد سبب
الاداء استناد سببية عقد الكتابة لا نفسه اذ هو موجود قبله لكنه ليس
بسبب فان المعلقات ليست اسبابا عندنا في الحال بل عند وجود
الشرط فاذا استند الاداء الى ما قبل الموت فتأمل مراجعا الى
شرح الاتقاني ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر
ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كذا في التوضيح
في فصل المامور به لو قال **قوله** او يستند الحرية باستناد سبب
الاداء فهو عقد الكتابة الى ما قبل الموت **اقول** ثبوت عقد
الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق ان يجعل
اضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويكون اداء خلفه اه دفعا
لما يقال انه يوجد من المكاتب الاداء بعد الممات **قوله** ولم يتعرض
بان المكاتب ليس معقودا عليه **اقول** ولعله انما لم يتعرض لان

سلامة مالكية العبد فانت بموته اذ لا مالكية للميت فلا فائدة في التعرض
لوجهه بانها حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انها حصلت له بالعقد والتفصيل
في النهاية **قال المص** حكمه اليد **اقول** فيه بحث **قوله** ذكر هذه
المسئلة والتي بعدها **اقول** وهي قوله وان اختصم موالي الام **قوله** لانه لو
ترك عينا لم تبانت القضاء **اقول** اي على مذهبنا **قوله** مات رقيقا الى
قوله مات حرا والولاء لنا فقضى لموالاته **اقول** الضمير في مات رقيقا
والمستتر في مات حرا راجع الى الاب والضمير في قوله بولائه راجع
الى الولد **قال المص** لان هذا اختلاف في الولاء مقصودا اه
اقول لا يخفى عليك ان مقصود كل واحد من هاتيك الطائفتين
في ارث الولاء على ما في حقيقتهم بالحقيقة فيه فلا يرد ان يقال مقصود
الولاء لموالي الام على تقدير لغا الكتابة قبل ايصال الاداء
فلا يستقيم قوله وذلك ينبني **قوله** لانتفاء لازمها وهو انتفاء جر الولاء
لما تقدم في المسئلة الاولى ان ذلك جزء اللازم **اقول** ههنا
مسامحة حيث لا يطابق تعليله للمعلل ظاهرا فانه جعل احتمال
جر الولاء لازما في المدعى وجزء اللازم في الدليل توجيهه غير خفي
قوله رعاية لحق المكاتب **اقول** ناظر الى قوله لا يجب رعايته
قال المص ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة
حرمته ومعنى هذا لو ابيح الفقير للغني او الهاشمي ينبغي ان يطيب لهما عينه
او لا احد منهما كما لا يخفى **اقول** لان الخبث ليس في نفس الصدقة **قوله**
نقيض قوله وكذا عند ابي يوسف رح **اقول** وفيه نظر لانا لا
نسلم ان ذلك تبدل ملك العبد لا قبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل
العين ايضا كذلك فان ذلك بعينه حلال لا طيب للمولى وهم يجعلونه
حلالا به وان مثل هذا التبدل كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه
والفقير اذا استغنى فمثله اولى **قوله** ولعل الاولى ان يقال اه **اقول**
ان اراد انه لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق المذهب وان اراد انه

لم يكن له مال فانما يكون عين الجواب المنظور فيه فليتأمل قوله اذا جنى
العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فخيار الفداء ويجب
عليه قيمته اقول اى اذا كان قيمته من ارش الجناية واما فالواجب عليه
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه راجع
الى المولى قوله وكذلك اى كما مر في عود الحكم الاصلي اقول والاولى ان
يجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه في عود الحكم الاصلي قوله
وهو دفع الرقبة الى القيمة اه اقول لا يخفى لطف لما قال انفا ان الموجب
الاصلي احد الامرين لان احد الامرين كان دفع الرقبة وقد ينقض منه
الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة متعلق بقوله فقد انتقل

كتاب الولاء

قوله استدلالا بقوله عليه السلام اقول وفي
جواب استدلالهم بعد سطور قوله فجعل العتق سببا اولى لعمومه اقول
الاصوب تبديل الاولى بالصواب قوله بيان السبب النوعين اقول
اى سببية سببهما قوله ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب على مشتق
اقول وانت خبير بان المراد من قوله واذا اعتق اه ليس بيان عتق الولاء
حتى يكون وجه الاستدلال ما ذكره قوله فالجواب ان الاصل له اقول
فيه تأمل قوله واذا اعتقت الام وهي حامل اقول اى ظاهرة بحمل كما يشير
اليه قوله فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق قوله لانها لما ولدت
لذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق اقول لا يخفى عليك ما في
هذا التفصيل من عدم المطابقة للمعتق الظاهر ان يقول فولاؤه لموالي
الام ابدا حتى يحصل المطابقة قوله ونوقض قوله واذا صار ابا لم عاد الولاء
اليه اه اقول الظاهر ان النقض على قوله اذا لم يتيقن بقيام الحمل
وقت الاعتاق يعتق الحمل تبعا ويجر الاب ولاءه فانه اذا جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن فتأمل قوله لانه
اثر الكفر اقول يعني الرق قوله حتى اعتبر الكفاءة الى قوله والنسب ليس
كذلك اقول فيه بحث قوله قال المص الخلاف في مطلق المعتقة وانما

قال في كث اقول يعني انما قال المص وكث قوله التعصيب هو جعل الانسان
عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى اقول والظاهر ان المصدر
هنا بمعنى الفاعل قوله وكل من يثبت من جهته شيء ينسب اليه لانه
علته اقول المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء والضمير في
قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير في قوله علته راجع
الى قوله شيء قوله وصورته امرأة اعتقت عبدا اقول وكذا الجواب في
رجل اعتق عبدا ثم مات قوله والابن هو العصبة دون الاب اقول
فضلا ان يكون اقرب العصبات قوله لانه لا يورث الاخوة والاخوات
اقول يعني مع الجد قوله ولو ان امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت اقول
او رجلا اعتق عبدا قوله الا ان عقل جنايته المعتوق على اخيه لانه من
قوم ابيه اقول ضمير لانه راجع الى المعتق على صيغة المفعول

فصل

في ولاء الموالاة قوله وله ثلث شرائط احدها ان يكون مجهول النسب
اقول صرحوا بان لا بد ان يعقد الموالاة او يحول بموالاته الى غير مولى
الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه قوله والثانية
ان لا يكون عربيا اقول فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا
قوله فان قيل من شرط العقد عقل الاعلى وحريته اقول فيه بحث فان
العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في كل احد من الصور ان اذن الولي
والمولى قوله فان موالات الصبي والعبد باطلة اقول اما الصبي
فانه ليس من اهل النصرة ولهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو
ايضا لا يملك التزام النصرة الا باذن مولاه قوله اجيب بان المذكورة
انما هي الشرائط العامة اه اقول فيه بحث قال المص ولا بد من شرط
الارث والعقل كما ذكر في الكتاب اقول اشار به الى ما ذكره الكرخي
مثل هذا واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
واعترض الاتقاني على وجوب اشتراطهما في صحة العقد ولا يخفى على المتأمل
دفع اعتراضه قوله لان القرابة متقدمة عليه بثبوتها شرعا اقول فيه بحث

يترتب عليها الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل العدة والحيلة
وغيرهما **قوله** وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا بحيث يترتب عليه الاحكام
اقول فانها خلافة في المال معصوما **قوله** الظاهر ان يقال استحقاقه بدل
قوله خلافه **اقول** معطوف على قوله خلافه في قوله وكلامه في الفصل صحيح
لا يحتاج الى التفسير فلا قوله وان كان له وارث **قوله** ولا قوله لانه
فتح حكمي **اقول** وهذا القول معطوف ايضا على قوله فلا فيما سبق
كتاب الاكراه قوله وتفسيره ان يحمل المرء غيره على امر **قوله**
فيكون في قوله اسم لفعل اه مجازا **قوله** وذلك يستلزم نفي عدم الرضا
اقول فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة قوله
او يفسد لقوله ينتفي به رضاه اذ لولاه لم يصح المقابلة وفيه ما فيه **قوله** لكن
لابد من تقييد مرلا في او يفسد به اختياره **اقول** لا يخفى عليك بعد
ما ذكره وخفاء القرينة على تقييد مرلا والظاهر ان المراد من قوله ينتفي به رضاه
انتفاء الرضا فقط بدون فساد الاختيار بقرينة المقابلة وانما لم
يتعرض للقسم الثالث مثل الاكراه بضرب سوط او حبس يوم على
ما يجئ لعدم ترتب احكام الاكراه عليه **قال المص** فينبغي به رضاه **اقول**
فقط دون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام اريد بالعام
الخاص **قال المص** والذي قال ابو حنيفة انه ان الاكراه لا يتحقق الا من
السلطان **اقول** الفتوى في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما
قوله ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل اه **اقول** لا يخفى على من
يعرف معنى الهزل ان بهذا العذر لا يكون للمتمسك ما زال اه **قوله** فكان
لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه **اقول** اذا كان باطلا لا ينعقد
والفسخ فرع الانعقاد **قوله** وبقي المشتري برد المبيع على البائع من غير
امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه **اقول** الضمير في ملكه
راجع المشتري **قال المص** بخلاف ما اذا اكره على الهبة **اقول** واذا اكره
على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكره على الهبة لا غير فمسلم المكره

بعد ذلك ان المسلم والمكره حاضر فالقياس ان يجوز الهبة ويكون هبة
طائع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره غائب بحيث لا يعود
جازت الهبة قياسا واستحسانا **قوله** بناء على اصلنا ان فساد السبب
لا يمنع وقوع الملك بالقبض **اقول** هذا على احدى الروايتين
وعلى الرواية الاخرى لا تثبت الملك بالقبض في الهبة الفاسدة على ما
ذكره العلامة الاتقاني في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون
كلام المص مبنيا على تلك الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة الفضا
تفصيل مغلوب بالمقام فانه يقوي ما ذكرنا او فيها تصحيح رواية
عدم ثبوت الملك **قوله** والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد **اقول**
فيه بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض
على ما مر في احكام البيع الفاسد والبيع المكره عليه فاسد تأمل في
جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع
وقد صرح به في بعض الشروح ونبه عليه المص بقوله على ما هو الاصل ثم
لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون
حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق
به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض كخيار الشرط والشرط الفاسد
لا يضر وهذا هو الصحيح **قال المص** لان الاستناد الى وقت
قبضه **اقول** اي استناد ملك المشتري قال صدر الشريعة
في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما لا يخفى **قوله**
وقال الشارحون وان ضمن المشتري يعني في صورة الغصب
وما عرفت الحامل لهم على ذلك اه **اقول** لا نعلم الحامل هو
قول المص لان ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه تملكه بالقبض
لان قوله ملكه مجاز عن تقرير ملكه بحيث ينفذ في البيع ذمن كل احد
لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المنهج الواضح ثم اعلم
ان لفظة ما في قوله وما عرفت نافية **فصل قوله** لعقاب المحرم

في دراهما اقول الضمير في دراهما راجع الى القروش في قوله انما يباح
عند الضرورة قوله حتى لو خاف على ذلك اقول اي النفس
والعضو قوله لان ذلك نصب المقدار بالرأي اقول هذا ناظر لقوله
ولا معتبر لما دونه في ذلك ادنى الحد اه قوله فصار الترك حراما اقول
فكان العفو واجبا والمباح ما استوى طرفاه منع وان اراد انه قد
ينقلب واجبا فلا يصح ذلك فيما نحن فيه اذ الذي فرضناه سبب
الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية
حيث لم يتناوله النص المحرم فتأمل قوله مجازه ان يكون المراد بها
ههنا اطمئنان القلب اقول فيه مسامحة قوله وجاز ان يكون لاتيانه
بلفظ يحتمل المعنيين اه اقول قد يكون الاكراه على سجود الصنم او الصليب
مثلا ولا يصح التورية بهذا المعنى فيه في احكام القرآن قال محمد
بن الحسن اذا اكره الكفار ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم فخطر بباله
ان يشتم محمدا آخر غيره فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان
كافرا وكذا لو قيل له لتسجد لله لهذا الصليب فخطر بباله ان يجعل
السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه على الروية
ولم يخطر بباله شيء ففعل ما اكره عليه او قال لم يكن كافرا اذا كان قلبه
مطمئنا بالايمان انتهى قوله على المعنى الثاني اقول يعني هذا الترديد
والتسوية بين كونه موريا او غير في التورية بالمعنى الثاني لا الاول
فانه لا بد منه قوله لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة
الكفر مباحا اقول فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي
في اول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشيء لا ينفي الحظر فان
المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في
اليمين وقطع الصلوة الى آخر ما ذكره هناك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك
فليتأمل فان للكلام مجالا قوله لان التكرار ليس بشرط اقول نعم
الا ان عدم ظهور منافيه شرط وهذا قد ظهر والجواب انه كلام على سبيل

وجوده بمنزلة العدم قوله واجيب بان في الآية تقديما وتاخيرا وتقديره
من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا الى قوله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان اقول يعني لا نسلم ان الاستثناء مما ذكرتم لم لا
يجوز ان يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم لكنه فصل سند المنع ببعض التفصيل وانت خبير بان اعتبار
التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا لدليل قوله كما في
سقوط الشهر في حق المسافر والمريض اقول الاظهر ان يقول كما في
صورة العفو فان الحكم فيما ذكره ليس معدوما بل متراخ نعم هو معدوم
الآن قوله وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذاك
ممتنع التخلف اقول ذلك في العلة اسما ومعنى وحكما دون العلة
اسما كما فصل في الاصول قوله وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى ان
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد للاباحة اقول
قال في احكام القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه
ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لا على وجه الايجاب ولا على
الندب روي لنا عن من تعزيره بهذا اللفظ فقد فهم ما قلت وكذا غيره
من المفسرين فلا مجال لما ذكره المصنف من التاويل الا بتكلف بعيد
قوله ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر اقول اجراء كلمة
الكفر كفر وان كان مكرها غايته انه لا يترتب حكم الكفر عليه ولذا قيل
الاقرار ركن زائد والتفصيل في الاصول قوله والجواب ان
وليه اه اقول فيه بحث قوله وفيه شيخي شيخي علاء الدين عبد العزيز
الى السهو اقول يريد امام العلامة قوام الدين ابي عبد الله محمد بن
محمد بن احمد الكاكي مصنف معراج الدراية في شرح الهداية قوله ومن
صحبته لذلك اقول اشار بقوله لذلك الى قوله صح انه لم يحنث
الا اتفاق قوله والتلفظ قد ينفك عنه في الجملة كما في اعتاق الصبي
والمجنون اقول فيه تأمل فان الذي ههنا ثبوت الاعتاق لا في ضمن

التكلم كما اذا ورث الوزير قوله فكيف يكون المكره معوضا عما اتلفه بما لا
يتعلق له به اصلا اقول وكذا طعام الغير ومنافع البضع لا يتعلق بهما بالمكره
والمستدعم ولعقد ذلك بادر الى التسليم قوله بخلاف ما اذا كان
العبد مرهونا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد السعاية
اقول ان ثبت الرواية في هذه المسئلة فذاك والا فينبغي ان
لا تجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد
فليتأمل قوله ولا يتعلق به حق الغير اقول اراد من الغير الورثة او الدين
في المريض واراد المرتهن في الرهن قوله نظير بجواب فيما اكره على
عتق العبد في حق وقوع الطلاق اقول الاظهر ان يقول في حق
وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره قوله فيعتبر به الاختيار اقول
بيان لما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل بيان في الاول الزاما وفي
الثاني صريحا قوله فان النفوذ في موضع لا يمكن فيه ذلك فهو نادر
لا حكم له اقول قال لا اتفاق في اكراه من غير السلطان لو كان في غير
اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح النفوذ في موضع ينبغي ان يكون
معناه حينئذ في موضع من المصر فتدبر قال المص واذا اكرهه على
الردة لم تبن امرأته منه اقول قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال
لم يخطر ببالي شيء ولو نويت ما طلب مني وقلبي مطمئن بالايمان
فانه ح لا تبين امرأته ديانة ولا قضاء لانه لم يقر على نفسه بوجود
المخلص واجابه ما طلب منه في حالة الاكراه فرخص له دون غيرها
من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكره على العقد وعلى كلمة الكفر لا يجري
على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه رضي
باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر
في وقت في المستقبل انتهى وفيه بحث قوله ويجوز ان يجعل كلامه دليلين
احدهما اه اقول لا فرق بين هذين الدليلين في المعنى بل
في اللفظ فقط كما لا يخفى قوله وكان هذا اشارة الى ما قاله الامام

ابو منصور الماتريدي اقول فيه بحث لخفاء الاشارة لظهور ان هذا
الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار ركنا فان الحكم به اذ هو
الظاهر لكن وليس في كلامه ما يدل على شرطية الحكم كتاب
الحجر قوله وهو حسن لكونه شفقة على خلق الله تعالى وهي احد
قطبي امر الديانة والآخر التعظيم لامر الله تعالى وهو في اللغة عبارة
عن المنع اقول قوله وهو في الموضعين راجع الى الحجر وقوله وهي راجع
الى الشفقة قوله وكذا ذكره شيخي في شرحه اقول اراد الكاكي قوله
يعني ما تردد منها بين النفع والضرر ونفاذ طلاق العبد لا يضر بما لما
سيخصصه المص من هذا العموم اقول فانه يوجب الاعدام من الاصل قال
المص في حق الصغير والمجنون دون العبد اقول في البعض كالطلاق
دون البعض كالاعتاق قوله لان اعتبارها حال كونها موجودة اقول
لا يخفى عليك ان موجودة مفعول ثان للاعتبار اي اعتبارها معتدة
للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه الآثار والاحكام قوله
فيمكن ان يجعل القول الموجودة بمنزلة المعدوم اقول لم يتبين
ما ذكره بسبب شرطية القصد في اعتبارها موجودة شرعا قوله فلا بد
من القصد اقول السؤال لم يمكن بد من القصد قوله قال والصبي
والمجنون لا يصح عقودهما اراد بالصحة عدم النفاذ اقول واذا اريد
بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل المغلوب لا يحتاج الى تأويل
عدم الصحة بعدم النفاذ ويلخص كلام المص حينئذ وضمنه التكرار
قوله باعتبار موافقة الاخلاق اقول اي وجودا وعدما قوله لكن
لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة اقول
يعني ان الطلاق ليس من تلك المصالح التي توقف عليها في الحال
قوله وقوله وان اتلفا شيئا لتوزيع الافعال على الاصل المذكور
اقول فيه بحث باب الحجر للفساد قوله واجيب بانه
قال مخاطب اه اقول ولعل الاولى ان يقال المراد مخاطب في

بعدم ح

حتى ينصرف فيصل بماله اذ الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا مال له ولا
خطاب فيه **قوله** لسقوط الخطابات المالية اه **اقول** فيه بحث **قوله**
ومعناه ان القاضي ان حجر على السفيه على رأيه **اقول** الضمير
في رأيه راجع الى القاضي **قوله** مضارها محلا **اقول** يعني مضارها نفس
القضاء محلا اه **قوله** وتسامح عبارته في الجمع بين الابد وختم الامر
اقول اراد بالابد الزمان المديد بقرينة قوله حتى **قوله** سلمناه
لكنه متنكر يراد به ادنى ما ينطلق عليه **اقول** المطلق ينصرف
الى الكامل كما سلف فالشارح في اواخر الصحيفة السابقة
وجوابه ظاهر فانه مذكور سندا للمنع منا ويكفي الاحتمال فيه **قوله**
او كان البيع جائزا **اقول** واستدل على جوازه فقط ثم المراد من قوله
الجواز الانعقاد **قوله** بل احترز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو
احتراز عن قول الشافعي ليس الا كما يدل عليه تصريحه بخلاف الشافعي
اقول الاولى ان السفيه لو حنث في يمينه واعتق رقبته لم ينفذه القاضي
اقول اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لا انه لا ينفذ اعتاقه
اصلا فانه نافذ ويجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم
كالمعسر اذا حنث في يمينه او ظاهر عن امرأته **قوله** والصحيح ان يقال
لمقصود اللعب به اه **اقول** فيه بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه
ولا بد من الاشتراك **قوله** والباقي على ملك المولى لا يستوجب المولى
عليه دينا **اقول** ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على ما مر
تفصيله **قوله** الا انه جعل مهما فانها يزول بالموت **اقول** لانه
من ضرورات النكاح **قوله** والظاهر انه يشير به الى الدلائل السابقة
لجواز النكاح وصحة تسميته مهر المثل لبطلان الفضل **قوله** وبهذه المسئلة
احتج ابو حنيفة رح **اقول** قال الاتقاني لكنهما يقولان السفيه ليس
بمعتاد بهذا الطريق لان السفيه المعتاد ما يحصل له نوع غرض صحيح كان
او فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجه لا يصل اليه لذة

او راحة غرض وبعد الدخول ان يحقق غرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة
وحده والسفيه مجاوزة عن الحد في كل باب او يقال انه لا يمكن رده
بعذر السفه لان طريق رده ان يلحقه بالهازل والهازل والجاد في هذا
سواء انتهى وفيه تأمل **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق
مطلاق **اقول** لعله الخ **قوله** فلا يلزم اقراره شيئا الا في
الولد **اقول** في غاية البيان ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب
اذا كان رجلا في اربعة اشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة
وان كانت المفسدة امرأة فانه يصدق في ثلثة اشياء بالولد
والزوج ومولى العتاقة انتهى فينبغي لما بينهما من المخالفة الا في اربعة
مواضع **قوله** يعني سوى الوصية حيث علم حالها **اقول** يكرر ذكره
وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير **قوله** وللخصم ان يمنع مستندا
بانصراف المطلق الى الكامل **اقول** ومن اصلح في ماله **قوله** وكذا من
اصلح دينه دون ماله كالمفسد فانه ذكره ينتقض به **اقول** ورد بانه يمكن
لمنع المال **قوله** ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والا لم
يفد المنع كما سبق من دليلهما **فصل** في حد البلوغ **قال المص**
ويبنى الحكم للمتيقن به **اقول** فيه بحث **باب الحجر** بسبب الدين
قوله فلما ترك الاصل للادنى **اقول** فيه بحث ولعل العبارة فلما ترك
وقوله فلما ترك سهو من الناسخ **قوله** وانما يكون الاصل ان لو كانا
في شخص واحد **اقول** في الحصر بحث **قوله** ولو لم يكن اصل **اقول**
من جنس الدين **قوله** واعدادها السلعة اعلى من جنس فيكون من جنس الدين
اقول فيه بحث **قال المص** ولانه تجارة لا عن تراض **قوله**
ولكن يجبره على بيعه **اقول** فان قيل يحبس ايضا بعدم الرضاء
كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا يحبس لقضاء الدين لا للتجارة
من الطريق فلا يكون اكراها على البيع فليتأمل **قال المص** ودفعا
لظلمه **اقول** فان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم **قال المص**

اقول قال الله تع ولا تأكلوا
بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض صح

والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق **اقول** لكنه مخالف لما سبق
آنفا من قوله ولكن يحبسه حتى يبيعه في دينه والامر بين **قال المص** فلا
يكون مشروعا **اقول** لكنه مشروع بالاجماع فلا يصح البيع **قوله** لان الشبهة
ترد على قوله اه **اقول** فيه بحث **قوله** يؤخذ بضمانه قبل قضاء الديون
اقول فيه بحث **قوله** قال في المغرب ومهر حطاء **اقول** ويوجه هنا بانه
على سبيل الازدواج كما في قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن مأجورات
غير مأزورات **قوله** والدائن الرجل لا يلازم المديونة لاستلزامها
الخلوة بالاجنبية لكن يبعث امينة يلازمها **اقول** يعني لاستلزامها
الملازمة الخلوة اه والضمير في يلازمها راجع الى المديونة **قال المص**
والجامع بينهما انه عقد معاوضة **اقول** فيه بحث بل العلة الجامعة
هي العجز عن التسليم وقوله وهذا لانه عقد معاوضة اه لبيان
صحة القياس فليتأمل **قوله** ولو صح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن
وهو يملك به **اقول** الضمير في قوله به راجع الى العقد والله اعلم
كتاب المأذون **قوله** في الشرع فك الحجر واسقاط الحق
عندنا **اقول** لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه
اسقاط الحق وسيجيء تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفسير
لقوله فك الحجر **قوله** كما اشرنا اليه **اقول** يعني بقوله وصحح المص **قوله**
ولهذا لا يرجع بالحقوق العهدة على المولى **اقول** قال صاحب الهداية
في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه لا يعقل البيع والشراء وعبدا
محجورا عليه جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما **قوله** وهذا لان
اول تصرف يباشره العبد الشراء **اقول** بل اول تصرف يباشره
مؤاجرة نفسه والجواب انه عند الخصم فان مؤاجرة نفسه غير جائز
عنده في احد قوليه على ما سيجيء ثم اعلم ان قوله هذا اشارة الى قوله
وصحح كونه اه **قوله** والرضى بالضرر لا يتوقف **اقول** فيه بحث
قوله اذ العلة ليس لا يعاملون العبد حين علمهم بسكوت المولى اه

اقول لهما ان يقولا ذلك طاقة المعامل من حيث اغتر بمجرد السكوت
ولم يسئل من المولى وكذلك نظائره **قوله** وليس للمولى ضرر متحقق لان
الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه **اقول** اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان
الضرر في حق العاقد ايضا موهوما فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى
على العبد لا بد من تأمل **قوله** وقيل فيه نظر لانه لا كلام في النكاح
الرقيق **اقول** وعندي ان النظر غير وارد لان كون السكوت
اذنا لاجل دفع الضرر بحيث لا ضرر يبقى على العاقد والحيل اذنا
قوله اذ ذاك في ملك الغير وهو لا يجوز **اقول** لا يقال فينبغي ان
يجوز الحجر بعد الاذن لان التصرف في ملك الغير انما يكون اذا كان
بغير ملكه وفي الحجر بعد الاذن ليس كذلك تأمل **قوله** واجيب بان
الاذن فيه تصرف اه **اقول** يعني لا نسلم ان فك الحجر واسقاط
الحق بل هو توكيل وانابة **قوله** فلئن كان السؤال واردا **اقول** السؤال
معارضة فما لم يظهر قوة هذا الدليل لا يندفع السؤال **قوله**
لعدم ولاية عليه **اقول** فلا يمكن حمله على الاستخدام اذ لا ملك
له فيه **قوله** لانه لو كان عليه دين قليلا كان او كثيرا **اقول** قال
العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا
لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا
حتى جاز للمولى عتقها في بيعه فكيف يتصور هذه المسئلة على قول
من يثبت هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند ابي حنيفة رح يمنع
من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى **قوله** على الدين او كثر
اقول فيه بحث **قوله** بخلاف الكتابة فانه لو ودى اه **اقول** فيه
نوع تأمل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة الا ان يكون ارتكاب
الدين بعد الكتابة وفيه وجه آخر فتدبر **قوله** وهذا اشارة **اقول**
ولعل الاولى ان يكون اشارة الى تعلق الدين برقبته **قوله** الى
رفع الضرر **اقول** يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته **قوله** فيقبل

وليس بواضح لانه لا دليل اه **اقول** وفيه بحث فان هذه ان الشرطي
بغبن يوضحه **قوله** ومعنى هذا الكلام اه **اقول** فيه تامل **قوله** وجواب
الاول على مذهب ابي حنيفة رح وهو مخصوص بما ذكر المتوهم والثاني
عام لكنه انما يستقيم على مذهبهما اه **اقول** قوله الاول اراد به ما
بسبعة اسطر تخمينا وهو قوله واجيب عنه بان المراد به ما يتقدمه اه
وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم بسبعة اسطر تخمينا وهو قوله
على انه مخصوص بما اذا قبض صحيحا وقوله والثاني اراد به ما تقدم
باسطر وهو قوله بل الواضح اه **قوله** ولا سبيل لهم **اقول** لاجل كسبه
قوله فلم يكن بيعه راضيا **اقول** اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به
قوله فكان كالكسب غير مشروع **اقول** ظاهر التشبيه بالكسب يدل
على اختصاص التفصيل بالهبة وفيه بحث فالوجه تعميمه التعلق بكسبه
ايضا **قوله** ومعناه له ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر
بعد ما لزمه الديون اه **اقول** بعد ناظر الى قوله ان ياخذ **قال المص**
وان باعه المولى وعلم اه **اقول** لفظة ان للوصل **قوله** وصار كالغصب
فان المولى لو اذن لعبده المغصوب **اقول** الاولى ان يقول لو
غصب العبد الماذون يبقى الاذن على ما كان اذ لا خلاف في صحة
الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى دليل **قال المص** وصار كما اذا
اخذ المولى كسبه من يده اه **اقول** مخالف لما سبق في المضاربة **قوله**
فان سلمنا لكن المانع متحقق **اقول** يعني المانع عن ثبوت الملك
قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه اه **اقول** فيه بحث
فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا خالي اه يعني ان مسئلة القدوري
ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزئها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار
جزئها الاول **قوله** او كان البيع بمثل القيمة **اقول** يفهم هذا بطريق
الدلالة **قوله** فذلك اوجه من حيث اللفظ **اقول** ويفهم منه
جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى **قوله** ولا يرد بيع المريض

من ورثته اه **اقول** بل يرد بان يقال اذا اجاز بيع الماذون من
الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه لها وبدونها
ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض من الوارث
بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة **قوله** والظاهر عدم الواو
الى قوله وفي كلامه **اقول** فيه بحث **قوله** فافترقا اي المولى والمريض
اقول الظاهر ان يقال اي العبد والمريض **قوله** واما على رواية صاحب
الكتاب **اقول** يعني القدوري **قوله** لانهم يستوفونه اه **اقول**
وعلى هذا ففي التفصيل الذي ذكره المص قصور **قوله** فاذا حل ضمنوه اه
اقول فيه تامل **قوله** واجيب عن ذلك بان حقهم لم ينحصر اه **اقول**
قد علم هذا الجواب مما سبق في آخر الصحيفة السابقة وتكراره
لافادة الفرق مع الوصي **قوله** ولعل الصواب ان يقال قوله
ولا محاباة في البيع اه **اقول** فان قيل كيف يندفع هذا الذهاب
بفائدة قوله ولا محاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم القبض
فانه يكون باحضار الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتامل **قوله** بدليل قوله
والثاني اه **اقول** دلالته لا تخلو عن خفاء ، **فصل**
واذا اذن ولي الصبي **قوله** والصبي الذي يعقل الغبن اليسير
من الفاحش **اقول** الظاهر ان يقول الذي يعقل ان البيع سالب
للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش الا انه
اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول **قوله** وكذا الوصية على
اصلي يعني قلت بصحتها **اقول** الضمير في صحتها راجع الى الوصية
قوله صح تصرفه بنفسه فيه **اقول** ان لم يكن مضرة من كل وجه
فلا ينتقض بالطلاق والعتاق **قوله** ونحوه ان نجاه ولاية **اقول**
وعندي انه جواب عن ما لي دليل الشافعي يمنع المنافاة بين كونه
وليا ومولى عليه مستندا بان كونه موليا عليه لاستيفاء المصلحة
بطريقين الى آخره لا للعجز فليتامل **قوله** لاستيفاء المصلحة بطريقين **اقول**

تعليل لقوله للنظر له قوله ولاحتمال تبدل الحال اقول معطوف
للنظر له قوله الى آخره كذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه
ان التعميم ليس بمستقيم فان المولى محجور عن التصرف في مال العبد
اقول هذا ممنوع وقد مر ان الشارح نقل من شروح الجامع الصغير مثل
ثلثة اوراق ما يخالفه قوله وبان دين الصبي لكونه لم يتعلق بذمته
اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه اقول يعني يتعلق بكسبه
ايضا اي كما يتعلق بذمته لان ذمته ضعيفة بخلاف الصبي الحر
ثم اقول لعل جواب الشارح منع دلالة الكلام على التعميم والا فلا يظهر
صلاحيته للجواب قوله والمولى اجنبي منه اذا كان الدين مستغرقا اقول
هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته ايضا واما اذا لم يكن ففيه كلام
وفيه كلام كتاب الغصب قوله ايراد الغصب بعد الاذن في التجارة
لوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة مالا اه اقول ويجوز ان
يقال نفاذ تصرف الغاصب يكون بالاذن كنفاذ تصرف المأذون
الا ان في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون بالاذن السابق
فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره بعده لما بينهما من المقابلة
فان المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف فيه لا
باذنه قوله فكان ذكر النوع اه اقول فيه بحث قوله الا انه قدم
الاذن في التجارة اقول هذا الاحتياج اليه بعد ما بين وجه تاخير
المأذون من نحو قوله وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك
على وجه يزيل يده الى قوله وثمرة الاختلاف تظهر في زوائد المغصوب
اقول قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب
اذا هلكت بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه
كما اذا غصب دابة فتبعها اخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه
وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اثبات
اليد المبطلة انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضيخان مسألة تخالف هذا

ملخصه

العبد

الاصل فانه قال لو غصب عجولا فاستهلكه حتى يبس لبن امه قال ابو
بكر البلخي يضمن قيمة العجول ونقصان الام ولم يفصل في الام شيئا
قوله والثاني اما ان يكون له مثل اي يكون مما يضمن بمثله اقول
فيه بحث لافضائه الى الدور قوله لان الجودة ساقطة العبرة في
الربويات اقول وفي لطايف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا
يروى رعاية للمماثلة قال المص وقال ابو يوسف يوم الغصب
اقول وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف احسن
اذا لم يوجد شيء من نوعه في يوم الخصومة والقيمة بكثرة الرغبات وقلتها
وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له والضيا
لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر
في النهاية حيث قال وحد الانقطاع ما ذكره ابو بكر البلخي
هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
وعلى انقطاع الدراهم انتهى قال المص لانه مطالب بالقيمة
اقول فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت على القول الاقوى
قوله لان الذي لا مثل على الحقيقة هو الله تعالى اقول اذ الاجسام
متماثلة لتجانس الجواهر الفردة والمجردات غير ثابتة قوله وذلك
كالعدديات المتفاوتة اقول اشار بقوله ذلك الى الشيء
في قوله ان معناه الشيء الذي اه قوله قيل انما اقتصر على
المكيل لم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثلي وهو
الذي في تبعيضه ضرر كالمصنوع من القمقم والطست اقول
الا ان بينهما فرقا فان البر والشعير مختلفان من اصل بخلاف القمقمة
والطست المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلفا فيما ليس
الا اختلاف الصنعة قوله ولعمري ان تقديم هذا القسم كان انسب
اقول وانما قدم المص ما قدمه اهتماما لكثرة الخلاف فيما يتعلق به
وكون الكتاب متن الخلافيات فتأمل قوله كان انسب اقول لانه

موجب **قال المص** ويظهر ذلك في بعض الاحكام **اقول** منها لو
براه عن الزمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان
ولولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها لو كفل المغصوب
يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين وقال لا يصح
ومنها انه لا يجب الزكوة على الغاصب في نصاب في يد الغاصب
اذا انتقص ذلك النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب حال قيام
المغصوب كذا ذكره النهاية والجواب ان ما هو موجبه فله شبهة
الوجود في الحال والقيمة كذلك **قوله** ورد القيمة مخلص خلف لانه
قاصر **اقول** يعني لان القيمة قاصر **قوله** لا يجب عليه الزكوة اذا انتقص
النصاب بمقابلة وجوب قيمة المغصوب **اقول** كما اذا انتقص
بالدين **قوله** في الصحيح **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** لان المصير
الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك **اقول**
رده العلامة الزيلعي بان كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين
لا يدل على انه ليس باصل كالظهر مع الجمعة فان الظهر هو الاصل والجمعة
خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته ولك
ان تقول ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده
قوله عن مسئلة الكفالة ان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها صحيحة
اقول وانت خبير بانه يجوز عن هذه المسئلة بما اجيب به عن مسئلة
الابراء **قوله** وقيل المذكور في الذخيرة جواب الجواز **اقول** يعني لو قضى
بلا تقوم يجوز **قوله** والمذكور في الكتاب جواب الافضل **اقول** يعني
الافضل هو التقوم **قوله** والغصب فيما ينقل ويحول **اقول** قوله
والغصب مبتدا وقوله فيما ينقل خبره **قوله** لان الغصب بحقيقته اه
اقول تعليل لقوله الغصب كائن فيما ينقل ويحول لا في العقار **قال
المص** واذا غصب عقارا **اقول** اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على
سبيل المشاكلة **قال المص** لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته اه **اقول**

هذا التعليل قول محمد لا التعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب
باثبات اليد بدون ازالة يد المالك كذا في شرح الكاكي وقال الاكمل
وكان المتكلف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي للالزام فانه
يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم **قال المص** ولهما
ان الغصب اثبات اليد اه **اقول** وليت شعري باي دليل ثبت كون
ازالة يد المالك بفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم ازالة اليد
تحققه في اخراج المالك اظهر ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل
فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في مالكه لا يجب ضمان المحل **قال المص**
وهذا لا يتصور في العقار **اقول** للخصم ان يقول انما لم يتصور فيه لا بقاء
اثبات اليد فتامل **قوله** اي بسبب ذلك **اقول** فيه تامل فان السببية
غير ظاهرة بل الظاهر انها للالصاق او للمصاحبة **قوله** فاذا لم يكن
للمالك اه **اقول** فيه بحث **قوله** لو اقام البينة **اقول** يعني المالك
قوله على الملك لنفسه **اقول** يعني بعد الشهادة والقضاء **قوله** لان
النقصان حصل من قبل الواهب لنقله اه **اقول** الضمير في نقله
راجع الى الواهب والضمير في له راجع الى المالك المقدم ذكره والضمير
في يطالبه راجع الى الواهب **قال المص** قال رض عنهما وهذا عندهما
ايضا **اقول** الظاهر تقديم ايضا على قوله عندهما **قوله** لكنه بسبب
حيث **اقول** اي لكنه حصل او يحتمل حصول **قوله** واصله حديث الشاة **اقول**
وسيجي الحديث بتفصيله في الدرس الاتي **قال المص** والملك ناقص
اقول حيث لم يملك العبد كله بل له نقصه الغلة اذ لم يضمن غيره لعدم الاعلام
لهذا الوجه على هذا المعنى لما اذا ضمن قيمة العبد كله وفي الكشف الكشح
والملك المستند ناقص فلا مجال للحمل على هذا الاحتمال الا بجعل
اللام عهدية **قوله** اجاب بقوله والملك المستند ناقص يعني لكونه **اقول**
المضمون هو نقصه الغلة وهو فائت غير قائم فتامل فانه اذا غصب
جارية ووطيها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي الذي

قوله وكذا ان ابرء من نصف ... [illegible]

فات قال المص فيزول الخبث بالاداء اليه اقول زوال الخبث
بالنسبة الى المالك ليتناول الغلة لنفسه لا يوجب جواز الاستعانة
للغاصب في اداء ما وجب عليه بتلك الغلة كمن ادعى دين احد بماله
الآخر فليتأمل فان جوابه غير خفي قال المص لاطلاق الجواب
في الجامعين والمضاربة اقول هذا تعليل لعدم الطيب بقول الفقهاء
وبعده لا لقوله لكل حال ولا للمجموع كما لا يخفى فصل ما يتغير
بعمل الغاصب قوله والظاهر انه تأكيد لان قوله زال اه اقول
فيه ان الشاة اذا اربت بعد ذبحها وسلخها عنها اسم الشاة لا المطبوخ
كما سيجيء من الشارح فالاولى ان يقال قوله وعظم منافعها احتراز
عما اذا غصب شاة فذبحها وارمها فتأمل قال المص وقال الشافعي
لا ينقطع حق المالك اقول الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر كونه
مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثابتا فان فيه لا ينقطع حق المالك
ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد بحق المالك ملكه قال المص
جبرا انه اذا احتكر اخذ الدقيق اه اقول الظاهر ان يكون
المراد نقصان القيمة قوله لكنه يباع في دينه اقول قوله لكنه
ليس في محله والظاهر ان يقول فيباع في دينه قوله وبحث في عطف
على قوله اه اقول فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان
عند ابي يوسف وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الصواب
قال المص وحقه في الصنعة قائم اقول قال الاكمل اي حق الغاصب
لكن الظاهر ان يقول والصنعة قائمة من كل وجه فتامل وجه العدول
قوله كان الرجحان في الذات اه اقول قوله في الذات اي في الوجود
في الحال اي في البقاء والضمير في قوله منه راجع الى الرجحان قال
المص ولا يجعله سببا للملك اقول اي لا يجعل الصنعة بتأويل الفعل
او على اعتبار المفعول الثاني قوله وتقريره ان هذا الفعل من حيث جهته اه
اقول الاظهر ان يقال بجهة كونه تصرفا في ملك غيره على سبيل العدوان

والا فتفويت يد المالك حصل بالفعل فيكون بحيث لم يحصل الآن فيقال
يتأكد به ذلك التفويت وكان على شرف السقوط قوله باق كما تقدم
اقول في اول الفصل في باب الربوا ايضا قال الشارح بل يقال لحم
مارب اقول مورب ومؤرب قال المص ومن غصب ساحة
اقول هو اول مسئلة خالف فيها الشافعي اصحابنا كذا في مواقيت
العلوم للامام الرازي قوله في قوله وجه آخر لنا فيه اقول يعني
في الجواب الذي ذكره فيه عن السؤال فانه يثبت في كل واحد منهما قوله
اي من العقدين اعني التلف وتملك الغصب قوله وجعل جمع جبره
اولى اه اقول كيف يتأتى ذلك ولو كان البناء والساحة كلاهما
لشخص واحد يباح له نقض بنائه واخراج الساحة من تحته بخلاف
الزوج والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد لا يباح
نزع الخيط واللوح فليتأمل قوله قال المص وجواب الكتاب اه اقول
يرد عليه ان منع الصلاحية مانعه في الساحة بحالها غايته ان البناء
عليه مانع عن ذلك كالبناء على الساحة فانها تصلح للزراعة بحالها والبناء
مانع كما نص عليه فليتأمل قوله وانما حققه لدفع ما عسى ان يتوهم اقول
لا مجال لهذا التوهم اصلا لان فخذه لو لم يكن عضوا فهو بنزع لا يستحق
الاجر فالاولى طي قضيته استحقاق اجر المثل من البين ويقول بدله
ان فرا بحيث ان لا يكون غاصبا قوله فيلبس لتقييده اقول
القائل هو صاحب النهاية قوله وغير الشارحين اه اقول ان كان
المراد بعض الشارحين العلامة الاتقاني فلا يرد ما ذكره من وجهي
النظر وان شئت فراجعه قوله يوم صاحبه اه اقول اي يوم
صاحب الاكثر قيمته بامر تخييري والضمير في قوله الى صاحبه راجع الى الاخر
قوله قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق صححه في المغرب بتنوين الى
قوله بل يوم يقطعه اقول ولا مجال لكونه نعتا للذي لانه معرفة قوله قال
ابو عصمة المروزي اقول هو سعد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم

بن يوسف بتمييزه ابي يوسف رح **فصل** قوله لما فرغ من
كيفيته ما اقول الظاهر بدل الكيفية بالبيان قوله يوجب الملك اقول
اي بعين الغصب قوله فانه لا يملكه بالاتفاق اقول لكن التعليل
مختلف فعند الش فلان الغصب لا يصلح ان يكون سببا للملك
وعندنا لان المدبر لا يقبل النقل كما يجيء قال المص والمبدل
قابل للنقل اقول قوله والمبدل حال او عطف قوله والا لم يكن
تعليل الشافعي مناسبا اقول فيه بحث فان عدم مناسبته لا يهنيا فانه
ان يكون وجها آخر لنا في الجواب قوله وقيل فيه نظر اقول التي نقل
سواء التوفيقي قوله بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون
وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المنفصلة اقول وكذلك في
البيع الموقوف يملكه مستندا كما مر في البيع مع انه يملك الزوائد المنفصلة
قوله فلا يكون في معنى المودع اقول فيه نظر فان الغاصب مودع حقيقة
ومن جهة فيثبت بينة المودع وبينة مدعي الهلاك الناقص اذا اختلفا
في مثل السعة كما مر في كتاب الدعوى قوله حيث لم يذكره وهو الاصح اقول
فيه بحث قوله دون الاعتاق بالبعض اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم قوله سلمناه ذلك لا ازالة ثمه ظاهرا
اقول فيه بحث فان الازالة عن الملك ازالة عن بجزء قوله
فان التفويت بيده يحصل به اقول فان قيل ما كانت ثابتة حتى يفوت
قلنا فرق بين التفويت والازالة فان الاول لا يقتضي الثبوت
قوله واجيب بان الضمان ليس بصفة قارة في الام بل هو لزوم حق
اقول فيه بحث قوله والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد اقول
فان ولد المغرور حر بالقيمة قوله لجواز ان يكون الضمان حكما
لو كان اه اقول فيه تأمل اذ حينئذ لا يستدل ببقاء الغصب حكما
الضمان كما في مسئلتنا مع ان المسئلتين الاوليين ولا على ان تجرد
اليد كاف في الضمان قوله فيضمنه لذلك المجرد او مودع اقول الاولى

ان يقول بتكرر الضمان بدلالة ما قبله وما بعده قوله معناه يتكرر وجوب
الارسال اقول وعلى هذا يلزم فك الضمائر قوله فعليه رد الجارية
ورد نقصان الولادة الذي يثبت فيها بسبب الولادة اقول قوله
الذي صفة النقصان وضمير فيها راجع الى الجارية وقوله بسبب
الولادة متعلق بقوله يثبت قوله بما زاد من القيمة فيه اقول قوله بما
زاد متعلق بقوله يجبر قال المص او سقطت ثنيتها ثم نبتت اقول
قال الزيلعي او قلع الغاصب فنبتت مكانها اخرى فردها سقط ضمانها
عنه انتهى وفيه ان السبب ليس بمتحد والفرق ان السعة لا قيمة لها بخلاف
النوابت والصوف قوله اجيب بان المص اشار الى جوابه بقوله لا يعد
نقصانا اه اقول ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع المأذون
من مولاه وملكه كما سبق وبيع المضارب من رب المال مع انه
يشتري من مال بمال وقد مر تفصيله في باب المرابحة والتولية فراجعه
قوله لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه اقول فيه بحث قوله
بضمان الغصب اقول اي على مذهب زفر والش فمعنى قوله بل هو بدل
من حيث الذات اقول فيه بحث قال المص وردت وبها
ذلك اقول لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما نقل من وجه الرواية
الظاهرة من الامام ان الولادة ليست بسبب لموت الام فتأمل
في دفعها قال المص وفي فصل الشراء الواجب اقول قال الزيلعي
وفي فصل الحمى الموت حصل بزوال القوى وانه يزول بترادف الآلام
فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه الضمان قدر
ما كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تأمل قوله اي بتسليم المبيع على الوجه
الذي وقع عليه العقد اه اقول يشترط فيه الصحة تسليمه بوصف
السلامة قوله اذ الاوصاف لا يدخل في الشراء اقول فيه بحث فانه
يرجع عليه بنقصان العيب قوله من جهة الضعف اقول اي ضعف
الطبيعة عن دفع اثار الحمى المتوالية قوله ويحتمل ان يكون بسببه اه اقول

فيه بحث قوله لانها اعراض لا تبقى اقول وان بقيت لا يضمن ايضا
ثم مع اصلها قوله وما حدث في امكان الرجل فهو ملكه اقول
الكبرى محتاجة الى البيان قوله وهذا راجع الى انها يعتبر بين جوهر
لا بين جوهر وعرض اقول ويعضده ان الاجسام متماثلة لتركبها من
الجواهر المتجانسة ولا كذلك الجوهر والعرض قوله الا يرى ان بيع الثياب
بالدراهم جائز اقول فيه بحث فانه يجوز بيع المنافع بالدراهم
ايضا فلا يصلح ما ذكره للتنوير قوله وما لا يعد عيبا في التصرفات اقول
ولا ينقض المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه يبتني على المماثلة لبعض
قوله او ما ذكره اولى بقوله لانها حصلت اقول فيه بحث

فصل في غصب ما لا يتقوم قال المص فان اتلف
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن اقول في شرح الكافي لصدر
الاسلام لو اتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول ابي حنيفة لا يضمن شيئا
وعلى قول ابي يوسف ومحمد يضمن قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما
ذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه قياس قول ابي
حنيفة في الذي قرئ في باب نكاح الرقيق فراجعه قال المص وعلى
هذا الخلاف اذا اتلف ذمي على ذمي اقول ولقد احسن حيث
اتى في المسلم باللام وفي الذمي بعلى قوله ولنا ان قول عمر رضي الله عنه
الى قوله لا تعشروا اه اقول قوله لا تعشروا مقول قول قوله تجاوزهم
على الترك اه اقول اي ترك ما يدينون قوله واجيب بان لا نسلم
انهم يعتقدون التوريث اه اقول فيه ان مراد القائل انا اذا
حكمنا بينهم على شيء الاسلام نطالبهم ذلك لا توريثا قوله قوله وهذا
بخلاف الربا متعلق بقوله لان الذمي غير ممنوع عن تمليك اه كذا قيل
والاولى ان يتعلق بقوله لكن اه اقول بل الاولى ان يتعلق بقوله
فيضمنه والاشارة الى ما ذكر من خمر وخنزير قوله وللقائل ان يقول لا نسلم
ان ولاية المحاجة ثابتة اقول الاولى استحلال متروك التسمية مخالف

لنقض الكتاب ويخصم مؤمن به فيثبت ولاية المحاجة قوله والجواب الى قوله
وهو منتف في حق المجتهدين اقول فيه بحث فان القاضي ينفذ
ما حكم به قاض آخر على خلاف مذهبه قال المص وعندهما
اخذه المالك اقول قال صاحب التسهيل يشكل هذا بما صرحوا به
وهو انه اذا اخذه بفعله حتى زال اسمه ومعظم منافعه ملكه فينبغي ان الغاصب
والخل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به من الاغراض بفعله وهو
القاء الملح ونحوه فينبغي ان لا يأخذه ويمكن ان يقال كأنه تخلل بنفسه
لان في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح اسرع ذلك لا يمنع بخلاف
الحل انتهى ويمكن ان يتخلل ببقاء صورته وعدم زوال منافعه فانه ممنوع
منافعها الغير المشروعة لا منافع قال المص لان المسلم
اقول لعل المراد بالمنع هو الكراهة كتاب الشفعة قوله لكن
توافر الحاجة اه اقول لكن ما ذكر في بيان وجه تأخير الغصب عن
المأذون يغني عن بيان سبب تقديم الغصب ثم يمكن ان يقال في
وجه التقديم ان الغصب يعم العقار والمنقول بخلاف الشفعة والاعم
يستحق التقديم قوله من الاستحقاق اه اقول فيه بحث الا ان يقال
كلمة من للتعليل قوله او وجب تقديمه اقول الظاهر تقديمه قال
المص الشفعة مشتقة من الشفع اقول يقال شفعت كذا وكذا
اذا جعلته شفعا به قوله وفي الشريعة عبارة اه اقول قال الاتقاني
الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار وتعريفه
اولى مما ذكره غيره من انها تملك عقار قال المص الشفعة واجبة
اقول اي ثابتة وفي قول المص افاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة
اشارة اليه واضافة حق الشفعة بيانية قال المص افاد هذا
اللفظ اقول اللفظ مصدر في الاصل يتناول الكثير ايضا قوله
بقوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم اقول قوله لم يقاسم
لدفع احتمال المجاز اذ لا شركة بعد القسمة قوله للشريك اقول اللام

وليس هذا الاتصال [illegible]

لاستحقاق كما في امثاله قوله تثبت الشفعة للشريك الآخر اقول
تكرير للتذكير قوله اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك الآخر حق لا في
المدخل لا في نفس الدار اقول هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا
نقول به الا ان يقال التخصيص بها لانه اللام الاختصاصية قوله في الشفعة
اقول فيه شيء الا ان يقال المراد الشفعة بالخلطة قوله الا ان يرى
انه فسر الآخر بالانتظار اقول يشير الى ان قوله ينتظر له
جملة تفسيرية قوله اذا كان غائبا اقول مقتضى كلمة ان الوصلية
انه اذا لم يكن غائبا ينتظر له بالطريق الاولى وفي كلامه بحث تأمله
قال المص ويروى الجار احق بشفعته اقول ينبغي ان يكون
احق صفة لاسم التفضيل اذ لا حق في الشفعة لما دون الجار اه
قوله وانه قال فاذا وقعت الحدود اه اقول معطوف على قوله ان
اللام للجنس اه من الملك قوله والشريك في حق المبيع والجار حق كل
منهما معصوم فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع معصوما
قلنا مراده حق كل منهما من الملك معصوم قوله وهذا اي الجار يعني
بشفعة الجار اه اقول الاولى ان يقال لمحل النزاع قوله وقوله
تأبيدا احتراز عن المنقول والسكنى بالعارية اقول ليس للمستعير
ملك حتى يحترز عنه ثم قوله السكنى اراد به المسكونة بها قوله وهو احتراز
عن الاجارة اقول فيه انه ليس للمستأجر والمرتهن ملك شيء في
رقبة المستأجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنهما ثم ليس فيهما اتصال
تأبيدا الا ان يقال في تأبيدا الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة
ثم اقول احترز بهذا القيد ايضا عن الموروثة والمرهونة والموصى
بها قال المص لان الضرر في حقه بازعاجه عن خطة ابائه اقوى
اقول الدليل اخص من المدعى فان الشفيع لا يلزم ان يكون في خطة
ابائه بل قد يكون مالكا بالشراء والهبة قوله وحاصله ان الاصيل
دافع والدخيل رافع اقول فيه ان الاصيل رافع لملك المشتري

قوله

قوله لان العقد من المبادلة فربما يشكل اه قال
في البدائع او نادر الحديث اذا وقعت الحدود
فثبت وصرفت الطرق فلا شفعة عدم
الشفعة اولا سعة مع وجود
حق لم يفصل حده وطريقه
منه

وهو دافع قال المص وهذا لان القسمة مشروع اه اقول اذ حمل
كلام المص على المنع والسند لا يرد عليه شيء مما نبهوه ورده قوله
لتحقق ضرر غيره وهو التملك اقول قوله هو راجع الى الضرر
قوله لانه عليه السلام علق عدم الشفعة بالامرين اقول الاصل في
اللام اذا لم يكن ثمة معهود ان يحمل على الاستغراق كما بين في الاصول
وقد يتبعون ان السند لا له على مطلوبه نهاه الطريق قوله وذلك يقتضي
انه اذا وقعت الحدود ولم يصرف الطرق بان كان الطريق واحدا
تجب الشفعة اقول لا اعتبار بمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية
لا عبارة شرائط واجتماعها ممنوعة منا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه
موجودا غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فتأمل قوله وانما
نفى الشفعة في هذه الصورة اقول اي في صورة القسمة
قال المص وجه الظاهر ان السبب تقرر في حق الكل اقول
والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ لاب مثلا
اذا سقط الاخ لاب وام حقه مع تقرر السبب في حق الكل وهو
الاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد
بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم انهم محجوبون به بل له حق
التقدم فقط فتأمل قوله وفي بيت هناك شركة اقول فرق بين
البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب البيع ويجوز
ان يقال المراد البيت مع توابعه قوله اراد الموضع الذي بعضه
مشترك بينهما والآخر فاخر كما هو ظاهر قوله اقول واذا صار احق
بالبعض كان احق بالجميع اقول هذا يشمل الشركة في حقوق الدار
كالطريق مثلا كان كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا
البيت الى الطريق العام وفي جانبه آخر من الطريق خاص في
شركة لرجل آخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم
على من له شركة في الطريق مع ان هذا الدليل ينتظمها والامر فيه

[illegible]

سهل كما لا يخفى اذ المقصود هنا الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل
بهذا الدليل قوله وعورض بان الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما يستلزم
الافراد اه اقول وههنا ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق
الجميع قوله يعني ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كالاكل
اقول فيه بحث قوله لانه انما يجب لدفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر
انما يتحقق اه اقول فيه تأمل قوله ولا كلام فيه وانما هو في شرط الجواز اقول
قوله هو راجع الى كلام قوله لان عوض الواهب المكافاة اقول فيه
شيء فانه لا ينتشي ذلك في الهبة للتقرب المحرم وفي اخذ الواهب
العوض باب طلب الشفعة قال المص لانه لما ثبت
خيار التملك لا بد من زمان التأمل كما في المخيرة اقول تحقيقه ان
الشرع اوجب له حق التملك ببدل لو اوجب البائع له ذلك
بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في
شرح الكاكي والفارق ظاهر فان الشفيع لا يملكه بطلب المواثبة فقط
بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فله بعد طلب المواثبة زمان
التأمل بخلاف المشتري عند ايجاب البائع والمخيرة قال المص
لان الاعتبار للمعنى اقول والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب
لا الخبر منه ليكون كذبا وكذا الثاني وليس بعده على ما زعموا قال
المص ويشهد على البائع اه اقول قال الاتقاني وينبغي ان يذهب
الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهده
على الطلب يبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت
الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب اليهم لا
يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه ربما يكون به عذر في طريق
لا يكون ذلك في طريق آخر كذا في شرح الكافي انتهى ثم نقل عن
الفتاوى الصغرى ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند
الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان

[illegible]

فكان كما هو في المصر لا يبطل استحسانا انتهى قوله وعليه الفتوى اقول الفتوى
على قول محمد في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه
قوله وهذا لا يلزم المص اه اقول اشار الى قوله ثم يقول له متى
اخبرت بالشرى قوله لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي حنيفة في
عدم البطلان بالتأخير اقول لا على قولهما حتى يلزم السؤال عن زمان
الاخبار قوله ساله عن طلب الاشهاد اقول الظاهر ان يقال
عن طلب المواثبة قوله لم يكن للشفيع خيار الرؤية اذا لم يثبت بتوكيله
قوله فتحولت الصفقة الى الشفيع اه اقول واما مسئلة الوكيل
فان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار
من الموكل حكما رضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع قوله
اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز بيعه اقول اذا لم يكن على الميت دين
فصل في الاختلاف قال المص ولا نص هنا فلا يتحالفان
اقول اذ النص في البائع والمشتري مع وجود معنى الانكار في
الطرفين هناك فوجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار هنا في
طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا قوله لجواز تحقيق البيعين
مرة بالف واخرى بالفين اقول فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف
ويثبت بحجة المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ
بما اثبت بينة الشفيع وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري قال المص
كيف وانها ممنوعة اقول ظاهره في ذلك علينا وكيف يرد وانها
ممنوعة فصل فيما يؤخذ به المشفوع قوله قبل القبض سقط
ذلك اقول اي قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع قوله والثمن نقد
واذا حط بعده رجع الشفيع اه اقول لفظة ما في قوله ما بقي موصولة
والضمير في قوله بعده راجع الى القبض اذ حطه عن المشتري بعد القبض
قبل القبض قوله لئلا يخرج العقد عن موضوعه اقول لانه يصير هبة لانه
يبقى تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة قوله الا يرى ان الشفيع

وسلم شفعة الدار اه **اقول** فيه تامل فان التنوين المذكور لا يطابق
لما ادعاه بظاهره تامل **قوله** على ان ياخذ منها بيتا بعينه **اقول** اي
بالشفعة **قوله** ووجهه ان مراعاة ذلك غير ممكن **اقول** فيه بحث **قوله**
وقوله وليس الرضى دليل اخر **اقول** الاظهر انه جواب عما يقال
الشرط وان لم يثبت صريحا فقد ثبت دلالة لان الرضى بتاجيل المشترى
رضاء بتاجيل المشترى الشفيع **قوله** لتفاوت الناس في الملاءة اه
اقول اي في المعنى **قال المص** وليس للاجل وصف الثمن اه **اقول**
سبق ما يتعلق بعدم وصفيته للاجل في باب التحالف **قوله** لان
الطلب انما هو للاخذ **اقول** وهو المقصود من الطلب **قال المص**
وهو متمكن منه الاخذ في الحال **اقول** وهذا وليس على ثبوت حق الشفعة
له في الحال **قوله** وتحريره لا نسلم ان المقصود به الاخذ **اقول** فيه بحث
الا ان المراد الاخذ في الحال **قوله** واجيب بان مراعاة حق الشفيع
واجبة بقدر الامكان وفي ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير اه **اقول**
وتقرير الجواب في شرح الكاكي هذا قيمة الخنزير كعين الخنزير مثلا ولكن
في كونها بمنزلة الخنزير شبهة فلما كان متضمنا ابطاله حق العبد لم يعمل
لهذه الشبهة بل يعمل الشبهة فيما اذا لم يكن متضمنا ابطال حق الغير
وفي مسئلتنا يتضمن ابطال حق الغير فلم يعمل بها بخلاف ما اذا مر على
العاشر انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي انما يحرم عليه تمليكها اذا كانت
القيمة بدلا عن الخنزير واما اذا كان بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا بدل
عن الدار لا عن الخنزير بتقدير صحته بدل الدار فلا يحرم عليه تمليكها الله اعلم
فصل واذا ابنى المشترى **قوله** فانه ليس له ان يكلفه قلع
الزرع **اقول** يعني ليس للشفيع ان يكلفه اه **قوله** فيه نظر **اقول**
الناظر هو الاتقاني **قوله** نقضا لعلة القائل **اقول** قوله نقضا اسم
ان في قوله وبالتامل فيه يرشدك الى ان في قوله من قال اه الله اعلم
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب **قوله** واجبة وهي انما يكون

قوله ومع ما يشترى كدار العرض اه قال الاكمل هذا
يقع العمل ... ان الزاد ما ليس بنقد
زدوان الادا والمرد منه
التابع التبعي مسلم

او الاجنبي على ان يكون له الثلث **قوله** فيجوز ان يكون احترازا عن
الثاني **اقول** فيه تامل **قوله** فانه اذا شرط شرط ذلك للاجنبي **اقول** عبدا
او حرا ابن المضارب او زوجته او غيرهما **فصل** في العزل والقسمة
قوله ثم عاد مسلما كالوكيل **اقول** قال الاتقاني فانه اذا رجع
الموكل مسلما لا يعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد رح
وقد مر في باب عزل الوكيل **قال المص** وعلى هذا موت رب المال
ولحوقه بعد الردة في بيع العروض ونحوها **اقول** الضمير في نحوها راجع
الى الموت على تاويل المنية ويجوز ان يرجع الى بيع العروض على اكتساب
التانيث من المضاف وفيه شيء **قال المص** وان لم يكن ربح لم يلزمه
الاقتضاء لانه وكيل محض اه **اقول** منقوض بالكفيل فانه متبرع
ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتامل ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا
لم يكن ربح ويقال له وكل وعلى هذا سائر الوكالات **فصل**
فيما يفعله المضارب **قوله** اي السفينة والدواب مطلقا **اقول** اي
سواء كان خاصا ومطلقا **قال المص** وله ان يؤذن العبد المضاربة
في التجارة **اقول** الصحاح آخر لقوله لا مر الطعام الموصوف عطفا على
قوله ولهذا كان له ان يشتري **قوله** اذا لم يصرح به **اقول** فيه بحث
قوله فان الوكيل عند يجوز ان يوكل **اقول** وكذلك يجوز للمضارب
ان يضارب **قوله** وجعل الحد الفاصل الى قوله وهو بمنزلة السوقي
اقول فيه بحث **قوله** ما يستاجر حوائجه **اقول** اي نفقة **قوله** وسائر
الالوان كالحمرة **اقول** قوله وسائر مبتدأ وقوله كالحمرة خبره **قوله** لان
الصبغ قائم اه **اقول** تعليل لقوله وهو شريك **قوله** لما يعين انه خرج
عن كونه غاصبا **اقول** هذا ناظر الى قوله وبهذا اندفع ما قيل
المضارب اه **فصل** **قوله** وصولها الالف مع بقاء العقد **اقول**
اي عقد المضاربة **قوله** فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل حق الموكل **اقول**
يعني حقه من الالف المدفوع **قوله** بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البايع

اقول حيث يجري بينهما مبادلة حكمية كما تقدم **كتاب الوديعة**
قوله قد ذكرنا ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك
يكون بالعقد **اقول** مخالف لما تقدم في الاقرار من ان الوديعة قد تكون
بغير صيغة **قوله** والامانة اعم من ذلك الى قوله واذا كان كذلك
جاز حمل الاعم على الاخص **اقول** فيه ان الامانة مباين للوديعة
بهذا المعنى لا انها اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند الامين **قوله**
لان الايداع استحفاظ لا حفظ **اقول** فيه بحث **قال المص** ولا
معتبر بالعتمة لانها من موجبات الشركة فلا يصلح موجبة لها **اقول**
فيه تامل فان المعقول هنا جواز الشركة والعلة امكان العتمة والعتمة
نفسها اي من موجبات نفس الشركة **قوله** لان احدهما لا يخلو عن موجبات
الآخر **اقول** هذا تفسير لقوله ومن هذا القبيل اه **قوله** لا يقال
فاجعل الرد حفظا لا خلطا لعدم تجزؤه اه **اقول** قوله لعدم تجزؤه
جواب لقوله لا يقال فاجعل اه **قوله** ضرورة ثبوت نقيضيه وهو
الامانة بالمعنى اللغوي **اقول** الظاهر ان يقول هو نقيضه **قوله**
فيه لان هذا الفصل **اقول** فائدة السيد جلال **قوله** وان لم يكن وسافر
باهله لا يضمن **اقول** مخالف لما في غاية البيان **قوله** لان ولايتهما
في مال الصبي نظرية **اقول** لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن ولولا انه من الاحسن لما جاز ذلك لهما
قوله لان المذكور فيه **اقول** يعني المذكور في الجامع الصغير **قوله** اي
حق المديون **اقول** يعني ماله **قوله** وفيه نظر لان الانسان لا يؤمر
بالتصرف في ماله بالدفع **اقول** يتكلف في دفعه قوله لان المديون يقضي
بامثالها **قال المص** ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر **اقول**
في اوائل كتاب الصلح من المبسوط المودع اذا وقع الحريق في بيته فناول
الوديعة جارا له كان ضامنا في القياس لان المودع امره بان يحفظ
بنفسه نصا وان لا يدفع الى اجنبي ثم قال في المبسوط وفي الاستحسان

لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير في هذه الحالة من الحفظ انتهى والمسئلة
مذكورة في كتاب الهداية في اوائل الوديعة **قال المص** اي يدعي
كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق **اقول** بان يودعه احدهما ثم يشتري
المودع به بسلعة من الآخر ويسلم اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه ايضا **قوله**
قوله لتغاير محلهما لان كل واحد منهما يدعي الالف **اقول** بل يدعي الالف
المعين الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان تغاير محل لتغاير المستحق
فلكل منهما حق في يمينه على حدة في الدعوى لكل يمينه **قوله** بعضها لاحد
للاول او للثاني **اقول** في قوله او للثاني في بحث **قوله** لا بعينه اقراره به
اقول فيتعذر ذكر العبد **قال المص** قال ينبغي ان يحلفه عند محمد
الى قوله بناء على ان المودع **اقول** قوله قال جواب سئل في قوله وهل
يحلفه بالبتة وقوله بناء مفعول له لقوله قال او حال من فاعله **كتاب**
العارية **قال المص** وهي تمليك المنافع الى قوله بقول اباحة الانتفاع **اقول**
كان المناسب ان يقول في الاول هو لتذكير الخبر وهناك **قوله** ويمكن
ان يجاب عنه فان هذا التعريف اما لفظي او رسمي فان كان الاول
اقول لا يخفى ان التعريف اللفظي يقبل الاستدلال لكونه تصديقا
لا تصوريا **قوله** لو صح المذكور في الكتاب حكم العارية وعرفناها بانها
عقده **اقول** انت تعلم ان حكم الشيء لا يحمل عليه بالمواطاة **قوله** كان
سالما من السكوت **اقول** اما من الاول فمسلم واما من الآخر فلا **قوله**
فكان له الرجوع عما ملك **اقول** فيه بحث **قوله** فلا فرق اذن بين
العبارتين **اقول** اي اعرتك واطعمتك **قوله** والجواب كلاهما صريح
لكن احدهما حقيقة والآخر مجاز فاشار الى الثاني بقوله اه **اقول**
فيه تامل فان تخصيص الاولى بكونها صريحة يوهم ان الثانية ليست
كذلك فلا يتجسم مادة الاشكال **قوله** والجملة مشبه **اقول** الضمير في قوله
بحمله راجع الى ما **قوله** لانه يقبض الآخر لنفسه لا عن استحقاق فيضمن
اقول ولكن يمنع الكبرى كما يظهر بالتأمل **قوله** فلان اللفظ الذي ينعقد

بالعارية اه اقول فيه بحث قوله وما وضع لتمليك المنافع لا بعوض للغير
حتى يوجب الضمان عند هلاكه اقول لم يتعرض للاجارة وكان المناسب
ذلك كما لا يخفى قوله وان كان وقت العارية اقول معطوف على قوله
فان لم يوقت فلا ضمان قوله وهو ما كان في ضمن عقد المعاوضة كما مر اقول
في باب المضارب يضارب قوله واذا انقلع في الحال يكون قيمة النقض
وبناؤه من يرجع بها كذا ذكره القدوري اقول فيه كلام وهو ان
المتبادر ما نقض من بناه بل نقض ثمانية ونايثر فينبغي ان يرجع تحقيقا
كما لا يخفى هذا الاشكال الى ضمن المحشي الشهيد يعقوب باشا فاقول الظاهر
ان قوله قيمة النقض من اضافة الموصوف الى الصفة هي القيمة المنقوضة
فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق بقول الحكم الشهيد الى قوله وهو الاظهر
اقول المفهوم من كلام الزيلعي ان يتعلق بقول القدوري ويكلف
قيمة البناء والغرس فراجعه قال المص لان له نهاية معلومة
اقول قال ابن الغرس مقتضى هذا التعليل ان لا يجوز الرجوع قبل الوقت
في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت منصوص عليه منا وفي
الاجارة للزرع الوقت ثابت دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى والجواب
ان الضرر لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت اولا اذ ليس لها
نهاية معلومة فلا يمكن مراعاة الجانبين بخلاف الزرع فتبصر قوله والزوم
باداء الغنم اقول فيه تامل قوله فيكون عليه مؤنة رده لما ذكرنا اقول
من ان الغرم بالغنم قوله وفي القياس هو ضامن لانه تضييع لا رد الى قوله
لانه لو ارتضى بالرد اه اقول وفيه بحث فان هذين التعليلين
يتضمن التنبيه على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما
هنا قوله فكان اذ ذاك مودعا اقول بل يكون اذ ذاك متعديا حتى اذا
هلكت في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي ذكره الزيلعي فراجعه
نعم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة قول البعض من الاصحاب لكن الرجحان
للتضمين وهو قول السرخسي اختاره قاضيخان كتاب الهبة قوله

قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا اقول وظاهر ان الولي ليس
بمال مع تمليك قال المص وتصح بالايجاب والقبول اقول قال العلامة
الكاكي قوله وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه كما سيجيء اي تصح
في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب له بالقبول والقبض لان
الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار والوصية
ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا
يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحنث او حلف ان يهب فلانا فوهبه
ولم يقبل بر في يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح
للمشروح قال المص وهو التسليم فلا يصح اقول قال الكاكي لا يقال ان
الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يعنيه اذ فائدة الملك التمكن
من التصرفات وهذا انما يكون اذا كان ليس منه قبضه انتهى فيه بحث قوله
فقوله في الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقبول الهبة اقول ولا ادري
ما المانع من تعلقه بالقبول فان التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال
العلامة الكاكي وصاحب النهاية قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول
اي القبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع وبه صرح في المبسوط واشار
اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم استقامة المعنى
اذا تعلق بالقبول قوله وفيه بحث لان الاول لو كان القبض بمنزلة القبول
لما صح الامر بالقبض بعد المجلس كالبيع اقول فيه نوع ركاكة قوله واجيب
عن الاول بان الايجاب من البائع ينتظر العقد اقول ولهذا
لو لم يبع فباع ولم يقبض المشتري لا يحنث قوله وفي الهبة وحده
عقد تام وهو يتوقف على رداه اقول هكذا وقع في بعض النسخ
موافق لما في نسخ الشروح وفيه بحث لانه لو صح ما ذكره لجاز القبول
بعد المجلس بامر الواهب وايضا هذا الكلام يناقض ما تقدم من المص من انه
عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول واما قضية الحلف فامرها سهل
لكون مبناها على العرف ولعل الاولى ان يقال في الجواب القبض

بمنزلة القبول وليس به حقيقة فبالنظر الى كونه بمنزلته جاز القبض في
المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الى انتفائه حقيقة صح الامر بالقبض
بعد المجلس ايضا فلا يخالطه ريبة عن القبول فتأمل ووقع في بعض النسخ وهذا
عقد تام فلا يرد عليه هذا البحث نعم يرد على ما في الشروح الاخر فتدبر
قوله وعن الثاني بانا لا نسلم ان مقصود البائع اقول ولو سلم
ان المقصود ذلك فبالقبول يتم المقصود ويحصل الملك للمشتري ولا
يتوقف على القبض حتى يرد ما ذكره والاحوج الى الاسترداد فلكون المبيع
قبل نقد الثمن كالمرهون فان قيل حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا
ينافي كون الايجاب تسليطا فقلنا ذلك في الهبة ليس بحق لا يرى
ان موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع فتأمل قوله وقد تقدم لنا
القول اه اقول في اوائل العارية قال المص اما الاول فلان
الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين اقول في
التلويح قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك
والا فللاباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم عينه ما ذكر
في التلويح من جعله مفعولا ثانيا فلا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا
في حواشي شرح الوقاية قوله لان الحمل هو الاركاب حقيقة يعني انه
تصرف اقول ضمير انه راجع الى الحمل قوله لما اشرنا اليه اه اقول
جواب لقوله لا يقال يناقض اه قوله والفرق بينهما ان قوله اسكني
اسم لجان ان يقع تفسير الاسم الآخر بخلاف اشكحه لكونه فعلا اقول
لا يقال له نظائر كثيرة من جملتها هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم
تؤمنون بما بعده الآية لانه يتبين لا تفسير وبينهما فرق قوله وقيل لان قوله
اشكحه فضل المخاطب فلا يصلح تفسير القول المتكلم اقول وفيه بحث
ومخالفة لما سبق من المص في كتاب المضاربة قوله اما ان يحتمل
القسمة او لا قوله فالثاني ناظر لقوله ان يحتمل القسمة قوله وتصحيحه
ماذكر اقول اراد به قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة اه

كالعبد والحيوان اه قوله
قوله فالثاني في صح

ويجوز ان يكون المراد ما لا يقسم شرعا قال المص لان المشاع
قابل لحكمه وهو الملك اقول فان قيل نحن لا ننازع في كون
المشاع محلا للعقد فلا مساس لهذا الكلام بما قدمنا نظهر توجيهه
بادنى تأمل قوله وبان اوصى لرجلين بالف درهم اقول معطوف
على قوله بان دفع الف درهم قوله واجيب بان المرض عنه ليس
القسمة ولا استبعاد لجواز ان يكون راضيا بالملك المشاع الى ما هو
لا يحتاج بدون مؤنة القسمة اقول وفيه بحث فانه يعلم انه اذا
طلب شريكه القسمة لا ينفعه اباؤه على ان له ان يرجع له عن هبته
ولا يلزمه المؤنة فليتأمل قوله فان قيل لزمه المهايأة وفي ايجابها
الزام ما لم يلتزم اقول نعم فان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله
والجواب بمقتضيه بذلك اه اقول اشار بقوله بذلك الى قوله
يعوده اه قوله لان ذلك بالاتفاق اه اقول يعني ليس ذلك
حكم العقد بخلاف القسمة فانها من احكام الملك الذي هو حكم العقد
قوله فان قيل القبض في الصرف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
يدا بيد عينا بعين ولزوم القبض لضرورة التعيين على ما حققه المص في
باب الربوا قوله وفي الصرف لبقائه في ملكه اقول فيه بحث
قال المص ولو وهب لشريكه لا يجوز اقول قال الزيلعي في شرح
الوجيز الشائع يجوز هبته كما يجوز بيعه ولا بين المنقسم وغير المنقسم
ولا بين ان يهب من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد
وعند ابي حنيفة لا يصح هبة المنقسم من غير الشريك وبالغ فقال
لو وهب الشيء المنقسم من اثنين لم يصح ايضا انتهى نقول وعند
ابي حنيفة بحث لا يخفى قال المص وهبة اللبن في الضرع اقول
قال صاحب التسهيل اقول في البيوع ان تنوى في التمر لا يجوز
بيعه واخرجه وسلمه الا ان يجدد بيعا جديدا لذلك في وجوده في اللبن
في الضرع كذلك فينبغي ان لا يصح هبته وان سلم كبيعه انتهى قال الكو

فرق صح

الشهير بخضر باشا والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كان في الهبة
وان لم يتحقق به بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد
تبرع ويشترط في انعقاد البيع القدرة على التسليم دون الهبة والموهوب
بعد هذا واصح قوله لا يحتاج الى قبض اقول كناية عن الملك قوله
لانتفاء المانع اقول ووجود المقتضي وهو ظاهر لكن بقي ههنا
بحث والاظهر ان يقال لوجود الشرط وهو القبض قوله او بيع فاسد
اقول بلا اذن البائع فلا يرد ان المقبوض في البيع الفاسد
يكون ملكا للقابض على ما سيجئ بعد اسطر فكيف يصح هبته قوله
وقيل اطلق اقول القائل هو صاحب النهاية قوله للعلم بان الجد
الصحيح اه اقول فانه مشهور ان الجد الصحيح كالاب الا في
اربع مسائل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول كالملتقط حيث
ان لا يجوز اعتبار الخلف لكنه معتبر ولهذا يملك بقبض الملتقط قوله
فالجواب ان عقله الى قوله ولهذا لم يعتبر في المتردد اه اقول
لم يعتبر عقله في التردد قوله قال صاحب النهاية الى قوله ليست
رواية اخرى حتى يقع قوله في الصحيح احترازا عنه اقول قال الامام
جلال الدين الخبازي من مشايخنا من سوى بين الزوج والاجنبي
والام والجد والاخ في انه يجوز قبض هؤلاء على الصغير في عيالهم
وان كان حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق الى اخر ما ذكره فح معنى
قوله ليست رواية اخرى بحيث قوله وهذا استدلال من جانب
الملك اقول لو كان تقرير الدليل على ما قرره الشارح لنا قول
المص فيكون التمليك كذلك والظاهر من سياق المص الا ان كلا
الدليلين استدلال من جانب التمليك قوله فان كان الاول لم
يجز بلا خلاف سواء كان التفصيل بالتفضيل كقولك وهبت لك ثلثه
لشخص م ووهبت لك ثلثه لآخر اه اقول لشخص متعلق بقوله كقوله
وقوله لآخر متعلق ايضا له والمعنى كقوله لشخص م وهبت لك ثلثه

وقوله لشخص آخر وهبت لك ثلثه وقوله التفصيل بالصاد المهملة
وقوله بالتفضيل بالضاد المعجمة وقوله او بالبت وهي معطوف على قوله
بالتفصيل والضمير في قوله راجع الى الاول في قوله فان كان
الاول لم يجز بلا خلاف قوله وليس بظاهر اقول اي ما ذكره صاحب
النهاية قوله لان المص عطف اقول ظاهر انه على التفصيل بعد الباء
قوله فان قيل ممنوع والمانع من العطف على قوله ولو وهب اه معنا
اتحاد التفصيل اي تفصيل المفاضلة والمساواة قوله وعلى صورة بالبت وهي
اقول الباء متعلق بالضمير في قوله صورته قوله وبهذا التوجيه
يظهر حلال قيل اقول القائل صاحب النهاية قوله وذلك لانه يستدل
اقول هذا ناظر الى قوله وبهذا التوجيه يظهر اه قوله حلال انه يستوي
فيه المساواة اقول يعني يستوي في الرهن المساواة باب
الرجوع عن الهبة قوله وهذا الباب لبيانه اقول فيه بحث
قوله ذا رحم محرم اقول جر على الجوار قوله وخرج بالتذكير في قوله وهب
واجنبي المزوجات اقول فيه انه لو صح ما ذكره يخرج المرأتان
وكل رجل وامرأة يهبها صاحبها للاخر بل الوجه احالة خروجها الى العقد
الثاني الذي لا بد منه فان الثاني يدخل في امثال تلك
المسئلة بالتبعية على ما علم قوله احدهما وسلمها اليه اقول
لا بد من هذا القيد والا لا يكون رجوعا بل امتناعا ولا خلاف في جوازه
قوله والثاني لم يتغير من موانع الرجوع شئ اه اقول فيه شئ قوله
والعقد لا ينتقض ما لم يضاده اقول من الذي ادعى الانتقاض قوله اي
على الشافعي اقول الظاهر ان يقال اي على اصل الشافعي قوله
فان من اصله اه اقول بل الظاهر ان المراد اصله في تجويز الرجوع
قوله ولنا قوله عم الواهب احق بهبته اقول ولك ان تتأمل في
احقية الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له حقيقة الملك
وللواهب حق التملك بالقضاء او الرضاء فكيف يكون الثاني احق من

ولم يذكره صح

الاول الا ان يقال الاجنبية باعتبار ان للواهب حق التملك بالملك
اللازم **قوله** ولا حق لغيره قبل التسليم **اقول** فيه بحث لان للموهوب
له حق القبض للتملك في المجلس عندنا على ما مر **قوله** ولانه لو كان كذلك
لكان قوله ما لم يثبت منها عوض لغوا **اقول** هذا الجزء الى القول لغو
الغاية وفي نفاذه الشارح **قوله** لان العادة الظاهرة ان الانسان
يهدي اه **اقول** المفهوم من هذا التقرير ان المدعى حيث خص التعويض
بالمثل وهو والمدعى كان اعم **قوله** وان لم يكن رجوعا في
الحكم **اقول** بل شراء **قوله** وهذا الاستقباح لا الكراهة **اقول** فيه بحث **قوله**
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر **اقول** الا ظهر في
رواية اخرى **قوله** هذا النوع من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم
اقول لان المص قصد ردا صول المانع ثم التفريع على الترتيب وتأخير
التعويض لما فيه من كثرة التفصيل **قوله** لا يمنع الرجوع في غيرها **اقول**
ليس في محله **قوله** والا ان يحصر العوض له **اقول** معطوف على قوله ان
يساوي الموهوب **قال المص** كبدل الخلع والصلح **اقول** قال في
الكافي من عدم العمد وانما قيده به ليستقيم معنى الاسقاط **اقول**
لكنه لشرط فيه لانا نعلم يقينا ان قصد الواهب من هبته اه لما نع هذا
التعيين اخذه الواهب عوضا عن هبته **قوله** فلا يحسب به **اقول** فيه بحث
قوله ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل من الابتداء وما
يصلح اه **اقول** وكذلك في بيع العوض بالعوض وجوابه بان المراد
ان الباقي في الصحابة فيما ليس من المبادلات جعل معنيه فتأمل فيه بحث
لان احد الوجهين لا يستقل وجها الا بملاحظة الآخر وقد وقع في نسخة
مقروءة على الشارح هكذا ولنا ان الباقي يصلح ان يكون عوضا عن
الكل من الابتداء يصلح ان يكون عوضا عنه في البقاء في الاستحقاق
اوبه ظهر اه **قوله** فلم ينفذ في ايجاب حكمه فيه **اقول** فيه بحث لان الرجوع
ليس من حكمه والمراد في ايجاب ما هو كحكمه **قوله** لكونها تبرعا لم ينفذ حكمها

ما لم ينضم اليها القبض **اقول** منقوض بمثل بيع الباقلاء والجوز في قشرهما
فانه لا يجوز عند الشافعي مع انه يفيد حكمه عندنا بلا انضمام قرينة
قوله وفيه نظر لتقدم غير مرة **اقول** يعني ان خلاف الشافعي متأخر
فكيف يبتني الحكم المتقدم على ما يتحقق بعده **قوله** والمخصص جماعة على
اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ان يثبت **اقول** والتابعين بل
هو اولى لئلا يخالف ادعاء اصحاب الاجماع على جواز الرجوع
من الصحابة رضي الله عنهم **قوله** لانه يثبت بخلاف القياس **اقول**
فيه بحث لا تساع صحة بجعل ما ثبت بالنص على خلاف القياس **قوله**
قال في المغرب الوهاء بالمد خطأ وانما هو الوهي وهو خطأ
لان مد المقصور السماعي ليس بخطأ او بخطيئة ما ليس بخطأ خطأ
اقول قال مولانا ابن حسن هذا خطأ عظيم لان الوهي على قول الرقي
بسكون الهاء ومد مثله خطأ لا محالة انتهى اقول والعذر للمص ان
المد للمزاوجة **قوله** فاذا تردد لا بد من الفصل اه **اقول** ظاهر ان قوله
فلا بد من الفصل اه تفريع على قوله وفي حصول المقصود اه وليس
كذلك بل متعلق بالعمل المثلث **قوله** ولو منعه فهلكه فنسبته الى قوله
بعده **اقول** يعني هلك قبل القضاء وبعد القضاء **قوله** والجواب
ان التراضي على سبب الملك **اقول** جواب بابداء الفرق بين
المعتبر والمعتبر عليه **قوله** فصحته ولبس على بناء العذر في النصف
اقول فيه بحث **قوله** وما هو جائز الفسخ يقتضي جواز استناد الحكم في جميع
ما ثبت له **اقول** الضمير في قوله له راجع الى صاحب الحق **قوله** ولا
فرق في ذلك بين الرضاء والقضاء **اقول** فيه بحث **قوله** لانهما يعني بالقضاء
بالتراضي ما يفعل القاضي وهو الفسخ **اقول** قوله وهو راجع الى ما
قوله واجاب بان الغرور الى قوله وقد تقدم **اقول** يعني تقدم
في المصنف ربه **فصل قوله** فالاول ما لحق فيه من الهبة
ومن النكاح **اقول** الاولى ترك كلمة من الا ان يقال المراد ما

مؤجب صح

نحن في بيان حيثه قوله واجيب بان ما في البطن ليس بمال اصلا
ولا يعلم له وجود حقيقة بخلاف الصوف واللبن اقول فيه ان
هذا منتقض على ما مر في البيوع قوله وهذا اي صحة هذا العقد وبطلان
الاستثناء اه اقول فان قيل الظاهر ان الاشارة الى عدم
البطلان بالشروط الفاسدة قلت فيلزم المصادرة قوله فيكون في حكم
داري لك هبة اقول قوله هبة خبر يكون قوله وانما يكون عارية
عنده يجوز بنعم ان يرجع اه اقول فيه بحث والظاهر التعبير فصل
في الصدقة قوله فان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله ليس
بواجب فلا يقطع بحصوله اقول يكفي في الايراد ان يقال حصول
الثواب انما هو في الآخرة فكيف يصح ان يقال وقد حصل
مع ان مقصود الحصول فيها لان الله تعالى لا يخلف الميعاد والله اعلم

كتاب الاجارات

قوله وقد تقدم الاولى على الثانية
لان الاعيان مقدم على المنافع اقول والعدم ايضا مقدم
على الوجود وايضا يجري الهبة من الاجارة مجرى المفرد من المركب
حيث لا يشترط فيها العوض او حيث يلزم في دون الهبة قوله
ذات افراد اقول الظاهر ان يقال ذات انواع قوله نوع يرد
على منافع الاعيان اقول اي المنافع التي ليس هي للاعيان
الاجارة عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك
المنافع او نحوه لكان اولى لعدم تناول النكاح فانه ليس
تمليكا وانما هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي بخلاف
تعريف الكتاب حيث تشمله الا ان يقال المراد عقد تمليك بقرينة
الشهرة فليتأمل ثم اعلم ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس
تمليكا بل هو اباحة مخالف لما سبق في اوائل الكتاب في النكاح
من انه سبب لملك المتعة ولهذا لا ينعقد بلفظ الاباحة فتدبر ثم اقول
لم يقيد المنافع بالمعلومية كما فعل البعض وقصد به تعميم التعريف

للاجارة الفاسدة على ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح
لشموله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي وان عمم فلا حاجة
الى التقييد قال المص لان الاجارة في اللغة بيع المنافع اقول
فيه بحث اما اولا فلانه لا بد من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال
ولم يثبت نقله في الشرع الى معنى آخر واما ثانيا فلانه مخالف لما
في كتب اللغة كالمغرب وغيره انها اسم للاجرة قوله لان اللغوي هو
الشرعي بلا مخالفة اقول فيه بحث قوله فالشرعي اولى بالتقدم
اقول فيه بحث قال المص والقياس يأبى جوازه اقول ذكر
الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار انها عقد قال المص وقد شهدت
بصحتها الآثار اه اقول قوله هو راجع الى اثر او الآثار ولتذكير
باعتبار قال المص وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث
المنفعة اه اقول لا بد ان يتأمل في هذا المقام فان الانعقاد
هو ارتباط المقبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط با فانه الدائم
المنفعة يتحقق الانعقاد فاي معنى للانعقاد ساعة فساعة بعد
ذلك قال المص وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة اقول قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ما يصلح ان
يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات الا المنفعة
فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا انتهى
وهذه العبارة احسن من عبارة المص قوله كالحيوان والثياب مثلا
اقول قال في المحيط البرهاني في الفصل الاول من كتاب الاجارات
واذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا فالشرط فيه جميع شرائط السلم
وفي هذا الكلام اذا كانت الاجرة عينا فلا كلام بالاشارة واذا كانت
الاجرة حيوانا لا يجوز الا اذا كان عينا انتهى قوله او ثيابا يعني بالثياب
ما ليس لمثلها علم فتغير الشارح قوله ويمكن ان يجاب عنه بان
الثمن مشروط بكونه مما يجب في الذمة اقول فيلزم خلو البيع عن الثمن

فيما اذا بيع الدار بالدار اذ لا يجب العقار في الذمة كما لا يخفى **باب**
الاجر متى يستحق **قوله** وجب افرادها **اقول** قال في الوقاية ولا
يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها انتهى قال صدر الشريعة في شرحه فان المستاجر
اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون حق الاسترداد
انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط البرهاني يجب ان يعلم ان الاجر
لا يملك بنفس العقد ولا يجب اداؤه الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم
يشترط التعجيل في الاجرة سواء كانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد رح
في الجامع وفي كتاب التحري وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت
عينا لا يملك بنفس العقد واذا كانت عينا يملك بنفس العقد فيكون
بمنزلة الدين الموجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي
كتاب التحري وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد رح اولا وما ذكر
في الجامع قول آخر انتهى **قوله** فاذا قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب
نفي الملك بدون نفي وجوب التسليم في العين المستاجرة بلا اشتراط
التعجيل فانها واجبة التسليم ولا يملك كما لا يخفى **قوله** ليس بمجاز شايع
اقول الشيوع لا يهمنا **قوله** لعدم دلالة الاعم عليه اصلا **اقول**
ان اراد انه لا يدل عليه بنفسه فمسلم لا يفيد وان اراد انه لا يدل بقرينة
فممنوع ان شئت فراجع كتب علم البيان خصوصا في المفتاح وشرحه **قوله**
وهو يستلزم نفي الملك لا محالة **اقول** ممنوع فان في صورة التعجيل يوجد
الملك بلا وجوب **قوله** وقال الشافعي يملك بنفس العقد والآن يكون
محل الخلاف متحدا **اقول** ولكان نقول ارتكاب المجاز في موضع
واحد اهون من ارتكابه في ثلثة مواضع وتحصيل اتحاد محل الخلاف ايضا
فان المراد بنفس العقد العقد الخالي عن المعاني الثلثة وتسليم العين
المستاجرة الى المستاجر يجب بتسليم الاجرة عندالش فعلى هذا قال في شرح
الحاوي للقونوي اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة فهي كالثمن
في الذمة في انه ان شرط فيها التعجيل او التنجيم كانت مؤجلة او

كان اعم منه **اقول** الظاهر
ان مراده العموم من وجه لوجوب
نفي الملك

او منجمة وان شرطا فيها التعجيل كانت معجلة وان اطلق اذكرها تعجلت ايضا
وملك جميعها المكري بنفس العقد واستحق استيفاؤها اذا سلم العين الى المستاجر
لانه عوض في معاوضة يتعجل بشرط التعجيل فيتعجل عند الاطلاق كالثمن
انتهى **قوله** لوجود المقتضي وانتفاء المانع **اقول** ممنوع فان انتفاء
الوجود حقيقة مانع عنه **قوله** وافادة الملك من لوازم الوجود عند العقد
اقول ان اراد من لوازم الوجود حقيقة فمسلم ولا يفيد وان اراد
من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم **قوله** فان تعجيل البدل واشتراطه
لا يخالفه **اقول** فيه بحث وكيف لا يخالفه ومقتضى المساواة فظاهر ان
لشرط التعجيل فيتم بثبوت الملك في البدل الآخر بفوت المساواة التي تقتضيه
مطلق شرط التعجيل لا ينافيها ولكن ذلك لا يفيده فتأمل **قوله** من حيث
المعاوضة **اقول** كما في البيع **قوله** لان العقد سبب اه **اقول**
قال صاحب البدايع ولان الابراء لا يصح الا بالقبول فاذا قبل المستاجر
فقد قصد اصحة تصرفه ولا صحة الا بالملك فيثبت الملك مطلق التصرف
تصحيحا له كما في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف درهم فقال
اعتقت انتهى وفيه بحث فانه لا يتوقف على القبول كما عرف اواخر الهبة
الا ان يراد بالقبول معنى يعم عدم الرد **قوله** فظهر الانعقاد في حقه
اقول ان اراد الانعقاد في حق الحكم باجماع علمائنا وان اراد غيره
فليبين حتى انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من ان قوله ابرأتني
اقرار بالمال المدعى فليتأمل **قوله** فيصح الابراء لوجوده بعد السبب **اقول**
كالابراء عن القصاص بعد الجرح **قوله** والمنافع ليس كذلك **اقول** هذا
لا بد عليه منه وليس في البزازية بكاري دابة مسماة بعير عينها فمكوفة الى
مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس بغيرها ان
يواجرا بلا بعير عينا الى مكة واحملني او احمل هذا المحمولة فيكون المعقود
عليه في الذمة يغني الجواز انتهى وسيجيء من المص في آخر هذا الباب ان
المستحق عمل في ذمته فراجعه الا انه ذكر في حواشي الجلابي وليس على

المنفعة لا تكون دينا فانه قال ان الدين محله الذمة وهو لا يلتزم المنفعة
في الذمة انتهى فتأمل فيه وقال الامام الزيلعي انما جاز الاستجاب
بالدين لان العقد لا ينعقد في حق المنفعة فلم يصر المنفعة دينا في
ذمته فلا يجب بدلها الصرف وعند انعقاد العقد فيها وهو زمان حدوثها
بل تصير هي مقبوضة فلا يكون دينا بدين اصلا انتهى فتأمل في
جميع ما ذكره قوله فاذا قبض المستأجر باجارة صحيحة ما استأجره
ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة اه اقول لعل الاصوب
ان يقول في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا استأجر دابة
في غير بغداد على ان يركبها في بغداد فسلمها في بغداد وامسكها فيه
يستحق الاجرة بخلاف ما اذا سلمها وامسكها في غير بغداد
الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني يشترط التمكين من الاستيفاء
في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف اليه العقد
أو تمكين من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر
لا يجب الاجر حتى لو استأجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر
يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه وان
استأجرها للركوب خارج المصر الى مكان معلوم لا يجب الاجر
اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي
اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم
يركب يجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
في المدة وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم
بالدابة ولم يركب لا يجب الاجر انتهى قوله ولم يستوفها وجب الاجر
اقول فاذا استوفاها وجب بالطريق الاولى قوله مثل ان
يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم
اقول وفيه بحث فان الظاهر المطابق لما في كلامه ان يقول

فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه العقد

وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها اه قوله لمن استأجر دابة في غير بغداد
الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستأجر ببغداد اه اقول ولو
سلمها في غير بغداد الذي هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة
لا يجب ايضا قوله اعتمادا على دلالة الحال او العرف اقول يعني
دلالة الحال او دلالة العرف قوله وعلى الاكراه والغصب مما يمنعان
عن الانتفاع اه اقول وفيه بحث فان صورة الغصب مذكورة في
كلام المصنف قوله فانه ما لم يسلم جميعه ولا يستحق قبض الثمن اقول
فيه بحث فانه اذا بيع سلعة بثمن فعلى المشتري ان يدفع الثمن اولا واذا
بيع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن فيسلمهما معا كما سبق قبيل باب
خيار الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهوا والحق عكس ما ذكره
كيف وهو مخالف لما اسلفه بنفسه في اول هذا الباب قال في
الكافي فما لم يسلم كله لا يجب تسليم شيء من الاجرة كما في البيع فانه لا يتوزع
وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع بالباقي
شيء من الثمن انتهى فليتأمل قوله ولا كذلك العمل لانه لم يسلم من الخياط
شيئا اقول المانع من ان يكون المقيس عليه الصورة التي تسلم
صاحب الثوب من الخياط ثوبه الذي خاط بعضه قوله وجوبا اقول يعني
في الذمة قوله الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيرها
اقول وايضا تعيين اجر كل ساعة متعسر بل متعذر قوله فان المستأجر
لم يتمكن من الانتفاع اقول فيه منع قوله فقدرنا بما ذكرنا اقول يعني
قدرنا استحسانا قوله قال في النهاية هذا وقع مخالفا لعامة روايات
الكتب الى قوله ثم قال ولكن نقل عن المبسوط ما يؤيده اه اقول ورواية تحفة
الفقهاء توافق ما ذكره المصنف ايضا حيث قال وعلى هذا الخياط يخيط له
في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل لا ينتفع
ببعضه فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما عنده انتهى
قوله واري ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اقول

فيه بحث قوله وحينئذ لا يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة اه اقول
ووجه الفرق على هذا بين ذلك وبين ما اذا خاط في غير بيت المستاجر
انه اذا خاط في بيته يوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك البعض
فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث فان
استيجاب الاجر بالفراغ لا بالتسليم وجوابه ظاهر فانه لو هلك قبل
التسليم لا يستوجب اجرا قال المص واستاجر خبازا ليخبز له في
بيته قفيزا من دقيق بدرهم اقول في مبسوط السرخسي وكذلك
الرجل يستاجر خبازا يخبز له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فخبزه
ثم سرق فله الاجر تاما وان سرق قبل ان يفرغ فله من الاجر بحساب
ما عمل وان كان يخبز في بيت الخباز لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان فيما سرق
في قول ابي حنيفة لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك في يده بغير فعله
انتهى ففيه مخالفة لما ذكره المص فتنبه لها وتامل في دفعها فانه يجوز
ان يقال المراد من قوله قبل ان يفرغ فيما اذا اخبز بعض الدقيق
كنصفه مثلا تاما ولم يخبز البعض الاخر قوله احدهما ان الاجير المشترك
لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله اقول الحمال اجير مشترك ويستحق الاجرة
قبل الفراغ من عمله الا ان يجعل قطع كل مرحلة عملا على حدة
قوله وما نحن فيه مستاجر على العمل فكان اجيرا مشتركا اقول اما لو استاجر
خبازا ليخبز في بيته فانه اجير واحد يستوجب الاجر بتسليم النفس
ولا يتوقف على الفراغ من العمل قال المص فان اخرجه ثم احترق من
غير فعله فله الاجر اقول في الوقاية فان احترق بعدما اخرج فله الاجر
وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج
وقال صاحب الدرر والغرر فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في
شرح الهداية ان فيما قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما
قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا
احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا

فلانه مخالف للقاعدة المقررة انفا في ذكر ما من ان الاجير المشترك
يضمن ما تلف بعمله انتهى كلامه قال المص لانه مضمون عليه اقول
نقض بقوله يضمن ملاحظة تعلقه بالمفعول قال المص انه ينتفع به
اقول فيه اشارة الى الجواب عن دليلهما الثاني يعني ان الوقف
مشترك حكما انه قد يتولاه فقد ينتقص من موضع العمل مثل التشريح
وفي القاموس التشريح عند اللبن فصل ومن استاجر رجلا
قال المص ومراده اذا كانوا معلومين اقول في البزازية وان
لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم
يكن عياله معلومين فله كل الاجر فتأمل فانه لا مخالفة كما ستتضح
به في الدرس الاتي من العناية باب ما يجوز من الاجارة وما
يكون خلافا فيها قوله باب ما يجوز من الاجارة اقول يعني المراد
باب تفصيل ما يجوز من الاجارة ليتضح وجه التاخير لان التفصيل
بعد الاجمال فتأمل قال المص ويجوز استيجار الدور والحوانيت
اقول في الفصل الحادي عشر من الاحاديث المحيط البرهاني
في فتاوى ابي الليث اذا اجرت المرأة دارها من زوجها وسكناها
جميعا فلا اجر لها قال لانه بمنزلة استيجارها للتطبيخ او للخبز هكذا
ذكر انتهى وقيل في المغني ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب
الاجر وسكناها معه يمنع التسليم والحكم مع العلة مردودة والقياس
والقياس على استيجارها للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز
مستحق عليها ديانة لا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم
قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في الهبة قوله
للسكنى اقول حال من الدور والحوانيت اي كائنتين معدتين للسكنى
قوله ولانه لا يتفاوت اقول الظاهر انه لا يتفاوت قوله
جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد يتفاوت
السكان فلا بد من بيانه اه اقول لا مساس لهذا السؤال بالمقام

اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيه لا في بيان من يسكن قوله لتحقق
المناط وهو الضرر بالبناء اقول فيه رد على الاتقاني وكذا يقتضي
ههنا كلام وهو ان اتحاد المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في الكرباس
الصابون لا بد مع ذلك ان يدرك بالبلغة فتأمل فيه نعم لو وجد
ذلك يوجد ذلك منا قال المص ويجوز استيجار الارضين للزراعة
لانه منفعة مقصودة اه اقول انما قال ذلك لان كون المنفعة
مقصودة يعتاد استيفاؤها بعقد الاجارة ويجري بها التعامل
بين الناس من شرائط صحة الاجارة قال في البدائع في تفصيل
هذه الاشتراط لانها عقد شرع بخلاف القياس لحاجة ولا حاجة
فيما لا تعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف
الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة
من الشجر ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استأجر الشجرة لتبقيته ذلك فيه
لم يجز لانه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة عادة قوله وان
كان الاتقاني فيه ان يغرم قيمته ذلك اه اقول وان شاء
رضي بتركه على حاله ولم يذكره الشارح بعد ما على انهما من
الكلام قوله على الوجه الذي قلنا اقول انفا قوله او يغيرها اقول
كما في الوجه المذكور في الكتاب اولا قوله وليس بعد الفسخ اقول وفيه
بحث فان صاحب النهاية يدعي ان حمنتة قفزة من الشعير مثل حمنتة
قفزة من الحنطة في الضرر فالجواب منع ذلك لا ما ذكره الشارح
كما لا يخفى قوله لانه اثقل لانعدام الرضا فيه اقول الاولى ان يقال
ولا يرضى به الموجر قال المص وان استأجرها ليركبها فاردف
معه رجلا اقول قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف
صبيا لا يتمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يتمسك فهو
كالرجل انتهى الا ان الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك قوله
مثل وانما قيد بكونه رجلا لانه اذا اردف صبيا ضمن بقدر ثقله اه

اقول الا ان قوله ولان الادمي غير موزون يدل على خلاف ذلك
ولعل تصدير الكلام بصيغة التمريض لذلك قوله لعدم الاذن فيها
اصلا لخروجه عن العادة اقول فيه تأمل ولعل المراد لعدم اعتبار
الاذن فانه لما كان ما حمله خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة
فلم يعتبر الاذن معنى قوله وفي عبارته تسامح لان المتعارف
مراد بمطلق العقد لا داخل تحته اقول ويجوز ان يقال المراد
بالدخول عدم الخروج قوله والجواب ان اللام في المتعارف للعهد
اي الكبح المتعارف اقول ولعل الاولى ان يقول اي العقد
المتعارف قوله بعينه بشرط السلامة اذ الممكن تحقق المقصود بها
الضمير في قوله بها راجع الى قول الشارح قوله اذ يتحقق السوق بدونه
اقول اي بدون الضرب كتحريك الرجلين والصياح قوله فانه لما
كان مودعا معنى فهو نائب المالك اقول تأمل في هذا التعليل قوله
ونوقض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب اه اقول
لا يبعد ان يقال ان الغاصب في غصبه ان يكون ما لكا بسبب تقرر
الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الى المالك قوله لجواز ان يحصل
البراءة بسبب اخر اقول لا يقال فكيف يستقيم الحصر المدلول عليه
بقوله ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما
نحن بصدده نعم قد يكون المستأجر الذي فعل ما فعل مستأجرا من
غاصب الدابة فتدبر قوله مثل الحاق العارية اقول القائل عيسى
بن ابان قوله والجواب ان الاتحاد بين شيئين اه اقول
فيه نوع تأمل فان مراد القائل انه اذا كان يد المستأجر كيد المالك
ينبغي ان يبرأ المستأجر عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده و
كذلك العارية فالمناسب في الجواب هو التوضيح لدليله فانه لا
يلزم منه مطلوبه كما فعل غيره من الشراح فليتأمل قال المص ومن اكرى
حمارا بسرج اه اقول اذا استأجر حمارا بسرج فاسرجه بسرج لا يسرج

بمثله الخمر فهو ضامن بقدر ما زاد باتفاق الروايات بالاجماع وان كان
الشرح الثاني اخف من الاول ومثله فلا ضمان كذا في الفصل الرابع
والعشرين من اجارات المحيط البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في
الهداية قوله يعني لا فائدة في القول فان هذا معتد بان لا يسرج
اقول ولا يبعد ان يقال الضمير في غيره يرجع الى شرح يسرج
بمثله الخمر كالخشخاش ان بقة فالمراد بغيره غير الشرح الذي عينه صاحبها
فتأمل قوله لان صاحب الثوب اه اقول تعليل لقوله يجب اجر المثل
بعد ما علل بقوله لقصور جهة الموافقة اي باب اجر المثل باب
الاجارة الفاسدة قوله وانما جعلت اللام في قوله في الاجارة
الفاسدة للعهد كما زينت لساق الكلام او دفعا لما قيل من ان اجرة
اقول وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استأجر الدار
والحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها قالوا اذا استأجر
دارا على ان لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان سكنها
اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتأمل اذا كان الحال كما سمعت
من سنه فع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني
اذا استأجر دارا من رجل سنة بمائة درهم على ان لا يسكنها فالاجارة
فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللموجر فيه منفعة
فانه اذا لم يسكن فيها المستأجر لا يبتلى بتر الوضوء والمخرج واذا سكن
يبتلى باصلاح ذلك على الاجر فكان للاجر فيه منفعة من ذلك الوجه
انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه
بالنصف اه ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا بعشرة على ان لا يسكنها
فسدت هذه الاجارة وان سكنها يجب اجر المثل بالغا ما بلغ يزاد على
المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة وكذا
قال الامام فخر الدين قاضيخان انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا
المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط المستأجر ان لا يسكن ولو بمقابلة

التسليم لانه لا يتحقق مع فساد العقد لان التسليم والتخلية هي التمكين كما سيجي
وذلك لا يتحقق مع العقد لوجود المنع من الانتفاع به شرعا فاشبه
المنع الحسي من العباد وقد مر فاذا سكن فقد استوفى منافع ليس في
مقابلتها بدل فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسمية
اصلا ولا ينقص عن المسمى لان المستأجر رضي بالمسمى ومن الانتفاع
اولى فليتدبر والله الهادي قوله بالغا ما بلغ اقول لانتفاء المرجع
حميته قال المص لان الفاسد يتبع له اقول ينبغي ان يكون ههنا
مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفي بعض
النسخ الا ان الفاسد يتبع له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير
محصور كذلك اقول او مجهول قوله ومحصور ترجيح بلا مرجح قوله
لذكر الشهر منكرا اقول فيه بحث لان التنكير ايضا كذلك قال المص
وهو ان يواجر فحلا اقول كان المص يريد ان في الكلام مجازا حيث
اطلق التيس واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة مطلق
الانف قوله ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يواجر
فحلا لينزو على الاناث اقول قوله وهو ان يواجر فحلا اه يدل على
ان العسب بمعنى الكراء على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير
الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال ظاهر اضافة الاجرة
الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى الضراب فقول المص فهو
ان يواجر يكون من قبيل الاستخدام قال المص والمراد اخذ الاجر
عليه اقول اي المراد من التيس يعني ان المضاف مقدر وفي الصحاح
العسب الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ونهى عن عسب الفحل
تقول عسب فحله يعسبه اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه
قوله وكان الوجوب ما يتبح المراد به عقابا اقول قوله عقابا
مفعول يتبح قوله احد ان يكون معارضة اقول وهو الظاهر
من تقرير الكلام قوله وتنزيه اجرا ما لا يقدر على تسليمه اقول يعني على تسليمه

وحده قوله وما لا يتصور تسليمه اقول يعني وحده قوله لعدم الانتفاع به
اقول اي لعدم الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد
شئ قوله وتوتره لانه انتفاع المانع اقول فعلى هذا يكون قوله وهذا
لان تسليم المشاع اه من قبيل المبالغة في السند قال المص واما
التهائي فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه اقول
فيه بحث فانهما لم يقولا ان التهائي هو القدرة على التسليم بل يقولان يتحقق
التسليم به فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال
قوله لانه لا يمكن ان يكون بثبوت الشئ بما يتأخر عنه ثبوتا اقول
يجوز بثبوت العلم بالشئ بما يتأخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه قوله
واجيب بان المراد لا شيوع اه اقول فيه تأمل قوله لانه في الشائع
غير متصور اه اقول فيه بحث قوله ليس له تعلق ظاهرا اقول جزء لقوله
وقوله بخلاف الشيوع اه قوله الا ان يجعل تمهيدا للجواب عن قولهما اه
اقول الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامام على مدعاه يجوز
الاجارة في صورة الشيوع الطارئ بان يموت احد المؤاجرين بعدما
اجر دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في عبارة دليلهما في هذا
الكتاب الا ان له نظائر كثيرة قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم
هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء اقول لعل مراد المجيب
ان بقاء الاجارة له حكم الابتداء في حق المعقود عليه العين المستأجرة
مقام المنفعة فيكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما كما في
سائر العقود وقوله من وجه يومي الى ما ذكرنا ايضا فتنبه فلا يرد ما اورده
الشارح قوله كما تقدم في الوكالة اقول في باب عزل الوكيل قوله
وانما الخصم يقول لا بقاء للعقد فيها اقول لا معتبر بكلام الخصم
بعد قيام الدليل على خلافه قوله والصواب ان يقال النظر بان الاجماع هو
على التسليم لا على العقد اقول يوضحه انه اذا عقد الاجارة في حق
الحي وان كان ذلك حال بقاء العقد قوله يعني بعد الطلاق اقول

وهو تقييد صرف يعني لشمس الائمة قوله بجعل العين مرئية اقول قوله بجعل
مبتدأ وخبره يجئ بعد سطرين وهو قوله ليس بواضح قوله ونقض القاعدة
الكلية اقول اذ جعل البعض منفعة لا ينقض القاعدة الكلية
الا ان يقال المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم منزلة المانع قوله
ولا يثبت له اقول ناظر الى قوله ان عقد الاجارة عقد على
اتلاف المنافع قوله وليس على انه لا يجوز بيعه اه اقول لانه دليل على
كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع قوله على انه لا
يجوز استحقاقه بعقد الاجارة اقول لان الاعيان لا تستحق به انما
هو المنافع قوله لانه ليس بظاهر الرواية اقول ناظر لقوله لا يثبت
له قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شئ من ذلك اقول بل يدل
على استحقاقه من حيث كونه مقصودا لظهور ان استحقاقه تبعا لا يدل
على عدم جواز بيعه كما في الصنيع قوله قوله واذا ثبت ما ذكرنا يعني من
جواز احد الطريقين اه اقول ولعل مراد المص هو الاشارة الى
ما صححه واختاره من الطريق الاول كما يفهم من المعترض عليه فتأمل وقوله
ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز ابطالها اقول يأبى عن ذلك
قوله اعتبارا بالاستئجار على الخدمة فتأمل قوله وفي الجامع الصغير فان سمى
الجواب اقول يجوز ان يكون الطعام منصوبا على نزع الخافض اي
للطعام والمراد بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم فتعديته
الى دراهم بنفسه باعتبار معناه الاصلي تأمل قال المص ثم يرجع بالطعام
مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما يفهم منه ان يسمي بدل
الطعام دراهم لا غير تأمل قوله ولكن يحتمل ان يكون معناه سمى الدراهم
المقدرة بمقابلة طعامها اه اقول بان يكون المضاف مقدرا
في كلام الجامع اي سمى بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا ان التقدير
لا بد له من قرينة فتأمل هل يصلح ان يكون قرينة لذلك قوله اجيب
بانه اجير خاص اه اقول ولعل الاولى في الجواب هو ان يقال ان قدم

المستأجر ذكر المدة بان يقول استأجرتك سنة لترعى غنمي وكذا حتى يكون خاصا
وان قدم ذكر العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل في استيجار الراعي
قوله وفيه نظر لانه قال بمنزلة الاجير الخاص اقول لعل مراد المجيب
من دلالة اللفظ المبسوط دلالة قوله فان العقد قد ورد على منافعه
وقوله والاجير الخاص ابين فليتأمل قوله وهذا على اشهر الى قوله وما
تم بما فعلت نظرا الى الاجير الخاص اقول وفي الفصل الثامن والعشرين
من اجارات المحيط البرهاني وليس للراعي اذا كان خاصا ان يرعى
غنم غيره باجر فلو انه آجر نفسه من غيره ليعمل الراعي ومضى على ذلك شهور
ولم يعلم الاول به فله الاجر كاملا على كل واحد منهما لا يتصدق بشيء
الا انه يأثم انتهى وفي البزازية ليس للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى
يجب الاجر كاملا ويأثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يؤاجر نفسه من آخر في
مدتها ولو آجر من غيره له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر
ولا يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير انتهى اذا عرفت
ما في كلام الشارح قوله وكذا اذا استأجر حمارا يحمله طعاما اقول
من جنس الحذف والايصال قوله قيل لا لانه في معناه من كل وجه
اقول في تقرير الجواب نوع مسامحة والظاهر ان يقول نعم يترك به
القياس لا لان ما نحن فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص وهي
لا يترك به قوله ومثله لا يترك بالعرف اقول سيجيء نص محمد في اول
كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث اطلق القياس
على ما في معنى قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه
قوله فان قيل لا يترك بل يخص عن الدلالة بعضه في قفيز الطحان لعرف
كما فعل بعض مشايخ بلخ في الثياب لجريان عرفهم بذلك اقول
الحاق بعض المحمول بقفيز الطحان بالدلالة محل تأمل وكيف والقفيز بعد
الطحن شيء آخر حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك الحال في المحمول
قال المص وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف

الاخر اه اقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكال لان احدهما ان الاجماع
ان الاجرة لا يملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا
على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم وشرط التعجيل والثاني
انه قال ملكه في الحال مع قوله لا يستحق الاجر شيئا في الملك لانه يملكه اذا
ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه وباي
سبب يملكه انتهى لعل مراده بنفي الملك انه لان وجوده يؤدي
الى عدمه وما هو كذلك يبطل فتوهم ملك الاجر في الحال كلام على
سبيل الفرض والتقدير والظاهر ان وضع المسئلة فيما اذا اسلم الى الاجير
كل الطعام والله ولي الفيض والالهام فيكون لهذا الكلام لو وجب
الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال لانه يجب
والثاني باطل لانه يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم وجوب الاجر
وكل ما لزم يؤدي فرض وجوده الى انتفائه يلزمه يكون باطلا فكذا هذا
فليتأمل قال المص ومن استأجر رجلا ليحمل طعاما مشتركا بينهما فلا اجر له
الا جرة اه اقول فيه بحث فانه في كل جزء حامل لغيره ايضا فما معنى الحصر
واثبات المطلوب لا يتوقف عليه الا ان يحمل على المبالغة في
التشبيه اي هو كحامل لنفسه وسيجيء في شرح اكمل الدين جواب
هذا البحث فراجعه وتأمل فيه قال المص ولا يجاوز بالاجر قفيزا
اقول قال في النهاية نصب قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل
الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون الجار وهو ضعيف
انتهى وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتأخرين
فراجعه قال المص وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح
اقول لم لا يجوز تقديم ذكر العمل مرجحا كما قالوا في مسئلة الراعي قوله
وطولب بالفرق بين مسئلتنا وبين ما اذا قال ان خطته اليوم فلك
درهم اقول ولا بد من الفرق ايضا بين ما قالوا في مسئلة الراعي
انه اذا جمع المستأجر بين المدة والعمل فالاعتبار للمقدم منهما في كونه

الاجير خاصا ومشتركا فليتأمل قوله وكذلك بينهما وبين الثانية اقول
في المحيط البرهاني في الفصل السادس عشر من الاجارات وفي آخر
اجارات الاصل اذا استأجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له
كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد وذكر المسئلة من غير ذكر خلاف فمن
مشايخنا من قال بهذه المسئلة وبين تلك المسائل ومنهم من قال ما ذكر
في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما اذ
لا فرق بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل والله اعلم انتهى وانت
خبير بانه لا بد من الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الثانية في
الشرع حتى يجوز بالاجماع بخلاف هذه قوله دل على ان مراده التعجيل
اقول لكونه وصفا مطلوبا قال المص لان مؤاجر الارض يصير
مستأجرا منافع الاجير اقول هذا دليل آخر على اصل المدعى فالظاهر
ان يقال ولان بالواو قوله فانه لا يقتضيه العقد لان الاول حينئذ
من مقتضياته والثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة لعدم بقاء
اثره بعد المدة اقول وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد
وقوله ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستأجر
حيث لا يتأتى زراعته الا به قوله دون الاول اقول ولئن تعين
فكربه من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف الانهار للعطاء قوله
ولهذا اجازت الاجارة بدين اي باجرة هي دين على المؤجر اقول يعني
كان للمستأجر على المؤجر دين فاستأجر منه دارا بذلك الدين الذي
في ذمته قوله اما علمت ان السكنى بالسكنى اقول الظاهر ان المضاف
مقدر اي مبادلة السكنى بالسكنى قوله واجيب عن الاول بانهما لما اقر
ا على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحذف مثل فيشأ اقول الانسب
ان يقول يتأخر مقابل المعقود عليه عنه كما يعلم من جواب البحث الثاني
قوله وعن الثاني بان الذي لم يصح به البناء يقام فيه العين مقام
المنفعة اقول فيه شيء فانه اذا اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق

المجانسة المحرمة للنساء او لا مجانسة بين العين والمنفعة ووجوب
الحكم لم يسلم يورث شبهة في الالحاق فيتحقق شبهة الشبهة ثم فان
قلت يجر الى مذهب الشافعي ظاهر قوله ضرورة تحقق المعقود عليه دون
ما يصححه لعقد انتها اقول الضمير في قوله لعقد انتها راجع الى قوله
ضرورة قوله ويجوز ان يسلك طريقا آخر اه اقول فيه بحث قوله
فان كان لزوم الربا وهو باطل اه اقول هذا لا يتجه الزاما على الباحث
فانه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله
موجود في مبادلة السكنى بالزراعة مثلا وهو جائز بالاجماع فليتأمل قوله
لا يقال قسمة غير حاضرة لجواز ان يعتبرا موجودين اقول الاظهر ان
يقال في تقرير السؤال انما يستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق القسم
الثاني في عدمهما وليس كذلك لجواز ان يكون صدقه بان يعتبر
وجودهما واما قلت الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاضرة
قوله يعني الطعام المشترك اقول وعندي لا حاجة في اتمام الكلام
الى جعل الطعام مشتركا فانه لو كان للمستأجر خاصة يتوجه على الزام الثاني
بان وضع الطعام فعل حسي والمستأجر هو المنصب الثاني بعد الدار
ولا يتصور فيه الفعل الحسي بل لا يبعد ان يدعى ان نقل الطعام بالكراك
محال فليتأمل قوله اجيب بان حمل الكلام حمل معين اقول في هذا الجواب
تأمل فانه ظاهر ان المنصب الثاني غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا
حمل الكل كان هو محمولا معه ويكون كاجارة المشاع فان اللازم هنا
ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي ان يحكم باجر
المثل قوله بان هناك تسليم المعقود عليه متعذرا اقول هذا ناظر
لقوله وفرق بينه وبين هذا اه قال المص لان ما من جزء يحمله الا وهو
شريك فيه اقول الاظهر من قفيز او ما من حبة لان الجزء ينطلق على
الشايع قوله ومن عمل لنفسه لم يستحق اجرا على غيره اقول والا لزم
العوض والمعوض في شخص واحد قوله وهي تندفع بجعله عاملا لنفسه

لحصول معقود المستأجر كيف يحصل معقوده والاجير اذا علم انه لا يعطى له
الاجر لا يحصل نصب المستأجر بل يتقاعد ويحصل نصب نفسه قوله
والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشايع كما في البيع اقول الخياطة امر
حسي كيف يتصور في الشايع قال المص وفي القياس لا يجوز اقول
قال الحاكي اي لا يجوز العقد اي لا ينقلب جائزا فيجب اجر المثل لا
المسمى انتهى وفي شرح الشاهان اي لا يجوز ان يكون له المسمى
انتهى فتامل انت قوله ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد فينقض
الحاكم اقول العقد لا يستتم بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل قوله
لان لكل جزء منه بمنزلة ابتدائه اقول فيه دلالة على المدعى
تامل بل فيه نوع مغالطة قال المص وصار كما اذا اسقط الاجل
المجهول اقول قال في النهاية بان باع او آجر الى وقت الحصاد
والدياس ثم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ الناس بالحصاد
انتهى وفي شرح الشاهان والدياس انتهى قوله لان ذلك وضع
العقد وسببه اه اقول جواب لقوله لا يقال ذكر هذه المسئلة
قال المص ضمان الاجير قوله شرع في بيان الاحكام بعد
الاجارة وهي الضمان اقول اطلاق الاحكام على الضمان اما
باعتبار كثرة افراده او المراد وهي الضمان وجودا وعدما قال
المص الاجراء على ضربين اقول من قبيل تقسيم الكل الى اجزائه
قوله وهو على نوعين اقول وانما قال هو اي الاجير على نوعين
لانه كانت على نوعين كان كل جزء من المشترك والخاص كذلك
ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لكن اللام اذا دخلت الجمع
ولا عهد والتعريف الى الجنس كذا قيل قوله كان كل من المشترك
والخاص كذلك ممنوع لان المقسم هو جميع الاجزاء بحيث لا
يخرج منه شيء لا ما يطلق عليه لفظ الاجراء مطلقا قوله والسؤال
عن وجه تقدم المشترك على الخاص دوري اقول يعني لو قدم

باب م

الخاص لتوجه السؤال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان للتقديم كل
منهما على الاخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى
الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص فلانه بمنزلة المفرد من المركب
لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك في المشترك
فتامل فان بما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لا يخفى
وكان لا بد منه قوله واجيب بانه قد علم مما سبق اه اقول وانت خبير
بان قول المص لان المعقود عليه اذا كان هو العمل مستقل لدفع هذا السؤال
فانه يعلم به توقف من الاستحقاق حتى يعمل من استوجر على العمل او اثره فلا لزم
الدور ولا حاجة الى الحوالة قال المص فالمشترك من لا يستحق الاجر
اقول ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر او شرط
التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كان يقال لا يستحق الاجر بالنظر الى
كونه اجيرا مع قطع النظر عن الامور الخارجة قال المص لان
المعقود عليه انما هو العمل اقول عندي فيه اشارة الى دفع السؤال
بان التعريف دوري فان عدم استحقاق الاجر حتى يعمل بكون المعقود
عليه هو العمل فتامل قوله لان التعليل على التعريف غير صحيح اقول
يصح ذلك باعتبار الحكم الضمني قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى
قوله بيان لمناسبة التسمية اقول وعندي انه تعليل للحكم الضمني
المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجراء لا يستحق الاجرة قبل
العمل لان حقيقته عند المص هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق
من استوجر على العمل قبله بطل المساواة هذا هو مراد المص الا ان
المص فرغ عن ذلك التعليل قوله وكان له ان يعلل للعامة لبيان
مناسبة التسمية فتامل ثم قوله بيان لمناسبة التسمية جواب لقوله لان
المعقود عليه اه قوله ويؤيده قوله ومن هذا الوجه يسمى مشتركا اقول
لا يبعد ان يقال ذلك تاييد على انه لا استدراك التكرار قال المص
لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما اقول قال الزيلعي وبقولهما يفتى

اليوم لتغير احوال الناس به بخصيص صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية روي
عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما جناه على
يده وعن علي رضي الله عنه كان لا يضمن القصار والصباغ ولكونهما لاجل اختلاف
الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف عملا باقوال الصحابة
رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية قال ابن البزازي
معناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف واوجب النصف
انتهى فكانه اراد بالصلح مجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضيخان الفتوى
على قول ابي حنيفة رح قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر الحاصل في العين
من فعله الذي هو المعقود عليه اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه
يمتنع عن التسليم وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده اقول
وللملتزم ان يلتزم جواز الامتناع عن التسليم فيما يختص به المضرة
لغير من يرجع له قوله الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة اخفى كما في
نظير وفي الايمان نقوله لانه يمتنع اه بيان الحكمة عدام التضمن قوله
وهي لا تقتضي السلامة اقول قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
قوله فلانه اذا انكسر في الطريق اقول تفسير لقوله واما الجواب مع ان
القياس اه قوله واما في الجامع الى قوله والهلاك اقول فيه بحث
قوله وبعيده انه اذا لم يكن بامر ضمن اقول لان التخصيص بالذكر في الروايات
يفيد نفي الحكم عما عداه قوله ووجه ذلك ان الهلاك ليس يقارن اقول
لا يخفى عليك ان نفي المقارنة لا يتوقف عليه وانما ذكره لزيادة
التوضيح فتأمل قال المص لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها
اقول ذكر الضمير لكونه في تأويل ان مع الفعل والمراد لان الزيادة
وجودا وعدما يلتبس قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة اقول
وفي صحة التفريع كلام ثم قوله الحشفة بالحاء المهملة قوله فلعلك
بمشكله منه اقول فيه بحث قوله ولو كان اجيرا خاصا فنقصه
اقول يعني نقصه اجنبي قوله لحصول النقص باذنه اقول النقص بالاذن حاصل

المودع باجر وهو ضامن لما تلف في يده فكان المناسب ان يقول
ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره قوله وقد يعجز عن قضاء حق
الحفظ فيما يضمن حتى لا يقصر في حفظها اه اقول فيه بحث فان
حكمها بالضمان انما هو من الدليلين المذكورين في الكتاب وما
ذكر ههنا يدل على ان ذلك لشائبة الاجراء في الحفظ والاظهر ان يقال
وكذا عندهما لعدم جريان وجهي الاستحسان في اجير الواحد فبقي على
القياس

باب الاجارة على احد الشرطين

قوله اذا
قال رجل للخياط ان خطته هذا الثوب اقول فان قيل اليس هذا
تعليق والاجارة لا تحتمله قلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة الم تر
كان يقول ان جاء زيد فقد اجرتك داري بكذا وهو الذي لا يحتمله
العقد انما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله خيرانه لانه
من اشتراطه اه اقول يعني خيار التعيين قوله والجواب بان الجهالة
لما ترتفع بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التسميتين في كل يوم فلا او
هو التوصل لمقدمات ما دليله ومنع اجتماعهما في كل يوم قوله كما
تقدم اقول انما قوله فيكون مراده اه اقول فيه شيء بل حقيقة التعليق
لمكان ان وجوابه ظ فان ذكر العقد للاضافة وهي حقيقته ودخول
ان بعد التقييد بالعقد قوله فيكون مراده التعجيل اقول لا يقال هذا
يخالف لما قال انفا من ان ذكر اليوم للتأقيت لانه ليس معنى
فلانه ان التعجيل معنى مراد بذكر اليوم بل انه لازم من لوازم معناه فتأمل
فيجوز ان يحمل الكلام على الالتزام قال المص ولابي ح ان ذكر العقد
اه اقول فيتبين اذا تأملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن
حمل اليوم على التوقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت
والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب الهداية
امتنع حمل اليوم على حقيقة التوقيت اعني لزوم فساد العقد ومنه نفهم
انه حمل على مجازه لهذا المناط اذ لو تيسر المبالغة عن ارادة حقيقة

في صورة تعيين المجاز كافية في الحمل على المجازة على ما عرف نعم لو جعل المناط
هو أول الأمر ما ذكره الكاشف حيث قال لأنه زاد له في الأجر منفعة خياط
في اليوم ونقص منه آخر وهو ليس أن اليوم للتعجيل لا للتوقيت أتمام
الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكر في الهداية الفرع مشكل على ما
لا يخفى وثبوت الفرع من وجه آخر لا يفيده فتأمل وفي كتاب العرف في
مع مسئلة المحلي تفصيل متعلق بالمقام خصوصا في شرح ابن الهمام
قوله لأن التسمية الأولى باقية وإنما هو النصف الآخر. اقول فتأمل
كيف يجتمع حينئذ في الغد تسميتان حتى يفسد قوله وهو يعتبر الخير
اقول كان الظاهر أن يقول وهو يعتبر التعيين كما لا يخفى لكنه ليس
كذلك لما فيه من شبهة العبارة على ما مر مرارا قوله وقام الدليل على المجاز
وهو نقصان الأجر للتأخير اقول ولا بد لأبي حنيفة من بيان دليل
المجاز فيما إذا قال خطه اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل
ويجوز أن يقال الدليل على ذلك صيغة الأمر فإنها تدل على كون الخياطة
مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتأقيت وفيه تأمل قوله بخلاف ما نحن فيه
فإن نقصان الأجر دليل اقول يعني دليل على المجاز قوله زائد على تجوزه
نظام الحال اقول قوله على تجوزه متعلق بقوله زائد قوله وفي الجامع
الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف اقول لا يقال كان
الواجب في جهالة المسمى أجر المثل بالغا ما بلغ للتوفيق الظاهر
بين الجهالتين فإن فيها بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر إلى لفظ
المؤجر قوله والتسليم في العبد اقول فيه شيء وكان الظاهر أن يقال
والتسليم في الرواية

باب إجارة العبد

قوله ما أخر ذكر
إجارة العبد اقول أي نفسه وإجارة الغير إياه ذكرت استطرادا وقد
تقدم في الذكر ما يذكر استطرادا كما سبق في باب العشر والخراج فمعنى
هذا الإجارة مضاف إلى الفاعل قوله واعترض بأن المستأجر اقول
معارضته قوله في الفصل الحادي عشر من المحيط البرهاني وإذا استأجر عبدا

بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا فسلمه للخدمة كان له أن يستخدمه بالكوفة
وليس له أن يستخدمه خارج الكوفة فإن سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد
المسئلة في إجارات الأصل ثم ذكر في صلح الأصل أن من ادعى دارا وصالحه
المدعى عليه على خدمة عبده سنة أن له أن يخرج بالعبد إلى أهله قال
الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله
يخرج بالعبد إلى أهله أن يسافر به وإنما أراد به أن يخرج به إلى أهله
في القرى وأفنية البلدة وقال نعم وهذا كما قلنا في باب الإجارة
من استأجر عبدا للخدمة ليس له أن يسافر به وله أن يخرج إلى أهله
في القرى وأفنية البلدة وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي
يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الإجارة وكان يقول في مسئلة
الصلح لصاحب الخدمة أن يسافر بالعبد وليس للمستأجر أن يسافر
بالعبد المستأجر للخدمة وحكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ أنه كان
يقول لا رواية عن محمد في فصل الإجارة فلقائل أن يقول المستأجر
أن يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح ولقائل أن يفرق بينهما وقد عثر
على الرواية في الإجارة في إجارات الأصل على نحو ما كتبنا انتهى فيعلم
من ذلك إمكان المنع في مسئلة الصلح فتأمل قوله لأن المنفعة في
النقل كانت له يعني كانت لأجله اقول وأما في الصلح فمؤنة الرد
ليست على المدعى عليه قوله الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه
وأشبهها لما أنه ليس عقدا برأسه فهذا الصلح محمول على الإجارة فلابد
أن يكون مؤنته على المدعى عليه وإلا فما الفرق والجواب أن الفرق
واضح فإن المدعى عليه يزعم أنه يملك الخدمة بغير شيء والتفصيل في
النهاية قوله ويلزمه مؤنة الرد اقول أي يلزم الأجر قوله وليس المستأجر
كذلك اقول والمصالح أيضا ليس كذلك قال المص ولأن التفاوت
بين الخدمتين ظاهر اقول الفرق من الدليلين غير واضح ظاهرا
قوله أجيب بأنه تابع للأم لكونه جزءا منها وهي محرزة اقول لا يقال

هذا مخالف لما قاله آنفا من ان العبد لا يحرز نفسه لان عدم احرازه
نفسه لا ينافي كونه محرزا في حق المالك **قوله** فيبتني هذا الكلام على انه
ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك **اقول** فيه بحث
فان المص انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلما سبق عنه آنفا قوله
ظاهر ويجوز ان يقال قوله شهرا وشهرا تفصيل الشهرين بلفظ التنكير
فاتحدا بهذا الاعتبار لكن لا يخفى عليك انه لو ذكر المستاجر لفظ
الشهرين معرفا كما في الكتاب فجواب المسئلة ايضا ما ذكر **قوله** واجيب
بان المذكور في الكتاب اه **اقول** المجيب هو الامام حميد الدين الضرير
في حواشيه على الهداية ثم قال مولانا ظهير الدين وقد رايت في كثير
من الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاسبيجابي والمغنية
في الفقه انه لم يتعرض لقوله هذين بل فيه اذا استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة فقال مولانا تاملت فلم اجد له مخلصا سوى هذا
انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله يجوز ان يكون وضع المسئلة
فيما اذا ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المص معرفا نظرا الى
تعينه المآلي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين
من كلام المستاجر بل هو لفظ المص فليتامل **باب** الاختلاف
في الاجارة **قال المص** الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله
اقول في شرح الش فان لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب
الثوب انتهى وفيه بحث **قوله** واعترض بان هناك انوع المتفق فدلي الى
اقول وكذلك ان يقول اذا كان الحكم ذلك اذا انتفقا فيما لطريق الاولى
اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين ما سنجي
في الغصب من رعاية حق الجانبين **قال المص** وقال محمد ان كان
الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله **اقول** قال الزيلعي
والفتوى على قول محمد انتهى واما في النهاية والكفاية وغاية
البيان قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى واما في شرح الش فال

والفتوى على قول محمد ذكره صدر الشيخ المحبوبي سقى الله ثراه في
شرح الجامع الصغير **قوله** وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر
يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع **اقول** فرق بين
الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار الآحاد والله اعلم
باب فسخ الاجارة **قوله** لانه لو بقي العقد صارت المنفعة المملوكة
به او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت
اقول قوله به زائد لا طائل تحته بل مخل فان المنفعة ليست مملوكة
للوارث بالعقد وهو ظاهر ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال
اللام متعلقة بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملوكة وقوله لانه ينتقل مبني
على الغرض والتقدير والمعنى لو بقي العقد يلزم ان يصير المنفعة التي
ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد وبقائه مستحقة لغير العاقد بالعقد
ثم اقول المراد من غير العاقد في قوله مستحقة لغير العاقد بالعقد وارث
المستاجر **قوله** ان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها
اقول نفسها بدون اقامة الدار مقامها مثلا **قوله** وفيه ما مر غير مرة **اقول**
من ان خلاف الش في متاخر فكيف بني ائمتنا ما قالوا من جواب
المسئلة على خلافه وجوابه حمل الاجتهاد على اجتهاد من تقدم ودعوى
انتفائه غير مسلمة **قال المص** ومن استاجر دابة ليسافر عليها
ثم بدا له **اقول** فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له رأي اي ظهر له رأي بمنعه
من السفر **مسائل** منثورة **قوله** فيكون العامل اجيرا بالنصف
وهو مجهول **اقول** والضمان هو في معنى قفيز الطحان **قال المص** لان
هذه شركة الوجوه في الحقيقة **اقول** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
ففي الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة التقبل والصنائع
وكان صاحب الهداية اطلق شركة الوجوه عليه لان احدهما يتقبل العمل
بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك ان في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن
هذا **قوله** واحد منهما يتولى القبول من الناس **اقول** فيه بحث فان

نقابل احدهما الوثاني القبول ليس بلازم في شركة التقبل والعمل لاراده
كونه من متناولاتها في العبارة مسامحة قوله واجيب بان الشركة
في الخارج اقول يعني الخارج من العمل كتاب المكاتب
قال الدميري في المنهاج الكتابة تعليق عتق بصفة تضمنت
معاوضة منجمة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية قيل
واول من كوتب عبد لعمر رضي الله عنه يقال له ابو امية قوله وذكر
في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله ولهذا ذكر الحاكم
الشهيد في الكافي عقيب العتاق اه اقول عبارة الكافي
ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء
عقيب كتاب العتاق لان الكتابة مآلها العتق ومآل الولاء
حكم من احكام العتق ايضا انتهى وبهذا يظهر لك تصرف الشارح
في عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه فان ذكره الولاء لبيان
مناسبة العتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله
والكتابة ليست كذلك ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكاتب
الا يرى انه اخراج اليد حالا والرقبة مآلا وان اراد انها ليست
بلا عوض فمسلم ولا يمس الحاجة الى المناسبة في جميع اجزاء مفهومه
مع ان اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف
والعتق على مال له باب من ابوابه وقوله لان سنة الديانات اوفى
من سنة الوضعيات محل تامل فليتامل قوله وتقريره ان في تحمل على
الاباحة الغاء الشرط اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا
مع ان الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة قوله وذلك لان
المراد بالخير المذكور على ما قال بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقول
فيه بحث فانه على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل على الاباحة
فانه اذا لم يعلم فيه خيرا يكون ترك الكتابة مندوبا لا مباحا كما لا
يخفى قوله وعند ابن عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني

بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك يكتب اقول فيه تامل
قوله ولنا ان موجب العقد يثبت من غير تصريح اه اقول قال
في الحواشي الطالبية نقلا من المبسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا
وبينه راجعا الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد في الحال
وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص على هذا لكان يعتق
عند الاداء كذا هذا وعند الشافعي تفسيرها شرعا ضم نجم الى نجم
لا ضم حرية الى حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكره من التفسير ليس
بتفسير الكتابة بل موجب العقد كما نص عليه المصنف قوله والجواب
ان دلالة الآية على ذلك خفية جدا اقول الانسب لسياق
كلامه ان يقول لا دلالة في الآية على ذلك قوله وقوله وكاتبوهم
قرينة لذلك اقول فيه تامل فان كونه قرينة مانعة للحمل على
الوجوب غير مسلم قوله وكتابة العبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء
جائزة لتحقق الركن منه اقول فيه بحث ثم الظاهر ان يقال فيها
بدل قوله فيه قوله لبيان ما يفيده فائدة الكتاب بلفظها اقول
انظر لقوله ومن قال لعبده قوله لانه يستعمل للتيسير وذلك في
المال اقول يعني في المال الواجب وحيث رتب قوله ذلك الى التيسير
قوله والتنجيم ليس من خواص الكتابة اه اقول التنجيم في العبد في القن
وفيه تامل قوله اجيب بان مالكية النفس قبل القضاء ثابتة اقول
فيه بحث وما اسرع ما نسي قوله التي تحصل عند الاداء ولا يخفى عليك
ايضا ان الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال
الضم انما يتحقق حين مالكية النفس على ما نص ضم النجم الى النجم
ثم وجوب الارش ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله
وتنفيذ ذلك اي المساواة باعتبار ثبوت وى اه اقول فان قيل
اذا ادى المكاتب بعض البدل يملكه المولى ولا يحصل بمقابلته شيء
للمكاتب فينتفي التساوي قلنا بل يحصل له تاكد المالكية ولهذا لا يعتق

محل للتكفير كما سيجيء في الكفارة **قال المص** واذا وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر **اقول** قال صاحب التسهيل ولو شرط وطئها في العقد لا يضمن
العقر انتهى وفي غاية البيان في اوائل باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله
ما يخالفه فراجعه **فصل** في المكاتبة الفاسدة **قوله** واما اذا
كان عبدا لا عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح **اقول** ونظيره ما سيجيء رواية
عن ابي يوسف فيما اذا كانت جيده على عبد بعينه لغيره انه يجوز في
رواية عنه اجاز ذلك صاحب المال في بعض الشروح وهو غاية البيان
قال في المجمع ونحكم به لا ذا عينا او قيمته انتهى قال ابن فرشته اي
قيمته حين الخمر انتهى قوله ونحكم به اي الحكم ابو يوسف رحمه الله به اي بالعتق
قال المص ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه **اقول** قال صدر الشريعة
هذه مسئلة مهمة لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان
القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت
ناقصة عن المسمى لا ينقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه
ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كانت جيده بالف على ان يخدمه ابدا
والكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص
وان كانت زائدة زيدت عليه انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره من
انه لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية
قوله وهذا اي وجوب القيمة بالغة ما بلغت **اقول** لا يخفى عليك
ان قوله لان المولى ما رضي بالنقصان لا يلائم هذا التفسير والظاهر انه اشارة
الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله فيجب بالغة
ما بلغت تفريع على قوله والعبد رضي اه **قوله** لانه يخرج ملكه في مقابلة
بدل اه **اقول** في دلالته على عدم رضا المولى بالنقصان في المسمى
تامل في قوله ولا يرضى بالنقصان ان اراد عن القيمة ولا نسلم ولا دلالة
عليه في قوله لان بعدم الاخراج اه **قوله** فانه ان لم يرض بها يمتنع هو
عن العقد فيفوت له ادراك شرف الحرية **اقول** كانه يريد ان الحكم

او لم يجز غير انه عند الاجازة
يجب تسليم عينه وعند عدمها
يجب تسليم قيمته صح

او الفضة ويصب الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن
ثم صبه على الراس من اليد لا يكره **اقول** وفي شرح وبهذا التفصيل
من الاكل والشرب ايضا **قوله** واري انه مخالف لما ذكره المص في المكحلة
فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال مع ان ذلك قد ذكره في المحرمات
اقول لكن المكتحل يأخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل بخلاف الآنية
اذ لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد **قوله** اجيب بان ذلك كان ضمنيا **اقول**
ولا يمكن ان يجاب بان الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل
هنا المسلم المرضي كما نص عليه المص هنا **قوله** ويجوز ان يقال وجه التشبيه
اقول فيه بحث الا ان يقال ليس بعباس كما يشير اليه وجه التشبيه
وفيه انه يحتاج المسئلة ح بلا دليل **قال المص** ولو علم قبل حضوره
لا يحضره **اقول** فيه كلام لان الحديث منتظم **قوله** لقوله تع انما الحيوة
الدنيا لعب **اقول** المراد بها امور الدنيا اعني ما لا يتوصل به
الى الفوز الآجل **قوله** ليس بحرام **اقول** يعني مطلقا **قوله** لان الملاهي
من هذا القياس بعض الملاهي اه **اقول** لكن القياس الاول
يقتضي الكلية كما لا يخفى ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التشبيه
ملاعبة اهله **قوله** وهو ما استثناه النبي عليه السلام **اقول** فيه نظر بظهور وجه
النظر في كتب التفاسير **فصل** في اللبس **قوله** لما فرغ
من مقدمات مسائل الكراهية **اقول** فيه بحث فان اول الفصول معقود
لبيان الاكل والشرب كما يرى وقبول الاخبار وغيره مذكور لاجله لتعلقه
به والتعميم بمثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء والتعميم العائدة وهو ظاهر
قوله وعدم اللبس اه **اقول** بل المقدم هو الاكل والشرب لشدة
الاحتياج **قوله** واستدل على الحرمة بقوله عليه السلام انما يلبسه من لا خلاق
له في الآخرة وهو عام في الذكر والانثى **اقول** لم يتعرض لعموم النهي
لظهوره العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المص لهما العمومات بالنهي عن
لبس الحرير ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي مستندا

بلفظ لا تلبسوا **قوله** اما ان يكون قبل الاول فينفسخ به اه **اقول** فان قيل فكان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه الاول قلنا للعموم رجحان فافل
قوله او بعده فيجعل ناسخا **اقول** بل ينسخ الاول به فلا تشبه بقول
وهو حاصل الجواب **قوله** وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع **اقول** على
ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرار النسخ على ما
حقق في مقامه **قال المص** الا ان القليل عفو مقدار ثلثة اصابع
او اربع **اقول** الاصبع يذكر ويؤنث فذكر في ثلثة وانث في اربع
قوله وقد لا يكره يعني للرجل والمرأة جميعا **اقول** كيف يقولان في
قوله صلى الله عليه وسلم حلال لاناثهم **قوله** يريد به قوله حتى حين لبس حرير
اقول التوسد والنوم عليه لبس لغة فكيف يستدل به الا ان
يقال ذلك في معناه وقد تم مثله في الفصل الاول **قال المص**
ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه خيطا للحاجة ويسمى ذلك
الرتم والرتيمة اه **اقول** قال العلامة الزيلعي الرتيمة قد تشتبه
بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد
في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في
حدود الايمان انه كفر انتهى **فصل** في الوطئ والنظر والمس
قوله والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة **اقول**
الاولى ان يقول الى من لا تحل من الاجنبية الحرة **قال المص** واذا
خاف الشهوة لم ينظر اه **اقول** تتميم للدليل فان الحديث
انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعى ذلك بل
تحريمه عند عدم الامن منها وشتان ما بينهما فضم ذلك اليه ليتم التقريب
قال المص والصغيرة اذا كانت لا تشتهي يباح مسها **اقول** وحاصله
ان يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مأمونين في رواية وفي رواية
يكتفي بان يكون احدهما كبيرا مأمونا لان احدهما اذا كان لا يشتهي
لا يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجه الا ولوية

ان الشباب اذا كان لا يشتهي ان يمس العجوز فالعجوز تشتهي ان
يمس الشباب لانها علمت بملاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء الى
احد الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي ان يمس الصغير لا تشتهي الصغير
ان يمسه لعدم العلم كذا في شرح الزيلعي لكن ما يخالفه ظاهرا في الكتاب
في وجه الفرق فيما ذكر في كتاب الخنثى من الاصل **قال المص** واما
النظر ليتحمل الشهادة واذا اشتهى قيل يباح **اقول** لعل المراد اذا
خاف الاشتهاء **قوله** قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وفسر ذلك اه **اقول** يعني فسر قوله تعالى ما ظهر **قوله** هذا
هو القسم الثاني **اقول** بل الثالث **قوله** قيل عطف الشافعي **اقول**
القائل صاحب النهاية **قوله** الكمارى **اقول** بفتح الكاف
قوله عكس هذا القسم الذي نحن فيه **اقول** هذا هو القسم الثاني في
ترتيبه وهو عكس القسم الاول **قوله** لانه الغرض انه لم ينظر **اقول**
متى فرض ذلك **قوله** هو القسم الثالث **اقول** بل الرابع **قوله** لا
لما ظهرت جنايته اه **اقول** فيه بحث ثم الظاهر ان يقال لانه اه
قال المص والخصي انه يؤخذ فيه **اقول** اي في المخنث الذي
في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء هو على
سبيل الاستخدام **قوله** بمحكم كتاب الله **اقول** اطلاق المحكم
لعله على التشبيه **قوله** اي لم يطيقوا **اقول** فقوله لم يظهروا من
الظهور بمعنى الاطلاع **قوله** ليتناول السعيدين **اقول** فيلزم الجمع
بين معنيي المشترك **قوله** والحسن وغيرهما اه **اقول** عطف على سعيد
في قال سعيد **قوله** فلو دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لزم
التعارض **اقول** فيه بحث كيف ولو صح ما ذكره لزم التعارض في
قوله تعالى الا لبعولتهن الا انه تأمل في الجواب بانه منشئ الجواب الله اعلم
فصل في الاستبراء وغيره **قوله** لانه احتراز عن وطئ معتد
والمعتد بعد المطلق **اقول** فان قلت اين الاحتراز عن الوطء المطلق

عن عرفجة رضي الله عنه انه قال الرجل اصبعه عليك جعل من فضة حبكه
م الحكم لو مت ونحو اعلمكم
م اعانة اللهفان لابن الجوزي

فيما سبق قلت فهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن اللمس
فالنهي عن اللمس نهي عنه فلهذا اعنونه بالوطئ فتأمل ثم قوله وطئ
معتدة اي معتدة بزمان **قال المص** والاصل فيه قوله عليه السلام
في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى لتزاوج الحبالى **اقول**
والقياس ان يقول الحوابل لانها جمع حابل ونظيره الغدايا والعشايا
كذا في شرح الكاكي والقياس العشوات **قوله** نفي وجود الملك
المطلق **اقول** تأمل في مدخلية هذا القيد في افادة النهي الوارد
على ابلغ وجه وجوب الانتهاء فانها ليست لظاهره الا ان يقال
لو لم يوجد ذلك لمكان النهي لتأكيد الوجوب المعلوم سابقا **قوله**
وذلك لا يكون الا للوجوب **اقول** اي لوجوب الانتهاء **قوله**
لانه هو الموجود في مورد النص **اقول** في الحصر كلام فان السبي من
جملة ما وجد في مورد النص وهو صالح للسببية فان الظاهر ان الملك
في صورة البيع والهبة والخلع والكتابة لمشتري صيانته لمائه ثم
يباشر السبب فلا حاجة الى الاستبراء لملك جديد نعم يلحق به
الارث والوصية فتأمل **قال المص** وسواء يكون الولد **اقول**
اي الاستبراء لان يكون الولد وحذف الجار مع ان وان قياس
قال المص لان العلة الحقيقية ارادة الوطئ **اقول** لعل ذلك
يستفاد من الحديث **قال المص** وهو التمكن من الوطئ **اقول** لعل المراد
هو التمكن الشرعي **قال المص** وادير الحكم عليه **اقول** وجودا وعدما
لما يجيء في منع الصحيفة **قوله** وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير
المحرم كذلك فان الجارية الحاملة من الزنا لا يحل وطئها حال الحمل
على الصحيح **اقول** قوله حملا يغني عن قوله وانما قيد وقوله فان
الجارية تغني عن قوله كذلك **قوله** لتأخرها عنه **اقول** ولتوسطها
قوله فان صحيح المزاج اذا تمكن منها اه **اقول** فيه بحث فان غير
صحيح المزاج ممنوع ايضا عن الوطئ لوقوعه ولعل الاولى

ان يقول فان الظاهر ان المتمكن منه يريده والتمكن انما يثبت اه
والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي **قوله** وقال ابو يوسف يجزيها
اقول الاولى تأخيره عن قوله ولا بالولادة **قوله** اشارة الى قوله
لان السبب استحداث الملك اه **اقول** فان قيل المشتري
شراء فاسدا يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه قلنا
المطلق ينصرف الى الكامل والمراد استحداث الملك الصحيح
ولا يبعد ان يكون اللاحق دلالة حكم لدليل اه **اقول** لم لا يجوز
مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل اخر وليس بتغيير
ليلزم فقدان شرط القياس فتأمل **قوله** وقوله على ما بينا اشارة
الى قوله والرجعة اه **اقول** بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها
في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البائع فان بذلك
يظهر الوقوع بين المبيعة والمشتراة ولا وجه لجعله اشارة الى ما ذكره
كما لا يخفى **قوله** ويجوز ان يقال صدر الفصل للاستبراء **اقول**
لكنها من مسائل باب الظهار **قوله** فقال المكروه من المعانقة ما كان
على وجه الشهوة **اقول** سواء كان في ازار واحد وكان عليه جبة
او قميص فيبين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المص فرق ظاهر
ولعل الاولى ما ذكره الشيخ **فصل** في البيع **قوله** فان قيل
قوله وهذا اذا كان ثقة يناقض قوله على اي وصف **اقول**
ثم لان خبر العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي وصف
كان على ما بينه بعينه ولو سلم فلم يقبل المص لا يقبل قول غير الثقة
الا يرى الى قوله وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة
المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرد على المص انه اذا كان قبول
خبره متوقفا على حصول اكثر الرأي لا يبقى فرق بينها وبين
الديانات اكثر الرأي اذا حصل بعد التحري بخلاف ما نحن فيه
حيث لا يشترط التحري فتأمل **قوله** اجيب بان معنى قوله ثقة اه **اقول**

فيه بحث قال المص وان كان الذي اتاه بها عبدا اه اقول قوله
عبدا خبر كان واتاه بها صلة للذي والهاء في اتاه مفعول وهو
الشخص الذي اقدم على الشراء خبر العبد الذي اتى بالجارية التي اتى
بالجارية والباء في بها باء التعدية مسائل متفرقة قال المص
ولان الكافر لا يخلو عن جنابة اقول هذا لا يخص المسجد الحرام قال
المص والاية محمولة على الحضور استيلاء واستعلاء اه اقول
اي على منعهم ان يدخلوها مستولين وعلى اهل الاسلام مستعلين
وايضا النهي تكويني لا تكليفي قال المص لانه ان قام بمصالح
قوله وهو اقول وكذلك لم يجز لو قال بما يقامر لان ابا يوسف
قال في رواية لا باس باللعب بالشطرنج كذا في المحيط الرضوي
في باب التوتر وفي صحة التعليل كلام لا يخفى قال المص ولا
يجوز للملتقط ان يؤاجره اقول ذكر المص في كتاب اللقيط ان
هذه الرواية هي الاصح وقال اكمل الدين بيانا فقوله واجارة
الصغير ظاهر فمنهم من حمله على الروايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب
الى لفظ الاظهار كما مر ومنهم من وفق بينهما بحمل جواز اجارته
على ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه
تعداد الضرورة وعدم جوازها على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى
وقال العلامة الكاكي او نقول المراد بقوله واجارة الصغير
تسليمه للصناعة حتى يكون في حرفة لا بد للصغير منه انتهى وقد
مر انه يجوز في كتاب اللقيط قوله والاول على رواية القدوري
كما مر اقول في كتاب اللقيط قوله احترازا عما لو اراد به التسمين
اقول سبق من المص في فصل الوطي والنظر والمس انه يجوز الحقنة
للهزال لو خشي على ما روي عن ابي يوسف لانه امارة المرض فانه
يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز ان يقول المراد هنا
ارادة مجرد التسمين بلا قصد التداوي وفيما سبق ليس كذلك

كتاب احياء الموات قال المص الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
اقول تعريف بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع
به لاحد الامور المذكورة ولك ان تقول هذا تفسير المعنى اللغوي
قال المص ومعنى العادي ما تقادم خرابه اقول لا ان يكون منسوبا
الى عاد وينسب كل اثر قديم اليهم لتقدمهم قوله قال عليه السلام
عادي الارض لله ورسوله ثم هو بعد مني لكم رواه سعد بن منصور
وابو عبيد كذا في شرح الكاكي وفي كلامه تناقض ظاهرا او الظاهر
ان مراده من قوله لا ان يكون منسوبا الى عاد انتساب الملكية
اقول فيدار الحكم عليه اي على القرب قوله اي القرب مرجع الضمير
عليه اي مذكور حكما لانفهامه من قوله قريبا كقوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى اقول لانه حمله على كونه اذنا قوله لم يحمل عليه
بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال كاف في ايراد
السؤال اقول لكنه اذا اذن له الامام الى قوله من قتله قوله فيه بحث
بينهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام هنا بخلاف الاذن
في الاحياء فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك اقول والجواب
عن استدلالهم اه قوله وانت خبير بان المص استدل على الترك ثلث
سنين بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت حق ليس بالحديث بل
بالاجماع اقول اشارة الى ما ذكر في كتاب الطهارة قوله في باب
الماء الذي يجوز به الوضوء فيه رد على العلامة الكاكي حيث قال
في شرح قوله وقد بينا اي الوجه في ان الخمسمائة يعتبر من كل جانب
ولكن لم يذكر بيان الذراع فتامل قوله والقناة له حريم اه اقول
في غاية البيان تفصيل حسن في هذا المقام فراجعه قال المص
لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن اه اقول الا بمشقة بعض الحرج في
نقل الطين والمشي في وسطه قوله يشير الى ان الخلاف اقول
لا يخفى عليك ما في الاشارة من الخفاء ولك ان تقول المراد بالاستواء

هو الاستواء صورة بان لا يرتفع الجريم من الارض لا الاستواء في الارض حقيقة
قوله هو الموجود بقوله اه اقول فيه بحث بل الموعود بقوله وله انه اشبه
بالارض قوله وثمرة المضاف اه اقول فيه بحث اذ لا يظهر كون ما
ذكره ثمرة لما تقدمه بل لا يبعد ان يدعى العكس فصل
كرى الانهار قال المص فلا يلزم انتفاع غيره اقول الصواب نفع غيره
لان الانتفاع في معنى النفع غير مسموع فصل في دعوى
الشرب قال المص لانه قد يملك بدون الارض ارثا اقول قد
يملك بالارث ما لا يملك بالبيع كالقصاص والخمر قال المص وإذا
كان نهرا اقول اي ماء ذكر المحل واريد الحال قال المص لانه مستغل
له اه اقول الضمير في قوله له عائد الى النهر مرادا به معنى الحقيقي على
طريقة الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع من اه اقول اي لا
يكون انتفاعه مثل انتفاع من اه قال المص وكذا اذا كانت
العتبة بالكرى اقول بكسر الكاف قال الزيلعي اي المسيل لو شرع ثم
النهر لانه يحبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كونه اكثر مما كان
يدخل فيه انتهى وقال الاكمل وغيره معناه المسيل ان يوسع الكوة لكن
لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي اوجه واولى قال المص حتى لا يضمن اذا
سقى من شرب غيره اقول ذكر المص في باب البيع الفاسد من [illegible]
هذا الكتاب ان الشرب يجوز بيعه منفردا في رواية وهو اختيار مشايخ
بلخ لانه حظ من الماء ولهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن
على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى فقيل قوله حتى لا يضمن اذا سقى
من غيره يناقض قوله ولهذا يضمن بالاتلاف مناقضة ظاهرة انتهى
لا يقال المراد باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي الارض من شرب
غيره لا يستلزمه لانهم صرحوا الجناية فليراجع شرح الكنز هناك وفي الكفاية
هنا على رواية الاصل اختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى كلام صاحب
الكفاية ثم اقول وعلى هذا لا مناقضة فيه اصلا لابتناء المحلين على

الروايتين فائدة دفع اعتراض صاحب العيني قوله لو اتفق على جواز بيع
الشرب اه اقول فلعلهم جوزوا بيعه في صورة موت صاحبه
مديونا استحسانا على خلاف القياس كتاب الاشربة قوله
لانها شيعنا عرق اه اقول الفرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر
شرب والعرق المعنوي لعله الارض فان كلا منهما يخرج منه اما
بالواسطة او بدونها قوله وغير محاسنه بيان حرمتها الى قوله
الى ذلك اقول الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير ماله الى
ما في قوله ما يزيل واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال الشيء
الذي يزيل العقل حل للامم السالفة مع احتياج الامم السالفة
الى العقل قوله فان قيل هلا حرمت ابتداء اه اقول يعني هلا حرمت
لنا ابتداء قوله اجيب بان الشهادة اه اقول الشهادة
وان تأخرت وجودا لكنها حاصلة للاول [illegible] قوله لما فيه
من بيان حكمها اقول اي بيان حكم انواعها وعنوان كتاب بغيته العذر
لعنونة الكتاب بصيغة الجمع يعني انما عنون بها لان فيه بيان انواع
احكام انواعها كما في البيوع او الاضافة الكتاب الى الاعيان والفقه
يبحث عن احوال المكلفين فوجه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان
لا الافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال الافعال والتفصيل في
كتب الاصول خصوصا التلويح في اوائل القسم الثاني قال المص
وهو التي من ماء العنب اقول ذكر الضمير الراجع الى الخمر باعتبار
الخبر او لان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس قال المص ولان حرمة
الخمر اه اقول هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي حنيفة رح والا فعندهما
اذا اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع ان فيه ظنية لثبوت اختلاف
المورث للشبهة فينقض تعليلهما لو عللاه به فليتأمل قوله فيكون
الحرمة قطعية اقول لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير النيء الاخير
انهم لا يكفرون مستحله فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كالربوا فان حرمته

تمثلا صح

مقطوعة وحرمة بيع الخمر بالخمر متفق عليها ليست بقطعية قوله وما يدل عليها
ظني اقول الواو للحال قوله وانما سمي بعضها خمرا التي خمر التخمر اه اقول
فيه بحث فانه لا يرتبط الجواب بالمجاب عنه لان نوعه كلما صح فيه
كلما كانت الخمر مشتقة من المخامرة فكلما يوجد فيه معنى المخامرة فهو
لكن المقدم حق والتالي مثله فليتأمل قال المص وانما سمي خمر التمرة
اقول ولك ان تقول هذا منع لا يضر قال المص فان النجم مشتق من
الظهور اقول اي من النجم الذي بمعنى الظهور ففي كلامه مسامحة
قال المص والحديث الاول طعن فيه اه اقول مع انه يمكن ان يجاب
عنه بما اجيب به الحديث الثاني قال المص وعندهما اذا اشتد
اقول يعني يثبت الاثم اذا اشتد والمراد بالاسم الشرعي قال المص
لان الاسم يثبت به اقول اي بالاشتداد ولكن ابا حنيفة رح يمنع هذه
المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا ان كان اللغوي
يمنع الاشتداد اي استلزام ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي قال المص
ولابي حنيفة ان الغليان بداية الشدة اه اقول يعني انه يكون
تعريف الخمر بالتي من ماء العنب اذا صار مسكرا تعريفا بالاعم
عند ابي حنيفة رح او يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار
بقذف الزبد فالمراد بالمسكر عنده هو الكامل في الاسكار بعضهم
ذلك من تعريف وليتأمل قال المص والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر
اقول فرق ما بين السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر من
قوله وكذا المعنى المحرم قوله وقد ذكرنا دلالته اه اقول في شرح حديث
ان الله حرم الخمر اه قال المص والشافعي يعديها اليها اقول ثم
الضمير الراجع الى سائر المسكرات به التانيث من المضاف اليه قال
قوله والتعليل في الاحكام اه اقول فان قيل الشافعي ايضا يعدي
الحكم كما اعترف به المص انفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم
بواسطة تعديه الاسم فتأمل قوله لكنها لا تشربه الحرمة خمسة اقول كيف

يكون خمسة وكل منهما من اقسام المسمى بالطلا قوله لانه اعم فان يكون
منصفا او غيره اقول فيندفع لزوم كونها خمسة قوله لانه لو كان
منصوبا لقال ايضا اقول فيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى
بالمنصف فكيف يكون المقام مقام قوله ايضا قوله انما فسر
التمر بالرطب اه اقول رد على الانقاني وفيه نظر قوله لا السكر
وهو حلال اه اقول في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد
وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف هو التي من ماء التمر ويقول في
ديوان الادب هو خمر التمر انتهى فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا
قال المص ويجوز بيعها ويضمن متلفها اه اقول المراد بالجواز ما يترتب
عليه الثمرات المطلوبة لا ما يقابل الحرمة قال المص وما شهدت له دلالة
قطعية اقول فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة قال المص غير ان
عنده يجب قيمتها لا مثلها اقول لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل
جواز البيع لانا نقول البيع يجوز مع الكراهة فان اوجبنا المثل
لكان مأمورا باتيان فعل مكروه وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز مع
مع ذلك لو ادى المثل يخرج عن العهدة ايضا قال العلامة الكاكي
ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون مأمورا بالمثل حتى
لو اعطى يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى فيه بحث الا ان يأول
يجب بمعنى ينبغي قوله ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام
اقول فينبغي ان لا يجوز بيعها لكن المراد بالجواز في قوله ويجوز بيعها
ليس ما يقابل الحرمة بل معنى ترتب الثمرات المطلوبة كما في البيع المكروه
قوله لبيان ان العموم المذكور اه اقول تعقيب لقوله واورد رواية
الجامع الصغير قوله وقيل اشارة الى قوله ولبن الرماك اقول
وعندي الثالث اقرب والاول ابعد لما لغظ فلما كان قوله من قبيله
والمعنى فان علة وجوب الحد على السكران ليس في حاله العقيل
الى الكثير قوله واطلاقه على ما تقدم مجازا اقول اطلاقه على ما تقدم على

القدح مجاز بلا شبهة واما اطلاقه على المجموع من القدح وما تقدم فليس
بمجاز والكلام فيه قوله وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراده اه اقول
ويقرب مما ذكره الشارح ما قاله الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
لا يقال القدح مسكر بما تقدمه لان السكر بما يحصل به السكر وهو كالمتخم
من الطعام فان المحرم هو المتخم انتهى قال العراقي في التلويح وذهب
المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة حتى بثبوت الحكم ويصير الحكم
مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير في اثقال السفينة والقدح
الاخير في السكر انتهى قال المص والحديث الاول غير ثابت على
ما بيناه اقول وكان على المص ان يتعرض للحديث الاخير
ولم يتعرض كانه اكتفى بمعارضته ما رواه لهما قوله قوله فلا يكون الذاهب
ثلث ماء العنب او على القطع والبتات اقول فيه بحث لان الحرمة
تثبت بالشبهة قوله ولو طبخ العنب كما هو اقول اى كما يبدأ كالذي
هو عنب فالخبر محذوف وينبغي ان يكون الكاف زائدة قال
المص فصار كما بعد العصر اقول اى صار حكم العصير بعد طبخ
العنب كحكم العصير بعد العصر قبل طبخ العنب والاوجه ان
يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه قال المص لان التمر ان كان مكتفيا اه اقول هذا التعليل
لا يفي بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يدل على المدعى الثاني وبعض
الصحيح او بين العنب والزبيب مكان بين التمر والزبيب فيها
اول الثاني خليين وينبغي الاخر للاولين فصل طبخ العصير قوله
لانه ما بقي العصير لا غير اقول قوله لانه اى لان الشان وكلمة
ما في قوله ما بقي موصولة كتاب الصيد ذكر في فصل جناية
في كتاب الحج لو نفاه الصيد قوله من حيث ان كل واحد من الاشربة
اقول ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للاشربة غير
خفية ثم ان كما ان منها حلال وحرام كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام

قوله واجيب بان الحكم اضاف الى العلة بمعنى الى قوله او لكان حكم
من النقض جمع العلة اثنا عشر علة اسما ومعنى وحكما اى اضيف الى العلة
اليها ... العلة معنى ولا اثر اى حكم ... الاصل
كما كالبيع المطلق للملك والاصل ...

قوله الا انه قدم الاشربة اقول لا يقال كونهما مع الشرب شعبتا
عرف واحد يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه لم يترع احد
عدم الكفاية وانما القصد ابداء وجه اخر ولا مشاحة فيه قوله وان
يموت بهذا اقول قوله وان يموت بهذا مستدرك بعد قوله
وان يخنقه جرحا قوله لان هذا شرط الاصطياد اه اقول فيه تسامح
بل شرط حل الصيد قوله لا غير اقول يعني لا غير من سباع الطيور
قوله على انه لو انتفى بعضه لم يحرم اه اقول مراد صاحب الهداية
بيان شرائط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه انه غيره فتامل
قوله وكذا اذا لم يمت بهذا اقول ناظر الى قوله وان
يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه قوله ولقوله عز وجل وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اقول ما دام لتوقيت فعل بمدة مقدرة بخبرها
لا عن ذلك المصدر فانت في قولك اجلس ما دام زيد قائما توقت
جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام زيد وما التي في اوله دوام مصدرية
والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا
في شرح الرضي قوله وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو
ليس بحجة اه اقول في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق ومع
انه يجوز ان يكون القصد بيان حرمته للمحرم المعلوم من قوله
لغير المحرم وثبت جوازه لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تع
خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى وفيه بحث اذ الكلام في حل العقر
ثم لو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية لم يحتج الى الدليل مع ذلك لان
الاصل في الحل بالذبح هو الذبح الاختياري والاضطراري على
خلاف الاصل فصل في الجوارح قوله فان رواية القدوري
تغيير لقوله وانما اورد رواية الجامع الصغير قوله لانه معطوف
على قوله احل لكم الطيبات اقول فيه تسامح لانه معطوف قوله
وصيد ما علمتم اقول والتوبيه على تقدير الصيد قوله تعالى فكلوا مما

اقول

امسكن عليكم **قوله** وفيه نظر لان التوان في النظم اه **اقول**
ليس بحث عن التوان في النظم لانه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مع معطوف على الطيبات بتقدير المضاف فيشترك في حكم
الاحلال ضرورة **قوله** ولكن لما كان التاديب غالبا في الكلاب اشتق
من لفظه اه **اقول** فان قيل ما الحاجة الى هذا العذر بعد ما ذكره المص
من ان اسم الكلب في اللغة يقع على كل سبع حتى الاسد قلت
ليتناول جوارح الطيور والمراد بالكلب في قوله في الكلاب ما يعم
كل سبع عقور ذي ناب فليتامل **قال المص** ودل عليه ما رويناه
اقول لكن لا دلالة فيه على عمومه جوارح الطيور بخلاف الاية **قوله**
فيه نظر **اقول** القائل صاحب النهاية وصاحب الكفاية وصاحب
معراج الدراية **قوله** وليس بوارد لانه انما ذكره اه **اقول** لا يخفى
عليك فيما ذكره من البعد والركاكة فان كلا الدليلين في اثبات
الفرق بين الكلب والبازي واذا عمم الكلب في الاول لما مر
وذوات الناب ففي الثاني يكون كذلك ولعل الاولى ان
يجاب بانه لما كانت ذوات الناب كلها جنسا واحدا وكان مما
يستعمل منها في الصيد الوفاء مع في طبيع غيره الالف ايضا
على ما تراه في الذئب والاسد وغيرهما اذا ربي من صغره في البيت
بخلاف جوارح الطير جعل الكل في حكم واحد في التعليم يعني ادير
حكم التعليم على جنس الكلب نظرا الى نظائره فليتامل **قال المص**
ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب **اقول** يعني لا يمكن تعليمه
بترك الاكل بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب فاما جثة
الكلب فتحتمله **قال المص** فيضرب ليتركه **اقول** وجوب ترك
الاكل لصيرورة الكلب معلما انما هو لان اية التعليم ترك ما هو
مألوف عادة فلا بد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام الاول
فيفوت استقلاله فلما بل يثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن

اي لم يأكلن او يعلم منه ان ترك الاكل شرط في حل اكل الصيد فلا تمس
الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذ لا دلالة فيه على كون الامساك
شرطا للتعليم كما لا يخفى على المتامل ثم التعميم في الطير **قال المص**
كان مدة الحنار **اقول** لا يستقيم هذا على مذهبه **قوله** وفيه نظر **اقول**
سبق هذا النظر الآتي في **قوله** والجرح الذي **اقول** الظاهر ان يقال
والجرح الذي **قوله** والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز اه **اقول**
ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بحمل قوله يحمل على الجارح الكاسب
على المجاز اما على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب فيكون المراد
اشتراط الجرح والكسب او على طريقة الاستعارة التبعية فيه بان
يشبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب بالحمل على كلا المحملين فيستعار
الثاني للاول ثم يشتق منه الفعل ولا يخفى عليك اولوية الحمل
على الجرح ثم الحمل على الكسب لانطواء الاول على الثاني بدون
العكس ويحتمل ان يجوز المص الجمع بين معنيي المشترك في مثل هذه
الصورة كما جوز في النفي على ما سيجيء في الوصايا وعلق هناك
بعدم المنافاة ايضا **قال المص** وهو مؤيد بما رويناه **اقول** جعله
مؤيدا لا حجة اخرى لعدم وفائه بتمام المدعى **قوله** اجيب بانه خبر
واحد لا يعارض اه **اقول** فيه بحث لانه لا دلالة في الاية على
النهي عن الاكل على تقدير انتفاء الامساك ومفهوم المخالفة
غير منطوق معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى عند المعتبرين للمفهوم
فلا يتحقق المعارضة ايضا **قوله** اراد ما ذكره انه يحل عنده اه **اقول**
فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التعليم عنده عند غلبة ظن الصائد
انه معلم وفي رواية اخرى موافقا لمذهبهما بثبوته بترك الاكل
ثلث مرات **قال المص** لان الحرمة تنتفي **اقول** فيه بحث **قوله**
او خفية **اقول** المراد بالحيوة الخفية هنا ما فوق حياة المذبوح
لا ما هو مثلها او دونها والا لا يجب الزكوة كما يجيء **قال المص**

ووجهه أن الغصن يرتفع بما هو فوقه اه اقول لك ان تقول لا مس
الحاجة الى الدفع بل يكفي المشاركة في اثبات الحرمة او شبهها
قوله فانه يجب عليه الجزاء اقول ولو لم يعتبر الزجر لم يجب الجزاء
فصل في الرمي قال المص لان الارسال فيه اه اقول
الاظهر لان الرمي لان الغصن مضيه قوله اي بمنزلة الادمي اقول
ولعل الاولى اي بمنزلة الاهلي قوله نظرا الى فعله الذي توجه اه
اقول فكان ظنه هنا ايضا مخالفا للحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا
يكون فعله صيدا قوله كما لو جرح انسانا فلم يزل اه اقول لم يظهر فيما
ذكره للموت سبب آخر غير الجرح بخلاف المسئلة المذكورة قوله
وهو كما يدل على حرمة ذلك اه اقول في دلالته على التحريم كلام ثم
قوله على حرمة ذلك اي حرمة ما فيه جراحة اخرى قال المص لان
الموهوم كالمتحقق لما روينا اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال
المص ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل اه اقول وجعل قاضيخان
في فتاواه من شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال لانه
اذا غاب عن بصره فحال لانه ربما يكون موت الصيد بسبب آخر
فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء
ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص ان الصيد يحرم بالتواري
وان لم يقعد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي
رويناه حجة على مالك في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل
فاذا بات لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل عندنا
وان لم يقعد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في اول المسئلة واذا
وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه
ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل فبنى الامر على الطلب
وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو
حل ههنا اذا قعد عن طلبه كان يستقيم ولم نبنها فقص ولكنه خلاف

الظاهر كذا في شرح الزيلعي واما النقض عبارة قاضيخان والبدايع ان
لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل
بعمل آخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره اه انتهى اقول ليس
فيه جعل عدم التواري شرطا بخصوصه كما ترى وما يدل عليه
الذي ذكره من كونه شرطا لخصوصه فامره سهل اذ المراد اذا غاب
عن بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسئلة واما اذا لم يقعد
ففيه ضرورة فليتأمل وراجع النهاية فانه ذكر حديث ابن عباس رض
قوله ووجه كون ما روينا حجة اه اقول فيه بحث قوله فقوله عليه السلام
لعل هوام الارض قتلته حجة له اه اقول فيه بحث لانه حجة عليه حيث
اخل وان راى فيه اثر سبع وان احتمال قتل الهوام مع انه لا
جراحة فيه اذا كان محرما ففيما اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون محرما
والظاهر ان يقول كراهته لصيد من حال بينه وبين صيده ظلمة الليل
حجة له قال المص لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج
لكن شرط الانهار اه اقول قال الاتقاني هذا ضعيف عندي لانه كما
شرط الانهار شرط فري الاوداج ايضا وفي ذكوة الاضطرار كما لم يشترط
فري الاوداج ايضا وفي ذكوة الاضطرار فكذا لا يشترط الانهار انتهى
ففيه بحث اذ لا ملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول في ذكوة الاضطرار
مدلول عليه لا وليس في الثاني قوله وتعزيره مسلما اه اقول هذا التسليم
لا يلزم ان يكون مسبوقا بالمنع لرد انه لا وجه له قوله فان اصاب قائما
ان يثخنه اه اقول يعني اذا رميا متعاقبا قال المص واما اذا كان الاول
بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه اه اقول الاظهر ان يقول
فان لم يبق فيه من حيوته الا بقدر ما يبقى في المذبوح يحل اه وان بقي فيه
اكثر مما يبقى في المذبوح اه فان ما ذكره بقوله بان لا يبقى ان فيه التفصيل
قوله اما اذا كان الاول اه كما لا يخفى قوله اعتبارا بحالة الرمي اقول
اعتبار حالة الرمي هنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فانه

في تلك الحالة ايضا صيده مباح بل لكون المنظور عند الثلثة ذلك
لدليل سياقهم اليه كما يذكره قوله وهو يعتبر حالة الاتصال اقول يعني
الاتصال بالمحل قوله والمحل صيد اقول الواو حالية قوله وللملك حالة
الاتصال اقول عطف على قوله للمحل في قوله ونحن نعتبر المحل
قوله وسهم الاول اه اقول الواو حالية قوله وان لم يثخنه اقول
معطوف على قوله فاثخنه اي اضعفه اه قوله فحكمه حكم لو رميا ه
معا فوقعا بهما وحل الكله اقول لا بد هنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب
السهمان معا واما اذا اصاب الثاني بعد اصابة الاول فاما ان اثخنه
الاول او لم يثخنه اه قال المص وان علم ان الموت حصل من جراحتهما
اقول هذا يوهم ان بين المسئلتين فرقا اعني بين ما اذا حصل القتل
بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لا فرق بينهما لانه في الموضعين
يضمن الثالث في جميع قيمته جريحا بنقصه جراحة الاول الا انه بين في المسئلة
الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان تفصيلا فلك عن
قاضيخان اي عدم الفرق بين المسئلتين الى اخر ما ذكره الامام
الزيلعي في البيان فراجعه قال المص فان قالهم بيت اه اقول
البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا ياكلون الثعالب وما
هو شعر مصحفا وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رحمهم الله
تعالى اجمعين فقد ذهب الش فيهم الى القول بحله وان استدلاله
بصيد الابطال فان قتل الابطال لا تسمى صيدا الا توبيخه فهو مجاز
وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا فلا يصح الاستدلال به على ان
الصيد لا يختص بما يؤكل اللحم كتاب الرهن قال المص وفي اللغة
جعل الشيء اه اقول هذا تعريف الرهن التام او اللازم فمعنى انعقاد
الرهن لا يلزم بحبس بل في ذلك بالقبض على ما في قوله كما لا يكون معجم
ان كان الرهن بلا حيازة المضمونة بالتعيين رهنا بالدين والا فلا فخم
وسيجيء التفصيل في الورق الاتي قوله لانه عقد والعقد اه اقول

منقوض بعقد التبرعات الا ان يخص العقد في الصورى بما سوى التبرع
وسيجيء التحقيق من الشارح قال المص فيتم بالتبرع كالهبة اقول
في اول كتاب الهبة انما تصح بالايجاب والقبول وعلله المص بانه
عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فليتامل قوله ما ثبت الرهن
من اليد سابقا عليه اقول ضمير عليه راجع الى المرتهن وضمير عليه بضرورة
راجعان الى المرتهن قوله وهو مخالف لما رواية عامة الكتب قال محمد
اقول سبق في كتاب الهبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن
هنا كذلك فليتامل قوله كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر اقول
فان التقدير فصوم عدة قوله الاولى فيقال اقول
والكافي قوله ولا حاجة الى الدليل اقول كيف لا يحتاج الى
الدليل وهي مسئلة فرعية لا تسلم الا عن دليلها من الكتاب او السنة
او الاجماع او القياس قوله لانه جمع رهن والرهن مصدر
اقول فيه بحث فان الذي جمع على رهان هو الرهن بمعنى المرهون
يدل عليه توصيفه بمقبوضة ومجازي الاستعمال ايضا ولعل الاولى
انه تجاد النفقه من قرين رهان كما في قوله تعالى فعدة من ايام
اخر وذلك مراد المص ويؤيده ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره
رهان ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى مرهون انتهى ما قاله الامام عمر النسفي
رهان جمع رهن وهو العين المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ
برهان الدين النسفي ايضا في تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر
قد يجعل اسماء ويزول عنها عمل الفعل فاذا قال رهنت عنده زيدا
رهنا لم انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما يقال
رهنا ثوبا ولما جعل اسما جمع كما يجمع الاسماء رهن ورهان انتهى
وهكذا في التفسير الكبير قال المص لانه مقبوض بحكم عقد مشروع
فاشبه قبض المبيع اقول منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها

من القبض بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت
رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار المص قوله لانه لم يكن مقبوضا على
الراهن قبل العقد اقول الاولى ان يقال قبل القبض قوله وما يثبت
به الاقوى يثبت به الادنى اقول لم لا يجوز ان يحتاج الادنى
لضعفه الى ما يقويه ويؤكده قوله فلا يكاد يستبين اقول فيه بحث قوله
مجوزا احترازا الى قوله في الرهن اقول قال صدر الشريعة في
شرحه للوقاية مقبوض محوز اي مجموعا غير شايع مفرغا اي غير مشغول
بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجرة بدون
الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون المتاع مميزا اي ان كان
متصلا بحق الرهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل
عنه فالمفرغ متعلق بالمحل يجب فراغه عما يحل فيه و[illegible]
سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحاصل في المحل
فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى
لو كان اتصاله بالمجاورة لا يحترز من المتاع الذي في بيت
الراهن انتهى فتامل التغاير بين التفسيرين قال المص وقوله ثم
اذا اعير الرهن فهو باق فيه اقول الباء للمقابلة او للمصاحبة قوله
بل كان الدوام من اه اقول لا يخفى ان الرهن يدوم بدوام الرهن
واذا فك يزول الدوام ومعنى لا فكاك له ابقاؤه على الرهنية
والاحتباس فما يثبت دلالة لفظ الرهن وانباؤه عما ذكره من حبس
الدائم في البيت فتامل قوله لان قيمة الرهن قد يكون اه اقول
ليس هذا محل كلمة التقليل والاظهر ان يقول يكون اكثر من الدين
في الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بجعل النادر معدوما في الحكم قوله
لانه ينتقض هذا الاستيفاء اي الذي بالحبس بالرد اه اقول
قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهلاك لم يتعين لنقض
الاستيفاء اقول الهلاك فيما نحن فيه سوء ما يستوفي فيه و[illegible]

التنوير ليس كذلك فكيف يتنوره ولك ان تقول قال جوابه ايضا
قوله واستيفاء الدين لا اه اقول يعني واستيفاء عين الدين قوله
لما تقدم في الهبة اقول وفي اواخر الصلح ايضا قوله وان
كان الثاني مرهونا اقول فيه بحث فان الكفالة في الاول صحيحة دون
الرهن فتوجه السؤال الا ان يخص الكفالة فان الكفالة المعينين عليها
ايضا بما انعقد بسبب وجوبه قوله ووقع في بعض نسخ القدوري
الى قوله ثالث اقول اذ يكون صيغة تفضيلية لوجوب استعمال
الافعل باحد الاشياء الثلثة ويكون في العرف تبيان لعدم
جواز الجمع بين من وحرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث
اذ قد يحذف من في اللفظ وههنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف
شهرة المذهب يعني ان المراد انما يكون في الجانبين قوله فيرجع كل
منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك ولعدم انفكاكها عنه اقول
معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المص فصار كان
الراهن رهنه وهو دين اقول فيه بحث فان المعتبر عليه وهو
الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع فيما ثبت عليه فتامل قال
المص لاستيفاء الدين اقول يعني المنجم لئلا يلزم التكرار قوله
وقوله وهذا بخلاف ما اذا قتل اشارة الى قوله وكذا اه اقول
ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر
الراهن قال العلامة الكاكي اشارة الى قوله بخلاف الاستيفاء بجهة فقد
حق بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الرهن عنده
لكل نجم يؤديه انتهى هكذا رايت في شرح الكاكي وفيه بحث ظاهر
حيث لا يطابق المشروح قوله اجاب بقوله وما صارت قيمته بفعله
حتى ينتقل اليها الرهنية اقول لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل
رهنا مكانه فانه لم يكن رهينة الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق
الانتقال كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم

الانتقال في الاول عدم الانتقال في الثاني **قوله** وحبس المثمن بيانا **اقول**
الظاهر ان يقال وحبسا **قوله** وفي النهاية حبس الى قوله وهو كما ترى
متعسف **اقول** لا يكلف المرتهن بالاحضار في مسئلة الغلس بعلم
بعدم قدرته لو قبل مضي ثلث سنين ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء
وفي ما لكن فيه يكلف فيجبر الراهن اذا احضر ولعل مراد الامام السغناقي
هذا **قوله** وطولب بالوفاء **اقول** نقض اجمالي **قوله** فانه لا ضمان عليه
استحسانا **اقول** يجيء المسئلة في آخر كتاب الرهن **قوله** واذا ابرأه
عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا **اقول** فيه بحث
فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابراء
يكون الابراء لغوا لكون الدين مستوفى مستندا الى القبض وليس
معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام
المصنف في آخر الكتاب **قوله** وكان الكلام متناقضا **اقول** وذلك ان
قول الدين باق بعد العقد لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى
ذلك اشار صاحب النهاية وسيجيء ما ذكرنا في آخر كتاب الرهن من
الهداية ولهذا لم يعد شهادة من شهد بالف قضاء ضمانه متناقضا
على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه **قوله** اجيب بان بقاء
احتمال الحبس لاحتمال اه **اقول** اعتراف بعدم انعكاس العلة وذلك
هو غرض القائل وجوابه تعميم الدين بجهته ايضا كما سيجيء في آخر كتاب
الرهن من المصنف **قوله** معناه انتفاء جواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به
اقول سبق من الشارحين تخطئة المصنف في هذا اللفظ في فصل كرى
الانهار ان قيل انما انكروا استعمال الانتفاع في معنى النفع لا مطلقا
قلنا لا مانع من ان يراد منه فيه المعنى الذي اريد منه هنا **قال المصنف**
لانه علف الحيوان **اقول** اي كعلف الحيوان من قبيل زيد اسد **قوله**
الا يرى انه لو باعه جاز **اقول** يعني لو باع الجميع من غير الرهن جاز البيع
بقبول الا العشر **باب** ما يجوز ارتهانه **قوله** بناء على ان

القبض شرط تمام العقد **اقول** يعني ان الحكم بكون الباطل منحصرا
فيما ذكره بناء على ان القبض اه فانه اذا كان شرطا لجوازه لم يصح حصر
قوله لا شرط جوازه **اقول** مخالف لما قدمت يداه **قوله** ونحن نقرر
الوجه الاول غير كلامه اه **اقول** مقتضى ظاهر هذا التقرير بطلان رهن
المشاع فتامل فانه يجوز ان يقال المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت يد
الاستيفاء **قال المصنف** لان الشجرة اسم للنابت **اقول** يعني اسم
للنابت المخالط للارض اذ المشاجرة هي المخالطة **قوله** ان قبضه قبل
الوجوب **اقول** وذلك ان الوجوب بعد الحكم برد الثمن وفسخ البيع
قوله وذكر في فائدة ضمان الدرك **اقول** هذه الفائدة ذكرها العلامة
الكاكي محالا على فصول الاستروشني **قوله** لان احتمال اقامة البايع الى
قوله وانفسخ العقد **اقول** والاقرب احتمال اجازة المستحق البيع
قوله وهذا اذا ساوى قيمته ما استوفاه **اقول** فيه بحث فانه اذا كان
المسمى اقل من قيمته لهلك بما سمى ايضا **قوله** وانما اطلق جريا على ان
اقول ممنوع **قوله** وضمان المقبوض اه **اقول** الاصوب وضمان
البيع ضمان مبتدأ كما وقع في غيره من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد
بحث **قوله** عند تعذر ايجاب المسمى **اقول** لانتفاء البيع وان
وجد القبض بجهته **قوله** حتى لم يبق لرب السلم اه **اقول** فيه بحث
فانه لم يبق ذلك بالتفاسخ قبل ان يهلك الرهن **قوله** ولا يلزم على
المسلم اليه رد الطعام **اقول** وقوله على المسلم اليه متعلق بقوله
رد الطعام ثم اقول الصواب ان يقال ولا يلزم على رب السلم رد
الطعام اذا كان الكلام فيه كما لا يخفى **قوله** وقوله لما بينا يريد به قوله اه
اقول بل يريد به قوله لانه رهن به وان كان محبوسا بغيره **قال المصنف**
لان الاستيفاء منه لا يتحقق **اقول** تامل في تصحيحه وذلك بتقدير
المضاف اي من رهن الارض ولو قال لان استيفاء من الارض
اه لكان بعيدا من التكلف **قوله** والثاني ان المكفول به غير مضمون في

قال الكاكي الرهن بضمان الدرك باطل اه
ولو قبل بعد اخذ الرهن سبكما رهن بالدرك
الدرك ليس بمال مستحق حتى يكون استيفاؤه
من الرهن ولو هلك كان مضمونا
لم يضمن لانه ضمان المرتهن ضمان
استيفاء والاستيفاء قبل
الوجوب كذا في المبسوط

لغته اه اقول ولا يبعد ان يدعى انطواء التفصيل الاول على الثاني فان
تعذر الاستيفاء يجوز ان يكون لعدم مضمونية ما يقابله اذ الاستيفاء
تقرر الوجوب على ما تقرر اه قال المص وعن ابي يوسف وزفر انه
اقول فينبغي ان يكون رواية ظاهرة عن زفر فلا يناسبه كلمة
عن قوله لا دين عليه في الموضعين اقول يعني الاب والوصي
قوله وان كان الرهن يصير مضمونا بالقيمة اقول بل بالاقل من الدين
والقيمة لا يقال بنى كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين الرهن
لانه لم كما سبق قوله فان كان الراهن لنفسه اقول اي لمصلحة نفسه
قوله جاز ان يثبت للعكس اقول اذ لم يمنع مانع كما في الجمع بين الاجنبيين
وسائر ما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس اقول كما في الوكيلين
والوصيين لا يجوز التفرق لكل واحد قال المص لما ان له ولاية الاخذ
اقول لم لا يكون اقرارا بالاستقلال ففي حاجة فانه متعدد فيه ولهذا
يضمنه قوله والدراهم والدنانير اقول والمكيل والموزون كذلك
ولكن لم يذكرها اكتفاء بالصحة بذكر الدراهم والدنانير قوله وانى برواية
الجامع الصغير لاحتياجها اه اقول لا يخفى ان رواية العقد ورواية
الصغير محتاج الى التفصيل قال المص وقيل هذه فرعية ما ادى المشتري في
اقول فان قلت لا اولوية لكون هذه فرع تلك دون
العكس بل الظاهر ان كليهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفريع
في الشروح فراجعها قوله يعني على تقدير ان لا يكون هذه المسئلة
بناء اه اقول فيه بحث اذ يفهم مع امر البناء يعني بناء قول محمد كما لا
يخفى على اولى النهى الا ان يقال المراد كونهما بناء عليها على قول
ابي حنيفة وابي يوسف قوله وعندهما اقول على رواية عيسى بن
ابان قوله لعلمه ان بالهلاك اقول هذا العلم بعد تقرر المسئلة
والكلام فيه قوله وفي عبارته تسامح اه اقول فيه بحث قوله او مع كمال
اقول يعني او مع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا اه اقول

فيه بحث بل التقييد بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان
ضمن بالجيد فتأمل فان مراد المعترض ان تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه
فان المرتهن يملك عشرة دراهم بضمان ثمانية ان ضمنه قيمته جيدا
من جنسه اقول بخلاف جنسه يلزم الربوا فانه اذا ضمن بجنسه يملك
المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر ضمنه قوله فيضمنه قيمته جنسه
اسدسه من خلاف جنسه اقول حذرا عن الربوا فصل
قوله ومن رهن عبدين وجه الفصل كون الرهن متعددا اقول او الراهن
او المرهون قوله وهذا لان المبيع اه اقول في قوله وهذا اي وجه
الفرق بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصته الثمن
بنقده في الاول ويتمكن الراهن باداء حصة احد الرهنين من استرداده
انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن على تقدير اتحادها
بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد فيه قوله فانه بخلاف ينتهي اقول
اي بالهلاك في يد المرتهن قوله فلو تمكن من استرداد اقول اي
فلو تمكن الراهن قوله لكون القبض لا بد منه في الشيوع يمنع عنه
اقول وكذلك في الهبة فلم يحصل الجواب على قولهما وكان المراد
ذلك قال المص وان كان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته اه
اقول هذا اذا كان مما لا يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما
النصف فان دفع احدهما كله الى الآخر وجب ان يضمن الدفع عند
ابي حنيفة خلافا لهما واصل الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين
شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الآخر فقبل الدافع
يضمنه عنده خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المص في
كتاب الوديعة حيث قال وكذا الجواب في المرتهنين قال المص
لانه يؤدي الى الشيوع فيتعذر العمل وتعين التهاتر اقول
هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى
لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في

يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض اليس على سبعة
كدعوى نكاح امرأة وشراء عين من واحد كذا في شرح الزيلعي
واذا ارخ احدهما ففيه تفصيل مذكور في غاية البيان قوله ومن
شعبها اقول الضمير في شعبها راجع الى المسئلة قوله وهو
احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل قوله وجملته ان العبد اما
ان يكون في ايديهما او في يد واحد اقول لا فرق بين ان
يكون في ايديهما وان لا يكون في يد واحد منهما فانه لا يقبل البينة
في حال حياة الرهن على المختار ويقبل بعدها قوله وان كان في
ايديهما فان علم اه اقول وهذا التفصيل لابد في المسئلة الاولى
فان كونها مسئلة الكتاب على تقدير جهل التاريخ قوله قال محمد في
الاصل وبه اي بالقياس نأخذ اقول يعني في المسئلة قوله لوجود
الرضا اه اقول تعليل لقوله يثبت في جميع الرهن اه باب
الرهن يوضع على عدل قوله ورضيا ببيعه الرهن اه اقول الرضاء
ببيعه الرهن عند حلول الاجل ليس بلازم في العدل فالاولى ان
يقال سواء رضيا ببيعه الرهن اولا قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد
في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مأمور
بالحفظ فحسب انتهى قوله لان المضاربة عقده اه اقول تعليل
لقوله ولا يشكل اذا استحق اه قوله وهو وكيل الراهن اه اقول
فيسلم كلها قوله على انه سؤال ساقط لان لخصم اه اقول فيه بحث
قوله قال في النهاية الى قوله وهو ظاهر اقول قال الاتقاني وذلك
ليس بشيء لان العدل هو الضامن للقيمة فبعيد ان يرجع الضامن
بصالبة نفسه الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث اقول قال
في النهاية الى قوله وهو ظاهر اي جعل القيمة في يد العدل رهنا
اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة رهنا من رأسهما او برأي
القاضي عند العدل الاول وعند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي

قال المص ثم استحق الرهن الى قوله وليس له اه اقول والظاهر ان
يكون للمستحق خيار بتضمين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسليم لكن
لم يذكروا باب التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد
محمول على من لم يجز اقول ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول
على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد في عدم ترتب الحكم بالفعل
او انه مجاز على سبيل المجازفة وانه على شرف ان تعقد اذا لم
يجزه وقوله جايز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال قوله
اجاب بقوله الى قوله في الاعتاق اقول وايضا الاعتاق
لا يقبل الرد والفسخ وكذا التوقف بخلافهما فليتأمل قال المص
فهو مضمون بالقبض الى يوم لا بتراجع السعر اقول هذا مشكل فان
النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من
الدين خمسمائة سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقص به كالهالك
حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقص الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر
فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي
ومن تأمل حق التأمل في كلام المص لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال
قال المص حكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا وضع في يدي
العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين الايداع والرهن فتأمل
فانه ممنوع قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اذا كان الايداع من
اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل فانه يجوز ان ينفصل اه
اقول فيه بحث فان قول المص للمرتهن يدل على ان المراد بانفصال
ملك اليد عن ملك العين ثبوتا بثبوت ملك اليد لشخص دون ملك
العين فشرحه لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوالا
ان يبقى ملك اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال المص فاراد
المعير ان يفتكه جبرا على الراهن اقول تصحيف على قوله حين عجز
لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوطات وفي المبسوط لابي العسر

الاسلام البزدوي ذكر انه جاني اعسر الراهن لان المعنى لا يستقيم لان
المعير يتمكن جبرا من المرتهن لا من الراهن لان الرهن ليس في يد
الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكن يتمكن المعير جاني اعسر الراهن
ولعله وقع من الكاتب او صحفه القاري كذا نقله من خط مولانا
اياس قال في الكفاية فاراد المعير ان يتمكنه نيابة عن الراهن
جبرا على المرتهن انتهى وقال اكمل الدين افتكه جبرا عن الراهن وقيل
معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبر ان
يعني جبرا انا لما فات عن الراهن من النقصان انتهى الاصوب
ان عن ههنا للبدلية كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
وفي قوله عليه السلام صومي عن امك فلا اعتبار اذ يصير المعنى حينئذ جبرا
على المرتهن بدل الراهن والبدلية بين الراهن والمعير **قوله** قال
في النهاية ليس يجري الى قوله على المصـ **اقول** قال الامام الزيلعي
بعد نقل كلام النهاية وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل الا بقضاء
بعض الدين فكان مضطرا اي باعتبار الاضطرار يثبت حق الرجوع
فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه
لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه
حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى وقد سنح لي هذا
الاشكال قبل ان رأيت كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية
والدراية فراجعهما نص عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا يتوصل
الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان انما
وجب على المستعير باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه
باعتبار ما يتحقق به الايفاء انتهى فتأمل فان للكلام مجالا **قوله**
فكيف يصح التشبيه **اقول** يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول
للمنكر ثم رأيت في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من غير
نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا **قوله** فيحصل له **اقول** يعني

يحصل الغرض ويخلصه المشكلة اه **قوله** فيه بحث يظهر على من علم
ما المشكلة **اقول** اما ان يعيض بنصف دينه **قوله** بقدر الامانة
اقول وهذا وجه ظاهر الرواية **قوله** ولكن كلمة عن تأبى عن كونه للرواية
الظاهرة **قال المصـ** واصل ان النقصان اه **اقول** اي اصل
جنس هذه المسئلة لا اصل هذه المسئلة فانه ليس فيه خلاف زفر
ولك ان تقول الاتفاق في جواب المسئلة لا ينافي الاختلاف
في التخريج **قال المصـ** لانه بدل المالية **اقول** اي القيمة وانما
ذكر الضمير بتأويل الموجب او باعتبار الخبر **قوله** قوله او نقول لا يمكن
ان يجعل مستوفيا وليس اخر **اقول** وفيه بحث **قال المصـ** فاذا
هلك يصير مستوفيا **اقول** الفاء للتعقيب الذكري وا الا فالهلاك
مقدم قيل في بعض الشروح اعني الاتقاني **قال المصـ** وان قتله
عبد قيمته مائة **اقول** اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع
سعره لئلا يلزم التكرار **قوله** وكذلك صاحب النهاية جعل اه **اقول**
وجعل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى
على طريق الشارح **قال المصـ** لان دين العبد مقدم على دين
المرتهن وحق ولي الجناية اه **اقول** قال الاتقاني وحق ولي الجناية
بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين
العبد مقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق
المرتهن لان كل واحد منهما مقدم على حق المولى فلان يقدم على
حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى ويدل على هذا التفسير تصريح
القدوري بذلك في شرحه وقد قرأنا لصنفه ان المصـ ذكر جناية العبد
المرهون اولا وتقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن
عند قوله ولو استهلك العبد المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المصـ
ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق ولي الجناية اي دين العبد مقدم
على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جنى وعليه دين

يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان
المسئلة التي استشهد بها يدفع كلامه لانه قال ودين العبد مقدم على حق
ولي الجناية وفي المسئلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وانه
مناقضة لا محالة انتهى ونحن نقول فيه بحث فانه تأخير صورة تقديم معنى
حيث لم يبق في يد ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن **اقول**
ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم
على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه
على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية **قال المص** لتقدمه
على حق المولى **اقول** في دلالته على التقدم على حق ولي الجناية
بحث فانه كما يقال للمولى في الاستهلاك بع او ادى المال كذا
يقال في الجناية ادفع او افد **قوله** فان المرتهن يقدم اه **اقول**
وكذا صاحب دين العبد قائم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى
ثمنه له فلا يظهر بذلك التقدم خصوصا على حق ولي الجناية بل عكسه
اظهر لان المولى مخاطب فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان النظر
قال المص فان اجتمعا على الدفع دفعا **اقول** فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا بالدفع
بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مسببا عن الاجماع على الدفع
والمخلص التغليب **قال المص** وهذا قول ابي حنيفة رح **اقول**
قال الامام الزيلعي وعن زفر عن ابي حنيفة رح على عكسه ان الراهن
اذا كان حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غائبا
كان متطوعا فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة
الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد
منه ما لم يظهر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا فداه من غير
حاجة اليه كان متطوعا واما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما
بالدفع او الفداء فلا يتوصل المرتهن الى استدامة يده الا بالفداء

شئ كما لا يخفى **قوله** وقوله حق
ولي الجناية صح صح

فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا كمعير الراهن وصاحب العلو اذا بنى السفل
ثم بنى عليه علوه انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية
ولا يكاد يتخلص عنه من الاشكال **فصل** ومن رهن عصيرا
اه **قال المص** ومن رهن عصيرا بعشرة وقيمته عشرة فتخمر اه **اقول**
قال الزيلعي يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان الكيفية وليس
كذلك بل المعتبر فيه القدر لان العصير والخل من المقدرات ولانه اما
مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يجب سقوط شئ من الدين كما مر
في انكسار القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الفائت فيه مجرد
الوصف في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شئ من الدين باجماع
الصحابة فيكون الحكم فيه انه ان نقص شئ من القدر سقط بقدره
من الدين والا فلا انتهى فكان الاصوب ان يقول بدل قوله
وهي عشرة اه والمقدار باق على حاله **قال المص** لان
يكون محلا للبيع يكون اه **اقول** منقوض بالشيرج وبجواب ان فيه
انما **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بانه كذلك اه **اقول** فيه بحث
لان تأ ما ذكره ان يكون اثر لنب وهو تبدل وصف العصيرية الى الخمرية
لعا ربة المحلية مقتضى لها والاولى ان يجاب بان الخمر قابل لحكم
البيع وهو الملك ابتداء وبقاء كما اذا كان لمسلم عصير فتخمر فانه
لا يخرج به عن ملكه فاذا مات يرثه قريبه المسلم فيثبت له الملك
ابتداء والعقود شرعت لاحكامها وانما لم يكن محلا للعقد ابتداء للنهي
عن الاقتراب والاعزاز ولا يوجد ذلك في البقاء فليتأمل **قوله**
والخمر ليست بمحل **اقول** للرهن ابتداء **قوله** لانهما محل البيع بالنسبة اليه
اقول نعم الا انه ليس كتخليص الرهن من الجناية بالنسبة اليه لكن
لا غرو فان كونه كذلك بالنسبة الى الراهن كاف **قوله** وانما قلنا
اقول اي اللازم **قوله** فانهما يثبتان في ذمة الكفيل اه **اقول**
هذا تغيير لقوله لئلا يرد اه يعني لا في جملتهما اي جملة الكفيل والامام

تأمل صح

التي تثبت حق الزكوة فيها وفيه تأمل فان كونها مما لا تثبت فيه حق الزكوة
وصف ثابت لطلبها ثم اقول ولك ان تقول بخروج الجواب عن ولد
المستأجرة والموصى بخدمتها بانهما لا يثبتان في عين الامهات لكون
كل منهما عقدا على المنفعة قوله فان مز عليه اه اقول لفظة من عبارة
عن المولى قوله ينفرد بالابطال اقول اي بابطال الجناية عن الام
بالتزامها في ذمته باختيار الفداء قوله باختيار الفداء اقول فعلى هذا
لو كانت وصفا قارا لا يرد نقضا لعدم ثبوت للام قوله واما الغصب
فلان الضمان به يعتمد قبضا مقصودا اه اقول فاذا العدم سبب
الغصب وهو القبض مقصودا انعدم حكمه لا محالة قوله انما صار مضمونا
به اقول الضمير في به راجع الى الفكاك قوله اذا صار مقصودا
بالقبض اقول اذا ماتت الام قال المص ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين اقول معناه لا يكون الرهن رهنا بالزيادة
لا ان نفس زيادة الدين على الدين غير صحيحة لان الاستدانة
بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا قال المص
وقد ذكرناه في البيوع اقول المذكور فيه خلافهما في زيادة الثمن
وحطه لا غير قوله ان يقول المولى رددت لك اه اقول فانه
ليس فيه لفظ التزويج قوله واما انه ليس بمعقود به فلوجوبه اقول
الاصوب ان يقال الا انها ليست في المعقود عليه فظاهر واما
انه ليست في المعقود به فلان الدين واجب بسببه قبل عقد
الرهن وانما قلنا الاصوب ذلك لان ظاهر تقريره يدل على ان
المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها وبها وليس كذلك لظهور
انها ليست بواجبة قبل عقد الرهن فتأمل وتوجيه ما ذكره المص
ارجاع الضمير الى الملحق به المعلوم من سياق الكلام قوله فان
مات الولد بعد الزيادة اقول قبل الفكاك قوله وان لم يبع
الدين بالابراء اقول لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى قوله

او لتوهم الوجوب اه اقول فيه دلالة وفي بعض النسخ عند توهم
الوجوب وهو الصحيح قوله كما ذكرنا اقول انفا قوله وبالاستيفاء لا يسقط
اقول يعني لا يسقط الدين قوله لقيام الموجب اقول يعني الموجب
للدين قوله او قيمته ان هلك في يده اه اقول ولا ينتقض الابراء
والصلح قال المص وكذا لو تصادقا على ان لا دين اه اقول
قال الزيلعي قال في الكافي وذكر الشمس السرخسي في المبسوط اذا
تصادقا ان لا دين يبقى ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك
الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين
ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا ان لا دين والرهن
قائم ثم هلك يهلك امانة لانه بتصادقهما ينتفي الدين من الاصل وكان
الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسبيجابي انهما اذا تصادقا
قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب
انه يهلك مضمونا انتهى واختيار المص هلاكه مضمونا في الصورتين كما
لا يخفى قوله يعني بعد التصادق على عدمه اه اقول فيه نظر
فان الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل لا بد للاعتبار في مثله لكونه
منه من وليس قوله قوله بخلاف الابراء راجع الى قوله اه اقول
قال الاتقاني قوله بخلاف الابراء يتصل بقوله يهلك بالدين
كتاب الجنايات قوله والجناية في اللغة اسم لما يجتنب من
الشر اقول الفقه يبحث عن افعال المكلفين فلو اريد المعنى
المصدري بالجناية لكان انسب وجمعها لجمع الطهارات قوله
لا يخلو اما ان يكون حصل بسلاح اقول او ما اجرى مجراه قوله وان
لم يكن فهو الخطاء اقول قد يكون القتل خطاء بغير سلاح كما اذا
رمى صيدا بحجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله قوله وان كان فهو شبه
العمد اقول شبه العمد لا يلزم ان يكون على قصد التاديب بل
قد يكون على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى الالة قوله

بتعين القصاص لموجبية العمد حيث جبر الولي عن القتل واخذ الدية خاتمة الى
ان يكون اخذ الدية برضاء القاتل وعدم افادته الشافعي لا يعتد به فان
تأمل قوله فانه شرع زجرا اه اقول فيه بحث قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا اه اقول ذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان
المؤمن بارتكاب الكبيرة لا يخلد في النار ولك ان تقول اريد بالخلود
المكث الطويل والله اعلم بمراده قال المص وله قوله عليه السلام الا ان
قتيل خطأ بحديث اقول قال ابن الهمام الحديث حجة عليه لانه فان
العصا لا تطلق الا على ما لا يقتل غالبا ولا يسمى الخشبة الكبيرة عصا بل
جزعا واسطوانة ونحوهما وعملها فوق عمل العصا فلا يحتج به انتهى
وجوابه ان العصا كبيرة اذا ضرب بها عمدا عندهما قال المص والكفارة
لشبهه بالخطأ اقول وفيه ان تغليظها لدفع الاذى لتغليظها لدفع
الاعلى كما سبق آنفا قوله وقد كان قتله عمدا اه اقول بان ظهر لك
بعد اخذ الدية مثلا قال المص والاصل ان كل ما يتأتى اه اقول الاصل
في وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما سيأتي
في المعاقل والقتل فيه كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي
عن مغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط
فقضى عليه السلام عليها بالدية على عصبة العاقلة متفق عليه وهو حديث
حمل بن مالك في الغرة كما سيجيء انتهى فكيف لا يقاس بالخطأ قال
المص والشبهة تؤثر في سقوط القصاص اه اقول صرح المص في آخر
الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التوفيق
قال المص لان فيه اثما فيصلح اه اقول الاصح ان يقول لانه قاتل
وان مجرد الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية

باب ما يوجب القصاص

قوله لما بينا من قوله اقول ومن
قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على ما مر في وجه موجب القصاص
العمد عينا قوله والجواب عن الاول ان المراد بالوجوب اه اقول

لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز
ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم ان يتركوه اذا اراد ولي
الدم استيفاءه او ان يقال هو واجب على القاتل اذا لم يسلم نفسه
عند مطالبة الولي بالقصاص يأثم وقد فسر بهذين الوجهين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص قوله ما هو بحسب الاصل
اقول الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح كما لا يخفى قوله لكنه انتفى ما لا
لشبهة الابوة اقول الظاهر ان يقال لحرمة الابوة ومراد الشارح
للشبهة الناشئة من الابوة في درء القصاص وهي الشبهة الثابتة بقوله
عليه السلام انت ومالك لابيك قوله يعتمد المساواة في الجزء المبان
اقول يعني لا يكفي المساواة في العصمة بل لا بد من المساواة في
الجزء المبان في كونه معيبا وسلامته من العيب وطرف العبد معيب
بخلاف طرف الحر قوله ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي
اقول ولهذا يقتل الذمي بالذمي قوله فلئن فيكون قبل قتله المسلم
معصوما كالمسلم اه اقول لم لا يجوز ان يقال يجوز ان يكون قتله
المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الا ان
يقال العصمة لا تتجزى قال المص والعطف للمغايرة اقول قال
الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن
لم يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه لقتل بالحربي بل هو
عطف على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم
ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى وفيه بحث وفي الكفاية فان
قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى
وبهذا يخرج عما ذكره الاتقاني فليتأمل قوله فيقدر ولا ذو عهد في
عهده بكافر على طريقة قوله تعالى اقول له ان يقول هذا مثل قوله عليه
السلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد فيه لمن قتله
بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر قوله

يتعين القصاص لموجبية العمد حيث جعل الولي عن القتل ثم اخذ الدية عافية
أن يكون اخذ الدية برضا القاتل وعدم افادته الشافعي لا يعتد بما قال انه
تامل **قوله** فانه شرع زجرا اه **اقول** فيه بحث **قوله** قوله تعالى ومن يقتل
مؤمنا اه **اقول** ذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان
المؤمن بارتكاب الكبيرة لا يخلد في النار ولك ان تقول اريد بالخلود
المكث الطويل الله اعلم بمراده **قال المص** وله قوله عليه السلام الا ان
قتيل خطأ العمد الحديث **اقول** قال ابن الهمام الحديث حجة عليه لا له فان
العصا لا تطلق الا على ما لا يقتل غالبا ولا يسمى الخشبة الكبيرة عصا بل
جذعا واسطوانة ونحوهما وعملها فوق عمل العصا فلا يلحق به انتهى
وجوابه ان العصا الكبيرة اذا ضرب بها عمد عندهما **قال المص** والكفارة
لشبهة بالخطأ **اقول** وفيه ان نفعها لدفع الاذى لتعينها لدفع
الاعلى كما سبق انفا **قوله** وقد كان قتله عمدا اه **اقول** بان ظهر لك
بعد اخذ الدية مثلا **قال المص** والاصل ان كل ما تتأتى به اه **اقول** الاصل
في وجوب الدية على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما سيأتي
في المعاقل وفي القتل فيه كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي
عن مغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط
فقضى عليه السلام عليها بالدية على عصبة العاقلة متفق عليه وهو حديث
حمل بن مالك في الغرة كما سيجيء انتهى فكيف يكون خطأ **قال
المص** والشبهة تؤثر في سقوط القصاص اه **اقول** صرح المص في اخر
الكتاب ان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا بد من التوفيق
قال المص لان فيه اثما فيصح اه **اقول** الاصح ان يقول لان فيه قتل
والاثم دون الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية
باب ما يوجب القصاص **قوله** لما بينا من قوله **اقول** ومن
قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على ما تقرر في وجه موجب القصاص
العمد وجعه **قوله** والجواب عن الاول ان المراد بالوجوب اه **اقول**

لا يخفى ان ما ذكره مجازي لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز
ان يقال انه واجب على الائمة لا يحل لهم ان يتركوه اذا اراد ولي
الدم استيفاءه وان يقال هو واجب على القاتل اذا لم يسلم نفسه
عند مطالبة الولي بالقصاص يأثم وقد فسر بهذين الوجهين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص **قوله** ما هو بحسب الاصل
اقول الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح كما لا يخفى **قوله** لكنه انتفى لا
لشبهة الابوة **اقول** الظاهر ان يقال لحرمة الابوة ومراد الشارح
بالشبهة الناشئة من الابوة في درء القصاص وهي الشبهة الثابتة بقوله
عليه السلام انت ومالك لابيك **قوله** يعتمد المساواة في الجزء الفائت
اقول يعني لا يعتمد المساواة في العصمة بل لا بد من المساواة في
الجزء الفائت في كونه معيبا وسلامته من العيب وطرف العيب معيب
بخلاف طرف الحر **قوله** ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي
اقول ولهذا يقتل الذمي بالذمي **قوله** فتبين فيكون قبل قتله المسلم
معصوما كالمسلم اه **اقول** لم لا يجوز ان يقال يجوز ان يكون قبل قتله
المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الا ان
يقال العصمة لا تتجزى **قال المص** والعطف للمغايرة **اقول** قال
الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر لانا نقول نعم العطف للمغايرة ولكن
لم يعطف قوله ولا ذو عهد على كافر لانه لو عطف عليه يقتل بالحربي بل هو
عطف على مؤمن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم
ان المراد بالكافر الحربي لا الذمي انتهى وفيه بحث وفي الكفاية فان
قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا العطف يقتضي المغايرة انتهى
وبهذا اخرج عما ذكره الاتقاني فتأمل **قوله** فيقدر ولا ذو عهد في
عهده بكافر على طريقة قوله تعالى **اقول** له ان يقول هذا مثل قوله عليه
السلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد فيه لمن قتله
بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق وله نظائر **قوله**

وانما لكان ذلك اعتسم اقول اي الكافر الذي في المعطوف عليه
اخرجه لخرجي قوله فما فرضناه دليلا اقول اي على التقدير قوله لا يكون دليلا
هذا خلف بط اقول المقدر في الثاني نفطا كما في الاول فيصلح
الاول قرينة على تقدير الثاني وتقييده بالحال بدليل فرضناه قال المص
لان التقدير المذكور ليس بروي اه اقول يعني غير مذكور على قصد
الرواية بل بتجشم الدليل قال المص والقصاص يستحقه المقتول ثم
يخلفه وارثه اقول القصاص طريقة الخلافة عند ابي حنيفة دون الوراثة
كما سيجيء في باب الشهادة في القتل فما جاء به كلام المص وجوابه ان فيه
شبهة الوراثة وشبهة الخلافة وتارة يعتبر الاولى وتارة الثانية احتياطا
في درء القصاص فليتامل فان هذا الكلام اجمالي كتفتيته بذكره قوله ولو
قال تمنع المحال اه اقول وانت خبير بان عبارة المص تؤدي هذا المعنى
اوسع منها تمنع المحال ان يستحق لاجل انقاذه ولا يدل على كون المستحق
المقتول قوله يمنعه عن ذلك اقول اي يمنعه عن التعهد قوله ويجوز
ما كان سلاحا اقول يابى عن الالحاق قول المص والمراد به السلاح
نوع ابا قوله فان قيس يحيل له اقول لا يمكن ان يورد هذا من
طرف الشافعي لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده قوله اجيب بان
القود اسم لفعل هو جزاء الفعل كالقصاص دون ان يجب اه اقول
كان مراده ان جزاء اذا كان جزاء الفعال الجاني يجب ذكره فقوله يجب عليه
جزاء لا بل معنى معهود القود فانه يصدق ان يجب اذا كان وجد في
مقابلة القتل بالسيف والجزء هو موجود وفيه بحث فان المراد به الوجود
الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود كما في المعنى الاخر فتدبر ثم اعلم
ان غير عليه في قوله والحمل عليه راجع الى ما في قوله دون ما يجب شرعا
قال المص وان لم يترك وفاء اه اقول قال في الكفاية ذكر شيخ
الاسلام يريد به لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء بالمكاتبة ايضا
فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص فيه ويجب قيمته على

القاتل في ماله ان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول
الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت
يد القاطع شلاء كان للمقطوع يده العدول الى المال بغير رضاء
القاتل القاطع مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجب مثل حقه بكماله
فكذا هنا جاز العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له
القصاص لان وجوب القيمة انفع له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده
اذا ادى بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان في الغائب
مالية حتى لا يخالف مذهبنا على ما سبق قوله ولا يتوهم ان كل من يملك اه
اقول قال الاتقاني قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من يملك
الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك
استيفاء القصاص واقول هذا ليس بشيء لان الاخ يملك استيفاء
القصاص اذا لم يكن ثمة ولي اقرب منه فاذا ثمة ولي اقرب منه فلا
يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق مال المقتول
على فرائض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج
والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره
فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ
المعتوه والاب حي قوله لانه شرع للتشفي اقول هذا التعليل لو كان
ولا يتوهم ان من يملك اه قوله فاما ان يكون فيهم الاب اقول اي ابو
المقتول او ابو الصغير قال المص لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة اقول
كيف يكون سببه القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة قوله وعرض بانه
لو كان كذلك اقول اي لو ثبت لكل واحد كملا قوله كان ثابتا ساقطا
وهو محال اقول ان اراد كان ثابتا في حق غير العافي ساقطا في حقه
فاستحالته ممنوعة وان كان ثابتا مطلقا ساقطا كذلك فلا نسلم لزومه
من عدم السقوط في حق غير العافي فيجوز ان يسقط في حق العافي وتحريره
انه لا يقدر بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل الاظهر

قال المص ومن ضرب رجلا بمر وهو الفاموس
المر بالفتح المسحاة ومجر التنور والمرعالة
بالتركية كازمه مهـ

ان يقال لما كان حق واحدا وسقط في حق العافي اورث الشبهة في
حق الباقي لما انه واحد فكان ثابتا في وجه ساقطا من وجه وما هو كذلك
فيه شبهة عدم الثبوت والثبوت يؤثر في ثبوت القصاص **قوله** ولئن
سلمنا فاخذ المولبين اه **اقول** فيكون قوله انه حق لا يتجزى مخصوصا بما
اذا لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى **قال المص** وفيه خلاف ابي حنيفة
اقول فيه ان قضية المساق ان يقول وفيه خلاف ابي يوسف
ومحمد فتأمل **قال المص** وهي مسئلة الموالاة **اقول** وفيه بحث بل لك
اعم منها فان القتل بالسوط حتى يكون بدون الموالاة كما اذا ضرب سوطا صغيرا
فمات منه وجوابه ان الضمير عائد الى خلافية الش فهي لا الى مسئلة
القتل بالسوط مطلقا فافهم **قال المص** لهم قوله عليه السلام من حرق
حرقناه **اقول** ودليل الش فهو ظاهر ان مذهبهما ان لا قود الا بالسيف
قال المص وله قوله عم الا ان قتيل اه **اقول** والحق ان فيه ثابت
والمنث ، واحد فلذلك استدل به على مطلوبه فتأمل **قوله** لكن
استدلال الش فهي بالحديث واستدلالهما بالمعقول **اقول** ويجوز ان لهما
الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية واما القصاص فلم يتعرض له بل عملا
به لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه ان يكون متروكا
بالكلية ويجوز للش في الاستدلال بالمعقول ايضا في التوزيع يجب
كما لا يخفى **قال المص** ومنه المقصة بصلاين **اقول** قال الكاكي يجب
القصة مقصصة لان كل واحد من حديدين يأخذ الاخر انتهى ولعل هذا التوجيه
اولى لاسم المقصة فتأمل **قوله** وما رواه الى قوله وقد اومت **اقول**
وفيه بحث وجوابه ان تتمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن فش عيبة فيتقناه
كذا في فوائد حميد الدين الضرير ثم قوله غير ممنوع منع وقوله لانه لا يلزم
اه سند للمنع وقوله او هو محمول منع اخر مع السند وقد اومت بتتميم
للسند **قال المص** واختلاف الروايتين في الكفارة **اقول** قوله
واختلاف مبتداء وقوله في الكفارة خبره **قال المص** ولا يعقل عليه

اقول

قوله ومعنى الوجوب دفع الخ قال الكاكي ومن نظر في بيت انسان من ثقب او شق باب او نحوه فطعنه صاحب البيت بخشبة او رماه بحصاة
ففقاء عينه يضمنه عندنا وعند الش فهي لا يضمنه لما روى ابو هريرة رضه انه صلى الله عليه وسلم قال ان امرأ اطلع عليك
بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ولنا قوله عليه السلام في العين نصف الدية وهو عام ولان
مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح وكما لو دخل بيته ونظر فيه او نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع
عينه والمراد بما روي المبالغة في الزجر كذا في مختصر السهيلي وكل من اراد ان يأخذ مال مسلم او يقطع عضوه او يزني بامرأته
فله دفعه بغير السيف فان لم يندفع فله ضربه بالسيف وكذا لو رأى رجلا يزني بامرأته يدفعه بغير السيف فان لم يندفع يقتله
ولا خلاف لاهل العلم فيه فان قتل رجلا وادعى
انه كان يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من
بينة فمن يحكى ش يدان لان البينة تشهد
على وجوده مع المرأة وقيل يأتي باربعة
لانه روي عن علي رضه كذلك

اقول قال الكاكي وهذا اشركون فعله معتبرا في حق نفسه لانه صار
باغيا على نفسه انتهى فالباغي لا يصلى عليه **فصل** ومن شهر **قوله**
نحو يجا عصلا اه **اقول** وهو قتل المشهود عليه بوجوب القصاص ان لم
يثبت ما ادعاه من شهر السيف عليه بالبينة **قال المص** لقوله عم
من شهر الحديث **اقول** الحديث يدل على اباحة قتله دون وجوبه وكان
وكان المدعي ذلك فتأمل **قوله** ومعنى الوجوب دفع الضرر **اقول**
اي وجوب دفع الضرر فالمضاف مقدر **قال المص** ومن شهر على رجل
الى قوله فلا شيء عليه **اقول** قال صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
فان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به انتهى وفي
شرح الجامع الصغير لقاضيخان رجل شهر على رجل سلاحا في المصر ليلا
او نهارا او في غير المصر فقتله المشهور عليه بحديدة عمدا فلا شيء عليه لانه قادر
على دفع الشر عن نفسه بدون القتل لان الوهن يلبث وفي المصر يلحقه
الغوث بالنهار بخلاف السلاح لانه لا يلبث وبخلاف المفازة او كان
في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث وان كان الخشب او الحجر عظيما لا يلبث
فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم **قوله** فقتله المصول عليه عمد العضاه اه **اقول**
الاولى قطع الكلام عند قوله عمدا او تتميمه بقوله وعند الش فهي لا شيء عليه
كما لا يخفى **قوله** يعني ان المكره لما صار اه **اقول** هذا الكلام على هذا التقدير
كلام الزامي لان الش فهي والا فعنده يجب القصاص على المكره والمكره كما مر
قال المص وهو دفع الشر **اقول** ودفع الشر واجب كما مر فينبغي ان
يراد بالمبيح ما يعم الموجب **قال المص** فتجب الدية **اقول** لان اثر
الاضطرار في دفع الاثم والقصاص دون الضمان كالمضطر اذا اكل
مال الغير **قوله** لانه اسهل من الابتداء **اقول** فيه شيء اذ ليس هذا المقام محل
ذلك الكلام **باب** القصاص فيما دون النفس **قوله** فهو بمنزلة
النفع **اقول** انما قال بمنزلة النفع لان القصاص في الاطراف ليس
بتابع للقصاص في النفس عندنا حقيقة على ما يجيء في هذا الدرس **قوله**

قال المص فاشبه المكره قال الزيلعي بان قال له
اقتلني والا قتلتك انتهى قال في منهاج النووي
ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالمذهب
لا قصاص والاظهر لا دية

لقوله تعالى والجروح قصاص اقول اي ذو قصاص قال البرهان النسفي في
تفسيره القصاص هنا مصدر يراد به المفعول اي الجروح متقاصة بعضها
ببعض قوله ولم يأخذه من الشاج لكبر سنه اقول الضمير في يأخذه راجع
الى ما في قوله ما بين قرني المشجوج وضمير سنه راجع الى الشاج
قوله لان المعتبر في ذلك اه اقول هذا تعليل لقوله ولا يزاد الشجة
اه توتره لان المعتبر في ذلك الشين اذ ليس فيه تفويت المنفعة
الى آخر ما قال ويخطر المص في هذا الدرس ان الشجة موضحة لكونها
مشينة وبخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت
قال المص يجري بين المرأة اقول استيناف بياني الا حاجة كرم كردن
وهو مواشار الى قوله وسواه اقول بل اشارة الى المجموع كما لا يخفى
قال المص ولا قصاص في العظم الا في السن سن هو عظم او طرف
عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة
ويلين بالخل ومنهم من قال هو من عظم وكانه وقع عند المص انه
عظم حتى قال والمراد غير السن قوله فيحمل الاول على ان المراد به
اقول فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا تعمد وانما سقط القصاص
في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن العمدية كما
اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني على العمد الشبه التعمد وغيره فيه يراد
الضمير في قوله انما هو عمد او خطاء عائد الى ما فيما دون النفس
من الجناية لا الى شبه عمد كما لا يخفى فلا يخالف الكافي اذ ليس الموضوع
فيهما واحدا ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه آخر بان يقال ليس
الموضوع في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا ما يوجد
فيما دون النفس من جناية مطلقا فلا مخالفة حتى يحتاج الى التوفيق
وعدم جريان القصاص في بعض صور التعمد لا يخرج الجناية عن العمدية
فانه لمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فتأمل قوله وان لم يمكن القصاص
جعل خطاء اقول بل عمد وسقوط القصاص لمانع قال المص

ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس اه اقول قال صاحب
الكفاية فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والاذن بالاذن مطلق
يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الحربي منه والمستأمن
والنص العام اذا خص منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد
فخصصناه بما روينا انتهى وفيه انه يجوز ان يكون خروجهما من هذا
الحكم بالنسخ فتأمل ثم قوله فخصصناه بما روينا اراد به ما روي
عن عمران بن حصين انه قال قطع عبد لقوم فقراء اذن عبد لقوم
اغنياء فاختصموا الى رسول الله فلم يقض عليه السلام بالقصاص كذا
ذكر في الكفاية لكن نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي بتخصيص مواضع
النزاع فلا مثال القياس قوله والجواب انا قد ذكرنا اه اقول
واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل يعتمد المساواة
فان كان النقصان ثابتا باعتبار الاصل كنقصان طرف الانثى
والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء محله وان كان
التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض كان
النقصان مشروعا فيمنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه
اذا رضي به صاحب الحق وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين محل
بعد فتأمل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفاء يحتاج الى البيان
فنقول قوله باعتبار الاصل اي القيمة وقوله منع شرع القصاص
اه يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها فالمساواة في القدر شرط
معلومة وقوله وان كان التساوي في الاصل ثابتا اي باعتبار
القيمة وقوله والتفاوت باعتبار امر عارض اي كالشلل والصحة
قوله والشلل ليس منه اقول اي ليس من التفاوت المالي قال المص
لئلا يلزم ان يكون مأذونا اقول يعني بقطع الشلاء الزم القاطع بذل
الزيادة في بدل الصحيحة اذا اوجبنا القطع قوله لزيادة في الاطراف
اقول على تقدير رضاء القاطع بالقصاص واما بدون رضاه فلا

مجال للجبر لانه كالجبر باعطاء الجيد في مقابلة الردي قوله لانه اسقط
اقول يعني نزا المقطوع يده الصحيحة قال المص وان شاء اخذ
الارش اقول هذا هو ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن علي الرازي
الكبير انه قال لا يخير فان القصاص فيما دون النفس يعتمد المساواة
في المحل ولا ينظر الى الصغر والكبر كما في اليد الكبيرة والصغيرة كذا في
شرح الكاكي وذكر الزيلعي الوزوفي في شرح الكنز في مسئلة قطع
اليد وقال لم يعتبر الكبر والصغر في العضو واعتبر في الشجة في الراس
اذا كانت استوعبت راس المشجوج وهي لا تستوعب راس الشاج
فانه يثبت للمشجوج الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ
بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة
المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شناعة من الشجة التي لا تستوعب قرنيه
بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف
فلم يكن له الا القصاص لوجوب المساواة فيه من كل وجه انتهى قال
المص لان الشجة موجبة لكونها مشينة فقط اقول يعني لا لكونها
مفوتة للمنفعة اذ ليس فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة
الى الفرق بينهما فتامل فصل واذا اصطلح قوله فانه يراد
به البعض اقول لو لم يتجزى القصاص قوله فان الشافعي يقول اه اقول
هذا وجه للشافعي وما ذكره المص في القصاص وجه اخر وكذا ذلك في كتبهم
والصحيح مقابلهما قوله والمشهور من مذهبهما ما نقله اقول بل الصحيح
من مذهب ثبوت حق القصاص والدية لكل وارث كما هو مذهب
به صرح في كتبهم قوله وقوله لهما ان الوارثة خلافة تستلزم اه اقول
ولا المولى المعتق وعصبته لكن لهما ان يقولا عدم التوريث والتوريث
ثبت بالنص على خلاف القياس فيما يملكه المورث وتركه فيقتصر على
مورده قوله وهي فيه اقول قوله وهي راجع الى الورثة وضمير فيه
راجع الى ما في قوله فيما يجب قال المص لانه لا يتجزى اقول

اليابس

فيه بحث لان قضية عدم التجزي ان سقط في حق البعض كما لا يثبت
له كملا ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقين الا ان يقال لما كان
الحق واحدا اورث سقوطه في حق البعض شبهة الثبوت في
حق الباقين لثبوته من وجه دون وجه فيتامل ويمكن توجيه كلام
المص بذلك قوله كالالف المؤجلة الى ثلث سنين اه اقول
وفيه شيء وجوابه سهل قال المص لقول عمر رضي الله عنه اه اقول
فان قيل لم يستدل بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا
لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد فتامل ثم
في قوله لقول عمر اه بحث لانه يجوز ان يكون بطريق السياسة
بقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص
قال المص ولان القتل بطريق التغالب اه اقول تقرير الدليل
القتل بطريق التغالب فاش وغالب وكل فاش وغالب يحتاج الى
مزجرة للسفهاء فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى مزجرة ومزجرة القتل
العمد هو القصاص قوله لا يكون معتبرا في الشرع اقول لان العفوات
لا تثبت الا بمثل هذه الاشياء قوله وان كان ظاهره على القياس
المقتضي لعدمه اقول وهو انتفاء المماثلة والمساواة قوله وقوله
تعالى ان النفس بالنفس لا ينافيه لانه في ازهاق الروح اه اقول
ويجوز ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد منهم
كمالا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا انسب واظهر
مما ذكره الشارح الابري الى قوله ولنا ان كل واحد قاتل بوصف
الكمال اه قوله ولانه وجد من كل واحد اه اقول هذا الوجه
تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله فانه يجوز ان يوصف
بالرجعة اه اقول السرعة والبطوء من لوازم النسبة ولا كذلك
القصد والحفظ قوله وهو لا يكون اه اقول قوله هو راجع الى قوله
سببا قوله او لقصده الى قوله لهما اقول قوله او لقصده معطوف

على قوله نظر الجاني و قوله لهما ناظر الى النظر والعضد في قوله نظر
الجاني وفي قوله او العضد مطلقا **فصل** ومن قطع **قوله** ثم
ان كل واحد منهما **اقول** اي من الفعلين **قوله** لان التداخل اه **اقول**
فيه بحث لكن جوابه ظ فان المراد بالمحل هو مصطلح المتكلمين وهو
القائم منها فانه الذي يقوم به الفعل **قوله** وصفا او موجبا **اقول**
كما في الخانية فان موجب القطع الحد القطع والقتل الحد القتل
لان القصاص ينبئ عن المماثلة بخلاف الدية وهذا عند ابي حنيفة رح
قال المص فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه **اقول** قال
الحاكي وتفسير معنى ما قال في المتن ان هذا خيار الامام اجتهادا في محله فيجب
ان يتبعه فيما يقطع الامام خياره عليه السلام انتهى قوله في محله اي محل
الكبير الى خلاف الامامين **قال المص** فصار كقتل البرء **اقول** منقوض
بما اذا كانا معا خطأ **قوله** فان قيل الى قوله فلا يجتمعان **اقول**
معارض بما اذا كان قتل واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد
وان قتلهم خطأ يجب ديات **قال المص** والارش انما يجب باعتبار
الاثر في النفس **اقول** قال في المضمرات كان قائلا يقول لما وجب
ارش النفس ينبغي ان لا يجب حكومة العدل فاجاب عنه بقوله
والارش اه انتهى وفي شرح كلام المص بهذا الوجه اولى لتصدق
العقلين عن القائل على ما ذكره الاكمل بكون ذكر هذه المسئلة حينئذ
استطرادا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير قال الفقيه
ابو الليث ما قال في الكتاب انه يجب فيه دية واحدة فيما اذا برء ولم
يبق له اثر اما اذا بقي له اثر ينبغي ان يجب له ارش الضرب وهو حكومة
عدل بالاسوداد ودية واحدة بالقتل انتهى **قال المص** وان الرابية
صفة له **اقول** اي صفة ممدوحة فلا يرد شيء **قوله** وهو الدية **اقول**
الاظهر ان يقال هو القصاص **قوله** الا يرى انه لو وهب له اه **اقول**
وفيه بحث لان الهبة في المرض في حكم الوصية على ما سيجيء في

كتاب الوصية **قوله** لانه يجري في الاطراف بين الرجل والمراة **اقول**
مخالف لقول المص وقوله بعد اسطر يكون هذا تزوجا على القصاص
في الطرف تامل **قوله** وان كان فلها ذلك **اقول** يعني فلها مهر
المثل **قال المص** لاسيما على تقدير السقوط فيجب مهر المثل وعليها
الدية في مالها **اقول** فانه لما مات المقطوع يده بالسراية سقط
قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان الارش كان فيما
يجب جزاء القتل لا القتل فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه في
توجيه كلام المص وبه يندفع الشكوك والاوهام في هذا المقام **قوله**
والقصاص يسقط هنا لانا نعتبرها اه **اقول** بل السقوط هنا بموت
المقطوع يده حيث يتعين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب
بدله ايضا لعدم وجوب الاصل فتامل **قوله** ولا يكون استيفاء القصاص حق
نفسه **اقول** الظ ان يقول حق نفسها **قوله** اجيب بانه ليس بمستحق
لجواز ان يكون اه **اقول** مخالف لما مر انفا من قوله والتقدير بالارش
وهو خمسة الاف درهم مهر لها بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما لا تفضي
لا تفضي الى المنازعة وذلك وجه الصحة تامل **قوله** وعليها الدية تقع
المقاصة **اقول** قال الامام قاضيخان في شرح الجامع الصغير
ولا تقع المقاصة لان الدية مؤجلة ومهر المثل حال واذا حل لا يجب
تقع المقاصة انتهى **قوله** اذا كان القطع خطأ **اقول** التقييد مما لا يظهر
وجهه فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق في الجواب على حاله
قوله وذلك يبرئ القاطع عن الضمان **اقول** هذا اذا كان رجوعهما
قبل البرء اما اذا كان بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه لا يبرأ
عن الضمان بعد البرء عند ابي حنيفة على انا نقول قوله يبرئ القاطع
عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني بط وفي الاول ان يرى
لا يجب ضمان القطع وان لم يتبين الحال لا يضمنه في الحال كما لا يخفى
قوله او حاله **اقول** بل ابا جا **قال المص** وانما لا يجب في الحال لا يحتمل

ان يصير قصاصا للزانية فيكون مستوفيا حقه **اقول** فيكون عفوه لغوا لانه استوفى
حقه فيه مستندا **قوله** يريد به القطع **اقول** المصنف لمقدر اى حال القطع
ثم اعلم ان ضمير به راجع الى قوله قبل التفرق **قوله** او برء منه ثم
بعد القطع **اقول** ثم سرى الى النفس **قوله** وعلى المعلم والقاطع ضمان
اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب ومعناه لا يجب الضمان على
المعلم بل يجب على الاب ولا يجب الضمان على القاطع ايضا **قوله**
بخلاف المفصل له اه **اقول** وكذا القطع باذن المالك القطع الصحيح
والمالك المطلق **قوله** دون الاذن **اقول** وكذلك المستأجر والمستعير
يملكان المنفعة كالركوب دون الاهلاك

باب

الشهادة فى القتل **قال المص** لهما فى الخلافية ان طريقة القصاص
طريقة الوراثة كالدين **اقول** فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
لهما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين
سواء ولهذا يكون للمراة نصيب فى القصاص والمراة لا تملك شيئا من
حق الزوج الا بطريق الوراثة ثم فى الدين لا تعاد البينة كذا هذا ولابى
حنيفة بل مع فيه شبهة بثبوته لهم ابتداء لان الميت لا ينتفع به منفعة
دنياوية ولو ثبت لهم ابتداء يعاد له البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت
انتهى وعلى هذا ينبغى ان يحمل كلام المص يعنى ان القصاص فيه شبهة
كون طريقة الخلافة دون الوراثة فى حق دفع الحى المورث والمراة فصار
كما لا يخفى وفى شرح الامام التمرتاشى ولابى حنيفة ان فى القصاص شبهة
ثبوته ابتداء لانهم هم الذين ينتفعون بالقصاص دون الميت فانه لا
يقضى منه ديونه ولا ينفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب احدهم خصما
عن الغائب والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطاء والدين
لانه مال والميت ينتفع به فيثبت له ثم ينتقل الى الوارث وكذا الوجوب
القصاص لا كان حقا للمقتول يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه انتهى
والحاصل ان الامام اباحنيفة رح تارة يعتبر الوراثة اذا كان فى اعتباره

نفع ولم يسقط القصاص م تارة يعتبر شبهة الخلافة اذا كان النفع فيه فى
اعتباره وفى غاية البيان ولابى حنيفة رح ان القصاص حق الميت من
وجه وحق الورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت ينتفع به من حيث
انه بدل النفس حق للميت ولهذا لو انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه
الى اخر ما ذكره قال الامام الزيلعى رح فرقت نظيرها فجعلنا لوليه سلطانا
نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء **قوله** كما انه ليس لهما ذلك
اقول يعنى ليس لهما تمسك كابى حنيفة رح **قوله** للتدافع **اقول**
هذا تعليل لقوله وليس لابى حنيفة رح تمسك ولقوله كما انه ليس لهما
ذلك اه يعنى للتدافع بين التمسكين **قوله** قال الله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس **اقول** يعنى الباء للمقابلة **قوله** ولا يصير
الفصل اه **اقول** لا بد هنا من مراجعة التمرتاشى **قال المص** ومعناه
اذا كذبهما القاتل ايضا **اقول** قال الاتقانى فعلى هذا يكون تقدير قوله
وان كذبهما اى المشهود عليه وفى بعض النسخ ومعناه ان كذبهما
المشهود عليه ايضا وهو اصح انتهى وجه الاصحية بنوع ما فى الكلام
من النسخة الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل اه ومقابل له
والحكم المذكور فيه موافق له فالمعنى حينئذ يكون كذلك وايضا ينبغى
ان يقال حح وله ثلث الدية دون الاخر تدبر **قوله** وفى بعض النسخ
الى قوله كذا هنا **اقول** الى مثل ما فى بعض النسخ **قوله** واقول هذا
ليس بوارد اه **اقول** لكن يرد على المص انه اذا كان جواب المسئلة
ما ذكره المجيب وقد نص عليه الامام خواهرزاده يكون العفو بقوله اذا
كان عمدا للاحتراز عن الخطاء عما لتقييده لغوا خطاء لا يهاب على خلاف
الواقع فتامل **قوله** بجامع ان العفو مندوب اليه مهنا اه **اقول** ينبغى
ان يكون المراد بالعفو درء القصاص والا فهو غير الوجوب فح لا وجوب
للقصاص الا عفو منه ويمكن ان يوجه هذا البحث بوجه اخر بان يقال انه
لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب القصاص والاظهر ان يقول بجامع

ان الستر مندوب اليه اوليق لهذا اصلاح معنى حيث يخلصه بهذا الكذب
على القتل الذي لا مضرة فوقه واي اصلاح بعد وله وهنت جنير او افيل
مراده من العفو الدرء لا بدفع المحذور **باب** في اعتبار حالة
القتل **قال المص** وقالا لا شئ عليه **اقول** قال الحاكي وبه قالت الائمة
الثلثة لان العتق حصل في محل لا عصمة له فيكون هدرا كما لو جرحه
ثم ارتد ثم مات وكما لو ابراه بعد الجرح اى عن الجناية او حقه وكما لو ابراه
عن حقه او الجناية ثم اصابه السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب
يصير مبرئا للغاصب عن الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى
وفي شرح شاهان وبخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان عدم وجوب
الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالعتق لا باعتبار انه صار مبرئا
انتهى **قال المص** لانه بالارتداد اسقطه اه **اقول** قال الكافي
هذا لا يصح لان عنده يعني ان المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف
يكون مبرئا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضيخان انتهى وفيه بحث
قوله كما اذا ابراه **اقول** اى بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل
الموت لا تجب الدية ويجوز ان يكون المراد الابراء بالعفو لكن الاول
انسب بالمقام **قوله** او حقه بعد الجرح اه **اقول** لا تمس الحاجة الى
اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون معطوفا
عليه لصدق النزاع بخلاف ما في دليل ابي حنيفة رح من قوله حتى
جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا يخفى **قوله** اى النفقة وسببه وهو الجراحة
اقول فيه شئ **قال المص** فلا شئ عليه في قولهم جميعا **اقول** قال
الكاكي في معراج الدراية اى في قول اصحابنا وقال الش في واحد يجب
عليه في المرتد والحربي اذا اصابهما الرمية بعد اسلامهما الدية لان
الاعتبار لحالة الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية واى اعتبار
لحالة الجناية كما لو حفر بئرا للحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان
الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي غير متقوم وان اصابه

متقوما بعده وان اصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسئلة كذا
مسئلة الرجم على ما سيجئ وكذا في مسئلة الرمي ثم تمجس وكذا في مسئلة
المحرم الا انهما يقولان في مسئلة رمي مسلما فارتد انه بالارتداد
يصير مبرئا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير بالارتداد مبرئا والابراء
انما يصح بعد انعقاد السبب وابو حنيفة يقول بالارتداد لا يصير مبرئا لان
عنده يعني عند المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن
الضمان كذا في جامع قاضيخان والتمرتاشي والمحبوبي الى هنا كلام
العلامة الكاكي الا ان قول المص فيعتبر حالة الرمي ينبو عن ذلك بفحواه
ومن هذا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي الا في صورة الارتداد
اه **اقول** المعتبر في الصيد ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد
مبرئا عن الضمان ولو لم يكن المعتبر وقت الرمي عنده لم يصح قوله مبرئا فان
الابراء بعد تحقق السبب والانعقاد **كتاب الديات** قال الزيلعي
الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس هو مصدر ودى القاتل المقتول
اذا اعطى وليه ذلك ثم سمي ذلك المال دية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى
والاولى ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في النفس او طرف
قوله لما ان الدية احدى موجبي الجناية اه **اقول** فان قيل اذا كانت الدية
احدى موجبيها ينبغي ان يذكر في كتابها في باب مستقل ولا يخص كتابا على
حدة قلنا نعم الا انه نظر الى عموم مباحثها وعموم مواردها وكثرة الاختلاف
فيها ولهذا عنون محمد كتاب الجنايات فيه من القصاص وغيره **قال المص**
ودية عند ابي حنيفة رح **اقول** قال الكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة
مخالف لعامة روايات الكتب من المبسوط والجوامع والاسرار والايضاح
فان المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وكتب في بعض النسخ عند
ابي حنيفة وابي يوسف موافق لعامة الروايات انتهى ليشهد له قوله ولهما
حين شرع في تقرير دليلهما **قوله** وذلك اى كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول
اثلاثا وانتم تقولون ارباعا **اقول** يعني والاول اكمل في التغليظ **قوله**

قوله كان زيد بن ثابت يقول انها تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اه وفي القاموس المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اي توازيه فاذا بلغ ثلث الدية صارت المرأة على النصف من دية الرجل

لانه باب التغليظ **اقول** ولئن سلم بطل المقدار ثبت ما بنص على القياس **قوله** والحجة عليه ما ذكرناه اه **اقول** الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود والى المعقول فان لا نفي ان الحجة على الشافعي قول ابن مسعود وقضاء رسول الله عليه السلام انتهى فيه بحث **قوله** ومنه بحث من وجهين الى قوله ما سنة نوزنيا **اقول** قال الزيلعي واذا جعل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا انتهى قوله وزن عشرة ولعل هذا الحمل وجه وقال الزيلعي كانت الدراهم على عهد رسول الله عليه السلام ثلثة الواحد وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدنانير وقوله وزن ستة اي العشرة منه وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير **قال المص** ومن البقر مائتا بقرة **اقول** قوله مائتا بقرة خبر مبتدا محذوف اي ومائتا بقرة وكذا في المعاطفات وهي حلة **قوله** انما يظهر فيما اذا صالح اه **اقول** في هذا الكلام فان التعرض لا حكم من غير الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح ولا يخير الا في تلك الا فيها بخلاف مذهبهما **قوله** احدهما يوثر اه **اقول** ضمير يوثر راجع الى احدهما **قوله** لانه يناقض روايته اه **اقول** يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى قولهما **قوله** والصواب **اقول** مقول القول **قوله** ومثل هذا الحكم اه **اقول** وهو ان يجعل الارش اذا كان لنفسها والمهاشمة على مرانفا **قوله** ولو كانت سنة رسول الله لما خالفوها **اقول** الموقوف في مثله كالمرفوع على ما تقرر اذ لا دخل للرأي فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذي يخالفه عقل كل قائل ولم لم يكن سنة لما قال زيد فالجواب الجواب **قوله** والمعهود من الدية اه **اقول** فيه انه لا دلالة على العهد ويجوز ان يكون الحديث مبينا للمراد **قوله** ففي النفس اولى **اقول** ولا تنتقص المرأة لثبوت ما بالاثر

[illegible]

[illegible]

وليس على السابع قال الكاكي لانه هذا عن علي بعض الصحابة وبه اذ جاب بقره عنزه

فصل فيما دون النفس **قال المص** وفي النفس الدية **اقول** اي تجب الدية بسبب ابانة فقطعها فقط للعه **قوله** كما اذا قطع الى قوله والسن السوداء **اقول** من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او الواقع في العين والسن القلع او الكسر **قوله** او استخلف على البنات **اقول** اي لا على العلم لانه فعل نفسه **قوله** استمتاع كل واحد منها الى آخره **اقول** الاولى اسقاط لفظة كل **قوله** وليس فيه امانة ذي الروح **اقول** اذ ليس في الشعر روح **قوله** كما تقدم في حلوق الحاجبين **اقول** ولك ان تقول في الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن العين ويغرفه ذكره الكاكي لكنه كلام على السند **قوله** تجب حكومة عدل الدية **اقول** ولك ان تقول انما تجب الدية في اللحية للشاب لان الزينة فيها ليست بكاملة الا يرى ان الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال فيها واذا لم يكمل الزينة لم يكمل الارش بل وجب الحكومة **قوله** جعل الجمال تابعا ايضا **اقول** لو كان تابعا لم يجب شيء بتفويته **فصل** في الشجاج **قوله** ووجه ذلك ان قطع الجلد **اقول** فان الحدش لا يطلق على القطع في المتعارف والموجود في النسخ الاول قوله ذلك **قوله** بينه وبين العظم **اقول** ضمير بينه راجع الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد **قوله** والثاني وهو الباضعة **اقول** الباضعة على ما ذكره المص وغيره هي التي تقطع الجلد **قوله** والاول اما ان تقتصر على الاظهار **اقول** اي اظهار الجلدة الرقيقة **قال المص** وعن محمد انه جعلها اه **اقول** وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تاخذ في اللحم غير مذكورة الا ان يقدم الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره من الشراح **قال المص** ولانه انما ورد اه **اقول** وليس على عدم جواز الحاق الجراحة بها دلالة في قوله ولانه تابع **قال المص** وهو العضوان هذان لا سواهما **اقول** اليد ايضا كذلك ثم الراس

يسترها بالعمامة نعم كشفه اكثر من كشف سائر البدن **فصل**
في اصابع اليد **قال المص** وفي اصابع اليد نصف الدية **اقول**
ولا يعلم فيه خلاف **قوله** واجيب بان ازالة جزء الادمي **اقول** وجوب
الحكومة يدل على ذلك لانها على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة
وذلك بالشين اللاحق به وقول الكرخي لا يمكن اعتباره في غير
الرأس والوجه كما لا يخفى **قال المص** وقال الش فهي يجب دية كاملة
اقول قال الكاكي وبه قال احمد والنووي لعموم الحديث فلم يخص منه
لسان الاخرس انتهى وفيه انه لا يدفع عموم حديث العين والذكر
قوله ومن حيث ان العقل ليس له **اقول** قال العلامة الكاكي وفيه
تامل اذ بعض اهل السنة قالوا محل العقل القلب وبعضهم قالوا محله
الرأس انتهى فكان الاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع
الاعضاء كما قاله المص فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق المشروح
قوله وبعض مشايخنا قالوا الاستيفاء اه **اقول** بعض المشايخ
قالوا الاستيفاء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ فيستاني **قوله**
لقوله عليه السلام في الجراحات كلها يستاني حولا **اقول** اعلم ان في سن
الصبي يستاني حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف
والتفصيل في غاية البيان ثم لا يخفى ان ما ذكره الشارح لا يدل على
نفي الاجماع في سن البالغ الا بتكلف **قال المص** فالقول للضارب
لانه ينكر اه **اقول** هذا لا يدل على كون القول للضارب اذا كان
السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك بالبينة او بالنكول
قوله دون الجمال لانه نظر فيه اه **اقول** ضمير فيه راجع الى الجمال
قوله وان كانت مما ترى فالامر بالعكس **اقول** مخالف لما ذكره
قبيل فصل الشجاج من ان الجمال تابع في العضو الذي يقصد منه المنفعة
قال المص وقال ابو يوسف عليه ارش الالم **اقول** يدل على
ان ذلك ظاهر الرواية عنه وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف

على انه غير ظاهر الرواية **قوله** ووجه ان يحمل الالم اه **اقول** فيه تامل
قال المص وقال محمد عليه اجرة الطبيب **اقول** وعليه ثمن الادوية
لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه **قوله** وقد تقدم اقسامه
اقول في اول فصل من قطع يد رجل خطأ **قوله** كان حكمه قد علم
من الضابطة الكلية اه **اقول** وجوبه في ثلث سنين لم يعلم منه
قوله من حيث الوصف وهي المالية **اقول** قوله وهي المالية مع قوله
زائد **قال المص** لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث **اقول**
وفي الكفاية ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وما دون ارش الموضحة
قوله ولا عبدا اي لا تعقل عاقلة الانسان ما جنى على عبده فيما دون
النفس لان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة
لا تعقل الجنايات المالية حتى لو قتل عبدا انسان خطأ فالقيمة على
العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد يسلك بها مسلك الاموال وقد
وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه
الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الاوضح انتهى ورد
في القاموس ذلك وقال لو اريد هذا المعنى لقيل ولا عن عبد فانه فرق
بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجيء جوابه على التفصيل **فصل**
في الجنين **قوله** والبعير النجيب **اقول** والعبد والامة الفارهة
قوله وقيل لان غرة اوله **اقول** اقل الشيء يجب في الادمي الغرة
وبعدها الدية لان قبل ايجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شيء **قال**
المص وفي الانثى عشر دية المرأة **اقول** فيه بحث فان نصف عشر
دية الرجل يشمل الذكر والانثى نعم يفرق بينهما في جنين الامة كما
لا يخفى ويعلم جوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب
في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه انا لا نسلم ان الغرة
مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب نصف عشر
ديته ان كان ذكرا او عشر ديته ان كان انثى فكذا في جنين الامة يجب

قوله ويسمى بدل الجنين غرة الى قوله وقيل لان اول الشيء غرة يسمى اوله
قال الزيلعي كما سمي اول الشهر غرة
غرة لانه اول مقدار يظهر منه

قوله فان جعل الظاهر انه حي او معد للحياة قال الزيلعي
وهو بضرب منع حدوث الحياة فيه فيكون بذلك
كالمرتهن للزوج وبهذا المعنى وجب قيمة ولد المغرور
فانه منع حدوث الرق فيه ولهذا وجب
على المحرم قيمة البيض الصيد بكسره

بتلك السنة من قيمته لان كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
فيجب نصف عشر دية ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى انتهى قوله
الا في محل هو حر اقول اي هو حي تقديرا قوله الظاهر انه حي او معد للحيوة
مستحق ليس من قبيل الظاهر والظاهر يمنع وجوب الضمان باعتبار الاعداد
كما في العلقة ولهذا لم يعتبر الاعداد في قضية زفر ومراده ضمان الغنش
والوجوب على المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس
قوله فقال له السائل اعتقتك سائبة قوله كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا
على ان لا ولاء للمعتق قالوا اعتقته سائبة وهو من سيب الماء اي جريه قوله
وتسييب الدابة اهمالها اقول هو وجه الاستحسان قوله اي الوجه الثابت
بالاستحسان اقول قوله وجه القياس قوله اي الوجه الثابت بالقياس
اقول احتراز عن جنين الامة قوله ولعل الاولى ان يقال احترازا عنه
فان ما يجب فيه ليس مقدرا بخمسمائة ومعنى قوله اذا كانت خمسمائة اذا
كانت مقدرة بمباشرها اقول لا يبلغ خمسمائة قوله لا يبلغ خمسمائة
يعني ان لا يكون من مولاها ولا من المغرور ثم قال اقول هو خبر بقيته بالبلوغ
قوله المضاف مقدرا اي لعدم البلوغ ثم اقول عدم بلوغ ما يجب في
الجنين اي خمسمائة من الامور المقررة الف مرة اذا لم يكن من المولى
ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد اقول اذا كان خمسمائة قوله قوله
او بسكون الذال بلا الف اقول لكونها على العاقلة مقتضى هذا التعليل
ان يجب ضمان جنين الامة على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص
ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا قال المص حيث قال ودي اقول
يجوز ان يكون تعليلا لقوله فقضى اه ولقوله سماه دية والثاني اقرب استبعاد
تعليل الاول منه ايضا قوله او مسطح خيمة اقول اي عود من عيدان
الخباء قوله فقال اخوها اندي من لا صاح ولا استهل اقول يعني اؤدي
دية من لم يصح ولا استهل يعني لا يرفع صوته عند الولادة قوله وفي
بعض الشروح اه اقول يعني حاشية البيان واجاب في الكفاية بانه لما

كان اكثر من نصف العشر مؤجلا الى سنة فالاولى ان يكون نصف
العشر مؤجلا بها قوله صرح ان يشترك اه اقول فيه ان الاولى ان
يقول مثل اذا اشترك اه قال المص فلا يجب الضمان بالشك اقول
وفيه ان التسبب للموت يوجب الضمان ايضا فينبغي ان يجب وجوابه
ان ايجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس فان جنينه مشكوكة
وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات هنا دونه هكذا قيل
ولك ان تقول قوله عليه السلام في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من
دليل قلت فيه ان محل تمكين التخصيص بالمباشرة بان يقال المراد في قتل
الجنين على حذف المضاف والقتل انما يستند حقيقة الى المباشرة
قوله ثبت بالنص على خلاف القياس اقول لقائل ان يقول النص
وهو قوله عليه السلام في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الالحاق قوله
وفي جنين الامة اذا كان ذكرا اه اقول قال الكاكي اي اذا كانت
حاملا من زوجها لا مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو
كان الحمل من مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى فكان قول
المص وفي جنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد
قوله لجواز ان لا يكون حيا فلا يجب اقول فيه ان الدفع اسهل من
الرفع فيعتبر ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم لا يكون الضرب مانعا
من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه داخلا له فيقال قوله ولان بهذا
القدر يتميز من العلقة اه اقول منقوض بالمضغة الا ان يراد التميز
التام الكامل باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله ونعرض
للنزع ولم يتعرض للمنع اقول يعني ان الخصومة تارة يكون للنزع وتارة
للمنع فالمص تعرض للاول دون الثاني قوله بيان الاباحة وسقوط اقول
فانه اذا وسعه الانتفاع به وسعه احداثه ايضا قال المص واذا احدث
في الطريق روشنا اقول الروشن هو الرف كذا في المغرب وفي
القاموس الروشن الكوة قوله انه قبل الطرح اقول الظاهر ان يقول

فيتقل المزاب قوله وهو على وجوه الى اخر قوله من العمل اقول لا يبقى الى خروج
ما بين ما ذكر في الكتاب وبين المنقول فان ما في الكتاب تخلل المباشرة
ولهذا اوجب الكفارة فلا فرق بين علم العلة وعدم علمهم بعد والامر
في وجوب الضمان بقتل النزاع ولا يتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبب
لانه نقول اسراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا اشبه بذبح الشاة
وسيجي من الشارح ايضاً قال المص حتى وجبت عليهم الكفارة
اقول قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من ان نحو اخراج الجناح او الميزاب
او الكنيف الى الطريق فعنت ان تا بسقوطه حيث لا يجب فيه الكفارة
ولا يحرم الارث لانه تسبيب وهنا مباشرة انتهى فتاطن في الفرق بين
هذه المسئلة وما تقدم قوله والبالوعة تنقب وفي وسط البيت وكذا
البلوعة اقول وهذا المعنى لا يلايم المقام قال المص فان امره
السلطان بذلك او اجبره اه اقول الامر من السلطان اكراه فقوله
او اجبره كالعطف التفسيري واذا اذن ولم يأمر ينبغي ان لا يكون متعديا
اذلا افتيات قوله ولا يتوهم من تقديم قول ابي حنيفة رح اقول اي من تقديم
دليل قوله قال المص وقال ابو يوسف رح ان مات اه اقول
ما ذكر في الكتاب خبر ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قاله العلامة الاتقاني
نقلا عن الاسبيجابي فالاولى وعن ابي يوسف وعن محمد قوله
وفي عبارته تسامح لان اه اقول لان مح اذ المراد انه لم يصح امره
حقيقة لانتفاء الملك في المأمور به ولا ظاهرا لعدم الغرور فقوله
لا صحة للامر لا يحتاج اه ان اراد صحة الامر حقيقة وغير مسلم وقد دل
عليه قوله بل لو توقف على صحة الامر حقيقة وان اراد صحته ظاهرا
فمسلم ولا يفيده كما لا يخفى قوله بالنظر الى ما ذكرنا يعني قوله اه اقول
فيه بحث قوله فيكون الصريح مشترك الدلالة اقول فالعيفة نقول
المص لانهم علموا فساد الامر فانه اذا كان مشترك الدلالة لم
يعلموا به اذ العلم لا يجامع الاحتمال قوله وهو البنية الى الرداءة فا

اقول ولك ان تقول المراد بقوله فسقط فعطب به انسان يعني ان
هذا اللفظ يشمل الوجهين بخلاف قوله فسقط على انسان فعطب
فمراده الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولو سلم فالمراد
بالرداء مطلق اللباس مجازا لا خصوصه الا يرى الى تسليته المنقول
عن محمد فيشمل مثل الدرع ولا يبعد موت الانسان مثل الصغار
بسقوطه عليه ولا يبعد حمل قول الشارح ولعل المص نظر الى المعطوف
اه على هذا فتامل قال المص وقالا يضمن في الوجهين جميعا اقول
قال الكاكي وهما اذن الامام والعشيرة او عدم اذنهما وبه قال الشافعي
في وجه ومالك واحمد وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في
هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى قوله وهما اذن للامام
او محل كلام قوله بل كان قاعدا لغيرها اقول قوله بل كان قاعدا
لغيرها لا يطابق المشروح فان العقود ليس محلا لاختلاف الضمان على
تقرير المص فالاولى العصر على قوله او لم يكن فيه قوله قال المص فهو الى
قوله ليس فيها خلاف اه اقول نظم الكل في سمط واحد وفيه تفصيل
فانه ذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان الجلوس لانتظار
الصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة
القران ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض
سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القران او معتكف لا يضمن بالاجماع
وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه جلس للحديث يضمن بالاجماع وذكر
في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث او نام او اقام فيه لغير الصلوة
او مر فيه مارا فمن عنده وقالا لا يضمن وان قعد للعبادة كانتظار
الصلوة او الاعتكاف او قراءة القران او التدريس او للذكر اختلف
المتأخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابو بكر الرازي
وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في النهاية
وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث بين ان الاختلاف

بين الرازي والجرجاني عبادة اذا قصد للعبادة واذا قصد لغيرها فاختلفت
بين قول ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه اتفاقي **قوله** يشمل هذا المذكور كله
اقول فيه انه لا يشمل المرور وبعض النوم فيها فان المستثنى فيما كان صغير
الجلوس او الرجل الجالس الا ان يقال للاكثر حكم الكل **قال المص**
لما ان المسجد الى قوله لانه من ضرورات الصلوة **اقول** لا يخفى عليك
ان حقيقة الدليل غير المدعى الا ان يجعل سائر المباحات مثل المرور
والقعود للحديث لان المناط هو الاباحة الا يرى الى قوله فكان الجلوس
مباحا وفيه تامل فانهما لا يحتاج حينئذ الى الفرق بين هذا وبين سائر
المباحات المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في الكتاب فهو الاباحة
المعللة بكونه من ضرورة فلا يحتاج الى الفرق لان المناط ليس مطلق
الاباحة بل الاباحة المقيدة المعللة بما ذكر **قوله** لان المسجد اه **اقول**
هذا دليل لغوي **قوله** الا يرى **اقول** هذا دليل شرعي **قوله** وما عرف
الناس اه **اقول** هذا دليل عرفي **فصل** في الحائط المائل
قوله مسلما كان او ذميا او صبيا **اقول** اي ماذونا او عبدا كذلك **قال**
المص لانه لم يشهد عليه **اقول** الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه
قوله فكان انتظر لصقتيه اه **اقول** فان قيل فينبغي ان لا يقدر الا
على النقض لان عدم النظر فعنت المراد هو الانظرة من وجه **قوله**
فلو لم تصح الاشهاد على بعضهم في نصيبه **اقول** وهو يتمكن
من اصلاح نصيبه بطريق فيكون التقدم اليه مفيدا كما ذكره المص **قوله**
اي فعلى كل احد اه **اقول** والاولى ان يقول فعلى ذلك لا حد
اذ مرجع الضمير هو لفظ احدهم **باب** جناية البهيمة **قوله**
ذكر جناية البهيمة والجناية عليها اه **اقول** فان قيل ما ذكر في
هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب الضمان في ماله او على عاقلته
فلم لما وضع الله سبحانه وتعالى في البهائم ارادة وادراكا صح اضافة
الجناية اليها ولزوم الضمان على غيرها لا ينافي تلك الاضافة كما

في الجاني والعاقلة **قوله** وقيل يجزيه اه **اقول** هذا اذا وقعت
لغير البول الروث **قوله** وكذا اذا صدمت انه محمول اه **اقول** يعلم
كونه محمولا على ما اذا كان الراكب في الطريق مما ذكره المص في موضع
التفصيل **قوله** وقوله ما ذكرناه يعني قوله فما يمكنه التحرز **اقول** وقوله
ايضا ولا يتقيد فيما لا يمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع من التصرف
وسد بابه حتى يتم جوابا وحجة على الشافعي في الراكب والرديف والسائق
قوله ومع ذلك لا يخلو عن ضعف **اقول** فانه اذا كان سير الدابة
مضافا الى راكبها يكون النفحة مضافا اليه ايضا **قوله** والجواب القوي
ما ذكره اه **اقول** جواب بطريق المعارضة **قال المص** وقيل الضمان
عليهما لان كل في ذلك اه **اقول** قال الزيلعي الا يرى ان محمدا ذكر في
الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس المامور الدابة فوطئت انسانا
كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان والناخس سائق والامر راكب
فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان المسبب انما يضمن مع المباشرة
اذا كان السبب لا يعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان
الحفر لا يعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان
وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر
فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف بهما فاضيف الى
اخرهما كمسئلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل
فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية بتقرير جواب الضمان عليهما بقوله
ذكر محمد في الاصل ان الراكب اذا امر آخر فنخس الدابة فوطئت
انسانا كان الضمان عليهما ولو قال لان الناخس سائق والاخر
راكب فقد بين ما ذكر ان الراكب والسائق في ضمان ما وطئت الدابة
يشتركان ولا يختص به الراكب انتهى وانت خبير بان ما ذكره الزيلعي في
موضع الجواب بمعزل عن هذا التقرير مع انه لا يصلح جوابا عما ذكر
في الاصل بل هو تحقيق وتفصيل له وكيف لا والالزام منه وجوب الضمان

على الاول وهو قد صح عدم الوجوب فهذا من مشكله عرنيب **قوله** لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر **اقول** ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان اصطدام الماشيين ليس من هذا الباب لعدم تعلقه بالبهيمة **قال المص** فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا **اقول** فيه بحث من وجهين احدهما ان للخصم ايضا ان يرجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتان الترجيح والثاني ان ما ذكرتم قياس والقياس يصلح حجة وما يصلح حجة لم يصلح مرجحا والجواب عن الاول ان ما ذكره منقوض بالواقع في البئر بمشيئته فيكون فاسدا وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة كذا في شرح اكمل الدين وشرح شاهان وقال صاحب الكفاية فان قيل القياس لا يصلح مرجحا لانه علة تثبت به الحكم والترجيح انما يكون بما ليس بعلة قلنا معنا فتعارضتا روايتان فتساقطتا فرجحنا قولنا بما ذكرنا من الدليل او نقول القياس انما يكون علة عند عدم النص فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا النص موجود فاذا لم يصر علة يصح به الترجيح او نقول ما روي انه اوجب النصف محمول على ما اذا كانا عامدين حيث يجب نصف دية كل واحد منهما في العمد على عاقلة كل واحد منهما عندنا ايضا انتهى **قوله** بان كان على الجادة اه او وحل له **اقول** فيه بحث **قوله** اما الارسال للاصطياد فمباح **اقول** نعم الا انه لم لا يكون مقيدا بشرط السلامة **قوله** او نقول من الارسال اخواته بتأويل الكلمة **اقول** الاظهر بتأويل الفعلة او ليس المراد بالارسال اخواته لا لفظ بل معانيها **قوله** والركوب **اقول** البقر ما خلقت للركوب او الحمل الا ان يقال لا قائل بالفصل بين البقر والابل **قوله** والحمال والعمل موجود **اقول** فيه بحث **قوله** فان قيل ينبغي ان يكون الضمان على الراكب لكونه مباشرا **اقول** هو بل مسبب منا ويجوز ان يقال اشار الى هذا الشارح بقوله ان فرض مباشرا **قال المص** فاضيف فعل

الدابة اليه كانه اه **اقول** مخالف لما سلفه في هذا الباب مجيبا عن اثر مفتي بنع وانتقال الفعل يتجوز نقيب الفعل كما في المكره وهذا خو نعبت بالضرب تأمل **قوله** مهدرات محل لان شرطه اه **اقول** اي شرط نسبة فعل الراكب للضمان وهو التعدي والضمير راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لاعتباره في التقوم فيؤول المعنى الى ما ذكرنا **قوله** لا يصلح معارضا **اقول** اي لا يصلح معارضا لفعل الناخس **قوله** وجعل معناه اه **اقول** فيه بحث **قوله** وليس بشيء فتأمل **اقول** لورود النظر المذكور انف **قال المص** اذا كانت في فوزها الذي نخسها **اقول** قوله الذي بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بتأويل وصفه له على مذهب الكسائي **قوله** يعني ونخس بغير اذن الراكب اه **اقول** فيه بحث فانه اذا كان المتلف بالوطء في فورها النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية يدفع مولاه او يفديه على ما صرحوا به اذا كان النخس باذن الراكب قال العلامة الحاكي الا ان المولى يرجع على الامر باقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اياه في نخس الدابة واذا لحقه ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على المستعمل له انتهى **باب** جناية المملوك والجناية عليه **قوله** قال الزوجي **اقول** يعني قال ابن عباس رض **قال المص** والمولى عاقلته لان العبد يستنصر به اه **اقول** ليس يخالف ما قلنا لحديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا **قوله** مستند الى النص اه **اقول** بل النص يدل على خلافه وهو حديث لا يعقل لحديث **قوله** والقسمة على وجه لا يؤثر الاجحاف **اقول** الظاهر ان يقال لا يورث الاجحاف **قوله** والرهن يتمكن من قضاء الدين اه **اقول** تعلق حق المجني عليه بجاني العبد سابقا على تعلق حق الرهن يوجب صحة فسخ الرهن وان نقض الدين على ما صرحوا به **قوله** وانما قلنا بجنايته توجب الدية لانها لو كانت **اقول**

ولا الزوجي الاقتصاص والقصاص الا ان قال الاتقاني
يجب القيمة فيما سبق
ولا الاري ان العصى لا القصاص لا يجب يفتقص العمد عنها قال الاتقاني
وان فلاه فيه ضمنا كالقود والحبس يجب عن عند الكل ارضتم
ويضعف القيمة ولا ان العبد يفتقص عن الحر ومد
النقصان ان لا يجب اعدا يتقصر عليه

لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجنايته توجب الدية بل اذا كان ما اعم
مثل ان يقول ان قتلت بلا تقييد ووجد منه ما يوجب الدية كالقتل
او القتل خطاء يكون الجواب كذلك قوله لم يكن وقت الصلح اقول
الظاهر ان يقول لم يقع الصلح عنه قوله وبعض الشارحين اه
اقول يعني الاتقاني قوله وانما لا يضمن القاتل اقول الا كان يكفي
ان يقول وانما لا يضمن القاتل الدية لانه لم يفوته قوله فان قلت
اذا كان تخصيص العلة اقول كيف يكون تخصيص العلة والمضمون هنا
ليس هو الدية بل العين الذي اتلفه قال المص وكذلك كل
ما اخذ منها الا الجلاع والغلة استحسانا اقول سبق في كتاب
المأذون ان للمولى ان يأخذ غلة مثله بعد الدين قال المص
ويجب ان يرجع بعد العتق اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
وانما قال ويجب ان يرجع اه اذ لا رواية لذلك اقول ينبغي ان
يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقع في ضمن الورطة لكمال
حمق المأمور بخلاف ما اذا كان المأمور صبيا انتهى اجيب
بان امره استخدام والاتلاف بسببه ال المولى واذا استخدم العبد فعطب
ضمنه المستخدم كذا قيل قوله فيثبت حق كل واحد منهما
اقول مخالف لما اسلفه في باب شهادة الرجلين فراجعه قوله
واما اذا وجب قيمة العين ابتداء اقول ولم يكن تعلق بالعين على
وجه الشيوع لعدم احد في البعض ولا بد من هذا القيد على ما صرحوا
فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه يكون القسمة
عولية عنده وعندهما ايضا لا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحقين
على وجه الشيوع في وقت واحد والا يكون القسمة عولية قوله
فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق اه اقول فيه بحث
قوله ولابي حنيفة رح الى قوله والمضاربة اقول سبق من المص
في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان

كان للمولى حق القتل الى الفداء وما ذكره الشارح يخالفه كما لا يخفى
ثم قول المص هنا لان الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره الشارح ايضا
الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا قال المص لان ملك المولى
لا يمنع اه اقول قال العلامة الاتقاني فاذا عفى احدهما انقلب
نصيب الآخر وهو النصف مالا جزء شايع في الكل فيكون نصفه في
نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فما يكون في نصيبه سقط ضرورة
ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي
ونصف النصف هو الربع فلهذا يقال ادفع نصف نصيبك او
افده بربع الدية ولهما انما يجب هذا المال يكون حق المقتول لانه بدل
دمه ولهذا يقضي منه ديونه وينفذ به وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند
الفراغ من حاجته والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا يخلفه
الورثة فيه الى هنا لفظ صاحب الهداية هنا في بعض نسخها وكتب
هذه النسخة في اكثر نسخها والحق ان يكتب لانه اذا لم يكتب يلحق
مسئلة الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان
التعليل المذكور مخصوص بوضع الزيادات وبقي مسئلة الجامع الصغير
خالية عن التعليل البتة فصل ومن قتل قوله لان الآدمي اصل
لقيام المالية به وفي اهدار الاصل اهدار التابع اقول منقوض بصورة
الغصب فان فيه اهدار الاصل دون التابع قوله ولا بالكفارة فلهذا
كان الواجب اه اقول فيه بحث قوله والاحوال ليست كذلك
اقول فيه بحث بل هي كذلك الا يرى انها يثبت بشهادة رجل
وامرأتين على ما تفصيله ولعل الشبهة انما نشأت من اشتباه الشبهة
بذلك فانها لا يثبت بالباقي دون الاول فتأمل قوله فانه استشهد
بعده بحل الوطئ اقول اي بعدم حل الوطئ فالمضاف مقدر قوله وهو ما
يثبت اقول لفظة ما فيه قوله فان الشرع قد اوجبه اه اقول فيه بحث
قوله وهنا قاله الشافعي رح الغاء اه اقول الشافعي اعتبر المالية فيما اذا

فقتل العبد خطأ مما قاله اعتبرنا الادمية **فصل** في جناية المدبر وام
الولد **قوله** وهو العبد **اقول** الاولى هو العين **قوله** ثم ذكر فصل من هو
احط رتبة اه **اقول** فيه ان الملك كامل في المدبر وام الولد دون
الرق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب فانه على العكس **قوله** وجب
ان يعمل بشبهة المقارنة **اقول** قد عمل به في حق شريكه لولي الجناية
الاولى ثم الاولى بتبديل النصف بالبعض **باب** غصب العبد
والمدبر والصبي والجناية في ذلك **قال المص** ولم يوجد القاطع الى
قوله فيصير مستردا **اقول** هذا الفرق مشكل لان السراية انما تقطع
باعتبار تبدل الملك لاختلاف المستحقين والغصب ليس الملك وضعا
والغاصب لا يملكه الا باداء الضمان مستندا كيلا يجتمع البدلان في
ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد كذا قيل ان معنى
قولهم يقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا الا
ان ينسب ذلك الى غير الجاني كذا في شرح الزيلعي وفيه ان المراد
بقطع السراية ليس هو الموقوف بل ان لا يجعل الهلاك مضافا الى
قطع المولى فبراءة الغاصب عن الضمان فانه يجعل في حق الغاصب
كانه مات بآفة سماوية فيضمن مثلا تأمل **قوله** انما يقطع به **اقول**
ضميره راجع الى الغصب **قوله** ولا يثبت على الشيء الواحد يدان
حكميان **اقول** قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد **قوله**
قيل هذا **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** قوله فيه نظر لان
الجناية الثانية اه **اقول** فيه نظر فانه لما اخذ ولي الجناية الاولى
ما رجع به المولى اول مرة على الغاصب عوضا عما سلم لولي الثانية
لوجدانه شيئا فارغا عن بدل الغصب في يد المالك يرجع المولى ثانيا
على الغاصب لان الاستحقاق كان بسبب كان في يده ولا يلزم في
ذلك ان يبقى لولي الثانية استحقاق كما لا يخفى فتأمل **قوله** ولو كان
التشبيط **اقول** اي التثبت **قوله** فيه نظر لان اتى منه اه **اقول** في نسخة

القسامة لغة مصدر اقسم ثم ادامهم
وضع موضع الاقسام على بناء
الغرامة والحمالة كذا

انتظر تأمل **باب** القسامة **قوله** وشرطها بلوغ المقسم وعقله
وحريته **اقول** وذكورته يجوز ان يقول اشار اليه بلفظ المقسم
وفيه شيء والاصوب ان يقال المراد من اهل القسامة في الجملة الابرز
اذا وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة وحده القسامة عليها كما يجيء
في آخر الباب **قال المص** لم يكن اللطخ عند الا **اقول** الظ
ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة اذا اعيدت معرفة تكون
عين الاول لكن المراد من اللطخ هو اللوث كما لا يخفى **قال المص**
ولنا انه جمع بين الدية والقسامة اه **اقول** فيه بحث فانه لم يجز
القسامة بينهم بالجاهلية وانما وداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من عنده وفي رواية من ابل الصدقة على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما
ونقل الشراح هذا **قوله** ثم يجب عليه القسم **اقول** فيه انه تكرار **قوله**
المص الا ان للاكثر حكم الكل اه **اقول** فيه بحث لان هذا جاز في **قوله**
ويجوز ان يكون مراده القسامة والدية ان على القطعتين بكر ان
في جنس من نصفيهما اه **اقول** جزء الدية لا يسمى دية حتى يقال تكرر
في جنس من نصفها تأمل **قوله** اعترض عليه اي قوله واجيب عنه **اقول**
الاعتراض والجواب للاتقاني **قوله** واما اذا انفصل ميتا **اقول** الظ
اذا وجد ميتا **قوله** وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد اه **اقول** بل
يرده فان حاصله كون اللطخ حجة للاستحقاق مع انقطاعها لا من النقض
ومنع كلية القضية القائلة انه لا يكون حجة للاستحقاق ويقوى
هذا المنع ما سبق من المص في الدرس في الاساس ثم الدية تجب
بالقتل الموجود منهم ظاهرا فليتأمل **قوله** فان لا يكون فيما هو اعظم اه
اقول الاستحقاق هنا لا لاجل البقاء لا غير **قوله** واما حديث
الاستحقاق فهو حديث اه **اقول** ذلك في القود والقسامة والدية
ليستا في معناها **قوله** فالتوقف والرأي والتدبير الى ضبط الدابة
اقول ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او

يعودها او يكون الراكب هو المالك والآخر يعوده او يسوق فان
اطلاق الكتاب يشمل هذه الصورة قال لا تخالف فيما يجيء من
مسئلة السفينة لو كان صاحب السفينة معهم ينبغي ان يجب عليه كما في
الدار فينبغي ان يكون هنا كذلك **قوله** وفي الاخرى على عاقلته
اقول الاظهر ان يقول وفي الاخرى عليه وعلى عاقلته فيتعين
توزيع اندفاع التدافع عليه **قوله** وان كان الثاني فهو على عاقلته
اقول لا ادري ما فائدة هذا التفصيل مع الابهام فان اليد للبائع
اذا لم يقبض المشتري ففي الصورتين الضمان على عاقلة
البائع وبيده الركاكة مخصوصة بتوبره وسياق المص سالم عن
امثالها **قوله** لانه لا بد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل
عنه اه **اقول** تناقض ما تقدم فان البائع اذا لم يقبض المشتري
الدار صاحب يد بلا ملك مع انه يعقل عواقله وكذا في بعض صور
البيع المخير **قوله** لما علمت غير مرة ان الظاهر مراده **اقول** مع ان
استعظام امر الدم باق على حاله حيث يجب على اهل المحلة القسامة
والدية **قال المص** وان كان القوم لقوا قتالا **اقول** قال في
النهاية انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين وان
يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان لم يلقوا عدوا وان يكون
على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف اي
لقوا العدو **قوله** وقوله لان الظاهر ان العدو الى قوله محلة **اقول**
الفرق ظاهر فان الظاهر هنا جهة للدفع عن المسلمين فينفيد جهة
وثمة لو كان جهة لكان جهة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على اهل
المحلة بالنص **قوله** واما في المسلمين الى قوله مشكل **اقول** وكذلك
ان نقول العداوة ترفع الاشكال ولا يلزم من انتفاء جهة الحمل على
الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره لكان الامر كذلك
اذا كانت احدى الطائفتين الخوارج **قوله** وان كان للاراضي مالك

اقول قال الزيلعي وان كان للارض مالك يجب على المالك بالاجماع
لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة والدية وهذا عندهما ظاهر
والفرق لابي يوسف بينه وبين المحلة او الدار ان العسكر نزلوا فيه
للانتقال والارتحال لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة
فانهم يسكنون فيه للقرار فلا بد من اعتباره انتهى ولا يخفى عليك مخالفته
لما نص عليه المص من خلاف ابي يوسف **قال المص** لانه لما اقر بعتق
اقول اطلاق الاقرار هنا على التنجيز كما لا يخفى **قال المص** فديته
على عاقلته **اقول** اي عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال
هكذا بناء على الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة العتق حتى
لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة ثم عاقلة العتق حتى كما
صرح به المص في نوع من التدليس **قال المص** وتهمة القتل من المراة
متحققة **اقول** مخالف لما تقرر في بيان قوله ولانه تمه على المراة واشار
الاكمل الى جوابه في الدرس الثاني من المعاقل **كتاب المعاقل**
كان الاولى ان يقال العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهي ما يعقل
الدية وهذا هو المناسب هنا كما لا يخفى **قوله** وهو الذي ضربه السوط الصغير
اقول فيه بحث **قوله** وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب **قوله**
ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله لحصول المقصود **قوله** لا
يترتب الحكم عليها **اقول** يعني لا يترتب الحكم على الحكمة **قال المص** لان
الواجب الاصلي المشروع التحول الى القيمة بالقضاء اه **اقول** بل الواجب
الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس التحول اليها
بالقضاء فان القضاء قضاء الله تعالى لا حكم الا الحكم **قال المص** لان تنقصهم
به اه **اقول** اي العشيرة ويحتمل ان يكون الباء للملابسة والمعنى لان
نصرة العشيرة متلبسة به **قوله** فانهم من اشارة اه **اقول** من ثمت بينة
في قوله فيما قبل **قوله** الفرق بين العطية والرزق اه **اقول** فيه بحث لانه
لا يلائم لقوله وان كانت لهم ارزاق تامل **قال المص** ثم ينظران كانت

ارزاقهم اه **اقول** في المغرب الرزق مما يخرج للجندي عن راس كل
شهر وقيل يوما بيوم والمرتزقة الذين ياخذون الرزق يوما بيوم وان
لم يثبتوا في الديوان وفي مختصر الكرخي العطاء ما يوصل كل سنة والرزق
للفقراء انتهى **قال المص** قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اقول قال القاضي في تفسيره اي ولا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى
انتهى وقال القاضي في تفسير سورة الانعام جوابا عن قولهم اتبعوا
سبيلنا ولنحمل خطاياكم انتهى فعلى هذا لا يتجه التمسك بها في هذا المقام
لاثبات الملازمة واما المص لم يحمل على هذا المعنى بل قال اي لا تحمل
نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فيلزم النسخ او التخصيص
قوله وهي قائمة **اقول** الواو حالية **قوله** او بالدخول في العاقلة اه **اقول**
فيه بحث اذ يرى انه لا يجب على تلك المرأة دية على رواية الاصل بل
ادخل المتاخرون في تحملها مع العاقلة **قال المص** والفرض لهما
من العطايا للمعونة اه **اقول** قال الاتقاني ما ينه ان بنيتهما لتصلح لمعونة
الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا تصلح للنصرة لضعفهما
فكان الفرض لهما من الامام على سبيل العون لهما كفرض ازواج النبي عم
لا لوجود النصرة منهما لغيرهما فلم يدل فرض العطاء للنصرة انتهى والتشبيه
في قول المص كفرض ازواج النبي عليه السلام على الاحتمال الاول في
كون الفرض لا للنصرة لا في كونه للمعونة كما لا يخفى **قال المص** والكفار
يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب **قال المص**
يحمله عنه من يكون عاقلته عند القضاء **اقول** فيه ان تحمل العاقلة
للتقصير في تركهم مراقبته على ما قرر غير مرة ولهذا التقصير انما وقع من اهل
الكوفة فينبغي ان يجب عليهم **قال المص** ومولى الموالاة يعقل عنه
مولاه وقبيلته **اقول** لابد على من يقول لا يدخل الاباء والابناء
في العاقلة لانهم لا يكثرون من الوفق بين المولى وبينهم ولعل التزامه
لاداء الدية في العقد سوى الرق ولاجل ذلك لم يغل في العتق مولاه

اقول مخالف لما سبق في
اواب جناية المملوك ان
اهل الذمة لا يتعاقلون فيما
بينهم صح صح

وقبيلته اذ لا التزام بالعقد فيه تامل **قوله** وقوله ولا عبدا الى قوله صلحا
اقول قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس
رض قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال لا تعقل
العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا جناية المملوك قال محمد افلا انه
قد جعل الجناية جناية المملوك **قوله** واجيب الى قوله عمدا **اقول** فيه بحث
اذ يجوز ان يكون المعنى لا تعقل العاقلة من قتل عمدا او لا من صولح
عن دمه ولا من اعترف بقتله فان الخصم يذهب الى ان المعنى كذلك **قوله**
وفي العتق معاينة الدية **اقول** ليس كلام المص في الدية بل في التاجيل
كما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا ثبت القتل خطاء بالبينة يلزم الدية
العاقلة ومع هذا يؤجل الى ثلث سنين تخفيفا للتخفيف ففي الثابت
بالاقرار اولى ان يؤجل للتخفيف لان الوجوب على المقر وحده دون
العاقلة فليتامل **قوله** فبعضهم من هذا انه اه **اقول** الفهم منه بعيد ولعل
المراد به قوله ومن اقر بقتل خطاء الى قوله قضى عليه بالدية في ماله **قوله**
لدفع التوى **اقول** متعلق بقوله لستقيم **كتاب** الوصايا **باب**
في صفة الوصية ما يجوز من ذلك ما يستحب وما يكون رجوعا **قوله** وسببها
سبب التبرعات **اقول** وهو طلب زيادة الزلفى في العقبى كما
مر في الوقف **قوله** ولا يكون مديونا **اقول** اي دينا مستغرقا لتركته
قوله واجنبيا عن الميراث **اقول** اي وقت الموت **قوله** وان لا يكون
قاتلا **اقول** قال في البدائع وان لا يكون حربيا غير مستامن فان
كان لا تصح الوصية له من مسلم او ذمي **قوله** اذا كانوا ممن لا يرثون
اقول بسبب الكفر او الرق **قوله** لرتب من الوصية **اقول**
لعل هذا سهوا والعبارة الصحيحة لرتبه عليها **قوله** بل بعد اي وصيته اه
اقول ولنا فيه بحث فان دلالته ما ذكره على عدم بقاء لزوم الوصية
الموصى به ممنوعة انما دلالته على ان خير الميراث ليس عن الوصية

الموصى فقط بل هو متأخر عنها وعن غيرها ايضا ان وجدت
كيف ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة هو متأخر عنها وعن غيرها
ايضا ان وجدت كيف ولو رتب الميراث على الوصية المفروضة لم
يدل الكلام على تأخر الميراث عن الوصية بالتبرعات مع انه مقصود
حديث بابن أمل **قال المص** ولا يجوز الى قوله الثلث والثلث كثير **اقول**
قال النووي يجوز رفع الثلث ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك
الثلث او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والنصب على الاغراء او
على تقدير اعط الثلث **قال المص** وهذا لانه الحقه سبب لزوال
اه **اقول** فرق بين الحق والسبب وتحقيقه كما يعلم من الكافي حيث قال
لان المرض سبب الموت وبالموت يزول ملكه لاستغنائه عنه ولو
تحقق السبب لزوال من كل وجه فاذا انعقد وثبت ضرب حق انتهى
وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض علة تشبه الاسباب **قال**
المص ولان حقيقة تثبت عند الموت وقبله تثبت بمجرد الحق **اقول**
ظاهره مخالف لما سبق آنفا من قوله اذ الحق تثبت عند الموت الا
ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد بخلاف ما سبق كما لا يخفى **قال**
المص فلو استند من كل وجه **اقول** لو حذف هذه الشرطية واكتفى بقوله
والرضا يبطلان حقيقة اه كما في الكافي لكان له وجه **قوله** بنقلب
حقيقة قبله **اقول** من الملازمة لكلام **قوله** فلو استند ملكه اه **اقول**
فيه بحث **قوله** عن جارح ابيه **اقول** اي جارح خطأ **قوله** واما ان
لا يكون هذا مانعا العقب اه **اقول** الاولى واما ان لا يصح هذا
العفو وبدل مانعا بقوله باطلا تأمل فان لما في الكتب وجها
ظاهرا ثم قوله هذا العقب يعني لزوم العقب وقوله مانعا يعني عن صحة
الاجازة **قوله** ومرض الموت هو المتصل بالموت **اقول** وكذلك السبب
الجرح المتصل بالموت فلا فرق ولذلك قال فيحنث بين امرين اه
قوله وفي ذلك ابطال احدهما **اقول** يعني بحقيقة **قوله** وقوله وليس

من شرط رد اه **اقول** كيف يكون ردا اذ الث فبق يقول يكون العقد
من شروطه **اقول** لا تعكست هذه الاحكام كما عند الث فتفق **قال المص** ولا
استعجل ما أخره الله تعالى اه **اقول** فيه تأمل فان هذا مذهب المعتزلة والاجل
عندنا واحد والجواب انا لا نقول العبد قطع عليه الاجل كما يقوله المعتزلة
بل نقول كما قلنا في تأويل قوله عليه السلام الصدقة تزيد العمر **قوله** تهمته
فاتل ابيهم **اقول** مثله **قوله** وسلوك طريق الدلالة اسهل **اقول** نعم
لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر **قوله** فالنظر الى وقت الموت
كان القتل اه **اقول** فيه تأمل **قوله** تأويل للايصاء او المذكور **اقول**
الوصية هي المذكورة بالهاء لا المذكور فالاولى او ما ذكر **قوله** الوصية
ثم بين ذلك في مرض اقر لابنه العبد **اقول** قوله اقر لابنه العبد اي
لابنه العبد الذي ليس عليه دين قال في الكافي اعتبار حالة الوصية
فينبغي باب العتق في المرض واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق
او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن او عتق قبل موته
بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فلما ان المعتبر فيهما حال الموت
واما الاقرار وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة
قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا
بالوصايا وذلك كمن اقر لاجنبي وله ابن فهلك الابن ثم هلك المقر والاخ
المقول وارثه انه ابطل لما قلناه انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما
ذكره صاحب الهداية فتأمله **قوله** وكل منها فيه والاخ ليس بمحروم
اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا يجوز الوصية للاخ ولا الاقرار
له اصلا مع وجود الابن فليتأمل فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار
بالبنين واما اذا لم يمت الابن انه ليس بوارث فيصح **قال المص**
والابن ـــ لا يخفى بعقد الذمة اه **اقول** لا اختصاص لهذا الكلام
بالشيء بل يعم الاول ايضا **قوله** وانما حصل هذا القصد في ٥٢ **اقول**
فيه بحث **قال المص** وقد قال النبي عليه السلام فضل الصدقة اه

اقول هذا الحديث لاينفي بتمام المدعي ولذلك لم يصدره باداة التعليل
قوله ثم باع شيئا اه اقول اي باع الموصي قال المص لايرده على
الموصى له اقول يعني بعد موت الموصي قوله ولانه فرض والوصية تبرع
اقول فيه ان بعض الوصايا واجبة كالوصية بالحج والزكوة فالدليل
قاصر كما لايخفى قوله وترد بانه صح اه اقول الرد للاتقاني وفي
شرح الوجيز للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند
الاسناد ابي منصور انهما صحيحان لما روي ان غلاما من حضرة الوفاة
وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت القضية الى عمر
فاجازه وعن عثمان انه اجاز وصية غلام ابن احدى عشرة سنة ولان
الوصية لاتزيل الملك في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فصحح كسائر
القربات وبهذا القول قال مالك واحمد والشافعي وهو الاظهر عند الاكثرين
وبه قال ابو حنيفة انهما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه لاعبادة
له ولهذا لايصح بيعه وان كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله انه اوصى لابنة
عم له قوله واوردته اقول لواريد ذلك يعني لابنة عم له قوله
وهو مخالف له لقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية اقول هذه الآية في
اوائل سورة النساء قوله اوث وجها فيه اقول فيه بحث فان الثاني
فيه ضعيف ولذلك اورد المص بصيغة التمريض قوله كانه يقول سلمنا اه
اقول فيه بحث فان الوصية نوع مضبوط ليس كالطلاق وغيره فليتامل
قال المص ويجوز الوصية بالحمل وبالحمل اذا وضع اه اقول هذا اذا
لم تكن المرأة التي اوصى بحملها معتدة فاذا اولدت لاقل من
سنتين حتى حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن
حين الوصية او حين موت الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله واختاره
صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله فان وضع المسئلة
الى قوله لامحالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة
اشهر من موت الموصي لايعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين

عثمان صح

الموت والوصية ستة اشهر او ازيد فليتامل قوله فالجواب يستدعيه
اقول في آخر باب الوصية بالخدمة والسكنى حيث فرق المص بين الثمرة
المعدومة والولد المعدوم قوله ولاسيما وادخل اقول عطف على قوله
ليس بموضوع قوله وما لايتناوله اسم الجارية صح استثناؤه اقول
الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اظهر كما لايخفى على من يعرف
معنى الاستثناء ثم قوله صح استثناؤه يعني بتنزيل الملك قوله لان اسم
الجارية يتناولها اقول ان اراد مقصودا فليس كذلك وان اراد
تبعا فاطلق كذلك قوله او قال وصيت لفلان اه اقول فيه بحث
فانه صرح في كتاب الاقرار ان ما لايتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه
تبعا لايصح استثناؤه لان الاستثناء تصرف لفظي ولو صح الاستثناء
باعتبار تنزيل الملك لصح في الاقرار ايضا استثناء البناء من الدار
والفص من الخاتم والنخلة من البستان فيتامل في الفرق قوله
ذكر في الجامع اقول يعني في الجامع الكبير قوله وهو رجوع اه اقول على
قول بعض المشايخ قوله واذا كان الكذب اه اقول لايخفى عليك
ان الكذب خبر مذكور هنا ولا هو في حكم المذكور حتى يرجع اليه الضمير
وايضا اذا كان المراد ذلك كان الانسب بقوله في الحال عن الفائدة
قوله وكلاهما مصادرة اه اقول فيه بحث فانه اذا جعله اسم
كان ضمير الوصية واستدل على صدق المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني
لايلزم المصادرة فان المدعي هو عدم كون الجحود رجوعا كما لايخفى قوله
والجواب عن الاول اه اقول ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه
مبني على التنزل والتسليم قوله وعن الثاني بان الرجوع اه اقول
وقد سبق منه ايضا في باب الوكالة بالقبض والخصومة باب
الوصية بثلث المال قوله اي لايجيء من ضرب في ماله سهما اقول
المراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح
الوقاية لصدر الشريعة قوله وصورة الدراهم المرسلة الى المطلقة

خانیا صح

٢٤٩

اقول يعني غير المقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما كذا في صدر الشريعة قوله على المسائل المجمع عليها اقول اى على قيلها قوله ولم يجوز النقصان عن السدس اقول الى هنا لفظ الكافي قوله وقوله لا يزاد عليه اه اقول فيه تأمل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة على السدس او اخص السهام عن السدس لا مطلقا ثم يكون ما في الكتاب رواية الجامع الصغير قوله وقد قال في الكتاب ولا يزاد عليه اقول فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة مطلقا بل على تقدير كون اخس السهام ناقصا عن السدس فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب نعم يرد عليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطى السدس او اكان اخص السهام ثم اعطى ذلك اذا كان اقل مع ان فيه العمل بالمتيقن فجعل ما ذكر دليلا لرواية المبسوط اولى كما لا يخفى قوله وايضا قوله ما ذكرنا اقول لم لا يجوز ان يكون معنى الكلام آن السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى السدس ليقينه باثر ابن مسعود فتأمل قوله وارى ان المراد بقوله ما ذكرنا هو الاقل اقول كيف ما يراد ذكره واثر ابن مسعود يدل على تعين السدس فلا يستقيم التوزيع في قوله فيعطي وارى ان ذلك ليس اشارة الى رواية المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير والا يلزم المخالفة بين الدليلين قوله على رواية الجامع الصغير اه اقول بل ذلك رواية المبسوط على ما نقله من الكافي وعلى رواية الجامع الصغير يعطي له الربع قوله واما على رواية الاصل فتخريجه اه اقول فيه نظر على رواية الجامع الصغير تخريجه كتخريجها قوله لان كل واحد منهما اى من الهالك والباقي اقول ويجوز ان يكون كل فرد من نوعي الدراهم والغنم بل هذا المعنى اليق لقوله ينوي ما نوى اه قال العلامة الاتقاني ووجه قول زفر ان الموصي لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة والموصى له والمال المشترك اذا هلك بعضه يهلك على الشركة وما بقي يبقى على

اكثر

[illegible]

الشركة فكذلك ههنا الذي هلك هلك اثلاثا والذي بقي بقي اثلاثا ويقول زفر نأخذ فهو القياس انتهى وفيه فوائد لا تخفى قوله وظهر من هذا قوله اقول هو قوله فالكل ظهر قوله فان لها في نصف الثلث اقول قد يشعر ان الوصية تملك بالقبول الآتي في مسئلة فيذكر فانه يتفكك منا قوله حال الملك اقول يعني حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث اقول في كتاب نكت الوصايا قوله والوصية لامته بشيء غير رقبتها باطلة اقول وفيه بحث لان بطلان الوصية لامته بشيء غير رقبتها انما هو لانها ليست من اهل ان يملك ما سوى رقبتها ولانها تكون وصية للوارث وليس احدى هاتين العلتين بموجودة في ام الولد اما الاولى فلان الموصى له يملك الوصية بالقبول وهي حرة اهل لان يملك واما الثانية فلانها لا تنتقل الى الورثة حتى يلزم الوصية للوارث مثلا تأمل قوله فان قيل الوصية ثلث المال لعبده جائزة ولم يعتق بعد موته اه اقول وفي الكافي في المتفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند ابي حنيفة رح لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما يملك سائر امواله وغير ملك نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سائر امواله لانه كالمكاتب عنده والوصية للمكاتب صحيحة وعندهما يعتق كل ويبدأ بالعبد من الثلث فان فضل شيء دفع اليه وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته وليس هو اهل ان يملك ما سوى رقبته وان الوصية لعبده بمال وصية لوارثه لان الملك في العبد والوصي به يقع لوارثه والوصية لوارثه باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لا لوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه اوصى له بثلث رقبته لان رقبته من مال الميت والوصية للعبد برقبته جائزة ويستحق ثلث باقي

المال لانه حر وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله ثلث ما سوى
رقبته من المال لانه حر عندهما وبمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رح والوصية
للحر او للمكاتب جائزة وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية
يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى
الفضل انتهى كلامه **قوله** فباعتبار شبه الوصية لا يصدق في الزيادة
اقول فيه بحث فانه لا يؤخذ بقوله في منع الصورتين لا في الثلث
ولا في اقل منه بل يؤخذ بقول الورثة واصحاب الوصايا فلينأمل
قال المص ولانه لو قبض الاجنبي شيئا اه **اقول** ينبغي ان يتأمل
عنده انه تيس يمكن جعله دليلا بلا ملاحظة الدليل الاول **قال
المص** حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا اه **اقول** لانه لو صح في نصيب
الاجنبي فما اخذ ما اخذ الوارث بنصفه منه لانه اخذ بعض دين
مشترك في زعمه فيبطل في ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث
ثانيا عليه بنصف ما بقي من دينه لانه لم يسلم له ما اخذ اولا فيرجع الاجنبي
هكذا الى ان يبقى في يده فلس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي
فافهم الا ان هذا التوتر لا يلائم ظاهر كلام المص ثم لا يزال القبض
فيبطل ذلك القدر لكن الامر سهل **قال المص** لانه اما
ان يكون وسطا اه **اقول** يحتمل ان يكون الجيد هو الجيد الاصطلاحي
قوله فاذا كان حقه يتعلق اه **اقول** مثلا يتعلق الجيد حال كون
المالك اجود والا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه ازدا
من الكردي وقس عليه تعلقه بالكردي **قال المص** وعندهما يحتسم
الى قوله احد عشر **اقول** فيه بحث فلو لم يعتبر زعمه تمسكا بمذهبهما
اذا وقع البيت في نصيبه **قال المص** والامتناع لحق الورثة اه
اقول وقد مر في اوائل كتاب الوصايا ان كل ما جاز باجازة الورثة
يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا خلافا للشافعي **قال المص** واما
الموصى له بالثلث شريك الوارث **اقول** وكذا الاخ الذي اقر احد

الابنين باخوته وانكر الاخر شريك للوارث مع انه يعطى نصف
ما في يد المقر كما سبق في اخر كتاب الاقرار فلا بد من الفرق **قال
المص** واخذ ما يخصه منهما جميعا **اقول** الظاهر انه بالهاء المهملة اي
ما يصيبه حصته منهما يقال حصني منه كذا اي صارت حصتي منه والله اعلم

فصل في اعتبار حالة الوصية **قوله** اما اذا اقر بدين
ثم اعتق اه **اقول** فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير هنا هكذا
على ما نقله الاتقاني وقال في المريض اقر لابنه وهو نصراني
بدين او وهب له هبة فيقبضها او اوصى له وصية ثم اسلم الابن
ثم مات الرجل فان ذلك كله باطل وكذلك ان كان الابن عبدا
فاعتق في هذا انتهى

باب العتق في المرض **قوله**
ويضرب به معه اه **اقول** الاظهر ان يقال يضرب كل من هولاء
بحكم كل من العتوق والمحاباة والهبة واصحاب الوصايا اي في
الثلث **قال المص** لانها ايجاب بعد الموت **اقول** قياس من
الشكل الثاني **قوله** اي غير العتق الموقع **اقول** فيه ان الظاهر
ان يقول اي ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم
الموقع بهما خلاف الظاهر **قوله** اي سوى العتق والمحاباة **اقول**
فيه شيء فان من ما بني هذا التفسير **قوله** وهي التي تقدم اه **اقول**
فيه شيء فان الظاهر التعميم لمسئلتين **قوله** لا يلحقه الحجر عنها **اقول**
ضمير عنها راجع الى المعاوضة **قوله** فكان تبرعا بمعناه **اقول** تذكير
الضمير الراجع الى المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بمعنى ان مع الفعل
او على تأويل ما ذكر **قال المص** وهو لا يحتمل الدفع **اقول** لكون
المحاباة اقوى منه **قوله** وهو ما قضى الدليل المذكور **اقول** اي ثبت
بمقتضى ايته **قال المص** ثم حابا المحاباة الاخيرة اه **اقول**
قال في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحاباة
الاولى عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولى

[illegible]

من جهة على العتق والمساوي للمرجوح مرجوح وكذا في المسئلة التي تليها
ينبغي ان لا يشارك العتق الثاني الاول بل يساوي المحاباة والمحاباة راجحة
على العتق الثاني والمساوي للراجح راجح فيلزم ان لا يترجح العتق على العتق
والمحاباة على المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الغير متخللا هكذا افاد المحقق
انتهى وذكر المسئلتين مبنيه على عكس ترتيب الهداية قوله وما ذكرتم من
ان التقديم يقتضي الترجيح اقول لم يذكر ذلك صريحا نعم يجوز ان
يفهم من قوله لو العتق متقدم عليه فيستويان فان التقديم اذا كان
سببا لمساواة المرجوح للراجح يكون سببا ايضا لرجحان المساوي
والجواب ان سببية التقديم لمساواة المرجوح من حيث انه لا يحتمل دفع المتأخر
فيثبت المزاحمة ضرورة واحد المتساويين اذا تقدم لا يحتمل دفع الآخر
ايضا لانه ليس اقوى منه فيثبت المزاحمة ايضا ولعل هذا الجواب اولى
مما ذكر في الشرح قوله والجواب عن الاول الى قوله في موضعه اقول
فيه تأمل فانهم صرحوا بانه متى صدقت المقدمة الاجنبية التي لستها بنتيجة
فليس المساواة لزم النتيجة وهي هنا قولنا مساوي المساوي مساو
وهم صرحوا بصدقها ويجوز ان يقال في ذلك في المساواة بحيثية فليتأمل
قوله اجيب بانه لو استرد ذلك اه اقول يعني يضعف ما اخذه قوله
فيؤدي الى الدور اقول لانه يسترد منه ايضا صاحب العتق الثاني
الذي لم يخص قوله يعني الى الصواب اقول الظاهر سدبل الى الياء قوله
لانه يثبت بالدليل اه اقول فيه بحث قال المص ومن اوصى بعتق عبده
الى قوله على حق الموصى اقول قال في الكافي والاصل ان الايصاء
بالاعتاق لا يبطل ملك الورثة وان شاؤوا دفعوه وان شاؤوا فدوه
فان دفعوه صح الدفع لان حق الاولياء الجناية مقدم على حق الملك
فلا يتقدم على من يتلقى الملك من المالك وهو الموصى له وبطلت الوصية
لان الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من
يتلقى الملك من جهته الا يرى ان الموصى لو حاجة او بيع بعد موته لسبب

الدين تبطل الوصية فكذا هنا وان اختاروا الفداء فعليهم الفدية لالتزامهم
وجازت الوصية انتهى ولا يخفى عليك المخالفة بينه وبين ما في الهداية
والتوفيق ان العبد وجب اعتاقه بالوصية ففيما يتعلق بالتنفيذ
تبقى الرقبة على ملك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام
التمرتاشي قال المص وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك
الف درهم اه اقول قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي
حنيفة لا خالف صاحبيه لو تركت الف وهذا يدعي دينا وذاك
قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا استويا واعطيا من ذا
فصل ومن اوصى بوصايا قوله والصدقة على الفقراء اقول
فانها تقع في كف الرحمن فهي حق الله تعالى قوله وان لم يجزوها فان
كلها لله تعالى اقول الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى قوله لان الوصية
اسم اه اقول لعله اراد بالوصية هنا ما يعم الواجب فلا يخالف جعل
الكفارات من النوافل لما اسلفه انه من عدها من الواجبات والوصية
لكنه اراد الارادة معا بلهنا بالنافلة قوله فان قيل ابن ذنب اه اقول
يعني في الفصل الاول قوله حجة لابي حنيفة عليهما اقول ابو حنيفة
لم يعتبر التقديم في الذكر والا فلو اوصى بثلثه لانسان ثم به لآخر
لزمه ان يقدم المقدم وجوابه اعتبار عدم المجانسة عنده فيه قرح
به الخبازي فراجعه قوله اجيب بان هذا المختص بحقوق الله تعالى اقول
فيه بحث قوله يبدأ بالصدقة اه اقول قال السرخسي في محيطه
لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات قال عليه السلام تجاب
العبادات عند الله تعالى فقالت الصدقة انا افضلها وكان نفعها عائد
الى غيره ونفع غيرها مقتصر عليه وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
والحج افضل من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداية بالافضل
اولى لانه اجزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير بان قوله
ونفع غيرها مقتصر عليه مخصوص بالعتق قال المص اما ان الثلث

[illegible]

بنية الحج اه اقول وفي العلاقة النفي في الكافي وليس الطرفين
هكذا لها ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله لقوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية ولم ينقطع بموته بل يكتب له
حج مبرور فيبدأ من ذلك المكان كانه من اهل ذلك المكان
بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيحج عنه من بلده
وله ان عمله انقطع بموته لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته
الا ثلثة وخروج للحج ليس من الثلثة ولا بناء على المنقطع
وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان هذا في المعنى والخروج
للتجارة سواء وثمة يحج عنه من بلده فههنا كذلك قوله حتى ان المأمور
بالاطعام اه اقول يعني في كفارة الظهار باب الوصية
للاقارب وغيرهم قوله كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب اه
اقول فانه نص على خصوص الاقارب وقدم غيرهم المذكور مجملا
وكل ذلك يدل على اهميته وما ذكره بقوله ويجوز لا يدفعه وكذا قوله
وان يقال نعم يمكن ان يقال لكل من الاقارب والجيران خصوصية
تستدعي الاهتمام فنبه على اهمية كل منهما من وجه بطريق حيث
قدم الاقارب في الاجمال والجيران في التفصيل قوله اشار الى
الجوانب الاربعة اقول وفي بعض الشروح اشار الى الجوانب الثلثة
يمين ويسار وخلف قوله وقال ابن قدامة اقول من الحنابلة
قوله وليس كذلك اقول من كلام ابي بكر ابن شاموية قوله واقول ينبغي
على قول محمد اه اقول لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر قوله لان
الصهر في اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا قوله بدليل قولهم بيت
لكل ابن سنت اذا ما ترعرعت ٭ ثلث صهار اذا حدد الصهر فاولهم
حدد وثانيهم امر ٭ وثالثهم قبر وخيرهم [illegible] من شرح الزيادات
للعتابي ٭ فصاعدا الاقرب فالاقرب اقول يعني يقدم الاقرب
فالاقرب وبالجملة فيه شرائط الاول ان يكون اثنين فصاعدا

والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم محرم والرابع
كونه من جهة الاباء والام والخامس كونه غير الوالدين والولد
والسادس عدم كونه وارثا قال المص وقال صاحبا الوصية
اه اقول قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد
والواحد والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام مخالف لما قاله
اذا اوصى رجل لامهات اولاده للملك وللفقراء والمساكين حيث
اعتبر فيه معنى الجمعية ولم يعتبر هنا قوله قيل من الاستدلال اقول
الى اهل هو الاتفاق قوله على ان الحنانة لا يستدل عليها بالقياس
مسلم ولكن ليس الاستدلال بالآية الكريمة كذلك بل هو من قبيل
السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم قوله كالآيات التي استدل بها
اقول منها ما ذكره في الكتاب ومنها وتجنيبا واهله الا امرأته بيننا
له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال ولم يرد في هذه المواضع
الزوجة خاصة فيحمل على الكل الا ان المماليك لا يدخلون لانهم
عدم الاصل تبع لهم قوله اليتيم اسم لمن مات ابوهم قبل الحلم اقول
قوله قبيل ظرف لاسم والظاهر انه من باب التنازع قال الكاكي
اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الصغير الكبير لشمس الائمة قال
بعض الناس ان الكفار يسمون رسول الله يتيم ابي طالب فقلنا هذا
لطف من الله تعالى فانهم كانوا يسمون اليتيم وهو ليس بيتيم فلا
بيننا وله سهم كما يسمون مذمما وهو ليس كذلك بل كان محمدا انتهى قوله
والارمل هو الذي اه اقول في المحيط الارامل كل امرأة فقيرة
بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل من قول محمد
وهكذا قال صاحب الزاهر ان الارملة التي لا زوج لها مأخوذ من قولهم
ارمل القوم اذا فني زادهم والذكر يسمى ارملا مجازا خلافا للشعبي
وابن قتيبة قال صاحب الزاهر لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ ومعقول
الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس لا على الشاذ النادر

فيكون سوق الآيات التي وردت
على طريق الاستدلال ليس بسديد
بل قبيل الشواهد والمؤيدات
كما لا يخفى منه

انتهى قوله حيث قال مذكور بسم وانا نهم اقول ولا له دلالة على ذكره بحث
فان الظاهر ان كلامه على التوزيع بناء على عدم الالتباس والنظر الى
الكافي قوله وقال بعضهم سواء اقول وعليه الفتوى قوله دخل في الوصية
قرابته اقول هذا جواب ان كان الاول قال المص وفي الوصية
للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين اقول مخالف لما سبق في
باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين
الا ان يكون هذا قول محمد ثم رايت في خزانة المفتين ان المسئلة مختلف
فيها وان هذا قول محمد والحمد لله تعالى قال المص ولو اوصى لبني فلان
تدخل اقول وفي الكافي ما يخالف لما في الكتاب فيه ولو اوصى لبني فلان
فهو للذكور لا غير عند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة اخرا اعتبارا للحقيقة
وقال محمد يدخل فيه الاناث وهو قول ابي حنيفة رح اولا انتهى فلعل فيه
روايتين قوله فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اقول اي لم يجز
فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت الصلبية والجواب انه دخل
في الميراث مع البنت بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي ان
الفهم بطريق اخر فانه اذا لم يكن للميت صلبي وكان له ابن ابن وبنت
ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بهذه الآية فيعلم
ان الاولاد يتناول اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا كان فخذا ينتوه
وبنانه لا يخلو عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو
لا مدخل له في كون اولاد الاولاد اذا كانت بمعنى مجازيا للاولاد الا اذا
قامت قرينة على ارادتها ايضا ولظ ان يقال اذا قال فلان فخذا ان
يكون المراد مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان اباخاصا
فليتأمل قوله وقد قررناه في التوضيح اقول قال في التوضيح يتناول الموجودات
المختلفة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول شمس الائمة
وفيه نظر لانه يقتضي له جواز ارادتهما فيما يصح الجمع بينهما ولسنا نقول
به الا اذا حصل معنى كلامه ان الكلام متروك بدلالة اليمين الى مجازه

وجه التأمل اشارة الى البحث وهو يحتمل ان يكون المراد
بالانتساب بالذات فلا يدخل ولد الولد الا
بما ذكره الشارح محمد

يعمها وان يكون المولى من يعتق به عتق وهذا المعنى بعمومه يتناول
الاعلى والاسفل انتهى ما في الغرر قوله وهو الى قوله وولاء الموالاة
اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة اذا لم تمكن وجب العمل بالمجاز اقول
مخالف لما ذكره انها من القول بالاشتراك الا ان يبنى على التسليم والتنزل
قال المص لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول لم لا يجوز ان يراد
المعنى العام لكليهما بقرينة صيغة الجمع وانحصار المعتق بالواحد وجوابه
ان الانحصار وقت الوصية لا يمنع صيغة الجمع في معناها بناء على ان يجوز
ان يوجد له معتق اخر حين الموت قوله لانه يثبت بهذا العتق اقول
مولى العتق فاعل يثبت قوله وذكر بعض المشايخ حين اقول اراد
الاتفاق قوله لان معتق البعض كالمكاتب اقول الظاهر ان
يقال لان معتق البعض عند ابي حنيفة رح كالمكاتب باب
الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة قال المص وجه الظاهر الى قوله
مال آخر اقول قال الكاكي ويعتبر هذا الاحتمال لانه ثبت هنا دليل
وهو ايصاء الميت بكل منافع الدار مع علمه ان الايصاء بالزيادة على الثلث
حرام شرعا فلو لم يكن له مال سوى منافع الدار لم يوصى بجميع منافعها
احترازا عن المحرم شرعا انتهى وفيه تأمل قوله فاستخدم العبد الموصى
بخدمته الموصى له اقول تولى الموصى له فاعل استخدم قال المص لان
قيمة المنافع كعينها اه اقول لا يخفى ان الانسب للمقام كان
ان يقول لان عين المنافع كقيمتها لكنه عكس تنبيها على قوة العين
وجوازها بطريق الاولى فليتأمل قوله او نظر الى الخبر اقول
يعني من يخبر قوله بدل المنفعة قال المص لانه اوجب لكل واحد
منهما شيئا معلوما عطف منه اقول اي من محمد او الموصى فانه عطف
قوله ولاخر برقبته بالواو على قوله اوصى له بخدمة عبده كذا في شرح
الكاكي والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى ذلك انه عطف اه
اقول يعني ان محمدا عطف قال المص وكذلك في اخواتها

اقول والصواب في اجيبها وسو لخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر
كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد بالخوات مسئلة الخاتم مع الفص
ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة مع الصوف ومسئلة الدار
مع البناء ومسئلة السيف مع الحلية والبستان بالشجر الموجود ومثل
والارض والنخل ومثل ذلك وكل شيء يشبه هذا مما يكون الاسم
في الوصية عاما والوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخي
في مختصره الى كلام الاتقاني قال المص وكذا اسم الجارية بينها وولدها
وما في بطنها اقول هنا نوع مخالفة لما سلف في الوصية بجارية
الاحب فراجعه متأملا قال المص واسم القوصرة كذلك اقول
فكان كل مصحف كالعام الذي اه ولا ينبغي ان يظن ان تلك الاسماء
عمومات فانه ليس كذلك كما لا يخفى قوله ذكرا لابد او لم يذكر اقول
يعني اطلق ولم يذكر قيدا

باب الوصية والذمي

قوله اذا صنع يهودي بيعة او اه اقول فيه نوع مخالفة لما سلف
في كتاب السير والاولى ان يجعل من قبيل اللف والنشر الغير المرتب
قوله واما عندهما فلان هذه الوصية اه اقول فيه بحث اذ لا
وصية هنا والظاهر ان اعتبار الوصية سهو من الناسخ والاصل
ان هذه الصفة نعم لو قال لان الوصية بالمعصية لا تنفذ فهذا
اولى كان صحيحا قوله معتبرا من الثلث نظرا اقول فيه تأمل لان
الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما زاد عليه مما
سبق ولهذا لو ملك في حيوته حال المرض يعتبر من الثلث ايضا
والاظهر ان النظر الى المعينين في الجواز والصحيح كما يدل عليه
عبارة المص والاعتبار من الثلث يعلم مما اسلفه قوله والضمير
الى قوله كلها راجع اه اقول المناسب لكلمة كلها والضمائر بصيغة
الجمع وان يقول اجمع قوله والظاهر انه الى قوله وما بعده فان اقول
فيه بحث فانهم اذا قالوا هو الصحيح فهو في مقابلة الخطاء بخلاف

العهدة

الصحة المفهومة من الحكم بالصحة بالالتزام قال المص وذلك بعد
حق المستأمن ايضا اقول لا من حق ورثته حتى ينافي ما قلت آنفا
قال المص ولهذا يصح عقود التمليكات منه اه اقول فيه شيء
فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات جواز وصية المستأمن للمسلم
او الذمي ولكن التوجيه كما اشير اليه قلت فل

باب الوصي وما يملكه

قوله وعن هذا قال بعض الشارحين اقول يعني
الاتقاني قوله وقوله الآن اي القاضي اقول فيه بحث قال المص
ومن اوصى الى قوله سيبطل اقول فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان
اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عموم
المجاز محل تأمل يعلم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وهو ان محمدا
ذكر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة في المسلم يوصي
الى الذمي والوصية باطلة وكذلك ان اوصى الى عبد غيره فالوصية
بط الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل اذا اوصى
الى عبد غيره فالوصية بط فان اجازه مولاه وقال في الاصل ايضا
واذا اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستأمن او غير مستأمن فهو
بط وقال في الاصل ايضا ولو اوصى الى فاسق متهم مخوف على ماله فالوصية
اليه بط انتهى قال المص ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة اه
اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد الغير جائز هنا
الا ان يقول ويقال اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستمر على الصحة فكأنه
لم يصح من الابتداء حيث كان على شرف الزوال اه قوله وفيه
اشارة الى انه لا ضمان عليه اه اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكره
سابقا من قوله فاعطى الورثة حصتهم لانه يندفع بادنى تأمل قال المص
فيكون العهدة عليه اقول العهدة استحقاق حقوق تلزم بالعقد
وقيل هي نفس العقد لان العقد والعهد سواء والعهدة المنفية ايضا
غير ان في حقوق العباد المقصد منها المال وفي حقوق الله تعالى حقوق

تعالى المقصود استحقاق الولاء كذا في شرح البزدوي وذكر في المحيط وقولهم عهدته على فلان مفعله بمعنى مفعول معناه ما أدرك فيه من درك فاصلاحه عليه **قوله** لان الاذن فك الحجر **اقول** فيه شئ فان الكلام كان حاما للصبي المأذون والمكاتب **قال المص** وكان القياس الى قوله على الكبير **اقول** يناقض ظاهره قوله لان الاب على سواه وينقض عنه بان الاب لا يملكه بالولاية بحقيقته ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه قوله ولا عليه **فصل** في الشهادة **قوله** معطوف على المستثنى منه وسواه **اقول** يعني انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في عطف قوله تعالى ولا يتنا فرون

كتاب الخنثى **فصل** في احكامه **قوله** قيل فيه نظر الى قوله الى سيدتها **اقول** نعم الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهية في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المص من قوله لا يباح للمملوكة النظر اليه رجلا كان او امرأة اه اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فحينئذ يندفع الاشكال بالكلية **قوله** يعني اذا كان مراهقا الى قوله ايضا **اقول** اذ كان الكلام في المراهق فافعاله لا يوصف بالحل والحرمة **قال المص** لم يعنى قوله الى قوله مشكلا اه **اقول** يعني ان علم الاشكال او لم يعلم الاشكال **قال المص** لانه اعلم بحاله من غيره **اقول** قال الاتقاني وفيه نظر لانه انما لا يكون مشكلا اذا ظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك انثى وجوابه ان المراد اذا لم يعلم كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم **قوله** استثناء من قوله وهو ميراث الانثى وانما قلنا ان يكون اه **اقول** لا اقرب وابعد

من التكلف فتأمل **مسائل** شتى **قوله** بان يحرك رأسه طولا **اقول** من فوق الى تحت واما عكسه فدلالة الانكار **قال المص** ثم فرق بين الحدود والقصاص الى قوله كناية اه وصفات **اقول** وقد صرح في اول الجنايات ان الشبهة تؤثر في سقوط القصاص

تم

فيه جواب مسائل واتعبه اعلم بالصواب
تاكر

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراز عبد
وقفي عبده ١٢٧٥